A/CN.4/SER.A/2007

حولية

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٧

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والخمسين

٧ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه -

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2007

حوليـــــــة

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٧

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والخمسين
٧ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه –
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة *"حولية"* متبوعة بالسنة (مثلاً: *حولية ٢٠٠٦*)، فهي تعني الإحالة إلى *حولية لجنة القانون الدولي* عن السنة المذكورة. وحتى *حولية ١٩٨١*، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من *حولية ١٩٨٢*، التي صدرت – وما تلاها من حوليات تباعاً – باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل *حولية* من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات *الحولية* والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

*　*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2914–A/CN.4/SR.2955) مشمولة بالتنقيحات التي أُدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2007

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

ملاحظة........................ ii

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها............ vii

أعضاء مكتب اللجنة............................ vii

جدول الأعمال.................................. viii

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة.............. ix

ملاحظة بشأن الاقتباسات ix

القضايا المشار إليها في هذا المجلد.............. x

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد . xv

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والخمسين xx

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٩١٤ إلى ٢٩٥٥

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة التاسعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الجلسة ٢٩١٤

الاثنين، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٥

افتتاح الدورة........................ ١

انتخاب أعضاء المكتب.................. ١

إقرار جدول الأعمال ٤

تنظيم أعمال الدورة ٤

التحفظات على المعاهدات.................. ٤

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص ٤

الجلسة ٢٩١٥

الثلاثاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ٨

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ٨

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ١٤

الجلسة ٢٩١٦

الأربعاء، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٧

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ١٤

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ١٤

الجلسة ٢٩١٧

الخميس، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٠

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ٢٣

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٣

الجلسة ٢٩١٨

الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ٣٣

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ٣٣

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٣٨

الصفحة

الجلسة ٢٩١٩

الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*.............. ٣٩

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ٣٩

الجلسة ٢٩٢٠

الأربعاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٤٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*.............. ٤٥

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(ختام)*........... ٤٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٤٩

الجلسة ٢٩٢١

الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الموارد الطبيعية المشتركة.................. ٤٩

التقرير الرابع للمقرر الخاص.................. ٤٩

الجلسة ٢٩٢٢

الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٥١

الجلسة ٢٩٢٣

الأربعاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب.............................. ٥٢

التقرير الثاني للمقرر الخاص.................. ٥٢

الجلسة ٢٩٢٤

الخميس، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٦٣

طرد الأجانب *(تابع)*........................ ٦٣

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ٦٣

الجلسة ٢٩٢٥

الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب *(تابع)*........................ ٦٦

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ٦٦

الجلسة ٢٩٢٦

الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب *(تابع)*........................ ٧٨

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)*............ ٧٨

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات............ ٨٣

التقرير الثالث للمقرر الخاص.................. ٨٣

الصفحة

الجلسة ٢٩٢٧

الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ٨٧

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*.................... ٨٧

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*........................ ١٠١

الجلسة ٢٩٢٨

الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ١٠١

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*.................... ١٠١

الجلسة ٢٩٢٩

الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*........................ ١١٢

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ١١٢

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)* ١١٢

الجلسة ٢٩٣٠

الاثنين، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ١٢١

تقرير لجنة الصياغة.................................. ١٢١

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ١٢٥

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)* ١٢٥

الجلسة ٢٩٣١

الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ١٣٠

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(ختام)* ١٣٠

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة التاسعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الجلسة ٢٩٣٢

الاثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية.......................... ١٣٣

التقرير الخامس للمقرر الخاص ١٣٣

الجلسة ٢٩٣٣

الثلاثاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى.......................... ١٣٩

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية...................... ١٣٩

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)*.................... ١٤٩

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)*.................. ١٤٩

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*........................ ١٥٤

الصفحة

الجلسة ٢٩٣٤

الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)*.................... ١٥٤

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ١٥٤

الجلسة ٢٩٣٥

الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)*.................... ١٥٧

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ١٥٧

الجلسة ٢٩٣٦

الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*...................... ١٦٨

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص...................... ١٦٨

الجلسة ٢٩٣٧

الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*...................... ١٧٢

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ١٧٢

الجلسة ٢٩٣٨

الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*...................... ١٧٥

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ١٧٥

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)*.................... ١٨١

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(ختام)* ١٨١

الجلسة ٢٩٣٩

الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*...................... ١٨٦

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(تابع)* ١٨٦

الجلسة ٢٩٤٠

الجمعة، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(ختام)*...................... ١٨٩

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(ختام)* ١٨٩

الجلسة ٢٩٤١

الثلاثاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب *(تابع)*.............................. ١٩٤

التقرير الثالث للمقرر الخاص.......................... ١٩٤

الجلسة ٢٩٤٢

الأربعاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب *(تابع)*.............................. ٢٠١

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٠١

الصفحة

الجلسة ٢٩٤٣

الخميس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

طرد الأجانب *(تابع)* ٢١٢

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*................. ٢١٢

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)* ٢٢١

بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ٢٢١

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*....................... ٢٢٧

الجلسة ٢٩٤٤

الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب *(تابع)* ٢٢٧

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)* ٢٢٧

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها *(تابع)* ٢٣١

برنامج العمل الطويل الأجل: تقرير الفريق العامل المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية.................... ٢٣١

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)* ٢٣٢

بيان ممثل المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية . ٢٣٢

الجلسة ٢٩٤٥

الثلاثاء، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* .. ٢٣٦

التقرير الثاني للمقرر الخاص ٢٣٦

مسؤولية المنظمات الدولية *(ختام)*.................. ٢٤٤

تقرير لجنة الصياغة ٢٤٤

الجلسة ٢٩٤٦

الخميس، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* *(تابع)* ٢٥١

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*................. ٢٥١

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(ختام)* ٢٥٩

تقرير الفريق العامل............................ ٢٥٩

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* *(تابع)* ٢٦٠

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*................. ٢٦٠

الجلسة ٢٩٤٧

الجمعة، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٥

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* *(ختام)*............................. ٢٦٣

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)* ٢٦٣

طرد الأجانب *(ختام)*.......................... ٢٧٦

تقرير مرحلي يقدمه رئيس لجنة الصياغة............... ٢٧٦

الموارد الطبيعية المشتركة *(ختام)*.................. ٢٧٧

تقرير الفريق العامل............................ ٢٧٧

الصفحة

الجلسة ٢٩٤٨

الاثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.. ٢٧٨

الفصل الخامس – الموارد الطبيعية المشتركة ٢٧٨

ألف – مقدمة ٢٧٨

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٧٨

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية........... ٢٧٨

ألف– مقدمة ٢٧٨

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٧٩

الفصل الأول – تنظيم أعمال الدورة ٢٧٩

الجلسة ٢٩٤٩

الاثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)* ٢٧٩

الفصل السابع – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات .. ٢٧٩

ألف – مقدمة ٢٧٩

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٧٩

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٢٨٥

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة.................... ٢٨٥

الفصل الأول – مبادئ عامة ٢٨٦

الجلسة ٢٩٥٠

الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)* ٢٨٨

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٢٨٨

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة.................... ٢٨٨

الفصل الرابع – التحفظات على المعاهدات ٢٨٩

ألف – مقدمة ٢٨٩

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٨٩

جيم – نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة............ ٢٩١

الجلسة ٢٩٥١

الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)* ٢٩٤

الفصل الرابع – التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ٢٩٤

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(تابع)* .. ٢٩٤

الصفحة

جيم – نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(ختام)* ٢٩٤

الفصل الخامس – الموارد الطبيعية المشتركة *(ختام)* ٣٠٠

الفصل السابع – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(ختام)*.............................. ٣٠٠

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٣٠٠

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* ٣٠١

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها *(ختام)* . ٣٠١

تقرير فريق التخطيط....................... ٣٠١

الجلسة ٢٩٥٢

الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

التعاون مع الهيئات الأخرى *(ختام)* ٣٠٣

بيان ممثل مجلس أوروبا.............................. ٣٠٣

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*.................................... ٣٠٨

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٣٠٨

جيم – نص مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* ٣٠٨

الجلسة ٢٩٥٣

الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)* ٣٠٩

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٣٠٩

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* ٣٠٩

الفصل الرابع – التحفظات على المعاهدات *(تابع)*..... ٣١١

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(تابع)*... ٣١١

الفصل الثاني – ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين......................... ٣١٢

الجلسة ٢٩٥٤

الخميس، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*............................... ٣١٤

الصفحة

الفصل الثامن – مسؤولية المنظمات الدولية *(ختام)* ... ٣١٤

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(ختام)*................... ٣١٤

الفصل الرابع – التحفظات على المعاهدات *(ختام)* ... ٣١٤

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)* . ٣١٤

الفصل السادس – طرد الأجانب *(ختام)* ٣١٦

ألف – مقدمة....................................... ٣١٦

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣١٦

الفصل العاشر – مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى . ٣١٧

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها *(ختام)* ٣١٧

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى ٣١٨

دال – تمثيل اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة ٣١٨

هاء – الحلقة الدراسية للقانون الدولي........... ٣١٨

الجلسة ٢٩٥٥

الجمعة، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(ختام)* ٣١٩

الفصل الثاني – ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين *(ختام)*.................... ٣١٩

الفصل التاسع – الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*..................... ٣١٩

ألف– مقدمة....................................... ٣١٩

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣١٩

الفصل الثالث – قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة................. ٣٢١

ألف – التحفظات على المعاهدات.................. ٣٢١

باء – الموارد الطبيعية المشتركة.................. ٣٢٢

جيم – طرد الأجانب.............................. ٣٢٢

دال – مسؤولية المنظمات الدولية................. ٣٢٢

هاء – الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*.................................. ٣٢٢

ملاحظات ختامية.................................. ٣٢٤

اختتام الدورة ٣٢٥

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	*بلد الجنسية*
السيدة باولا **إسكاراميا**	البرتغال
السيد بايو **أوجو**	نيجيريا
السيد إيان **براونلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد إرنست **بيتريتش**	سلوفينيا
السيد روهان **بيريرا**	سري لانكا
السيد آلان **بيليه**	فرنسا
السيدة ماريا **جاكوبسون**	السويد
السيد حسين **حسونة**	مصر
السيد محمود **حمود**	الأردن
السيد كريستوفر جون روبرت **دوغارد**	جنوب أفريقيا
السيد جيلبرتو فيرغني **سابويا**	البرازيل
السيد نارندير **سينغ**	الهند
السيدة هنكين **شه**	الصين
السيد جيسلاف **غالتسكي**	بولندا
السيد جورجيو **غايا**	إيطاليا
السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**	شيلي
السيد مارسيلو **فاسكويس – بيرموديس**	إكوادور
السيد ستيفن **فاسياني**	جامايكا
السيد إدواردو **فالينسيا – أوسبينا**	كولومبيا
السيد سيلفو **فومبا**	مالي
السيد لوتشيو **كافليش**	سويسرا
السيد موريس **كامتو**	الكاميرون
السيد إنريكه **كانديوتي**	الأرجنتين
السيد فتحي **كميشه**	تونس
السيد رومان أناتوليفيتش **كولودكين**	الاتحاد الروسي
السيد بيدرو **كوميساريو أفونسو**	موزامبيق
السيد دونالد **ماكري**	كندا
السيد علي محسن فطيس **المري**	قطر
السيد تيودور فيوريل **ميليسكانو**	رومانيا
السيد غيورغ **نولتي**	ألمانيا
السيد بيرند **نيهاوس**	كوستاريكا
السيد آموس **واكو**	كينيا
السيد نوغروهو **ويسنومورتي**	إندونيسيا
السيد شوسي **يامادا**	اليابان

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

النائب الأول للرئيس: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**

النائب الثاني للرئيس: السيد بيدرو **كوميساريو أفونسو**

رئيس لجنة الصياغة: السيد شوسي **يامادا**

قام السيد نيكولا ميشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش أرسانجاني، مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة ومثلت الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٩١٤، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ جدول الأعمال التالي:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- الموارد الطبيعية المشتركة.

٣- مسؤولية المنظمات الدولية.

٤- التحفظات على المعاهدات.

٥- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٦- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*.

٧- طرد الأجانب.

٨- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

٩- موعد الدورة الستين ومكان انعقادها.

١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١١- مسائل أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، والى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

AALCO	المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
CAHDI	لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام
CIA	وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية
CODEXTER	(مجلس أوروبا) لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الإرهاب
GRECO	مجموعة الدول المناهضة للفساد
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ILO	منظمة العمل الدولية
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
KFOR	القوة الدولية للأمن في كوسوفو
NAFTA	اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
OAU	منظمة الوحدة الأفريقية
OPCW	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
VRS	جيش جمهورية صربسكا
WTO	منظمة التجارة العالمية

*

* *

AJIL	American Journal of International Law
I.C.J. Reports	ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders
ILM	International Legal Materials (Washington, D.C.)
ILR	International Law Reports
P.C.I.J., Series A	PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1–24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40–80: beginning in 1931)
UNRIAA	United Nations, Reports of International Arbitral Awards

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: **www.un.org/law/ilc/**.

القضايا المشار إليها في هذا المجلد

القضية	طبيعة ومصدر القرار
أحمدو ساديو ديالو	*(Republic of Guinea* v. *Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 582.
تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	*(Bosnia and Herzegovina* v. *Serbia and Montenegro) Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 43
تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)	*Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 43.
الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو	*(Democratic Republic of the Congo* v. *Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 168.
	(New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. *Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006*, p. 6.
أمر بالقبض	*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo* v. *Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3.
أفينا	*Avena and Other Mexican Nationals (Mexico* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2004*, p. 12.
شركة برشلونة للجر	*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3.
بهرامي وبهرامي ضد فرنسا	*Grand Chamber decision of 2 May 2007 (Admissibility), Application no. 71412/01*, European Court of Human Rights, available from the Court's HUDOC database, http://hudoc.echr.coe.int
بن تيليت	*Ben Tillett Arbitration (Great Britain* v. *Belgium*), C. G. Fenwick, *Cases on International Law*, Chicago, Callaghan and Company, 1935, p. 181.
بوفولو	1903, UNRIAA, vol. X (Sales No. 1960.V.4), p. 528.
بستاني ضد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	*Judgment No. 2232 of 16 July 2003*, Administrative Tribunal of the International Labour Organization. The text of the judgement is available at www.ilo.org (judgements of the Administrative Tribunal).
بعض نفقات الأمم المتحدة	*(Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 151.
مصنع شورزوف	*Case Concerning the Factory at Chorzów, Claim for Indemnity, Merits, Judgment No. 13 of 13 September 1928, PCIJ, Series A, No. 17.*
كلود رييس وآخرين ضد شيلي	*Reparations and Costs, Judgment of 19 September 2006*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C, No. 151.*
تشونكا ضد بلجيكا	*Judgement of 5 February 2002, Application no. 51564/99*, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions, 2002-I.*
الخلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية ضد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62.
آثار الأحكام المتعلقة بالتعويض التي قدمتها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	*Advisory Opinion of 13 July 1954, I.C. J. Reports 1954*, p. 47

القضية	طبيعة ومصدر القرار
إثيوبيا/إريتريا	Eritrea–Ethiopia Claims Commission, *Partial Award:, Civilian Claims–Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27–32, 17 December 2004*, UNRIAA, vol. XXVI (Sales No. E/F.06.V.7), p. 195.
فالا – نتاف وإخوانه ضد ألمانيا	*Recueil des décisions des tribunaux mixtes institués par les traités de paix*, Recueils Sirey, Paris, 1928, vol. VII, p. 653.
مصائد الأسماك	*(United Kingdom* v. *Norway), Judgment of 18 December 1951, I.C.J. Reports 1951*, p. 116.
مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس	(*Hungary/Slovakia*), *Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7
حسين حبري	Senegal, Cour de Cassation, *Souleymane Guengueng et autres* v. *Hissène Habré*, decision No. 14 of 20 March 2001, available at http://www.chr.up.ac.za/index.php/documents/african-human-rights-case-law-database.html
	Senegal, Dakar Court of Appeals, opinion of 25 November 2005, available at www.asser.nl/upload/documents/20120419T034141-Habr%C3%A9_Cour_Appel_Avis_Extradition_25-11-2005%28Extraits%29.pdf.
	Suleymane Guengueng et al. v. *Senegal*, Communication No. 181/2001, Report of the Committee against Torture, *Official Records of the General Assembly*, *Sixty-first session, Supplement No.44* (A/61/44), p. 160.
	African Union, Decisions, Assembly/AU/3 (VII) of 2 July 2006 and Assembly/AU/Dec.103(VI) of 25 January 2006.
المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (Interights)	*on behalf of Pan African Movement and Inter Africa Group)* v. *Eritrea*, Communication 234/99, African Commission on Human and Peoples' Rights, 33rd Ordinary Session, 15–29 May 2003, *Sixteenth Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 2002–2003*.
شركة المنتجات التقنية الدولية وآخرون ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية	*Award of 19 August 1985, Iran–United States Claims Tribunal Reports vol. 9 (1985-II)*, p. 10.
المجلس الدولي للقصدير	*J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and others*, England, High Court, Queen's Bench Division (Commercial Court), 24 June 1987, ILR, vol. 77, p. 55.
	J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. *Department of Trade and Industry and others and related appeals; McLaine Watson and Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; McLaine Watson and Co. Ltd.* v. *International Tin Council*, England, House of Lords, 26 October 1989, ILR, vol. 81, p. 670.
تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980*, p. 73.
الإرهاب الإيطالي في التيرول الجنوبي	*Decision of 8 October 1968*, Supreme Court of Austria, ILR, vol. 71 (1986), p. 235.
جاك رانكن ضد جمهورية إيران الإسلامية	*Award of 3 November 1987, Iran–United States Claims Tribunal Reports vol. 17 (1987-V)*, p. 135.
لاغراند	*(Germany* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466.

القضية	طبيعة ومصدر القرار
الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا	*(Cameroon* v. *Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment of 10 October 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 303.
الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.
مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.
شرعية استخدام القوة	*(Yugoslavia* v. *Spain), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 761.
	(Yugoslavia v. *United States of America), ibid*., p. 916.
لوكيربي	*Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992*, p. 3.
	Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 9.
	Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. *United States), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992*, p. 114.
	Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 115.
لوازيدو ضد تركيا	*Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application no. 15318/89,* European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 310.
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها	*(Nicaragua* v. *United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14.
مدارس الأقليات في ألبانيا	*Advisory opinion of 6 April 1935, PCIJ, Series A/B, No. 64*, p. 4.
MV Tampa	*Ruddock and Others* v. *Vadarlis and Others*, Federal Court of Australia, 18 September 2001, ILR, vol. 131 (2001), p. 83.
ناميبيا	*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16.
نوتيبوم	*(Liechtenstein* v. *Guatemala), Second Phase, Judgment of 6 April 1955, I.C.J. Reports 1955*, p. .
بينوشيه	*Regina* v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3)*, England, House of Lords, 24 March 1999, ILR, vol. 119 (1999), p. 135.
مطاحن لب الورق على ضفاف نهر أوروغواي	*(Argentina* v. *Uruguay), Provisional Measures, Order of 13 July 2006, I.C.J. Reports 2006,* p. 113.
	Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. *Uruguay), Provisional Measures, Order of 23 January 2007, I.C.J. Reports 2007*, p.3.
التعويض عن الأضرار	*Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174.
التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية	*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

القضية	طبيعة ومصدر القرار
سارامانی ضد فرنسا، وألمانيا، والنرويج	*Grand Chamber decision of 2 May 2007 (Admissibility), Application no. 78166/01*, European Court of Human Rights, available from the Court's HUDOC database, http://hudoc.echr.coe.int
أس. أس. "ويمبلدون"	*Judgments, 1923, PCIJ, Series A, No. 1.*
ستيوارت ضد كندا	*Communication No. 538/1993, Decision of 1 November 1996, Report of the Human Rights Committee, Official Records of the General Assembly, Fifty-second Session, Supplement No. 40 (A/52/40)*, vol. II, annex VI.G.
تاديتش	*Prosecutor* v. *Duško Tadić a/k/a "Dule", Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, United Nations, *Juridical Yearbook 1995*, Part Three, p. 501. See also ILM, vol. 35 (1996), p. 35.
	Prosecutor v. *Duško Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgement of 15 July 1999*, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement No. 6*, June/July 1999. See also ILM, vol. 38 (1999), p. 1518.
النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)	*Judgment, I.C. J. Reports 1994*, p. 6.
الولايات المتحدة ضد ألفاريس – ماتشاين	*Judgment, I.C. J. Reports 1994*, p. 6.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

	المصدر
التسوية السلمية للنزاعات الدولية	
المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 30, No. 449, p. 83.
الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية	
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)	*Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261.
حقوق الإنسان	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)	*Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221.
البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية رقم ٤ المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لتأمين بعض الحقوق والحريات الأساسية غير تلك التي تشملها الاتفاقية والبروتوكول الأول (ستراسبورغ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)	*Ibid.*, vol. 1496, No. 2889, p. 263.
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)	*Ibid.*, vol. 1525, No. 2889, p. 195.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)	*Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	*Ibid.*, vol. 999, No. 14668, p. 171.
العهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	*Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3.
الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال (ستراسبورغ، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٧)	*Ibid.*, vol. 634, No. 9067, p. 255.
الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)	*Ibid.*, vol. 1144, No. 17955, p. 123.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)	*Ibid.*, vol. 1249, No. 20378, p. 13.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)	*Ibid.*, vol. 1520, No. 26363, p. 217.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	*Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85.
اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	*Ibid.*, vol. 1577, No. 27531, p. 3.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	*Ibid.*, vol. 2220, No. 39481, p. 3.
الميثاق العربي بشأن حقوق الإنسان (تونس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)	*Boston University International Law Journal*, vol. 24, No. 1 (2006), p. 147.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 197.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	*Official Records of the General Assembly, sixty-first session, Supplement No. 49* (A/61/49), vol. I, resolution 61/177, Annex.
اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (لانزاروتي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 201.

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.
البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)	*Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267.
الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)	*Ibid.*, vol. 360, No. 5158, p. 117.
الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧)	*Ibid.*, vol. 309, No. 4468, p. 65.
الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)	*Ibid.*, vol. 989, No. 14458, p. 175.
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩)	*Ibid.*, vol. 1001, No. 14691, p. 45.
اتفاقية مجلس أوروبا لتلافي حالة انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول (ستراسبورغ، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 200.

التجارة الدولية والتنمية

اتفاقية وضع قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXLIII, No. 3316, p. 355.
اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159.
اتفاق التجارة الحرة بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (مكسيكو سيتي، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	Washington D.C., United States Government Printing Office, 1993.

النقل والاتصالات

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 860, No. 12325, p. 105.

المسائل الجنائية

الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملات (جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXII, No. 2623, p. 371.
الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828, p. 93.
البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 190.

	المصدر
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)	E/1996/99.
الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517, p. 256.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	*Ibid.*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.
اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)	*Ibid.*, vol. 2216, No. 39391, p.225.
البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)	*Ibid.*, vol. 2466, No. 39391, p. 168.
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	*Ibid.*, vol. 2178, No. 38349, p. 197.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	*Ibid.*, vol. 2225, No. 39574, p. 209.
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	*Ibid.*, vol. 2241, No. 39574, p. 480.
اتفاقية الجريمة الحاسوبية (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	*Ibid.*, vol. 2296, No. 40916, p. 167.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الجريمة الحاسوبية والمتعلق بتجريم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	*Ibid.*, vol. 2466, No. 40916, p. 205.
اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	*Ibid.*, vol. 2349, No. 42146, p. 41.
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، وبتمويل الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)	*Ibid.*, vol. 2569, No. 45796, p. 91.
اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)	*Ibid.*, vol. 2488, No. 44655.

المسؤولية

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810, p. 187.

قانون البحار

الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)	*Ibid*. vol. 499, No. 7302, p. 311.
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

القانون المنطبق في النزاعات المسلحة

اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ (الثانية) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩)	J. B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, New York, Oxford University Press, 1915, p. 100.
اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)	*Ibid.*
معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)	*British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII, London, HM Stationery Office, 1922, p. 1.

	المصدر
اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973, p. 31.
اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	*Ibid.*, vol. 75, No. 973, p. 287.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	*Ibid.*, vol. 1125, No. 17512, p. 3.
اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)	*Ibid.*, vol. 249, No. 3511, p. 215.
قانون المعاهدات	
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	*Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5).
نزع السلاح	
معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان للحد من التسلح البحري (واشنطن، ٦ شباط/فبراير ١٩٢٢)	United States Department of State, *Papers relating to the foreign relations of the United States, 1922*, vol. I, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1938, pp. 247–266.
بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو غيرها من الغازات والأساليب البكتريولوجية في الحرب (جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138, p. 65.
المعاهدة الدولية للحد من التسلح البحري (لندن، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)	*Ibid.*, vol. CXII, No. 2608, p. 65.
مذكرة شفوية لقواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠ (لندن، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٦)	*Ibid.*, vol. CLXXIII, No. 4025, p. 353.
معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 480, No. 6964, p. 43.
معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني المرفقان بها) (مكسيكو، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧)	*Ibid.*, vols. 634 and 1894, No. 9068, p. 281 and p. 335, respectively.
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)	*Ibid.*, vol. 1974, No. 33757, p. 45.

المصدر

البيئة

اتفاقية منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدوانية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧)

Official Records of the General Assembly, fifty-first session, Supplement No. 49 (A/51/49), vol. III, resolution 51/229, Annex.

مسائل متنوعة

المعاهدة المتعلقة بأرخبيل سبتسبيرغن (باريس، ٩ شباط/فبراير ١٩٢٠)

League of Nations, *Treaty Series*, Vol. II, No. 41, p. 7.

الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية (مونتيفيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)

Ibid., vol. CLXV, No. 3802, p. 19.

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.

النظام الأساسي لمجلس أوروبا (لندن، ٥ أيار/مايو ١٩٤٩)

Ibid., vol. 87, No. 1168, p. 103.

معاهدة أنتارتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)

Ibid., vol. 402, No. 5778, p. 71.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

OEA, *Official Documents*, OEA/Ser.G/CP-1. See also, ILM, vol. 40, No. 5 (September 2001), p. 1289.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والخمسين

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/576	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/577 وAdd.1-2	موجز من إعداد الأمانة العامة للمواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين	مستنسخة.
A/CN.4/578 وCorr.1	التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مقدم من السيد إيان براونلي، المقرر الخاص	ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/579 وAdd.1-4	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *("aut dedere aut judicare")*	*مثله*.
A/CN.4/580	التقرير الرابع بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، مقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/581	التقرير الثالث عن طرد الأجانب، مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN/4/582	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	*مثله*.
A/CN.4/583	التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/584 وCorr.1	التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/585 وCorr.1	التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *("aut dederre aut judicare")* إعداد السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN/4/586	التحفظات على المعاهدات: مذكرة من المقرر الخاص بشأن مشروع مبدأ توجيهي ٢-١-٩ يتعلق بتعليل التحفظات	*مثله*.
A/CN.4/L.705	التحفظات على المعاهدات	ترد في هذا المجلد.
A/CN.4/L.706 وAdd.1-3	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين: الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات)	مستنسخة. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10) ويرد النص النهائي في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.707/Rev.1	*مثله*: الفصل السادس (طرد الأجانب)	*مثله*.
A/CN.4/L.708 وAdd.1 و[Corr1]	*مثله*: الفصل السابع (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	*مثله*.
A/CN.4/L.709 وAdd.1	*مثله*: الفصل الخامس (الموارد الطبيعية المشتركة)	*مثله*.
A/CN.4/L.710	*مثله*: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	*مثله*.
A/CN.4/L.711	*مثله*: الفصل الثاني (ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين)	*مثله*.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.712	*مثله*: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	*مثله*.
A/CN.4/L.713 و Add.1-3	*مثله*: الفصل الثامن (مسؤولية المنظمات الدولية)	*مثله*.
A/CN.4/L.714 و Add.1	*مثله*: الفصل التاسع (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة)	*مثله*.
A.CN.4/L.715 و Add.1	*مثله*: الفصل العاشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	*مثله*.
A/CN.4/L.716	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٥١ أدناه، الفقرات ٦٥-٨١.
A/CN,4/717	الموارد الطبيعية المشتركة: تقرير الفريق العامل	*مثله*. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٤٧ أدناه، الفقرات ١١٤-١١٧.
A/CN.4/L.718	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: تقرير الفريق العامل	مستنسخة. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٤٦ أدناه، الفقرات ٥٠-٦٠.
A/CN.4/L.719	حكم الدولة الأكثر رعاية: تقرير الفريق العامل	مستنسخة. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٤٤ أدناه، الفقرات ٢٩-٣٨.
A/CN.4/L.720	مسؤولية المنظمات الدولية: عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] التي اعتمدتها لجنة الصياغة في ١٨ و١٩ و٢٠ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	مستنسخة. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٤٥ أدناه، الفقرات ٥٧-١١٣.
ILC(LIX/RT/CRP.1	اجتماع مع هيئات حقوق الإنسان (١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧): تقرير للسيد ألآن بيليه، المقرر الخاص	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2914-A/CN.4/SR.2955	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٩١٤ إلى ٢٩٥٥	*مثله*. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة التاسعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الجلسة ٢٩١٤

يوم الاثنين، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٥

الرئيس المؤقت: السيد جورجيو **غايا**

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

افتتاح الدورة

١- **نائب الرئيس الأول للدورة التاسعة والخمسين** أعلن افتتاح الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي، التي تبدأ فترة خمسية جديدة، ورحب بأعضاء اللجنة. ونظراً لأن نحو نصف الأعضاء هم أعضاء جدد ولا يعرفون أساليب عمل اللجنة فإنه سيعرض بإيجاز طريقة عمل اللجنة وأوضاع تكوين هيئة مكتبها ثم يقترح على أعضاء مختلف المجموعات الإقليمية التشاور من أجل تقرير الترشيحات التي ينوون اقتراحها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١٥، ثم عادت للانعقاد الساعة ١٥/٣٥.

انتخاب أعضاء المكتب

السيد براونلي انتُخب رئيساً بالتزكية.

السيد فارغاس كارينيو انتُخب نائب أول للرئيس بالتزكية.

السيد كوميساريو أفونسو انتُخب نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية.

السيد يامادا انتُخب رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

السيد بتريتش انتُخب مقرراً للجنة بالتزكية.

تولى السيد براونلي الرئاسة.

٢- **الرئيس**، بعد أن رحب بالجميع وخصوصاً الأعضاء الجدد في اللجنة، قال إن قوة هذا الجهاز هي في المساهمة التي يقدمها كل واحد من أعضائه، وفي دقة عملهم، وقدرتهم الفكرية، ومعارفهم الفنية، ورؤاهم، واحترامهم لآراء الآخرين، وقدرتهم على التحاور فيما بينهم، وكذلك في انضباطهم وجهدهم لتسيير برنامج العمل بطريقة حسنة. وقال إنه يأمل، بالمعاونة القيمة من الأمانة، أن تثبت اللجنة مرة أخرى كفاءتها وقدرتها الإنتاجية.

٣- وطبقاً للنظام الأساسي تكون الولاية العامة للجنة هي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهي تتناول أساساً القانون الدولي العام ولكن هذا لا يمنعها من النظر في مسائل من القانون الدولي الخاص. وهي تحترم حدوداً مقبولة ضمناً، وقد رأى البعض في بعض الحالات أن مسألة نزع ملكية أموال الأجانب تركت جانباً. ولكن مسألة حقوق الإنسان هي التي تثير أكبر قلق لأن هناك مجموعات خارج اللجنة أشارت في بعض الحالات إلى أن اللجنة ليس لها أن تهتم بالمسائل القانونية الداخلة في مجال حقوق الإنسان. ولا شك أن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لا ينص على أي حدود من هذا النوع وليس هناك جهاز آخر في الأمم المتحدة له ولاية تدوين القواعد الخاصة بحقوق الإنسان. وفي هذه المرحلة، من المفيد التذكير بالمشاريع السابقة التي اعتمدتها اللجنة، وخصوصاً مشروع إعلان حقوق الدول والتزاماتها[(١)]، وبأنها بدأت عام ١٩٩٦ في تحليل تفصيلي لبرنامج عملها في الأجل الطويل بوضع خطة عامة[(٢)]، ثم استعرضت أساليب عملها[(٣)]. وترد معايير اختيار مواضيع المحاور التي يجب أن تظهر في برنامج العمل في الأجل الطويل في التوصية التي اعتمدتها اللجنة عام ١٩٩٧ التي تنص على المواضيع المختارة والتي يجب أن تعكس احتياجات الدول من حيث التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن تكون متقدمة بما فيه الكفاية بما يسمح

---

(١) *حولية ١٩٤٩*، ص ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٢) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، ص ٢٨٤ وما يليها.

(٣) المرجع نفسه، الفصل السابع، ص ١٨١-٢٠٦، الفقرات ١٤٩-٢٤٣.

بالتدوين وأن يكون عملياً وقابلاً للتطوير التدريجي[٤]. يضاف إلى ذلك أن اللجنة لا يجب أن تقتصر على المواضيع التقليدية بل أن تفحص أيضاً تلك التي تعكس تطور القانون الدولي والاهتمامات العاجلة لدى المجتمع الدولي. والمسجل في برنامج العمل الطويل الأجل، منذ الدورة الرابعة والأربعين للجنة، عام ١٩٩٢، المسائل القانونية والممارسات العملية الخاصة بالمواضيع التالية: التحفظات على المعاهدات[٥]، خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[٦]، الحماية الدبلوماسية[٧]، ملكية وحماية حطام السفن خارج حدود الاختصاص القضائي البحري الوطني[٨]؛ الأفعال الانفرادية للدول[٩]؛ مسؤولية المنظمات الدولية[١٠]؛ الموارد الطبيعية المشتركة[١١]، تجزؤ القانون الدولي – الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي[١٢]؛ تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات[١٣]؛ طرد الأجانب[١٤]؛ الالتزام بالتسليم أو المقاضاة *(aut dedere aut judicare)*[١٥]؛ حصانة ممثلي الدول من القضاء الجنائي الأجنبي[١٦]؛ حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية[١٧]؛ حماية الأشخاص في حالات الكوارث[١٨]؛ حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود[١٩]؛ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية[٢٠]. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق آراء على مسألة النظر في موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية فإن اللجنة طلبت استطلاع آراء الحكومات في هذه النقطة[٢١].

٤- وفي الفترة الخمسية الماضية كانت اللجنة منتجة بوجه خاص. فقد أنهت القراءة الثانية لمشروع مواد الحماية الدبلوماسية وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى

(٤) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥، الفقرة ٢٣٨.

(٥) أدرجت اللجنة الموضوع في برنامج العمل لدورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣) تحت العنوان "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"، انظر *حولية ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠-٢٠٢، الفقرات ٤٢٧-٤٣٠ والفقرة ٤٤٠، وفي برنامج العمل لدورتها لعام ١٩٩٤، *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٤، الفقرة ٣٨٦. وقد تم تعديل عنوان الموضوع في عام ١٩٩٥ ليصبح "التحفظات على المعاهدات"، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧ (أ).

(٦) انظر *حولية ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠-٢٠٢، الفقرات ٤٢٧ و٤٣١-٤٤٠. وكان الموضوع على جدول أعمال اللجنة في عام ١٩٩٤، انظر *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٤، الفقرة ٣٨٦. وقد تم تعديل عنوان الموضوع ليصبح "الجنسية في حالة خلافة الدول"، *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٠، الفقرة ٨٣.

(٧) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٣، الفقرة ٥٠١. انظر أيضاً *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، الإضافة ١، ص ٢٩٤. وقد أدرج الموضوع في جدول أعمال اللجنة لدورتها التاسعة الأربعين (١٩٩٧)، *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤، الفقرات ١٦٩-١٧١.

(٨) انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٦، الفقرة ٢٤٨، والمرفق الثاني، الإضافة ٢، ص ٢٩٨.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الإضافة ٣، ص ٣٠٢. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفقرات ١٩١-١٩٤.

(١٠) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩ والمرفق، ص ٢٤٤. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩، الفقرة ٥١٧ (ب).

(١١) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩ والمرفق، ص ٢٤٤. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩، الفقرة ٥١٨(أ).

(١٢) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩ والمرفق، ص ٢٤٤. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩، الفقرة ٥١٨ (ب). وقد تم تعديل العنوان لاحقاً ليصبح "تجزُّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوّع وتوسّع القانون الدولي"، المرجع نفسه، ص ١١٥، الفقرة ٤٩٤.

(١٣) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩ والمرفق، ص ٢٤٤. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

(١٤) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩ والمرفق، ص ٢٤٤. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣ والمرفق، ص ١٥٣. وقد أدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣، الفقرة ٢٠.

(١٦) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧ والمرفق الأول. انظر أيضاً *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٦.

(١٧) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧ والمرفق الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث. انظر أيضاً *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٥.

(١٩) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧ والمرفق الرابع.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩. انظر أيضاً *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٧.

مشاريع المواد[٢٢]. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ استذكرت أنها كانت قد قررت، في دورتها التاسعة والأربعين، تقسيم موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى قسمين[٢٣]. وفي دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١ أنجزت القسم الأول من أعمالها وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد التي قدمتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٢٤] لأن هذا الموضوع يقبل التدوين والتطوير التدريجي بالنظر إلى الممارسة الموجودة لدى الدول. ثم بعد ذلك أنهت القسم الثاني من أعمالها بأن اعتمدت مشاريع مبادئ عن توزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليها بقرار يلزم الدول باتخاذ التدابير على المستوى الوطني والدولي لتنفيذ هذا القرار[٢٥].

٥- وبدأت اللجنة النظر في موضوع الأفعال الانفرادية للدول عام ١٩٩٨[٢٦] وواصلت النظر فيه حتى عام ٢٠٠٦ بمعونة فريق عامل. وفي الدورة الثامنة والخمسين عام ٢٠٠٦ وبعد أن نظرت في تقرير هذا الفريق، اعتمدت مجموعة من عشرة مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية من الدول التي يمكن أن تخلق التزامات قانونية وأوصت بأن تنظر الجمعية العامة في هذه المبادئ[٢٧].

٦- أما موضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي" فقد أُدرج في برنامج العمل عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٦ قدم الفريق العامل تقريره النهائي، الذي يحتوي على ٤٢ استنتاجاً يجب التقريب بينها وبين الدراسة التحليلية التي وضعها رئيس الفريق. وقد أخذت اللجنة علماً بها وأوصت بأن تنظر فيها الجمعية العامة[٢٨].

٧- وإلى جانب هذه الإنجازات في الفترة الخمسية الأخيرة لا تزال هناك مشاريع جارية. فقد قدم السيد بيليه، المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات، الجزء الثاني من تقريره العاشر عام ٢٠٠٦[٢٩]. وتظهر المبادئ التوجيهية التي اعتُمدت مؤقتاً حتى اليوم في الفقرتين ١٥٨ و١٥٩ من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين[٣٠]. كذلك تتواصل الأعمال بشأن الموارد الطبيعية المشتركة. وفي الدورة الماضية اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى ١٩ من مشاريع مواد عن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود[٣١]. كما أنها اعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد من ١٧ إلى ٣٠ عن مسؤولية المنظمات الدولية[٣٢]، وهي تأتي بعد ١٦ مشروع من مشاريع المواد اعتُمدت بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥[٣٣].

٨- ونظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات[٣٤] في عام ٢٠٠٦. ولم يكن يتضمن مشاريع مواد جديدة. أما التقرير الثالث (A/CN.4/578 وCorr.1)، فقد وزّع من وقت قريب على أعضاء اللجنة. وسيكون، إلى جانب التقريرين السابقين أساساً للأعمال المقبلة، التي ربما يُعهد بها إلى فريق عامل.

٩- وأخيراً، نظرت اللجنة عام ٢٠٠٦ في التقرير الأولي من المقرر الخاص عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*[٣٥]. كما قُدم لها التقرير الثاني من المقرر الخاص عن طرد الأجانب[٣٦] ومذكرة أعدتها الأمانة بشأن هذا الموضوع[٣٧]، وتأمل اللجنة النظر في هذا الموضوع أثناء الدورة الجارية.

---

(٢٢) *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٣-٤٦ و٤٩. انظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الأول الجلسة ٢٩٠٩، الفقرات ٣٦-٤١.

(٢٣) *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٩١٠، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً *حولية ١٩٩٧* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢، الفقرة ١٦٥.

(٢٤) *حولية* ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٧-١٩٠، الفقرات ٩١ و٩٤-٩٧.

(٢٥) *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٣ و٦٦.

(٢٦) *حولية ١٩٩٨* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١-١٢٠، الفقرات ١١١-٢٠١.

(٢٧) *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٧٠ و١٧٣-١٧٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٩ و٢٤١-٢٥١. انظر أيضاً تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.682 [وCorr.1] وAdd.1)، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. ويرد النص النهائي في *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢٩) *حولية* ٢٠٠٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2. ويرد التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص في *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٣٠) *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

(٣٣) اعتمدت مشاريع المواد ١-٣ في الدورة الخامسة والخمسين للجنة (*حولية* ٢٠٠٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٤٩)، ومشاريع المواد ٤-٧ في الدورة السادسة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٦، الفقرة ٦٩)، ومشاريع المواد ٨-١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، الفقرة ٢٠٦).

(٣٤) *حولية* ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(٣٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/571.

(٣٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/573.

(٣٧) الوثيقة A/CN.4/565 وCorr.1، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

١٠- وبعد هذا التذكير السريع بأساليب عمل اللجنة أبلغ الرئيس اللجنة عن وفاة السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك، الذي كان عضواً في اللجنة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠١.

بناء على دعوة الرئيس وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت حداداً على السيد لوكاشوك.

١١- **الرئيس** قال إنه يأمل باسم اللجنة شفاء سريعاً للسيد دوغارد الذي عانى من مشاكل صحية في الفترة الأخيرة. كما أشار إلى أن السيد ميكولكا لن يشغل منصب أمين اللجنة بعد الآن إذ إنه عُين مديراً لشعبة شؤون المحيطات البحرية وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة. وقد كان السيد ميكولكا عضواً في اللجنة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ وكان مقرراً خاصاً لموضوع "الجنسية وعلاقته بخلافة الدول" قبل أن يصبح مديراً لشعبة التدوين وأميناً للجنة. وبفضل كفاءته وتفانيه في خدمة اللجنة استطاع إرشاد أعمالها بطريقة كفؤة طوال عدة سنوات. وستحل محله السيدة أرسانجاني التي كانت الأمين المساعد قبل ذلك، ولها خبرة كبيرة بشؤون اللجنة. وقال إنه على يقين بأنها ستؤدي هذا العمل الضروري بنفس التألق المعروف عنها.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/576)

أقر جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦ ثم عادت إلى الانعقاد الساعة ٥٣/١٦.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

١٢- **الرئيس** وجه انتباه الأعضاء إلى الجدول الزمني للعمل في الأسبوعين المقبلين، الذي وزع عليهم. فستبدأ اللجنة بالنظر في موضوع "التحفظات على المعاهدات". وفي هذا الإطار، من المقرر عقد أربعة اجتماعات مع خبراء أجهزة حقوق الإنسان. والمرجو من الأعضاء الذين يرغبون في الاشتراك في لجنة الصياغة بشأن هذا الموضوع أن يعلنوا ذلك لرئيس لجنة الصياغة. كما أن الراغبين في الاشتراك في فريق التخطيط يُرجى منهم الاتصال بالنائب الأول لرئيس لجنة القانون الدولي.

اعتُمد الجدول الزمني للعمل للأسبوعين الأولين للدورة.

التحفظات على المعاهدات[٣٨] (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C[٣٩]، وA/CN.4/584[٤٠]، وA.CN.4/586[٤١]، و(A/CN.4/L.705[٤٢])

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص

١٣- **الرئيس** دعا المقرر الخاص السيد بيليه إلى تقديم تقريره الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات[٤٣].

١٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يود أولاً أن يهنئ الرئيس وأعضاء المكتب على انتخابهم. كما أنه يرحب بالأعضاء الجدد في اللجنة. وقال إنه يود مع ذلك أن ينبه إلى أن بعض الأعضاء القدامى، رغم امتيازهم، استُبعدوا لمجرد جنسيتهم، وهذا يدل على عيب في نظام انتخاب أعضاء اللجنة وعلى أن مقولة إن الجمعية العامة تصوت لأشخاص لا لدول هي مقولة خيالية. وللأسف من المهم أن تتمسك اللجنة بالتزامها بالاستقلال في مواجهة الدول.

١٥- وقال إن موضوع التحفظات على المعاهدات ليس جديداً على الإطلاق. فقد نظرت فيه اللجنة عام ١٩٥٠ بطلب صريح من الجمعية العامة التي طلبت في الوقت نفسه فتوى من محكمة العدل الدولية عن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*[٤٤]. وبعد ذلك كانت هذه الأسئلة الصعبة موضع تقارير تفصيلية من جانب مقررين خاصين تعاقبوا على موضوع قانون المعاهدات[٤٥]،

(٣٨) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، انظر *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٨.

(٣٩) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٤٠) ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤١) مثله.

(٤٢) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٣٠ أدناه.

(٤٣) يرد في *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٤٧٨ (د-٥) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

(٤٥) للاطلاع على تقارير ج. ل. برايرلي، انظر *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٢٢ (التقرير الأولي)؛ و*حولية ١٩٥١*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/43، ص ٧٠ (التقرير الثاني)؛ و*حولية ١٩٥٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/54، ص ٥٠ (التقرير الثالث).

وللاطلاع على تقريري هـ. لاوترباخت، انظر *حولية ١٩٥٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩٠ (التقرير الأولي)؛ و*حولية ١٩٥٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، ص ١٢٣ (التقرير الثاني).

تابع على الصفحة التالية

كما كانت موضع مناقشات طويلة وصلت في النهاية إلى اعتماد المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")(٤٦). وقد اقتُبست هذه المواد بالكامل تقريباً في اتفاقية فيينا عام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦"). وقال إنه يؤكد في هذا الخصوص بصورة عامة إلى أنه سيشير إلى أحكام هذه الاتفاقية الأخيرة في تقاريره، لأنها تتميز بأنها تخص الدول والمنظمات في وقت واحد.

١٦- وبفضل تخلي آخر مقرر خاص لقانون المعاهدات، السير همفري والدوك، عن الموقف المفرط في الحذر الذي اعتمده أسلافه، ثم انضمامه إلى موقف محكمة العدل الدولية في فتواها عام ١٩٥١، كرست اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ نظاماً مرناً في موضوع التحفظات.

١٧- والنظام الذي وضعته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ هو نظام مرض جداً وأيضاً ناقص من عدة جوانب. فهو مرض جداً لأنه ينطبق على جميع الأوضاع وجميع المعاهدات، وهو ما اعترفت به اللجنة في استنتاجاتها الأولية عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين عام ١٩٩٧(٤٧). وكانت اللجنة قد اعتبرت هذا النظام مرضياً من أول عملها في الموضوع عام ١٩٩٥، لأنها رأت "عدم وجوب إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦"(٤٨). فنظام فيينا هو أساس جميع أعمال اللجنة بشأن التحفظات ولهذا فمن الضروري عدم محاولة تغيير هذا النهج. فهو نهج حكيم، وكانت اللجنة تسير عليه بدقة، وإعادة النظر فيه يعني هدم كل البناء – وهو بناء غير كامل بالتأكيد ولكنه أصبح كبيراً الآن – الذي أقيم بصبر خلال اثنى عشر عاماً، أي مجموع الأحكام الواردة في دليل الممارسة.

١٨- ومع ذلك فإن معالجة التحفظات على المعاهدات في اتفاقيتي فيينا ليس مرضياً تماماً. فالواقع أن الدول تشكو من أنه لا يزودها بالتوجيهات الضرورية عن السلوك الواجب في مواجهة إعلانات انفرادية من جانب الأطراف المتعاقدة، إما لأن اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لم تتحدثا عنه، وإما لأنهما تحتملان تفسيراً متعارضاً. ولهذا السبب دعت الدول اللجنة في أوائل تسعينات القرن الماضي إلى النظر من جديد في الموضوع لرفع الغموض عن موضوع التحفظات في قواعد فيينا بشأن التحفظات.

١٩- وقال إنه لن يعدد جميع النواحي الغامضة في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، خصوصاً وأنه قدم جرداً مفصلاً لها في تقريره الأولي عام ١٩٩٥(٤٩)، ولكن الحقيقة هي أنها كثيرة جداً وتتناول نقاطاً مهمة. فعلى سبيل المثال، يمكن التساؤل كيف تتطابق المادة ١٩، التي تعدد أسباب عدم صحة التحفظات، والمادة ٢٠ التي تبين الشروط التي بموجبها تستطيع دولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ، وما هي في الواقع آثار الاعتراض على التحفظ. ومن ناحية أخرى فإن اتفاقيتي فيينا ليس فيهما أي قاعدة تنطبق على فئة معينة من الإعلانات الانفرادية التي ليست تحفظات بالمعنى الصحيح ولكنها تشبهها من جوانب عديدة، والمقصود بذلك الإعلانات التفسيرية.

الحاشية (٤٥) *(تابع)*

وللاطلاع على تقارير ج.ج. فيتزموريس، انظر *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٠٤ (التقرير الأولي)؛ و*حولية ١٩٥٧*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/107، ص ١٦ (التقرير الثاني)؛ و*حولية ١٩٥٨*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/115، ص ٢٠ (التقرير الثالث)؛ و*حولية ١٩٥٩*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/120، ص ٣٧ (التقرير الرابع)؛ و*حولية ١٩٦٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/130، ص ٦٩ (التقرير الخامس).

وللاطلاع على تقارير هـ. والدوك، انظر *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٢٧ (التقرير الأول)؛ و*حولية ١٩٦٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/156 وAdd.1-3، ص ٣٦ (التقرير الثاني)؛ و*حولية ١٩٦٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167 وAdd.1-3، ص ٥ (التقرير الثالث)؛ و*حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٣ (التقرير الرابع)؛ و*حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/183 وAdd.1-4، ص ١ (التقرير الخامس)؛ والمرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/186 وAdd.1-7، ص ٥١ (التقرير السادس). [الحوليات المذكورة أعلاه والصادرة قبل عام ١٩٨٢ هي باللغة الإنكليزية]. وللاطلاع على المواد النهائية التي اعتمدتها اللجنة والتعليقات عليها، انظر المرجع نفسه، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٦٩-٢٧٨، لا سيما المواد ١٦-٢٠ (ص ٢٠٢-٢٠٩) من النص الإنكليزي، والتي أصبحت المواد ١٩-٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤٦) انظر *United Nations Conference on the Law of Treaties, First session, Vienna, 26 March–24 May 1968, Official Records, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 21st–25th meetings, pp. 106–138; *ibid., Second session, Vienna, 9 April–22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), 10th–11th meetings, pp. 26–44, and 85th meeting, p. 218. See also, *ibid., First and second sessions, Vienna, 26 March–27 May 1968 and 9 April–22 May 1969, Official Records, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), *passim*.

(٤٧) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٤٨) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧(د).

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ١٩٣ وما يليها، لا سيما ص ٢٢٦-٢٤٠، الفقرات ٩٦-١٤٩.

وقد أدخلت اللجنة هذه الإعلانات الانفرادية في دليلها عن الممارسة، وميزت، استناداً إلى المقالة المهمة التي نشرها عام ١٩٧٨ السيد ماكري[٥٠]، بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة. ولكن هذه الفئة الأخيرة أثارت مشاكل لديه لأنها في واقع الأمر "تسلك سلوكاً" يشابه سلوك التحفظات. إلى درجة أن أغلبية من أعضاء اللجنة تشك في ضرورة تكريس مشاريع مبادئ توجيهية خاصة للإعلانات التفسيرية المشروطة إذ يكفي بحسب رأيهم أن يقال، في نص عام، إن القواعد الخاصة بالتحفظات تنطبق أيضاً عليها. وقال إنه شخصياً يشاركهم هذا الرأي، مبدئياً، ولكن يبدو له أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف نهائي في هذه النقطة ما دامت اللجنة لم تنظر في الموضوع الأساسي وهو أثر التحفظات. وهذا بالفعل ما قررته اللجنة عام ١٩٩٩ في التعليق على مشروع التوجيه ١-٢-١. وحتى إذا كانت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") - في موضوع خلافة التحفظات - يجب أن تظل بمثابة البوصلة فإنها لا تحل جميع المشاكل، وكلما تقدم البحث في الموضوع ظهر مدى تعقده. وقال إنه رغم تخصيص ١١ تقريراً لموضوع التحفظات على المعاهدات[٥١] فإنه يعترف بأن دراسته أبعد ما تكون عن الكمال، وخصوصاً لأنه استخف بدرجة كبيرة، ومعه اللجنة، صعوبة الموضوع وما ينطوي عليه من مشاكل محددة جداً. وقال إنه يرى، رغم انتقاد بطء عمله، أن من الأفضل إجراء دراسة دقيقة ومتعمقة تصل إلى نتيجة كاملة ومفيدة لجميع من سيستعملون دليل الممارسة في المستقبل، بدلاً من العمل في حدود المهلة المقررة مع ترك أسئلة كثيرة معلقة. وبعد ذلك قال إنه يتعهد رسمياً بأن تنتهي دراسة الموضوع بنهاية الفترة الخمسية الجديدة.

٢٠- وفي عام ١٩٩٥ اعتمدت لجنة القانون الدولي أيضاً قراراً رئيسياً، وقال إنه يهيب بزملائه عدم إعادة النظر فيه، وهو اعتماد دليل عملي في مجال التحفظات يصدر على شكل مشروع مواد لإرشاد الدول والمنظمات الدولية إلى ممارساتها في هذا المجال[٥٢]. وبذلك فإن اللجنة حددت من البداية ما يجب أن تكون عليه نتيجة العمل، أي أنه لن يكون في شكل معاهدة ولا في شكل بروتوكول ملحق باتفاقيات فيينا، بل في شكل دليل مؤلف من مبادئ توجيهية، وبهذا الشكل لن تكون له صفة إلزامية.

٢١- وعلى هذا الأساس اعتمدت اللجنة حتى اليوم ٧٦ مشروعاً من المبادئ التوجيهية مصحوبة بتعليقات تفصيلية[٥٣]. ولكنها لم تعتمد إلا ثلاثة مشاريع من البنود النموذجية، تصاحب مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨. وتظهر الخطة العامة لدليل الممارسة في التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة عام ١٩٩٦[٥٤]. وإذا سارت اللجنة على هذه الخطة فإن الدليل سيضم أربعة أجزاء: تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية؛ إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وسحبها وقبولها والاعتراض عليها؛ أثر التحفظات والإعلانات التفسيرية والقبول والاعتراض؛ مصير التحفظات في حالة خلافة الدول؛ وربما أيضاً قسماً خامساً يخص تسوية المنازعات المتصلة بنظام التحفظات.

٢٢- وفي الوقت الحاضر اكتمل القسم الأول عن تعريف التحفظات، وليس هناك ما يدعو إلى الرجوع إليه لحين القراءة الثانية لدليل الممارسة. ورغم أن القسم الثاني يتضمن حتى الآن ٤١ مشروع من المبادئ التوجيهية، فإنه لم يكتمل بعد لكن أن ينتهي العمل عليه أثناء الدورة الحالية. ثم إن اللجنة اعتمدت في الدورة السابقة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية لا تتعلق بآثار التحفظات، إذ إن هذا كان هو موضوع الجزء الثالث، ولكن بصحة التحفظات والإعلانات التفسيرية[٥٥]. وقال إن من رأيه أن هذه المسألة، وهي مسألة أولية ضرورية لدراسة آثار التحفظات، هي مسألة مهمة بما فيه الكفاية بحيث تستحق جزءاً خاصاً بها حتى أن دليل الممارسة ربما يتضمن لا خمسة أقسام بل ستة. ومشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي اعتُمدت عام ٢٠٠٦ تقتبس وتكمّل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩

---

(٥٠) D. M. McRae, "The legal effect of interpretative declarations", BYBIL, *1978*, vol. 49, p. 155

(٥١) التقرير الأول: *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1 والوثيقة A/CN.4/478؛ التقرير الثالث: *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6؛ التقرير الرابع: *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/499 والوثيقة A/CN.4/478/Rev.1؛ التقرير الخامس: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4؛ التقرير السادس: *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 وAdd.1-3؛ التقرير السابع: *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 وAdd.1-3؛ التقرير الثامن: *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1؛ التقرير التاسع: *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ التقرير العاشر: *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2؛ التقرير الحادي عشر: *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٥٢) *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧(ب).

(٥٣) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٥٨-١٥٩.

(٥٤) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٢-٦٣، الفقرة ٣٧.

(٥٥) مشاريع المبادئ التوجيهية: ٣-١ (التحفظات التي تجيزها المعاهدة)، و٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة)، و٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، و٣-١-٣ (جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة)، و٣-١-٤ (جواز إبداء تحفظات محددة)، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٠٤. ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها في المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

الشهيرة جداً والغامضة جداً في اتفاقيتي فيينا، وبالتالي فإنها تتناول مسالة معرفة التحفظ "المحظور" من جانب، والتحفظ "المحدد"، من جانب آخر. وجميع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتُمدت حتى الآن، والتي لا ينبغي الرجوع إليها قبل القراءة الثانية، تظهر في الفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[(٥٦)].

٢٣- وقال السيد بيليه إن المتبقي هو أصعب جزء. وهو يقترح في تقريره العاشر (A/CN.4/558 وAdd.1-2) تعريفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها وسلسلة مشاريع تتناول الاختصاص بتقرير صحة التحفظ ونتائج عدم صحته[(٥٧)]. وقد قرّرت اللجنة تأجيل البت في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ (بطلان التحفظات غير الصحيحة) و٣-٣-٣ (أثر القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح) و٣-٣-٤ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح) وعدم إحالتها إلى لجنة الصياغة، على الأقل لحين الانتهاء من النظر في أثر الاعتراضات على التحفظات وقبولها. ولكنها قررت في الدورة الأخيرة أن تحيل إلى لجنة الصياغة جميع المشاريع الأخرى التي تظهر في التقرير السادس، أي مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-١-٩ التي تتناول موضوع المعاهدة والغرض منها؛ و٣-٢ إلى ٣-٢-٤ عن صلاحية تقييم صحة التحفظات، و٣-٣ (نتائج عدم صحة تحفظ)، و٣-٣-١ (التحفظات غير الصحيحة والمسؤولية) التي تنص على أن التحفظ غير الصحيح "لا يرتب، بهذه الصفة، مسؤولية على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدتها"، وإن كانت هذه المسألة ربما تكون مفهومة بذاتها. وهذه هي مشاريع المبادئ التوجيهية المطلوب من لجنة الصياغة النظر فيها دون تأخير. ولهذا الغرض فلا غنى عن تشكيل اللجنة. ومن ناحية أخرى قال إنه يطلب فوراً من أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يرغبون الاشتراك في لجنة الصياغة في موضوع التحفظات على المعاهدات أن يأخذوا علماً بالفقرات الخاصة بهذا الموضوع في الإضافات إلى تقريره العاشر، وخصوصاً الفقرات ٧٢ إلى ٩٢ من الإضافة ١، و١٤٧ إلى ١٩٤، وكذلك العلم بموجز المناقشات التي تظهر في الفقرات ٣٧٥ إلى ٣٨٨ و٤١١ إلى ٤٢٨ من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[(٥٨)] وفي الفقرات ١٠٨ إلى ١٥٧ من التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[(٥٩)]. أما مذكرة المقرر الخاص التي ترد في الوثيقة A/CN.4/572 وCorr.1، فهي تتضمن صيغة جديدة بديلة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، وُضعت في ضوء مناقشات اللجنة عام ٢٠٠٥[(٦٠)].

٢٤- وأخيراً قال إنه يحث أعضاء لجنة الصياغة لعام ٢٠٠٧ على عدم العدول عن روح الـ ١٤ مشروعاً من المبادئ التوجيهية التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، وأن يكتفوا بالنظر في الصياغة. فمن المؤسف ومن غير المنتج أن تكون المناقشة في لجنة الصياغة مبرراً لإعادة النظر في الموقف التوافقي الذي وصلت إليه الجلسة العامة، وذلك بسبب تغير تشكيل لجنة القانون الدولي.

٢٥- وانتقل إلى مسائل ذات صفة عامة فقال إنه يشيد بجودة دراسة قدمتها له الأمانة العامة للجنة من وقت قريب جداً عن التحفظات على المعاهدات في حالة خلافة الدول ولكنه يرى أن من السابق لأوانه النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية. وذكّر بأن الجمعية العامة وافقت على توصية لجنة القانون الدولي في هذا المعنى، ولذلك سيعقد اجتماع يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين أعضاء اللجنة المذكورة وخبراء أجهزة رصد حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للمناقشة في التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان[(٦١)].

٢٦- وانتقل بعد ذلك إلى تقديم تقريره الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/574) وقال إنه بصدد الانتهاء من الجزء الثاني الذي سينشر بوصفه التقرير الثاني عشر، وذلك لأسباب إدارية. فالجزء الأول، الذي وزّع بالفعل، يتضمن ٢٤ مشروع مبدأ توجيهي، وسيتناول المجموعة الأولى، أي مشاريع المواد ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦. وهو يصف في الفقرات ١ إلى ٥٧ القبول الذي قوبلت به تقاريره الثلاثة الأخيرة ويقدم بعض الإرشادات الخاصة بالتطور الحديث في الممارسات الدولية والسوابق القضائية في مجال التحفظات. وعن التقارير الثلاثة السابقة، هناك بعض العناصر التي قد تنير المناقشات أثناء الدورة الحالية. والمقصود بوجه خاص الصعوبات التي ظهرت في تعريف الاعتراضات على التحفظات، وهذا التعريف لم يُعتمد إلا في عام ٢٠٠٦ (المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يرد في الفقرة ٥٨ من التقرير الحادي عشر). ومسألة أخرى تتمثل في مشكلة صياغة أثارت كثيراً من النقاش: فلمعرفة إذا كان التحفظ يستوفي الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ينبغي أن يستعمل باللغة الفرنسية تعبير *licéité* أو *recevabilité* أو *admissibilité* *"شرعية" "مقبولية" "قبول"* أو *validité "صحة"* وبالإنكليزية *permissibility*, *admissibility* أو *validity*. وأخيراً اختيرت كلمة *"صحة" (validité)* وهي *validity* في النسخة الإنكليزية على الأقل في الجزء الثالث من دليل الممارسة.

---

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1–2، الفقرات ٧٢-٢٠٨.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨-٨٠ و٨١-٨٣.

(٥٩) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦١) قرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٦.

وأخيراً وجه المقرر الخاص انتباه أعضاء اللجنة إلى الفقرات ٤٤ إلى ٥٦ من تقريره الحادي عشر ("التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات")، وبوجه خاص إلى حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو* الذي يتضمن ملاحظات مفيدة جداً عن التحفظات عن المعاهدات، مثل الرأي الشخصي الجماعي الذي أعرب عنه عدة قضاة في المحكمة في تلك القضية (الفقرات ٤٤-٥٣). ومن المفيد أن تكون هذه النصوص أمام أعضاء لجنة القانون الدولي عند النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣. وأخيراً فإن الفقرات ٥٣ إلى ٥٥ من التقرير الحادي عشر تسرد الأعمال الخاصة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وهذه يجب أن تكون ماثلة في الذهن أثناء الاجتماع مع خبراء أجهزة الأمم المتحدة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

الجلسة ٢٩١٥

يوم الثلاثاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيدة المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) واصل تقديمه العام لتقريره الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات[٦٢]، وأشار إلى أن نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية الـ ٧٦ بشأن التحفظات على المعاهدات، والمعتمدة حتى الآن، إضافة إلى الحواشي التي تُحيل القارئ على التعليقات عليها، موجودة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٦٣]. وأضاف يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، والذي أُعتمد لدى القراءة الأولى بعد مداولات مُستفيضة من جانب اللجنة ومقررها الخاص، يقدّم تعريفاً للاعتراضات التي يجب أن تظل دون تغيير حتى النظر في المشروع في القراءة الثانية[٦٤]. وأن الجزء البالغ الأهمية لهذا التعريف يتمثل في الإشارة إلى البيانات التي بمقتضاها تتوخى الدولة أو المنظمة استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ، أو الآثار القانونية المترتبة على تطبيق المعاهدة ككل، فيما يتعلق بالدولة أو المنظمة المتحفظة. كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو توسيع نطاق التحفظات)، والذي ما يزال ثابتاً حتى يُعرض للنظر في القراءة الثانية، يُحدد فئة مختلفة تماماً من البيانات التي، لأسفه الشديد، قرّرت اللجنة أن تصفها أيضاً بأنها اعتراضات، وهي البيانات التي بمقتضاها تعترض الدولة أو المنظمة الدولية على الصياغة الأخيرة للتحفظ أو توسيع نطاق تحفظ ما[٦٥].

٢- وأما مشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة الأربعة، ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦، والتي تتعلق بما أطلق عليه، بعد بعض التردد، الحرية *("الأهلية") ("faculté")* لإبداء الاعتراضات، ليس على الصياغة الأخيرة لتحفظ ما، وإنما على التحفظ ذاته. ومضى يقول إن تردده فيما يتعلق بالعنوان مبعثه أنه، في حقيقة الأمر، مثل السير همفري والدوك في الستينات، قد تساءل عما إذا كانت صياغة التحفظات ليست في واقع الأمر حقاً، وأنها حقاً غير محدود، عِوضاً عن أن يكون مجرد *"أهلية" ("faculté")*[٦٦]. وواصل حديثه قائلاً إن هذا الرأي يتسم بمزيدٍ من الإنصاف، من حيث إن اللجنة، لدى نظرها في القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات، امتنعت عن أن تجعل حرية صياغة الاعتراضات على التحفظ متوقفة على ما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٦٧]. ويبدو أن محكمة العدل الدولية، في فتواها عام ١٩٥١ بشأن المسألة المتعلقة *بالتحفظات على اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية*، قد اعتنقت الرأي القائل بأن الاعتراضات

---

(٦٢) مستنسخ في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٦٣) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٥٨-١٥٩.

(٦٤) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠، الفقرة ٤٣٨. وللاطلاع على تقرير لجنة الصياغة واعتماد مشروع المبدأ التوجيهي هذا، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٤٢، الفقرات ٥١-٦٢.

(٦٥) مثله.

(٦٦) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٠، المادة ١٧(١)(أ) وص ٦٢-٦٦، الفقرات ١-١٢ من التعليق، من النص الإنكليزي.

(٦٧) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٢-٢٠٨، الفقرات ١-٢٣ من التعليق على الفرع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، من النص الإنكليزي.

لا يمكن إبداؤها على تحفظ ما إذا لم يكن هذا التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها [انظر الصفحة ١٨ من الفتوى]. بيد أن اللجنة استغنت عن هذه الرابطة، وتمسّك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بهذا الموقف، بالرغم من الشكوك التي أعرب عنها بعض الوفود.

٣- إن هذا النهج كان وما يزال يمثل الوسيلة الوحيدة لاستمرار الوفاء لروح التراضي والتوافق التي تخللت قانون التحفظات بكامله. وكما أكد السيد همفري والدوك أثناء مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٨، أن الإجابة على السؤال عما إذا كان يمكن للدولة المتعاقدة أن تُسجل اعتراضاً غير مبني على أساس التعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، هي بالإيجاب تأكيداً(٦٨)، نظراً لأن الدولة لا يمكن تفرض بصورة انفرادية على الدول المتعاقدة الأخرى تعديلاً على معاهدة تلتزم تلك الدول به.

٤- وكما أشار دانيال مولر (Daniel Müller) في تعليقه على المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في عملٍ متميّز، حرره Olivier Corten و Pierre Klein تحت عنوان *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article*، حيث يقول إن قصر حرية إبداء الاعتراضات على التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة والغرض منها شأنه أن يجعل آليات القبول والاعتراض المنصوص عليها في المادة ٢٠ لاغية وباطلة(٦٩).

٥- ومضى يقول إنه في حين أن لدى الدول حرية تقديرية لإبداء اعتراضات على التحفظات، فإن مصطلح "تقديرية" لا يعني "تعسفية"، وإن هذه الحرية تخضع لقيود إجرائية وشكلية مشمولة في مشاريع المبادئ التوجيهية والتي سوف يقدمها في جلسة لاحقة. وبالنسبة لبيان الأسباب، والذي تناوله في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠، فإن حرية إبداء الاعتراضات غير محدودة، ويمكن أن تكون الأسباب قانونية في طابعها، مثل الزعم بتعارض التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها، أو ربما تكون محض أسبابٍ سياسية أو نفعية مفادها أن الدولة حرة في تقييم الأمر حسب تقديرها. ومضى يقول إن الدولة ليست ملزمة بالإشارة إلى وجود تعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها من أجل إبداء اعتراضٍ ما. ومن ثم، فإنه قد تعذر عليه أن يفهم سبب إصرار الدول على تبرير اعتراضاتها بأسبابٍ كثيراً ما تكون مستبعدة قوامها عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وببساطة، ربما لا تعلم الدول أو مستشاروها القانونيون أن الحرية في إبداء الاعتراضات تقديرية محضة؛ وعلى اللجنة، في هذه الحالة، أن تُذكّرهم بتلك الحقيقة.

٦- وكرر قائلاً إن الدولة لا يمكنها أن تفرض، بصورة انفرادية على دولة متعاقدة أخرى تعديلاً على معاهدة قامت تلك الدولة بالتوقيع عليها بإرادتها الحرة، أو أن تحد بأية حالٍ من الأحوال من حرية إثارة الاعتراضات على التحفظات، بما من شأنه السماح بفرض هذه التعديلات بصورة انفرادية. لذا، فثمة ضرورة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ بشأن حرية إبداء الاعتراضات، والذي نصه: "للدولة أو المنظمة الدولية أن تُبدي اعتراضاً على التحفظ لأي سبب من الأسباب، وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا".

٧- ومن الناحية المنطقية، فإن الدولة المعترضة يمكن أن تستنتج أنها بالاعتراض على التحفظ تنقل الرسالة بأنها لا تنوي الالتزام بالمعاهدة حيال الدولة المتحفظة. ومن شأن إنشاء أي قاعدة أخرى قبول أن الدولة المتحفظة يمكن أن تُلزم مقدمة الاعتراض بأن تلتزم بمعاهدة مختلفة عن التي وقعتها. وفي الواقع أن المقررين الخاصين للجنة اعتبروا بصفة أولية أن للاعتراض أثراً تلقائياً يتمثل في منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بين الدولتين المعترضة والمتحفظة. وهذا منطقي بالنسبة للمدافعين عن نظام الإجماع العريق، ولكنه غير منطقي في نظامٍ مرن. ومن المفهوم، وفقاً لذلك، أن السيد والدوك، والذي كان في بادئ الأمر يؤيد نهج الأثر التلقائي، اعتنق بعد ذلك النهج الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية، والتي اعتبرت في فتواها الصادرة عام ١٩٥١ أن الدولة المعترضة حرة في استخلاص استنتاجاتها فيما يتعلق بآثار اعتراضها على استمرار أو انقطاع علاقاتها التعاهدية مع الدولة المتحفظة [انظر الصفحة ١٥ من الفتوى]. وفي هذا الصدد، شكّلت فتوى عام ١٩٥١ تقدماً ما تم إغفاله.

٨- وحتى إذا قبِل المرء بالتعليل الوارد في الفتوى، فما هي الفرضية إذا لم تقل الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة شيئاً بشأن آثار اعتراضها؟ ففي مشروع المادة المعتمد في عام ١٩٦٦، احتفظت اللجنة، تماشياً مع ممارستها السابقة، بالمبدأ القائل بأنه ما لم تقم الدولة المعترضة بالإعراب صراحة عن قصد مناقض، فإن الاعتراض يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة(٧٠). ومن ثم، فإن الفرضية تتمثل في أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ فيما بين الدولتين. وهذه الفرضية منطقية جداً من حيث أنها لا تنطبق إلا في الحالات التي يكون فيها الاعتراض مبنياً على عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. فإذا كان التحفظ يُبطل المعاهدة، في نظر الدولة المعترضة، فإنه من غير المعقول أن تستمر الدولة في الالتزام حيال الدولة المتحفظة بالمعاهدة التي تعتبر أنها قد قوضتها. وبمقتضى نظام ١٩٦٦، تستطيع الدول أن تستخلص الاستنتاجات التي

(٦٨) *United Nations Conference on the Law of Treaties, First session...* (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٣، الفقرة ٣.

(٦٩) *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article*, vol. I, O. Corten and P. Klein (eds.), Brussels, Bruylant, 2006, p. 837.

(٧٠) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1, Part II، ص ٢٠٧، الفقرة ٢١ من التعليق على المادة ١٧، من النص الإنكليزي.

تشاء من الاعتراضات، بيد أنها إذا ظلت صامتة واعتبرت، مع ذلك أن التحفظ غير متفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، فلا تكون الدولتان ملتزمتين نتيجة ذلك.

٩- وفي حين أن نظام ١٩٦٦ قد يكون منطقياً، إلا أنه لم يمنع من أن يقوم الاتحاد السوفياتي، آنذاك، بممارسة الضغط لعكس الفرضية في مؤتمر فيينا. وقد حقق هذا الهدف، في نهاية المطاف، باعتماد تعديلٍ غير منطقي كلياً أنشأ فرضية مفادها أنه حتى لو اعتبر التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، فإن المعاهدة، دون التحفظ، تدخل مع ذلك حيز النفاذ فيما بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة[(٧١)]. ويمكن القول إن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي تظهر هذه الفرضية الجديدة، تشكل أكثر الأحكام غير المرضية لاتفاقيتي فيينا، فيما يتعلق بالتحفظات لدرجة أنه تساءل عما إذا كان من الممكن أن يبرر هذا الانحراف المنطقي استخدام الاستثناء الذي توخته اللجنة على مبادئها العامة لعام ١٩٨٥، باقتراح تعديل على اتفاقيتي فيينا في هذا الصدد[(٧٢)].

١٠- وبعد كثيرٍ من التردد، قرر أنها ينبغي ألا تفعل ذلك. وللأسف، فإن المنطق الديكارتي ليس قاعدة آمرة، وحتى وإن كان الحكم باطلاً من خلال الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، فإنه مع ذلك يعكس ممارسة معاصرة. وفي العادة، تعترض الدول على التحفظات بإعلانها بأنها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، مع أنها، وعلى الدوام تقريباً، تشير إلى أن ذلك لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة. ومن ثم، فإن الفرضية التي قال بها الاتحاد السوفياتي، فيما يتعلق بالفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، تكرّر تأكيدها باستمرار. وواصل حديثه قائلاً إن الشرح الذي تقدمه الدول بأن التحفظات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، وأن الأخيرة تدخل، مع ذلك حيز النفاذ، أمر لا داعي له بالمرة، نظراً لأن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ تدرج هذه الفرضية. ولكن كون أن الدول تؤكد الفرضية يكشف عن أن هذا الحكم مفيد بالنسبة لها، نظراً لأنه يفتح الباب أمام "حوار التحفظات" المشهور، وبعبارة أخرى، أمام المناقشات مع الدولة المتحفظة. وفي الواقع أن عدداً من الدول دافع عن الفرضية، بالرغم من النقد الذي ربما وجّه لها، أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٥[(٧٣)].

١١- ومن ثم، وبعد النظر في كل شيء، فإنه يبدو معقولاً بالنسبة للجنة أن تؤيد هذه الممارسة باستنساخ المبدأ الوارد في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١، والذي يسمح لمن يبدي الاعتراض أن يحدد ما إذا كان هذا الاعتراض لا يمنع من بدأ نفاذ المعاهدة بينه وبين الدولة المتحفظة، بدون أن يبرر هذا القرار. وهذا هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، والذي نصه:

"٢-٦-٤ حرية إبداء الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ، حيال مقدم التحفظ

"للدولة أو المنظمة الدولية التي تُصيغ اعتراضاً على تحفظٍ ما أن تعترض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ، فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة لأي سبب من الأسباب، وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا".

١٢- وثمة مسألة مهمة واحدة هي أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بشأن تعريف الاعتراضات على التحفظات، لم تُحل عمداً، وهي من الذي له الحرية في إبداء الاعتراضات. ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي أن الاعتراض يمكن أن تصيغه دولة أو منظمة دولية، ولكنه أخفق في أن يحدّد فئات الدول أو المنظمات الدولية التي تستطيع أن تفعل ذلك. وتُقدم الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بعض التوجيه بشأن هذه المسألة: فهي تشير إلى "اعتراض بواسطة دولة أو منظمة دولية متعاقدة". وقد يستنتج المرء أن الدول أو المنظمات المتعاقدة يحق لها أن تصيغ الاعتراضات، ومع ذلك، فلا يمكن أن تفسر العبارة بحيث تعني أن الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة وحدها يمكن أن تفعل ذلك.

١٣- بيد أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان السياق والغرض المتعلق بالحكم، الذي يُعنى بأثر اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، ذلك أن "أثر" الاعتراض يعني أنه من المفترض أن ينتج الاعتراض آثاراً على الفور. غير أن هذا لا يستبعد احتمال أن تعترض أيضاً دول أو منظمات دولية أخرى. ولم تُدرج الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا هذا القيد. وبصفة خاصة، فإنه لا يرى لماذا ينبغي للفقرة ١ من المادة ٢٣ أن تتطلب إبلاغ التحفظات إلى الدول المتعاقدة وإلى "دول أخرى [ومنظمات دولية] يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، إذا لم يكن بمقدور هذه الدول أن تستجيب لها. فإذا كان من الواجب أن تُبلّغ جميع الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في معاهدة ما، فهذا يعني أن هذه الدول أو المنظمات الدولية لديها سلطة الاستجابة، وعليه، فإن لها الحق في أن تعترض.

١٤- وفي رأيه أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة ليست هي فقط التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، بل وأيضاً يحق لجميع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أن *تُصيغ* مقابل أن *تُبدي* اعتراضاً على تحفظ ما، علماً بأن "تُصيغ" تعني أن تذكر اقتراحاً أو وضعاً، في حين أن "تُبدي" تعني أن تكون

(٧١) انظر *United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions...* (الحاشية ٤٦ أعلاه)، الوثيقة A/CONF.39/L.3، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٧٢) *حولية ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٨، الفقرة ١٩٨.

(٧٣) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الستين، من إعداد الأمانة العامة (A/CN.4/560)، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت، الفقرات ٢١٣-٢٢٥.

لصياغة التحفظ أو الاعتراض آثار وعواقب فورية. ومن ثم، فإن الدول المتعاقدة تستطيع أن تُبدي اعتراضاً على تحفظٍ ما، في حين أن الدول التي يحق لها أن تُصبح أطرافاً في المعاهدة تستطيع أن تُصيغ هذا الاعتراض. وطالما أن الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة لم تصبح طرفاً في المعاهدة، فإن اعتراضها لا يعدو أن يكون إعلاناً عن النية ولن يُحدث آثاراً حتى تصبح طرفاً.

١٥- وهذه هي الاعتبارات التي دفعته إلى أن يقترح، في تقريره الحادي عشر (الفقرة ٨٤)، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، ونصه كما يلي:

"٢-٦-٥ *مُقدم الاعتراض*

"يجوز تقديم الاعتراض على التحفظ من:

"(أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛ و

"(ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تَصبح طرفاً في المعاهدة".

١٦- وفي غياب الممارسة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، بشأن الاشتراك في صوغ الاعتراضات يندرج في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويأخذ في الحسبان الاتجاه المتنامي ويشكل النظير، في مجال الاعتراضات، لمشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ (التحفظات المبداة بصورة مشتركة) و١-٢-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)[(٧٤)]. ويجري، بشكل متزايد، استشارة الدول قبل إبداء تحفظٍ ما، وخاصة قبل إبداء اعتراضٍ ما. ومضى يقول إنه من المعقول توقع هذا التطور، وأن يُنص على أن الاعتراضات يمكن أن تُصاغ بصورة مشتركة، على أن يكون مفهوماً، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٨٦ من تقريره الحادي عشر، أن الطابع الانفرادي للاعتراض ليس محل شك. كما أن الاعتراض المشترك يمكن أن يتخذ شكل إعلان انفرادي من عدة أطراف موجهة إلى مقدم التحفظ. وفي هذه الحالة، فإن الدول المعترضة تتصرف بشكل انفرادي حتى لو فعلت ذلك معاً. ومع حيلة العرض هذه، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، من شأنه أن يصون التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ للاعتراضات على التحفظات. والنص هو "لا يؤخر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض".

١٧- وبمجرد أن تختتم اللجنة مناقشتها لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦، وتتم إحالتها إلى لجنة الصياغة، على ما يأمل، فإنه سيكون مستعداً للبدء في نظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥، والتي تُغطي شكليات وإجراءات صياغة التحفظات.

١٨- **السيد غايا** قال إن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص يتضمن تحليلاً شاملاً للممارسة ذات الصلة، وثروة من النقاط المثيرة للاهتمام وعدداً من المقترحات، معظمها لا يتطلب مزيداً من التعليق. بيد أنه يود أن يبدي قليلاً من الملاحظات المهمة فيما يتعلق بجزء التقرير قيد المناقشة حالياً.

١٩- ومضى يقول، إن من رأيه أن نص وروح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يبرران مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، والذي وفقاً له يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تُصيغ اعتراضاً على تحفظ ما لأي سبب من الأسباب. ويتأكد هذا أيضاً بممارسات معظم الدول. وفوق ذلك، وعلى العكس مما ذكر في الفقرة ٦٣ من التقرير، وما أورده المقرر الخاص في ملاحظاته التمهيدية، فإن فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ فيما يتعلق *بالتحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية*، اعترفت بإمكانية إبداء الاعتراضات التي لا تتصل بالضرورة بالتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وأشارت الفتوى إلى أنه "في النهاية، يجوز للدولة، بينما لا تزعم بأن تحفظاً ما مناقض لموضوع المعاهدة والغرض منها، أن تعترض عليه بالرغم من ذلك" (الصفحة ١٦ من الفتوى). وفي نفس الجزء، بعد ذلك، يبدو أن الحكمة اقترحت أن آثار ما قد يطلق عليه اعتراض "طفيف" ليست بالضرورة كنفس الآثار المنصوص عليها في حالة الاعتراضات المتعلقة بتوافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وتتصور المحكمة، في حالة الاعتراض "الطفيف" أن الدولة المتحفظة والدولة المعترضة يمكن أن تسمح للمعاهدة بدخول حيز النفاذ في علاقتهما المتبادلة، "فيما عدا البنود المتأثرة بالتحفظ" (المرجع نفسه).

٢٠- ومن المسلّم به أن اتفاقية فيينا لم تفرّق صراحة بين الاعتراضات المتعلقة بتوافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، من جهة، ومن جهة أخرى بين الاعتراضات الطفيفة، أي التي لا تتعلق بـ"صحة" التحفظ، باستخدام المصطلح الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين[(٧٥)]. بيد أن نظام الاعتراضات، والذي انبثق من اتفاقية فيينا، لم يكن بالضرورة موحداً. ويمكن الجدل، كما فعل القاضي برونو سيما في مقاله عام ١٩٩٨، في *Festschrift* for Ignaz Seidl-Hohenveldern، بعنوان "Reservations to human rights treaties-some recent developments" ("التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان – بعض التطورات الأخيرة") بالقول بأن اتفاقية فيينا لم تنظّم الاعتراضات المتعلقة بصحة التحفظات[(٧٦)]. وعليه، فإن المادتين ٢٠ و٢١ تُشيران فقط إلى اعتراضات طفيفة. فإذا كان للاعتراضات المتعلقة بالتوافق مع

(٧٤) انظر التعليقات على مشروعي المبدأين التوجيهيين هذين في *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٧-٢٢٠، وفي *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٧-٢٠٩، على التوالي.

(٧٥) انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥-٧٦، الفقرات ٣٥٣-٣٥٨ وص ٨٣، الفقرتان ٤٣٠-٤٣١.

(٧٦) B. Simma, "Reservations to human rights treaties – some recent developments", in G. Hafner et al. (eds.), Liber Amicorum *Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of his 80th Birthday*, The Hague, Kluwer Law International, 1998, pp. 659 *et seq*., at p. 663.

موضوع المعاهدة والغرض منها نفس الآثار كالاعتراضات التي تشكك في صحة التحفظ، فقد يُسأل عن أي غرض يخدمه حكم مثل حكم المادة ١٩ من الاتفاقية، الذي يورد ثلاث حالات لا يمكن فيها صياغة التحفظ، ويكون بالتالي باطلاً.

٢١- إن الفارق بين نوعي الاعتراضات قد يثير تساؤلات فيما يتعلق بذات الغرض الذي تبتغيه الاعتراضات عندما تتصل بمدى صحة التحفظات، وهي مسألة سوف تعالج في مرحلة لاحقة، لدى مناقشة مسألة آثار التحفظ الذي يعتبر منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها. وللأغراض الحالية، فإن التفرقة بين نوعي الاعتراضات تبدو أنه ستكون لها آثار على النظام الذي يحكم الاعتراضات وآثار هذه الاعتراضات.

٢٢- وقد يكون من المشكوك فيه ما إذا كانت الفرضية الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق على أي اعتراض. ووفقاً لهذا الحكم، فإن الاعتراض "لا يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بين الدول المعترضة والدول المتحفظة، ما لم يُعرب تحديداً عن نية مناقضة بواسطة الدولة المعترضة". وهذا الحل يبدو مبرراً فقط في حالة اعتراض طفيف، أي اعترض لا يتعلق بالصحة.

٢٣- وهذا التنوع في نظم الاعتراضات يمكن أيضاً أن يساعد على تفسير، جزئي على الأقل، للممارسة المثيرة للجدل نوعاً ما لبعض الدول، التي تعلن عن صوغ اعتراضٍ ما لأن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ حيال الدولة المتحفظة. وهذه الممارسة قد تبدو غريبة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٤ من التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص، ولكن من المحتمل أنها تعكس الاقتناع بأن الفرضية الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ لا تنطبق عندما يكون هناك اعتراض يتعلق بصحة التحفظ. فإذا أثر الاعتراض على صحة المعاهدة وكانت الدولة المعترضة، بالرغم من ذلك، تنوي أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، فإنه لا يمكن الاعتماد على هذه الفرضية، ويجب قول ذلك. وربما هذا هو السبب في أن الدول لا تشير ببساطة إلى أن الفرضية الواردة في اتفاقية فيينا وإنما تحدد أن الاعتراض ليس له أثر على منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ حيال الدولة المتحفظة.

٢٤- ومضى يقول إن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ غير متسقة مع المادة ١٩، ما لم تشر إلى مجرد اعتراضات طفيفة. وينطبق الأمر ذاته على الفرضية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والتي وفقاً لها، إذا لم تعارض الدولة المعترضة دخول المعاهدة حيز التنفيذ في علاقتها مع الدول المتحفظة، فإن "الأحكام التي يتعلق بها التحفظ لا تنطبق فيما بين الدولتين بقدر التحفظ". وهذا الحكم، إذا لم يفترض سلفاً صحة التحفظ، سيكون بالكاد متسقاً مع النظام المنشأ في المادة ١٩. ووفقاً لذلك، فإنه يتفق مع رأي القاضي سيما بأن المادتين ٢٠ و٢١ لا يمكن أن يكون لهما نطاق يبلغ من العمومية ما قد يبدو من النظر للوهلة الأولى إلى الأمر، وأنه ربما يكون من الممكن التعميم بالقول بأن المادتين ٢٠ و٢١ تتعلقان بالتحفظات التي قد تغلبت على العقبة الأولية، وبالتالي تُعتبران صالحتين.

٢٥- وإذا قُبل الرأي بأن آثار الاعتراضات ليست موحدة، فإن وجود تفرقة بين نوعي الاعتراض ينبغي أن تحدد في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بصياغتهما. وفوق ذلك كله، ينبغي للجنة ألا تعتمد النصوص التي تبدو أنها توحي بوجود نظامٍ موحد، كما في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ بصيغته الحالية.

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن التفرقة التي استخلصها السيد غايا بين الاعتراضات الطفيفة والاعتراضات المتعلقة بالصحة لها حسناتها. فإذا أُحتفظ بها فإنها سوف تتسم بأهمية عظيمة للعمل المقبل المتعلق بالموضوع. واستدرك يقول إنه ما زال متشككاً، لأن هذا الاعتراض، في نهاية المطاف، يرتكز على ممارسة نادرة وغير ضرورية تكمن بالنسبة للدول التي اعتبرت أن التحفظ يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها في عدم الارتكاز على الفرضية الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠. وهذا ليس مبرراً كبيراً جداً لتفرقة بهذه الأهمية. وفوق ذلك، فإن هذه ممارسة لا تطبقها الدول باستمرار؛ فهي تعتبر عادة أن تحفظاً ما مُنافٍ ومع ذلك تظل ملتزمة بالمعاهدة. ولا يوجد شيء في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، أو في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، أو في مقترحات الاتحاد السوفياتي لعكس الفرضية يبدو مبرراً لهذا الاعتراض. ومضى يقول إنه لن يعترض إذا قررت اللجنة أن بإمكانها أن تستخدم هذه المعايير الواهنة. وهذا سيشكل حلاً لبقاً للمشاكل التي تطرحها آثار الاعتراضات. بيد أنه غير متأكد عما إذا كان هناك أساس قانوني كافٍ لإدراج تفرقة هو شخصياً لا يرى وجودها في اتفاقية فيينا.

٢٧- **السيد غايا** قال إنه ربما ينبغي إيلاء مزيد من التفكير للقرار الذي ينبغي اتخاذه. ومضى يقول إن اقتراحه قد ارتكز ليس فقط على الممارسة، وإنما أيضاً، وبشكل حاسم أكثر، على منطق اتفاقية فيينا وعلى أن المادة ١٩ تحدد فئات التحفظات التي تفتقر إلى الصحة، وأن المادتين ٢٠ و٢١ غير ملائمتين لهذه التحفظات. فالفقرة ٥ من المادة ٢٠، بفرضية القبول الواردة فيها، يمكن قبولها بالنسبة للتحفظات التي تتغلب على عقبة الصحة، ولكنه سيكون من الصعب الادعاء بأن الفرضية تنطبق حتى عندما تكون الصلاحية محل نظر.

٢٨- **السيد ماكري** وجه التهنئة إلى المقرر الخاص على إسهامه الضخم في تفهم التحفظات، وبشكل أكبر نطاقاً، في قانون المعاهدات.

٢٩- وبصفة عامة، فإنه يتفق مع مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة المعروضة، ولكنه يرغب في أن يولي مزيداً من التفكير لتعليقات السيد غايا بشأن التفرقة بين الاعتراضات، وبصفة خاصة، بشأن الاعتراضات التي يبدو أنها بدون آثار.

٣٠- ومضى يقول إن المقرر الخاص فرّق بين التحفظات، التي يتوقف أثرها على الاستجابة للتحفظ، وبين الاعتراضات التي تؤثر، ببساطة، بمقتضى الدولة التي تبديها، وعلى هذا الأساس، فإن التحفظ "يُصاغ"، بينما الاعتراض "يُبدى". غير أنه ليس من الواضح لماذا تشير مشاريع المبادئ التوجيهية إلى *صياغة* التحفظات، ويتحدث عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ عن الحرية في *إبداء* الاعتراضات، في حين أن صُلب مشروع المبدأ التوجيهي يتناول *صياغة* الاعتراضات، الذي هو أيضاً المصطلح المستخدم في جميع مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراضات. وقد احتج المقرر الخاص بأنه في حالة الدول أو المنظمات الدولية التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة ما، يكون من غير الملائم استخدام لفظة "تبدي"، نظراً لأن هذه الاعتراضات يمكن فقط أن "تُصاغ" ولا يمكن أن "تُبدى" حتى تصبح الدولة أو المنظمة الدولية طرفاً في المعاهدة. ولقد اعترف المقرر الخاص بأن الاعتراضات تُبدى بواسطة تصرف انفرادي من مقدّميها إذا أصبحوا بالفعل أطرافاً في المعاهدة. وإذا أُريد أن يستخدم مصطلح "إبداء اعتراض" باتساق، فإنه يجب تقسيم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ بين الاعتراضات التي "تُبدى" بواسطة الأطراف في المعاهدة، وبين تلك التي "تُصاغ" بواسطة الأطراف المحتملين في المستقبل. وعلى أي حال، فإنه سيكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص بعض الإيضاح بشأن مسالة المصطلحات هذه.

٣١- وقال إن تعليقه الثاني يتصل بنطاق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، حيث يعرب عن الحرية في إبداء اعتراض بمعنى الحرية في الاعتراض على تحفظ ما. وكما أشار المقرر الخاص، فإن هذه الحرية يجب أن تُمارس وفقاً للمتطلبات الإجرائية والشكلية لمشاريع المبادئ التوجيهية. بيد أن السؤال يُثار عما إذا كانت هناك أي قيود أخرى على هذه الحرية، وبصفة محددة، عما إذا كانت الدول حرة في إبداء اعتراضٍ على تحفظ مسموح به حقيقة بموجب المعاهدة. وإنه لا يظن أن هناك قيوداً كهذه، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتساءل عما إذا كانت هناك حاجة للقول بذلك صراحة. لقد تطرّق المقرر الخاص إلى المسألة في الفقرة ٦٥ من تقريره الحادي عشر، وأشار في ملاحظاته التمهيدية إلى أن التحفظ هو اقتراح لتعديل شروط المعاهدة، وأن الأساس المنطقي للحرية في إبداء الاعتراضات يتمثل في أن الدولة غير ملزمة بقبول هذا الاقتراح المتعلق بالتعديل. بيد أنه، بعد ذلك، في الفقرة ٦٥، قيّد هذه الملاحظة بالقول "عدا تلك الناجمة عن التحفظات التي تسمح بها المعاهدة صراحة". ويبدو هنا أنه يشير إلى أن الدول ليست حرة في إبداء اعتراضٍ على تحفظ لا تسمح به المعاهدة صراحة. إن تسمية حالات عدم التقيد التي تسمح بها المعاهدة "تحفظات" تسبب بعض الإرباك. بيد أن هناك أمثلة في ممارسات الدول لاستخدام هذا المصطلح. فعلى سبيل المثال، لا يسمح اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (NAFTA) بتحفظات كهذه؛ ويجب على الدول الثلاث الموقعة تطبيق جميع أحكام الاتفاق. غير أن اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة وضع حكماً لحالات عدم تقيد محددة تستطيع الدول أن تبديها وقت انضمامها للاتفاق، وأشار إلى حالات الاستثناءات هذه باعتبارها "تحفظات". ويبدو من غير المعقول اعتبار حالات عدم التقيد هذه بمثابة تحفظات يمكن إبداء اعتراضات عليها. كما أنه ليس من الممكن اعتبار أن هذه التحفظات المسموح بها صراحة سوف تكون منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، بالرغم من أن المقرر الخاص، في الفقرة ٦٥، توقع حدوث هذه الإمكانية. وسوف يكون من المفيد تقديم بعض الإيضاح بشأن هذه النقطة. ذلك أن تعريف التحفظات في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ لا يبدو في ظاهره أنه يستبعد التحفظات المسموح بها.

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، قال إنه يصادق على المبدأ القائل بأن الاعتراض يمكن أن يُصاغ بواسطة أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في معاهدة ما. ويطرح التقرير حجة مقنعة لقيمة الحصول على إنذار مبكر فيما يتعلق باعتراضات الدول التي ربما تصبح أو ستصبح أطرافاً في المعاهدة. بيد أن الفقرة ٨١ من التقرير الحادي عشر تتعلق بالنية في التحول إلى طرف في المعاهدة، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ يتعلق بالأحقية في التحوّل إلى طرف، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعينة تنوي أن تفعل ذلك. ومضى يقول إن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي، مع أنها قد تكون غير مرغوبة، إلا أن لا مناص منها: فلا يوجد سبيل واقعي للإصرار على أن الدولة التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة ينبغي أن تظهر نيتها في أن تفعل ذلك. ثم إن محصلة العمليات المحلية التي سوف تسمح للدولة بالمصادقة على المعاهدة قد لا يمكن التنبؤ بها بما يكفي لتبيّن ما إذا كانت تنوي أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. إن تغيّر الحكومة أو التحالفات السياسية داخل الدولة قد يمكّن بالتالي من المصادقة على المعاهدة. ولهذه الأسباب، فإن الأحقية، على العموم، مفضلة كمعيار على النية.

٣٣- **السيد غايا** قال إن قلق السيد ماكري بشأن تعارض معايير الأحقية أو النية يرتكز على تصوّر خطأ: فالنص الفرنسي لم يُشر إلى *"النية" ("intention")*. وربما يقع اللوم على سوء الترجمة.

٣٤- **السيد غالتسكي** قال إن مشروعي المبدأين التوجيهين ٢-٦-٣ و٢-٦-٤ ربما يحتويان على تناقضات، نظراً لأنهما يرتكزان على الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي كانت صياغتها، على النحو المقترح أصلاً، أفضل من النص النهائي الذي قررته الدول[٧٧]. وفي حالة

(٧٧) للاطلاع على مناقشة الفقرة ٤(ب) من المادة ١٧ من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة والتغييرات التي أجريت عليها، انظر *United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions* ... (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه)، الوثيقتان A/CONF.39/14، ص ١٣٢-١٣٨، الفقرات ١٧٢-١٨٩، وA/CONF.39/15، ص ٢٣٩-٢٤٠، الفقرات ٥٠-٥٧.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، فإن العنوان غير متسق مع المضمون: فالأول يشير إلى "إبداء" الاعتراضات، بينما الأخير يستخدم كلمة "صياغة"، والتي هي أضعف بكثير. وينبغي إزالة هذا التناقض، أو على الأقل تفسيره. والنص بوضعه الحالي يترك مجالاً أكبر مما يجب للتفسير.

٣٥- وأضاف يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي غير متسق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، والذي هو انعكاس جلي للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، ووفقاً له يمكن للدولة أو المنظمة الدولية التي تُصيغ اعتراضاً على تحفظٍ ما أن تعترض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة لأي سبب من الأسباب. وهذا يعني أن الاعتراض قد يُبدى بناءً على أسبابٍ طفيفة نسبياً، بما يترتب عليه أن الاعتراض على التحفظ الذي يعتبر منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها لا يمنع بالضرورة من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فيما بين الدول المتحفظة والمعترضة. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص يوافق معه على أن الصياغة الأصلية للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، التي بمقتضاها يمنع تلقائياً الاعتراض الذي تقدّمه دولة متعاقدة على تحفظ ما من دخول المعاهدة المعنية حيز التنفيذ، أفضل من الصياغة الحالية، وما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ يغطي بشكل ملائم جميع الاحتمالات.

٣٦- **السيد حسونة** تساءل عما إذا كان، في ضوء الآمال المعقودة على الانتهاء من موضوع التحفظات على المعاهدات، الذي يتسم بالأهمية والتعقيد، بحلول نهاية فترة السنوات الخمس الحالية، يمكن للمقرر الخاص أن يقدّم بعض الإشارة إلى ما يمكن تحقيقه، وفي إي إطارٍ زمني. ومضى يقول إن "خارطة الطريق" هذه أفضل من جدول أعمال مفتوح. وأعرب عن رغبته كذلك في أن يعرف كيفية تطور ممارسة الدول أو الرأي القانوني فيما يتعلق بصياغة الاعتراضات على التحفظات، على امتداد السنوات الأخيرة. وقال إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان الإجراء قد أصبح أكثر صرامة أو أكثر مرونة على الأجل الطويل. وأخيراً، قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ يثير مسألة هامة فيما يتعلق بالأساس المنطقي لمنح نفس الحقوق القانونية لدولة وقّعت فقط على معاهدة ما، بنفس القدر الممنوح لدولة وقّعت وصادقت عليها أيضاً. وإنه لا يستطيع أن يحدد أي اتجاه حاسم في ممارسة الدولة في هذا الصدد: فبعض الدول التي توقّع على المعاهدات، وليس كلها، تبدي أحياناً اعتراضات على التحفظات.

٣٧- **الرئيس** قال، مُستجيباً لاقتراحات **السيد بيليه** (المقرر الخاص)، إنه سيعتبر أن استجابة المقرر الخاص للنقاط التي أثيرت وعرضه للمجموعة التالية من مشاريع المبادئ التوجيهية سوف يؤجل إلى الجلسة القادمة.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٣٨- **السيد يامادا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الأعضاء التالين أعربوا عن رغبتهم في العمل في لجنة الصياغة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات: السيدة إسكاراميا، والسيد بيريرا، والسيد سينغ، والسيدة شه، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كانديوتي، والسيد كولودكين، والسيد ماكراي، والسيد نولتي، والسيد نيهاوس. وسوف يُشارك السيد بيتريتش بحكم منصبه، بصفته مقرراً. ومضى يقول أنه يرحب بمزيد من المتطوعين، ولا سيما من الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي. واستدرك قائلاً إن جميع أعضاء اللجنة يحق لهم، بطبيعة الحال، حضور جلسات لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

الجلسة ٢٩١٦

يوم الأربعاء، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٧

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. C، و A/CN.4/584، و A/CN.4/586، و A/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التحفظات على المعاهدات، وخصوصاً مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ الواردة في التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص[٧٨].

٢- **السيدة إسكاراميا** رحبت بالتقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، وهو تقرير تفصيلي وتحليلي بدرجة كبيرة، وكملخص للتذكير بالأعمال والتطورات الأخيرة

---

(٧٨) مستنسخ في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN/4/574.

فهو مفيد جداً. وتساءلت مع ذلك إذا كانت الإشارة إلى قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو* تؤيّد في الحقيقة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣، كما جاء في الفقرة ٤٨. ففي هذه القضية كان التحفظ يستهدف آليات تسوية المنازعات وليس أجهزة الرقابة على المعاهدات، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ يخص هاتين الحالتين. وفضلاً عن ذلك فإن بعض قضاة محكمة العدل الدولية أعربوا عن رأي بأن التحفظ على شروط تسوية المنازعات يمكن أن يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها [انظر الفقرة ٢١ من الرأي المشترك للقضاة هيغينز، كويجمانز، العربي، عواضة، وسيما]. وبصفة عامة فإن أي تحفظ على نفس وجود جهاز تعاهدي يتناقض أيضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ولذلك فمن المناسب إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ في ضوء هذه الاعتبارات.

٣- واسترعت انتباه اللجنة بعد ذلك إلى التوصية رقم ٥ من الفريق العامل المعني بالتحفظات الذي أنشئ بناءً على طلب الاجتماع الرابع المشترك بين لجان حقوق الإنسان لدراسة ممارسات الأجهزة التعاهدية في هذا المجال[٧٩]. فبموجب هذه التوصية تكون الأجهزة التعاهدية مختصة بتقييم صحة التحفظات ونتائج تقرير عدم صحة التحفظ. والتوصية رقم ٧ توحي بأن نتائج عدم الصحة - اعتبار الدولة ليست طرفاً في معاهدة، أو دولة طرف في معاهدة ولكن دون الاستفادة من التحفظ، أو دولة طرف دون أن ينطبق عليها التحفظ - يمكن تحديدها بواسطة الأجهزة التعاهدية (إلى جانب الأجهزة القضائية). ومن المفيد معرفة إذا كان المقرر الخاص يتفق مع تفسيرها لهذه التوصية.

٤- وانتقلت بعد ذلك إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة في التقرير الحادي عشر، فقالت إن كلمة "*faculté*" "الأهلية"، أو الحرية (الحق) في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ (الحق في إبداء اعتراضات) تبدو غير مناسبة. ويقول المقرر الخاص تبريراً لهذا الاختيار إن الحرية ليست بغير حدود، ولكن الحق أيضاً يخضع لقيود. وتحدث المقرر الخاص أيضاً في عدة مواضع عن "حق"، كما في الفقرتين ٦٣ و٦٦. والحجة القائلة بأن الدولة لا تستطيع أن تبدي اعتراضاً على تحفظ كانت قبلته من قبل لا يبرر أن يصبح "الحق" "أهلية" لأن هذه هي نتيجة بسيطة لمبدأ حسن النية. وأما عن تعبير "لأي سبب من الأسباب" في نفس النص فهو يحتاج إلى إيضاح بالإشارة على الأقل إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، إن لم تكن إلى القانون الدولي العام، لأن دليل الممارسة لا يمكن أن يشمل الاعتراضات المنافية لمبدأ حسن النية أو للقواعد الآمرة. وسيكون في ذلك أيضاً استجابة للنقطة التي أثارها السيد ماكري في شأن الاعتراضات على تحفظ مسموح به صراحة، وهي اعتراضات تتنافى أيضاً مع مبدأ حسن النية.

٥- وتظهر نفس المشاكل بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ (إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ). وهنا أيضاً يبدو أن كلمة "حق" أنسب من كلمة "أهلية" أو حرية، وأن عبارة "أي سبب" تفتح الباب لجميع الاعتراضات بما في ذلك الاعتراضات المنافية للقواعد الآمرة، كما أنها تعطي الانطباع بأن الدولة يجب أن تبين الأسباب. والأنسب أن يقال "دون أي تبرير، وفقاً للقانون الدولي ولأحكام دليل الممارسة الحالي".

٦- وقالت إن اقتراح السيد غايا بالتمييز بين الاعتراضات "الرئيسية" (لعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والاعتراضات "الطفيفة" (لأسباب سياسية أو غيرها) سيكون تمييزاً مفيداً عندما تتناول اللجنة آثار الاعتراضات، ولكن في الوقت الحاضر ليس هناك فائدة من هذا التمييز، الذي يعني أيضاً أن تكون الصدارة للاعتراضات "الرئيسية" في حين أن الاعتراض القائم على بواعث سياسية يمكن أن يكون أهم للدولة التي أبدت الاعتراض.

٧- وأخيراً فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ (مقدم الاعتراض) فإنها تتساءل إذا كان من الممكن في الحقيقة الحديث عن "اعتراض" من جانب طرف محتمل لأن الواقع أننا هنا بصدد فعل انفرادي بسيط لا يرتب آثاراً إذا لم تصبح الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة. وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ (الاشتراك في تقديم اعتراضات) فهي تراه كافياً.

٨- وقالت في الختام إنها توصي بإحالة مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

٩- **السيد فومبا** قال إنه يشارك المقرر الخاص حججه التي تقوم من ناحية على تحليل دقيق للنصوص الخاصة بذلك في اتفاقيتي فيينا، ومن جانب آخر على تحليل دقيق لممارسات الدول والمنظمات الدولية ولقضاء محكمة العدل الدولية.

١٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ قال إنه يتفق مع تفسير المقرر الخاص لنطاق أسباب الاعتراض في الفقرة ٦٨ من تقريره الحادي عشر. ومن رأيه أن من المفيد التذكير بالمخاض العسير في التوصل إلى الأحكام المتصلة بهذا الموضوع في اتفاقيتي فيينا (الفقرة ٦٩)، وكذلك وصف ممارسة الدول (الفقرة ٧٤). كما أن استنتاجات المقرر الخاص (الفقرة ٧٥) مهمة ومنطقية ومقبولة.

١١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، قال إنه ينضم إلى المقرر الخاص في استنتاجاته التي جاءت في الفقرة ٧٧ من التقرير بعد أن فسّر تفسيراً واسعاً الأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي فيينا، ويرى أن التمييز الذي يقيمه المقرر الخاص بين إمكانية ردة فعل الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، ومسألة الآثار الفعلية لردة الفعل هذه (الفقرة ٧٨)، هو تمييز له صلة بالموضوع.

---

(٧٩) التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات (HRI/MC/2006/5)، الفقرة ١٦.

١٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ لا يثير أي مشكلة خاصة. ويبدو أن تبريره منطقي ومتناسق ومتصل بالموضوع (الفقرة ٨٢). والتفرقة المقترحة بين "الاعتراضات التي تمت" و"الاعتراضات التي أبديت" هي أيضاً ذات صلة بالموضوع (الفقرة ٨٣). وعلى العكس فقد يكون من الأوفق الاستعاضة في الفقرة ٨٤ عن حرف "أو" في الفقرة الفرعية (أ) من المشروع بعبارة "وكذلك" أو "وكذلك أيضاً"، للدلالة على أن الباب ليس مغلقاً حتى ولو كان يبدو أنه كذلك.

١٣- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، فقال إنه يشارك المقرر الخاص أيضاً في استنتاجاته (الفقرة ٨٦): فليس هناك اعتراض من الناحية التقنية على الاشتراك في تقديم اعتراض يظل مع ذلك ذا طابع انفرادي. ولكن من المؤسف أن الممارسة التي تحدث عنها المقرر الخاص في هذا الموضوع هي أساساً ممارسة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (الفقرة ٨٥). وتساءل في هذا الخصوص إذا كان هناك فارق بين اعتراض مشترك أبدته عدة دول و"اعتراضات مقدمة بصيغ متطابقة" من جانب عدة دول (الفقرة ٨٥) وإذا كانت هذه تعتبر اعتراضات متوازية أو متقاطعة أو مشتركة. وقال إنه يرى أن مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ مقبولة ويمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٤- **السيد كولودكين** هنأ المقرر الخاص على تقريره الممتاز. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ قال إنه يتساءل، مثل السيد ماكري، لماذا استعمل المقرر الخاص عبارة "الحق في إبداء اعتراضات" في العنوان ثم عبارة "تقديم اعتراضات" في صلب النص. كما أنه ينضم إلى السيدة إسكاراميا في ملاحظاتها عن لفظة "حق" المناسب أكثر من لفظ "أهلية" أو حرية. لكن هذه مسألة يمكن تسويتها في مرحلة القراءة الثانية. وأما عن تعبير "لأي سبب من الأسباب" فإنه لا يعترض عليه ما دام يعبّر عن الفكرة الأساسية في هذا المبدأ التوجيهي أي أن الاعتراض يمكن أن يكون مسبباً لا لعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها، بل أيضاً لأسباب أخرى.

١٥- ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ بقرينة عدم سريان معاهدة بين مقدم الاعتراض على تحفظ ومقدم هذا التحفظ. ويمكن التمييز، على النحو الذي اقترحه السيد غايا، بين آثار الاعتراضات بحسب ما إذا كانت "رئيسية" (لعدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها) أو "طفيفة" (لأي سبب آخر) لأن المفترض أن سريان المعاهدة بين المعترض والمتحفظ لن يحدث في الحالة الأولى ولكن يُفترض حدوثه في الحالة الثانية. وهذا الافتراض الأخير هو المقصود في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولكن يمكن أيضاً الانطلاق من مبدأ أن التحفظ لا يمكن صياغته إذا كان غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويعتبر باطلاً ولا يرتب آثاراً قانونية على الدولة التي تعارضه. وفي هذه الحالة تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بين الطرفين، كما في الافتراض الثاني. وعلى ذلك فليس من الضروري التمييز بين أسباب الاعتراضات. ولكن يُلاحظ مع ذلك أن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا جاء فيها أن المعاهدة تصبح سارية بين الدولتين "ما لم يكن هناك تعبير واضح عن نية مخالفة من جانب الدولة التي أبدت الاعتراض". ويستفيض مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ في الحديث عن هذا الحكم، لأنه ينص على أن المعترض يمكن أن يعترض على سريان المعاهدة، وهذا يذهب إلى أبعد من إعلان النية. ولكن من المهم التدقيق خصوصاً فيما يتعلق بدليل للممارسة. ويمكن أن يقال بصفة مباشرة إن الدولة المتحفظة إذا لم تسحب التحفظ وإذا كانت الدولة المعترضة لم تسحب الاعتراض أيضاً فإن المعاهدة لا تبدأ في السريان.

١٦- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ صيغ بعبارات واسعة جداً. فهو ينص في الفقرة الفرعية (ب) على أن الاعتراض على تحفظ يمكن صياغته من جانب "كل دولة أو كل منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة" وهذا يشمل الدول التي وقّعت على المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها، والدول التي ليس لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، بل حتى التي أعلنت أنها لا تنوي على الإطلاق أن تصبح أطرافاً. ويمكن التساؤل عن مبرر أن تكون لتلك الدول نفس حقوق الأطراف المتعاقدة في صياغة اعتراضات. ومن المؤسف أن المقرر الخاص لم يشر أي إشارة تقريباً إلى الممارسة في تعليقاته. وقد وردت إشارة وحيدة إلى ممارسة الأمين العام في الفقرة ٨٠ وهي إشارة لا تمثّل الواقع. وقد يكون من المفيد تحليل ممارسة الدول وممارسة المنظمات الدولية إذ يمكن أن تكون معاهداتها مفتوحة لتوقيع دول ليست أعضاء في المنظمة. هذا التحليل يسمح بفحص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ من زوايا جديدة، بل أيضاً فحص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ الذي اعتُمد في القراءة الأولى في الدورة الرابعة والخمسين للجنة[٨٠].

١٧- ولا يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، وهو المقابل تماماً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧، ضروري في دليل للممارسة. ويمكن أن يكون مفيداً إذا كان يهدف إلى توضيح أن كثيراً من الدول أو المنظمات يمكن أن تصيغ اعتراضاً مشتركاً فيما بينها. ولكن المبدأ بصيغته الحالية يصر على الصيغة الانفرادية في الاعتراضات المشتركة، ويكون موضعه المناسب في التعليق.

١٨- وأخيراً أشار إلى المثال المذكور في الفقرة ٥٦ من التقرير الحادي عشر والذي يعالج مبادرة من مجلس أوروبا لتشجيع دوله الأعضاء على اعتماد منهج مشترك في مواجهة التحفظات، فقال إن الاتحاد الروسي لم يبد تحفظاً على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأما ما رأى مجلس أوروبا أنه تحفظ يثير مشاكل

---

(٨٠) انظر نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليق عليه في *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٤٠.

فهو كان إعلاناً عن سياسة عامة، مثل تلك التي يشير إليها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤. وهذا المثال يوضح أن جهات إيداع المعاهدات يجب أن تلتزم أكبر قدر من الحذر في موضوع التحفظات.

١٩- **السيد سابويا** هنأ المقرر الخاص على العمل الضخم الذي أنجزه وقال إنه يود أن يقدم في البداية بعض ملاحظات عامة على التقرير الحادي عشر.

٢٠- فالمقرر الخاص قال إن مهمة اللجنة ليست تعديل اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بل وضع دليل للممارسة يكون غير ملزم قانوناً، من أجل سد الثغرات ورفع التناقضات الموجودة في هذين الصكين فيما يتعلق بالتحفظات. وقال إنه يوافق على هذه الفكرة ولكنه يلاحظ أن الدول، في كثير من الحالات، عندما تبدي تحفظات أو تقدم اعتراضات، تسير على منطق سياسي أكثر منه قانوني، وترغب بذلك في الاستفادة من الانضمام إلى هذا الصك أو ذاك، مع محاولة التخلص من جوانبه السلبية. وهي تتصرف في بعض الحالات بهذا الشكل لأسباب من السياسة الداخلية. ولا يجب من ناحية أخرى أن يغيب عن البال أن الثغرات ونواحي الغموض في اتفاقيتي فيينا كانت مقصودة من أجل تسهيل اعتمادهما. وقال إنه يوافق مع ذلك على ضرورة جعل الالتزامات التي تتعاقد عليها الدول عندما تصبح أطرافاً في معاهدات دولية التزامات واضحة بأكبر قدر ممكن وضمان تطبيقها مع احترام مبدأ حسن النية. وفضلاً عن ذلك فإن بعضاً من الأسباب التي كانت وراء الغموض والثغرات في اتفاقيتي فيينا ربما لم تعد قائمة الآن. ويبدو له مع ذلك أن محاولة سد جميع هذه الثغرات يعني الذهاب إلى أبعد مما هو مطلوب من دليل للممارسة.

٢١- وانتقل بعد ذلك إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة فقال إنه يؤيد التمييز الذي وضعه السيد غايا بين تحفظات لا تكون صحيحة لأنها تدخل في نواحي الحظر العامة التي نصت عليها المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتحفظات الأخرى. وفي رأيه أن هذا السؤال يحتاج إلى مزيد من الدراسة. والأمر أيضاً على هذا النحو بالنسبة لتعليق السيد ماكري على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ وعبارة "وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا". وقال إنه يتساءل إذا لم يكن من المفيد، كما رأت السيدة إسكاراميا، إدخال إشارة في هذا المشروع إلى اتفاقيتي فيينا وإلى القانون الدولي العام. وقال إنه يؤيد أيضاً ملاحظة السيدة إسكاراميا الخاصة بالفقرة ٤٨ من التقرير بشأن أجهزة مراقبة إنفاذ المعاهدة. فمعاهدات حقوق الإنسان لا تقيم علاقات تبادلية بين الدول المتعاقدة، ولكنها تلزمها باحترام وتعزيز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أو المجموعات. وهذه الخاصية تفسّر التأثير الخاص للتحفظات، لا سيما أن الدول نادراً ما تبدي اعتراضات على هذه التحفظات.

٢٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ قال إنه يرى أن الاعتراضات التي يمكن أن تقدمها دول أو منظمات دولية ليست أطرافاً في معاهدة لا ترتب آثارها القانونية إلا عندما تصبح تلك الدول أو المنظمات أطرافاً في المعاهدة المعنية.

٢٣- **السيدة شه** قالت إن تعريف الاعتراضات على التحفظات، وهو موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، هو مشروع ناقص عمداً في رأي المقرر الخاص نفسه، لأنه لا يذكر شيئاً عن من يستطيع أن يبدي الاعتراض ولا وقت إبدائه. ومن الناحية الإجرائية فإن مشروع المبدأ التوجيهي هذا، في صيغته الحالية، ليس فيه فائدة كبيرة. ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر في هذه المسألة.

٢٤- ويركز مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ على الإمكانية المتاحة للدول لتقديم اعتراضات على التحفظات. وقد جاء في الفقرة ٦٥ من تقرير المقرر الخاص الحادي عشر أن "لا تقيّد الدول أبداً بالتزامات تعاهدية لا تلائمها". وقالت إنها ترى أن المهم ليس معرفة إذا كان التحفظ يناسب دولة طرف بل متى ستوافق هذه الدولة على قبول الالتزام. ومن ناحية أخرى، وعن مسألة التحفظات المرخص بها أو المسموح بها، فإذا كان التحفظ مرخصاً به فهذا واضح، كأن يخص مثلاً قبول اختصاص إجباري لمحكمة العدل الدولية، وتكون الإجابة سهلة نسبياً. فإذا أبدت دولة (أو منظمة دولية) مثل هذا التحفظ فلا يكون لبقية الدول إمكانية إبداء اعتراض. ولكن إذا كان التحفظ مرتبطاً بالسلطة التقديرية في اختيار طريقة تنفيذ التزامات تعاهدية، فهل تستطيع الدول الأخرى أن تقدم اعتراضاً على هذا التحفظ إذا كانت لا توافق على اختياره؟ وقالت إنه في هذه الحالة لا يمكن الأخذ بمعيار موضوع المعاهدة والغرض منها، بقدر ما يُفترض، إذا كانت المعاهدة ترخص بهذه التحفظات، أن التحفظات لا تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ولا تكون للدول الأخرى إمكانية (أهلية) تقديم اعتراضات. ويبدو أن هذا هو موقف المقرر الخاص.

٢٥- كما أن حدود إمكانية تقديم اعتراضات تعتبر نقطة مهمة أيضاً. وإذا كان اقتراح المقرر الخاص صحيحاً، أي أن "الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ تفقد حقها في إبداء اعتراض على التحفظ نفسه لاحقاً"، أفليس من الواجب أن يكون قبول التحفظ قد صيغ بطريقة صريحة ورسمية، أم يمكن أيضاً أن يكون ضمنياً وبطريق الإذعان؟ وقالت إنه سيكون من المفيد أن يقدم دليل الممارسة إيضاحات عن سائر أشكال القبول الممكنة، لأن من المهم للدولة المتحفظة أن تحدد بالضبط علاقاتها التعاهدية. وقالت إن المقرر الخاص قد ركز أكثر مما يلزم على إمكانية (أهلية) تقديم اعتراضات، بهدف تحديد التحفظات، ولم يركّز بما فيه الكفاية على أن من المهم الإبقاء على سلامة العلاقات التعاهدية.

٢٦- وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ مقبول لأنه متوافق مع نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكن تنقص فيه الإشارة إلى معيار موضوع المعاهدة والغرض

منها. وعبارة "لأي سبب من الأسباب" يمكن أن تؤدي إلى موقف تتمتع فيه الدولة بإمكانية غير مشروطة لمعارضة سريان المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، وهذا لا يتفق لا مع اتفاقيتي فيينا ولا مع المبادئ العامة في قانون المعاهدات. وبذلك فإن الاعتراضات "ذات الأثر الأدنى" يمكن أن تتحول إلى اعتراضات "ذات الأثر الأقصى".

٢٧- وقالت إنها تشعر بنفس القلق الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة بشأن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، التي تقول إن التحفظ يمكن إبداؤه من "كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة". فأولاً هذا لا يعكس الممارسة المستقرة بين الدول، التي بمقتضاها يبلّغ التحفظ إلى الدول الأطراف وحدها. وثانياً فإن ممارسة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي جاء ذكرها في الفقرة ٨٥ من التقرير، لا تمثّل الممارسة العالمية ولهذا فإن المثال المضروب ليس مقنعاً. وثالثاً إن عبارة "يحق لها أن تصبح" تثير مشكلة أيضاً في حالة دولة توضح بجلاء أن ليس لديها على الإطلاق نية أن تصبح طرفاً في معاهدة ما. ومن المؤكد أن تغيير الحكومة يمكن أن يؤدي إلى تغيير في السياسة، ولكن النية يجب الإعراب عنها في جميع الأحوال. ومن جانب آخر فإذا لم يكن لدى الدولة إمكانية إقامة علاقات اتفاق تعاقدية مع دول أخرى فلماذا يكون لها الحق في أن تضع النوايا التعاقدية عند الدول الأخرى موضع الشك بأن تقدم اعتراضاً على تحفظ؟ هذا يتعارض تماماً مع مبدأ الرضا وحسن النية. فمن المحبذ الإبقاء على سلامة العلاقات التعاهدية بتقييد التحفظات، ولكن هذه القيود يجب أن تكون معقولة إذا أريد الإبقاء على النظم التعاهدية.

٢٨- وبعد أن أنهت هذه الملاحظات قالت إنها لا تعارض إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-١ إلى ٢-٦-٦ إلى لجنة الصياغة.

٢٩- **السيد نولتي** قال إنه يؤيد بصفة عامة التقرير الحادي عشر، ولكن لديه شكوكاً في صيغة "أي سبب من الأسباب" المستعملة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و٢-٦-٤ لأنها يبدو أنها تفتح الباب للتعسف. وقال إنه يفهم الأسباب التي جعلت المقرر الخاص يختار هذه الصيغة وهو يتفق معه على أن مبدأ حرية الرضا هو الذي يستند إليه مجموع نظام التحفظات ولكنه يتساءل إذا لم تكن هناك حدود فعلية على تقديم اعتراضات. وربما يمكن إيجاد صيغة مماثلة لصيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات على أحكام تنص على قاعدة من القواعد الآمرة) تستبعد الاعتراضات التي يكون أثرها إيجاد علاقات تعاهدية تنتهك القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وقد يكون من الصعب تصوّر مثل هذا الموقف ولكنه ممكن. ويكفي تصور تحفظ يستبعد جزءاً معيناً من إقليم دولة من نطاق تطبيق معاهدة. فلا يمكن معرفة ما إذا كان هذا التحفظ غير متوافق مع موضوع الاتفاقية وهدفها بالضبط، وما إذا كانت الدولة المتحفظة ملتزمة بمجموع الاتفاقية بصرف النظر عن هذا التحفظ. ويمكن لدولة أخرى أن تقدم اعتراضاً على هذا التحفظ، بحيث ترفض هذا التحديد الإقليمي، ولكن فقط فيما يخص استبعاد مجموعة عرقية بعينها. وللوهلة الأولى يبدو أن هذا الاعتراض سيكون أثره إنتاج علاقة تعاهدية تنتهك قاعدة من القواعد القطعية، وهي هنا حظر التمييز العنصري. وهذا الاحتمال نظري بالتأكيد، ولكن لا يجب استبعاده.

٣٠- وقال إنه يرى أن الجملة الأولى من الفقرة ٦٥ من التقرير مضللة ويمكن تحويلها عن معناها لأغراض غير شرعية. فالدول لا تعرف دائماً ما هي مصالحها، وهذه المصالح يمكن أن تتغير بحيث إن من الممكن جداً أن تكون دولة مرتبطة بالتزامات تعاهدية لا تناسبها. وربما كان المقرر الخاص يقصد أن يقول إن أحداً لا يستطيع أبداً أن يرغم دولة على إقامة علاقة تعاهدية لا تناسبها.

٣١- وبشأن إمكانية تقديم اعتراضات قال إنه يرى، مثل عدد آخر من أعضاء اللجنة، أن من الأفضل الحديث عن "حق" بدلاً من "إمكانية" أو "حرية" (أهلية). وفي الحقيقة فإن هذا الفارق يرجع بدون شك، وبدرجة كبيرة، إلى اختلاف النظم القانونية.

٣٢- وأخيراً فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، قال إنه يشارك السيد سابويا رأيه الذي يميّز بين نوعين من الاعتراضات: الاعتراضات بمعناها الدقيق وهي مقصورة على الأطراف المتعاقدة، هذا من جانب، ومن جانب آخر الاعتراضات المشروطة التي يمكن أن تصدر من دول لها أهلية أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وقال إنه يرى أيضاً مثل السيدة شه أن الدول الأطراف في اتفاقية والدول التي ليست أطرافاً فيها لا يجوز أن تعامل بنفس الطريقة. ولهذا فإنه يقترح على لجنة الصياغة أن تصل إلى صيغة تسمح بالتمييز بين هذين النوعين من الاعتراضات بحسب وضع الدولة المعنية.

٣٣- **السيد ويسنومورتي** قال إن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ تعكس بوضوح مبدأ الرضا الذي كرسته محكمة العدل الدولية في فتواها عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية*.

٣٤- وقد فحص المقرر الخاص الصلة بين الاعتراضات على تحفظات على معاهدة والتحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩[(٨١)]. ولما كانت الإشارة إلى هذه الصلة قد حذفت من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ فإنه يقترح، من أجل الوضوح، أن تعمل اللجنة على إدخالها، مع بيان أن الحق التقديري لصياغة اعتراض يختلف عن مسألة ما إذا كان التحفظ متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم غير متوافق.

---

(٨١) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه.

٣٥- وقال إن جزء الجملة "لأي سبب من الأسباب" ضروري باعتباره معياراً ذاتياً، ومعيار التوافق هو أيضاً ضروري ولكن بوصفه معياراً موضوعياً، ويكمل أحدهما الآخر بصورة تبادلية. يضاف إلى ذلك أن التذكير بمعيار التوافق في مشروع المبدأ التوجيهي يُبرز أهمية مبدأ الرضا.

٣٦- وقال إنه يشترك تماماً مع الأعضاء الآخرين في رأيهم بشأن كلمتي "إمكانية" (حرية) و"حق" وهو يحبّذ استعمال الكلمة الأخيرة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و٢-٦-٤، وليس لديه ملاحظات خاصة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٤ إلى ٢-٦-٦ إلا أن يقول إن اللجنة يجب أن تعتمد الأسلوب الذي بيّنه الآن حتى يكون مبدأ الرضا بارزاً بشكل أفضل في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤.

٣٧- **السيد غايا** قال إن النقطة التي أثارها السيد نولتي بشأن القواعد القطعية تبدو أنها تفترض أن الاعتراض يساهم في تشكيل فحوى الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، بحيث إن العلاقات الثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة يجب أن تراعي ليس فقط التحفظ بل أيضاً الاعتراض. وهنا قد يكون معنى الاعتراض أن التحفظ مقبول إلى حد ما، وبعد هذا الحد يجب تطبيق المعاهدة بصيغتها التي أُبرمت بها، كما لو كان هناك نوع من الاتفاق بين الأطراف على تعديل المعاهدة بهذا الاتجاه. وقال إنه لا يفهم آثار الاعتراضات بهذه الطريقة. فاتفاقيتا فيينا لا تقدّمان أي تعريف للاعتراض، ولكن في حين أن اللجنة كانت قد اعتمدت تعريفاً يشمل فكرة أن الدولة المعترضة تحاول بصفة عامة إقناع الدولة المتحفظة بسحب التحفظ أو تعديله. وبحسب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا، إما أن الاعتراض يلغي العلاقات الثنائية، وإما أن المعاهدة لا تنطبق بين الدولتين في حدود نطاق التحفظ.

٣٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) سأل إذا كان السيد ويسنومورتي عندما يقول بضرورة إعادة إدخال الصلة مع موضوع المعاهدة والغرض منها يفكر في صيغة من نوع "يحق للدولة أو المنظمة الدولية صياغة اعتراض على تحفظ حتى إذا لم تتمسك بعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها".

٣٩- **السيد ويسنومورتي** أوضح أنه كان يريد أن يقول بصدد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ أنه إذا استُعمل تعبير "لأي سبب من الأسباب" فيجب إضافة عبارة "بصرف النظر عن صحة التحفظ" وذلك لمزيد من إبراز مبدأ الرضا.

٤٠- **السيد كانديوتي** تحدث عن بعض الملاحظات التي أعرب عنها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ وقال إن إمكانية تقديم اعتراض ("*facultad*" في النص الإسباني) وحرية تقديم اعتراض ("*freedom*" في النسخة الإنكليزية) هما أمران مختلفان. ويرجع الخلط بلا شك إلى مشكلة في الترجمة. وأشار إلى الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ وقال إنه لا يرى سبباً في أن الدولة المؤهلة لأن تصبح طرفاً في معاهدة والتي أُبلغ إليها التحفظ أو القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض على التحفظ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يكون لها إمكانية تقديم اعتراض. ولهذا فإنه يؤيد تماماً مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

٤١- **السيد حسونة** عاد إلى مشكلة الترجمة التي أثيرت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ واقترح استعمال كلمة "*option*" (خيار) في النص الإنكليزي للتعبير عن "*faculté*" أو "*facultad*".

٤٢- **السيد يامادا** قال إنه يؤيّد بصفة عامة النهج الذي سار عليه المقرر الخاص في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ التي تقوم على تفسير منطقي لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وعلى ذلك فإنه يؤيّد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى لجنة الصياغة. ولكنه يود ببساطة أن يحصل على بعض إيضاحات بشأن الفقرة ٦٧ التي تتحدث عن الحق التقديري للدول والمنظمات الدولية في تقديم اعتراضات على التحفظات والتي تبدأ بالعبارة التالية: "والواقع أن كلمة "تقديرية" لا تعني "اعتباطية"، ورغم أن هذا الحق لا شك مرتبط بسلطة الدولة التقديرية، فإنه مع ذلك ليس مطلقاً. فممارسته ينبغي أن تجري على وجه التحديد ضمن الحدود الناجمة عن القيود الإجرائية والنظامية المفصّلة والمبيّنة فيما يلي من أجزاء هذا التقرير". وقال إن التعبير الإنكليزي "*above all*" الذي يترجم كلمة "*notamment*" في بداية الجملة الثانية ليس مناسباً بلا شك. فهل يُفهم عدم وجود قيود أخرى غير القيود الإجرائية أو النظامية التي تحدد صياغة الاعتراض؟ والمقرر الخاص يقول في مقدمة التقرير الحادي عشر إن الاعتراضات التي تستند إلى أسباب سياسية مقبولة. ثم بعد ذلك في الفقرة ١٠٦ من التقرير يتحدث عن أسباب "ذات طابع سياسي محض" وهنا يبدو أن نيته واضحة جداً. وعلى ذلك فإنه يتساءل إذا كانت الدولة تستطيع أن تستفيد من تحفظ أبدته دولة أخرى لرفض العلاقة التعاهدية مع الدولة المتحفظة بتقديم اعتراض ذي طابع سياسي محض.

٤٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أشار إلى وقوع خطأ في نهاية الفقرة ١٠٦ من التقرير الحادي عشر: فهو "دون أن تستفيد الجهة المتحفظة" (وليس الجهة المعترضة).

٤٤- **السيد فاسكويس – بيرموديس** بعد أن هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره الحادي عشر قال إنه يوافق من حيث الجوهر على محتوى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٥. وفيما يتعلق بعنوان المشروع ٢-٦-٣ قال إنه يرى، مثل السيد كانديوتي، أن هناك مشكلة ترجمة في النسخة الإنكليزية في حين أن التعبير الإسباني "*facultad*" مناسب تماماً. وفيما يتعلق بإمكانية إبداء الاعتراضات، من المهم أن يُلاحظ أنها تقديرية وليست تحكمية، أي يجب ممارستها في حدود القانون الدولي ونصوص اتفاقيتي فيينا، وليس فقط بالعودة إلى توجيهات دليل الممارسة الذي

ستعتمده اللجنة. ولذلك يجب أن تضاف في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ إشارة صريحة إلى أحكام اتفاقيتي فيينا، وربما أيضاً إشارة أعم إلى القانون الدولي وفقاً لاقتراح السيدة إسكاراميا. ويمكن اللجوء إلى هذه الإمكانية لإبداء اعتراضات لأي سبب كان، دون أن يكون من الضروري تقديم تبرير. وهذا ينطوي بطبيعة الحال على إمكانية الاعتراض على سريان اتفاقية في مواجهة صاحب التحفظ، وهو ما يشير إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤. وهنا أيضاً قد يكون من الأنسب إضافة إشارة إلى أحكام اتفاقيتي فيينا أو إلى القانون الدولي.

٤٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ يجب، على أي حال في وقت النظر في آثار الاعتراضات، أن تضيف لجنة الصياغة إلى الفقرة الفرعية (ب) بعض كلمات تحدد أن الاعتراض الذي تبديه دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة لن يرتب آثاراً قانونية إلا من وقت أن تصبح الدولة أو المنظمة المعنية طرفاً بالفعل في المعاهدة. وفي الختام قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٥ إلى لجنة الصياغة.

٤٦- **السيد حمود** قال إنه مستعد لقبول كلمة "إمكانية" أو "حق" (إبداء اعتراضات) بدون تمييز لأن أصحاب التحفظ أو الاعتراض يجب ألا يسيئوا استعماله سواء كان إمكانية أم حقاً. ولكن على العكس من ذلك فهو يرى أن عبارة "لأي سبب من الأسباب" يجب حذفها من المشروع ٢-٦-٣ لأنها يمكن أن تعقّد تطبيقه. وأخيراً قال إنه يعارض فكرة تخويل دولة ليست طرفاً في معاهدة حق إبداء اعتراضات. فهذه الفكرة غير موجودة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ودليل الممارسة ليس المفروض فيه أن يعدّل تلك الاتفاقيات، وبذلك فإن الفكرة ليس لها أي فائدة. وأخيراً قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-١ ومن ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ إلى لجنة الصياغة.

٤٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه سعيد لأن عدداً كبيراً من الأعضاء دخل في المناقشة وشكرهم على حرصهم على أن يقتصروا على التعليق على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦، وهو ما كان قد طلبه، وبذلك فإن المناقشة كانت منضبطة.

٤٨- ولدى تقديم مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥، المخصصة لشكل الاعتراضات وإجراءاتها (الفقرات ٨٧ إلى ١٤٤ من التقرير الحادي عشر) قال، فيما يتعلق بالشكل، إن المادة ٢٣، الفقرة ١ من اتفاقيتي فيينا واضحة جداً لأنها تنص على أن "يجب أن يوضع الاعتراض كتابة". ففي حالة الاعتراض، مثلاً، على مهلة تقديم الاعتراض، يكون الشكل المكتوب عنصراً واضحاً جداً لجلاء الموقف، كما في حالة التحفظات. وعلى ذلك فإن المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ يقتبس هذه العبارات. ووجه الحديث إلى الأعضاء الجدد فقال إن اللجنة قررت أن تقتبس بانتظام في دليل الممارسة أحكام اتفاقيتي فيينا حتى يكون دليل الممارسة كلاً متكاملاً، دون حاجة إلى الإحالة إلى الاتفاقية. وقال إنه عند النظر إلى الماضي يبدو له أن الترتيب الذي اتبعه في تقريره الحادي عشر ليس منطقياً تماماً، وسيكون على لجنة الصياغة أن تنظر في إعادة ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية. وبدأ بالسؤال عن الوقت الذي يمكن فيه أو يجب فيه إبداء الاعتراض، فذكّر بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، الذي يتحدث عن الاعتراضات، لا يذكر أي شيء عن ذلك الوقت، وهو ما لاحظته أيضاً السيدة شه. وهذا الإغفال يتناقض مع تعريف التحفظات في المادة ٢، الفقرة ١(د) من اتفاقيتي فيينا، وهو النص الذي اقتُبس في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة. وقال إنه كان يظن دائماً أن من غير المنطقي ذكر الوقت الذي يمكن فيه إبداء التحفظ عند الحديث عن التحفظات، لأن الوقت ليس له علاقة بالتعريف بل بالصحة الشكلية. ولكنه اقتبس نصوص اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالتحفظات. واللجنة من جانبها لم ترتكب نفس الخطأ عند تعريف الاعتراضات في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠٠٥. وقد جاء في التعليق عليه (الفقرة (٤)) إحالة صريحة إلى مبدأ توجيهي لاحق عن وقت إبداء الاعتراض أو صياغته[٨٢].

٤٩- وما دام تحدث عن ذلك التعليق قال إنه يود أن يفتح قوساً ليعرب عن استيائه البالغ من النسخة الفرنسية من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين التي كانت الأمانة فيه تستعيض عن الفعل المضارع الدلالي بفعل استمرار سخيف وغير مقبول.

٥٠- وبالعودة إلى المسائل الجوهرية لاحظ أن اللجنة إذ كانت لم ترتكب نفس الخطأ الذي يظهر في تعريف التحفظات لأنها لم تذكر الوقت الذي يجب فيه صياغة الاعتراض أو إبداؤه، وذلك عندما وضعت تعريفاً للاعتراضات، فإنها ارتكبت خطأً آخر إذ أدخلت في الظروف المذكورة في الفقرة ١٢٧ من التقرير الحادي عشر إشارة جزئية إلى هذا الوقت في الفقرة الفرعية ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات). ورغم أن هذا المشروع يتناول التحفظات وليس الاعتراضات، لكن فقرته الثالثة تنص على أن "يبدأ سريان الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ". وهذا الخلط مؤسف لأنه لا سبب عند الحديث عن إجراءات صياغة تحفظات أن يجد المرء فجأة نصاً خاصاً بإجراء إبداء اعتراض ووقت إبدائه. وكان يجب ألا يحصل هذا الخلط غير المقبول، بل إن الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ هي أبعد ما تكون عن إيضاح الوقت الذي يجب فيه إبداء الاعتراض لأنها تتحدث عن اليوم الذي تبدأ منه المهلة وليس اليوم

(٨٢) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠، الفقرة ٤٣٨.

الذي تنتهي فيه، وهو أمر له أهمية حتى تستطيع الدول أن تعرف متى يمكن تقديم اعتراض أو إبداؤه. وفيما يتعلق باليوم الذي تبدأ منه المهلة، فلا اعتراض من ناحية الجوهر على الفقرة الثالثة: فهي عندما حددت هذا اليوم الذي تبدأ منه المهلة بتاريخ تسلم الدولة المعترضة إبلاغاً بالتحفظ فإنها توصلت إلى النتيجة التي تفرض نفسها من المادة ٢٠، الفقرة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ التي تنص على أن "يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً". ولكن إذا كانت الفقرة لا تثير مشكلة جوهرية من حيث المبدأ، فإن صياغتها تذكر احتمالاً آخر جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ التي تنص على أن الاعتراض ممكن حتى التاريخ الذي تكون فيه الدولة أو المنظمة الدولية الراغبة في إبداء الاعتراض قد أعربت عن رضاها عن الالتزام بالمعاهدة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ الإبلاغ بالتحفظ. ولذلك يكون الأبسط هو السير على صياغة الجزء المختص في هذا النص، مما يؤدي في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ إلى الصيغة المقترحة في الفقرة ١٢٨ من التقرير. فإذا قبلت اللجنة اقتراحه، وهو ما يأمل فيه، ربما مع إدخال بعض التعديلات على الصياغة، فستكون هناك مشكلة لا مفر منها هي الازدواج بين الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وقد أشار هو في الفقرة ١٢٩ من التقرير إلى أن اللجنة يمكنها إما أن تحذف الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، وهذا فيه فائدة هي التناسق ولكن فيه جانب سلبي هو الرجوع إلى التوجيه إذا اعتُمد نهائياً من ناحية المبدأ في القراءة الأولى، وإما أن تترك الأمور على ما هي عليه وتجري التعديلات اللازمة في القراءة الثانية. وقال إنه يأمل أن يبيّن أعضاء اللجنة أي الحلين يفضلون.

٥١- وقال إن مسألة المهلة التي يبدأ منها التاريخ تثير مشكلة أخرى. فهناك ممارسة جارية بالفعل هي أن الدول تبيّن مقدماً أنها ستعترض على بعض فئات التحفظات حتى قبل أن تكون تلك التحفظات قد أبديت. وهناك أمثلة عديدة على هذه الممارسة التي يمكن أن تسمى مضادة للتعاهدية لأنها لا أساس لها – ولكن ليس هناك ما يستبعدها أيضاً – في اتفاقيتي فيينا، وهذه الأمثلة مذكورة في الفقرات ١٣١-١٣٣ من التقرير الحادي عشر. ويجب في دليل الممارسة الأخذ بهذه الممارسة لسببين على الأقل. فأولاً يجب أن تكون هناك حجج قوية جداً لإدانة هذه الممارسة المنتشرة جداً أو إهمالها على أي حال، وهي ممارسة لم تثر أي مشكلة خاصة، حتى إذا كان سلوك الدول التي تلجأ إلى هذه الاعتراضات الوقائية ليس متناسقاً دائماً لأن البعض منها يؤكد اعتراضاته من هذا النوع عندما تكون التحفظات المقصودة من الاعتراضات الوقائية قد أبديت بالفعل. وثانياً لأن الاعتراضات الوقائية يبدو أنها تستجيب تماماً لإحدى الوظائف المهمة للاعتراضات – وربما لوظيفتها الرئيسية – وهي كما أوضحت محكمة العدل الدولية في فتواها عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية* الذي جاء ذكرها في الفقرة ١٢٢ من التقرير، أن تنبه صاحب التحفظ. وهذه الفتوى تعتبر بداية إجابة عن الاعتراضات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة على الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥. فيمكن التنبيه دون أن ينتج الاعتراض آثاره كاملة: فإبداء اعتراض، حتى إذا لم يكن قد أنتج آثاره بعد، هو توجيه هذا التنبيه. ولا شك أن هذا التنبيه لن ينتج آثاراً ملموسة إلا عندما يكون التحفظ المستهدف من الاعتراض الوقائي قد أبدي هو بدوره أيضاً. ولهذا فإن الاعتراض الوقائي، خلافاً للقاعدة العامة، "يصاغ" و"لا يبدى" كما لاحظ بحق السيد ماكري. ومن الواضح أن الاعتراضات الوقائية تبدأ "بصياغة": ولكنها لا "تبدى" ولن تنتج آثارها إلا عندما تكون التحفظات المستهدفة قد أبديت بدورها. ولهذا السبب فإنه يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ عن الاعتراضات الوقائية (الفقرة ١٣٥ من تقريره).

٥٢- وهذا يقود إلى التساؤل: إذا كان من الممكن إبداء الاعتراض مقدماً فهل يمكن إبداؤه مؤخراً – واستعمال هذه الكلمة يثير بعض أعضاء اللجنة الذين يستغربون تصور عدم احترام المهل المنصوص عليها سواء في اتفاقيتي فيينا أو في دليل الممارسة. وهذا مفهوم شديد الجمود، لأنه ليس من الحكمة الاعتراض على ممارسات واقعية تتيح في بعض الأحيان مرونة في القانون وتتقبلها الدول تماماً. وممارسة الاعتراضات المتأخرة، وهي ممارسة منتشرة تماماً كما جاء في الفقرة ١٣٧ من التقرير، لا تتعارض مع نصوص اتفاقيتي فيينا، وخصوصاً لن ينتج الاعتراض المتأخر آثاره لأن الاتفاقيتين تفترضان مهلة زمنية لإبدائه، واللجنة ليس لها ولاية لتعديل اتفاقيتي فيينا. ويتضح أيضاً من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أنه إذا لم تعترض الدولة أثناء السنة التي تعقب إبداء التحفظ أو في الوقت الذي أصبحت فيه طرفاً في المعاهدة فيعتبر أنها قبلت التحفظ ضمناً، ولا أحد يستطيع أن يرجع عن هذا الحكم، ولا يجب الرجوع عنه. والنتيجة هي أن الاعتراض المتأخر لا يلغي القبول الضمني. فما الفائدة إذاً من احتمال صياغة اعتراض متأخر إذا لم يعتبر مساوياً لرفض القبول؟ فعند النظر إلى هذه المسألة من منظور وضعي ضيق لا تكون هناك فائدة من ذلك، ولكن يختلف الأمر عند النظر إليها من المنظور العملي. وقد سبق القول بأن إحدى الوظائف الرئيسية، إن لم تكن هي الوظيفة الرئيسية للاعتراض، هي التنبيه، ولا يبدو أن من غير المشروع أن تكون الدولة أو المنظمة الدولية التي تركت المهلة المنصوص عليها تنقضي قد ترغب في أن توجه تنبيهاً لصاحب التحفظ بأن هذا التحفظ في رأيها ليس من الممكن إبداؤه، أو لم يكن من الواجب إبداؤه. فبهذه الطريقة يكون صاحب الاعتراض قد حدّد تاريخاً، وإذا نشأ نزاع بعد ذلك سواء بينه وبين الدولة المتحفظة، أو بين الدولة المتحفظة وطرف ثالث، فيستطيع القاضي أو المحكّم أن يأخذ في حسبانه الرأي الذي أُعرب عنه بهذا

الشكل. وربما لا تكون هذه الاعتراضات المتأخرة أفعالاً انفرادية، بل هي إعلانات تخضع على الأكثر لنظام الإعلانات التفسيرية لا لنظام التحفظات، ولكنها تدخل أيضاً في إطار مشاريع المبادئ التوجيهية. وهذه الإمكانية أو الأهلية (*faculté*) في صياغة اعتراضات – وهو تعبير قد يكون ترجم خطأً بكلمة "*freedom*" في النص الإنكليزي، ولو جاءت متأخرة جداً بحيث لا تنتج آثارها المعتادة، هي مهمة جداً للدول الصغيرة التي ليس لديها إدارات قانونية كافية لمراقبة جميع التحفظات التي يبديها شركاؤها والتي تكون في كثير من الحالات غير قادرة على احترام المهلة الزمنية، فهذه الاعتراضات تسمح لها رغم كل ذلك بإبداء رأيها.

٥٣- لهذه الأسباب قال إنه يطلب من اللجنة تكريس هذه الممارسة المفيدة دون أن تغلّ يدها عن الآثار التي يمكن أن تنتجها الاعتراضات المتأخرة، والمهم في رأيه عدم تثبيط هذه الممارسة. ولهذا فإنه يقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ الصيغة التي جاءت في الفقرة ١٤٣ من التقرير التي يمكن بالطبع تحسينها، وخصوصاً استبعاد كلمة "*cependant*" (مع ذلك) من النص الفرنسي لأنها زائدة. وهذه الصيغة ستثير بلا شك بعض الانتقادات ولكن المبدأ التوجيهي لا غنى عنه إذا أريد ترك بعض "المُتَنَفس" للقانون وللدول.

٥٤- وهناك افتراض تظهر فيه أهمية خاصة لوقت إبداء الاعتراض: وهو حالة الدولة أو المنظمة الدولية التي تريد من اعتراضها أن يوقف نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ. فالفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنص على أن هذه النية يجب "الإعراب عنها بصورة قاطعة من جانب الدولة [أو المنظمة الدولية] المعترضة"، وهذا يهدف بوضوح إلى قلب القرينة التي ظهرت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات عام ١٩٦٨. ولكن الممارسة التي جاء وصفها في الفقرتين ١٠٠ و١٠١ من التقرير تبيّن أن الأمر لم يكن على هذا الحال دائماً. ولا يمكن استخلاص الكثير من هذه الممارسة عند صياغة دليل الممارسة الذي ليس عليه إلا أن يقتبس الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠. يضاف إلى ذلك أن من الواضح تماماً، رغم سكوت اتفاقيتي فيينا، أن هذه النية يجب الإعراب عنها في الاعتراض نفسه وفي المهل التي ينتج فيها الاعتراض آثاره كاملة. وقال إنه سيحاول أن يشرح بمزيد من التفصيل عند تقديم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ كما يظهر من الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٩ من تقريره، أن الاعتراض متى *أبدي*، فإن صاحبه لا يستطيع أن يوسع نطاقه. وبعبارة أخرى فإن الاعتراض البسيط الذي لا يؤدي إلى عدم نفاذ المعاهدة في العلاقة بين الطرفين سيكون أثره هو أن يسمح بسريان المعاهدة دون التحفظات في العلاقة بين الدولتين. وعلى ذلك سيكون من الكارثة بالنسبة للأمن القانوني أن تستطيع الدولة المعترضة الرجوع عن هذا الموقف بعد أن تكون قد أوضحت أن المعاهدة تبدأ في السريان بينها وبين الدولة المتحفظة. وهذا صحيح من باب أولى إذا كانت الدولة المعترضة قد أبدت اعتراضاً بعد انتهاء المهلة التي تُستنتج من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ اتفاقيتي فيينا، لأن الاعتراف بأن الدولة لها أن تنهي العلاقات التعاهدية بعد مدة السنة المذكورة في ذلك النص يعني فتح الباب على مصراعيه أمام التحكم وإنكار القاعدة البسيطة "احترام العقود".

٥٥- وقال إن هذه الاعتبارات هي التي دفعته إلى اقتراح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨، حتى وإن كان يظن عند إعادة قراءة ما كتبه، في الفقرة ١٠٤ من التقرير، أنه لم يبلغ تماماً الهدف المنشود. وكان من الواجب في الحقيقة القول بأن النية يجب الإعراب عنها بوضوح "في الوقت الذي تبدي فيه [الدولة أو المنظمة الدولية] اعتراضها"، بشرط أن يكون الإبداء قد حدث أثناء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وعلى ذلك يجب الاحتفاظ بالفكرة الموجودة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ ولكن إضافة عبارة مثل "طبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣" من أجل حل هذه المشكلة الصغيرة.

٥٦- وأما عن الإجراء الخاص بالاعتراض فهو لا يختلف أبداً عن ذلك الخاص بالتحفظات نفسها، وليس من قبيل الصدفة أن جاء ذكره جزئياً في المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا المعنونة "الإجراء المتعلق بالتحفظات". وهذا واضح من المشابهة التي قرّرتها اللجنة عمداً أثناء الأعمال التحضيرية، كما هو مشار إليه في الفقرتين ٨٩ و٩٠ من التقرير. وبناءً على ذلك يمكن تناول جميع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بالفعل بشأن إجراءات إبداء التحفظات والاستعاضة عن كلمة "تحفظات" دائماً بكلمة "اعتراضات" (الوارد ذكرها في الفقرة ٩٤ والمستنسخة في الحواشي ١٩٠-١٩٤ من التقرير). وسيكون كافياً وأسهل كثيراً الاكتفاء بمجرد إحالة، وهو ما فعلته اللجنة في أحيان كثيرة، وهو ما تشير إليه الحاشية ١٩٥. وعلى ذلك يمكن أن يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ كما يلي: "ينطبق مشروع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

٥٧- بيد أن الفقرات ١٠٥ إلى ١١١ من التقرير مخصصة للمسألة الدقيقة جداً وهي مسألة التعليل، وهو يقترح بشأنها على اللجنة أن تضع قاعدة لا أساس لها لا في اتفاقيتي فيينا ولا في ممارسات الدول، بل أن تعتمد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ الوارد في الفقرة ١١١ من التقرير، ربما باستبدال كلمة "*faite*" بكلمة "*formulée*" في النص الفرنسي. وقال إنها ليست هذه أول مرة تضع فيها اللجنة في دليل الممارسة ممارسة موصى بها وتكون ذات صيغة ليّنة عمداً، فهي في الحقيقة من القانون الليّن (soft law) لأن من الصعب في هذه الحالة الذهاب إلى أبعد من ذلك. وقد أشير من قبل إلى أن إمكانية "صياغة" اعتراضات وفي أغلب الحالات "إبداء" اعتراضات، هي إمكانية تقديرية وقد يكون وراءها بواعث سياسية لا ترغب الدولة المعترضة أن تعلنها بالضرورة، ضمن جملة أمور،

حتى لا تصعّب علاقتها مع صاحب التحفظ. ولكن يبقى أن من المفيد معرفة الأسباب، سواء للدولة المتحفظة أو للأطراف الأخرى التي ستنظر في صحة التحفظ على الأقل عندما يكون الاعتراض مؤسساً مثلاً على التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. لذلك فإن الفقرة ١٠٨ من التقرير تقدّم أمثلة كثيرة عن حالات أخذت فيها أجهزة حقوق الإنسان بتحفظات الدول عندما كانت تتخذ قرارها الخاص بصحة التحفظات. وسيكون من المعقول أن يُدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي على غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ لأن الدول في الحياة العملية تتحدث في الغالب عن أسباب اعتراضاتها، بل يتزايد جهدها لتبرير عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٥٨- وقال إنه مقتنع بضرورة العودة بهذا الشكل إلى الشفافية وإلى الحقيقة المطروحة أمام الدول ولكنه تساءل، عندما كان يضع تقريره، لماذا لم تضع اللجنة توصية من نفس النوع في النصوص الموازية المخصصة للتحفظات، ولم يستطع أن يجد رداً. ويبدو له أن مسألة تعليل التحفظات تطرح نفسها بنفس طريقة تعليل الاعتراضات: فإمكانية إبداء تحفظات من جانب الدول والمنظمات الدولية هي ليست بلا حدود، ولكنها إمكانية كبيرة ولا تحدها إلا أحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي اقتبسها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. وإذا لم يكن وارداً إرغام الدول على تعليل التحفظات التي تبديها، حتى إذا كانت هي نفسها تفعل ذلك في كثير من الحالات، فلا مانع يمنع اللجنة من أن توصي لها بأن تشير إلى أسباب تحفظاتها، بمراعاة الشفافية التي فيها تشريف للدول نفسها. وقال إنه لم يفكر في ذلك أثناء النظر في مسألة إبداء التحفظات ويسعده أن يبدي أعضاء اللجنة آراءهم أثناء المناقشة وأن يوضحوا إذا كانوا يرون أن من المفيد إضافة مشروع مبدأ توجيهي بهذا المعنى. فإذا قوبل هذا الاقتراح بقبول حسن فإنه سيقدّم مذكرة رسمية لتدارك هذا السهو.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٩١٧

يوم الخميس، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد بيرند نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) في معرض تقديمه لمشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١١ و٢-٦-١٢، المقدّمين في تقريره الحادي عشر[٨٣] قال إنه، فيما يتعلق بتأكيد التحفظات، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، أن التحفظ المصاغ وقت التوقيع على المعاهدة رهناً بالمصادقة، بمعنى أن المعاهدة لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها، يتعيّن تأكيده رسمياً عندما تُعرب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وعلى العكس من ذلك، فإن الفقرة ٣ من نفس المادة تنص على أن التأكيد غير مطلوب في حالة الاعتراضات على تحفظ يبدى قبل تأكيد التحفظ.

٢- ومضى يقول إن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة لم يشرح الأسباب الواضحة للاختلاف في معاملة الاعتراضات والتحفظات[٨٤]، أي أنه على النحو الذي أشار إليه في الفقرة ١١٤ من تقريره الحادي عشر، أن صياغة التحفظ تهم جميع الدول أو المنظمات الدولية الأطراف أو تلك التي يحتمل أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، في حين أن الاعتراضات تؤثّر أساساً أو حصرياً على العلاقات الثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وبمجرد إشعار الدولة المتحفظة على نيّة الدولة المعترضة، الأمر الذي يحدث بمجرد أن يصاغ الاعتراض ويبلّغ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، فإن الدولة المتحفظة تعرف أن هناك اعتراضاً قد صدر أو سوف يصدر على تحفظها، الأمر الذي يبعث على استياء الدولة المعترضة. وينبغي للقاعدة المعقولة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ أن تدرج بحالتها الراهنة في دليل الممارسة، على أن تقتصر على الاعتراضات، لأن القبول سوف يعالج في وقت لاحق. ومن ثم، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ نصه كما يلي:

"**٢-٦-١١** ***عدم اشتراط تأكيد الاعتراض المبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً***

"لا ضرورة لتأكيد اعتراض أبدته دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١".

---

(٨٣) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.

(٨٤) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev. 1, Part II، ص ٢٠٨، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٨، من النص الإنكليزي.

٣- وبالرغم من أن اللجنة ظلت دائماً حتى الآن تدرج الأحكام ذات الصلة باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ في دليل الممارسة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ والذي من غير المحتمل أن يثير أية صعوبات، يتطلب تعليقين. الأول من قبيل تحصيل الحاصل، وهو أن الاعتراض الذي يبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ لا يتطلب تأكيداً، وهذه الشكلية وإن كانت زائدة عن الحاجة، إلا أنها ليست محظورة. وفي الواقع أن هناك حالات أكدت فيها الدول هذه الاعتراضات مع أن هذا التأكيد ليس ضرورياً. ومضى يقول إن الصياغة التي اقترحها لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١، المقتبسة من الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، تتيح مجالاً كاملاً لهذا الاحتمال.

٤- وأما تعليقه الثاني فيتمثل في أنه في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي يتعلق فقط بعدم اشتراط تأكيد الاعتراض المبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً، فلا مشروع المبدأ التوجيهي ولا الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا يجيب على السؤال ما إذا كان يجب على الدولة التي صاغت اعتراضاً قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة قيد البحث، أن تؤكد هذا الاعتراض لدى انضمامها لهذه المعاهدة. وقد سكتت اتفاقية فيينا عن هذه المسألة بالرغم مما حدث، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، من قيام وفد بولندا بتقديم اقتراح بقصد سد هذه الثغرة(٨٥). ولا تكاد توجد ممارسات للدول بهذا الخصوص، بالرغم من أن الولايات المتحدة، على النحو الذي أشار إليه في الفقرة ١١٨، والتي لم تكن طرفاً في اتفاقية فيينا، أعلنت عن نيّتها في تأكيد واحد على الأقل من اعتراضاتها على عدة تحفظات على الاتفاقية إذا أصبحت، أو عندما تصبح، طرفاً فيها.

٥- كما أن محكمة العدل الدولية، في مقطع من فتواها الصادرة عام ١٩٥١ بخصوص القضية المتعلقة *بالتحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية*، والمشار إليها في الفقرة ١١٩، قد اعتنقت بوضوح الرأي القائل بأن الاعتراضات التي تبديها الدول غير الأطراف في المعاهدة تصبح نهائية عند التصديق. ومن ثم، وبناءً على الأسباب المشار إليها في الفقرة ١٢٠، يبدو من الضروري تفسير السكوت المقصود لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عن المسألة باعتباره دليلاً على عدم اشتراط التأكيد. وفوق ذلك، فإن الاعتراضات يمكن أن تمارس مهمتها التحذيرية بشكل أكثر فعالية إذا لم يُشترط إجراء تأكيد رسمي في هذه الحالات.

٦- ولجميع هذه الأسباب، فإنه يعتقد أن الفكرة الكامنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ ينبغي أن تنعكس في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ الذي سوف يكون نصه، إذن، كما يلي:

"٢-٦-١٢- *عدم اشتراط تأكيد الاعتراض المبدى قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة*

"إذا أبدي اعتراض قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، فإنه لا يحتاج إلى تأكيد رسمي من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام".

٧- ومضى يقول إنه سوف يعرض باقي مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها لدى استكمال ما سوف يكون، دون ريب، نقاشاً تقنياً نوعاً ما بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية التسعة التي سبق أن قدّمها.

٨- **السيد غايا**، قال، إنه في البيان الذي قدمه في الجلسة ٢٩١٥، أجرى تفرقة بين الاعتراضات المتعلقة بصحة التحفظات وغيرها من الاعتراضات. وقد أطلق على الأخيرة منذئذٍ مصطلح "اعتراضات طفيفة"، بالرغم من أنه لا يعني أنها لها أهمية سياسية ضئيلة، ولكن آثارها طفيفة في العادة مقارنة بآثار الاعتراضات المتعلقة بصحة التحفظات. كما كان لهذه التفرقة آثار بالنسبة لبعض الجوانب الإجرائية لصياغة الاعتراضات، وبالتالي، لموضوع بعض مشاريع المبادئ التوجيهية قيد المناقشة، وبخاصة المبدأ التوجيهي الذي يتناول مسألة الفترة الزمنية التي يجوز خلالها إثارة الاعتراض. وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، التي تنص على أن الاعتراضات يجب أن تثار بنهاية فترة الـ ١٢ شهراً بعد الإبلاغ عن التحفظ، لا تنطبق على الاعتراضات المتعلقة بصحة التحفظات، لأن المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية لا يقصد بهما تغطية الاعتراضات على التحفظات المذكورة في المادة ١٩.

٩- وحتى إذا تقرّر، على النقيض من الحجة التي ساقها في الجلسة ٢٩١٥، أن المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا تنطبقان على جميع الاعتراضات، وبالتالي، على الاعتراضات "الطفيفة"، فإن التفرقة بين فئتي الاعتراضات ينبغي ألاّ يكون نصيبها التجاهل المستمر. وبالنسبة للحالات التي يكون فيها من المستحيل الجزم من نص الاعتراض ما إذا كان يتعلق بصحة التحفظ، فينبغي أن يحدّد ذلك مشروع مبدأ توجيهي إضافي، في غياب أي مؤشر صريح أو ضمني على عكس ذلك، فإن الاعتراض يفترض أنه لا يتعلق بصحة التحفظ. ونظراً لأن هذه الفرضية صحيحة في معظم الحالات، فإن وضع مبدأ توجيهي يتماشى والمبادئ التي اقترحها، سيكون أفضل الحلول المعقولة.

١٠- وبخلاف التفرقة بين فئتي الاعتراضات، فإن معظم مشاريع المبادئ التوجيهية المقدّمة في التقرير الحادي عشر تتطلّب تعليقاً قليلاً، ومن ثم، فليست لديه غير ملاحظتين يبديهما على المبادئ التوجيهية التي قيد النظر حالياً.

١١- الملاحظة الأولى تتعلق بالاعتراضات الوقائية، التي اعتبرها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ جائزة. وفي حين أن هناك فائدة في السماح للدولة بإعلان موقفها بشأن تحفظات معيّنة

(٨٥) التعليقات والتعديلات على النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المقدّمة في عام ١٩٦٨ قبل المؤتمر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨٧(د-٢٢) (A/CONF.39/6/Add.1)، مستنسخة، ص ١٧-١٨.

مقدّماً، فإنه من الصعب القول بأن الوضع الوقائي سوف ينتج آثاراً قانونيةً بعد الصياغة اللاحقة للتحفظ، على النحو المتصوّر في مشروع المبدأ التوجيهي. وهذا الموقف لا يمكن تحويله تلقائياً إلى اعتراض؛ فعلى الدولة أن تستجيب لتحفظ فعلي، وليس لتحفظ افتراضي، قبل أن يمكن للمرء أن يتحدث عن اعتراضٍ ما. ولقد افترضت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الإبلاغ عن التحفظ قبل إثارة الاعتراض. فالفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية تشير إلى الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات التي أبديت أو صيغت وقت توقيع المعاهدة ورهناً بالمصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. ولم تذهب أبعد من ذلك. ولدى الدولة التي اعتمدت وضعاً وقائياً الوقت المتسع وفرصة سانحة للاستجابة بمجرد الإبلاغ بالتحفظ. ولدى تسلّم الإخطار بالتحفظ، سيكون لديها الحرية في أن تبدي الاعتراض التي وجّهت إخطاراً بشأنه، إذا غيرت رأيها أو إذا لم ترغب بإبداء اعتراض بشأنه فيما يتعلق بدولٍ معيّنة، والحرية لإبداء الاعتراض، أو لتوسيع نطاق ذلك الاعتراض. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن المقرر الخاص بالرغم من أنه لم يقدّم بعد مشروعه للمبدأ التوجيهي المتعلق بهذا الموضوع، فإنه سيكون غريباً إذا لم تستطع الدولة، التي سبق وقدّمت إخطاراً باعتراضٍ معيّن، أن توسّع نطاقه عندما يصاغ التحفظ بالفعل، على النحو المنصوص عليه حالياً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩.

١٢- وأما تعليقه الثاني، فإنه يغلب عليه طابع الإجابة، لأن الفقرة ١٢٧ من التقرير الحادي عشر تشير إلى أنه كان مسؤولاً عن إقناع المقرر الخاص بإضافة فقرة ثالثة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة في عام ٢٠٠٢[٨٦]. وهذه الفقرة لم تفقد علّة وجودها في الفترة الفاصلة الطويلة. ومن الواضح أن غرضها لم يكن تسوية مسألة الموعد النهائي لصياغة الاعتراض علماً بأن معظم صياغة الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي استمدت من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقد كان غرضها منع الاستنتاج المستمد من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي، بأن إبلاغ الدولة للتحفظ إلى الوديع له نفس القيمة كما لو كان الإبلاغ قد تمّ إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة. ومضى يقول إن الفقرة ٢، والتي نصها "ولا يعتبر البلاغ المتعلق بالتحفظ صادراً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجّه إليها إلاّ عندما تتسلّمه هذه الدولة أو المنظمة، أو بحسب الأحوال، لدى تسلّم الوديع له"، ربما تكون قد أنشأت انطباعاً بأنه في غياب الوديع، يمكن أن يوجّه التحفظ مباشرة إلى الدول أو المنظمات الدولية المعنيّة، ولكن في الحالة العكسية، يكفي أن يوجه التحفظ إلى الوديع. وفي الواقع أن غرض الفقرة ٣ هو توضيح أن إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أمر، وأن إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة الأخرى أمر آخر، وأن الفترة الزمنية لإثارة الاعتراض تبدأ فقط من إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة. وبينما تكون الدولة مقدّمة الاعتراض قد فعلت كل ما هو ضروري بإبلاغ التحفظ إلى الوديع، من أجل أن تكون الدول الأخرى في وضع يجيز لها أن تثير الاعتراض خلال الـ ١٢ شهراً اللازمة، فإن على الوديع أن يؤدي واجبه بإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتحفظ.

١٣- وغنيٌّ عن القول أن اللجنة تستطيع أن تعيد دراسة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، ليس لمجرد حذف الفقرة ٣، كما اقترح المقرر الخاص، وإنما من أجل تعديل الفقرة ٢ بقصد إزالة الغموض الذي استرعى الانتباه إليه لتوه، ولتوضيح أن مجرد الإبلاغ عن التحفظ إلى الوديع لا يشكل بداية فترة إثارة الاعتراض. ويمكن أيضاً الإعراب عن نفس الفكرة في مشروع المبدأ التوجيهي قيد الدراسة حالياً، والذي لا يوضح بصورة كافية التفرقة بين النقطتين الزمنيتين، وهما عند توجيه البلاغ إلى الوديع، وعند تلقي البلاغ بواسطة كل دولة أو منظمة دولية متعاقدة.

١٤- **السيد كولودكين** قال إنه فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ المتعلق بالاعتراضات المتأخرة، فإنه غير مستعد لتقسيم الاعتراضات على التحفظات إلى اعتراضات كبيرة واعتراضات طفيفة، على النحو الذي اقترحه السيد غايا. وأعرب عن موافقته مع رأي المقرر الخاص من أن الاعتراضات على التحفظات التي تصاغ بعد نهاية المهلة المحددة لا تحدث جميع الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض أبدي في حدود هذه المهلة. بيد أن عبارة "لا يحدث جميع الآثار القانونية" تتسم بغموض شديد: إذ لا يستطيع القارئ إلاّ أن يستنتج وجود آثار، وأنها ليست مطابقة لآثار الاعتراض الذي يبدى خلال المهلة المحددة، ولكن ماهية هذه الآثار بالضبط لا يمكن تخمينها إلاّ بعد قراءة التعليق.

١٥- وفي رأيه أن الاعتراضات المتأخرة بحد ذاتها لا تحدث آثاراً قانونية؛ فكون أنها يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بواسطة هيئات رصد المعاهدات أو تسوية المنازعات لا يشكل أساساً لاعتبار ذلك أنها الآثار القانونية للاعتراضات المتأخرة. وفوق ذلك، وبوجه عام، فإن البيانات التي أطلق عليها المقرر الخاص "الاعتراضات المتأخرة" ليست اعتراضات داخلة في معنى المصطلح على النحو المعرّف به في دليل الممارسة.

١٦- لقد أشار المقرر الخاص إلى أن تعريف "الاعتراض" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ناقص، ولا سيما وأنه لا يشير إلى اللحظة التي يمكن فيها إبداء الاعتراض. وعلى ذلك، فقد استكمل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، وتمّ الآن إيضاح أن التحفظ بيان يبدى خلال مهلة محدّدة. والمسألة هي ما إذا كان من الممكن اعتبار

(٨٦) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه في *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠-٤١؛ وانظر بشكل خاص الفقرة (٢٤) من التعليق، ص ٤٦.

الاعتراضات المتأخرة، وبعبارة أخرى، البيانات التي لا تبدى خلال المهلة المحددة، والتي لا تندرج بالتالي ضمن تعريف الاعتراض، بمثابة اعتراضات حقيقية.

١٧- إن ما يطلق عليه الاعتراضات المتأخرة للاتحاد الروسي، والتي أشار إليها المقرر الخاص في الحاشية ٢٦٥، قد صيغت بحيث لا يمكن اعتبارها اعتراضات رسمية على التحفظات قيد البحث. فقد صيغت تلك البيانات متأخرة عمداً. وأضاف يقول، إنه عند إحالة هذه البيانات إلى أمانة الأمم المتحدة، فإن الممثل الدائم للاتحاد الروسي استرعى، بصفة محدّدة، اهتمام الأمانة إلى أنها ليست اعتراضات رسمية يقصد بها إحداث آثارٍ قانونية. بيد أن الأمين العام، وهو يتصرف بصفته وديعاً، كان محقاً في تعميم ما يطلق عليه الاعتراضات المتأخرة، ليس بصفتها اعتراضات وإنما بصفتها بلاغات، ومن ثم الاحتفاظ بموقف محايد تماماً. وتساءل لماذا لا تتبع اللجنة نفس المسار وتتخلى عن تعبير "الاعتراضات المتأخرة" ؟ وفي جميع الحالات، فإنه من الضروري الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ إلى أن هذه الاعتراضات لا تحدث آثاراً قانونية.

١٨- ويقدّم دليل الممارسة بدائل عن التحفظات. فهو يشير إلى أن الدولة يجوز لها أن تبدي مجموعة متنوعة من الإعلانات السياسية أو التفسيرية التي لا تشكل تحفظات. وتساءل أليس من المستصوب أن يصاغ مبدأ توجيهي يظهر حق الدولة في الاستجابة للتحفظ بأسلوب خلاف إثارة تحفظ ما ؟ وسوف يكون المبدأ التوجيهي هذا مرآة للممارسة الحالية.

١٩- **السيد ماكري** قال إنه بوجه عام يصادق على مشاريع المبادئ التوجيهية قيد المناقشة. وفيما يتعلق بالتوصية بأن تقدم الحكومات أسباب اعتراضاتها، قال إنه من المستصوب بداهة تشجيع الحكومات على شرح اعتراضاتها على التحفظات، حتى ولو كان واضحاً عدم وجود متطلب قانوني لفعل ذلك بمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. لقد قال المقرر الخاص، بعد التفكير، إنه يشعر أن اللجنة ربما ينبغي لها أن تذهب أبعد من ذلك وتشجّع الحكومات على تقديم أسباب تحفظاتها أيضاً، وهو شيء لم تفعله مشاريع المبادئ التوجيهية حتى الآن. بيد أنه، في الواقع، غير متأكد من أنه يوجد حقيقة توازي بين التحفظات والاعتراضات عندما يتعلق الأمر بتقديم الأسباب. فالتحفظ غنّي عن التفسير، بدرجة ما، شريطة أن لا يكون قد أعرب عنه بصيغة غامضة وعامة، وأن يتضح الحكم الذي يتناوله من أحكام المعاهدة. وفي حين أنه من المثير للاهتمام معرفة الحافز المحلي وراء إبداء التحفظ، فإن تفهم هذه الأسباب لن يساعد المرء بالضرورة على تفهم إطار أو نطاق أو معنى التحفظ؛ وبالتأكيد، فإن هناك حالات كثيرة لا توجد فيها أي علاقة بين أسباب التحفظ ومعنى التحفظ ذاته.

٢٠- ومضى يقول إن الاعتراضات مختلفة. فالاعتراض يمكن أحياناً أن يكون مقتضباً كبيان بسيط من الدولة التي تعترض على تحفظ ما، وفي هذه الحالة يمكن أن يوفّر بيان الأسباب فهماً لما تعتقد الدولة أنه يشكل المشكلة القانونية التي تكتنف التحفظ: على سبيل المثال، لماذا يعتبر أنه منافٍ لموضوع المعاهدة والغرض منها. وهذه الأسباب قد تجعل من الأيسر للسلطة المختصة أو الهيئة التفسيرية أن تتخذ القرار اللازم فيما يتعلق بالمواءمة. ومن ثم، فإن قضية تقديم أسباب الاعتراض على التحفظ أقوى بكثير من حالة تقديم الأسباب فيما يتعلق بالتحفظات ذاتها. ذلك أن الدول قد تكون ممانعة في تقديم الأسباب لتحفظاتها، معتبرةً إياها اعتبارات إفرادية أو محلية لا تمثّل تفهماً في أغوار معنى التحفظ. وعلى النقيض من ذلك، فقد تكون أكثر استعداداً للإفصاح عن أسباب الاعتراض، والتي كثيراً ما تكون مستمدة من تحليل قانوني لأحكام المعاهدة. وبالتالي، فإن المبدأ التوجيهي الذي يتطلب بيان أسباب التحفظات قد يقل بكثير احتمال مراعاته عن المبدأ التوجيهي الذي يتطلب إشارة إلى أسباب الاعتراضات، وتبعاً لذلك، ولكلٍ من الأسباب العملية والأسباب المتعلقة بالمبدأ، فإنه غير مقتنع بأن اللجنة ينبغي أن تضيف إلى مشاريع المبادئ التوجيهية توصية بأن تقدم الدول أسباب تحفظاتها.

٢١- إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠، بحسب صياغته، يشجّع الدول على تقديم أسباب اعتراضاتها، وأضاف يقول إنه محق في عدم فرض التزامٍ عليها بأن تفعل ذلك، لأنه في نظره لا يوجد مثل هذا الالتزام. واستدراك يقول إنه ليس متأكداً من أن عبارة "قدر الإمكان" هي الصياغة المثلى؛ وأن هذه ربما تكون مسألة تبت فيها لجنة الصياغة.

٢٢- وفيما يتعلق بتأكيد الاعتراضات، الذي تناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١، فإن الاقتراح بأن الدولة المعترضة لا تحتاج إلى تأكيد اعتراضها على التحفظ بعد تأكيد تحفظها ذاته، هو مجرد نتيجة لقاعدة اتفاقية فيينا، ويبدو مناسباً. ومن جهة أخرى، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، والذي ينص على عدم اشتراط تأكيد الدولة المعترضة لاعتراضها وقت إعراب هذه الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ربما يحتاج إلى مزيد من النظر. فهو يثير نفس القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، وهو كون حقوق الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة متماثلة مع حقوق الأطراف المتعاقدة.

٢٣- واسترسل يقول إن الاعتراف بأن الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة يمكن أن تبدي اعتراضات، إنما هو نتيجة تبعية للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقد أشار المقرر الخاص إلى الفوائد العملية لهذا الاعتراف؛ ولكن كما أشار السيد كولودكين في الجلسة السابقة، فإن ممارسة الوديع، خلاف الأمين العام للأمم المتحدة، هي عدم فعل ذلك. وبالتالي، فإن أساس الممارسة بمنح حقوق الاعتراض إلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة قد يكون أقل قوة. بيد أنه، حتى لو قبل المرء بحرية هذه الدول في الاعتراض على التحفظات، فإنه

يتساءل عما إذا كان إعفاؤها من أي حاجة لتأكيد الاعتراضات، ربما يعتبر ضرباً من المغالاة. وعندما تقوم الدولة التي وقّعت على المعاهدة بالاعتراض على تحفظ ما ثم تصبح بعد ذلك بقليل طرفاً في المعاهدة، فإن أسباب عدم لزوم تأكيد الاعتراض تكون قوية جداً. وتساءل ما الذي يحدث عندما لا تفعل ذلك الدولة التي يحق لها التوقيع على المعاهدة، والتي هي في الواقع معادية للمعاهدة؟ إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ يعطي لهذه الدولة الحق في الاعتراض على التحفظات. فإذا فعلت ذلك، ثم بعد عشرين سنة قررت أن تصبح طرفاً في المعاهدة، فهل الاعتراضات التي صاغتها أصلاً، والتي ظلت ساكنة، تصبح تلقائياً نافذة؟ ألا يوجد داع للقول بأن هناك التزاماً بتأكيد هذه الاعتراضات، أو على الأقلّ بأن الالتزامات التي أبديت مسبقاً لأكثر من عدد محدد من السنوات التي خلت، يتعيّن تأكيدها؟ يبدو أن المسألة تتطلب مزيداً من النظر.

٢٤- وواصل حديثه قائلاً إن المسألة الأخيرة التي يرغب في تناولها هي الاعتراضات المتأخرة. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ ينص على أن الاعتراضات المتأخرة لا تحدث جميع الآثار القانونية للاعتراضات المقدمة في حينها، ولكنه يشاطر ما أعرب عنه السيد كولودكين من شكوك فيما يتعلق بالآثار القانونية التي تحدثها. لقد أشار المقرر الخاص إلى أن لها آثار عملية معينة، كأن تؤدي إلى حوارٍ بشأن التحفظات أو تساعد على النظر من جانب هيئة تفسيرية، ولكن هذه ليست آثاراً قانونية. وليس من الواضح أن الاعتراضات المتأخرة لها أي من الآثار القانونية التي للاعتراضات المقدّمة في حينها.

٢٥- وربما تتمثل أهمية الاعتراض المتأخر في أنه يعتبر بمثابة مؤشر من الدولة المعترضة تبيّن كيفية تفسيرها للمعاهدة. وليس للاعتراض أي أثر قانوني في الوقت الحاضر، لأنه متأخر، ولكن ربما يوفر بعض التوجيه بالنسبة للمستقبل. وعليه، فقد يكون النظير الأقرب للاعتراض المتأخر إعلاناً تفسيرياً عادياً وليس مشروطاً.

٢٦- **السيد كافليش** قال إن التقرير الحادي عشر الواضح والشامل للمقرر الخاص سوف ييسر مهمة اللجنة الشاقة المتمثلة في عملية تقنين ممارسة التحفظات، والتي تماثل بنفس القدر عملية رياضية.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥، قال إنه ليست لديه أي مشكلة في النص أو في التعليقات عليه الواردة في التقرير أو حتى فيما يتعلق باستخدام كلمة "يصاغ". والنقطة المهمة هي أن الممارسة تميل إلى عدم منح أي أثر أو منح أثرٍ محدود فقط للإعرابات المتأخرة عن معارضة التحفظ. ومضى يقول إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن بعض الآثار يجب أن تعزى إليها، وخاصة فيما يتعلق بالآراء – وهي آراء فقط – التي قد تعرب عنها الدولة بشأن صحة التحفظات أو انعدامها. وقال إن الأعضاء سوف يلاحظون أنه حريص على تفادي مصطلح "الاعتراضات المتأخرة" لأن تعبيرات المعارضة هذه ليست لها آثار الاعتراضات، وبالتالي فإنها لا تستحق هذا الاسم. وينبغي أن يصاغ مشروع المبدأ التوجيهي بحيث يشير إلى أن الاعتراض على التحفظ المصاغ بعد نهاية المهلة المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ يجب أن يعامل كبلاغ لا يحدث جميع الآثار القانونية للاعتراض المبدى خلال هذه المهلة. إن مصطلح "بلاغ" ملائم ويمكن الوقوف عليه في الفقرة ١٣٩ من التقرير. وقال إن النقطة التي أبداها السيد ماكري بشأن الإعلانات التفسيرية مثيرة للاهتمام: وربما تكون بالتأكيد وصفاً جيداً لأثر الاعتراض المتأخر (انظر الجلسة ٢٩١٤ أعلاه، الفقرة ١٩).

٢٨- واسترسل يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، بشأن الاعتراضات الوقائية، يختلف عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ من حيث إن الاعتراضات التي يغطيها اعتراضات حقيقية لها كل آثار الاعتراضات، وبالتالي تستحق أن توصف كذلك. وقال إنها تختلف عن الاعتراضات العادية من حيث أنها لا تصبح سارية إلاّ بعد استيفاء المتطلبات المشار إليها، وهي استيفاء الصياغة والإبلاغ بالتحفظ. وربما تكون الممارسة مفيدة نظراً لأثرها الرادع على الدول المتحفظة المحتملة؛ ولهذا السبب ينبغي الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي.

٢٩- ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وصف من جانب المقرر الخاص بأنه مطابق للفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، وأن السبيلين مفتوحان أمام اللجنة: إما حذف هذه الفقرة وجزء التعليق المتصل بها[87]، وإما الإبقاء على كلٍ من الحكمين وحذف أحدهما لدى القراءة الثانية. وفي حين أنه، من حيث المبدأ، ينبغي أن تترك النصوص التي اعتمدت بالفعل دون مساس، فليس ثمة مبادئ ينبغي أن تعتبر غير قابلة للتغيير. وهذا هو السبب في أنه يفضل حل المسألة فوراً، إن كان هذا ممكناً.

٣٠- وإنه لشيء حسن أن يكون لدى المقرر الخاص أفكار أخرى جديدة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠. وبالرغم مما قاله لتوه السيد ماكري، فإنه يظن أن من الملائم دعوة الدول لكي تقدّم أسباباً، ليس فقط لتحفظاتها وإنما أيضاً لاعتراضاتها عليها. ومشروع المبدأ التوجيهي، باعتباره مجرد توصية، يبدو مقبولاً.

٣١- وواصل حديثه قائلاً إن إقامة تفرقة، على النحو الذي يرغب أن يفعله السيد غايا، بين الاعتراضات على صحة التحفظات والاعتراضات الأخرى، مفيدة بلا ريب، ولكن ينبغي توخي الحذر بالنسبة للصياغة التي ستستخدم. وقال إنه غير متأكد من أنه من الملائم الكلام عن تحفظات طفيفة وكبيرة، أو تحفظات أولية وتحفظات ثانوية. وتساءل عما هو المهم وما هو الثانوي،

---

(٨٧) انظر الحاشية أعلاه ٨٦.

في هذا السياق؟ إن مزايا مصطلحات *"الحرية"* (*faculté* أو *liberté*)، و*"إمكانية"* (*possibilité*) و*"الحق"* (*droit*) في صياغة التحفظات والاعتراضات عليها، قد نوقشت بحرارة، وإن النصوص الفرنسية مقبولة تماماً: فالأمر ينطوي على حقٍ، وليس على حرية. ومن جهة أخرى، فإنه ليس متأكداً من أن التفرقة بين "يبدي" التحفظات و"يصيغ" التحفظات مفيدة. وتساءل هل هذا الفرق المصطلحي الدقيق يجعل مشاريع المبادئ التوجيهية أشد وضوحاً، أو أنه ببساطة سوف ينشئ تشويشاً في ذهن القارئ؟ ربما كان من الأفضل أن يستخدم مصطلح "يصيغ" في كامل النص.

٣٢- ورهناً بهذه الملاحظات، فإنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ إلى لجنة الصياغة.

٣٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) استرعى الانتباه إلى خطأ في النص الفرنسي المستنسخ لتقريره الحادي عشر: فمشروع المبدأ التوجيهي الذي يحمل رقم ٢-٦-٩ (الفقرة ١١١) هو في الحقيقة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠.

٣٤- **السيدة شه**، قالت إنها بصفة عامة توافق على التحليل الوارد في التقرير الحادي عشر فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية قيد المناقشة. ويوضح التقرير نيّة المقرر الخاص فيما يتعلق باشتراط تأكيد الاعتراض، ولكن القارئ العادي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ قد يجد الصياغة مضللة. فتعبير "قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام" غامض بعض الشيء، نظراً لأنه قد يفسر بأنه يشير إلى أي وقت سابق على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للطرف؛ بالرغم من أنه وفقاً لقانون المعاهدات وللممارسة، فإن فترة المفاوضة قبل التوقيع لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان. وهناك سبيلان لكي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدول، إما من خلال التوقيع النهائي أو من خلال التوقيع رهناً بالمصادقة أو الموافقة أو القبول. وفي الحالة الأولى، فإن مجرد التوقيع يكفي لكي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة؛ وفي الحالة الأخيرة، لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ إلاّ رهناً بالمصادقة أو الموافقة أو القبول، في وقت لاحق. وفي الحالة الأولى، إذا أبدت الدولة اعتراضاً على تحفظ وقت التوقيع وكانت المعاهدة آنذاك قد دخلت حيز التنفيذ، فإن الاعتراض يكون مقبولاً؛ ولكن إذا فعلت ذلك فقط قبل التوقيع، فيكون هناك مطلب قانوني بأن تكرر الدولة ذلك الاعتراض وقت التوقيع. ولكن في الوضع الذي يكون فيه التوقيع مرهوناً بالمصادقة أو الموافقة، إذا أبدت الدولة اعتراضاً قبل التوقيع، ولم تكرر اعتراضها وقت التوقيع، فيجب عليها أن تؤكد اعتراضها وقت تقديمها صك المصادقة أو الموافقة أو القبول.

٣٥- ومضت تقول إن غرض مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ غير واضح؛ فالنص لا يقدّم توجيهاً حقيقياً للدول الأطراف فيما يتعلق بممارسة المعاهدات، وقد ينشئ خلطاً بين فئتي الإجراءات، وهما: المراكز السياسة أو السياساتية المتصلة بالشؤون القانونية المتعلقة بالمعاهدة، والإجراءات القانونية التي يتعيّن على الدولة الطرف المحتملة مراعاتها.

٣٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعربت عن اتفاقها مع ما أعرب عنه من شواغل من جانب عدد من الأعضاء، وخاصة السيد كولودكين. فالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وضعت مهلة صارمة لتقديم الاعتراضات من أجل توفير اليقين في العلاقات التعاهدية. فإذا رغبت اللجنة في أن تمنح الدول بعض الحرية في إثارة اعتراضات متأخرة، فينبغي أن تحدد ماهية الآثار القانونية التي يمكن أن تحدثها. إن الإحالات الواردة إلى "جميع الآثار القانونية"، والإشارة في الفقرة ١٤٤ إلى أنها لا تحدث آثاراً "عادية" غامضة للغاية؛ وما يلزم هو توضيح ما إذا كانت الاعتراضات المتأخرة مسموحاً بها. فإذا كان مسموحاً بها، فلها أن تحدث جميع الآثار القانونية، وأما إذا لم يكن مسموحاً بها، فإنها لا تحدث آثاراً قانونية. إن السماح للدول بأن تبدي اعتراضات متأخرة من شأنه أن ينشئ حقوقاً قانونية إضافية لها. واختتمت كلمتها بالقول بأنها لا تعلم بوجود أي حكم بهذا المعنى في اتفاقية فيينا، وعلى النحو الذي تظهره الممارسة، فإذا سُمح للاعتراضات المتأخرة بأن تمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ، فسوف ينجم عن ذلك صعوبات جمّة.

٣٧- **السيد غالتسكي** قال إنه بينما يتسم مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٤ و٢-٦-١٥ بالأهمية الشديدة من وجهة النظر العملية، فإنه يتفق مع السيدة شه بأنه لا يمكن التعامل معهما بنفس أسلوب التعامل مع مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى. وينبغي للجنة أن تنظر في كيفية إظهار الطابع السياسي لمشروعي المبدأين التوجيهيين هذين. فقد ذهب كلٌ منهما إلى أبعد من الحدود الزمنية الموضوعة لصياغة أو إبداء التحفظات بمقتضى اتفاقية فيينا، وكل منهما مبرّر إلى حدٍ بعيد. وهما ليسا مجرد اختراع للمقرر الخاص، على نحو ما تظهره الممارسات غير المتسقة للدول. ويجب أن تحيط اللجنة علماً بممارسة الدول، وأن توضح أن هذه الممارسة ليس لها أساس قانوني منبثق عن اتفاقية فيينا. وإلاّ، فسوف يعطى انطباع زائف بأن اللجنة تدعم هذه الممارسة.

٣٨- **السيد كانديوتي** صادق على تعليقات السيد غالتسكي، وقال إن اللجنة ينبغي أن تضع في الحسبان الفلسفة التي يستند إليها الموضوع. فالنقطة ليس تقديم قواعد لاستكمال اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في مجال التحفظات، أو إعادة صياغة ما يمكن أو ما لا يمكن فعله عملاً بهذين الصكين، وإنما إنتاج دليل ممارسة وتعزيز ممارسة أفضل في المستقبل. إن مسألة التحفظات معقدة جداً، وفي بعض الأحيان مشوشة. ولقد أثار المقرر الخاص، بحق، عدداً من جوانب التحفظات التي ينبغي أن يتناولها دليل الممارسة. وأعرب عن اتفاقه في أن التحفظات الوقائية والتحفظات المتأخرة هي بالفعل بلاغات، ولكن هذه البلاغات مفيدة وربما يمكن أيضاً إدراجها في دليل الممارسة لأنها تسهم في تيسير الحوار بشأن التحفظات، وتعزز مزيداً من المشاركة في المعاهدات، والتعامل مع التحفظات والاعتراضات بطريقة أكثر تنظيماً.

وينطبق نفس الشيء على توصيات المقرر الخاص بشأن تقديم أسباب الاعتراضات، والتي سوف تساعد دليل الممارسة على تحديد الكيفية التي ينبغي بها أن تبدى التحفظات. وبالمثل، سيكون من المفيد لو أمكن أيضاً وضع مبدأ توجيهي، في مرحلة لاحقة، بشأن تقديم أسباب التحفظات.

٣٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال، في معرض تلخيصه للمناقشة التي تناولت مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦، إنه مغتبط لملاحظة وجود ما يبدو توافقاً واسعاً في الآراء بخصوص إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى لجنة الصياغة. بيد أنه، قبل تناول التعليقات التي أبديت على هذه الأحكام، يود أولاً أن يستجيب لنقطتين أثارتهما السيدة إسكاراميا فيما يتصل بملاحظاته التمهيدية. لقد حاججت السيدة إسكاراميا بأنه، على النقيض مما ذكر في الفقرة ٤٨ من تقريره الحادي عشر، فإن حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو* لم يؤكد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣، الذي اقترحه في تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات[(٨٨)]؛ وقد صادق السيد سابويا على وجهة نظرها. ومضى المقرر الخاص يقول إن لديه بعض الصعوبة في فهم حجة السيدة إسكاراميا. فالفقرة ٦٧ من حكم المحكمة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، المشار إليه في الفقرة ٤٧ من التقرير، تؤكد بوضوح الموقف الذي اتخذته في الأوامر المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمتعلقة بقضية *استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)* وقضية *شرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، والمشار إليهما في الحاشية ١٠٣. وقد خلصت المحكمة في عام ٢٠٠٦ أنه، في ظل الظروف المتعلقة بالقضية، فإن تحفظ رواندا على شرط الاختصاص القضائي الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منافٍ لموضوع الاتفاقية والغرض منها [*الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، الفقرة ٦٧ من الحكم]. وهذا يؤكد ما ذكر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣. وقال إنه يجد من الصعب تصوّر أن تكون الأمور مختلفة فيما يتعلق بعتبة الرصد الأدنى التي تمارسها هيئات حقوق الإنسان، أو ضرورة أن يتوصل الرأي الفردي الجماعي للقضاة الخمسة إلى استنتاج مختلف. فالفقرة ٢١ من الرأي الشخصي الجماعي تؤكد على أن "كون التحفظ يتعلق بالاختصاص وليس بالموضوع [لا] [يؤدي] *بالضرورة** إلى تواؤمه مع موضوع الاتفاقية والغرض منها". وهي تتبع استدلالاً بالضد، مفاده أن التحفظ المتعلق بشرط اختصاصٍ أو شرط رصد لا يكون *متعارضاً بالضرورة* مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ وهذا أيضاً ما ذكره تماماً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣. وفي تقديم هذا الرأي، أشار القضاة الخمسة إلى تقريره العاشر، والذي تضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ [انظر الفقرة ١٤ من الرأي الشخصي الجماعي].

(٨٨) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2، ص ٢٠١، الفقرة ٩٩.

٤٠- كما سألت السيدة إسكاراميا عن الكيفية التي فسّر بها التوصية ٧ من تقرير الفريق العامل المعني بالتحفظات الذي أنشأه الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لرؤساء الهيئات المنشأة[(٨٩)] بموجب الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين[(٩٠)]. رأي الفريق العامل أن هناك قرينة قابلة للدحض مؤداها أن صاحب التحفظ غير الصحيح سوف يفضّل أن يظل طرفاً في المعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ، عن أن يُستبعد. ومن الواضح أن هذه القرينة تتعارض مع الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧، لأنه في ذلك الحين، اعتنقت اللجنة الرأي القائل بعدم وجود هذه القرينة، وأن الأمر ينبغي أن يترك كي تقرره الدولة المتحفظة[(٩١)]. ومضى يقول إنه في الاجتماع الأخير مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أشار إلى أنه غيّر رأيه بشأن هذه المسألة، وأن الوضع الذي طرحه على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كان بالضبط هو الذي اعتمده الفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في استنتاجاته. ومضى يقول، إن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل مقبولة تماماً بالنسبة له، وإنه ينوي أن يكررها في الاجتماع مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقرّر أن ينعقد الأسبوع القادم.

٤١- وبخصوص تعليقٍ آخر بشأن ملاحظاته التمهيدية، قال إنه يجد النقطة التي أبداها السيد سابويا بخصوص الغموض البنّاء، مقنعة. بيد أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الدول تتوقع من اللجنة أن تبدّد جوانب الغموض في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ فيما يتعلق بالتحفظات، والتي اتضح أن بها عدداً من أوجه القصور.

٤٢- وقال، متحولاً إلى فرادى مشاريع المبادئ التوجيهية، إنه يرغب في أن يبدأ بالمشكلة الأكثر صعوبة، وهي التي أثارها السيد غايا فيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و٢-٦-٤، والتي تجاوزت كثيراً نطاق هذين الحكمين. فالسيد غايا أقام تفرقة بين الاعتراضات الكبيرة، تأسيساً على تعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، والاعتراضات الطفيفة، والتي تتعلق أساساً بمسائل الظروف السياسية. ومن الواضح أن التفرقة موجودة، على الأقل على الصعيد الفكري. ففي فتواها عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية*، تطرّقت المحكمة عرضاً إلى الاعتراضات الطفيفة، وألمعت بإيجاز إلى احتمال وجود نظام قانوني مستقل لهذه

(٨٩) التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات (HRI/MC/2006/5)، الفقرة ١٦.

(٩٠) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٩١) المرجع نفسه، ص ١٠٩، الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية.

الاعتراضات [انظر الصفحة ١٣ من الفتوى]. واستدرك يقول إنه لا يظن أن هذا قطعي: وكذلك لم تتضمن اتفاقيتا فيينا وأعمالهما التحضيرية أي إشارة إلى هذين النظامين. وهذا منطقي. فبعض الدول التي نجحت أخيراً في ممارسة تأثير مهيمن في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، على الأقل فيما يتعلق بالتحفظات، استحوذت عليها فكرة التيسير قدر الإمكان من صياغة التحفظات، ومن ثم، الحد من آثار الاعتراضات قدر المستطاع، ووضع الاعتراضات الكبيرة والطفيفة على قدم المساواة. ولم تكن النتيجة مقنعة جداً، بسبب القرار المؤسف بعكس مسار الفرضية الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والتي انتزعت من المؤتمر في الساعة الحادية عشرة، ولم تؤخذ في الحسبان آثار عكس المسار هذا على باقي النص. وقد ألمح السيد غالتسكي والسيد كولودكين إلى هذه المسائل المتعلقة بالاتساق. وبقيت الحقيقة التي مفادها أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تقم أي تفرقة بين الاعتراضات الكبيرة والطفيفة، وعدم احتوائها، بوجهة خاص، على أي ترابط بين اعتراضات لها أقصى أثر، واعتراضات "كبيرة"، من جهة، واعتراضات عادية لها أدنى أثر، واعتراضات "طفيفة" من جهة أخرى. وفوق ذلك، فإن السيد غايا أقرّ فيما بعد أن هذه التفرقة ليس لها أساس في ممارسة الدول أيضاً.

٤٣- ومضى يقول، إنه كذلك ليس مقتنعاً شخصياً بما قال برونو سيما في "*Liber Amicorum*" في تكريم الأستاذ زايدل هوهينفلدرن (Professor Seidl-Hohenveldern)(٩٢)، والذي أشار إليه السيد غايا. والجزء الوحيد ذو الصلة، والمختصر جداً هو كما يلي:

> فيما يتعلق بهذه الآثار بالذات، نواجه فجوة كبيرة في نظام اتفاقية فيينا. فالاتفاقية تورد قواعد بشأن قبول التحفظات والاعتراضات عليها، وكذلك بشأن الآثار القانونية لحالات القبول أو الاعتراضات هذه (art.20*ff*). ولكن ما لا تقوله هو ما إذا كانت هذه القواعد تنطبق بعد ذلك على جميع التحفظات، سواء أكان مسموحاً بها أو غير مسموح بها، أو أنها تنطبق فقط على تلك التي، في رأي الدول الأطراف الأخرى، قد اجتازت اختبار 'الموضوع والغرض' ...(٩٣).

إن ما وصفه سيما بأنه "فجوة كبيرة" إما هو صمت كبير، بدون شك للحفاظ على الغموض البنّاء المحبب للسيد سابويا، وإما أنه ناتج عن مجرد تسرع لا موجب له حدث معه تغيير كبير في الفرضية. وبالرغم من أن هذا يبرر إثارة اللجنة لأسئلة في هذا الصدد، إلا أنه لا يبرّر إقامة تفرقة بين اعتراضات كبيرة واعتراضات طفيفة. حقيقة إن اتفاقية فيينا أقامت تفرقة بين الاعتراضات، ولكن من حيث الأثر الذي ينشده أصحابها، وليس من حيث تحليل أصحابها للتحفظ.

٤٤- ومضى يقول إن لديه انطباعاً بأن السيد غايا كان يختبر الماء، لأنه حتى وإن كانت التفرقة التي اقترحها مؤسسة جيداً من الناحية الفكرية، فإن السؤال عما إذا كانت لديها آثار ملموسة لن يثور حتى تدرس اللجنة آثار التحفظات على هذه النقطة. وقال إنه يتفق تماماً مع السيدة إسكاراميا في هذا الصدد. وفوق ذلك، وكما أظهر السيد كولودكين بوضوح، فإن الشكوك لها ما يسوّغها فيما يتعلق بالنطاق الفعلي للتفرقة. فالفرضية الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ لن تطبق إلا في حالة الاعتراض الطفيف. وأما إذا كان الاعتراض كبيراً، فإن التحفظ لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يدخل حيز التنفيذ، بسبب المادة ١٩(ج). وبعبارة أخرى، ففي هذه الحالات لن ينشأ التحفظ، ولن تعمل التفرقة، حتى عندما تتناول اللجنة مسألة الآثار. وبالرغم من أنه لا يستبعد احتمال أن تفعل ذلك، فإنه بفطرته يصادق على رأي السيد كولودكين. وقال إنه لا يظن أن اللجنة سيكون بمقدورها أن تنشئ قواعد إيجابية بشأن هذه التفرقة، بالرغم من جاذبيتها الفكرية.

٤٥- ومضى يقول إنه يتفق تماماً مع النقطة التي أبداها السيد ماكري بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، وهو المشروع الذي استرعى انتباه السيد غالتسكي والسيد كولودكين، وأنه يعترف بأنه مذنب فيما نسب إليه: فمن غير المقبول، بطبيعة الحال، أن يشير العنوان إلى الحرية في *إبداء* الاعتراضات، في حين أن صلب النص يتكلم عن *صياغة* الاعتراضات. وينبغي جعل العنوان متماشياً مع النص، وليس العكس، لأنه حتى في معظم الحالات التي تعترض فيها الدولة المتعاقدة على تحفظ مؤكد فإن الاعتراض يبدى وليس، ببساطة، يصاغ، وأحياناً تكون هناك حالات لا يحدث فيها الاعتراض آثاره الكاملة وقت الصياغة، وفي هذه الحالات، يصاغ الاعتراض قبل أن يبدى.

٤٦- وأعرب عن اعترافه بصحة الحجة التي ساقها السيد ماكري والنقطة المماثلة التي أبدتها السيدة شه من أن الحرية في صياغة الاعتراضات مقيدة، ليس فقط بالمتطلبات الإجرائية، وإنما أيضاً بشروط المعاهدة ذاتها، عندما تسمح ببعض التحفظات المحدّدة. وتساءل عما إذا كانت هناك أي حاجة لذكر ذلك في النص، نظراً لأن دليل الممارسة لا يعدو أن يكون مجموعة من المبادئ الطوعية. وقال إن الدول حرة في إدراج أحكامٍ في معاهدة بشأن التحفظات التي تختلف عن التوصيات المتعلقة بدليل الممارسة. ومع أن الاستثناء لا يعدو أن يكون ضمنياً، فإنه ربما يبرّر ما لدى السيد ماكري من شواغل.

٤٧- واسترسل يقول إن هناك سبباً آخر لعدم ظهور هذه الحالات في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣. وقد اقترحت السيدة إسكاراميا أن تخفف عبارة "لأي سببٍ من الأسباب" بإضافة بيان بأن الحرية أو الحق في صياغة الاعتراض لا يمكن ممارستها، أو ممارسته، إلا في إطار اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، و/أو القانون الدولي العام، و/أو دليل الممارسة ذاته.

---

(٩٢) B. Simma, "Reservations to human rights treaties – some recent developments", in G. Hafner et al. (eds.), Liber Amicorum *Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of his 80th Birthday*, The Hague, Kluwer Law International, 1998, pp. 659 *et seq.*, at p. 663.

(٩٣) المرجع نفسه، في الصفحة ٦٦٣.

وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد عدة متكلمين، ربما منهم السيد كولودكين والسيد نولتي، وبالتأكيد السيد سابويا، والسيد فاسكويس – بيرموديس، والسيد حمود. وقال إنه يؤيّد تماماً روح الاقتراح، ولكن مع محذور هام.

٤٨- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد يامادا، قال إنه ليس لديه أي شك إطلاقاً في أن الاعتراض يمكن أن يخدم غايات سياسية محضة: فالدولة يمكنها ببساطة أن تبلّغ دولة أخرى بأنها تعترض على تحفظ ما. بيد أنه على النحو الذي أشار إليه في الفقرة ٦٧ من تقريره الحادي عشر، فإن الحرية في صياغة الاعتراض، وإن كانت "تقديرية"، إلا أنها ليست اعتباطية، طالما كانت محدّدة بالقانون. وقال إن الاقتراح الذي أبدته السيدة إسكاراميا وآخرون له فائدة عظيمة من حيث التأكيد على هذا الإطار القانوني. ومن ثم، فإنه يؤيّد تماماً تفكير لجنة الصياغة في وضع نص يشير إلى أن التحفظات يجب أن تصاغ وفقاً للقانون الدولي العام، بل والأفضل، وفقاً لأحكام دليل الممارسة. ومع ذلك، فإنه يعارض بشدة إدراج أي إشارة إلى اتفاقيتي فيينا في دليل الممارسة. وبالرغم من أن دليل الممارسة يعكس بانتظام جميع أحكام اتفاقيتي فيينا بشأن التحفظات، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على أن يقف مستقلاً بذاته. وسوف تشكّل الإشارات المباشرة إلى اتفاقيتي فيينا تحدياً لهذا النهج.

٤٩- ومضى يقول إن ذلك سوف يساعد على التخفيف من المخاوف التي أعرب عنها السيد نولتي من أن تعبير "لأي سببٍ من الأسباب" يمكن أن يؤدي إلى صياغة اعتراضات غير قانونية على تناقض مع القواعد الآمرة. وقال إنه يجد من الصعب تفهم منطق السيد نولتي. فبالرغم من أن هناك مخاطر تتعلق بالتحفظات غير القانونية، إلا أن هذا لا يصدق على الاعتراضات، على النحو الذي أشار إليه السيد غايا. كما أن السيد نولتي انتقد أيضاً الجملة الأولى من الفقرة ٦٥ من التقرير التي ورد فيها أنه: "لا تقيّد الدولة (أو المنظمة الدولية) أبداً بالتزامات تعاهدية لا تلائمها". وقال إن اختيار الكلمات مؤسف بالتأكيد، واقترح أن يستعاض عن العبارة الأخيرة بعبارة "التي لم توافق عليها". إلا أن هذا التغيير لا يؤثر على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ذاته.

٥٠- ومضى يقول إن السيد ويسنمورتي اقترح أن تدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ رابطة تتعلق بصحة التحفظ المعني، مع نصٍ يشير إلى أن الحرية أو الحق في صياغة التحفظ يمكن ممارستها سواء أكان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم لا، أو سواء إذا كان التحفظ صحيحاً أم لا. والفكرة من وراء هذا الاقتراح مقبولة تماماً، ولكنه يخشى أن أي إضافة كهذه إما أن تقود اللجنة إلى آفاق جديدة، وإما أن يثبت أنها مجرد حشو. بيد أن لجنة الصياغة تستطيع أن تولي المسألة بعض التفكير.

٥١- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المبدأ التوجيهي، حذا السيد كولودكين والسيد نولتي والسيد ويسنومورتي حذو السيدة إسكاراميا في نقد تعبير "الحرية في إبداء الاعتراضات". بيد أنه، على النحو الذي أشار إليه السيد كانديوتي، فإن المشكلة، هي إلى حدٍ كبير، مسألة تتعلق بالترجمة: فكلمة "*freedom*" لا تنقل جميع الخصائص اللغوية الدقيقة للكلمة الفرنسية "*faculté*". ونفس القيود تنطبق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١؛ وقد استرعى السيد كولودكين الاهتمام، بحق، إلى الحقيقة، المشار إليها في الفقرة ٤٠ من التقرير الحادي عشر، من أن المملكة المتحدة أعربت عن الرأي بأن مصطلح "*freedom*" *(حرية)* ينبغي أن يستعاض عنه بمصلح "*right*" *(حق)*. ومن المستصوب إيجاد مصطلح مرضٍ أكثر للنص الإنكليزي؛ وينبغي أن تؤخذ في الحسبان اقتراحات السيد حمود التي أبداها في الجلسة ٢٩١٦. وكما قال متكلمون عديدون، فإن مجرد كون هذه الإمكانية غير محدّدة لا يمنع المرء من الكلام عن الحق، نظراً لأن ممارسة الحق محدودة باستمرار بالقواعد القانونية.

٥٢- وكما أشار السيد كولودكين، فإن المشكلة المتعلقة بالاعتراضات هي، بصفة عامة، نفس المشكلة المتعلقة بالتحفظات. ومضى يقول إنه في الفقرات ١٠ إلى ١٦ من تقريره العاشر[٩٤]، أوضح ببعض التفصيل لماذا فضل السير همفري والدوك بحق، في رأيه كلمة "*freedom*" *(حرية)* على كلمة "*right*" *(حق)* آخذاً في الاعتبار أن الحرية هي حرية صياغة التحفظات، مقارنة بإبدائها. ومن ثم، فإنه في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "*make*" *(يُبدي)* بكلمة "*formulate*" *(يصيغ)*. وبالنسبة لكلمة "*faculté*"، فإن على المتكلمين بالإنكليزية أن يجدوا المصطلح الصحيح. وقد ترغب لجنة الصياغة في مناقشة المسألة.

٥٣- وفيما يتعلق بموضوع التصحيحات، أعرب عن رغبته أيضاً في أن يلفت الانتباه إلى خطأ في النص الفرنسي لتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، حيث أصبح عنوان الفرع ٣ لمشاريع المبادئ التوجيهية وعنوان المبدأ التوجيهي ٣-١ مندمجين[٩٥]. وينبغي جعل النص الفرنسي متماشياً مع النص الإنكليزي.

٥٤- وأضاف أن كثيراً مما قاله بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ ينطبق أيضاً على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، وخاصة فيما تعلق بالتفرقة بين الاعتراضات "الطفيفة" والاعتراضات "الكبيرة". بيد أنه أقل يقيناً من أن ملاحظاته بشأن كلمة "*faculté*" *(أهلية)* تنطبق بالتساوي على مشروع المبدأ

---

(٩٤) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2.

(٩٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني). وللاطلاع على تعليقات لجنة الصياغة على الموضوع، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الأول الجلسة ٢٨٨٣، الفقرات ٢-٤.

التوجيهي ٢-٦-٤، نظراً لأنه لا توجد رابطة مماثلة مع فكرة صياغة الاعتراض. وينبغي للجنة الصياغة أن تمعن النظر في عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤. ومن جهة أخرى، فإن كل شيء قاله فيما يتعلق بعبارة "لأي سبب من الأسباب" والضمانات المرتبطة بها، ينطبق بالتساوي على كلٍ من مشروعي المبدأين التوجيهيين؛ وإن من شأن حذف العبارة، على النحو الذي اقترحه السيد حمود، أن يبطل كلا الحكمين. كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ هو، كما أشارت السيدة شه، انعكاس أمين للحكم النظير في اتفاقيتي فيينا، ولم يثر أي تعليقات خاصة. وقد أعرب السيد كولودكين عن اهتمامه بالآثار العملية لمشروع المبدأ التوجيهي، ولكن من السابق لأوانه بحث هذه النقطة، التي سوف تناقش في فرع دليل الممارسة المتعلق بآثار التحفظات والقبول والاعتراضات.

٥٥- ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ كان موضع تعليقات كثيرة. ولقد كان نقد الفقرة الفرعية (ب)، كما يعتقد، مرتكزاً مرة أخرى على سوء فهم لغوي. فالأعضاء الناطقون بالإنكليزية، ابتداءً بالسيد ماكري، وبمن فيهم السيدة شه، والسيد نولتي، والسيد حمود، أعربوا عن القلق إزاء الاقتراح الوارد في الفقرة ٨١ من التقرير الحادي عشر من أن النيّة في أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة معيار كافٍ للأحقية في صياغة اعتراضٍ على تحفظ ما. غير أن النص الفرنسي لا يتضمن أي إشارة إلى النيّة، لا صراحة ولا ضمناً، كما أشار السيد غايا. وأضاف أن النص الفرنسي ليس من نتاج خيال المقرر الخاص الخصيب، على النحو الذي يظنه السيد حمود، فيما يبدو؛ فهو يرتكز على الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكما قال السيد كانديوتي، فإنه من الصعب أن رؤية لماذا ينبغي للدولة أن تقبل تحفظاً إذا لم يكن لديها وسائل للاستجابة له. كما أن ملاحظة السيد كولودكين من أن المنظمات الإقليمية لا تبلّغ التحفظات إلى الدول خارج الإقليم، حتى لو كان يحق لهذه الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، مثيرة للاهتمام؛ ولكن الاستنتاج الوحيد الذي يستخلص هو أن الدول الوديعة لا تلتزم، في هذه الحالة، بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، والتي هي مستقرة جيداً ومتكررة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. بيد أن هذا الإغفال لا يؤثر في أحقية المخاطبين المحتملين في صياغة الاعتراضات. وواصل حديثه قائلاً إن الاعتراض المصاغ بواسطة دولة غير متعاقدة، كما يحدث، هو "اعتراض مقترح"؛ وأنه يتفق مع هؤلاء الأعضاء، بمن فيهم السيدة إسكاراميا، والسيدة شه، والسيد سابويا، والسيد نولتي، والسيد فاسكويس - بيرموديس، الذين قالوا إن هذا الاعتراض لن يحدث آثاراً إلاّ بعد أن تعرب الدولة قيد البحث عن موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة المعنيّة. وحتى هذه النقطة، فإن الاعتراض يمكن فقط أن يصاغ، لا أن يبدى.

٥٦- ووفقاً لذلك، فإن السيد فومبا محق بالتأكيد في أن يشير إلى أن فئتي المقدّمين المشار إليهما في مشروع المبدأ التوجيهي لم يوضعا على قدم المساواة، وفي أن يقترح التأكيد على هذا الأمر بالاستعاضة عن كلمة "and" *(و)* الواقعة بين الفقرتين الفرعيتين بعبارة "as well as" *(وكذلك)* أو "but also" *(وإنما أيضاً)*. ويمكن النظر في هذا التعديل، ولكن، من رأيه، أنه لن يكون له مكان في مشروع المبدأ التوجيهي. وربما يكون من الأفضل التعامل مع هذه النقطة في التعليق.

٥٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، سأل السيد فومبا أيضاً عما إذا كانت الاعتراضات المماثلة التي تصيغها عدة دول لا يمكن أن تعتبر أنها اعتراضات مصاغة بشكل مشترك. وفي رأيه، أن الإجابة على هذا السؤال سلبية بالتأكيد. ومما لا شك فيه، أن هناك حاجة لقبول الاعتراضات المصاغة بشكل مشترك، ولكن ممارسة الدول الحالية تتمثل في اعتبارها اعتراضات مستقلة ومتوازية، ومصاغة بشكل مستقل بواسطة كل دولة متعاقدة.

٥٨- ولم يثر مشروع المبدأ التوجيهي كثيراً من التعليقات الأخرى. وقد قال السيد كولودكين، إنه بدلاً من التأكيد على الطابع الانفرادي للاعتراضات المصاغة بشكل مشترك، فإنه من الأهم مجرد الإشارة إلى وجود الحرية في صياغة الاعتراضات. وقال إنه يؤيّد هذا النهج؛ فالطابع الانفرادي لهذه الاعتراضات ينبغي فقط أن يذكر في التعليق. بيد أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تمعن النظر كثيراً قبل أن تتخذ أي قرارٍ نهائي بشأن الصياغة، لأن النص، بوضعه الحالي، يماثل كثيراً مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ و١-٢-٢ اللذين يتناولان، بالترتيب، التحفظات والإعلانات التفسيرية المصاغة بشكل مشترك، والتي اعتمدتها اللجنة بالفعل. وأي تغيير في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ يجب أن يأخذ هذا الاعتبار في الحسبان.

٥٩- وفي معرض الاعتذار عن طول بيانه، قال إنه يعتبر من واجب المقرر الخاص أن يستجيب استجابة كاملة لجميع التعليقات. وبينما من غير المعتاد أن يعاد فتح باب المناقشة بعد تقديم المقرر الخاص لملاحظاته الختامية، فإن بوسع أيٍ من الأعضاء الذين أغفل الاستجابة لتعليقاتهم أن يخففوا عن أنفسهم عندما يعلمون أن هذه التعليقات قد انعكست بالكامل في المحاضر الموجزة. وإنه يفترض أنه لن يكون هناك اعتراض على أن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣، ٢-٦-٤، ٢-٦-٥ و٢-٦-٦ إلى لجنة الصياغة، التي سيكون بمقدورها أن توليها الاعتبار الواجب وأن تقترح التحسينات.

٦٠- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣، ٢-٦-٤، ٢-٦-٥ و٢-٦-٦ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

الجلسة ٢٩١٨

يوم الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فالنسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (*تابع*)

١– **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، ولا سيما في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر[٩٦].

٢– **السيدة إسكاراميا** لاحظت أن المقرر الخاص اقترح أن يطبّق على إجراءات إبداء الاعتراضات، التي تناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩، نفس النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أنها استرعت الانتباه إلى أن الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ قد تطرح مشكلة بسبب عدم تطابق الحالتين تطابقاً كاملاً. ففي حين يعتبر تاريخ الإشعار بالتحفظ بداية فترة الاثنى عشر شهراً التي يجوز إبداء الاعتراضات خلالها، لا يترتب هذا الأثر على الإشعار بالاعتراض.

٣– وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (التعليل)، رأت السيدة إسكاراميا شأنها في ذلك شأن العديد من الأعضاء الآخرين في اللجنة، أنه لا يعدو كونه توصية، وقالت إنها بالتالي، توافق عليه.

٤– كما أعربت السيدة إسكاراميا عن تأييدها لفحوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ (عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، في حين اعتبرت التأكيد الذي ورد في الفقرة ١١٤ من التقرير الحادي عشر، ومؤداه أن الاعتراضات "تؤثّر في المقام الأول على العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وكل دولة أو منظمة موافقة أو معترضة"، قاطعاً أكثر من اللازم لأن الاعتراضات قد تؤثّر على المعاهدة برمتها وعلى الأطراف كافة، لا سيما إذا حالت دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وعلاوة على ذلك، قد يهمّ الأطراف الأخرى في المعاهدة أن تعلم بوجود اعتراض وبما إذا كانت المعاهدة سارية أو غير سارية المفعول بين دولتين.

٥– أما بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (مهلة إبداء الاعتراض)، فرأت السيدة إسكاراميا أنه من الأفضل كما قال السيد كافليش أن تحذف الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، التي تكرّر ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي قيد النظر.

٦– وأضافت قائلة إن لديها نفس الشكوك التي أعرب عنها العديد من أعضاء اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ (الاعتراضات الوقائية)، إذ أنها لا تفهم كيف تتحوّل الاعتراضات الوقائية تلقائياً إلى اعتراضات بعد الإشعار بالتحفظ، ولا كيف يمكن أن يتحقق ذلك في الممارسة العملية. وتساءلت بوجه خاص، عمّا إذا كان يتعيّن إرسال الاعتراضات الوقائية إلى الوديع ليحيلها إلى الأطراف الأخرى، وكيف يمكن أن تسمى اعتراضات في ظل عدم وجود أي تحفظ بعد. وأشارت السيدة إسكاراميا إلى أن السيد كانديوتي اقترح تسميتها "بلاغات"، إلا أنها تفضل تسميتها "اعتراضات مشروطة". وقالت إن هذه النقطة تستدعي في جميع الأحوال مزيداً من الإيضاح.

٧– وبخصوص الاعتراضات المتأخرة التي تناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥، قالت السيدة إسكاراميا إنها لا توافق كغيرها من الأعضاء في اللجنة على عبارة "لا يحدث جميع الآثار القانونية التي يحدثها الاعتراض المبدى في الأجل المحدد". وأيّدت ما قاله السيد كولودكين عن كون الاعتراض المتأخر لا يمثّل اعتراضاً ما دام لا يحدث أي آثار قانونية؛ كما أنه لا يعتبر إعلاناً تفسيرياً كما قال عنه السيد ماكري وإنما مجرد إعلان. وقالت إنها تفضل إجمالاً تسميتها "بلاغات" بدلاً من "اعتراضات".

٨– ومع ذلك، أعربت السيدة إسكاراميا عن موافقتها على إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية قيد النظر إلى لجنة الصياغة.

٩– **السيد فومبا** قال إن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٧ (الشكل الكتابي) و٢-٦-٩ (إجراءات إبداء الاعتراضات) لا يستدعيان التعليق عليهما بشكل خاص. ورأى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ (الإعراب عن نيّة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ) يحتاج إلى قدر أكبر من الإيضاح وأنه ربما ينبغي تحديد مهلة إبداء الاعتراض.

---

(٩٦) يرد في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

١٠- واعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ مقبولاً لا سيما بالنظر إلى الأسباب المبيّنة في الفقرتين ١٠٨ و١١٠ من التقرير الحادي عشر. وقال إن مزايا تعليل الاعتراض قد تكون بالفعل أكثر من عيوبه على ما يبدو، علماً أن هذا الحكم ليس سوى توصية تسترشد بها الدول في ممارستها العملية، وهو ما من شأنه أن يبدّد أي شعور بالقلق. كما اعتبر السيد فومبا مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ مقبولاً أيضاً، لأنه يستند إلى ممارسة الدول ويرمي إلى ترسيخ نظام فيينا من خلال تكرار القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣، في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

١١- وتطرّق السيد فومبا إلى مسألة "عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً" التي عالجها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، فرأى أن الحجج التي ساقها المقرر الخاص لدعم هذا المبدأ التوجيهي معقولة ومقبولة لا سيما منها أن عدم تأكيد الاعتراض لا يطرح أي مشكلة فيما يتعلق بالأمن القانوني كما أوضح في الفقرة ١٢٣ من تقريره. أما بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، الذي يكرّر إلى حد ما، ما ورد في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، فقال إنه من بين الحلّين الممكنين اللذين اقترحهما المقرر الخاص، أي حذف الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أو الاحتفاظ بالمبدأين التوجيهيين معاً، فإنه شخصياً يفضل الحل الثاني. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، رأى أن إدراج مبدأ توجيهي منفصل بشأن الاعتراضات الوقائية، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، أفضل من إدراج تعليق مكمّل لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

١٢- وتطرّق السيد فومبا إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، فقال إن عبارة "حتى لو أبِدي التحفظ قبل مدة تزيد عن ١٢ شهراً" التي وردت في الفقرة ١٣٨ من التقرير، مبهمّة إلى حدّ ما وتستوجب التوضيح. وفي رأيه أيضاً أن ثمة تعارض جوهري في الجملة "حتى لو لم تنشأ عن هذه الاعتراضات المتأخرة أي آثار قانونية فورية" التي وردت في الفقرة نفسها، واستفسر عن الفرق بين الآثار القانونية والعملية التي قد تنشأ. وتساءل أيضاً، عن المقصود بعبارة "جميع الآثار" في عبارة "لا تحدث جميع الآثار القانونية التي يحدثها الاعتراض" التي وردت في نص مشروع المبدأ التوجيهي. وتساءل عما إذا كان يجب استنتاج معنى عكسي يفيد بأن هذا الاعتراض يحدث آثاراً، واستفسر عن الآثار التي يحدثها في هذه الحالة. وأخيراً، أعرب السيد فومبا عن تأييده للأسباب التي قدّمها المقرر الخاص لتعليل استخدام الفعل "*formuler*" *(صوغ)* بدلاً من "*faire*" *(عمل)* في هذه الحالة بوجه خاص. وختم كلامه بالإعراب عن موافقته على ضرورة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ إلى لجنة الصياغة.

١٣- **السيدة جاكوبسون** هنّأت المقرر الخاص على تقريره الممتاز. ولكنها التمست توضيحاً بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، وخاصة بشأن عبارة "يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً على تحفظ قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ". وتساءلت عن المقصود بكلمة "إشعار" وعما إذا كانت الكلمة تشير إلى الإشعار التقني الرسمي الذي يرسل إلى وديع المعاهدة، الملزم بإبلاغ الأطراف الأخرى في المعاهدة وفقاً للفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو إلى مجرد معلومات عامة عن وجود التحفظ تنشرها الصحافة أو وسائط الإعلام. وأشارت السيدة جاكبسون إلى أن الوديع لا يفي دائماً بالتزامه في الإبلاغ ويصعب أحياناً معرفة الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ وقد نشأت هذه الصعوبة في حالة آيسلندا عندما سعت إلى الانضمام إلى المعاهدة بشأن أرخبيل سبيتسبيرغن (Spitsbergen)، التي كانت فرنسا وديعاً لها. ولذلك ينبغي أن تتولى لجنة الصياغة توضيح معنى كلمة "إخطار" أو إيراد تفسير لها في التعليق.

١٤- وقالت إنها تؤيد التعليقات التي أدلت بها السيدة إسكاراميا بشأن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٤ و٢-٦-١٥ كما توافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

١٥- **السيد ويسنومورتي** رأى أن المقرر الخاص أصاب حين جدد التأكيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ على الافتراض المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو افتراض يذهب إلى أن المعاهدة تصبح نافذة بالفعل إذا لم يصحب الاعتراض معارضة لبدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة. وقال إنه لذلك يؤيّد الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير الحادي عشر، ومؤداه أنه يجب بالضرورة أن تصدر الدولة المعترضة الإعلان المشار إليه في نفس الوقت الذي تبدي فيه اعتراضها. وفيما يتعلق بالمصطلحات، لاحظ السيد ويسنومورتي أنه تم استخدام كلمة "تقديم" (اعتراض) تارة وكلمة "إبداء" تارة أخرى في مشاريع المبادئ التوجيهية. ودعا لجنة الصياغة إلى ضمان الاتساق في هذا الصدد.

١٦- وكما ذكر في التقرير الحادي عشر، أظهرت ممارسة الدول أن الحكومات تولي أهمية كبيرة لإمكانية إبداء الاعتراض لأغراض وقائية، لأنها تضمن بذلك، إلى أقصى الحدود المتاحة، الآثار القانونية التي تترتب على الحكم الذي تراه أساسياً. وأعرب السيد ويسنومورتي عن تأييده للفكرة القائلة بأن الاعتراض الوقائي لا تكون له الآثار القانونية الناشئة عن الاعتراض إلا عندما يجري إبداء التحفظ والإشعار به بالفعل على نحو ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، وقال إنه يفضّل استخدام مصطلح "اعتراض" على مصطلح "إبلاغ" الذي يبدو أنه يشير إلى الشكل فقط.

١٧- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، قال إن صياغته تتسم بشيء من الغموض. فالمقرر الخاص قال في الفقرة ١٣٨ من تقريره إن

"الاعتراضات المتأخرة لا تحدث أي آثار قانونية فورية". في حين أن الاعتراضات المتأخرة لا تحدث آثاراً قانونية بكل بساطة، سواء فورية أو غير فورية ما دامت لم تراع معيار مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وفيما بعد، كتب المقرر الخاص في الفقرة ١٤٠ أن الاعتراض المتأخر "لا يمكن أن يحدث الآثار العادية للاعتراض الذي يبدى في الوقت المناسب". وتساءل عن المقصود بعبارة "الآثار العادية". وقال إن ذلك يسري على مشروع المبدأ التوجيهي نفسه الذي ينص على أن الاعتراض المتأخر "لا يحدث جميع الآثار القانونية للاعتراض المقدّم خلال المهلة [المنصوص عليها]". وتبديداً لأي غموض، فمن الأنسب أن يقال بكل بساطة إن الاعتراضات المتأخرة لا تحدث أثراً قانونياً.

١٨- وفي هذا السياق، أكّدت الفقرة ١٣٩ من التقرير أنه

> يتبيّن من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن عدم اعتراض دولة أو منظمة دولية في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إبداء التحفظ أو في تاريخ إعرابها عن موافقتها بالالتزام بالمعاهدة يعتبر بمثابة قبول للتحفظ مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج.

وقال السيد ويسنومورتي إنه يشك في أن يكون هذا التفسير صحيحاً بالنظر إلى أن مبدأ القبول يمثل عنصراً رئيسياً في قانون المعاهدات، ولا يجوز السماح بفرض قبول تحفظ ما إكراهاً على الجهة التي تبدي اعتراضاً متأخراً. والنتيجة الوحيدة للاعتراض المتأخر تتمثّل في عدم إحداثه لأي أثر قانوني.

١٩- **السيد نولتي** قال في معرض إشارته إلى مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٤ و٢-٦-١٥، إنه وإن كان يتفهّم ضرورة تناول هذا النوع من البلاغات لتبيان ممارسات الدول الواسعة في هذا المضمار، إلا أنه يرى من المبالغ فيه الحديث عن "اعتراضات" وقائية ومتأخرة. فذلك من شأنه أن يطمس الفرق بين عملية إبرام المعاهدات بصورة رسمية وما يتصل بها من إعلانات سياسية. وإذا كان صحيحاً أن البلاغات "الوقائية" قد تثني عن إبداء التحفظات وتسهم في تفسير المعاهدة وفي "الحوار بشأن التحفظات"، غير أنه ليس هناك ما يدعو إلى تسميتها "اعتراضات". والمسألة الجوهرية تكمن في معرفة ما إذا كان يتعيّن إجبار الدولة التي قدّمت بلاغاً وقائياً على تأكيد موقفها عندما يتم إبداء التحفظ فعلياً. ورأى السيد نولتي أن هذا ما ينبغي أن يحدث؛ وبذلك يجري الاعتراض عن دراية كاملة بما يترتب عليه من آثار، وهذا الخيار أفضل فيما يتعلق باليقين القانوني. وكذلك الأمر بالنسبة للبلاغات "المتأخرة" التي يمكن أن تسهم في تفسير المعاهدة وفي الحوار بشأن التحفظات دون أن تسمّى "اعتراضات"، وإن كان ذلك قابلاً للنقاش أكثر من موضوع البلاغات "الوقائية". وربما يكمن الحل في تسميتها "بلاغات اعتراض أخرى" يجوز تقديمها قبل إبداء التحفظ وبعد انقضاء المهلة المحددة لإبداء الاعتراضات. كما يمكن النظر في أن يقوم الوديع بإحالة هذه البلاغات كما لو كانت اعتراضات حقيقية.

٢٠- **السيد فاسكويس – بيرموديس** تطرّق إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (التعليل)، فقال إنه يؤيّد ما ذهب إليه المقرر الخاص الذي كتب في الفقرة ١١٠ من التقرير قيد النظر أنه "على الرغم من أن نظام فيينا لا ينص على ضرورة تعليل الاعتراض، يبدو أن من المستحسن أن يتضمن دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يحث الدول ... على تطوير وتعميق ممارسة التعليل". فالاعتراض المعلل من شأنه تعزيز الحوار بشأن التحفظ. وفيما يتعلق بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي، استصوب السيد فاسكويس – بيرموديس إبدال عبارة "كلما تسنى ذلك" بكلمة "عموماً" أو بعبارة "بصفة عامة" حتى لا يفهم أنه ثمة حالات يتعذر فيها تعليل الاعتراض.

٢١- وقال إنه ينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ (عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (مهلة إبداء الاعتراض). وكما هو الشأن بالنسبة للتحفظات، رأى أن المسألة المتعلقة بالتاريخ الذي يمكن إبداء الاعتراض فيه تشكل جزءاً من تعريف الاعتراض وهو ما سلّم به المقرر الخاص في الفقرة ٥٩ من تقريره الحادي عشر، حيث أضاف أن وضع تعريف كامل يستدعي تحديد فئات الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز لها إبداء الاعتراض. بيد أنه إذا كان الاعتراض الذي يبدى قبل الموافقة على الارتباط بالمعاهدة لا يحدث آثاراً قانونية، فلا موجب لتسمية التعبير عن معارضة التحفظ "اعتراضاً". كما أن "الاعتراضات المتأخرة"، التي قد تسفر عن آثار عملية من خلال تسهيل الحوار بشأن التحفظات لا تحدث أي أثر قانوني وعبارة "لا تحدث جميع ... الآثار" التي وردت في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ مضللة. وبالتالي، كم أشار المقرر الخاص، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ يكرّر بعض ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ ويجب حذف الفقرة ٣ من هذا الأخير والتعليق عليه.

٢٢- **السيد يامادا** قال إنه يوافق عموماً على محتوى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥. وفيما يتعلق بالنهج العام، رأى أن الهدف الرئيسي من عمل اللجنة هو، كما ذكر السيد كانديوتي، وضع مبادئ توجيهية عملية للدول والمنظمات الدولية تأخذ في الاعتبار الممارسة السائدة منذ اعتماد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وحيثما وجد أن ممارسة الدول لا تتطابق تماماً مع نظام فيينا، يتعيّن على اللجنة أن تتجنب تقديم تفسير صارم جداً لتلك الصكوك كما فعلت بعناية في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالاعتراضات المتأخرة. وحيثما وجدت أن ممارسة الدول لا تسعف كثيراً، يتعيّن على اللجنة أن تراعي بالكامل احتياجات الدول والمنظمات الدولية لضمان وضع مبادئ توجيهية تتلاءم معها حقاً.

٢٣- وتناول السيد يامادا مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً)،

فلاحظ أن ممارسات الدول في هذا المجال تكاد تكون منعدمة كما ذكر المقرر الخاص. وقال إن المقرر الخاص استشهد في الفقرة ١١٩ من تقريره بفتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية* فيما يتعلق بحق الدولة الموقعة في إبداء الاعتراض. وفي الفقرات اللاحقة من التقرير أيضاً، يبدو وكأنه يشير إلى الحالات التي يجوز فيها للدول الموقعة إبداء اعتراضات قبل الموافقة على الارتباط بالمعاهدة. وقال السيد يامادا إن عبارة "قبل الإعراب عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة" تعني ضمنا أن المبدأ التوجيهي يشير إلى الاعتراض الذي تبديه الدولة الموقعة. وإذا كان الأمر كذلك، فهو يوافق على مضمون مشروع المبدأ الذي يفيد بأنه في حال أبدت الدولة الموقعة اعتراضاً عند التوقيع على المعاهدة أو بعده، ينبغي عدم اشتراط تأكيد الاعتراض. ورأى من ناحية أخرى، أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ اتسمت ببعض الغموض، ويمكن أن تفسّر على أنها تشمل الحالات التي تبدي فيها دولة غير موقعة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، اعتراضاً وفقاً للفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا بد من إدراج توضيح في حاشية أو في التعليق. وقال السيد يامادا من جهة أخرى، إنه في حال كان المبدأ التوجيهي يشمل أيضاً الاعتراضات التي تبديها الدول غير الموقعة (وإن كان من الصعب تصوّر مثال ملموس لهذا الاعتراض)، فإن ذلك سيثير لديه مشكلة. فإذا أبدت دولة اعتراضاً على تحفظ صادر عن دولة أخرى، حتى قبل التوقيع على المعاهدة ولم تصبح طرفاً في المعاهدة إلا بعد مضي فترة طويلة على ذلك دون أن تؤكد اعتراضها، سيكون من الصعب على الدولة المتحفظة أن تعلم بوجود اعتراض قدّم منذ زمن بعيد. ولذلك، يستحسن أن يشار في دليل الممارسة إلى ضرورة قيام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً على تحفظ صدر إزاء معاهدة قبل أن توقع عليها، بتأكيد الاعتراض عندما تصبح طرفاً في المعاهدة فعلياً.

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ (الاعتراضات الوقائية)، التمس السيد يامادا توضيحاً لعبارة "استثناء تطبيق المعاهدة كلها". وقال إن اليابان لم تستثنِ في الاعتراض الذي كانت قد أبدته على التحفظات إزاء المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والمشار إليه في الفقرة ١٣١ من التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص، تطبيق المعاهدة كلها وإنما استثنت فقط تطبيق الجزء الخامس من تلك الاتفاقية، الذي يتضمن المادة ٦٦. وقد أبدت دول أخرى، مثل الدانمرك وفنلندا، اعتراضات مماثلة آنذاك[٩٧]. وبالتالي، فإنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي اعتراضاً على تحفظ ما، أن تستثني تطبيق جزء معين من المعاهدة لا يقتصر بالضرورة على المادة التي تم التحفظ بشأنها ولكنه لا يشمل المعاهدة برمتها. وقال السيد يامادا إنه يعتقد أن المقرر الخاص لا يقصد استبعاد هذا الاحتمال، ولكنه يأمل في أن يوضح له قصده.

٢٥- وختم كلامه بالإعراب عن موافقته على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ إلى لجنة الصياغة.

٢٦- **السيد حمود** قال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، إنه ما زال على رأيه بأنه لا يجوز لغير الطرف المتعاقد أن يبدي اعتراضاً. فإذا كان الاعتراض الذي تبديه دولة أو منظمة دولية لم تصبح بعد طرفاً متعاقداً لا يحدث آثاراً قانونية عند "تقديمه" أو "إبدائه" فلا مبرر لإجازته. وأشار إلى أن الفقرة ١٢٢ من تقرير المقرر الخاص لا تتضمن أي حجة قانونية لتبرير منح هذا الحق. ورأى أن لا شيء يمنع مع ذلك أن تصدر دولة أو منظمة دولية لم تصبح بعد طرفاً متعاقداً إعلاناً تعرب فيه عن شواغلها إزاء تحفظ ما، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يسمّى ذلك اعتراضاً.

٢٧- أما فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥، فذكر السيد حمود أن الاعتراضات المتأخرة لا تحدث أي أثر قانوني وقال إن الصياغة تتسم بالغموض في هذا الصدد. ورأى أنه يمكن في هذه الحالة أيضاً، أن تصدر الدولة إعلاناً تعبّر فيه عن معارضتها للتحفظ، غير أن هذا الإعلان لا يحدث الآثار القانونية التي تترتب على الاعتراض. وأوصى بأن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى إلى لجنة الصياغة.

٢٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) ذكّر بأنه ما زال يتعين على اللجنة أن تنظر في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩، التي تتناول سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها (الفقرات ١٤٥ إلى ١٨٠ من التقرير الحادي عشر). وقال إن احتواء دليل الممارسة على مبادئ توجيهية في هذا الشأن أمر ضروري بالطبع، ولكنه لا يرى في الأمر ما يستدعي الاستفاضة في النقاش: فالممارسة تكاد تكون منعدمة، ويبدو عموماً أنه لا جدال في ضرورة الاسترشاد بشكل أو بآخر، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها في صوغ المبادئ التوجيهية. ومن المعلوم أن مسألة سحب الاعتراض على التحفظ لم تُثر في النظام التقليدي لـ "الإجماع" فيما يتعلق بالتحفظات طالما أن الاعتراض يحدث أثراً فورياً وجذرياً في الوقت نفسه، إذ يحول دون دخول الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة. غير أن الأمر يختلف بالضرورة فيما يتعلق بالنظام "المرن" الذي أرسته فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية* واتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ من بعدها. ولذلك كان من الطبيعي تماماً أن يدرج السير همفري والدوك في تقريره الأول الذي صدر عام ١٩٦٢، وتحوّلت معه

(٩٧) انظر *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General - Status as at 31 December 2006*, vol. II)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .E.06.V.3)، الفصل الثالث والعشرون، ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت التالي: http://treaties.un.org.

اللجنة بصورة متأخرة إلى النظام المرن، حكماً يتعلق بإجراءات سحب الاعتراضات[٩٨]. والحكم الذي أشير إليه في الفقرة ١٤٧ من التقرير المعروض على اللجنة، يشير إلى مواد مطابقة تتعلق بسحب التحفظات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ورغم أن الحكم يبدو ضرورياً ومنطقياً، إلا أنه أسقط من المشروع النهائي الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٦٦ دون أن يتمكّن المقرر الخاص من توضيح ظروف ذلك. ولم يستأنف الحديث عن مشكلة سحب الاعتراضات إلا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات وبالمنطق ذاته. وعلى الرغم من عدم تناول أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للمسألة بالتفصيل، إلا أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى استلهام الأحكام ذات الصلة بالتحفظات والاكتفاء بمواءمة القواعد المنطبقة على التحفظات التي أدرجت في دليل الممارسة لعام ٢٠٠٣ (مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-١١) مع الاعتراضات.

٢٩- وقال السيد بيليه إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات) ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات) يقتصران على تكرار مضمون الفقرة ٣ من المادة ٢٢ ومضمون الفقرة ٤ من المادة ٢٣، على التوالي، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وقال إن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ ربما يكون مضللاً، وقد يتعين تغييره. ورغم أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ يقدّم جميع مشاريع المبادئ التوجيهية اللاحقة المتعلقة بمسألة سحب اعتراض أو تعديله، ولكنه لا يعالج في واقع الأمر سوى الفترة التي يجوز خلالها سحب التحفظ. بينما يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ (إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها) على التذكير بانطباق مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و٢-٥-٥ و٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣٠- وقال إن اللجنة نظرت في الآثار المترتبة على سحب التحفظات أثناء دراسة إجراء السحب. ورغم أن المسألة تتعلق إلى حد كبير بمشاكل إجرائية رسمية، فقد ارتأت اللجنة، ولا شك أنها كانت محقة في ذلك، أنه من الأفضل أن تقوم بتجميع كل ما يتعلق بالسحب. وبالطبع، مهما كانت آثار التحفظات، فإنه بالإمكان تناول الآثار المترتبة على سحب التحفظ بقدر من الغموض والمرونة يسمح بتفادي الحاجة إلى الانتظار إلى حين مناقشة اللجنة للمسألة. وينبغي تطبيق نفس الاعتبارات على سحب الاعتراضات على التحفظات، ويتعيّن معالجة الآثار المترتبة على سحب التحفظ في الجزء قيد المناقشة من دليل الممارسة. غير أن من غير الممكن أن يشار إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالآثار المترتبة على سحب التحفظات لأن ثمة مشاكل تنشأ بهذا الصدد بصيغ مختلفة تماماً ومعقدة أحياناً. ولئن اعتبر سحب الاعتراض على التحفظ بمثابة قبول بالتحفظ (الأمر الذي يحلّ بعضاً من المشكلة التي أثارها السيد ويسنومورتي)، فهل يفهم من ذلك أن التحفظ يحدث أثراً كاملاً بسبب سحب الاعتراض؟ إن عبارة "التحفظ يحدث أثره الكامل" التي وردت في الفقرة ١٥٩ من التقرير الحادي عشر تبدو منطقية، ولكنها ليست بديهية لأسباب أقلها أن الآثار المترتبة على الاعتراض ليست واضحة. واستناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يمكن أن يمنع الاعتراض، رهناً بما إذا كانت الدولة المتحفظة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ أم لم تصدره، دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين. غير أن الآثار المترتبة على الانسحاب لا تقل غموضاً عن الآثار الناجمة عن الاعتراض. إن سحب الاعتراض من شأنه أن يسمح بدخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الأطراف. وكما يؤدي الاعتراض إلى تجميد إنفاذ المعاهدة في حالات معينة، يمكن أن يكون لسحبه أثر جذري يتمثل في تسهيل هذا الإنفاذ الذي لا يتوقف فقط على الآثار التي يحدثها التحفظ. وبالنظر إلى الطابع المعقّد للمسألة، يفضّل اعتبار سحب الاعتراض بمثابة قبول بالتحفظات. وهذا ما ذهب إليه ضمناً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض)، الذي ورد في الفقرة ١٦٠ من التقرير، والذي يبدو كافياً بما أن اللجنة حدّدت فيما بعد الآثار المترتبة على القبول.

٣١- غير أنه من الممكن زيادة التوضيح فيما يتعلق بالتاريخ الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. وهذا هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ)، الذي اقتبست الفقرة الأولى منه من الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. والمنطق الذي تستند إليه هذه المادة لا يمثّل بالضرورة منطقاً لا يدحض، كما تشهد على ذلك الفقرتان ١٦٣ و١٦٥ من التقرير الحادي عشر، غير أن السلبيات التي تنجم عنه هي في واقع الحال محدودة وضعيفة الاحتمال لدرجة أنها لا تكفي بالتأكيد لتبرير الاعتراض على مادة وردت في اتفاقيتي فيينا. ومن الواضح أن القاعدة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ ليست أساسية، إذ بإمكان الدول تنحيتها جانباً بموجب اتفاق مثلما يمكن تجميدها من خلال إعلان انفرادي يصدر عن الجهة المعترضة تفيد فيه بأنه ليس هناك ما يمنع أن يبدأ نفاذ سحب اعتراضها في تاريخ لاحق لما ورد في الافتراض الذي أشار إليه مشروع المبدأ التوجيهي. وفي المقابل، يبدو من الصعب في ضوء الأسباب المبيّنة في الفقرة ١٦٨ من التقرير، القبول بأن تحدّد الجهة المعترضة موعداً سابقاً لنفاذ سحب الاعتراض، لأن الدولة المتحفظة ستكون في هذه الحالة مقيّدة من حيث لا تدري بالالتزامات التي سبق أن أبطلها

(٩٨) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٢ (الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩)، من النص الإنكليزي.

التحفظ، وهو أمر غير وارد. وبطبيعة الحال، فإن الجهة المتحفظة لا يسعها من حيث المبدأ إلا الترحيب بسحب الاعتراض، باعتبار أنها حصلت بذلك على ما يرضيها، ولكن ينبغي أن يتم إخطارها بسحب الاعتراض لكي يتسنى لها الترحيب به.

٣٢- ومن الممكن علاوة على ذلك، أن ينظر في الحالة التي قد لا تسحب فيها الدولة أو المنظمة الدولية اعتراضها بشكل كامل وإنما بشكل جزئي إما عبر سحب الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ في اتفاقية فيينا، التي تنص على منع دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، أو عبر التخفيف من مضمون الاعتراض بحيث يصبح قصراً على جزء محدد من التحفظ، أو يتم تصوّر هذه الحالة بما أنه لا وجود لها في ممارسة الدول. وقد تمّ تناول هذين الاحتمالين في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، الذي ورد في الفقرة ١٧٣ من التقرير والذي تشير فيه عبارة "على المعاهدة برمتها" إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ بشكل ضمني. بينما تم تجنب استنساخ نص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-١ و٢-٧-٢ و٢-٧-٣ في الفقرة الثانية علماً بأن مشروع المبدأ التوجيهي الأخير أشار بالفعل إلى مشاريع مبادئ توجيهية أخرى.

٣٣- وبخصوص نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض) قال المقرر الخاص إنه استنساخ لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ (أثر السحب الجزئي للتحفظ)، الذي ورد في الحاشية ٣٢٠ من التقرير(٩٩). ولكنه رأى في ضوء الأسباب المبينة في الفقرة ١٧٥، أن لا فائدة من اعتماد أحكام بهذا القدر من التفصيل فاقترح النص الوارد في نهاية الفقرة.

٣٤- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ (منع توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ) جاء تحديداً، تحسباً للحالة التي تبدي فيها دولة قدّمت اعتراضاً بسيطاً، أي من دون إرفاقه بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ في اتفاقيتي فيينا، والذي يسمح بمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، رغبتها في توسيع نطاقه. وأشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد أعرب عن رأيه بشأن ذلك الإجراء عندما قدم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وقال إنه مثلما يتعين معاملة توسيع نطاق التحفظ الذي تناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، كما يعامل إبداء تحفظ جديد في وقت متأخر، فإنه يجب بالضرورة، معاملة تشديد أثر الاعتراض على أنه اعتراض جديد لا يحدث آثاراً إذا أبدي بعد المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فضلاً عن أنه لا يجوز إبداؤه بعد تقديم الاعتراض الأولي خلال تلك الفترة حتى لو لم تكن قد انقضت بعد. وهذا قد يعني رفض قبول نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعنيتين وفقاً للشروط التي تنشأ عن العلاقة بين التحفظ والاعتراض، الأمر الذي يبدو غير وارد على الإطلاق، لأسباب تتعلق بحسن النيّة ولأن الدولة المتحفظة لن تتمكّن من اتخاذ موقف مما يسمح للدولة المعترضة بفرض إرادتها رغم إعلان موافقتها على بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الدولتين. وهذا هو السبب وراء صياغة مشروع المبدأ التوجيهي المدرج في الفقرة ١٨٠ من التقرير الحادي عشر بقدر كبير من الصرامة.

٣٥- وأقرّ المقرر الخاص بأن مشاريع المبادئ التوجيهية تمثّل بالأحرى استجابة لضرورة منطقية بل وحسابية كما قال أحد أعضاء اللجنة في ملاحظته، وإن كانت تنطوي على فائدة عملية محتملة لا ينبغي استبعادها تماماً. وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة، التي رحب بما قدّمته من تعليمات واضحة إلى لجنة الصياغة، بإحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إليها. وشكر أعضاء اللجنة على موقفهم الإيجابي من معظم اقتراحاته وقال إنه اقتنع بالحجج التي ساقها جل من اقترحوا إدخال تغييرات على اثنين من مشاريع المبادئ التوجيهية.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٣٦- **السيد فارغاس كارينيو** قال إن فريق التخطيط، الذي سيرأسه بصفته نائباً أول للرئيس، والذي عيّن السيد بيتريتش مقرراً له، سيتألف من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إسكاراميا، والسيد بيريرا، والسيدة جاكوبسون، والسيد حسونة، والسيد حمود، والسيد سابويا، والسيد سينغ، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد فاسكويس- بيرموديس، والسيد فالنسيا — أوسبينا، والسيد فومبا، والسيد كافليش، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد المري، والسيد نولتي، والسيد نيهاوس، والسيد ويسنومورتي، والسيد يامادا.

٣٧- **السيد بيليه** أبدى رغبته في أن ينضم إليهم أيضاً.

٣٨- **السيد فارغاس كارينيو** دعا السيد بيليه إلى الانضمام إلى فريق التخطيط.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

---

(٩٩) للاطلاع على نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليق عليه، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦-١٠٧.

* مستأنف من الجلسة ٢٩١٥.

الجلسة ٢٩١٩

يوم الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونه، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* **(A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، A/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال، في معرض تلخيصه للمناقشة بخصوص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ المتعلقة بإجراءات تقديم الاعتراضات، الواردة في الفقرات من ٨٧ إلى ١٤٤ من تقريره الحادي عشر(١٠٠)، إن المناقشة حول مشروع المبادئ التوجيهية كانت هادئة ومنضبطة وجدية وباتّة. وقد سرّه، بصفته مقرراً خاصاً، أن يلاحظ وجود توافق سريع في الآراء بشأن إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة. وقال إن مناقشات لجنة القانون الدولي قد تحوّلت في أحيان كثيرة عن مسارها الصحيح واضطرت لجنة الصياغة، في غياب توجيهات واضحة إلى الانحراف عن دورها لتتناول مسائل مبدئية. وعلى النقيض من ذلك، يتبيّن من المناقشة الجارية أن معظم مشاريع المبادئ التوجيهية لم تثر عموماً سوى صعوبات قليلة، وذلك باستثناء مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٤ و٢-٦-١٥ اللذين من الواضح أنهما يستحقان اهتماماً أكبر. وقد نشأت مشكلة هامة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة)، ولو أنه قد تم التوصل تقريباً إلى حلّها. وأشار إلى أنه مقتنع عموماً بوجاهة ما أبدي من انتقادات.

٢- وبدءاً بمشاريع المبادئ التوجيهية التي أثارت القليل من الصعوبات أو لم تثر أية صعوبات على الإطلاق، لاحظ أن قلة من أعضاء اللجنة قد علّقوا على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ (الشكل الكتابي)، إلا أن معظم من علّقوا على المشروع قد أبدوا موافقتهم عليه، وقد كانوا محقّين في ذلك لأن المشروع يعكس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وينطبق ذلك أيضاً، إلى حد كبير، على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ (الإعراب عن نيّة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ)، رغم أن السيد فومبا تساءل عما إذا كان من المناسب الإشارة إلى مهلة زمنية. إلا أن هذه الإشارة قد تكون غير ضرورية، لأنها ترد في مشاريع مبادئ توجيهية أخرى. ورغم أن مشروع المبدأ التوجيهي يعكس نص الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن السيد ويسنومورتي قد تساءل عما إذا كان من المنطق أن يشير مشروع المبدأ التوجيهي إلى "إبداء" اعتراض على تحفظ وإلى "صوغ" هذا الاعتراض. ورغم أن هذا التعليق قد يكون مبرراً، وفي هذه الحالة يفضل استخدام الفعل "أبدى"، فإن هناك سابقة في اتفاقيتي فيينا. ويمكن في هذا الصدد تضمين التعليق بعض العبارات التوضيحية.

٣- وتابع قائلاً إن جميع أعضاء اللجنة قد أبدوا استحسانهم لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ (إجراءات إبداء الاعتراضات)، باستثناء السيدة إسكاراميا، التي أوضحت أن حالة التحفظات ليست مطابقة تماماً لحالة الاعتراضات، ولا سيما بسبب عدم تحديد مهلة زمنية. إلا أنها يمكن أن تقبل، على ما يبدو، مشروع المبدأ التوجيهي بصيغته الحالية. ويمكن أن تدرج في التعليق إشارة تفيد بأن عبارة *"مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال"* تراعي الشواغل التي أعربت عنها السيدة إسكاراميا.

٤- ولاحظ بشيء من التعجب أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (التعليل)، الذي لا يعكس أية قاعدة من قواعد القانون الوضعي والذي ورد في شكل توصية، قد حظي باستحسان معظم المعلّقين، ولعل هذه التعليقات الإيجابية توحي بأن اللجنة، بتكوينها الحالي، تبدي نوعاً من "الجرأة الحذرة". وليس من المستغرب أن يصدر المقترح الأكثر جرأة عن السيد غايا؛ إلا أنه حتى هذا المقترح لا يتصل بشكل مباشر بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠، ولو أنه كان من الأجدى إدراجه في هذا المشروع. ويقضي هذا المقترح، الناشئ عن التمييز الذي أقامه السيد غايا بين الاعتراضات الرئيسية والاعتراضات الثانوية على التحفظات، بأن تضع اللجنة، بشكل أو بآخر، افتراضاً في الحالات المتكررة التي لا تبيّن فيها الدولة المعترضة أسباب اعتراضها. ورغم أنه قد سبق له أن أوضح لماذا يرى أن التمييز بين الاعتراضات الرئيسية والاعتراضات الثانوية هو تمييز غير واضح بالنسبة له أو، حسب اعتقاده، بالنسبة للآخرين، فقد يكون من المفيد فعلاً الافتراض، في حالة عدم وجود تعليل، بأن الاعتراض قد أبدِي بسبب عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها (اعتراض "رئيسي")؛ وكبديل لذلك، يمكن طرح افتراض عكسي. ومع ذلك فهو يرى أن مثل هذا الافتراض

---

(١٠٠) يرد في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

لا يجدي كثيراً إلا إذا كانت الآثار المترتبة على هذين النوعين من الاعتراضات مختلفة، وهو يشك في ذلك. وإذا تقرّر أن هذا الافتراض يمثّل إضافة مفيدة لمشروع المبادئ التوجيهية، فإنه يفضّل في هذه الحالة - شأنه في ذلك شأن السيد غايا - افتراض أن الاعتراض هو من فئة الاعتراضات الثانوية.

٥- وقد وافق عدد من المتحدثين بمن فيهم السيدة إسكاراميا والسيد فومبا، على اقتراح أن يتخذ مشروع المبدأ التوجيهي شكل توصية، رغم وجود بعض الشكوك حول الصياغة. ورأى السيد فاسكويس - بيرموديس والسيد ماكري أنه ينبغي حذف عبارة "قدر الإمكان" (*whenever possible*). ومن المخيب للظن أن سبعة أعضاء فقط رأوا أن من المناسب الرد على السؤال الذي كان قد طرحه على اللجنة عند استهلال المناقشة، وهو ما إذا كان من المناسب وضع مبدأ توجيهي مواز لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ يقضي بأن تبيّن التحفظات أيضاً أسباب إبدائها. ومن بين الأعضاء الذين علقوا على السؤال، أعرب السيد ماكري عن خشيته من أن الدول قد تكون أكثر إعراضاً عن الكشف عن الأسباب في حالة التحفظات منها في حالة الاعتراضات. إلا أن هذه الحجة ليست وجيهة لأن الدول يمكنها أن تتجاهل المبدأ التوجيهي باعتباره مجرد توصية. والمسألة المهمة ليست ما إذا كانت الدول ستنفذ هذه التوصية بل ما إذا كان هذا المبدأ التوجيهي مستصوباً أم لا. ولقد ردّ بالإيجاب كل من السيدة إسكاراميا والسيد فاسكويس - بيرموديس والسيد فومبا والسيد كافليش والسيد كانديوتي. ويبدو بالتالي أن هناك قدراً كبيراً من التأييد لوضع مبدأ توجيهي جديد على هذا الأساس. وقال إنه يفهم أن صمت الأعضاء الآخرين يعني أنهم يوافقون أيضاً على هذه الفكرة؛ إلا أنه ربما كان على اللجنة أن تخرج عن تقاليدها وتفسح المجال لأعضائها الذين لم يبدوا آراءهم بعد لكي يعلقوا على اقتراحه. وقال إنه سيعد مذكرة يبرر فيها صياغة هذا المبدأ التوجيهي في حال حصوله على التأييد الكافي.

٦- وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ (عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً) لم يثر سوى القليل من التعليقات، وهو أمر مفهوم لأن هذا المبدأ التوجيهي لا يعدو أن يكون مجرد تكرار لنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. إلا أن السيدة إسكاراميا قد أشارت إلى أنه، خلافاً للتأكيد الوارد في الفقرة ١١٤ من التقرير، يمكن أن تترتب على الاعتراض آثار تهمّ الدول المتعاقدة الأخرى. والرأي الذي أبدته بخصوص المعاهدات التي لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة اعتراض هو رأي سليم، غير أنه لا ينطبق إلا على المعاهدات الشاملة لعدة أطراف والمنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ولا ينطبق ذلك نفسه على المعاهدات المتعددة الأطراف عموماً. ورغم أن ملاحظاتها لا تؤثّر في صيغة مشروع المبدأ التوجيهي، فقد يلزم إدراجها في التعليق.

٧- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة) قد أثار تعليقات عدة، كان تعليق السيدة شه أكثرها استفاضة، حيث أشارت بحق إلى أن المبدأ التوجيهي - الذي لا تعترض عليه - ينطبق على المعاهدات الرسمية فقط، أي تلك التي لا تدخل حيّز التنفيذ إلا عندما تقوم الدولة بإيداع صك تصديقها على المعاهدة، أو ما يعادل ذلك، وذلك بعكس المعاهدات التي تدخل حيّز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها فقط. وقال إنه من المؤكد أن هذا المبدأ قوي جداً في الفقه الفرانكفوني، ولذلك فإنه يرحب بالأهمية التي أولتها السيدة شه لهذا المبدأ؛ ولكنه تساءل عما إذا كان ينبغي الإشارة إليه في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه أم إذا كانت مناقشته في التعليق كافية.

٨- وتابع قائلاً إن السيد حمود والسيد ماكري والسيد يامادا قد أعربوا عن شواغل إزاء المادة الطويلة للغاية التي يمكن أن تنقضي بين وقت وضع الاعتراض والوقت الذي يُحدث فيه آثاره. وقال إن شواغلهم هذه مماثلة لتلك التي أُعرب عنها بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥(ب) (مقدّم الاعتراض). وأشار إلى أنه بينما يقرّ بوجود هذا الخطر، فإنه لا يرى كيف يمكن تلافيه، ولكنه يؤمل أن تتوصل لجنة الصياغة إلى حل. وأضاف قائلاً إنه لا يؤيّد الاقتراح الجذري المقدم من السيد حمود، لأنه يعتبر أنه من غير المنطقي وغير العملي أن تكون حرية وضع الاعتراضات مقتصرة على الدول المتعاقدة، فضلاً عن أن هذا الإجراء لا يتفق مع الممارسة الحالية. إلا أن النهج الذي قرّرت لجنة الصياغة اتباعه بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥(ب) سيؤثّر لا محالة في صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٩- وقال إن المشكلة الرئيسية التي يثيرها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (مهلة إبداء الاعتراض) الذي يستنسخ بدرجة كبيرة نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تتصل بكون المشروع، كما ذكر في التقرير وفي بيانه الاستهلالي، يكرّر جزءاً كبيراً من الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) الذي كانت اللجنة قد قرّرت، وهو ما يدعو إلى الاستغراب، استبقاءه رغم أنه يتعلق بإجراء الإبلاغ بالتحفظات وليس بالاعتراضات. وسأل كيف ينبغي معالجة هذا الوضع: فإما أن يُقبل استبقاء التكرار بالنسبة للقراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية أو أن يُحذف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أو الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات على التعليق. وقال إن جميع الأعضاء الذين تكلموا قد أيدوا فكرة حذف الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. ومن المستغرب أن السيد كافليش قال إن المبادئ خطرة ودعا إلى اتخاذ إجراءات فورية. وبأسلوب أقل إثارة، أيّد كل من السيدة إسكاراميا والسيد فاسكويس - بيرمودبس

والسيد فومبا هذا الموقف. ويبدو أن السيد غايا يرى أنه إذا حُذفت الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فينبغي عندها أن يتم أيضاً تعديل نص الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ذاته ونص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. والرد على سؤال السيدة جاكوبسون بخصوص عبارة "على إشعارها بالتحفظ" هو أن هذه العبارة، مثلما هو مبيّن في الفقرة ١٢٥ من التقرير، مأخوذة من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ووجّه النظر إلى أن إجراءات الإبلاغ بالتحفظات، المشمولة بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٥ و٢-١-٦، هي موضوع تعليق مستفيض يرد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورتها الرابعة والخمسين(١٠١).

١٠- وأضاف قائلاً إن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٤ (الاعتراضات الوقائية) و٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، كما قال في البداية، هما المشروعان اللذان أثارا أكبر قدر من الانتقادات. ولقد اتسمت هذه الانتقادات بطابع بنّاء، وكانت متشابهة في فحواها إلى حد بعيد، وهو أمر من شأنه أن ييسر بدرجة كبيرة عمل لجنة الصياغة. وقال إنه يقبل الفحوى العامة للتعليقات التي أبديت، وإن لم يكن يقبل بالضرورة جميع التعديلات المقترحة على النص. وهناك أوجه شبه كثيرة بين مشروعي المبدأين التوجيهيين على الرغم من اختلافهما الواضح. ففي كلتا الحالتين، تتمثّل رغبة صاحب الاعتراض في إبداء اعتراضه على تحفظ خارج المهلة المحددة بموجب اتفاقيتي فيينا. وقال إنه استطاع، كما يعتقد، إعطاء مفعول قانوني حقيقي لكلا المشروعين، إلا أنه ربما يكون قد سمح لنفسه بالانجراف خلف تصوّره المرن لما يمكن تصنيفه كمفهوم قانوني، وهو ما يتجاوز نطاق ما يتفق معظم الناس على تسميته القانون الوضعي. إلا أنه من الواضح أن معظم المتكلمين قد اعتبروا أن مشروعي المبدأين التوجيهيين يفترضان أن للاعتراضات التي توضع خارج المهل المحدّدة آثاراً لا تترتب عليها في الواقع. بل إن بعض الأعضاء، ومن بينهم السيدة إسكاراميا والسيدة جاكوبسون والسيد كافليش والسيد كانديوتي والسيد كولودكين، قد تساءلوا عما إذا كان ممكناً تسمية هذا الإجراء اعتراضاً واقترحوا تسميته "إشعاراً". إلا أن السيد ويسنوموريتي قد اعتبر، وهو محق في ذلك، أن كلمة "إشعار" لا تنطبق إلا على الشكل الذي تتخذه ردة الفعل هذه ولا يعكس طابعه السلبي. وكان السيد نولتي قد اقترح عبارة "إشعارات بالاعتراض"، وهي عبارة مقبولة في اللغة الإنكليزية، إلا أنه يصعب إيجاد مقابل مرضٍ لها في اللغة الفرنسية. وقال إنه يفضل شخصياً عبارة "إعلانات الاعتراض"، ذلك أنها تبرز العلاقة الوثيقة بين الإعلانات الانفرادية والإعلانات التفسيرية التي أشار إليها في بيانه الاستهلالي. ورغم التشابه مع هذه الإعلانات، فإن إعلانات الاعتراض، سواءً أبديت في مرحلة مبكرة أو في مرحلة متأخرة، تنتمي إلى فئة منفصلة خاصة بها.

١١- وقال إنه يبدو أن السيد غايا يرفض أن يكون للاعتراضات الوقائية أي أثر قانوني، معتبراً أنه ينبغي أن تكون للدولة المعترضة حرية توسيع نطاق اعتراضها، ولو أنه يفضل شخصياً القول "إلى أن" يتم توسيع نطاق التحفظ. وهذه نقطة هامة: ذلك أن الاعتراض الوقائي لا تترتب عليه آثار قانونية إلا إذا تمّ بالفعل إبداء التحفظ والإبلاغ به. وهذا يبيّن، في هذا السياق، أن مثل هذا الاعتراض له بالفعل أثر ممكن أو مؤجل. وإلى ذلك الحين، يمكن للدولة أن تسحب اعتراضها أو توسّع نطاقه دون أن تترتب على ذلك أية آثار سلبية. ومثلما قال السيد غايا، ينبغي مراجعة النص بعناية.

١٢- وأضاف قائلاً إن السيد كافليش يرى أن هذه الاعتراضات هي اعتراضات حقيقية لكنها لا تحدث أثرها إلى أن يُبدى التحفظ ذاته. ويشكل هذا الرأي، على ما يبدو، رداً كافياً على النقطة التي أثارتها السيدة شه التي أبدت شكوكاً حول الجدوى من هذه الاعتراضات "التحذيرية"، على الرغم من أنها تمثّل ممارسة شائعة. وهو يرى أن هذه الاعتراضات مفيدة للغاية: فمن المهم جداً أن تتوفر للدول فكرة عن ردة الفعل التي يمكن أن يثيرها تحفظ ما. وبخصوص نقطة أثارتها السيدة إسكاراميا، أوضح أن من نافلة القول أنه يجب إبلاغ الاعتراضات الممكنة، شأنها شأن الاعتراضات الحقيقية، إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة. وإلا فلا جدوى من إبداء هذه الاعتراضات "التحذيرية".

١٣- وقال إن السيد يامادا قد سأل كيف سيؤثّر مشروع المبدأ التوجيهي في الاعتراضات "المتوسطة"، كالاعتراض المقدّم من اليابان والذي جرت مناقشته في الفقرة ١٣١ من التقرير. وهذا سؤال صعب، ولكنه يمكن طرح مسألتين، أولاهما أنه رغم تشكيكه، بقوة في صحة التحفظات ذات الأثر "فوق الأقصى"، فإن التحفظات التي يترتب عليها أثر متوسط، والتي تتضمن الموافقة على بدء سريان المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على التحفظ وتستبعد في الآن ذاته قيام علاقات تعاهدية تتجاوز نطاق الأحكام التي يشملها التحفظ، تتوافق على ما يبدو مع ما تنص اتفاقيتا فيينا من حد أدنى وحد أقصى للآثار في حالة التحفظات. والمسألة الثانية هي أنه يتبيّن بعد إنعام النظر، فإن التحفظات اليابانية موضع المناقشة لا تعدو أن تكون مجرد إعلانات قامت حكومة اليابان بتعديلها وفقاً لما اعتبرته مناسباً. وهذا التحليل يؤكد مرة أخرى أن لا شيء يمنع الدولة من إعادة النظر في اعتراضاتها الوقائية.

١٤- وبوجه عام، يبدو أن السبب الرئيسي للاعتراض على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ يتعلق بالمصطلح أكثر مما يتصل بالموضوع؛ حيث إنه من الواضح أن العديد من الأعضاء يعتبرون أنه من المضلل أن توصف هذه الإعلانات بالاعتراضات، وأن التعبير يحتاج إلى شيء من التوصيف.

١٥- وتابع قائلاً إن الانتقادات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ كانت أوسع نطاقاً، حيث تجاوزت حدود المسائل

---

(١٠١) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٤٦.

المصطلحية الصرفة. فقد رأى السيد كولودكين، تؤيده السيدة إسكاراميا والسيد حمود والسيدة شه والسيد فاسكويس – بيرموديس والسيد فومبا والسيد كافليش والسيد ماكري والسيد ويسنومورتي، أن الاعتراضات المتأخرة لا ينطبق عليها تعريف الاعتراضات على التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ كما يتمّمه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وبخصوص هذه المسألة، قال إنه ليس متأكداً مما إذا كان قد اقتنع بحجة السيد كولودكين أو الأعضاء الذين أبدوا آراءً مماثلة. أولاً، لقد وُضع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، عن قصد وبحكمة، في صيغة لا تعرّف الاعتراض من حيث وقت تقديمه. وهو، ثانياً، لا يزال يرى أنه لا ينبغي الخلط بين مسألة التعريف ومسألة الصلاحية. فالاعتراض الذي يكون غير صالح لأسباب تتعلق بالزمن، يظل يمثل اعتراضاً على الرغم من ذلك، شأنه في ذلك شأن التحفظ المتأخر، كما أن أي تحفظ لا يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها يظل تحفظاً رغم عدم صلاحيته، وذلك لأن مسألة التعريف منفصلة عن مسألة الصلاحية. والاعتراضات، شأنها في ذلك شأن التحفظات، قد تكون صالحة أو غير صالحة. ومثلما لا يمكن الجزم بأن تحفظاً ما لا يشكل تحفظاً لانتفاء صلاحيته، فإنه لا يمكن الجزم أيضاً بأن اعتراضاً متأخراً لا يشكل اعتراضاً لانتفاء صلاحيته. وعلى العكس من ذلك، يجب أولاً تحديد ما إذا كان الإعلان يمثل تحفظاً أم اعتراضاً قبل التحقق مما إذا كان التحفظ أو الاعتراض صالحاً أم لا.

١٦- وأوضح أن الحجة التي قدمها السيد كولودكين والأعضاء الذين أيدوه لم تكن إذن هي السبب الذي جعله يتفق في نهاية المطاف مع الموقف الأساسي لهؤلاء الأعضاء؛ وإنما لأنه يرى أنه من الخطأ – من منظور وضعي صرف – القول إن ما يسميه هو "الاعتراضات المتأخرة"، لعدم وجود تعبير أفضل، "لا" يُحدث "جميع" الآثار القانونية التي يُحدثها الاعتراض، ذلك أن هذه الاعتراضات المتأخرة لا تُحدث في حقيقة الأمر أية آثار قانونية على الإطلاق. ومن الواضح أن هذا الاستنتاج يستتبع إعادة صياغة شاملة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥.

١٧- وقال إن ما قام به السيد ماكري من بلورة لحجة السيد كولودكين وتعليله للأسباب التي تجعل هذه الإعلانات تُحدث آثاراً عملية دون أن تترتب عليها أية آثار قانونية يثير مسألة رئيسية. فرفض وصف الآثار الحقيقية التي يُحدثها إعلان ذو طابع قانوني بكونها "آثاراً قانونية" ينمّ عن تصوّر لماهية "القانون" مثير للجدل وضيّق إلى حدّ ما. فقليل من الفلسفة العامة قد يكون مفيداً في بعض الأحيان، إذ إنه من المؤكد أن تصوره للقانون هو أوسع نطاقاً منه لدى الأغلبية الواسعة للأعضاء الآخرين. وفي حين أنه لا يشاطر الأعضاء الآخرين تصوّرهم ذا الطابع الوضعي المفرط للقانون، فإنه يحترم هذا التصوّر ويقرّ بأنه شائع بدرجة كبيرة يتعذر معها الاعتراض عليه. ولذلك فإنه على الرغم من تحفظاته المبدئية، يسلّم بهزيمته ومن ثم فسوف يؤيّد في لجنة الصياغة الفكرة القائلة بأن "إعلانات الاعتراضات المتأخرة"، وهو تعبير غير موفّق، لا تُحدث أية آثار قانونية. وعلى أي حال، ومثلما أشار إلى ذلك السيد كانديوتي والسيد يامادا، فإن أعضاء اللجنة لا يجتمعون للدفاع عن مذاهب فقهية وإنما لمساعدة الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والدبلوماسيين وحتى المجتمع الأكاديمي في تطبيق القانون.

١٨- وقال إنه لهذه الأسباب يوصي بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ برمتها إلى لجنة الصياغة.

١٩- **الرئيس** قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

٢٠- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى الانتقال إلى مناقشة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ الواردة في الفقرات ١٤٥ إلى ١٨٠ من التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص.

٢١- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه على الرغم من أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات) يتبع صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، فإن هذه المادة تتناول مسائل إجرائية أخرى لا يشملها مشروع المبدأ التوجيهي هذا الذي لا يُعنى، كما أكّد المقرر الخاص، إلا بالوقت الذي يمكن فيه سحب الاعتراض على التحفظ. ولذلك فإنها تتساءل لماذا لا يكون عنوان مشروع المبدأ التوجيهي "وقت سحب الاعتراضات على التحفظات".

٢٢- وأضافت قائلة إنها توافق على مضمون مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات) و٢-٧-٣ (إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها). غير أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ "أثر سحب الاعتراض"، واسع للغاية. ورغم أن أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تنطبق على الاعتراضات، فإن سحب هذه الاعتراضات يمكن أن يُحدث عدة آثار إضافية يتعيّن على اللجنة النظر فيها. ولهذا السبب، قد يكون من المستحسن تعديل العنوان ليصبح مثلاً "قبول التحفظ عن طريق سحب الاعتراض"، لجعله أكثر توافقاً مع مضمونه.

٢٣- وقالت إنها توافق على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض) و٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ) و٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، ولكنها تعتبر أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض) واسع للغاية أيضاً.

٢٤- وتابعت قائلة إنها لا توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ١٧١ من التقرير ومفاده أن الحجج التي تجيز السحب

الجزئي للتحفظ يمكن أن تنطبق أيضاً على السحب الجزئي للاعتراضات. فالواقع أن التحفظات كثيراً ما تُضعف انطباق المعاهدة ككل واحد ولذلك ينبغي الثني عنها بشكل واضح إذا كانت غير متفقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها، في حين أن الاعتراضات تعزّز المعاهدة وتسعى إلى المحافظة عليها ككل واحد، ذلك أن الغرض من الاعتراضات هو حث الدولة المتحفظة على تغيير رأيها. وبالتالي، فإن الاعتراضات تؤدي دوراً هاماً بل إنها يمكن أن توجّه النظر إلى عدم صلاحية تحفظ ما. ولذلك، لا يمكن أن يكون هناك تطابق تام بين السحب الجزئي للتحفظات والسحب الجزئي للاعتراضات.

٢٥- وبخصوص توسيع نطاق الاعتراض، قالت إنها قد لاحظت باستغراب أن المقرر الخاص، في الفقرة ١٧٨ من التقرير بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ (منع توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ)، قد استنتج، على ما يبدو، من عدم وجود ممارسة للدول في هذا الشأن أن توسيع نطاق الاعتراض هو أمر محظور. غير أن اللجنة لم تستشهد في حالات أخرى بندرة ممارسة الدول لكي تخلص إلى أن هذه الممارسة محظورة.

٢٦- وقالت إنه من الصعب أيضاً قبول الحظر الصارم، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، لأي توسيع لنطاق الاعتراف على تحفظ، حتى في غضون فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالنسبة إلى إبداء اعتراض، لا سيما بالنظر إلى كون الافتراض العكسي ينطبق في حالة التحفظات. والسبب الذي استُند إليه في حظر توسيع نطاق الاعتراض هو أنه لا يتفق مع مبدأ حُسن النية. إلا أنه لم يُستشهد بمثل هذه الحجة عندما وافقت اللجنة على توسيع نطاق التحفظات. ومن الواضح أن تصوّر أعضاء آخرين للمعاهدة هو تصور تعاقدي إلى حد أكبر من تصورّها هي الذي يهتم أكثر بمنع أي اعتداء على سلامة المعاهدة وصلاحيتها. وقالت إنها لا تفهم لماذا لا يمكن توسيع نطاق الاعتراض في غضون فترة الاثني عشر شهراً. وحتى بعد انقضاء هذه الفترة، ينبغي أن يُسمح بإصدار إعلان قد لا يسمى اعتراضاً، ولكنه يُنذر باستياء طرف في المعاهدة من التحفظ. ولذلك، فإنها تعتبر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ صارم للغاية، لا سيما بالمقارنة مع النظام المنطبق على التحفظات. وقالت إنه ينبغي للجنة أن تصوغ مبدأً توجيهياً مختلفاً يُجيز توسيع نطاق الاعتراض في حال حدوثه في غضون فترة الاثني عشر شهراً.

٢٧- وتابعت قائلة إن الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بخصوص التحفظات تبيّن بوضوح المهلة التي يمكن في غضونها إبداء التحفظات، وهي مسألة من الأهمية بمكان بحيث إنها تشكل عنصراً من بين عناصر تعريف التحفظ: فالفقرة ١(د) من المادة ٢ تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تُبدي تحفظاً إلا حتى الوقت الذي تصبح فيه طرفاً في المعاهدة. إلا أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ يجيز وضع التحفظات في وقت متأخر شرط ألا يعترض عليها أي طرف متعاقد آخر[١٠٢]. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥[١٠٣]، أجازت اللجنة أيضاً توسيع نطاق التحفظ شريطة عدم اعتراض أي طرف متعاقد. وترى السيدة إسكاراميا أن هذين المشروعين يتعارضان مع أحكام اتفاقية فيينا ويُجيزان ممارسة غير مرغوب فيها.

٢٨- وقالت إن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تنص على أنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية إثارة اعتراض على تحفظ قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، غير أن هذه المادة لا تحدّد عدد الاعتراضات التي يمكن إبداؤها على التحفظ ذاته خلال الفترة المحدّدة، كما أنها لا تتطرق إلى إمكانية توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ في غضون فترة الاثني عشر شهراً. وأضافت قائلة إنه مع تسليمها أن مثل هذا العمل يشكّل إساءة استعمال حق، وأنه قد لا يكون متفقاً دائماً مع مبدأ حُسن النية، فإن ذلك لا يصح في جميع الظروف. وبما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ يحظر مثل هذا التوسيع حظراً باتاً، يبدو أن اللجنة تعامِل التحفظات معاملة أكثر مواتاة مقارنةً بالاعتراضات. وقالت إنها لا توافق على هذا النهج.

٢٩- وفي رأيها أنه بينما يمكن إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٨ إلى لجنة الصياغة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ يستحق مزيداً من النظر، وقد يستلزم وضع مبدأ توجيهي آخر يتممه.

٣٠- **السيد غايا** قال إنه إذا كان ما فهمه صحيحاً، فإن السبب الذي جعل المقرر الخاص يعتبر أنه لا يمكن توسيع نطاق اعتراض على تحفظ هو أنه متى أبدِي الاعتراض بدأ نفاذ المعاهدة فيما بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، ما لم تعترض الدولة المعترضة على بدء نفاذ المعاهدة في إطار علاقاتهما الثنائية. ولذلك فإن أي اعتراض لاحق على التحفظ، حتى إذا أبدي في غضون الفترة المحددة بموجب اتفاقية فيينا، لن يحدث أي أثر لأنه سيعتبر أن التحفظ قد قُبل فعلاً.

٣١- وأضاف قائلاً إن هذه الحجة لا تنطبق إلا إذا كان التحفظ موضع الاعتراض هو التحفظ الوحيد الذي أبدته دولة أو منظمة دولية. وفي حال تعدد التحفظات، فلا شيء يمنع الدولة من إثارة اعتراضها على تحفظ أول، ثم على تحفظ آخر في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. واتفاقية فيينا لا تستبعد هذه الإمكانية. وفي حين أنه يجب إبداء جميع التحفظات، أو تأكيدها، عند التصديق على المعاهدة أو عند اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات قبول المعاهدة، فإن لا شيء يدل على أنه يجب إبداء جميع الاعتراضات في الوقت نفسه.

(١٠٢) للاطلاع على نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليق عليه، انظر *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤١.

(١٠٣) للاطلاع على نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليق عليه، انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

وقال إنه من المفيد إبراز هذه النقطة في مشروع مبدأ توجيهي، أو على الأقل في التعليق.

٣٢- وأضاف قائلاً إنه من المستحسن أيضاً أن يُذكر، في التعليق على الأقل، أنه في حالة السحب التام للتحفظ، يتوقف تلقائياً أثر الاعتراض ذي الصلة ولا يعود هناك لزوم لسحب الاعتراض. أما في حالة السحب الجزئي لاعتراض، فإن الأمر يكون أكثر تعقيداً وينبغي توضيحه في التعليق.

٣٣- **السيد بيتريتش** توجه في بداية حديثه بالشكر إلى الأمانة، وبوجه خاص إلى السيدة أرسانجاني، أمينة اللجنة، على مساعدتهما الودّية والفعالة في تحضير أعمال اللجنة، وفي تمكين الأعضاء الجدد من الاندماج في اللجنة وحل المشاكل العملية العديدة المرتبطة بإقامتهم في جنيف.

٣٤- وقال إن موضوع التحفظات على المعاهدات يشكّل مادة محفزة للتفكير وذات أهمية عملية بالغة. وإن التنوع الكبير، والمثير للجدل أحياناً، لممارسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات عليها، هو أمر يستلزم صياغة مبادئ توجيهية بشأن هذه المسائل. وقال إن اقتراحات المقرر الخاص تستند إلى حد كبير إلى الممارسة القائمة، واستنتاجات المقررين الخاصين السابقين، وإلى مصادر الفقه والمذاهب القانونية ذات الصلة.

٣٥- وأضاف قائلاً إنه يشاطر المقرر الخاص آراءه واستنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بسحب وتعديل الاعتراضات على التحفظات، كما ترد في الفقرات ١٤٥ إلى ١٨٠ من تقريره الحادي عشر. وهو يؤيد الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٥٠ ومفاده أنه على الرغم من أن سحب التحفظات وسحب الاعتراضات يحدثان آثاراً مختلفة على سريان المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما ومن حيث الجهات المعنيّة بهما، فإن لهما من أوجه الشبه ما يسوّغ إخضاعهما لقواعد وإجراءات مماثلة. وقال إن المقرر الخاص كان حكيماً بتركيزه على شكل وإجراء سحب الاعتراض على التحفظ وآثاره، والوقت الذي يحدث فيه هذا السحب آثاره، والقضايا التي يثيرها السحب الجزئي للاعتراض على تحفظ وتوسيع نطاق هذا الاعتراض.

٣٦- وأشار إلى أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تقدمان ردوداً واضحة على بعض هذه القضايا. ويستنسخ مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٧-١ و٢-٧-٢ نص اتفاقيتي فيينا، ولا يستلزمان بالتالي أي تعديل أو مناقشة متعمقة. كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ هو مشروع منطقي ومقبول، حيث إنه يقترح تطبيق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و٢-٥-٥ و٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣٧- وتابع قائلاً إنه يؤيّد رأي المقرر الخاص بأن سحب الاعتراض يحدث من الآثار أكثر مما يحدثه سحب التحفظ. ولهذا السبب، يجب إعادة النظر في الوقت المناسب في المسائل المعقدة التي تتناولها الفقرات ١٥٨ إلى ١٦٠ من التقرير فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤. وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، اعتبر أن اقتراح المقرر الخاص المتعلق باستنساخ نص الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في مشروع المبدأ التوجيهي هو اقتراح مقبول. وقال إن أية محاولة ترمي إلى عكس جميع المشاكل والاعتبارات الواردة في الفقرات ١٦١ إلى ١٦٧ من التقرير قد تجعل مشروع المبدأ التوجيهي أقل وضوحاً.

٣٨- وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ) والتعليل الذي يستند إليه لا يُتوقع أن يثيرا أية صعوبات كبرى في هذه المرحلة. إلا أن مسألة السحب الجزئي للاعتراضات (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧)، هي مسألة معقدة للغاية، لا سيما في حالة القبول بضرورة التمييز بين الفئات المختلفة للاعتراضات حسب الآثار التي تحدثها والتي تتراوح بين آثار فوق - قصوى، وآثار قصوى وأخرى عادية. وبالرغم من أن المقرر الخاص يعتبر أن الحاجة إلى وضع قاعدة هي حاجة افتراضية، حيث لا توجد حالات حقيقية فيما يخص السحب الجزئي لاعتراض، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ لا يقدّم أية ردود على التساؤلات الرئيسية المثارة في الفقرة ١٧٢ فيما يتعلق بالآثار القانونية لمثل هذا السحب الجزئي، ولذلك ينبغي مواصلة النظر في هذا الموضوع. وأشار إلى أن كلمة "*that*" الواردة في آخر سطر من الفقرة الأولى من النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ هي كلمة زائدة، ربما تدل على صعوبات اعترضت الصياغة، ومن ثم ينبغي حذفها.

٣٩- وقال إنه ينبغي أن تكون بنية مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض) و٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض) منطقية أكثر. وينبغي أن يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ على الحق في القيام بسحب جزئي وعلى إجراءات القيام بذلك، في حين ينبغي أن يُعنى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ بالآثار القانونية للسحب الجزئي. ونتيجة لذلك، ينبغي نقل الجملة الثانية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨.

٤٠- وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ (منع توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ) مثير للاهتمام، ذلك أنه لم ترد أية إشارة إلى إمكانية اللجوء إلى هذه الممارسة سواء في الأعمال السابقة للجنة أو في اتفاقيتي فيينا (بما في ذلك الأعمال التحضيرية لهما). وقال إن المقرر الخاص كان على صواب عندما خلص، في الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٠ من تقريره، إلى أن هذه الإجراءات هي ببساطة، إجراءات غير ممكنة. وأوضح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ يعكس هذه الحقيقة، ولذلك فهو مقبول. إلا أنه من الضروري النظر فيما إذا كانت هناك

حاجة إلى وضع هذا المبدأ التوجيهي، لأنه من غير المستصوب أن يُعطى للدول انطباع بأن توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ قد يصبح في وقت ما في المستقبل أمراً جائزاً.

٤١- وقال إنه، عدا عن هذا التحفظ، يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١١.

الجلسة ٢٩٢٠

يوم الأربعاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** أعلن أن المكتب، الذي وافق على خطة العمل للأسابيع الثلاثة التالية، خلص إلى أنه بإمكان اللجنة إنجاز دراسة تقارير المقررين الخاصين التي عُرضت عليها، قبل ٥ حزيران/يونيه، ولذلك أوصى بأن تقصّر مدة الجزء الأول من الدورة ثلاثة أيام. ورأى أن هذه التوصية تتماشى مع الطلب الذي تكرّر مراراً في قرارات الجمعية العامة التي تحث اللجنة على اتخاذ "تدابير الحد من التكاليف". وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على توصية المكتب.

وقد تقرر ذلك.

التحفظات على المعاهدات (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA.CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (*ختام*)

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في مسألة التحفظات على المعاهدات، ولا سيما في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩، التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر[١٠٤].

٣- **السيد غالتسكي** سأل عمّا إذا كانت مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب وتعديل الاعتراضات على التحفظات تشمل أيضاً الاعتراضات الوقائية والاعتراضات المتأخرة، وعن مدى هذا الشمول في حال كان الأمر كذلك. وأعرب علاوة على ذلك، عن تأييده للفكرة التي طرحها عدد من الأعضاء ومؤداها أنه من الأفضل الحديث عن "إبلاغات" وقائية أو متأخرة. وقال إنه بالنظر إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية تستند إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فإنه ينبغي أن تتضمن جميعها إشارة إلى المنظمات الدولية، وهو ما لا ينطبق حالياً على مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٤ و٢-٧-٦. ودعا السيد غالتسكي إلى تغييرهما وفقاً لذلك.

٤- **السيد كافليش** أدلى ببعض التعليقات بشأن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٦ و٢-٧-٧ اللذين يُنظر فيهما بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ وكذلك بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ) يمثّل استثناءً للمبدأ الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ والذي ينص على أن سحب اعتراض على تحفظ يصبح نافذ المفعول عندما تتسلّم الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ إشعاراً بذلك السحب. فهو يسمح للجهة المعترضة بتحديد التاريخ الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. غير أن هذا التاريخ الذي تنفرد الجهة المعترضة بتحديده، يجب أن يكون لاحقاً لتاريخ الإشعار بذلك السحب. لأنه إذا حدث خلاف ذلك، أي إذا اعتُبر سحب الاعتراض نافذ المفعول قبل الإشعار، قد يُسحب الاعتراض دون أن يتم إشعار الجهة المتحفظة به، وهذا يخالف المبدأ الأساسي للتبادل وهو مبدأ متأصل في قانون المعاهدات. وبما أن سحب الاعتراض يمكن أن يكون على الصعيد العملي سحباً كاملاً أو جزئياً، استناداً إلى مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ و٢-٧-٨، ويمكن أن تترتب عليه آثار متفاوتة، فإن حالة من الغموض القانوني الشديد قد تنشأ عن ذلك، على الأقل في الفترة الفاصلة بين التاريخ الذي تنفرد الدولة أو المنظمة بتحديده لنفاذ سحب اعتراضها، وتاريخ الإشعار به. بيد أن الجهة المعترضة تتحكّم في الاعتراض أيضاً، وهي بتحديد نطاقه، تسدي خدمة للجهة المتحفظة. ويمكن للجهة المعترضة أن تحدّد التاريخ الذي تريده لنفاذ سحب اعتراضها شريطة إشعار الجهة المتحفظة به، أي شريطة ألا يصبح السحب نافذاً قبل أن يتم الإشعار به. ولذلك، اعتبر السيد كافليش أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ يسير في الاتجاه السليم.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩١٨.

(١٠٤) يرد في *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

٥- أما فيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض) و٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض)، فلاحظ السيد كالفيش أن المقرر الخاص بيّن بوضوح في تعليقه الصعوبات التي تنطوي عليها إمكانية القيام بسحب جزئي للاعتراض وعدم حدوثه في ممارسة الدول (الفقرة ١٧٠ من التقرير)، وبالتالي الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بسيطة تمتّ تلبيتها فيما يبدو، من خلال مشروعي المبدأين التوجيهيين المذكورين. وقال إنه من المفترض أن يعالج مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ الإمكانية الحقيقية للقيام بسحب جزئي للاعتراضات، في حين يتعيّن أن يبيّن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨، بكثير من العمومية، آثار هذا السحب الجزئي، كما جاء في ملاحظة السيد بيتريتش. غير أن الفرق لا يبدو واضحاً، الأمر الذي اعتبره السيد كافليش غريباً. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ ينص في الجملة الثانية من الفقرة الأولى على ما يلي: "يخفف السحب الجزئي آثار الاعتراض القانونية على العلاقات التعاهدية بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة، أو على المعاهدة برمتها". وهذه الملاحظة صحيحة ولكنها تتعلق بآثار السحب الجزئي ويمكن بل وينبغي إدراجها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ لا في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧.

٦- وتطرّق السيد كافليش إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ (منع توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ)، وهو الأخير في التقرير الحادي عشر، فلاحظ أنه لا يجيز توسيع نطاق الاعتراضات على التحفظات "الجارية". ورأى أن ثمة تلازم مع مشكلة توسيع نطاق التحفظات وأنه تلازم واجب. فجواز توسيع نطاق التحفظات أو الاعتراضات قد ينطوي على انتهاك للفقرة ٥ من المادتين ١٩ و٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وإمكانية القيام بتوسيع الاعتراض "الجاري" قد يتيح للجهة المقدمة للاعتراض أن تتنصل، كلياً أو جزئياً، من التزاماتها التعاهدية تجاه الجهة المتحفظة، تبعاً لشروط الاعتراض وشروط الاعتراض الأولي. وبكلام آخر، فإن الشرط الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ يبدو ضرورياً. فهو سيعيق، بالأخص، أي محاولة تقوم بها دولة أو منظمة دولية لإبداء اعتراض وسحبه ثم إبداء اعتراض ذي نطاق أوسع وإن كان يبدو أن جواز توسيع نطاق الاعتراض يقتضي سلفاً وجود اعتراض أولي صحيح واحد على الأقل عند القيام بتوسيع نطاق الاعتراض.

٧- وفي الختام، أعرب السيد كافليش عن موافقته على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ إلى لجنة الصياغة.

٨- **السيد فومبا** لاحظ فيما يتعلق بمسألة سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها، أن المقرر الخاص بنى حجته على أساس أن أوجه عدم اليقين طغت على الجوانب اليقينية في أحكام فيينا وأن أعمال اللجنة المتعلقة بسحب الاعتراضات محدودة جداً وأن ممارسة الدول شبه منعدمة وأن توضيح أحكام فيينا وتحديدها أمر ضروري. وخلص إلى استنتاج صائب ومنطقي في الفقرة ١٥١ من تقريره الحادي عشر، يقضي بضرورة اتباع نموذج مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها. وما دام المقرر الخاص قد أشار في الحاشية ٢٩٤ من تقريره، إلى أن المسألة المحورية المتعلقة بآثار التحفظات والقبول والاعتراضات سيتم تناولها في تقرير لاحق، فإنه محق في القول بأنه من السابق لأوانه التأكيد بأن سحب الاعتراض تكون نتيجته أن "التحفظ يُحدث كل آثاره"، وقد أصاب في تأكيده على الطابع المتشعب والمعقد لآثار سحب الاعتراض الذي أوضحه بجلاء من خلال ما ساقه من أمثلة (الفقرتان ١٥٩ و١٦٠ من التقرير). وقال السيد فومبا إنه لذلك، يوافق على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-٤ و٢-٧-٥ و٢-٧-٦ التي لا تثير لديه أي مشكلة من أي نوع.

٩- وبخصوص السحب الجزئي للاعتراضات وما يترتب عليها من آثار، رأى السيد فومبا أن المصطلحات التي استُخدمت في الفقرة ١٦٩ من التقرير قد تجعل القارئ غير المطّلع لا يفقه شيئاً وهو يقرأ عن أثر "أقصى" أو"فوق الأقصى" أو"متوسط" أو"أدنى" أو عن اعتراض "عادي" أو "بسيط". ومع ذلك، فعند إمعان النظر، تبدو هذه المصطلحات واضحة بعض الشيء بل شديدة الوضوح لأنها خير ما ييسر عملية الفهم. وأعرب السيد فومبا من جهة أخرى، عن تأييده للمقرر الخاص فيما ذهب إليه في الفقرة ١٧٠ من تقريره من أن عدم حدوث سحب جزئي للاعتراض في ممارسة الدول لا يشكّل سبباً كافياً لاستبعاد افتراض الحالة. ورأى أنه سيكون من الأنسب أن يُقال في الفقرة ١٧١ "...إعطاء أثر أكبر" بدلاً من "...إعطاء إثر كامل" وذلك حفاظاً على نفس المنطق والاتساق. وقال إنه يؤيّد أيضاً قول المقرر الخاص أنه بالنظر لما تنطوي عليه آثار الاعتراض من تعقيد، يكفي من باب الاحتراس، أن يُعتمد مشروع مبدأ توجيهي محرّر بصيغة عامة على غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ الذي اقترحه في الفقرة ١٧٣ من التقرير. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨، فاعتبر السيد فومبا أنه من المنطقي والمناسب اعتماد نص يكون على قدر كاف من العمومية والمرونة ليشمل جميع الحالات التي يمكن أن تطرح. وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩، قال إنه يشاطر المقرر الخاص استنتاجه الذي يفيد بأنه يبدو من الضروري أن يحدّد على نحو ثابت أن توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ أمر غير ممكن. لأن قبول هذه الإمكانية يمكن أن يفضي إلى مشاكل خطيرة على صعيد اليقين القانوني والعلاقات التعاهدية. والحجة التي أوردها المقرر الخاص بشأن هذه النقطة في الفقرة ١٧٦ من التقرير هي حجة دامغة ووجيهة وتتسم بالاتساق.

١٠- وفي الختام، قال السيد فومبا إنه يوافق بدوره، على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ إلى لجنة الصياغة.

١١- **السيد ماكري** قال إنه بالنظر إلى أنه يوافق عموماً، على محتوى مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩، فسيكتفي بإبداء بعض التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بتوسيع نطاق الاعتراض. وأشار إلى أن السيدة إسكاراميا استرعت الانتباه في الجلسة السابقة، إلى أن قبول توسيع نطاق التحفظ لا يتسق مع عدم قبول توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ. وقال إنه إذا اعتُبر التحفظ الموسع وفقاً للتصور الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، من نفس فئة التحفظات المتأخرة، فإنه لا يصبح نافذاً بوصفه تحفظاً إلا إذا لم يعترض عليه أي طرف متعاقد آخر. ولذلك رأى أنه من المتعذر إقامة تلازم دقيق بين توسيع نطاق التحفظ وتوسيع نطاق الاعتراض، لأنه بكل بساطة ليس هناك اعتراض على الاعتراض. والحجة الأشمل التي دفع بها المقرر الخاص في الفقرة ١٧٨ من التقرير تفيد بأن قبول توسيع نطاق الاعتراض يجعل العلاقات التعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة في حالة تغيير دائم من قبل الدولة المعترضة إذا ظلت مستمرة في مثل هذا التوسيع. بيد أن هناك قيداً جوهرياً، كما لاحظت السيدة إسكاراميا، يتمثل في تحديد مهلة تقديم الاعتراض خلال اثنى عشر شهراً. وينبغي أن يتاح للدولة المعترضة توسيع نطاق اعتراضها خلال هذه الفترة. وعلى سبيل المثال، قد تقتنع من خلال اعتراضات دول أخرى بأن نطاق اعتراضها ضّيق للغاية. وبالتالي، ليس هناك سبب لعدم تمكينها من تغيير موقفها شريطة أن تقوم بذلك قبل انقضاء مهلة الاثنى عشر شهراً. ولربما كان يجدر تأكيد هذا الشرط بشكل صريح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩.

١٢- وأخيراً، اقترح السيد ماكري إضافة توصية بتعليل سحب الاعتراض. وقال إن بعض الأعضاء قد يستغربون من أنه يقترح توصية كهذه بشأن سحب الاعتراض وهو الذي كان متردداً إزاء اشتراط بيان أسباب التحفظ، وأوضح أنه تفهّم ما سمعه من حجج أثناء الاجتماع مع الخبراء في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حيث قيل إن حثّ الدول على تعليل تحفظها من شأنه أن يعزّز "الحوار بشأن التحفظات". ومضى قائلاً إنه يتفهّم التقليل من أهمية اشتراط تعليل سحب التحفظ، بالنظر إلى أن هناك غرضاً محدداً منه ألا وهو إنهاء الحوار بشأن التحفظات ولكن الأمر يختلف بالنسبة لسحب الاعتراض لأن العلاقات التعاهدية، بما فيها التحفظ، تظل قائمة وتتطلب التعامل معها في إطار المعاهدة ككل. وبالتالي، فإن تعليل سحب الاعتراض سيساعد الهيئات التعاهدية على تفهم أسباب النظر في التحفظ من منظور مختلف ومن شأن ذلك أن ييسر الحوار بينها وبين الدولة المتحفظة. علاوة على ذلك، عندما يكون هناك تحفظ يتطلب من الهيئة التعاهدية النظر في صحته، فإن معرفة أسباب سحب الاعتراض يساعدها بالتأكيد في اتخاذ القرار. ولذلك، أوصى السيد ماكري المقرر الخاص بإضافة مبدأ توجيهي يوصي بتعليل سحب الاعتراض. وأعرب عن موافقته على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة إلى لجنة الصياغة، رهناً بتلك الإضافة.

١٣- **السيد يامادا** قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات) و٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات) و٢-٧-٣ (إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها) لا تثير لديه أي مشكلة. أما بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض) فإنه يجد صعوبة في استيعاب طابع التعقيد والتشعب الذي يتسم به سحب الاعتراض، غير أنه يتفق مع المقرر الخاص في استنتاجه الذي عبّر عنه في نص مشروع المبدأ التوجيهي المذكور. كما أبدى السيد يامادا موافقته على مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض) و٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ).

١٤- أما بخصوص مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ و٢-٧-٨، المتعلقين بالأثر القانوني للسحب الجزئي للاعتراض، فقد سلّم السيد يامادا بأنه من السابق لأوانه مناقشة الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على تلك التحفظات قبل أن يقدّم المقرر الخاص تقريره بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أن الآثار القانونية للاعتراض لم تعالجها اللجنة إلا في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ (إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيّز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ). إذ إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) اقتصر على تحديد نيّة مقدّم الاعتراض، بينما نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ على الآثار القانونية لاعتراض ما عندما يعارض صاحب الاعتراض دخول المعاهدة حيّز التنفيذ، ورأى السيد يامادا أنها الحالة الوحيدة التي يُحدث فيها الاعتراض آثاراً قانونية. واعتبر أن تبسيط هذه المسألة المعقدة فيه خطورة بطبيعة الحال. ومع ذلك، إذا كان التحفظ يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة، بصرف النظر عن تصرف الدولة المعترضة (كأن تلتزم الصمت، أو تقبل التحفظ أو تقدّم اعتراضاً)، فإن التحفظ الذي تبديه الدولة المتحفظة يظل صحيحاً فيما يتعلق بالدولة المعترضة ما لم تعارض الدولة المعترضة دخول المعاهدة حيّز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة. ويمكن القول بمعنى آخر، إن الاعتراض يعتبر في هذه الحالة بمثابة إعلان سياسة عامة؛ وتبعاً لذلك، فإن السحب الجزئي للتحفظ لا يُحدث أثراً قانونياً إلا عندما تسعى الدولة المعترضة إلى إعادة العلاقات التعاهدية مع الدولة المتحفظة. وقال السيد يامادا إنه لا يعترض، مع ذلك، على مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ و٢-٧-٨ بالصيغة التي وضعها المقرر الخاص، وإن كان يرى أن هناك تداخلاً بين الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨، وأنه ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر فيهما.

١٥- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩، قال السيد يامادا إنه فهم من كلام المقرر الخاص، أنه يُمنع توسيع نطاق الاعتراض حتى في غضون مهلة الاثنى عشر شهراً التي يمكن إبداء

الاعتراض خلالها. واعتبر ذلك مغالاة شديدة وقال إنه يؤيّد وجهة النظر التي أعربت عنها السيدة إسكاراميا في هذا الصدد. وأشار إلى المثال الذي ساقه المقرر الخاص في الفقرة ١٧٧ من تقريره الحادي عشر، لدولة تبدي اعتراضاً أولياً لا يحول دون نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، ثم تقوم بتوسيع نطاق اعتراضها مستبعدة بذلك العلاقات التعاهدية، وقال إنه ليس في الأمر مشكلة طالما اقتصر نطاق تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ على هذه الحالة دون سواها، ولكن إذا أبدت دولة ما رغبتها في توسيع نطاق اعتراضها دون تغيير العلاقات التعاهدية، فما الذي يدعو إلى التشدّد لدرجة منعها من ذلك؟. وذكّر السيد يامادا بما قاله في وقت سابق، عن كون هذا النوع من الاعتراض بمثابة إعلان سياسة عامة، وضرورة تعامل اللجنة معه بقدر أكبر من المرونة. كما استرعى الانتباه إلى حالة أخرى تبدي فيها دولة موقّعة اعتراضاً على تحفظ ما، قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة بشكل رسمي، ثم ترغب في إبداء اعتراض إضافي بعد انضمامها للمعاهدة في غضون مهلة الاثني عشر شهراً.

١٦- وفي الختام، أبدى السيد يامادا موافقته على أن تحيل اللجنة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، وتمنّى على هذه الأخيرة أن تأخذ بالآراء التي أُعرب عنها في الجلسة العامة.

١٧- **السيد المري** أثنى على المقرر الخاص، وقال إن تقريره الذي تناول أعمال اللجنة بهذا الخصوص على مدى السنوات الخمس الماضية، عالج أهم المشاكل التي تنطوي عليها التحفظات على المعاهدات. ورأى أن المقرر الخاص أجرى بحثاً شاملاً بشأن هذه المسألة التقنية البحتة خرج منه باقتراحات ممتازة تستند إلى المعايير والتقاليد الحالية الكثيرة. ومضى قائلاً إن التقرير الحادي عشر عالج العديد من المسائل ذات الصلة بقانون المعاهدات، ولا سيما مسألة تحديد الجهة المخوّلة البت في صحة التحفظات ومسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. واعتبر السيد المري مشاريع المبادئ التوجيهية ركيزة جيدة يمكن أن يستند إليها الخبراء القانونيون والأكاديميون وطلاب القانون الدولي. وقال إن العديد من مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول إبداء التحفظات وسحبها وتستند إلى أسس واضحة. بيد أن من الأهمية أن تعالج اللجنة نقطة مهمّة للغاية ألا وهي الحق في إبداء اعتراضات، لأن الاعتراضات لا تُحدث في بعض الأحيان أي أثر عندما تصبح المعاهدة نافذة. كما أنها قد لا تؤثّر على العلاقة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى وضع مشروع المبدأ التوجيهي بهذا الشأن.

١٨- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تلخيص النقاش الذي جرى بشأن تقريره الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات.

١٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن التحفظات ليست شراً مطلقاً ولا شراً لا بد منه؛ ولئن كانت تنطوي على سلبيات منها، في جملة أمور، التأثير على سلامة المعاهدة (وهنا تبرز من جديد جدلية السلامة والعالمية)، إلا أنها تنطوي أيضاً على إيجابيات يبدو أن بعض أعضاء اللجنة قد أهملوها، ولا سيما منها إتاحة الفرصة للدول لتصبح أطرافاً، وهي فرصة ما كانت لتتاح لها لولا ذلك، لأن التحفظات تقوم على موافقة الدولة وربطها بشروط أحياناً. ولديه انطباع بأن السيدة إسكاراميا انطلقت من مبدأ مغلوط تماماً من وجهة نظره، يعتبر أن السوء كامن في التحفظات، في حين انطلق هو من طرح ذي طابع تاريخي ورسمي أكثر يعتبر أن إجراءات إبداء الاعتراضات عوملت دوماً معاملة إجراءات إبداء التحفظات.

٢٠- ومضى المقرر الخاص قائلاً إنه، على الرغم من موقفه "الفلسفي" الحاسم من التحفظات، لم يغفل الانتقادات التي أبدتها السيدة إسكاراميا بشأن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩، وأيّدها السيد ماكري والسيد يامادا. ورأى أنه بالإمكان قبول توسيع نطاق اعتراض على تحفظ إذا تم في غضون مهلة اثني عشر شهراً كما أكد السيد كافليش، شريطة ألا يترتب على توسيع النطاق هذا تغيير العلاقات التعاهدية، وقد حدّد السيد غايا والسيد يامادا المنحى الذي ينبغي أن يُسلك في هذا الصدد. ويتسق ذلك مع ملاحظة السيد غايا بأنه ينبغي التمييز بين الحالة التي تبدي فيه الدولة المتحفظة تحفظاً والحالة الأكثر تعقيداً التي تبدي فيها عدة تحفظات. ورأى أنه لا حاجة بالتأكيد، إلى أن يخوض مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ في كل هذه التفاصيل ما دامت هذه الحالة لم تُطرح أبداً وربما لن تطرح أبداً. ومع ذلك، من المستصوب إحالتها إلى لجنة الصياغة التي يمكنها أن توضح مشكلة الاختصاص الزمني وتضيف في الأخير جملة من قبيل "إذا كان يترتب على الاعتراض تغيير العلاقات التعاهدية" أو "إذا كان السحب لا يترتب عليه تغيير العلاقات التعاهدية" مع الأخذ في الاعتبار مسألة تعددية التحفظات. أما فيما يتعلق بسؤال السيد غالتسكي عمّا إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي يشمل الاعتراضات المتأخرة أو الوقائية، فقد أكّد المقرر الخاص أن الاعتراضات الوقائية هي اعتراضات محتملة تتوقف على فعل يرهن نفاذ التحفظ وبالتالي فإن رده هو بالإيجاب في هذه الحالة. في حين أنها لا تتناول الاعتراضات المتأخرة التي ليس لها أثر قانوني.

٢١- وقال إن السيدة إسكاراميا محقّة في القول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات) ينبغي أن يحدّد وقت السحب. وأشار إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات) و٢-٧-٣ (إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها) و٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ الاعتراض) لم يُعلّق عليها أو حظيت بتأييد المتكلمين. أما بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض) الذي رأت السيدة إسكاراميا عنوانه أعم مما ينبغي، فقال لعله من الأفضل أن يُترك الحسم فيه للجنة الصياغة التي ستتولى أيضاً إعادة إدخال عبارة "المنظمات الدولية" التي أُغفلت خطأً في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٤ و٢-٧-٦، كما أشار السيد غالتسكي.

وذكر أن السيد يامادا سأل عن سبب التعقيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ الذي لم ينتقد صياغته، وقدّم الجواب بنفسه على سؤاله من خلال تعليقه على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ بالقول إن مشروعي هذين المبدأين التوجيهيين يتسمان بالتعقيد نظراً لمعالجتهما مسائل معقدة. بيد أنه جازف بالقول إن الاعتراض البسيط هو بمثابة إعلان سياسة عامة ("policy statement"). ومضى قائلاً إنه رغم التأييد الذي أبداه السيد المري إلا أنه لا يستطيع أن يتفق مع هذه الفكرة حالياً. وقد حاول صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية، ولا سيما مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ و٢-٧-٨ اللذين أسهب السيد يامادا في التعليق عليهما بطريقة لا يكون فيها استباق للحكم على المسألة. وقال من ناحية أخرى، لعل السيد بيتريتش والسيد كافليش والسيد يامادا الذين أيدهم، كانوا على حق عندما ارتأوا أن تُنقل الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ الذي دعت السيدة إسكاراميا في سياقه، إلى تشجيع الاعتراضات وتثبيط إبداء التحفظات.

٢٢- ولاحظ المقرر الخاص، مع ذلك، أن جميع أعضاء اللجنة اتفقوا على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة على أنه من المفهوم أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ هو الأكثر حاجة إلى إعادة صياغة مع الأخذ في الاعتبار مهلة الاثني عشر شهراً. وأشاد بالحوار الذي جرى وأشار إلى أن الموضوع يتسم فعلاً بالتعقيد لأنه تطلّب مناقشة طويلة لمشاكل إجرائية بحتة. وقال إنه سيتسنى للجنة حال انتهائها من دراسة المسائل المتعلقة باللغة والإجراءات استئناف وضع الجزء الثالث من دليل الممارسة، وخاصة مسألة صحة التحفظات والاعتراضات ثم مسألة الآثار المترتبة عليها وآثار إمكانية بطلانها.

٢٣- **السيد بيتريتش** قال إنه يؤيد بشدة السيد ماكري ويرى أن هناك حاجة لإضافة ما بخصوص أسباب الاعتراض. فقد أدرك بعد المناقشة التي أجراها أعضاء اللجنة مع خبراء حقوق الإنسان، أن هذه المسألة باتت أساسية واقتنع بنهج الخبراء إزاء التحفظات.

٢٤- **الرئيس** لاحظ أن المقرر الخاص وعدة أعضاء آخرين أوصوا بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ إلى لجنة الصياغة وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٢٥- نزولاً عند رغبة المقرر الخاص المعني بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، السيد يامادا، اقترح الرئيس إعادة تشكيل فريق عامل يُعنى بهذا الموضوع ويرأسه السيد كانديوتي. وقال إن اللجنة توافق حسب ما فهمه، على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٠.

الجلسة ٢٩٢١

يوم الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة[١٠٥] (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. A، وA/CN.4/580[١٠٦]، وA/CN.4/L.717[١٠٧])

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص

١- **الرئيس** دعا السيد يامادا، المقرر الخاص المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، لكي يقدّم تقريره الرابع بشأن الموضوع (A/CN.4/580).

٢- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، الذي أدرج في برنامج أعمال اللجنة منذ عام ٢٠٠٢[١٠٨]، من المتصوّر، بصفة عامة، أن يُغطي ثلاثة أنواع من الموارد الطبيعية وهي: المياه الجوفية، والنفط، والغاز الطبيعي. وقد قررت اللجنة اتباع نهجٍ تدريجي، وأن تُركّز أولاً على المياه

---

(١٠٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد المتعلقة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى والتعليقات عليها، انظر *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرتان ٧٥-٧٦.

(١٠٦) ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٠٧) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. انظر أيضاً أدناه المحضر الموجز للجلسة ٢٩٤٧، الفقرات ١١٤-١١٧.

(١٠٨) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩، الفقرتان ٥١٨-٥١٩.

الجوفية[١٠٩]. وفي الدورة السابقة، اعتمدت اللجنة، لدى القراءة الأولى، مجموعة مشاريع المواد الـ ١٩ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والتي قامت بإرسالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشفوعةً بالتعليقات عليها. وقد استنسخ نص مشاريع المواد والتعليقات عليها في الفصل السادس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[١١٠].

٣- وفي المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٠٦، رحبت الوفود بالاعتماد الذي جاء في حينه لمشاريع المواد لدى القراءة الأولى، وأعربت، بصفة عامة عن استجابات مؤيدة لها. وقد انعكست هذه الاستجابات في القسم ألف من الموجز المواضيعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، والذي أعدته الأمانة (A/CN.4/577 وAdd.1-2). ومضى يقول إنه كان يتوقع أن يتلقى التعليقات والملاحظات المكتوبة للحكومات بشأن مشاريع المواد بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على النحو الذي طلبته اللجنة[١١١]. ووفقاً لذلك، فإنه ينبغي للجنة أن تؤجل نظرها لمشاريع المواد في القراءة الثانية حتى الدورة الستين عام ٢٠٠٨، حيث تكون هذه التعليقات والملاحظات قد تم تقديمها.

٤- وواصل حديثه قائلاً إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والتي قدمت مساعدة قيّمة إلى اللجنة على مدى الخمس سنوات الماضية، بصفتها الوكالة المنسقة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالقضية العالمية للمياه، حيث كانت تقوم بعقد حلقات دراسية إقليمية بالاشتراك مع عددٍ من المنظمات الإقليمية لكي تُطلع الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة لدى القراءة الأولى، بقصد مساعدتها على صياغة تعليقاتها. ومن المقرر أن تُعقد الحلقة الدراسية الأولى من هذه الحلقات، للحكومات الأوروبية، في باريس، في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٧. كما تخطط اليونسكو لعقد حلقة دراسية في كندا، لحكومات أمريكا الشمالية، وأخرى في الأرجنتين لحكومات أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكلتاهما في جنيف في صيف عام ٢٠٠٧.

٥- بيد أن هناك أحد جوانب الموضوع الذي يجب أن تتصدّى له اللجنة في دورتها الحالية، هو العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والعمل المستقبلي المحتمل بشأن النفط والغاز الطبيعي. وكانت المرة الأولى التي تعاملت فيها اللجنة مع الموارد الطبيعية المشتركة عندما قامت بصياغة مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[١١٢]، والذي انبثقت عنه في نهاية المطاف اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧"). وتعرّف المادة ٢ من الاتفاقية "المجرى المائي" بأنه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تُشكل، بحكم علاقتها الطبيعية، كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة". ومن ثم، فإن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تُغطي المياه السطحية الدولية، أي الأنهار والبحيرات، وكذلك المياه الجوفية المرتبطة هيدروليكياً بمياه سطحية دولية تحديداً. وقد أراد المقرر الخاص الأخير المعني بالموضوع، الراحل روبرت روزنستوك، أن تُغطي الاتفاقية أيضاً المياه الجوفية العابرة للحدود وغير المرتبطة بمياه سطحية، وقد أطلق على هذه المياه الجوفية تعبير "المياه الجوفية المحصورة"[١١٣]. غير أن معظم أعضاء اللجنة شعروا أن المياه الجوفية المحصورة هي أكثر قُرباً من النفط والغاز، وأنه يلزم إجراء دراسات مستقلة بشأنها. وفي النهاية، اعتمدت اللجنة قراراً يوصي بأن تطبّق الجمعية العامة مشاريع المواد، بعد إجراء التغييرات اللازمة على المياه الجوفية المحصورة، وأن تبدأ دراسات بشأن موضوع المياه الجوفية المحصورة[١١٤]. ومن هنا، فإن الموضوع الجديد للموارد الطبيعية المشتركة في برنامج عمل اللجنة هو متابعة لتوصية اللجنة وقد اعتمد على أساس مخططٍ أعدّه السيد روبرت روزنستوك، اقترح فيه أن تُجرى دراسات عن المياه الجوفية المحصورة، والنفط والغاز الطبيعي[١١٥]. ولم يُتخذ بعد قرار رسمي بشأن النطاق النهائي للموضوع.

٦- وقد أثيرت المسألة كثيراً أثناء النظر لدى القراءة الأولى لمشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لأن التدابير المقترحة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية ربما يكون لها آثار على الأعمال المقبلة بشأن النفط والغاز الطبيعي، بينما على العكس، قد يكون لممارسات الدول ومعاييرها المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي آثار على العمل الحالي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفي الدورة السابقة، صدرت إليه تعليمات بتقديم تقرير عن المسألة في الدولة الحالية؛ كما علّقت الوفود على المسألة أثناء المناقشة في اللجنة السادسة (A/CN.4/577 وAdd.1–2). وقد اتخذت أغلبية الوفود التي قدّمت التعليقات وجهة نظرٍ مفادها أن اللجنة ينبغي أن تتابع النظر في مشاريع

(١٠٩) المرجع نفسه، ص ١١٩، الفقرة ٥٢٠.

(١١٠) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرتان ٧٥-٧٦.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(١١٢) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢، الفقرة ٢٢٢.

(١١٣) *حولية ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/451 (التقرير الأول)، ص ٣٦٦، الفقرة ١١. انظر أيضاً *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/462 (التقرير الثاني)، ص ٢٢٧-٢٢٩، الفقرات ١-١١، والمرفق، ص ٢٤٦-٢٥٨.

(١١٤) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨٨ (قرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود).

(١١٥) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٥٩-٢٦٢.

المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لدى القراءة الثانية، بمعزلٍ عن أي عمل قد تقوم به بشأن النفط والغاز الطبيعي.

٧- ومضى يقول إن تقريره الرابع يميل إلى الإيجاز ويُقصد منه فقط أن يساعد الأعضاء في اتخاذ قرارٍ بشأن هذه المسألة. ويصف الفصل الأول من التقرير منشأ وتكوين واستغلال النفط والغاز الطبيعي (الفقرات ٦-١٢) كما يتعامل مع أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين طبقات المياه الجوفية، من جهة، والنفط والغاز الطبيعي من جهة أخرى، ليس فقط فيما يتعلق بخصائصها العلمية والتقنية، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والبيئية (الفقرات ١٣-١٥). وباختصار، فإن هناك تشابهاً وثيقاً بين الخصائص المادية لطبقة المياه الجوفية التي لا يُعاد تغذيتها، والخصائص المادية للمستودعات الصخرية للنفط والغاز الطبيعي. وتقتصر أوجه الشبه بين المياه الجوفية من جهة والنفط والغاز الطبيعي من جهة أخرى على ذلك، حيث تختلف في جميع الجوانب الأخرى.

٨- وربما يكفي التأكيد على بعض الخصائص المهمة بصفة خاصة للمياه الجوفية. فالمياه العذبة مورد حيوي داعم لبقاء الحياة البشرية ولا يوجد مورد بديل عنه. إذ هو حيوي لحفظ صحة الإنسان، ولا غنى عنه لإنتاج الغذاء، كما أنه مكوّن أساسي للنظم الإيكولوجية الطبيعية والحياة العضوية على كوكب الأرض. ولهذه الأسباب وحدها، فإن سياسة إدارة المياه الجوفية يجب أن تكون مختلفة تماماً عنها بالنسبة للنفط والغاز الطبيعي.

٩- كما أعرب عن رغبته في التأكيد على مخاطر أزمة مائية عالمية مقبلة. فمئات الملايين من البشر، خاصة في العالم النامي، قد يعانون من نقص المياه العذبة النظيفة والصحية. وتتمثّل المهمة الملحة للجنة في صياغة إطار قانوني للتعاون الدولي بشأن الإدارة المعقولة والمنصفة لموارد المياه، وبالتالي الحيلولة دون حدوث منازعات دولية على المياه.

١٠- وقال إنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تواصل نظرها لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لدى القراءة الثانية في دورتها الستين، وأن تعمل على استكمال هذه القراءة الثانية بأسرع ما يمكن، بمعزل عن أي عمل مقبل ممكن بشأن النفط والغاز الطبيعي. وإنه يتطلع إلى سماع آراء الأعضاء بشأن هذا النهج في الجلسات العامة القليلة القادمة.

١١- وأعرب عن اغتباطه لأن اللجنة وافقت على طلبه بإعادة إنشاء الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة بحيث يرأسه السيد كانديوتي. ومضى يقول إن اقتراحه للفريق العامل أن يبدأ بصياغة توصية بشأن برنامج العمل المقبل المعني بالمياه الجوفية، والنفط والغاز الطبيعي، مع الأخذ في الحسبان الآراء التي أُعرب عنها في الاجتماعات العامة؛ ثم إنه يأمل في أن يتلقى مداخلات الأعضاء من أجل إعداد تقريره الخامس الذي سوف يقدمه في بداية عام ٢٠٠٨. وقال إنه يخطط لاقتراح مجموعة كاملة من مشاريع المواد للنظر فيها في قراءة ثانية. وسوف يكون من المفيد جداً إذا أمكن للأعضاء، وبخاصة الأعضاء الجدد، أن يعربوا عن آرائهم بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، وأن يقدّموا اقتراحات للتحسينات. وإنه يود أن يعرف ما إذا كانوا يظنون أن المنتج النهائي ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية أو مبادئ توجيهية، حيث إن هذا من شأنه أن يؤثّر بشكل واضح على الصياغة.

١٢- واختتم كلمته بقوله إنه سوف يعقد اجتماعاً غير رسمي، عَقِب نهاية الجلسة العامة مباشرة، لإطلاع الأعضاء الجدد على خلفية مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي اعتمدت في القراءة الأولى.

١٣- **السيد كانديوتي** (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة) أعلن أن فريق العمل يتألف حالياً من السيدة إسكاراميا، والسيد براونلي، والسيد بيريرا، والسيدة جاكوبسون، والسيد حمود، والسيد سابويا، والسيد سينغ، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد فاسكويس - بيرموديس، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماكري، وشخصه، بالإضافة إلى السيد يامادا (المقرر الخاص).

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

الجلسة ٢٩٢٢

يوم الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** أبلغ أعضاء اللجنة أن المقرر الخاص المعني بمسألة طرد الأجانب، السيد كامتو، لن يتسنى له تقديم تقريره كما كان مقررا بسبب التأخير. وبالتالي، سيتم إرجاء النظر في هذه المسألة إلى جلسة لاحقة.

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٠.

٢- وقبل رفع الجلسة، أعلن أنه تماشياً مع التقليد المتبع، وجّه دعوة إلى رئيسة محكمة العدل الدولية حالياً، وهي القاضية روزالين هيغينز، لزيارة اللجنة بهدف إجراء مناقشة مع أعضائها. وقال إن القاضية هيغينز قد قبلت الدعوة واقترحت يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موعداً للقيام بالزيارة وإن اللجنة يسرّها أن تستقبلها في ذلك اليوم.

٣- وبعد ذلك أشار الرئيس إلى أنه تم استرعاء انتباه مكتب اللجنة خلال السنوات الماضية إلى أن الرؤساء المتعاقبين للمحكمة الدولية لقانون البحار أعربوا عن رغبتهم في تلقي دعوة من اللجنة لتبادل وجهات النظر. وتكرّر ذكر هذه الرغبة في الدورة الحالية. وقد ناقش المكتب هذه المسألة وقرّر دعوة رئيس المحكمة الحالي، القاضي رودجر وولفروم (Rüdiger Wolfrum)، خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية، على أن يُفهم بوضوح أن هذه الدعوة لن تشكّل سابقة ولن تتكرّر بالضرورة في كل عام، وهو ما سيتم إبلاغه به صراحة في الوقت المناسب. وبناءً عليه، تم توجيه الدعوة إلى القاضي وولفروم وستُبلّغ اللجنة برده.

٤- وأخيراً، قال الرئيس إنه نزولاً عند طلب الجمعية العامة، أعدّت الأمانة تجميعاً للقرارات التي صدرت عن المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات الدولية، وتضمنت إشارة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي المواد التي استكملت اللجنة النظر فيها في عام ٢٠٠١[١١٦]. وتلبية لرغبة بعض أعضاء اللجنة في الحصول على تلك الوثيقة، قامت الأمانة العامة بإصدار التجميع المشار إليه في الوثيقتين A/62/62 وAdd.1، كما أصدرت التعليقات والملاحظات التي أدلت بها الحكومات بهذا الشأن في الوثيقتين A/62/63 وAdd.1[١١٧].

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

الجلسة ٢٩٢٣

يوم الأربعاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد فارغارس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

(١١٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(١١٧) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت www.un.org.

طرد الأجانب[١١٨] (A/CN.4/577 وA/CN.4/581، وAdd.1-2, sect. E)[١١٩]

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) في معرض تقديمه لتقريره الثاني عن طرد الأجانب[١٢٠]، استرعى الانتباه إلى عدد من التصويبات التحريرية التي يجب إجراؤها على النص الفرنسي.

٢- وذكّر الأعضاء إلى أنه في تقريره الأولي[١٢١] أوجز فهمه للموضوع. ومضى يقول إن اللجنة أثناء نظرها في هذا التقرير صادقت على معظم خياراته، وبصفة عامة، فإن خطة عمل المشروع مرفقة بالتقرير. ومضى يقول إنه أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، أكّد ممثلون لعدة دول على الأهمية والمصلحة والطابع المواضيعي للموضوع، كما أكدوا كذلك على تعقيده وصعوبته[١٢٢]. وبوجه عام، كان هناك دعم واضح للنهج العام الذي اقترحه. كما تمّ بيان الاقتراحات المتفرّعة والمتناقضة أحياناً التي أبديت بشأن المضمون، ولا سيما نطاق الموضوع، وذلك في الفقرتين ١٢ و١٣ من تقريره الثاني. وأوضح أن الأسئلة والشكوك التي أثيرت سوف تتم الإجابة عليها في التقرير الثاني وما يليه من تقارير.

٣- وأردف يقول إنه يمكن التأكيد بأمان على أن الموضوع قابل للتدوين، بلا جدال، وذلك لعدد من الأسباب. فتوجد قواعد للقانون العرفي بشأن المسألة، إضافة إلى مجموعة كبيرة من المعاهدات، والممارسات الدولية المستفيضة، والكتابات القانونية

(١١٨) للاطلاع على مناقشة التقرير الأولي للمقرر الخاص، انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص٦٣-٦٨، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤. وللاطلاع على التقرير الأولي، انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554. ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في التقرير الثاني للمقرر الخاص (يرد في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573)، فضلاً عن مذكرة من الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/565 وCorr.1)، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت). وقد قرّرت اللجنة أن تناقش هذه المذكرة في دورة لاحقة (*حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢).

(١١٩) ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٢٠) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(١٢١) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني). انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الستين، أعدته الأمانة (A/CN.4/560)، الفرع هاء، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الثامنة والخمسين).

التي يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر، وكذلك الفقه الدولي، وبخاصة الإقليمي، والذي، وإن كان حديثاً نسبياً، إلا أنه مستقر جيداً. ولا شك أن الموضوع ذو صلة مواضيعية، كما أن التصاعد الشديد، والفوضوي أحياناً، في ظاهرة اللاجئين والهجرة غير المشروعة يضفي عليه بعض الإلحاحية. وقد ازداد تعقيد مسألة طرد الجوانب من جراء مشكلة مكافحة الإرهاب المتسمة بالتعقيد. فالدول تعجز عن المواجهة وتميل إلى إيلاء اعتبار ضئيل لحقوق الأفراد المقرّر طردهم. كذلك فإن الممارسة الحالية لعدد من الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تتضمن تنفيذ سياسات تتعلق بالإعادة القسرية للأجانب، بل وتنظيم رحلات جماعية أو "رحلات مجمّعة" وإبرام "اتفاقات إعادة"، و"اتفاقات مرور عابر" مع بلدان معيّنة يقال أنها مصدر الهجرة غير المشروعة. ومن الواضح أن طرد الأجانب، كمفهوم متوخى في التقرير الثاني، أصبح يشكل مسألة كبيرة في العلاقات الدولية المعاصرة.

٤- وبالرغم من أن الجمعية العامة تناولت مسألة الهجرة الدولية بعبارات عامة(١٢٣)، فإن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية المعدّ لتناول الظاهرة لم يتطرّق حتى إلى مشكلة طرد الأجانب، وإنما أشار إلى مدى الهجرة وأهميتها لاقتصادات الدول النامية، موصياً ببعض الحلول(١٢٤). كما أن توصيات المؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي المعني بالهجرة والتنمية، والذي عقد في الرباط يومي ١٠ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اعتمد نهجاً مماثلاً(١٢٥). وعلى ذلك، وفي الوقت الحاضر على الأقل، فإن اللجنة لا تتنافس مع أي جهاز دولي في تناول هذا الموضوع.

٥- واسترسل يقول إن التقرير الأولي للمقرر الخاص ركّز على عرض مسائل منهجية بقصد تلمس التوجيه من اللجنة فيما يتعلق بكيفية مناقشة الموضوع بأنسب الطرق وأشملها. وأعرب عن اعتقاده في أن هذا الهدف قد تحقق. ففي حين أن التقرير الأولي قد رسم الخطوط العريضة للموضوع، فإن التقرير الثاني، عن طريق بدء دراسة القواعد العامة لطرد الأجانب، سوف يسعى لتحديد نطاق الموضوع بشكل أدق، ويقترح كذلك تعاريف لعناصره الأساسية.

٦- فأولاً، فيما يتعلق بنطاق الموضوع، فإنه حاول أن يضيّقه بالإشارة إلى مختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالطرد، ضمن معنى المصطلح على النحو المستخدم في الفقرات ١٨٧ إلى ١٩٣ من التقرير الثاني. وهناك توافق آراء داخل اللجنة، وكذلك في اللجنة السادسة، بأن الموضوع ينبغي أن يتضمن الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة التي لا يحملون جنسيتها، مع إجراء تمييز بين الأشخاص الذين في وضع قانوني، والأشخاص الذين في وضع غير قانوني، بمن فيهم الذين يقيمون لمدة طويلة في الدولة الطاردة؛ وكذلك اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين.

٧- ومع ذلك، فإن الإجماع لم يذهب إلى أبعد من هذا، نظراً لأن بعض أعضاء اللجنة، وبعض الممثّلين في اللجنة السادسة، ذهبوا إلى أنه سوف يكون من الصعب إدراج رفض السماح بالدخول لمهاجرين غير شرعيين جدد، أو للذين لم يستقروا بعد في الدولة المستقبلة، والأشخاص الذين غيّروا جنسيتهم بعد تغيير مركز الإقليم الذي كانوا يقيمون فيه، وخاصة في سياق إنهاء الاستعمار، أو مواطني الدولة التي هي في نزاع مسلح مع الدولة المستقبلة.

٨- ومضى يقول إنه في حين يوافق على أن عدم تغطية عدم السماح بالدخول، إلاّ أنه غير مقتنع بأن الحالات الأخرى ينبغي أن تستبعد، وذلك للأسباب المبيّنة في الفقرة ٤١ من التقرير الثاني. وفي رأيه، أن الموضوع ينبغي أن يتضمن طرد الأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم دولة ما، والأجانب المقيمين بصورة غير قانونية، واللاجئين، والمشرّدين، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، والرعايا السابقين لدولة ما، والأشخاص الذين أصبحوا أجانب بسبب فقدان الجنسية نتيجة لنشأة دولة جديدة، ورعايا دولة منخرطة في نزاع مسلح مع الدولة المستقبلة، والعمال المهاجرين. ومن جهة أخرى، فإن التقرير الثالث سوف يتناول طرد الأجانب، والذي هو تصرّف محظور، من حيث المبدأ على الأقل. وتخرج عن نطاق الموضوع فئات معيّنة من الأجانب، مدرجة في الفقرة ٤٦ من التقرير الثاني، والذين تحكم شروط وإجراءات طردهم قواعد خاصة.

٩- وعلى أساس هذه الاعتبارات، فقد اقترح مشروع المادة ١ المعنون "نطاق التطبيق"، والمبيّن في الفقرة ١٢٢ من التقرير الثاني، ونصه:

"١- يسري مشروع هذه المواد على كل شخص يوجد في دولة ليس من رعاياها.

"٢- يسري بصفة خاصة على الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني في الدولة المضيفة وعلى اللاجئين والمتمتعين بحق اللجوء وعديمي الجنسية، والعمال المهاجرين، ورعايا دولة معادية، ورعايا الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جرّدوا منها".

١٠- وفيما يتعلق بتعريف أهم المصطلحات، فإنه يجب توخي العناية الشديدة لدى تحديد مضامينها الدقيقة، نظراً لأن معانيها

---

(١٢٣) انظر تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية (A/60/205) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(١٢٤) تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، *Migration in an Interconnected World: New Directions for Action*, Switzerland, SRO-Kundig, 2005.

(١٢٥) انظر خطة عمل الرباط للمؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي المعني بالهجرة والتنمية، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت التالي: www.unhcr.org.

تختلف في الاستخدام العادي والاستخدام القانوني، بل إن الأخير نفسه يختلف بحسب ما إذا كانت المصطلحات تفسّر بشكل تقييدي أو بشكل واسع، وما إذا كان الطرد يعتبر حصرياً أنه حدث قانوني أو ما إذا كان يتضمن أيضاً سلوك الدول. فعلى سبيل المثال، فإنه عوضاً عن تعريف مفهوم الأجنبي على أساس رابطة الجنسية، من خلال التمييز بين *"المواطن"* *(national)*، و*"غير المواطن"* *(non-national)*، فإنه اختار أن يفسّر المفهوم من وجهة نظر *الرعية وغير الرعية*، باعتبار أن المصطلحين الفرنسيين *"national"* و*"ressortissant"* ترجمتهما معاً بالإنكليزية هي *"national"*. فمصطلح *"ressortissant"*، عند مقارنته بمصطلحات أخرى مثل *"national"* و*"citizen"* و*"subject"*، يبدو أنه الأوسع نطاقاً، كما أن نقيضه *"non-ressortissant"*، يبدو أنسب لتحديد كامل نطاق الأجانب الذين يشملهم الموضوع.

١١- ومع ذلك، فإن مصطلح *"رعية"* *[ressortissant]* يمكن أن يستخدم هو ذاته بعدة معان مختلفة. فالسوابق القضائية الوفيرة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وبعدها لمحكمة العدل الدولية، تفسّره تفسيراً تقييدياً، حيث يكون لنفس المصطلح نفس معنى كلمة *"national"* ويعني "حيازة جنسية كذا". ولضرب مثلين حديثين، قال إن هذا هو الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من قضية *LaGrand* وقضية *Avena*.

١٢- ويمكن أن يكون لمصطلح *"رعية"* *"ressortissant"* معنى واسع جداً، وخاصة عند استعماله مقترناً بنعت "عدو". ووفقاً لمعجم *القانون الدولي العام* *[Dictionnaire de droit international public]*، من تحرير جان سالمون، فإن مصطلح *"ressortissant ennemi"* *[الأجنبي العدو]* "يشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري يكون، حسب تقدير أحد المتحاربين، تابعاً من الناحية القانونية لدولة عدوّة، استناداً إلى معايير ارتباط قد تختلف من قانون محلي إلى آخر"(١٢٦). وهذه المعايير يمكن أن تستند إلى عناصر متباينة تماماً، كما في قضية *نوتيبوم*، وهي "الجنسية، أو الإقامة، أو الارتباطات الشخصية أو العملية، كدليل على الولاء أو الإدراج في القائمة السوداء"(١٢٧).

١٣- ومضى يقول إن بين المعاني الضيّقة والواسعة جداً لمصطلح *"ressortissant"*، هناك معنى وسطي أوسع من مصطلح *"national"* وأدق أيضاً. ووفقاً لهذا التعريف، فإن مصطلح *"ressortissant"* لا ينطبق على المواطنين فقط، بل ينطبق أيضاً على الأشخاص الخاضعين لسلطة دولة معيّنة بحكم وجود رابطة قانونية خاصة، مثل وضع لاجئ أو طالب لجوء، أو علاقة قانونية ناشئة عن حالة انعدام الجنسية، أو حتى رابطة التبعية مثل الانتداب أو الحماية. وقد ورد هذا المفهوم في مذكرة بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ صادرة عن وزارة الخارجية الفرنسية، ومشار إليها في الفقرة ١٤٨ من التقرير. غير أن المعنى الدقيق الذي يراد أن يُستخدم فيه هذا المصطلح في إطار هذا الموضوع وارد في الحكم الذي أصدرته المحكمة المختلطة الفرنسية الألمانية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧ في قضية *Fala-Nataf and brother* v. *Germany* ويوجد نصه بالكامل في الفقرة ١٤٩ من التقرير.

١٤- وفيما يتعلق بمصطلح "الطرد"، قال إنه حاول في البداية أن يميّزه عن بعض المفاهيم ذات الصلة مثل "الترحيل"، و"التسليم"، و"الإبعاد"، و"الاقتياد إلى الحدود" *(reconduite à la frontière)*، و*"الإعادة القسرية"* *(refouletment)*، و*"عدم السماح بالدخول"*، و*"النقل"* *(transfert or transfèrement)*، و"التسليم". ومضى يقول إنه استنتج أنه، لأغراض الموضوع، فإن كلمة "الطرد" تشمل جميع المفاهيم الأخرى باستثناء وحيد هو "عدم السماح بالدخول"، نظراً لأنها جميعاً تصف نفس الظاهرة، وهي أن يجبر الأجنبي على ترك إقليم الدولة. ويتمثل السؤال الأساسي في كيفية ممارسة العنصر الأساسي للإجبار المؤدي إلى الطرد. وأضاف يقول إنه في تقريره الأولي عرّف الطرد حصرياً من حيث أنه فعل إنفرادي. ولكن، بالأخذ في الحسبان المناقشة التي جرت في اللجنة أثناء نظرها في هذا التقرير وللسوابق القضائية الدولية ذات الصلة، فإنه يسلّم الآن بالحاجة إلى توسيع المفهوم لكي يشمل سلوك سلطات الدولة. وهذه هي الدروس التي تستفاد من قرارين اتخذتهما محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في قضية *شركة المنتجات التقنية الدولية وآخرون ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية*، وفي *قضية جاك رانكن ضد جمهورية إيران الإسلامية*، والمشار إليهما في الفقرتين ١٩٠ و١٩١ من التقرير.

١٥- وأضاف يقول إنه من الجدير بالذكر أنه في قضية نظرت أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٣، *بين المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (نيابة عن حركة عموم أفريقيا، ومجموعة عموم أفريقيا) ضد إريتريا*، زعم الشاكي أنه في الربع الثاني من عام ١٩٩٨، في الفترة التي نشب خلالها نزاع مسلح دولي بين إريتريا وإثيوبيا، "جرى طرد آلاف الأشخاص الحاملين للجنسية الإثيوبية من إريتريا، إما بشكل مباشر أو بشكل حكمي، بخلق ظروف لا تدع لهم خياراً غير المغادرة" [انظر الفقرة ٢ من القرار]. ولسوء الحظ، لم تصدر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً في هذه القضية؛ ولكن قرارات محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة تشكّل سوابق قضائية قطعية في هذا الصدد.

١٦- وأخيراً، يبدو له أنه نظراً لأن طرد الأجنبي يمكن أن ينظر إليه حصرياً فيما يتعلق بإقليم الدولة الطاردة، ونظراً لأن الأمر ينطوي بالضرورة على عبور الحدود الإقليمية للدولة، فإن هذين المفهومين يلزم تعريفهما في سياق الموضوع قيد النظر. ووفقاً لذلك اقترح تعاريف، ليس فقط "للأجنبي"، و"للطرد" و"للرعية"، وإنما أيضاً "للحد الحدودي" و"للإقليم".

---

(١٢٦) Brussels, Bruylant, 2001, at p. 1001.

(١٢٧) رد من حكومة ليختنشتاين يرد في *Pleadings, Oral Arguments, Documents, Comprising Texts, Maps and Charts*, vol. I, para. 99.

١٧- ويرد في الفقرة ١٩٤ من التقرير، مشروع مادة بشأن هذه التعاريف، ونصها:

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

"١- يقصد بعبارة طرد الأجنبي، العمل أو السلوك الذي تكره به الدولة الطاردة أحد رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها.

"٢ يقصد بما يلي:

"(أ) الأجنبي هو أحد *رعايا* دولة غير الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة؛

"(ب) الطرد هو عمل أو سلوك تكره به الدولة الطاردة الأجنبي على مغادرة إقليمها؛

"(ج) الحدود هي منطقة تخوم إقليم الدولة الطاردة التي يفقد الأجنبي فيها مركز المقيم وينتهي بعبوره إياها الإجراء الوطني للطرد؛

"(د) *الرعايا* هم الأشخاص الخاضعون بحكم أي رابطة قانونية، بما في ذلك الجنسية، [ولاية] [للاختصاص الشخصي لـ] دولة ما؛

"(هـ) الإقليم هو المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل اختصاصاتها الناشئة عن سيادتها".

١٨- وأضاف يقول إنه يرغب في أن يقترح بديلاً عن تعريف "*ressortissant*" الوارد في الفقرة (٢) (د) من مشروع المادة ٢. فعلى خلاف التعريف الحالي، والذي يعتبر أن الجنسية لا تعدو أن تكون واحدة من عدد من الروابط القانونية التي تحدّد من هو رعية دولة ما، فإن التعريف البديل من شأنه أن يجعل الجنسية هي الرابطة القانونية الأساسية، التي ربما تستكمل بروابط أخرى. وعلى ذلك، فإن مصطلح *ressortissant*، يُعتبر أنه يعني "أي شخص يتمتع بجنسية دولة ما أو يخضع بحكم أي رابطة قانونية أخرى، [للولاية الشخصية] [للولاية] المتعلقة بالدولة". ويمكن أن تترك هذه المسألة المتعلقة بالصياغة للجنة الصياغة كي تحلّها، إذا ما أحيلت إليها مشاريع المواد للنظر، على ما يأمل.

١٩- **السيدة إسكاراميا** قالت إن المقرر الخاص قد أنتج تقريراً جرى بحثه بعناية، وجاء محدثاً وشاملاً وواضحاً. ولقد شكّل الموضوع مشكلتين أساسيتين. الأولى، أنه نظراً لأن موضوع طرد الأجانب غير مغطى كفصل منفرد في المراجع التقليدية للقانون الدولي، كان على المقرر الخاص أن يجري قدراً كبيراً من البحث لكي يقدّم المادة اللازمة للتقرير. وينصب التركيز على النتائج التي تؤثّر بالفعل في الناس، عوضاً عن بعض الأطر المفاهيمية العريضة. وثانياً، إن استخدام المصطلحات يتسم بصعوبة بالغة، نظراً لأن الوقائع التي يجري وصفها تتطوّر باستمرار وبسرعة. وفوق ذلك، فإنها تعتمد، بدرجة كبيرة، على القوانين الداخلية، التي كثيراً ما تستخدم مصطلحات مختلفة للإشارة إلى الشيء نفسه، أو تستخدم مصطلحات متماثلة للإشارة إلى أشياء مختلفة.

٢٠- وبالنظر إلى نطاق الموضوع، فإن المقرر الخاص محق في الإصرار على الحاجة إلى إدراج مفاهيم كثيرة للمسألة قدر الإمكان. ومضت تقول، إنها بعد أن استمعت إلى مقدمة المقرر الخاص، يسرها أن تشير إلى أنه الآن يؤيّد استبعاد "رفض السماح بالدخول" من الموضوع، نظراً لأنه لا يشكّل حالة من حالات الطرد.

٢١- وأعربت عن اتفاقها مع المقرر الخاص على أن الطرد في حالات النزاع المسلح ينبغي أن يدرج. وتحتاج اللجنة إلى أن تسد الثغرة الموجودة في هذا المجال، بالرغم من وجود الممارسة. ومضت تقول إنها، على غرار المقرر الخاص، تؤيّد إدراج حالة الأشخاص الذين أصبحوا أجانب نتيجة لفقدان جنسيتهم.

٢٢- وأردفت تقول إن المذكرة المفيدة للغاية التي أعدتها الأمانة بشأن الموضوع[(١٢٨)] تؤكد على أهمية تناول الطرد الجماعي أو الجمعي، والذي يختلف عن الحالات الفردية، من حيث إنه قد يتأثر بشكل أكبر من جرّاء العوامل السياسية. كما أعربت عن اتفاقها على أن طرد الأجانب ذوي الوضع المتميّز الخاص، والمواطنين، ينبغي أن لا يشكّل جزءاً من الموضوع.

٢٣- وأضافت تقول إن لديها أسئلة بشأن بعض الفئات التي ستدرج. وفيما يتعلق بمفهوم الأجانب غير القانونيين (الفقرات ٥٤-٥٦ من التقرير الثاني)، فإنها تلتمس إيضاحاً بشأن الفارق بين المكوث غير القانوني والإقامة غير القانونية للأجنبي المشار إليه في الفقرة ٥٥. وأعربت عن تأييدها للتعريف الواسع للاجئين (الفقرات ٥٧-٧١)، والذي يعكس التطورات الحديثة في القانون، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. وأعربت عن تقديرها لما بذله المقرر الخاص من جهود لتمييز طالبي اللجوء والحاصلين على حق اللجوء من اللاجئين (الفقرات ٩٦-٩٩)، فكثيراً ما تداخلت الحالتان.

٢٤- واسترسلت تقول إن التأكيد الوارد في الفقرة ١٠٦ من التقرير الثاني بأن فقدان الجنسية الناجم عن فعل طوعي ليس دائماً صحيحاً، كما في الحالات التي يطلب فيها من النساء، مثلاً، أن يتخلين عن جنسيتهن إيثاراً لجنسية أزواجهن، عندما يتزوجن بأجانب. وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة عند تناولها الحماية الدبلوماسية، كما عالجتها الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

٢٥- وفيما يتعلق بالحرمان من الجنسية (الفقرة ١٠٧) قالت إنها ليست متأكدة مما إذا كان من الممكن أن يُحرم الشخص من جنسيته، أو من جنسيتها، لقاء عدم الامتثال للقوانين المتعلقة

---

(١٢٨) A/CN.4/565 وCorr.1، مستنسخة ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

بجنسية الدولة التي أصبح الشخص مواطناً لها. وهذا يبدو أنه منح مشروط للجنسية. ومضت تقول إنها سوف ترحب بإيضاح من المقرر الخاص بشأن هذه المسألة.

٢٦- واسترسلت تقول إن لديها أيضاً مشكلات فيما يتعلق بالفقرة (٢) من مشروع المادة ١ (الفقرة ١٢٢ من التقرير الثاني)، للأجانب الموجودين في الدولة المضيفة "بصورة قانونية أو بصورة غير قانونية"؛ فهل تعني عبارة "بصورة غير قانونية" "بشكل غير مشروع"، أم أنها تعني شيئاً آخر؟ وأردفت تقول إن العبارة، بصيغتها الحالية، تبدو مبهمة؛ واقترحت أن يستعاض عنها بعبارة "بصرف النظر عن مشروعية أوضاعهم"، لإظهار أن مسألة المشروعية أو عدمها لا صلة لها.

٢٧- وفيما يتعلق بالتعاريف، فإنها وجدت أن من المثير للدهشة - وإن كان بالكاد مهماً - أن يفرّق المقرر الخاص، في الفقرة ١٣٣ من تقريره الثاني، بين المواطنين والرعايا، تأسيساً على ما إذا كان شكل الحكومة جمهورياً أو ملكياً. وفي رأيها، أن المهم هو ما إذا كان للفرد حقوق حيال النظام السياسي، بصرف النظر عن شكل ذلك النظام السياسي. وللإشارة إلى أحد الأمثلة، قالت إن دستور إسبانيا يستخدم كلمة *"citizen"* . وعليه، فإن كلمة *"subject"* غير مستخدمة تلقائياً عندما تتخذ الحكومة شكلاً ملكياً.

٢٨- وأما فيما يتعلق بمصطلح *"ressortissant"* (الفقرات ١٣٦-١٥٢)، فإن المقرر الخاص يوضح أنه مرادف لمصطلح *"national"* وكرّر هذا التأكيد في مقدمته. غير أنها لاحظت أن النص الإنكليزي لمشروع المادة ١ يجعل مصطلح *"ressortissant"* بمثابة *"national"* *(ressortissant)*، وأنه كذلك ذكر في الفقرة ١٥٠ بأن هذا المصطلح أوسع نطاقاً وأنه من المفهوم أنه يعني "كل شخص تابع لدولة معيّنة بمقتضى رابطة قانونية ما، بما في ذلك الجنسية". وهذا التعريف سيتضمن، ليس فقط اللاجئين والعمال المهاجرين، وإنما أيضاً المستثمرين الخاصين الذين يبرمون معاهدة استثمار ثنائية، أو عقداً مع الدولة. ومن ثم، فإن الإحالة الواردة في التعريف إلى "رابطة قانونية" مع الدولة أوسع نطاقاً مما ينبغي. وهي تعتقد أنه ينبغي استخدام مصطلح *"national"* *(مواطن)* عوضاً عن *"ressortissant"* .

٢٩- ولدى مناقشة تعريف الطرد، تعامل المقرر الخاص مع عدد من المفاهيم ذات الصلة. وفي معرض نظره للتسليم (الفقرات ١٥٩-١٦١)، كان عليه أن يوضح أن الأمر ينطوي باستمرار على إجراء جنائي، وأنه يستند إلى اتفاقات بين دولتين، وأن الأمر ليس كذلك بالضرورة في حالة الطرد والمفاهيم الأخرى ذات الصلة.

٣٠- وربما يكون من المفيد أيضاً إدراج مفاهيم أخرى لتمييزها عن الطرد. فعلى سبيل المثال، ربما ينبغي للجنة أن تُعمل الفكر فيما يتعلق بتحديد خصائص مفهوم التسليم، المستخدم حالياً في مجال مكافحة الإرهاب. ومضت تقول إنها في هذا الخصوص تسترعي الانتباه إلى السهو الحاصل في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٧٥ من النص الإنكليزي للتقرير الثاني: حيث كان من الواجب أن تنصب الإشارة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣١- وتحولت إلى الكلام عن مفهوم الإقليم، الذي عُرّف في الفقرة (٢)(هـ) من مشروع المادة ٢ بأنه النطاق الذي تمارس الدولة خلاله جميع السلطات المستمدة من سيادتها (الفقرة ١٩٤ من التقرير الثاني)، فتساءلت عما إذا كان، في رأي المقرر الخاص، ينطبق على الأقاليم الخاضعة للإدارة. وكما في عهد تقرير المصير، قد لا يعود مسموحاً للدولة بأن تجرّد نفسها من هذه الأقاليم، وقالت إنها غير متأكدة من أن ممارسة السيادة تشكّل معياراً ملائماً لتعريف هذا المصطلح.

٣٢- ومضت تقول إنها أيضاً لا تفهم لماذا يُعرّف المقرر الخاص "الحدود" (الفقرة (٢)(ج) من مشروع المادة ٢) بمعنى وضع إقامة الأجنبي. ففي رأيها أن مفهوم "الحدود" ينطبق أيضاً على فئات أخرى من الأشخاص الذين ربما لا يكون لهم وضع الأجنبي المقيم، مثل العمال المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء. وفيما يتعلق بالتعاريف المسندة لعبارة "طرد الأجنبي" و"الطرد" (الفقرتان (١) و(٢)(ب) من مشروع المادة ٢)، فإنهما يغطيان الطرد من حيث الفعل في حد ذاته وليس من حيث الآثار المترتبة عليه. ولكي يكون الطرد كاملاً، فإن الشخص يجب أن يطرد فعلياً. ومن ثم، فتنبغي الإشارة أيضاً إلى إنفاذ واستكمال أمر الطرد.

٣٣- وفيما يتعلق بتعريف الأجنبي (الفقرة (٢)(أ)) من مشروع المادة ٢)، قالت إنها ستكون ممتنة إذا أشار المقرر الخاص إلى الحالات التي تكون فيها الدولة الإقليمية غير الدولة الطاردة. ففي رأيها أنه سيكون من الأصوب وضع تعريف أبسط، على غرار ما يلي: "الأجنبي يعني أي فرد ليس مواطناً في الدولة الموجود، أو الموجودة، فيها حالياً". وهذا هو التعريف الذي أعطاه إعلان الجمعية العامة المعني بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا مواطني البلد الذي يعيشون فيه[(١٢٩)]. ومنذ عدة أعوام خلت، جاء معهد القانون الدولي بتعريف يتمثّل جوهره في أن الأجنبي هو الشخص الذي ليس مواطناً للدولة التي يوجد فيها، من غير التمييز بين الفئات المختلفة[(١٣٠)]. ومن شأن هذا التعريف البسيط أن يبسّط المسائل بدرجة كبيرة.

---

(١٢٩) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(١٣٠) انظر المادة ١ من "Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers proposées par l'Institut de droit international et adoptées par lui à Genève, le 9 septembre 1892", *Annuaire de l'Institut de droit international*, 1892–1894, vol. 12 (Geneva session), Paris, Pedone, p. 218 [القواعد الدولية المتعلقة بقبول الأجانب وطردهم المقترحة والمعتمدة من قبل معهد القانون الدولي في جنيف في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٩٢] (متوفرة بالفرنسية فقط).

٣٤- وفيما يتعلق بتعريف "ressortissant" [الرعايا] (الفقرة (٢)(د) من مشروع المادة ٢)، فإنها تلاحظ أن المقرر الخاص قد عرض تعريفاً بديلاً لهذا المصطلح. بيد أن الشخص يمكن أن يخضع لولاية دولة ما فيما يتعلق بتصرف حدث في مناسبة واحدة فقط، مثلاً في حالة مستثمر أو متعهد. وفيما يتعلق بالفارق بين "الولاية" و"الاختصاص الشخصي"، وبالأخذ في الاعتبار التغيير الذي اقترحه المقرر الخاص لتوه، تساءلت عما إذا كانت للولاية الشخصية، على غرار الجنسية، صلة بالمركز الشخصي للفرد.

٣٥- وفي رأيها أن ثمة مفاهيم أخرى، مثل "اللاجئ" و"العامل المهاجر" و"طالب اللجوء" سيكون من المحتمل أيضاً أن يجري تعريفها. ومع ذلك، فإنها تؤيد إحالة مشروعي المادتين ١ و٢ إلى لجنة الصياغة، مع الأخذ في الحسبان التعليقات المطروحة في الجلسة العامة.

٣٦- **السيد فارغاس كارينيو** قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص يشكّل مقدمة جيدة للموضوع، بما يتسم به من أهمية ولما له من مصلحة مواضيعية لا تنكر، وإن كان أيضاً يتسم بالتعقيد والصعوبة. وأعرب عن موافقته مع الرأي السائد في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة من أن الموضوع ينبغي أن يعالج بصفة عامة، وبأسلوب واسع النطاق. إلا أنه ينبغي التحلي بالحذر، وذلك بدقيق العبارة، لأن عدداً من المسائل المتصلة بالموضوع لا تشكّل جزءاً منه، وينبغي بالتالي استبعادها من عملية التدوين والتطوير التدريجي.

٣٧- وأعرب عن موافقته مع المقرر الخاص بشأن الأساليب والمصادر التي يجب أن تستخدم، وإن كان يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في الاختصاص الوطني، بالإضافة إلى نظرها في التشريع الوطني. فلم تتعامل قوانين وطنية كثيرة مع الموضوع، كما أن تلك التي تعاملت اعترف معظمها بحق الدولة في طرد الأجانب. بيد أنه، في بعض الحالات – كما في الممارسات الأخيرة لبلدان أمريكا اللاتينية – لم تقبل القرارات القضائية الحق المطلق وغير المشروط للدولة في طرد الأجانب، ووضعت عدداً من الشروط للتأكد من عدم معاملة هؤلاء الأشخاص بطريقة غير عادلة أو تعسفية. ويجب أن تأخذ عملية التدوين في الحسبان هذه القرارات القضائية الأخيرة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، والتي، من المسلم به، أنها ليست كثيرة جداً. وثمة قاعدة تجسدت في الفقرة ٩ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، وهي حظر الطرد الجماعي للأجانب. وهذا الحكم، الذي اعتُمِد في ظل خلفية نزاع مسلح بين السلفادور وهندوراس، والطرد الجماعي الذي قامت به هندوراس من أراضيها لمواطنين ينتمون للسلفادور، يتمتع بصلاحية عالمية، وربما يمكن إدراجه في مشاريع المواد قيد النظر.

٣٨- وأضاف يقول إنه على غرار المقرر الخاص، يرى من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار الاختصاص الدولي الذي بدأ يظهر مؤخراً. ونقطة البداية للنظر في الموضوع ينبغي أن تتمثل في أنه من المهم جداً ليس فقط للعلاقات الدولية، وإنما أيضاً بسبب الطابع المواضيعي لمسائل مثل الإرهاب ومشكلة الدخول غير المشروع للاجئين الاقتصاديين إلى غربي أوروبا والولايات المتحدة. وأضاف يقول إن كونغرس الولايات المتحدة ينظر حالياً في بعض التشريعات الخلافية جداً بشأن الهجرة، وإنه سيكون من المفيد وجود قواعد للقانون الدولي يمكن الإشارة إليها. ومن ثم، فإن اللجنة سوف تسد ثغرة كبيرة في هذا المجال.

٣٩- ومع ذلك، وبالرغم من أهمية الموضوع للعلاقات الدولية، فإنه ما زال محكوماً بصفة عامة بالقانون الداخلي. ومن حيث المبدأ، فكما أن للدولة الحق في السماح بدخول الأجنبي، فإن لها الحق في أن تطرد هذا الشخص، ولكن هذا الحق ينبغي أن لا يكون مطلقاً وتعسفياً وغير مشروط، ويجب أن يخضع لمعايير معيّنة تتولى اللجنة وضعها. وفي معرض صياغة هذه المعايير، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، والتي تنص على أن الأجنبي الموجود بصفة شرعية في إقليم دولة طرف في الاتفاقية لا يمكن طرده منها إلاّ بناءً على قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون. وعليه، فليس للدولة ولاية كاملة لطرد الأجنبي بطريقة تعسفية.

٤٠- وأثنى كذلك على جهود المقرر الخاص لتعريف نطاق الموضوع وتمييز طرد الأجانب عن الحالات الأخرى. وقال إن هذا النهج نهج صحيح، وكل فئة من فئات الأجانب يلزم فحصها بشكل مستقل. فحالة الأجانب الذين يقيمون بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة يختلف عن حالة الأجانب الذين يقيمون بصفة غير قانونية، واللاجئين، والمشردين، والمستفيدين من اللجوء الإقليمي (مقارنة بظاهرة أمريكا اللاتينية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي)، ناهيك عن ذكر الأشخاص عديمي الجنسية، والمواطنين السابقين، والعمال المهاجرين، والذين ربما ينبغي أن لا يدرجوا جميعهم في الموضوع.

٤١- واسترسل يقول إنه من المهم أيضاً تعريف مصطلح "الطرد" بعناية وبدقة، وتمييزه عن الأوضاع الأخرى، التي ينبغي، في رأيه، أن تستبعد من النظر. وإنه رهناً، ببعض الشروط، فإنه يوافق على نهج المقرر الخاص. فالطرد يمكن أيضاً أن يتخذ شكل الترحيل، أو الإبعاد، أو الاقتياد إلى الحدود *(reconduite à la frontière)*، غير أن هناك عدداً من الأوضاع الأخرى الغريبة تماماً عن الموضوع والتي ينبغي أن لا تدرج، بالرغم من أنها ربما تصبح محلاً لعمل تقنيني مستقل. وهذه الأوضاع، بما فيها التسليم، لا يوجد أساسها القانوني في التشريع المحلي للدولة مانحة التسليم فحسب، وإنما يوجد أيضاً في قانون الدولة طالبة التسليم. وكما أشارت السيدة إسكاراميا بحق، فإن التسليم يفترض سلفاً رفع دعوى جنائية، والحال ليس كذلك بالنسبة لطرد الأجانب. كما أن الإعادة القسرية *(refoulement)* حالة مختلفة تماماً عن حق الدولة في طرد

الأجنبي. وفي الواقع، إن مبدأ عدم الإعادة القسرية *(refoulement)* يشكّل إنجازاً لحماية حقوق الإنسان المتجسدة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩. وفوق ذلك، فإن إعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين(١٣١) - والذي بالرغم من أنه اعتمد على أساس مشاكل إقليمية، إلاّ أن له صلاحية عالمية إذ يقرّ أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يشكّل قاعدة آمرة. وأضاف أنه لا يعتقد أن النقل ينبغي أن يدرج في الموضوع، بصرف النظر عمّا إذا كان متفقاً مع القانون الدولي أم لا، كما في حالة نقل الأشخاص إلى معسكر اعتقال خليج غوانتانامو، المخالف للقانون الدولي.

٤٢- ومضى يقول إن التقرير الثاني يوفّر نقطة بداية ممتازة لعملية التدوين التي تشرع فيها اللجنة. غير أن مشروعي المادتين يحتاجان إلى مزيد من المناقشة؛ فمن المهم أن تكون المواد التمهيدية المتعلقة بالموضوع متفقة مع كل من الصكوك القانونية الأخرى ومع القواعد الأخرى التي قد تواصل اللجنة إدراجها في مشاريع المواد. ومن ثم، فسوف يكون من الملائم إحالتها إلى لجنة الصياغة، التي ينبغي لها مع ذلك أن ترجئ النظر فيها لحين إحراز تقدم مع باقي النص. وينبغي لمشروعي المادتين ١ و٢، من دون المساس بأي تطورات مستقبلية، أن يعكسا القواعد الموضوعية التي سوف تعتمد تدريجياً.

٤٣- **السيد سابويا** بعد أن امتدح التقرير الثاني ومذكرة الأمانة بشأن طرد الأجانب(١٣٢)، التي تقدّم معلومات كاملة عن الخلفية القانونية، وقانون السوابق القضائية، وممارسة الدول، أشار إلى أن الموضوع كان على الدوام مصدراً للجدل. فالطرد التعسفي للأجانب يشكل سبباً للمعاناة والكراهية فيما بين الناس، والعنف، حتى أن هيئة قانونية كاللجنة ينبغي أن لا تغيب عن نظرها الجوانب الموضوعية المتشعبة للمسألة. فحق سيادة الدول، الذي لا جدال فيه، في ممارسة سيطرتها على وجود الأجانب على إقليمها ينبغي أن يخفف من غلوائه احترام قواعد القانون الدولي التي تحظر ممارسات مثل الطرد الجماعي والجمعي، والاعتراف بأن جميع الأشخاص، بما فيهم الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية، لهم الحق في أن يُحترم ما يخصهم من حقوق الإنسان، وينبغي أن لا يخضعوا لمعاملة مهينة أو فصل تعسفي عن أسرهم. ويجب أن تطبّق قواعد القانون الإنساني بصرامة على طرد الأجانب في حالات النزاع المسلح. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لوضع الجماعات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال، والنساء، والمسنين، والمعوقين أو المرضى.

٤٤- ورحب بالإشارة الواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩ من التقرير الثاني باستمرار تفاقم ظاهرة الطرد نتيجة للسياسات التي تتبناها الدول في مكافحة الإرهاب. وبالرغم من أن مكافحة الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه ينبغي أن تشكّل أولويات للمجتمع الدولي، وكذلك لفرادى الدول، فإن بعض السياسات تمخضت عن تعميم لا موجب له وإجراء تعسفي يتخذ ضد أشخاص - وخاصة الأجانب - المنتمين لأصول إثنية أو ثقافية أو جنسية أو دينية محدّدة. ولقد حظّرت الدول التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والاحتجاز لأجل غير مسمى، وحتى إعدام الأبرياء بإجراءات موجزة، بذريعة حماية الأمن الوطني. كما أن ممارسة نقل الأجانب سراً لاستجوابهم في دول أخرى - وهو ما يطلق عليه "حكم غير عادي"- يشكل انتهاكاً خطيراً لقانون حقوق الإنسان الدولي، وربما للقانون المتعلق بطرد الأجانب أو نقلهم. وينبغي للمقرر الخاص أن يفحص هذه الممارسة.

٤٥- وأضاف يقول إن التقرير وصف أيضاً المعاملة التعسفية التي يعانيها الأجانب نتيجة للسياسات المنتهجة لصد تدفقات الهجرة غير القانونية. وعلى الرغم من حق الدول في تنظيم ومراقبة الهجرة، إلاّ أنه ينبغي إدراك أن التدفقات المتزايدة للمهاجرين من البلدان الفقيرة إنما هي نتيجة للعولمة التي أدّت إلى تشديد سياسات وممارسات الهجرة. وكثيراً ما يجري دفع بلدان المنشأ أو العبور لإبرام اتفاقات بشأن الإعادة المبكرة للأجانب، والتي تقلل، إلى حد كبير، من فرصهم للحصول على الحماية في شكل اللجوء أو قبولهم كمهاجرين. ومن ثم، فينبغي للمقرر الخاص أن يبذل جهداً كي لا يبدو انتقائياً بتمييز بلدان معينة - معظمها في غربي أوروبا - كمصدر للسياسات التي تسبب صعوبات للأجانب. ويمكن إيجاد أمثلة أيضاً في مناطق أخرى.

٤٦- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إنه يصادق بصفة عامة على المقترحات الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير الثاني، وخاصة فيما يتصل بوضع الأشخاص الذين غيّروا جنسياتهم في أعقاب تغيير مركز الإقليم الذي كانوا يقيمون فيه. فهذه التغيّرات في الجنسية كثيراً ما تفرض على الأشخاص الذين أقاموا بصفة قانونية في الإقليم المعني لمدة طويلة. وأعرب كذلك عن موافقته على أن مسألة حظر طرد المواطنين تخرج عن نطاق الموضوع، بالرغم من إمكان الإشارة إلى المسألة في المقدمة أو في التعليق.

٤٧- وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين وطالبي اللجوء، قال إنه من المهم أن تؤخذ في الحسبان، ليس فقط المبادئ والقواعد ذات الصلة لاتفاقيات وبروتوكولات اللاجئين، وإنما أيضاً قرارات

---

(١٣١) اعتمد في الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، وبنما والمكسيك: المشاكل القانونية والإنسانية، المعقودة في كارتاخينا، كولومبيا، ١٩-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ نص الاستنتاجات بشأن الإعلان يرد في OEA/Ser.L/V/II.66 doc. 10, rev. 1 الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الدورة العادية الخامسة عشرة (١٩٨٥)، القرار الذي وافقت عليه اللجنة العامة في دورتها الخامسة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(١٣٢) A/CN.4/565 وCorr.1، مستنسخة ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

وتوصيات اللجنة التنفيذية لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). ومن ثم، فإن الصياغة المقترحة لمشروع المادة ١ تبدو ملائمة.

٤٨- وفيما يتعلق بالفصل المعني بالتعاريف، قال إن لديه شكوكاً فيما يتعلق بفائدة الاعتماد على الفقه القديم الذي يميّز بين المواطنين وأعضاء الأقليات، كما في الفتوى الصادرة عام ١٩٣٥ بشأن *مدارس الأقليات في ألبانيا*، الوارد ذكرها في الفقرة ١٤١. فمعيار الجنسية والمساواة أمام القانون ينبغي أن يعكس القواعد المعاصرة للقانون الدولي التي نشأت منذ إنشاء الأمم المتحدة، مثل المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٣]، والمادتين ١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- وفيما يتعلق بالإعادة القسرية *(refoulement)*، قال إن الصكوك القانونية الدولية المتعلقة باللاجئين والقرارات والمبادئ التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينبغي أن تؤخذ في الحسبان وتعامل باعتبارها قوانين خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد يعرفوا بوصفهم لاجئين أو طالبي اللجوء. واسترسل يقول إن عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسي يضمن للأشخاص المعرّضين لخطر الاضطهاد أو الأشخاص المشردين أن لا يحرموا من الضمانات الأساسية أو من أبسط الحقوق بأن تسمع مطالباتهم بواسطة السلطات الملائمة، والتي ينبغي أن تتضمن ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أن التحركات الجماعية للأشخاص الواقعين وسط النزاع المسلح تشكّل سبباً لقلق بالغ. ومن ثم، فيجب أن لا تشكل تعاريف مصطلحات "الطرد" و"رفض الدخول"، والتعليقات عليها، ما يقوّض مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٥٠- وأعرب عن مصادقته على البيان الوارد في الفقرة ١٧٦ من التقرير الثاني فيما يتعلق بعدم قانونية ممارسات النقل خارج نطاق القضاء والنقل الاستثنائي، والذي هو بمنأى عن سيادة القانون تماماً.

٥١- واسترسل يقول إن الممارسة المشار إليها في الفقرة ١٨٥ من التقرير الثاني، والتي بمقتضاها تنشئ الدول ما يطلق عليه "مناطق دولية" في المطارات، حيث يعتبر فيها أن الأجنبي ما زال خارج الإقليم الوطني، يمكن أن تؤدي إلى إساءة الاستعمال. وفي الوقع أن هذه المناطق لا يمكن أن تعتبر خارج ولاية الدولة المعنية، والتي يجب أن تحترم فيها قوانينها والتزاماتها الدولية – بما فيها الحق في المساعدة القنصلية. وقد كانت هناك حالات أعيد فيها الأجانب، الذين قضوا مدة عقوباتهم، ليس إلى بلدان إقامتهم الاعتيادية، وإنما إلى الميناء الأخير للعبور.

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧/ثالثاً المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٥٢- وأخيراً، قال إنه في حين يجد نص مشروع المادة ٢ مقبولاً بصفة مؤقتة، فإنه يأمل أن يأخذ المقرر الخاص في الحسبان النقاط التي أثارها في متابعة الأحكام التي تتعامل مع الظروف القانونية المحدّدة لتصرفات الدول في مجال طرد الأجانب.

٥٣- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، فقال إن المناقشة لها بعدان، حتى الآن، وتتعامل فقط مع معاني شتى المصطلحات. ولن يحدث تقدم حتى يتضح للجنة ما يدور الموضوع "حوله" حقيقة. فمصطلح "طرد الأجانب" يكشف عن القليل، ما لم يقترن بما يطلق عليه عموم القانونيين "أسباب الدعوى" أو ما تطلق عليه محكمة العدل الدولية "أساس المطالبة". ومن ثم، ففي بعض الحالات، يكون طرد الأجانب مقترناً، بوجه عام، بسوء المعاملة أو التعذيب، أو مقترناً بالمصادرة، وفي هذه الحالة قد تثور مسألة التعويضات عن حقوق دولة المنشأ، وقد تصبح مسألة الحماية الدبلوماسية ذات صلة. وثمة احتمال آخر يتمثل في أن هذا الطرد قد يقع قانونياً تماماً من حيث المبدأ، ولكنه ربما، على سبيل المثال، يتضمن طرد امرأة حامل من مركز حدود ناءٍ يقع في منطقة صحراوية. ومن الواضح أن هذا سوف يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي العام. فإذا نشأت مسؤولية الدولة نتيجة للطرد، فإن المسؤولية قد تنشأ بموجب القانون الدولي العام أو، بصورة متواترة، بموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة، والتي من المرجح أن تتضمن بند ولاية إجبارية – وهو إحالة إلى اختصاص المحكمة – والذي قد يكون – من ثم، أكثر صلة بالموضوع من القانون الدولي العام. وقال إنه على يقين من أن المقرر الخاص سوف يتعامل مع جميع هذه المسائل في الوقت المناسب، ولكن لا يوجد سوى القليل من الأدلة على أن اللجنة قد واجهت صعوبة حتى الآن. واختتم بقوله إن تعريف النطاق بصيغته الحالية، في التقرير الثاني محدود بعض الشيء.

٥٤- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) قال، مستجيباً لتعليقات السيد براونلي، إن المسائل المثارة قد تمت تغطيتها في التقرير الأولي[١٣٤] وسوف تعالج بشكل منتظم في التقارير المستقبلية، وذلك على النحو الموضح في خطة عمل المشروع المرفقة بتلك الوثيقة. ومن ثم، فإن اللجنة لا تواجه خطر فقدان رؤية الصورة الشاملة. وفي الوقت الحاضر، ينبغي للأعضاء أن يركزوا على مشروعي المادتين الواردين في التقرير الثاني، وأن يقوموا بإحالتهما إلى لجنة الصياغة إذا اعتبروا ذلك مناسباً، والتي، بدورها، يمكن أن تؤجل النظر فيهما حتى يصبح اتجاه مشاريع المواد الأخرى واضحاً.

٥٥- **السيد حمود** قال إن نطاق الموضوع، حسب تعريفه الحالي، تناول بإسهاب أكثر من اللازم العلاقة بين الفرد والدولة.

(١٣٤) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

وإنه يفضل نطاقاً أكثر عمومية، يركز على قانونية تصرف معين ونتائج هذا التصرف. وأضاف يقول إن تركيز هذا التقرير على حقوق الإنسان جعله أنسب للنظر فيه من قبل هيئات دولية أخرى. بيد أنه ينبغي أن تكون لدى اللجنة نظرة أوسع نطاقاً.

٥٦- **السيد كانديوتي** قال إن مشروعي المادتين هما مجرد بداية لنص سوف يحتاج لمزيد من التحديد. ومن الواضح أن نطاق مشاريع المواد لا يمكن أن يقتصر على خبرات الأفراد وإنما يجب أن يتعامل، في النهاية، مع نظام كامل لطرد الأجانب. ويشكل مشروع المادة ١ خطوة أولى لتحديد نطاق موضوع أوسع بكثير.

٥٧- **السيد كوميساريو أفونسو** بعد أن أشاد بالتميز الأكاديمي للرئيس وبالكفاءة والاحتراف المهني لأمينة اللجنة، السيدة أرسانجاني، امتدح التقرير الثاني بشأن طرد الأجانب، والذي انبنى على التقرير الأولي، وهو الوثيقة التي حظيت بقبول حسن من جانب اللجنة واللجنة السادسة. وأعرب عن موافقته التامة على منهجية المقرر الخاص، وحثّه على أن يتبع خطة عمل المشروع الواردة في المرفق الأول للتقرير الأولي، وإجراء التعديلات اللازمة مع تقدّم العمل. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه، بالرغم من تفصيل وشمول التقرير الثاني، إلاّ أنه، فيما يبدو، قد سكت عن بعض المفاهيم المتضمنة في خطة العمل، مثل مفهوم هجرة السكان، والذي ما زال، بالتأكيد، وثيق الصلة بالموضوع.

٥٨- وأعرب عن موافقته مع قرار المقرر الخاص بعكس ترتيب النظر في نطاق التطبيق والتعاريف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٣ من التقرير. وإن كان لا يبدو أن ثمة أهمية جوهرية لما يجري تناوله أولاً. وقد اعتمدت اللجنة، في الماضي كلا النهجين، ولكل منهما ما يبرّره، على قدم المساواة.

٥٩- ومضى يقول إنه يرى أن المقرر الخاص كان حذراً أكثر مما ينبغي، في نهجه حيال مشروع المادة ١، حيث إن مصطلحي "الأجنبي" و"الطرد" اللذين هما لب الموضوع، لم يظهرا على الإطلاق. كما أن استخدام كلمة *"رعية"* *"ressortissant"* في الفقرة الأولى، وكلمة *"الأجنبي"* *"alien"* في الثانية يجعل النطاق يبدو أقرب إلى التعريف، الذي يندرج تحت مشروع المادة ٢. وثمة نهج أبسط هو أن يُذكر بوضوح أن "نص مشاريع المواد هذه سوف ينطبق على طرد الأجانب". ومسألة تعريف هذه المفاهيم سوف تأتي تحت عنوان "استخدام المصطلحات"، وربما في مشروع المادة ٢.

٦٠- وثانياً، فإن التقرير بصفة عامة، ومشروعي المادتين بصفة خاصة، يوليان اهتماماً ضئيلاً لمفهوم وجود الأجنبي على إقليم الدولة. ويبدو أن التعريف الواضح لكلمة "وجود" مهماً، ليس لمجرد أنه مرتبط بالإقليم، وإنما أيضاً لأنه متعلق ضمناً بالمفاهيم المبيّنة في الفقرات ١٥٤ إلى ١٧٧ من التقرير، وله بعض الصلة بها، بما فيها الترحيل، والتسليم، والنقل، والإبعاد القسري. وفي الواقع أنه يمكن الوقوف على صلة بين الوجود وعدم السماح بالدخول. وبالرغم من أن التقرير يعتبر، بحق، أن عدم السماح بالدخول لا يندرج ضمن نطاق الموضوع، فإنه يلزم بعض الحذر والحصافة للنظر بشكل أوسع نطاقاً. وينبغي لمشاريع المواد المساعدة على إيضاح المدى الذي يكون فيه عدم السماح بالدخول متسقاً مع المفاهيم المسردة في التقرير. وهناك مثال واحد قد يتمثل في مبدأ عدم الإعادة القسرية *(non-refoulement)*، حسب تطبيقه على اللاجئين، والذين يندرج وضعهم ضمن نطاق الفقرة (٢) مشروع المادة ١. فمن المسلّم به أن الحق في السماح أو في عدم السماح بدخول أجنبي في إقليمها، على غرار الحق في الطرد أو عدم الطرد - متأصل في سيادة الدولة. غير أنه ينبغي أن تكون هناك قيود على الحالتين. ففي حالة الشخص الذي يلتمس اللجوء، سيكون عدم سماح الدولة بالدخول معادلاً لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا كان هناك تهديد يستند إلى تهديد صحيح لحياة أو حرية هذا الشخص. ومع ذلك، فيمكن تطبيق عدم الإعادة القسرية حتى قبل منح مركز اللاجئ. وقد يكون للنظرة المتفحصة للمسألة ما يبرّرها.

٦١- كما أن هناك بعداً عملياً آخر للمسألة؛ وقد شهدت الأحداث الأخيرة على صحة ما توصلت إليه مذكرة الأمانة العامة من نتائج(١٣٥) من أن الدول تلجأ بشكل متزايد إلى الممارسة المتمثلة في اعتراض الأجانب غير الشرعيين الذي يحاولون الوصول إلى شواطئها عن طريق البحر. وفي الوقت ذاته، فإن التطورات في ميدان الهجرة غير القانونية والطرد، والتي أشار إليها المقرر الخاص بوضوح، في الفقرة ٢٠ وما بعدها من تقريره الثاني، تشهد بالحاجة لإيلاء مزيد من الاهتمام لمفهوم عدم السماح بالدخول.

٦٢- وبالرغم من أن التقرير أوضح أن طرد الأجانب هو في الوقع فعل أو سلوك يمكن أن يعزى إلى الدولة، فإن مصطلح "سلوك" يبدو مصطلحاً أعم وأوسع مما ينبغي من أن يشكل عنصراً تأسيسياً لتعريف الطرد، وينبغي أن يعتبر بمثابة الاستثناء وليس القاعدة. وبصفة أساسية، ينبغي أن يُعرّف الطرد بأنه فعل، وبعبارة أخرى أنه تدبير ملموس تتخذه الدولة الطاردة على أساس القانون أو الإجراءات الإدارية. وربما تكون مسؤولية الدولة سياقاً أفضل يتم من خلاله التعامل مع سلوك الدولة التي تجبر الأجنبي على مغادرة إقليمها.

٦٣- وأعرب عن تأييده لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة مع توصية بأن تتبع التعاريف، بأوثق ما يمكن، تلك المعتمدة بالفعل في مختلف الصكوك القانونية الدولية.

٦٤- **السيد بيليه** قال إنه بالرغم من أنه أصرّ دائماً على أن طرد الأجانب ليس موضوعاً ملائماً للجنة، إلاّ أن التقرير الأولي الممتاز للمقرر الخاص مهّد للموضوع، وأن تقريره الثاني الواضح

(١٣٥) A/CN.4/565 وCorr.1، مستنسخة ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

الذي بدأ بصياغة التعاريف، تماشياً مع الممارسة الجيدة، جعله يقتنع، تقريباً بالعكس.

٦٥- والسبب الأساسي في نظره وراء عدم صلاحية الموضوع للتطوير التدريجي أو التدوين يتمثّل في أن اللجنة سيتعيّن عليها أن تشق طريقاً بين منزلقين حتميين تقريباً. الأول أن يكون أكاديمياً جداً: بالرغم من البعد الإنساني الحقيقي جداً والطابع المشحون بالمشاعر للموضوع، فهناك مخاطر في أن يُعالَج بلطف أكثر مما ينبغي، بغية تلافي إثارة المعارضة. وأما الثاني، فيتمثل في أن النضال المفرط المؤيّد لحقوق الإنسان قد يدفع اللجنة إلى أن تعتمد مشاريع مواد حسنة النية لن تقبلها الدول، ومن ثم تكون غير واقعية بالمرّة.

٦٦- وأضاف أنه من الصعب جداً إقامة توازن سليم، نظراً لعدم وجود سبب قانوني للاختيار بين البديلين لعملية التدوين اللطيفة والمعقولة وبين جوانب التقدم السياسية والمعنوية والتي سوف تُشحن على وجه السرعة إلى مقبرة النوايا الحسنة. إذ لا يمكن إحراز تقدّم بشأن الموضوع إلاّ بإجراء خيارات سياسية، وهو ما يخرج عن مهمة اللجنة. وفي الواقع أن الموضوع يتطلب التفاوض فيما بين الحكومات وليس التدوين بواسطة الخبراء الذين لا يملكون أي شرعية سياسية. ومن ثم، فإن الرأي الحصيف المنعكس في الحاشية ٥٥ في التقرير الثاني ما زال صحيحاً.

٦٧- وأعرب عن رغبته في تسجيل خيبة أمله من أن الموضوع قد أدرج بدرجة من التسرّع في برنامج عمل اللجنة[١٣٦]، في حين أن موضوعاً أشد جاذبية وأكثر نفعاً اقترحه المقرر الخاص ويتعلق بالحماية الدولية للأشخاص الذين يعيشون حالات حرجة، يبدو أنه ألقي في غياهب النسيان.

٦٨- وبالرغم من هذه التذمرات، فقد أثنى على ما قدمه المقرر الخاص من تقريرين واضحين وسليمين، وفي مجملهما، مقنعين. وفيما يتعلق بالسؤال المثار في الفقرة ٣٠ من التقرير الأولي، وهو معرفة طريقة المعالجة اللازم إتباعها فيما يتعلق بالقواعد التعاهدية القائمة بشأن الموضوع، قال إنه ينبغي للجنة أن لا تقتصر على محاولة سد الثغرات القانونية في القواعد التعاهدية القائمة، أو أن تتناول هذه القواعد مرة أخرى في مشاريع المواد، وإنما ينبغي لها دراسة القواعد القائمة بشأن الموضوع، ومقارنتها، والعمل على تحديد قواعد عامة، مع الإبقاء على القواعد التعاهدية باعتبارها قواعد تخصيص (*lex specialis*).

٦٩- وأضاف يقول إن بحث المقرر الخاص بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، في الفقرات ٥٧ إلى ٧١، و١٠٠ إلى ١٠٤ على التوالي، من تقريره الثاني، قدّم بعض الأفكار المفيدة، وعلى غرار السيدة إسكاراميا، فإنه أُعجب بوجه خاص بشرح الفارق بين اللجوء ووضع اللاجئ. وبالرغم من ذلك، فإنه ما زال يتساءل عن الكيفية التي يعتزم بها المقرر الخاص تناول مسألة الأشخاص عديمي الجنسية في دراسته وفي مشاريع المواد المستقبلية. وبصرف النظر عن الإشارة الصريحة إليهم في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١، فإنه يبدو من التعريف الوارد في الفقرة (٢)(د) من مشروع المادة ٢، أن المقرر الخاص يعتبر أن اللاجئين رعايا بلدان إقامتهم. ففي حين أنهم بأي حال لن يفقدوا بالتأكيد جنسية البلد الذي فروا منه، فإنه يبدو من الصعب المجادلة بأن اللاجئين ليست لهم أي رابطة قانونية مع بلدهم السابق، حتى ولو كانت لهم، في الوقت نفسه، رابطة بالبلد المستقبل، لا تعدو أن تكون إقليمية. ومن ثم، فقد خلص إلى أن هوس المقرر الخاص بمصطلح "*ressortissant*" "*رعايا*" لم ينشئ غير تعقيدات إضافية، ولم يفعل شيئاً لحل المشكلة. وبالتالي، فإنه يتفق مع المتكلمين السابقين العديدين، الذين لا شك أنهم قرأوا التقرير بالإنكليزية أو بالإسبانية، من أنه ينبغي التخلي عن التمييز بين مصطلح "الرعية" و"المواطن" إيثاراً لتمييز أبسط بكثير بين جنسية أو انعدام جنسية الشخص المطرود.

٧٠- وهناك سبب آخر لضرورة عدم إدراج مسألة طرد عديمي الجنسية واللاجئين في هذه الدراسة، وهو أن كلا الفئتين من الأشخاص له وضع خاص جداً يحدّده بجلاء وكمال القانون الدولي الوضعي، وهو أمر ليس من الحكمة التدخل فيه. وفوق ذلك، فإن إدراج الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين في مشاريع المواد من شأنه أن يدفع اللجنة إلى تكرار ما ورد بالفعل في معاهدات قائمة، أو إلى الأسوأ، وهو تعديل أحكامها، وهو شيء لم يُطلب منها أن تفعله.

٧١- وبناءً على أسباب مماثلة، فإنه سيكون أقل منهجية مما كان عليه المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من تقريره الثاني بشأن إدراج طرد الأجانب في حالات النزاع المسلح في إطار نطاق الموضوع. وفي هذا الصدد، أعرب عن عدم اتفاقه مع التعليقات التي أبداها بعض المتكلمين. فالقانون الإنساني، الذي ينظّم قواعده الموضوعة جيداً قانون النزاع المسلح، يغطي الطرد في هذه الظروف. وفي حين أن الفصل بين قانون الحرب والقانون في وقت السلم أقل ظهوراً مما كان عليه في الماضي، فإنه يخشى أنه إذا تصدّت اللجنة لمسألة الطرد أثناء الاحتلال وقت الحرب، أن تخلط بين المسألتين وتبتعد كثيراً عن المفهوم المعقول للموضوع. وقال إنه يختلف مع السيدة إسكاراميا بشأن هذه النقطة.

٧٢- وقال إن التطهير العرقي أمر مختلف. ومما يؤسف له أن هذا المصطلح يظهر فقط في الفقرة ١١٤، وأن اهتمام المقرر الخاص بالفكرة وبعلاقتها بالموضوع قد انحصر في تلميحات طفيفة، على سبيل المثال في الفقرة ١٥٦. وفي رأيه الشخصي أن التطهير العرقي لا يندرج ضمن نطاق الموضوع إلاّ عندما يكون الأشخاص ضحايا هذا التطهير العرقي أجانب، وهو ما لم يكن عليه الحال بالتأكيد في الأمثلة الأساسية للتطهير

---

(١٣٦) *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

العرقي في السنوات الأخيرة في أوروبا، وبالتحديد في البوسنة والهرسك. ومضى يقول إنه إذ ينحي تردده جانباً، فإن يعتبر أنه ينبغي للجنة، بالتأكيد، أن تبحث إدراج التطهير العرقي تحت عنوان طرد الأجانب.

٧٣- وأضاف يقول إن ملاحظاته السابقة لا تنتقص بأي حال من الأحوال من رأيه الإيجابي عموماً في التقرير الثاني وأنه من ثم لا يرى أي سبب يمنع من أن يحال مشروعا المادتين ١ و٢ إلى لجنة الصياغة. غير أنهما يتطلبان إعادة صياغة حقيقية، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه سوف يعمد إلى اقتراح بعض التعديلات.

٧٤- وقال إنه، على غرار السيد كوميساريو أفونسو، يرى أن الفقرة الأولى من مشروع المادة ١ بشأن نطاق التطبيق قد تطاولت أكثر من اللازم على التعريفات الواردة في مشروع المادة ٢. وفوق ذلك، لا يبدو أن مشروعي المادتين متسقتان تماماً مع بعضهما البعض. فالنصف الثاني من الفقرة (٢) من مشروع المادة ١ ينبغي أن ينتقل إلى الفقرة (١)، كما أن الفقرة (٢) ينبغي أن تصاغ كما يلي: "مشاريع المواد الحالية ينبغي أن تنطبق على الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة/ الدولة الإقليمية الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني". وبالرغم من أنه متردد بشأن تعبير"الدولة المضيفة" نظراً لأن الطرد نادراً ما يكون تصرفاً مضيافاً؛ ولهذا السبب فإن تعبير "الدولة الإقليمية"، أو "دولة الإقامة" أو "الدولة الموجودين فيها" قد يكون أنسب المصطلحات.

٧٥- وثانياً، أن الفقرة (١) من مشروع المادة ١ يجب أن تذكر ما إذا كان مشروعا المادتين ينطبقان أو لا في حالة النزاع المسلح. وقد يكون من الحكمة استبعاد هذا الاحتمال والتركيز على القانون في وقت السلم، ولكن من الضروري، في أي الحالين، تبيان الخيار الذي اختير.

٧٦- وثالثاً، يجب الإشارة بوضوح إلى أن مشروعي المادتين يتعلقان فقط بالأشخاص الطبيعيين. ربما يكون هذا من البديهي، وأنه يكفي إدراج بيان واضح بهذا المعنى في التعليق. ورابعاً، أنه لا يعترض على محاولة أن تدرج في فقرة ثانية لمشروع المادة ١ فئات إفرادية ينطبق عليها مشروعا المواد، شريطة إيضاح أن القائمة غير شاملة، على النحو الذي تم من خلال إدراج عبارة "*بخاصة*" "*in particular*" غير أنه يرى أن يُستبعد اللاجئون وعديمو الجنسية صراحة بصياغة بهذا المعنى الذي يمكن أن يشكل فقرة ثالثة.

٧٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، وبالرغم من الشروح المستفيضة للمقرر الخاص، فإنه ما زال مقتنعاً بأنه لا يمكن كسب شيء بتفضيل مصطلح "*ressortissant*" على مصطلح "*national*"، نظراً لأن هذا من شأنه أن يحدث لبساً وأن يعقّد مداولات اللجنة، بدون أن يقدّم أي مزايا مقابلة. وعلى النحو الذي أظهره المقرر الخاص، فإن الكلمتين كثيراً جداً ما تستخدمان بشكل قابل للتداول، بل إن الفارق بينهما بالفرنسية أبعد ما يكون عن الوضوح. وفوق ذلك، فإنه لم يستطع فقط أن يرى أي مبرر لمناشدة المقرر الخاص في مستهل الفقرة ١٢٩ من أنه "ينبغي الإحجام على أية حال في هذا الإطار، عن تعريف الأجنبي وفقاً لمعيار الجنسية" ولكن، والذي هو أكثر، أن هذا التأكيد يمكن أن يقود اللجنة إلى أرض محفوفة بالمخاطر. وسوف يكون من الأبسط بكثير القول بأنه، لأغراض مشاريع المواد، يُفهم أن الأجنبي يعني الشخص الطبيعي الذي لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، أو الدولة التي هو موجود فيها، أو دولة الإقامة. وإنه لا يستطيع حقيقة أن يبسّط الأسباب المساندة للحل المعقّد جداً الذي اقترحه المقرر الخاص.

٧٨- واسترسل يقول إن لديه أيضاً تحفظات بشأن تعريف "*ressortissant*" الوارد في الفقرة (٢)(د) من مشروع المادة ٢. فأولاً، تتسم الصياغة بالفرنسية بأنها قديمة بعض الشيء. ذلك أنها أُخذت، وفقاً للفقرة ١٤٩ من التقرير الثاني، من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)، أو من حكم التحكيم الصادر عام ١٩٢٧ (*فالا – نتاف وإخوانه ضد ألمانيا*)، ولكن هذا المصطلح لم يعد مستخدماً في اللغة الفرنسية في بداية القرن الحادي والعشرين. كما أن صياغة عبارة "*par quelque lien juridique ... relève de la compétence*" (*بموجب أي علاقة قانونية... تخضع للولاية*) تتسم بأنها صياغة قديمة وعتيقة نوعاً ما. ومن البديهي، أنه إذا كانت هذه المسألة هي شكواه الوحيدة، فإن بوسع لجنة الصياغة أن تجد علاجاً بسهولة؛ ولكن لديه اقتراحاً أشد تطرفاً – وهو ببساطة عدم استخدام كلمة "*ressortissant*"، التي لا تؤدي أي غرض نافع في سياق الموضوع، وبذلك تزول الحاجة إلى تعريف المصطلح في مشاريع المواد. فالأجنبي هو بالتأكيد غير مواطن، كما أن الصياغة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا تبدو في محلها تماماً، وخاصة وأن الصياغة الموضوعة بين أقواس معقوفة التي قدمها المقرر الخاص في الفقرة ١٩٤ تشكّل دليلاً على ما لديه من صعاب، ولم تكن أي من الفكرتين اللتين اقترحهما – "*jurisdiction*" أو "*compétence personnelle*" (*"الولاية" أو "الولاية الشخصية"*) مقنعة جداً. ومضى يقول، إنه شخصياً يؤيد حذف الفقرة (٢)(د) وأن يُستعاض عن مصطلح "*ressortissant*" في مشروعي المادتين ١ و٢ بصياغة مثل "أن تُكره الدولة شخصاً لا يحمل جنسيتها على مغادرة إقليمها". أو أن "الأجنبي هو شخص لا يحمل جنسية الدولة الإقليمية/ الدولة الطاردة/ دولة الإقامة/ الدولة التي يقيم فيها"، أيهما يُعتبر أكثر ملاءمة. فإذا استخدمت فكرة الإقامة، ربما يكون أيضاً من الضروري إدراج فكرة الحضور. والدليل الحاسم على أن مصطلح "*ressortissant*" غير ملائم، وأن كلمة "*national*" يجب أن تستخدم بدلاً منه وأن الكلمة الفرنسية احتفظ بها كأحرف مائلة في النص الإنكليزي من التقرير، لأنه اتضح أن من المستحيل إيجاد أي مصطلح معادل في اللغة الإنكليزية. وبالتالي، فإن الفارق اللغوي الطفيف للتعبير الفرنسي قد فُقد تماماً بالرغم من أن التعريف الدقيق بالفرنسية لمصطلح "*ressortissant*" مشكوك فيه، وأن المصطلح الأكثر قبولاً في العادة

هو "*national*" . وفي الواقع، أن أحكام محكمة العدل الدولية التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثاني تستخدم كلا المصطلحين بشكل تبادلي [الفقرات ١٣٦-١٥٢].

٧٩- ومضى يقول إن الفقرتين (١) و(٢)(ب)، بصيغتهما الحالية، تتطابق كل منهما مع الأخرى. وسوف يكون من الضروري إما إقامة تفرقة بين التعريفين باعتماد تعريف أكثر عمومية لمصطلح "الطرد" أو حذف الفقرة الفرعية (ب). كما أن الفقرة الفرعية (أ) تشير إلى "الدولة الإقليمية أو الطاردة"، ولكن لا يوجد ذكر "للدولة الإقليمية" في أي مكان آخر. ومن ثم، فيجب توحيد المصطلح.

٨٠- ومضى يقول إن تعليقاته قد تبدو دالة على معارضة حقيقية، ولكن، بخلاف ما يتعلق منها بهوس المقرر الخاص بكلمة "*ressortissant*" ، فلا يوجد هناك غير نقاط تتعلق بالتفاصيل التي يمكن أن يكون بمقدور لجنة الصياغة أن تحلّها بسهولة. ومن المأمول أن تستطيع لجنة الصياغة أن تجتمع في المستقبل القريب جداً للنظر في مشروعي المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص. ومضى يقول إنه غير متفق مع اقتراح السيد فارغارس كارينيو بتأجيل نظر لجنة الصياغة في مشروعي المادتين وأنه يأسف لأن من الواضح أن المقرر الخاص مذعن لهذا التأجيل. وأضاف أن مهمة لجنة الصياغة أن تمحّص مقترحات المقررين الخاصين، وفوق ذلك، فإن الموافقة السريعة على تعاريف أرسخ وأدق، وإجراء دراسة ميدانية أمور ضرورية، نظراً لأنه سيكون من المستحيل صياغة مزيد من المواد إذا لم تعرف اللجنة ما إذا كانت تتحدث عن "*ressortissant*" أو "*nationals*" ، وما إذا كان الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون سيدرجون أو لن يدرجوا ضمن نطاق الموضوع، أو ما إذا كانت النزاعات المسلحة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ومن ثم، فإنه لا يدعم فقط إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة، وإنما يأمل أيضاً أن تقوم لجنة الصياغة بفحصهما في الأسبوع القادم.

٨١- **السيد كانديوتي** قال إنه يشاطر السيد بيليه تحفظاته بشأن استخدام كلمة "*ressortissant*" في تقرير المقرر الخاص، والذي، بخلاف ذلك، تقرير عظيم. ومضى يقول إن كلمة "*ressortissant*" ليس لها معادل مباشر في اللغة الإسبانية. فالتعبير المستخدم في النص الإسباني للتقرير الثاني، وهو "*natural*" ، غير صحيح، نظراً لأنه لا يشير إلاّ إلى الشخص الذي يكون قد ولد في مكان معين، ولا يغطي المفهوم الأوسع كثيراً لكلمة "*ressortissant*" حسب فهمها باللغة الفرنسية.

٨٢- **السيد بيليه** اقترح أن يشير الأعضاء الذين يتكلمون العربية أو الصينية إلى الكيفية التي تمت بها ترجمة كلمة "*ressortissant*" . فإذا كان المفهوم لا يوجد إلاّ في الفرنسية، فإن هذا من شأنه أن يشكّل حجة حاسمة لصالح التخلي عن المصطلح.

٨٣- **السيد حمود** قال إن مصطلح "*رعية*" ، المستخدم في النص العربي للتقرير، مرادف تقريباً لكلمة "*national*" "*مواطن*" ، وإن كان يعني بالمعنى الضيق الأشخاص الذين تحميهم الدولة. وهذه فكرة قديمة تعود إلى الزمن الذي كانت فيه الدول ذات النفوذ تبسط حمايتها أيضاً لتشمل أشخاص الدول المحتلة.

٨٤- **السيد كميشه** أكّد أن اللغة العربية، على خلاف اللغة الإسبانية أو اللغة الإنكليزية، بها مصطلح "*رعية*" ، والذي يرادف تماماً مصطلح "*ressortissant*" .

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥ .

الجلسة ٢٩٢٤

يوم الخميس، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كامتو، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** رحب بالسيد ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وقال إن اللجنة ممتنة لشعبة التدوين على المساعدة التي تمدّها بها من أجل الاضطلاع بعملها، وتقدّر الحوار الصريح السائد بين اللجنة والمستشار القانوني.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠ .

طرد الأجانب (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. E، وA/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*تابع*)

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني عن طرد الأجانب[(١٣٧)] الذي كان السيد كامتو، المقرر الخاص المعني بالموضوع، قد قدّمه إليهم في اليوم السابق.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٢.

(١٣٧) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

٣- **السيد فومبا** رحب بالتقرير الثاني عن طرد الأجانب، وقال إن الموضوع فائق الأهمية ومثير للاهتمام، نظراً إلى أن مواطني بلده في المهجر كثيراً ما واجهوا هذه المشكلة. وأعرب عن تأييده لتعليلات واستنتاجات المقرر الخاص الذي حلّل بعناية مفاهيم غالباً ما تختلف الآراء بشأن الأساس والمعنى القانونيين لها.

٤- وأشار فيما يتعلق بإمكانية إجراء هذه الدراسة وجدواها، إلى أن السيد بيليه استرعى الانتباه خلال المناقشة التي جرت في الجلسة السابقة، إلى أن المسألة تتعلق بالتفاوض أكثر منه بالتدوين. وتساءل السيد فومبا بالتالي، عما إذا كان هذا يعني ضرورة وضع دليل عملي للتفاوض يتضمن مبادئ توجيهية أو تعليمات أو توصيات. وقال إنه شخصياً، يفضل صيغة مشاريع مواد رسمية.

٥- وقال إن السيد حمود رأى أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تنظر في الموضوع إذا كانت ستقتصر على دراسة الصلة بين الفرد وحقوق الإنسان دون تناول مشكلة عدم القانونية، في حين أن هذا الجانب مُدرج بالفعل في خطة العمل التي اقترحها المقرر الخاص. علاوة على ذلك، لم يعد اختصاص اللجنة محط تشكيك.

٦- وأشار السيد فومبا إلى أن بعض الأعضاء انتقد المقرر الخاص على عدم التصدي بصورة مباشرة للمسائل التي تتعلق حقاً بالجوهر، ورأى أنه لا مبرر لهذا الانتقاد ما دام قد أعرب بوضوح عن عزمه على وضع نظام قانوني واف قدر الإمكان، بشأن موضوع طرد الأجانب. كما اعتبر السيد فومبا أنه لا مبرر لتوجيه اللوم إلى المقرر الخاص على التعجيل في معالجة الأساس المفاهيمي للموضوع لأنه من غير المنطقي ومن المستحيل أن يتحدث عن إعداد النظام القانوني الخاص بهذا الموضوع دون أن يحاول أولاً تناول مفاهيمه الرئيسية بالتوضيح.

٧- أما بخصوص ما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٤٣ من تقريره الثاني من تغييرات في هيكل الدراسة، فقال السيد فومبا إنه لا يعترض على إدراج التعاريف قبل نطاق التطبيق ولكنه يرى أنه لا ينبغي أن يقتصر هذا الأخير على نطاق الاختصاص الشخصي كما اقترح السيد كانديوتي. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت قائمة فئات الأجانب المشمولة بالنطاق وافية. وأشار إلى أن السيد بيليه اقترح استبعاد اللاجئين وعديمي الجنسية من القائمة لأسباب تتعلق بقاعدة التخصيص (*lex specialis*)، وربما كان ذلك مناسباً، شريطة أن يكون مركزهم القانوني الحالي واضحاً. ففي حالة اللاجئين تحديداً، ينبغي الاختيار بين تعريف ضيق كالتعريف الذي ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وتعريف مسهب كالتعريف المعتمد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بالصفة التي ينبغي أن يُنعت بها الوضع القانوني لملتمس مركز اللاجئ خلال الفترة الفاصلة بين تقديمه الطلب وبين حصوله على إجابة، قال السيد فومبا إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن المسألة تتوقف على التشريعات الوطنية، وستوفى حقها من الدراسة عند تحليل شروط الطرد.

٨- وفيما يخص موضوع الأجانب الذين يقيمون بصورة قانونية في دولة من الدول، أشار السيد فومبا إلى اقتراح المقرر الخاص عدم التمييز في البداية، بين مختلف فئات الأجانب التي تتمتع بوضع قانوني، واستوضح عما إذا كانت هذه المسألة ستُبحث بالفعل في وقت لاحق (نظراً إلى أن مدة المكوث قد يكون لها انعكاس فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الطرد)، وعن مدى إمكانية بحثها ضمن التعاريف إذا كان ذلك سيتم.

٩- وبشأن مسألة الطرد في حالة نشوب نزاع مسلح، رأى السيد فومبا أنها وإن كانت تخضع للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي جعل بعض الأعضاء يحبذون استبعادها، إلا أنه قد يكون من المجدي دراسة الممارسة المعمول بها دراسة مستفيضة قبل اتخاذ قرار بهذا الشأن. وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، قال إنه يوافق على فكرة إرجاء دراسة الصكوك القانونية ذات الصلة بمبدأ عدم جواز الطرد الجماعي، إلى وقت لاحق. وفي الأخير، أعرب عن تأييده للمعايير التي اعتمدها المقرر الخاص في تحديد الأجانب الذين قد يدخل طردهم ضمن الموضوع قيد الدرس.

١٠- وتطرق السيد فومبا إلى مشروعي المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص فرأى أن يُعمد في مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق) إلى توضيح الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، وأن يتضمن النص المقترح بالتالي، فقرة جديدة ١ تشير إلى أن مشروع المادة يسري على طرد الأجانب على أن يتم الاحتفاظ بالفقرتين الحاليتين وإعادة ترقيمهما تبعاً لذلك. ولاحظ السيد فومبا أيضاً أن الفقرة ٢ تتحدث عن "*asilés*" (المتمتعين بحق اللجوء) في حين يجري الحديث في متن الفقرة ١٢٢ عن "*exilés*" (منفيين). ودعا إلى توحيد المصطلحين أو توضيح الفرق بينهما إذا كان هناك فرق.

١١- ورأى أن ثمة مشكلة في مصطلح "*ressortissant*" *(أحد رعايا دولة أخرى)* الذي ورد في مشروع المادة ٢ (التعاريف) واقترح السيد بيليه الاستعاضة عنه بمصطلح "*non national*" *(غير حامل للجنسية)*. وقال إن هذا الاقتراح وجيه باعتبار أن الأجنبي يُعرف بالمقارنة مع "حامل الجنسية"، غير أن الممارسة أظهرت أن هذا المصطلح ومصطلح "رعايا" يمكن أن يحلّ أحدهما محل الآخر. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن وجهة نظر المقرر الخاص لا تتعارض بالضرورة مع وجهة نظر السيد بيليه، إذ إنه اقترح في الفقرة ١٤٨ من تقريره أن يشمل مفهوم "الرعية" كلاً من الحاملين للجنسية والأشخاص الخاضعين لسلطة دولة معيّنة بحكم وجود رابطة قانونية خاصة، كاللاجئين وعديمي الجنسية. غير أنه لا يُعرف بعد ما إذا كان يتعيّن إدراج هؤلاء اللاجئين وعديمي الجنسية. وإن لم يكن الأمر كذلك، فسوف يقتصر نطاق الموضوع على "غير حاملي الجنسية" وهكذا تُحسم

المسألة. لكن هذا يتطلب إعادة النظر في صياغة مشروع المادة ٢ بأكمله، وفي هذه الحالة، سيتعيّن على اللجنة أن تقدّم للمقرر الخاص توجيهات واضحة بهذا الشأن.

١٢- وقال السيد فومبا إن بعض الأعضاء اعتبر لفظة "سلوك" غير مناسبة لنعت الطرد، ورأوا أنها تشير إلى مسألة المسؤولية. وقد يكون الأمر كذلك، ولكن فقط إذا كان نوع السلوك المنصوص عليه ينطوي فعلاً على فعل غير مشروع دولياً. واعتبر السيد فومبا ما قيل بشأن تكرار الفقرة ٢(ب) لما ورد في الفقرة ١، في محله، لكنه قال إن الإسهاب في تعريف الطرد قد لا يخلو من فائدة حتى لو أدّى ذلك إلى الوقوع في التكرار.

١٣- ومضى قائلاً إن الوظيفة الثلاثية التي أُنيطت بكلمة "الحدود" في الفقرة ٢(ج)، مفيدة ومثيرة للاهتمام. وأبدى ترحيبه بالصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص للفقرة ٢(د)، وقال إنها تبقى مع ذلك رهناً بالقرار الذي سيتم اتخاذه بشأن مصطلح *"الرعية" ("ressortissant")*.

١٤- وفي الختام، رأى السيد فومبا أنه يتعيّن على اللجنة أن تقدّم للمقرر الخاص تعليمات واضحة بشأن نطاق المفاهيم الرئيسية التي ينبغي تعريفها. وأبدى موافقته على إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة.

١٥- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فكرّر ما سبق له أن أبداه من تحفظات بشأن نطاق الموضوع. وقال إن الترتيب الذي اعتُمِد في تناول مختلف جوانب هذه المسألة لا يجسّد بالقدر الكافي أهمية أحد جوانبها الرئيسية، ألا وهو مشروعية وأسباب طرد الدول للأجانب. ففي خطة العمل المقترحة في التقرير الأولي[(١٣٨)]، لم تُعالج مسألة مسؤولية الدولة الطاردة إلا في الجزء الثالث المتعلق بالآثار القانونية للطرد. وباعتماد المقرر الخاص لهذا النهج، أهمل صلب الموضوع وركّز بصورة أساسية على فئات الأجانب المعرّضة للطرد، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين، وعلى أنواع الطرد، مثل تسليم المجرمين؛ ولا يبدو أن ذلك يفيد كثيراً لأن تلك المسائل شملها بالفعل القانون الدولي.

١٦- وقال الرئيس إنه لا ينبغي أن يغيب عن البال، عند تحديد نطاق الموضوع، أن الطرد وثيق الصلة بواجب الدولة في الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء إقليمها. ولذلك ربما كان من المفيد إدراج مسألة عدم السماح بالدخول النابعة من حاجة الدولة إلى مراقبة الأجانب في تواجدهم وتحركاتهم لأسباب تتعلق بالأمن، شأنها في ذلك شأن مسألة الطرد. ولا يثير الموضوع قيد الدرس مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين فقط وإنما يثير أيضاً مسألة واجب الدولة في منع مكوث الأجانب الذين قد يسببون الأذى لمواطنيها على سبيل المثال، في أراضيها. وينبغي الانطلاق من هذه النقطة في الدراسة. ولذلك، أعرب الرئيس عن أسفه لتناول المقرر الخاص هذه المسألة في سياق احترام حقوق الإنسان، مما ولّد لبساً فيما يتعلق بمشروعية طرد الأجانب، وهي مسألة شرعية بداهة. واعتبر الرئيس أن اللجنة تكون على خطأ حين تعطي الأولوية لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول وواجباتها. وقال إنه يحتفظ بحقه في تناول المسألة بمزيد من الاستفاضة في وقت لاحق.

١٧- **السيد ماكري** قال إنه لا يعترض في الإجمال على النهج الذي اعتمده المقرر الخاص، إذ اعترف بالحق السيادي للدولة في طرد أجانب من أراضيها وشدد في الوقت ذاته على ضرورة ممارسة هذا الحق في إطار الامتثال لعدد من القواعد، ولا سيما منها المعايير ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالقانون الإنساني الدولي. وقال إنه يأسف أيضاً لكون المقرر الخاص لم يتمسّك بتعليله المنطقي حتى النهاية فيوضح مضمون تلك المعايير، والسياق الذي تلجأ فيه الدول عادة إلى إصدار الأمر بطرد أجانب، أي سياق حفظ النظام العام، كما لاحظ السيد براونلي عن حق. غير أن تشكيك السيد براونلي في جدوى تحليل الآثار القانونية للطرد بالنسبة لبعض فئات الأجانب لا يستند، فيما يبدو، إلى أساس صحيح. لأن هذا التحليل يمثّل، على العكس من ذلك، جانباً أساسياً في الموضوع قيد الدرس، ربما يكون المقرر الخاص قد تعجّل في معالجته. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن اللجنة ما زالت في بداية عملها المتعلق بطرد الأجانب، وهو ما يستدعي منها التركيز على تعريف الموضوع. واستطرد السيد ماكري قائلاً إنه ربما يكون من المتفق عليه في هذا الصدد أن المسألة الرئيسية قيد النظر تتعلق بطرد الدولة لأشخاص يوجدون على أراضيها ولكنهم لا يحملون جنسيتها. وهي النقطة التي انطلق منها المقرر الخاص كما يتضح إلى حد ما، من صيغة الفقرتين ١ و٢(ب) من مشروع المادة ٢ الذي اقترحه. بيد أنه أشار في توضيحه لمعنى لفظة "الأجنبي" لأغراض مشروع هذه المادة، إلى مفهوم *"الرعية" ("ressortissant")* وهو ما لا يبدو ضرورياً؛ ورأى السيد ماكري أنه يكفي القول إن الأجنبي يُقصد به أي شخص لا يحمل جنسية "الدولة الطاردة". ودعا، بالتالي، إلى تغيير صيغة الفقرة ١ تبعاً لذلك وحذف الفقرة ٢(أ) الحالية.

١٨- واستصوب السيد ماكري علاوة، على ذلك، زيادة توضيح الفكرة التي تفيد بأن طرد الأجانب ينطوي على طرد الأفراد الحاضرين "مادياً" في إقليم الدولة الطاردة، وبالتالي، تعديل الفقرة ١ من مشروع المادة ١ وفقاً لذلك. ورأى أن التمييز القائم في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ بين مختلف فئات الأجانب بحسب قانونية أو عدم قانونية إقامتهم في أراضي الدولة الطاردة، وإن كان يفيد كثيراً في تحليل الآثار القانونية للطرد، إلا أنه لا موجب له في المرحلة الحالية من العمل التي هي مرحلة تحديد نطاق تطبيق مشروع المادة. وقال إن الوجود المادي للشخص المطرود في إقليم الدولة التي قامت بطرده ينبغي أن يكون هو المعيار الوحيد في

---

(١٣٨) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN/4.554.

تعريف مصطلح "الأجنبي". ورأى أنه لن تكون هناك حاجة للبحث في وجود رابطة الجنسية بين الشخص المطرود ودولة غير الدولة الإقليمية أو الطاردة. واعتبر أن تطبيق هذا المعيار يحسم أيضاً مسألة إدراج عدم السماح بالدخول في نطاق الموضوع كما حبذ السيد براونلي، حيث أنه لن يُستبعد من مشروع المادة ١ منطقياً، سوى الأشخاص المرشحين للدخول إلى إقليم الدولة المعنيّة ممن قد لا يكونون موجودين مادياً فيه. ودعا السيد ماكري اللجنة إلى الانطلاق من أن فئة الأجانب الوحيدة التي تتصدر شواغل الدول هي فئة الأجانب الموجودين مادياً في إقليم الدولة الطاردة، وينبغي بالتالي أن تحظى بكامل اهتمامها، لكي تحسم مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد أو عدم استبعاد بعض أشكال الطرد كتسليم المطلوبين أو بعض الفئات من غير حاملي الجنسية، كاللاجئين، من نطاق تطبيق مشروع المادة. وقال إن إدراج أولئك الأجانب قد يجعل في الإمكان سد أي ثغرات موجودة في المعايير الدولية المتعلقة بهم.

١٩- وتطرّق السيد ماكري إلى مشروع المادة ٢، فأبدى تأييده لرأي السيدة إسكاراميا إذ استصوبت تحسين التعريف المنصوص عليه في الفقرة ٢(هـ) لمفهوم "الإقليم". ورأى أن يتحقق من خلال اعتماد المقرر الخاص أكثر على الحجج التي ساقها في الفقرة ١٧٩ من تقريره الثاني. أما فيما يخص اقتراح السيد براونلي إدراج دراسة عن نزع الملكية في استعراض أثر الطرد على حق التملك في الخارج، فقال إنه من الممكن الأخذ به ولكن بعد التفكير ملياً في الجدوى من هذا الخيار. وفي هذه الحالة سيتعيّن على اللجنة أن تتوخى الكثير من الحذر لكي لا تصرفها دراسة هذا الفرع الهام من القانون عن الهدف الرئيسي من الدراسة.

٢٠- وختم السيد ماكري كلامه قائلاً إن تحديد نطاق الموضوع قيد الدرس تحديداً دقيقاً ما زال دونه الكثير، ولكن مشروعي المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص يمثّلان بالفعل نقطة انطلاق مفيدة بالنسبة للجنة في أعمالها المتعلقة بطرد الأجانب. ولذلك، فهو لا يعترض على إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

٢١- **السيد كافليش** أثنى على المقرر الخاص لجودة تقريره الثاني الذي مهّد السبيل أمام اللجنة لتنظر في موضوع طرد الأجانب البالغ التعقيد. وقال إنه يؤيّد الخطوط العريضة في التقرير، إلا أن تعريف مفهوم *"الرعية" ("ressortissant")* الذي لا يثير لديه أي مشكلة مبدئياً، اعتُمدت فيه مصطلحات عامة جداً في الفقرة ٢(د) من مشروع المادة ٢، حتى أن بعض الفئات الأخرى غير الأشخاص "الحاملين للجنسية" بالمعنى الدقيق للكلمة، قد يُنظر إليها على أنها من "الأجانب" بالمعنى المنصوص عليه في مشروع المادة الحالي. وتفادياً لهذه المشكلة، من المستصوب تضييق نطاق تعريف مفهوم *"الرعية" ("ressortissant")*. ولكن حذف هذا المفهوم تماماً والاستعاضة عنه بمفهوم "الجنسية" قد يكون أسلم طريقة لحل المشكلة. واسترعى السيد كافليش الانتباه أيضاً إلى الفقرة ١٧٤ من التقرير وقال إنه ربما يكون من غير المناسب استخدام مفهوم "النقل" الذي استخدم أيضاً ليعني تقديم شخص، سبقت إدانته في الخارج، إلى الدولة التي يحمل جنسيتها ليقضي فيها مدة عقوبته كلها أو بعضها. وقال بالإضافة إلى ذلك، إنه يرى أن مشروعي المادتين ١ و٢ يمثلان نقطة انطلاق ستفيد اللجنة في أعمالها القادمة بشأن طرد الأجانب ولكنه يستصوب الاستفاضة أكثر في دراسة مسألة النظم المختلفة التي تنظّم الطرد قبل الإقدام على اتخاذ قرار بشأن تعريف مفهومي "الأجنبي" و"الطرد". وأخيراً، قال السيد كافليش إنه غير متأكد تماماً من صوابية اقتراح السيد بيليه الداعي إلى عدم إدراج مسألة طرد مواطني دولة في حالة نزاع مسلح في تقرير المقرر الخاص، ولكنه لا يملك رأياً حاسماً بهذا الشأن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٩٢٥

يوم الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونه، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغارس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

طرد الأجانب *(تابع)* (A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. E، و A/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** مستجيباً بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة للرأي المعرب عنه في الجلسة السابقة بواسطة السيد ماكري من أنه لن يكون من الملائم بالضرورة تناول موضوع مصادرة الملكية حتى بصورة عرضية، موضحاً أن إشارته السابقة لمصادرة الملكية أبديت في سياق نقطته الأكثر عمومية والتي مفادها أنه إذا كانت اللجنة ستقوم بمناقشة عدم مشروعية الطرد في ظروف معينة، فسوف يتعين عليها أن تحدد أسباب الإجراء، أو أساس المطالبة، لتمكينها من مناقشة مسائل مسؤولية الدولة، ليس بشكل تجريدي، وإنما فيما يتعلق بفئات معينة من عدم المشروعية.

٢- وفي هذا الصدد، ذكر انتهاكات معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، والمعاهدات الثنائية الأخرى، وربما معاهدات حقوق الإنسان؛ وإضافة إلى هذه الفئات، سيكون على المرء أن يدرج أيضاً الجرائم الدولية، بما فيها الإبادة الجماعية، والمعيار الدولي الأدنى لمعاملة الأجانب. وفي الواقع أن النقطة الشاملة التي يرغب في إبدائها تتمثل في أن عنوان "طرد الأجانب" غير ملائم من حيث أنه لا يعدو أن يكون لافتة مناسبة، ولهذا السبب، فإن على اللجنة أن تعتني عناية شديدة عند تعريف نطاق الموضوع. وقال إنه ألمح إلى مصادرة الملكية فقط لأنه، في الحياة الواقعية، كثيراً ما تشكّل حالات الطرد جزءاً من وضع مفروض على الأجانب وملكياتهم. وكثيراً ما تقترن المصادرة بطرد الفرد المعني، على النحو الذي أظهرته قضية *لوازيدو ضد تركيا*، حيث لا يسمح للأفراد، في بعض الأحيان، باسترداد ممتلكاتهم حتى عندما لا تكون هناك مصادرة. واستدرك يقول إنه لا يقترح أن تتناول اللجنة موضوع المصادرة؛ وإنه يحاول فقط إظهار حقيقة أن هناك نوعيات قانونية شتى وأسباب إجرائية مختلفة تتعلق بمسألة الشرعية.

٣- ومضى يقول إن أحد اعتراضاته للتمسّك بمفهوم ضيّق للطرد تتمثل في أنه، إذا قُبل أن تدرس اللجنة ممارسة الرقابة على وجود الأجانب في إقليم الدولة، وإذا كانت هذه الرقابة جانباً بديهياً من كيان الدولة، وجانباً بديهياً لحقها على الإقليم، وبديهية قانونية، وهي افتراضات تبدو له مقبولة تماماً، فإن مسألة مراقبة وجود الأجانب لن تقتصر على آليات الطرد، وإنما سوف تتعقد من جراء نطاق واسع من العوامل ذات الصلة: أولها، الوجود غير الشرعي؛ وثانيها، المهاجرون غير الرسميين، مثل التجار الأجانب غير المرخص لهم؛ وثالثها، التغيّرات في القانون المحلي المتعلقة بالترخيص للأفراد وأنشطتهم وهو ما يعني أن يعاد تصنيف الزائرين الشرعيين على أنهم زائرين غير شرعيين. فإذا كانت اللجنة تعالج مسألة مراقبة الوجود، فإن عليها، منطقياً، أن تدرج رفض السماح بالدخول بين الحالات التي تدرسها.

٤- **السيد غايا** قال إن التقرير الثاني المفيد جداً الذي أعدّه المقرر الخاص(١٣٩) يشكل خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح. وبالأخذ في الاعتبار أن الموضوع يشير، ليس إلى الطرد بصفة عامة، وإنما إلى طرد الأجانب، فإنه من المفهوم أن يعمل المقرر الخاص على تقديم تعريف "للأجانب" عند تحديد نطاق الموضوع؛ لذلك، فإن مشروعي المادتين ١ و٢، من ثم، مرتبطان ارتباطاً واضحاً. بيد أن الصعوبة المتأصلة في هذا النهج مفادها أنه إذا أُريد أن يُنظر إلى وضع الشخص من حيث علاقته بدولة أخرى غير الدولة الطاردة، على النحو الذي تم عمله في الفقرة (١) من مشروع المادة ٢، فلن يعطى أي وزن لروابطه، أو لروابطها، مع الدولة الطاردة. فإذا كانت لديه، أو لديها، جنسية مزدوجة مع جنسية الدولة الطاردة، فلن يكون الطرد قانونياً، إذا وافق المرء، كما فعل هو، مع الرأي المعرب عنه في الفقرة ٤٧ من التقرير من أن طرد المواطنين ممنوع. ونظراً لأن نطاق هذا المنع قد يكون غير مؤكد في حالة مزدوجي الجنسية، فإنه ينبغي التصدي للسؤال من أجل التحقق إلى أي مدى يتعين تطبيق قواعد طرد الأجانب على هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان منع طرد المواطنين، بالمعنى الضيّق، لا يشكل جزءاً من الموضوع.

٥- ومضى يقول إنه بالرغم من أن الفقرة (١) من مشروع المادة ١ تستبعد مزدوجي الجنسية، فيما يبدو، إلاّ أن الفقرة (١) من مشروع المادة ٢ تعطي انطباعاً مناقضاً. ويجب على مشروع المادة ٢ أن يذكر ليس فقط الأشخاص مزدوجي الجنسية، وإنما أيضاً الأشخاص عديمي الجنسية، لأنهم بالتأكيد غير مشمولين بمفهوم "رعايا دولة أخرى".

٦- واسترسل يقول إنه في الممارسة يرتبط الطرد ارتباطاً وثيقاً بالسؤال الصعب دائماً المتعلق بإثبات جنسية الشخص المراد طرده، نظراً لأن دولة الجنسية هي الدولة الوحيدة الملتزمة بقبوله، أو بقبولها، في إقليمها. وفي حين أن البيان الوارد في الفقرة ١٥٢ من التقرير الثاني بأن مسؤولية السلطات الوطنية أن توفّر المستندات الرسمية التي تشهد بصحة مركز هؤلاء الأشخاص، فإن ما يحدث في أغلب الأحيان أن يحتبس الأجانب المهددون بالطرد هذه الوثائق، لأن طردهم يصبح أسهل عندما تثبت جنسياتهم، إذ يمكن أن يُطلب من دولة الجنسية أن تقبلهم.

٧- وبخلاف هذه الصعوبة، والتي من المحتمل ألاّ تؤثّر في نطاق الموضوع، فإنه يسرّه أن يلاحظ عدم وجود إشارة إلى أن دولة المقصد هي بالضرورة دولة الجنسية. فقد تكون هناك دول مقصد أخرى، وإن وجدت، فسوف يكون من الضروري دراسة إلى أي مدى يحق للأجنبي المراد طرده اختيار المقصد عندما ترغب دولة غير دولة الجنسية في قبوله، أو قبولها. ومضى يقول إن إكراه شخص على مغادرة إقليم ما شيء؛ وإكراه هذا الشخص على دخول بلد لديه، أو لديها، سبب وجيه للرغبة في تفادي دخوله، مسألة أخرى تماماً.

٨- وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن مشاريع المواد ينبغي أن لا تتعامل مع تسليم المجرمين. وينبغي تعديل الفقرة (١) من مشروع المادة ٢ لتوضيح ذلك، نظراً لأنها بصيغتها الحالية، يبدو أنها تتضمن تسليم المجرمين، حيث إن تسليم المجرمين ينطوي عادة على الإكراه على مغادرة الإقليم. بيد أن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل التسليم المقنّع، والذي هو، بعبارة أخرى، استخدام الطرد كوسيلة لتسليم شخص يواجه دعاوى جنائية في بلد أجنبي. وهذا الشكل من الطرد، والذي ليس نادراً، يثير مسألة ما إذا كان ممنوعاً بمقتضى القانون الدولي، على اعتبار أنه ربما يمس بأحقية الأجنبي للحصول على إجراء سليم عندما تكون هناك دعاوى جنائية قائمة أو متصورة في دولة المقصد.

---

(١٣٩) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

٩- وفي رأيه أن النقل الاستثنائي يندرج أيضاً ضمن نطاق الموضوع. وأن الحجة لعدم إدراج النقل الاستثنائي، والتي سيق عرضها في الفقرة ١٧٧ من التقرير الثاني، من أنه يتعلق أحياناً بالمواطنين غير مقنعة، لأن الممارسة في الواقع تمس أساساً الأجانب وتشكل شكلاً من الإكراه على مغادرة الإقليم، وهو أمر مزعج نوعاً ما. كما أن التعريف الوارد في الفقرة (١) من مشروع المادة ٢ يشمل كلاً من التسليم المقنّع والنقل الاستثنائي، وينبغي أن يستمر في ذلك، حتى ولو ذكر مشروعا المادتين أن إجراء التسليم مشمول بواسطة قواعد خاصة لا يلزم التصدي لها في هذا السياق.

١٠- وكما لاحظ المقرر الخاص، فإن مفهوم الإعادة القسرية له معانٍ متنوعة. فالمصطلح يبدو أنه يُستخدم أساساً في سياق عدم السماح بالدخول. وبالرغم من أن مشروع المادة ٢ لم يقل الكثير صراحةً، إلاّ أنه من الواضح أن المقرر الخاص اعتنق، في الفقرة ١٧٢ من تقريره الثاني، الرأي القائل بأن مصطلح "الطرد" لا يشمل وضع الذين لم يتركوا المنطقة الدولية أو المركز الدولي حيث يحتجز المرشحون للدخول، نظراً لأنه ستأتي مرحلة يكون الأجنبي فيها موجوداً بصفة مادية في الإقليم، ولكن يكون منفصلاً عنه نوعاً ما. فإذا وافق المرء مع ما يبدو أنه رأي المقرر الخاص، على الرغم من أنه ليس منعكساً في مشروعي المادتين ١ و٢، من أن القواعد المتعلقة بطرد الأجانب ينبغي أن تتعلق بالأجانب بصرف النظر عما إذا كانوا مقيمين بصفة نظامية أم لا، سيكون من الصعب التمييز بين المقيمين الذين لا يتمتعون بوضع قانوني، وبين الأشخاص الذين هم في وضع معلّق ينتظرون السماح بالدخول، حيث إن الأشخاص الذين هم في الفئة الأخيرة، كثيراً ما يدخلون الإقليم بصورة غير نظامية، ويُحتجزون في انتظار السماح بدخولهم أو إعادتهم قسرياً إلى دولة أخرى. وفوق ذلك، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يطول، إما بسبب أنه من الضروري تحديد دولة جنسيتهم أولاً، ثم معرفة ما إذا كانت هذه الدولة مستعدة للسماح لهم بالدخول؛ أو لأن بعضهم ربما يكون قد طالب بمركز اللاجئ، وأن هذه المطالبة سيلزم النظر فيها قبل إمكان تنفيذ الإعادة القسرية أو الطرد. وحتى إذا فرّق مشروعا المادتين بين الإعادة القسرية والطرد على أساس أن الإعادة القسرية، باعتبارها متصلة بعدم السماح بالدخول، مسألة ينبغي تنحيتها جانباً، فإنه سيكون من الضروري الإشارة إلى أن هناك مبادئ أساسية معيّنة منصوصاً عليها في مشروعي المادتين تنطبق أيضاً على الأشخاص غير المشمولين بمشروعي المادتين.

١١- وأضاف يقول إنه بالرغم من أن التمييز المقام بين الفعل والسلوك في تعريف طرد الأجانب الوارد في الفقرة (١) من مشروع المادة ٢ قد يبدو من قبيل الجدل البيزنطي، فإنه مفيد نظراً لأنه يؤكد على حقيقة أن وجود فعل رسمي (عادة ما يكون فعلاً إدارياً) ينص على الطرد قد لا يكون لازماً بالضرورة، وأن الإكراه قد يتخذ أشكالاً أخرى في غياب هذا الفعل، ونظراً لأن النتيجة متطابقة، فإن نفس نوع الحماية ينبغي أن يمنح في كلا الحالين. وفوق ذلك، ففي حين أن الفعل الإداري للطرد مُصمم لإكراه الأجنبي على مغادرة الإقليم، فإن تنفيذه قد يترك معطلاً لبعض الوقت. ومن ثم، فينبغي توضيح أن مشروعي المادتين ينطبقان ليس فقط على الطرد الفعلي، وإنما أيضاً على الأفعال المصممة لإحداث الطرد، وأن غرضهما يتمثل في إحباط بعض هذه الأفعال، وتوفير سبل للانتصاف، إن أمكن.

١٢- **السيد نيهاوس** أثنى على التقرير الممتاز والمواضيعي جداً للمقرر الخاص بشأن موضوع بالغ الأهمية أثار نطاقاً واسعاً من المسائل القانونية العملية والنظرية. وقال إنه من الضروري أولاً التحديد بالضبط ماذا يعني مصطلح "الطرد" ونحدّده بأوضح وأبسط ما يمكن. وفي هذا الصدد، فإن الحكم ذا الصلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وثيق الصلة بالموضوع.

١٣- وفيما يتعلق بهيكل مشروعي المادتين، أشار إلى أنه سيكون من المنطقي تعريف "الطرد" بدون الإشارة إلى مصطلح "الأجنبي". وثمة تعريف أوضح من ذلك الوارد في الفقرتين (١) و(٢)(ب) من مشروع المادة ٢ قد يتمثل في أن "الطرد، سواءً كان جماعياً أو فردياً، يعني فعلاً أو سلوكاً لسلطة الدولة بقصد ضمان مغادرة شخص أو أشخاص، ضد رغبتهم، من إقليم تلك الدولة". ويتسم إدراج عبارة "ضد رغبتهم" بأنه بالغ الأهمية.

١٤- ومضى يقول إن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنشئ مبدأً مقبولاً عالمياً لا يجوز بمقتضاه طرد الأجانب المقيمين بصفة قانونية إلاّ وفقاً للقانون، ومع أنه لا يشمل الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، فإنه أصبح معياراً دولياً أو مستوىً مرجعياً دولياً. وأضاف أن المقرر الخاص محق تماماً في القول بأن الدولة لها حق سيادي في طرد الأجنبي من إقليمها، إلا أن من الواضح أن هذا الحق يجب أن يمارس وفقاً للقانون الدولي. وهذا يعني أن الدولة لا يمكنها أن تطرد الأجنبي بطريقة تعسفية، وإنما يجب عليها أن تلتزم بمعايير القانون الدولي العام، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني بصفة عامة.

١٥- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إنه ينبغي أن يكون أوسع ما يمكن. وأضاف أنه ينبغي للجنة - ولو في مرحلة لاحقة - أن تدرس أيضاً أوضاعاً مثل رفض السماح بالدخول والطرد في حالة النزاع المسلح، نظراً لأن معالجة الموضوع سوف تكون غير كاملة إذا ما أهملت.

١٦- وبالرغم من أن إدراج الأشخاص الاعتباريين ضمن نطاق الموضوع هو بالمثل مثير للجدل، حيث توجد مخاطر من أن يُصرف انتباه اللجنة بمسألة نزع الملكية، فإن الدور الهام لنزع الملكية أو المصادرة في سياق طرد الأجانب يشير إلى أن هذه المسألة ينبغي أن تدرج نوعاً ما في الدراسة.

١٧- ونظراً لأن عنوان الموضوع هو "طرد الأجانب"، فإن الأمر يتطلّب بداهة تعريفاً واضحاً، ليس فقط "للطرد" وإنما أيضاً لمصطلح "الأجنبي". وينبغي الحفاظ على أن يكون هذا التعريف أبسط ما يمكن: فالأجنبي هو شخص ما ليس مواطناً للدولة الطاردة. لذا، فإن نقطة البداية لمداولات اللجنة هي، بوضوح، طرد الأفراد الذين ليسوا من رعايا الدولة الطاردة، ومن ثم، فإن الفقرة (١) من مشروع المادة ١، بشأن نطاق التطبيق، صحيحة بصيغتها الحالية. ونتيجة لهذا الحكم، فإن الفقرة (٢) التي تليها، والتي تسرد شتى فئات الأجانب، غير ضرورية، وربما مربكة. غير أنه ينبغي أن يُنص، في مكان ما، على أن مشروعي المادتين ينطبقا على غير المواطنين الموجودين في الدولة المضيفة، سواءً بوضع قانوني أو وضع غير قانوني.

١٨- ومضى يقول إن مسألة مواطني الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو حرموا منها ينبغي أن تناقش عندما يقدم المقرر الخاص تقريره الثالث، والذي يعتزم أن يناقش فيه هذه المسألة.

١٩- وبخصوص موضوع الفقرة (١) من مشروع المادة ١، أعرب عن تأييده لاقتراح السيد ماكري بضرورة أن تدرج كلمة *"physically"* قبل كلمة *"present"*. وأعرب عن اتفاقه مع النقد الذي وجّهه متكلمون سابقون لتعبير *"ressortissant"*. وأضاف أن صعوبة ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة الإسبانية تشكل دليلاً إضافياً على أن استخدامه سوف يكون غير ملائم بالمرّة، وإنه من ثم يؤيد حذف كامل الفقرة (٢)(د) من مشروع المادة ٢.

٢٠- وأضاف بأنه، على غرار السيدة إسكاراميا، يعتقد أن التعريف الصحيح لكلمة *"territory"* *(إقليم)* من شأنه أن يتلافى الحاجة إلى تعريف لكلمة *"frontier"* *(حد)* مما يجعل الفقرة (٢)(ج) من مشروع المادة ٢ غير مجدية. وبصفة عامة فإن يوافق على الاتجاه الأساسي للتقرير، ولكنه يتفق مع السيد فارغارس كارينيو من ضرورة إجراء المزيد من الدراسة المتعمقة لمحتويات مشروعي المادتين في جلسة عامة قبل أن تحال إلى لجنة الصياغة.

٢١- **السيد كولودكين** قال إن التقرير الثاني الهام الذي قدمه المقرر الخاص استمرار منطقي لتقريره الأولي. كما أن مذكرة الأمانة العامة(١٤٠) سخية بالمعلومات.

٢٢- وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الموضوع والأشخاص الواجب إدراجهم ضمنه، قال إنه يتفق جزئياً فقط مع المقرر الخاص. فمن الواضح أن مشروعي المادتين ينبغي أن يشملا الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الدولة الطاردة، وبعبارة أخرى، المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، ولكنه من المهم عدم نسيان الأشخاص الذين قد تغيّر وضعهم نتيجة للتغيير في وضع الإقليم الذي يقيمون فيه، وبخاصة الأشخاص الذين أصبحوا أجانب بسبب دخول دولة جديدة إلى حيّز الوجود. وكما اقترح المقرر الخاص، فإنه من المناسب دراسة وضع الأشخاص الموجودين بصفة قانونية في الدولة الطاردة، بشكل منفصل عن وضع الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع قانوني، بمن فيهم المقيمين لمدة طويلة في الدولة التي تعتزم طردهم.

٢٣- ومن جهة أخرى، أعرب عن شكه فيما إذا كان من المستصوب إدراج اللاجئين ضمن نطاق الموضوع. وقال إنه سيكون من الضروري، على الأقل، أن ينظر بعناية فيما إذا كانت المعايير القانونية الدولية القائمة لا توفّر لهم بالفعل حماية كافية، مع الأخذ في الاعتبار أن قانون اللاجئين قد تطوّر بالفعل تطوّراً جيداً. كما أن الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة، ولا سيما الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات، ينبغي بالتأكيد أن لا يدرجوا في دراسة اللجنة لطرد الأجانب.

٢٤- واسترسل يقول إن طرد الدولة لمواطنيها يخرج عن نطاق الموضوع. فتشريعات الكثير من الدول والعديد من الاتفاقات الدولية تحظر طردهم. ومن ثم، فإن أي إشارة إلى ذلك في التعليق ينبغي أن تصاغ بشكل صحيح. وأبدى عدم اتفاقه مع بيان المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٤٧ من تقريره الثاني، ففي رأيه الشخصي أن القانون الدولي لا يجيز طرد الدولة لمواطنيها. إذ لا تحتاج أي دولة لإجازة كهذه، نظراً لأن الطرد من إقليمها امتياز سيادي. فإذا لم يحظر القانون الدولي هذه الأفعال، فإن للدولة الحق في أن تمارسها. فإذا رأت اللجنة أن هذا الحظر قد أصبح، أو في سبيله لأن يصبح، قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإنه يمكن إدراج إشارة بذلك في التعليق.

٢٥- وأثناء مناقشة التقرير الأولي(١٤١)، أعرب عن معارضته لإدراج طرد الأجانب في حالات النزاع المسلح في نطاق الموضوع(١٤٢)، وقال إنه ما زال يعتنق الرأي القائل بأن هذه ينبغي أن تظل مسألة يجري التعامل معها في إطار القانون الإنساني. ومن ثم، فإنه يتفق مع السيد بيليه في أن مشروع المواد ينبغي أن يتضمن حكماً محدداً في هذا الصدد. وربما يكون من الحكمة أن يدرج في مشروع المواد نص يسرد الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم مشاريع المواد.

٢٦- ومضى يقول إن مشروع المواد ينبغي أن يركّز على الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الدولة الطاردة، والموجودين فعلياً في إقليمها. فمن المستحيل طرد شخص غير موجود في إقليم الدولة؛ فشخص كهذا لا يمكن إلاّ أن يُرفض دخوله. ومن ثم، فإنه

---

(١٤٠) A/CN.4/565 وCorr.1، مستنسخة ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(١٤١) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(١٤٢) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٥٠، ص ١٥٣، الفقرة ٣٦.

يتفق مع المقرر الخاص في أنه تجب عدم دراسة رفض الدخول، وأن الفارق بين رفض الدخول والطرد ينبغي أن يوضح في التعليق.

٢٧- واسترسل يقول إن الطرد ذاته ينبغي أن لا يعرّف فقط فيما يتعلق بأي فعل معين، سواءً أكان قانونياً أو غير قانوني. وفي حين أن هناك أسباباً للنظر في توسيع نطاق التعريف لكي يشمل سلسلة من الأفعال أو السلوك من جانب الدولة، فإنه يتفق مع السيد كوميساريو أفونسو بشأن الحاجة إلى الحذر. فالسلوك قيد البحث يجب أن يلتزم بمعايير معيّنة من أجل أن يكون مشمولاً بمفهوم الطرد، ويتعيّن تعريف هذه المعايير وتحديدها.

٢٨- وواصل حديثه قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تركز على النظر في النظام المتعلق بالطرد، بما في ذلك مسائل كحق الدول في طرد الأفراد، ومتى وكيف يمكن تقييد هذا الحق، وحقوق الأفراد المعرضين للطرد. فإذا كان الطرد ينطوي على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، بما يثير العلاقات في ميدان المسؤولية الدولية، والحماية الدبلوماسية وممارسة آليات حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة الطاردة طرفاً فيها. ونظراً لأن هذه العلاقات مشمولة بقواعد أخرى للقانون الدولي، فإنها ينبغي أن لا تندرج ضمن نطاق مشاريع المواد.

٢٩- ومضى يقول إن المشروع ينبغي أن يعكس الاعتبارات العامة فيما يتعلق بالنطاق. فمشروعا المادتين المقترحين يرسمان الخطوط العريضة، بصفة أساسية، لمؤشرات الموضوع. وفي رأيه أن استخدام مفهوم الرعية (*ressortissant*) في كلا المادتين مثير للمشاكل. فالمعادل باللغة الروسية، *urozhenets*، لا يظهر في ترجمة مشروع المادة ١، وأضاف أن بُعد نظر المترجمين ربما كان يستحق الإطراء، لولا أن المصطلح الوارد في مشروع المادة ٢ يشير إلى أن المترجمين كانوا، ببساطة، مهملين.

٣٠- واسترسل يقول أنه لا يفهم فائدة مصطلح "*ressortissant*"، إذا كان، كما في قرار محكمة العدل الدولية في قضية *LaGrand*، مجرد ترجمة لكلمة "*national*" إلى الفرنسية. ولكن على النحو المحدّد في مشروع المادة ٢، فإن المصطلح ليس مرادفاً لكلمة "*national*". وفي الواقع أن تعريف مصطلح *ressortissant* ليس واضحاً، وأن الافتقار إلى الوضوح امتد ليشمل جميع الأحكام التي يظهر فيها هذا المصطلح. وفي التقرير، تُرجم إلى الروسية باعتباره *urozhenets*: باعتبار أن *urozhenets* لدولة ما هو الفرد الذي ولد في هذه الدولة، وربما تكون كلمة "*native*" هي أقرب معادل إنكليزي لها. ولكن مصطلح *ressortissant* يمكن أيضاً أن يترجم إلى الروسية بكلمة *vykhodets*، أي الشخص الذي منشؤه دولة ما. وحسب معرفته، فليس لأي من الكلمتين أي دلالات قانونية محددة بالروسية.

٣١- ويوجد باللغة الروسية أيضاً مصطلح *sootechestvennik za rubezhom* (مواطن في الخارج)، وهو مفهوم واسع يشمل الناس الذين هم من الاتحاد الروسي أصلاً - والمواطنين السابقين للاتحاد الروسي الذين يعيشون بصفة دائمة في بلدان أخرى وأصبحوا مواطنين أجانب أو أشخاص عديمي الجنسية. وهذا المصطلح مستخدم في القانون التشريعي الروسي لعام ١٩٩٩ المعني بالمواطنين في الخارج. ولدى هنغاريا تشريع مماثل يرجع تاريخه إلى عام ٢٠٠١، وهو القانون الهنغاري المعني بالهنغاريين الذين يعيشون في بلدان مجاورة ("*Magyars*") وقد نظرت في القانون الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا(١٤٣)؛ ويشير إلى المواطنين الهنغاريين أو المجريين الذين هم مواطنين، ليس لهنغاريا فقط، وإنما للدولة التي يقيمون في إقليمها. كما أن مصطلح "*citizens*" (مواطنون) مستخدم في مجلس أوروبا لوصف الانتماء الوطني لهؤلاء الأفراد.

٣٢- وأردف يقول إنه أثار هذه النقاط لمجرد إظهار التعقيد المصطلحي للموضوع، ولبيان أنه بإدراج مصطلح "*ressortissant*" كتمييز عن مصطلح "*national*" أو "*citizen*"، لا تفعل اللجنة غير مفاقمة وضع معقد بالفعل. ومن ثم، فإنه يحث المقرر الخاص، لأغراض المشروع، أن يعود لتعريف مصطلح "*أجنبي*" على أساس مفهوم الجنسية.

٣٣- وأضاف قائلاً إن مشروعي المادتين يثيران مسائل أخرى أيضاً. وربما يكون السيد كوميساريو أفونسو محقاً في اقتراح أن تصاغ الفقرة (١) من مشروع المادة ١ بطريقة أكثر وضوحاً، بحيث تنص ببساطة على أن مشروعي المادتين ينطبقان على طرد الأجانب. وتساءل هل الفقرة (٢) ضرورية حقيقة؟ فهي، بحسب صياغتها، تتضمن قائمة توضيحية غير شاملة للأشخاص الذين ينطبق عليهم مشروعا المادتين، بالرغم من أن عبارة "رعايا... الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها" ليست مصاغة صياغة جيدة على وجه التحديد. وربما ينبغي لمشروع المادتين أن يبدأ بالتعاريف، لمجرد الاستغناء عن الحكم المعني بنطاق التطبيق. وفي نهاية المطاف، فإن النطاق ينبثق بوضوح من عنوان المشروع، وتساعد التعاريف على توضيحه.

٣٤- وأعرب عن اتفاقه مع كثير من المعلقين السابقين بشأن مشروع المادة٢: على سبيل المثال، فيما يتعلق بالازدواجية في الفقرتين (١) و(٢)(ب)، وبشأن مصطلح "الحدود"، وبشأن عبارة "الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة" في الفقرة (٢)(أ). كما أنه لا يستبعد فكرة إدراج تعاريف لمصطلحات أخرى.

٣٥- ومضى يقول إنه من الممكن حل جميع المشاكل بواسطة لجنة الصياغة، التي هي جهاز كفؤ جداً. غير أنه ربما يكون من الأفضل أن يعد المقرر الخاص مشروعاً أطول قليلاً في ضوء المناقشة، أو بوجه خاص في ضوء ما يتعلق منها بالمشاكل الناجمة عن مصطلح *ressortissant*، بحيث يمكن أن يحال مشروعا المادتين

(١٤٣) انظر القرار ١٣٣٥(٢٠٠٣) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المعتمد في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الجلسة ٢٠).

إلى لجنة الصياغة معاً، بالإضافة إلى مشاريع المواد المقرر تقديمها إلى الجلسة العامة في تاريخ لاحق.

٣٦- وأخيراً، قال إن السيد غايا أثار سؤالاً مهماً يتسم بأهمية عملية، وهو: هل للشخص المطرود الحق في اختيار الدولة المستقبلة – وبعبارة أخرى، هل تلزم موافقة الشخص لإعادته، أو إعادتها، إلى دولة ليس، أو ليست، من مواطنيها؟ وقد واجهت الدول التي أبرمت اتفاقات إعادة الاستقبال هذا السؤال. ولدى بلده مثل هذه الاتفاقات، وكثيراً ما يُناقش هذا السؤال لدى إبرامها. ومن الناحية العملية، فإنه يتعيّن على الشخص المطرود أن يُمنح مستندات تمكّنه على أساسها أن يدخل دولة جنسيته، والتي تلتزم بالسماح له بالدخول. غير أن الشخص قد يحتبس الوثائق عمداً أو حتى يرفض أن يحملها. وهذه مشكلة حقيقية يجب أن تنظر فيها اللجنة.

٣٧- **السيد يامادا** أثنى على تقرير المقرر الخاص، المليء بالتحليل القيّم والذي يعكس فهمه العميق للموضوع. وقال إن المقرر الخاص يحرز تقدماً مطرداً على أساس خطة عمل المشروع الواردة في المرفق الأول لتقريره الأولي. ويتعيّن توجيه الشكر للأمانة لمذكرتها التي توفر أيضاً مادة لا غنى عنها لفهم الموضوع.

٣٨- وأضاف يقول أنه ما زال لديه بعض الصعوبات المفاهيمية والمنهجية بشأن الموضوع، وربما بسبب أن مشكلة طرد الأجانب لم تنشأ بعد في الجزء الذي يعيش فيه من العالم. وينبغي للجنة أن تتصدى لهذه الظاهرة المنهجية التي لها آثار جسيمة فيما يتعلق بالنواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبحقوق الإنسان. ولقد قدّم التقرير ومذكرة الأمانة العامة أمثلة لنوعيات عديدة من طرد الأجانب، ولكن هناك تساؤلات بشأن ما إذا كان من الممكن صياغة وتطبيق قواعد تتعلق بجميع هذه الفئات، على وجه العموم. وربما تستطيع اللجنة أن تنظر فيها، فئة بعد أخرى، وأن تتخذ من خلال هذه الممارسة قراراً مستنيراً ينبغي اختيار موضوع الدراسة بناءً عليه.

٣٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ المعني بنطاق التطبيق، يرى أن الفقرة (١) مصاغة بعبارات شاملة نوعاً ما وتتجاوز نطاق الموضوع، وذلك بالنص أساساً على أن مشروع المواد ينطبق على جميع الأجانب. وأضاف يقول إنه يوجد في اليابان كل يوم ما يزيد على ٣ مليون من الأجانب: ويتضمنون التجار التعاهديين ومواليهم، في إطار معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة؛ والطلاب في إطار المنح الدراسية الحكومية وبرامج التبادل؛ والمتدربين في إطار برامج المساعدة الإنمائية اليابانية؛ وأعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة في إطار اتفاق مركز القوات[١٤٤]؛ وكذلك السياح. ومن الصعب تصوّر أن تسري مشاريع المواد على جميع هؤلاء الأجانب. فاللجنة لا تتعامل مع الأجانب بوجه عام، وإنما مع فئة محددة من الأجانب: هم الذين تم طردهم، أو الذين يجري طردهم أو المعرّضين لمخاطر أن يطردوا.

٤٠- ومضى يقول إن الفقرة (٢) هي قائمة توضيحية غير شاملة لفئات الأجانب المراد أن تشملهم مشاريع المواد. فإذا أبقيت، فينبغي إدراجها في الفقرة (١)، غير أنه يفضل أن تُحال إلى التعليق.

٤١- واسترسل يقول إنه حسب فهمه، إذا أريد للمواد الموضوعية أن تنظّم حقوق والتزامات الدول الطاردة حيال الأجانب الذين تم طردهم أو المراد طردهم، فينبغي وضع فقرة فرعية في مشروع المادة المعنيّة بالنطاق تتعلق بالدولة الطاردة. وأما إذا أريد أن تنظم المواد الموضوعية حقوق والتزامات دولة المقصد حيال الأشخاص المطرودين أو الذين على وشك أن يُطردوا حيال الدولة الطاردة، فينبغي، عندئذٍ، وضع فقرة فرعية تتعلق بدولة المقصد في مشروع المادة هذا. ومن ناحية أخرى، يمكن استخدام نهج أبسط، على النحو الذي اقترحه السيد كوميساريو أفونسو: بوضع فقرة وحيدة معنية بالنطاق تنص على أن مشاريع المواد تنطبق على طرد الأجانب.

٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، فإنه يجب أن يتحدد بوضوح تعريف مصطلحي "*alien*" "الأجنبي" و"*expulsion*" "الطرد"، وبالتالي، فليست لديه أي مشكلة مع فقرتيها (٢)(أ) و(ب)، وإن كانت هناك بعض التحسينات الصياغية المطلوبة. وقال إنه لا يرى حاجة للفقرة (١)، لأنها لا تعدو أن تكون تكراراً للفقرتين (٢)(أ) و(ب). ومن السابق لأوانه محاولة تعريف المصطلحات في الفقرات (٢)(ج)، و(د)، و(هـ)، لأن السياق الذي سوف تستخدم فيه في المواد الموضوعية لم يُعرف بعد.

٤٣- وفي حين أنه ليست لديه نية لمعارضة إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة، فإنه يظن أن من الصعب على اللجنة أن تبدأ عملية الصياغة بدون توجيهات واضحة من الجلسة العامة بشأن ماهية العناصر التي ينبغي إدراجها في المواد، وبدون أن يكون مطروحاً عليها عديد من مشاريع المواد الموضوعية التي يقترح المقرر الخاص تقديمها في تقريره الثالث.

٤٤- **السيد حمود** قال إن طرد الأجانب مسألة معقدة نوعاً ما تتضمن كثيراً من جوانب القانون الدولي. فالقواعد، سواءً كانت ناشئة من المعاهدات أو من العرف أو من السوابق القضائية، محدودة، وإن ما هو موجود منها ينبغي بالتالي أن يكون مدوّناً، وأن توضع قواعد جديدة لتغطية بعض الثغرات القانونية الكائنة في النظام القانوني أو الأنظمة القانونية.

٤٥- ومضى يقول، إن خطة عمل المقرر الخاص مرضية في المرحلة الحالية، رهناً بالتطورات الجديدة في عمل اللجنة المتعلق بالموضوع. ويبدو أن المقرر الخاص يعتبر أن نقطة البداية لهذا

(١٤٤) الاتفاق بموجب المادة الرابعة من معاهدة التعاون المتبادل والأمن بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المرافق والمساحات ومركز القوات المسلحة للولايات المتحدة في اليابان، الموقّعة في واشنطن في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، *Treaty Series*, vol. 373, No. 5321, p. 207.

العمل هو الزعم بأن طرد الأجانب حق للدولة الطاردة، رهناً بالقيود المنصوص عليها في القانون الدول - وهو زعم تدعمه الممارسة الحالية للدول. وينبغي للعمل المعني بالموضوع أن يمضي قدماً على أساس هذا الافتراض. وبالرغم من أن بعض الباحثين يرون موضوع حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بطرد الأجانب من منظور حقوق الأفراد وحقوق الإنسان، فإنه ينبغي للجنة أن تتخذ نهجاً لا يركز على الدفاع، وإنما يركز على المسائل القانونية بشكل صارم.

٤٦- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إن مشروع المواد ينبغي أن يشكّل النظام القانوني المعني بطرد الأجانب، ولكن ينبغي له أن لا يعيد كتابة أو تعديل قواعد التخصيص (*lex specialis*) القائمة المعنيّة بالمسائل التي ينظّمها بالفعل قانون المعاهدات. وأضاف أن مسألة اللاجئين تطرأ على الذهن في هذا الصدد. وقد اقترح التقرير الثاني تعريفاً واسعاً لمصطلح "اللاجئ" يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، من حيث أنه يتضمن، ليس فقط اللاجئين الفارين من الحرب وإنما أيضاً اللاجئين الفارين من العنف العام - وهو شيء لم يستقر بعد بموجب قانون اللاجئين الدولي. وفي حين أن هذا التعريف يستخدم لأغراض مشروع المواد، فإن النظام القانوني سوف يتداخل بالضرورة مع النظم القانونية القائمة المعنية باللاجئين، بينما تكون لها آثار قانونية مختلفة. ووفقاً لذلك، ينبغي إيضاح أن مشاريع المواد لا تخل بالالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

٤٧- ومضى يقول إن مشروع المادة ١ بشأن نطاق التطبيق، يشير إلى أن مشروعي المادتين تنطبقان على الأشخاص عديمي الجنسية، ومع ذلك، فبموجب الفقرة (٢)(أ) من مشروع المادة ٢، والتي تعرّف الأجنبي بأنه رعية "*ressortissant*" لدولة أخرى غير الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة، لا يمكن أن يعتبر الأشخاص عديمي الجنسية أجانب، وبالتالي فإنهم مستبعدون من نطاق التطبيق. ومن ثم، ينبغي تنقيح مشروع المادة ١ بحيث يندرج ضمن النطاق طرد جميع الأجانب في إقليم الدولة الطاردة.

٤٨- وواصل حديثه قائلاً إنه ينبغي تعريف الأجنبي بأنه الشخص الذي ليس مواطناً للدولة الطاردة. وهذا النهج يتفادى الآثار غير المقصودة لاستبعاد الأفراد الذين لا يحملون جنسية أي دولة من نطاق تطبيق المشروع. وكما أشار المقرر الخاص في الفقرة ١٣٤ من تقريره، فإن مصطلح "*ressortissant*" يرجع تاريخه إلى عهود الاستعمار، عندما كانت للدول ممتلكات ومستعمرات لا تحمل شعوبها بالضرورة جنسية الدولة المستعمِرة، ولكن قد يكونون خاضعين لحماية تلك الدولة. ومنذ نهاية عهد الاستعمار، تطوّر القانون الدولي وأصبح المصطلح يعني الآن مجرد "الجنسية"، على النحو المشار إليه في التقرير. ووفقاً لذلك، فإن مصطلح "*nationality*" مفضّل على مصطلح "*ressortissant*"، والذي يعني، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (٢)(د) من مشروع المادة ٢، شخص خاضع لسلطة دولة ما. فإذا استخدم هذا التعريف، فإن المقيمين الدائمين سوف يُعتبرون رعايا "*ressortissants*" للدولة الطاردة، وهم بهذه الصفة سوف يكونون مستبعدين من نطاق مشاريع المواد.

٤٩- وفي الختام، قال إن مشروعي المادتين ١ و٢ ينبغي أن يحالا إلى لجنة الصياغة.

٥٠- **السيدة جاكوبسون** قالت إن التقرير قيّم ومحفّز للتفكير. كما أن المذكرة البالغ عدد صفحاتها ٦٦٤ صفحة، والتي أنتجتها الأمانة العامة، تشكل إنجازاً رائعاً.

٥١- وأعربت عن ترحيبها بإدراج الموضوع، قائلة إنه موضوع مهم، وحتى وإن كانت المسائل نفسها معالجة في مجالات أخرى للقانون الدولي، مثل القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي، فما زالت هناك مناطق رمادية وثغرات يلزم التعامل معها في سياق الموضوع. وأعربت عن اتفاقها في ضرورة أن يكون هناك نوع ما من بنود "عدم الإخلال" تنص على أن اللجنة لا تعيد كتابة القانون الإنساني الدولي أو قانون اللاجئين الدولي، وإنما تحاول تحديد هذه المناطق الرمادية ومعالجة المشاكل الحقيقية التي تواجهها الدول في إدارتها اليومية لشؤون الأجانب.

٥٢- وأردفت تقول إنه من المهم مواصلة مناقشة المصطلحات المستخدمة: فعلى سبيل المثال، هناك قدر كبير من عدم التيقن فيما يتعلق بالمعنى المراد بمصطلح "*entry*" *(دخول)* أو مصطلح "*presence*" *(وجود)*. ولضرب مثال ملموس، فإنه إذا كان هناك شخص على ظهر سفينة في بحر إقليمي أو أرخبيلي، أو مياه داخلية لدولة ساحلية، فإنه من المحتمل أن تدفع هذه الدولة بأن الشخص لم يكن موجوداً على إقليمها، ومن ثم لا يمكن طرده كما لو لم يكن قد سُمح له، أو لها، بالدخول إلى الإقليم. وهذا يثير، بالتالي، مسألة عدم السماح بالدخول. ولكن من المحتمل أن يحتج الشخص المعني بأنه، أو بأنها، قد دخل الإقليم وأنه يحق له التماس الحصول على مركز اللاجئ أو طلب اللجوء. وقد اتضح هذا بجلاء من قضية سفينة نرويجية، اسمها "*M.V Tampa*"، حملت على ظهرها نحو ٤٣٠ لاجئاً، معظمهم، وليس كلهم، كانوا من طالبي اللجوء. وكما هو معروف جيداً، رفضت أستراليا السماح بدخول الأشخاص المعنيين إلى أراضي جزيرة كريسماس، وقرّرت بدلاً من ذلك أن تأخذهم على ظهر سفينة أسترالية وأن تبعدهم عن المياه الإقليمية الأسترالية. وما زال النقاش في دوائر القانون الدولي مستمراً بشأن ما إذا كان الأشخاص المعنيين حاضرين في البحر الإقليمي لأستراليا. وهذه المسألة من المسائل التي يلزم أن تفحصها اللجنة، حتى لو قررت استبعاد عدم السماح بالدخول من نطاق عملها.

٥٣- وأضافت تقول إن ثمة مفاهيم أخرى قليلة يلزم تحديدها بمزيد من الوضوح. وأحدها يتمثل في الحياد، والذي يبدو أن

التقرير يساوي بينه وبين عدم المشاركة في النزاع. وهذا غير صحيح تمام الصحة. فمعاملة الأجانب في أوضاع النزاع المسلح يجري تناولها في إطار القانون الإنساني الدولي، وإن كانت هناك بعض المناطق الرمادية.

٥٤- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ذاتهما، قالت إنها منجذبة جداً لرأي السيد ماكري من أن الفقرة (٢) من المادة ١ قد تكون غير ضرورية. فإذا أريد الاحتفاظ بها، فإنه يتعين تحديد المراد بعبارة *"present in"* *(يوجد في)* وعبارة *"enemy State"* *(دولة معادية)* بشكل أفضل، أو شرحهما بشكل أوضح. كما يلزم تعريف المراد بمصطلحات *"territory"* و*"frontier"* و*"border"* و*"boundary"*، أو على الأقل مناقشتها.

٥٥- **السيدة شه** أعربت عن تقديرها لتقرير المقرر الخاص المدروس جيداً الذي قدمه في الوقت المناسب، وعن تقديرها للأمانة العامة للمصادر الثرية التي قدمتها كأساس لعمل اللجنة. ومضت تقول إن المقرر الخاص في معرض تحليله لمفهومي الأجنبي والطرد أظهر بوضوح أنه يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان الأنظمة القائمة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الأجانب. وطرح الأسئلة الصحيحة، وحدد المجالات التي ينبغي للجنة أن تنظر فيها، وقالت إنها بصفة عامة تؤيد هذا النهج.

٥٦- وفيما يتعلق بنطاق مشروع المواد، أشارت إلى أن الفقرة ٤٠ من التقرير الثاني تتضمن مناقشة مستفيضة لمسألة عدم السماح بالدخول، أو "طرد"، المهاجرين غير القانونيين. وأعربت عن اتفاقها مع موقف المقرر الخاص من أن المسألة لا يمكن أن تستبعد من نطاق الموضوع بدون أن تحد منه بشدة. وكما أشار ممثل جمهورية كوريا في اللجنة السادسة، فإن فعل ذلك من شأنه، ليس فقط الحد دون داع من نطاق عمل اللجنة، وإنما أيضاً ترك مصالح مقيمين غير قانونيين كثيرين في جميع أنحاء العالم، بدون التصدي لها[١٤٥]. وقالت إنها ستذهب إلى أبعد من ذلك وتقول إن نفس الشيء يصدق فيما يتعلق بمصالح واهتمامات المهاجرين غير القانونيين، بصفة عامة.

٥٧- واسترسلت تقول إنها تتفق مع المقرر الخاص من أن إبعاد المهاجر غير القانوني الموجود على الحدود، إنما هو، بالمعنى الضيق، عدم سماح بالدخول، وليس طرداً. فبمقتضى هذا التمييز الصائب، لا يندرج عدم السماح بالدخول ضمن نطاق الموضوع، حسب رأي المقرر الخاص. وهو محق، من حيث المبدأ، ولكن الاستنتاج مشوب بشمولية زائدة. فالموضوع، كما أشار كثير من الأعضاء، يختلف عن الموضوع القانوني التقليدي لطرد الأجانب من حيث أنه لا يتصل فقط بعدم السماح بالدخول تحديداً، وبما يتصل به من معايير. فالمقصد والغرض، كما ذكر المقرر الخاص في تقريره الأولي، هو النظر في المعايير الدولية الدنيا لمعاملة فئة خاصة من الأشخاص، المصنفين باعتبارهم لاجئين، ومشردين، وطالبي لجوء، وعديمي الجنسية، وما شابه ذلك، وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن اللجنة تدرك أن هناك أنظمة دولية قائمة تعالج كل نوعية من الأشخاص، غير أنه كمبدأ عام، فإن من قبيل القرارات السيادية للدولة المستقبلة أو المضيفة، أن تسمح بدخول مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية إلى أراضيها أو تمنح الشخص الحق البقاء والحياة في أراضيها. فالمسألة ليست عدم السماح بالدخول، أو معايير السماح بالدخول، وإنما المعاملة السليمة لهؤلاء الأشخاص عندما يكونون تحت سيطرة أو رعاية الدولة المضيفة. فالذي يجب أن يتحدّد ليس الوضع القانوني الذي للشخص، وإنما الكيفية التي ينبغي أن يعامل بها غير المواطن الذي تصادف أن وُجد على إقليم الدولة المستقبلة أو تحت ولايتها أو سيطرتها المباشرة، قبل أن يطرد أو يسمح له بالبقاء في البلد.

٥٨- وأضافت تقول إنه أثناء المناقشة التي جرت بشأن التقرير الأولي، أثارت هي قضية *MV Tampa*[١٤٦]، التي أشارت إليها السيدة جاكوبسون. وعلى وجه التحديد، فإن الأشخاص الذين كانوا على ظهر سفينة في المياه الإقليمية لدولة ساحلية لم يكونوا خاضعين للسيطرة المباشرة لهذه الدولة، وإنما كانوا بالتأكيد خاضعين لولايتها. وثمة مسألة إضافية هي أن ولاية دولة علم السفينة، وولاية الدولة الساحلية متداخلتان. غير أن القرار فيما يتعلق بالوجهة النهائية لهؤلاء الأشخاص ليس من اختصاص اللجنة، وإنما هو قرار سيادي للدول المعنيّة. والسؤال هو ما السبيل إلى التأكد من أن هؤلاء الأشخاص عوملوا معاملة سليمة وفقاً للقانون الدولي. فالقضية التي أشارت إليها السيدة جاكوبسون تتسم بأنها أكثر تعقيداً من الأوضاع الأكثر تواتراً التي أشار إليها السيد غايا، حيث يكون الأشخاص المعنيون موجودين بالفعل في الإقليم، وإن كانوا في المنطقة الدولية التي يحدّدها البلد المضيف.

٥٩- واسترسلت تقول إن استبعاد المهاجرين غير القانونيين أو الأجانب الموجودين على الحدود، أو الذين عبروها لتوهم، من نطاق مشاريع المواد من شأنه استبعاد مجموعة كبيرة من الأشخاص. فالأجانب "الموجودون في الدولة" وفقاً لمشروع المادة ١ موجودون مادياً في البلد بالفعل، بصرف النظر عن كيفية تعريف مصطلح *"منطقة"* *"zone"*. وفوق ذلك، فليس لهؤلاء الأشخاص جميعاً نفس الوضع. فالبعض قد يكونون من طالبي اللجوء، وهناك آخرون ربما يطلبون مركز اللاجئ، وآخرون ربما يلزم أن يحتجزوا لحين التحقق من جنسياتهم وتحديد أي بلد ينبغي إعادتهم إليه. وكما أشار السيد غايا، وكما تعرف هي من واقع

(١٤٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ١١* (A/C.6/60/SR.11)، ص ١٧، الفقرة ٨٩.

(١٤٦) انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٥٠، ص ١٥٦، الفقرة ٥٩، والجلسة ٢٨٥٢، ص ١٧٦، الفقرة ٦٠.

خبرتها الذاتية، فكثيراً ما لا تكون بحوزة هؤلاء الأشخاص المستندات الصحيحة، بل إن بعضهم يتلفها لتفادي إعادتهم. وأحياناً يمكثون في المنطقة الدولية لأسابيع أو شهور أو حتى لسنوات. ويجب أن تدرج هذه الفئات الضعيفة عند التصدي لمسألة معاملة الأجانب، ولا سيما أن لدى القانون الدولي قواعد قليلة بشأن معاملتهم. فإذا أخفق القانون الدولي في حمايتهم، فسوف تُنتهك حقوقهم بسهولة.

٦٠- ويحتج المقرر الخاص بأن التزامات الدولة في حالة الطرد وفي حالة عدم السماح بالدخول ليست مماثلة. وهذا صحيح في كثير من الحالات، ولكن في بعض الجوانب، وخاصة من حيث المعايير الدولية الدنيا لحقوق الإنسان، تكون هذه المقولة قابلة للجدل. وفي بعض الحالات التي تتضمن الإقامة بصورة غير قانونية، قد يحتجز الأشخاص لفترات طويلة في منطقة الاحتجاز. وعليه، فإنه من الصعب رؤية الفارق الذي يقول به المقرر الخاص.

٦١- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ذاتهما، قالت إنها تشاطر الرأي القائل بأن المشروع المادة ١ مثير للمشاكل. فبادئ ذي بدء، لا يبدو أن المصطلحات القانونية الفرنسية تحظى بنفس الرواج التي تحظى به نظيرتها اللاتينية. فعلى سبيل المثال، سيكون من الصعب جداً العثور على مصطلح صيني معادل لمصطلح *"ressortissat"*. وفوق ذلك، فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت القائمة الواردة في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١ شاملة أو توضيحية. ومما لاشك فيه أن المقرر الخاص يحاول أن يضيّق فئة الأشخاص المعنيين. فحالة القوات الأجنبية المتمركزة في بلد ما، مثل قوات الولايات المتحدة في اليابان، ينبغي أن لا تدرج، لأن حضورها يستند إلى اتفاق خاص يكفل حقوقهم وامتيازاتهم. وإنها تتفق مع الاقتراح بأن التعليق ينبغي أن يوضح فئات الأشخاص المراد حمايتها. كما أن عبارة *"in particular"* *(بخاصة)* الواردة في الفقرة (٢) مربكة بل وغير منطقية، على اعتبار أنه، طبقاً للفقرة (١)، سري مشروعا المادتين على *أي* شخص يوجد في دولة ليس من مواطنيها. وربما سيكون من الأفضل الإبقاء على فقرة واحدة فقط.

٦٢- وفيما يتعلق بالمناقشة بشأن الطرد والمفاهيم ذات الصلة (الفقرات ١٥٣-١٩٤ من التقرير الثاني)، أضافت بأنها تؤيد التحليل الواضح للمقرر الخاص، وإن كان لديها سؤال بشأن مشروع المادة ٢ ذاته. وقد أشار عدد من الأعضاء بالفعل، إلى مشاكل مع مصطلحي *"frontier"* *(حدود)* و*"territory"* *(إقليم)*. كما أن فئة الأشخاص الذين أشارت إليهم من قبل ينبغي أن يدرجوا أيضاً، لأن هؤلاء الأشخاص موجودون وجوداً مادياً في منطقة الحدود. ويلزم تنقيح تعريفي المصطلحين من أجل تبديد الغموض الكائن بينهما. وقالت إنه ليس لديها اعتراض على إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة، ولكنها تشاطر الرأي القائل بأنه سيكون من الصعب مواصلة عملية الصياغة في المرحلة الحالية، لأن لجنة الصياغة تحتاج أولاً أن تعرف ما هي جوانب حماية الأجانب أثناء عملية الطرد، التي يعتزم المقرر الخاص إدراجها في تقريره القادم. وكمثل على نوعيات المسائل التي قد يلزم النظر فيها، أشارت إلى قضية المصادرة التي أكّد فيها البلد المضيف بأن الشخص المعني غير متجنّس وإنما مواطن صيني، وفي نفس الوقت لم تأذن له بالحماية القنصلية من الجانب الصيني، بل صادرت جميع ممتلكاته التي جمعها في البلد المضيف على امتداد أعوام كثيرة، وأنه أجبر على ترك البلد خاوي الوفاض. وهذه هي نوعية المشاكل التي تنشأ في الممارسة. ومن الصعب، في المرحلة الحالية، تصوّر النطاق النهائي لمشروع المواد تأسيساً على مجرد مشروع المادة المعنيّة بالتعاريف.

٦٣- **السيد ويسنومورتي** امتدح التقرير الثاني المتعمق للمقرر الخاص بشأن طرد الأجانب. وقال إن عرض وتحليل ممارسة الدول وفّر للجنة صورة واضحة للمسائل ذات الصلة ولتوجيه المزيد من العمل.

٦٤- ومضى يقول إن طرد الأجانب مسألة مهمة وموضوع يشكل شاغلاً وطنياً ودولياً ملحّاً. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن الحرب على الإرهاب قد تمخضت عن اتجاه متزايد لطرد الأجانب المشتبه في كونهم تهديداً لأمن الدولة في الإقليم الموجودين فيه، وإلى فرض قيود أكثر صرامة من جانب بعض البلدان على الأشخاص الذين يرغبون في دخول هذه البلدان أو البقاء فيها.

٦٥- وثمة ظاهرة جديدة أخرى هي زيادة عدد حالات طرد المهاجرين أو الأجانب الآخرين الذين هم في وضع غير قانوني. وكما أشار المقرر الخاص بحق، في الفقرة ٣٠ من تقريره الثاني، أن هذه الممارسة مدفوعة بالفوارق الاجتماعية والاقتصادية المتفاقمة بسبب العولمة وتنامي الفقر في البلدان النامية، والتي تتضاعف حدتها، في بعض الحالات، من جرّاء آثار النزاعات المتكررة والتعصب السياسي. ومهما يكن من أمر، فإنه ينبغي إدراك أن انطلاق المهاجرين غير القانونيين قد نشأ كذلك بفعل الحاجة إلى عمالة أرخص لدعم الاقتصادات سريعة النمو، بما فيها تلك المتعلقة بالبلدان النامية. وعليه، فإن ظاهرة الهجرة غير القانونية ينبغي تناولها بأسلوب شامل، وليس فقط من وجهة نظر الوجود غير القانوني. إن للدولة الحق في الطرد، ولكن عليها مسؤولية ممارسة ضبط النفس لتفادي التسرع الشديد، والطرد التعسفي أو الجماعي، وفوق كل شيء، ضمان حماية حقوق الإنسان والأمن لهؤلاء الأشخاص. وينبغي للجنة أن تؤيّد اقتراح السيد يامادا بإدراج مادة أو حكم معني بمسؤوليات والتزامات الدولة الطاردة. وأعرب عن ترحيبه بالنيّة المعلنة للمقرر الخاص بإيلاء اهتمام خاص لاحترام الحقوق الأساسية للأجانب المعنيين وكرامتهم. وينبغي للدول الإقليمية أن لا تعتمد فقط على التدبير الأحادي للطرد؛ كما ينبغي لها أن تضع إطاراً قانونياً لما يطلق عليه "بلدان الهجرة غير القانونية".

٦٦- لقد اقترح المقرر الخاص قائمة بالفئات المختلفة للأشخاص المراد إدراجهم في نطاق الموضوع، أو استبعادهم منه. وقال إنه يصادق على قائمة الفئات المراد إدراجها. غير أنه ينبغي أن يُلاحظ أن هناك صكوكاً قانونية موجودة بالفعل للتعامل مع بعض هذه الفئات، مثل اللاجئين، وطالبي اللجوء ومتلقي اللجوء. وينبغي للمقرر الخاص أن يستطلع فئات الأشخاص غير المشمولين بالفعل بالصكوك القانونية القائمة.

٦٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح، بشأن نطاق التطبيق (الفقرة ١٢٢)، قال إنه يشاطر الرأي القائل بأن مصطلح *"national"* ينبغي أن يُستخدم بدلاً من *"ressortissant"*. فمصطلح *"national"* يستخدم بصفة عامة، ومن السهل فهمه، في حين أن مصطلح *"ressortissant"* تجريدي للغاية، ويُفسَر على أنه أوسع في المعنى من مصطلح *"national"*. وقال إنه يرى أيضاً أنه لا يوجد مبرر لوضع فقرتين: إذ ينبغي دمج الفقرتين (١) و(٢). ويمكن مناقشة هذا في لجنة الصياغة. كما أن عبارة *"in particular"* (بخاصة) في الفقرة (٢) غير واضحة وينبغي أن لا تظهر في النص المدمَج للفقرتين (١) و(٢).

٦٨- وفيما يتعلق بالتعاريف، قال إنه يشاطر المقرر الخاص ما يساوره من شكوك بشأن وثاقة الصلة بمفهوم تسليم المجرمين، وهو مفهوم يختلف عن الطرد. فتسليم المجرمين يشير إلى تسليم أحد الهاربين إلى دولة طالبة، ويرتكز على اتفاق ثنائي، في حين أن الطرد عمل انفرادي للدولة التي يوجد الأجنبي في إقليمها. وينطبق نفس الشيء على عدم السماح بالدخول.

٦٩- وانتقل إلى مشروع المادة ٢ (الفقرة ١٩٤)، فأشار إلى أن الفقرتين (١) و(٢) (ب) متداخلتان؛ والفقرة (١) زائدة عن الحاجة، وينبغي أن يستعاض عنها بالفقرة (٢)(ب). وقال إنه أيضاً لديه صعوبة فيما يتعلق بالمصطلح *"ressortissant"* الوارد في الفقرة (٢)(أ) و(د)، للأسباب السابق ذكرها. وإنه سيكون من الأفضل تعريف مصطلح *"alien"* *(الأجنبي)*، بما يتماشى مع التعريف الوارد في الفقرة ١٢٤، بأنه الشخص الذي يخضع لولاية دولة أخرى ولا يحمل جنسية دولة المحكمة. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لتحسين تعريف مصطلح *"territory"* *(إقليم)* الوارد في الفقرة (٢)(هـ) من مشروع المادة ٢ بإدراج الأراضي الإقليمية والفضاء الجوي الكائن فوقها، وكذلك المياه الإقليمية، والمياه الداخلية، والمياه الأرخبيلية. فالتعريف الواضح لمصطلح *"territory"* أساسي من أجل تفادي أوضاع مثل التي أشارت إليها السيدة جاكوبسون.

٧٠- وقال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها الرئيس في الاجتماع السابق بشأن هيكل مشروع المواد. وقال إن اللجنة ستكون لديها صورة أوضح عن الموضوع بمجرد أن يغطي المقرر الخاص نظم الطرد والآثار القانونية للطرد، في تقرير مستقبلي.

٧١- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) فيما يتعلق بنقطة التوضيح، قال إنه أشار إلى عدد من المفاهيم، ليس من أجل إدراجها في الموضوع، وإنما ليظهر أنها غير متعلقة به. وهذا هو الحال فيما يتعلق بعدم السماح بالدخول، وبتسليم المجرمين.

٧٢- ومضى يقول إن المسألة التي أثيرت بشأن مشروع المادة ١ تستحق دراسة متعمقة في الجلسة العامة. ولقد كانت هناك اقتراحات بحذف الفقرة (٢). فإذا تم ذلك، فإن التعريف سيكون واسعاً جداً وسوف يتضمن جميع الأجانب، حتى أولئك الذين قصد إلى استبعادهم، لأنهم يستفيدون من أنظمة خاصة، مثل الدبلوماسيين، والقوات المسلحة في البعثات، والموظفين المسؤولين. فإما، كما اقترح السيد ويسنوموريتي، بأن تدمج الفقرتان (١) و(٢) لإنتاج تعريف للنطاق الذي ما زال يتعين عليه أن يبين حدوده، أو الإبقاء على الفقرتين، مع بيان الفقرة (١) للقاعدة العامة، وإيراد الفقرة (٢) لمؤشرات دقيقة للنطاق لأغراض مشاريع المواد. فإذا لم توضع أي حدود، فسيكون من المستحيل وضع مشاريع المواد، وسوف يستحيل تطبيقها في جميع الأحوال. ومضى يقول إنه يرحب باقتراحات أدق يبديها الأعضاء بشأن المسألة.

٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، أعرب عن اتفاقه مع ملاحظة السيد فومبا، التي أبداها في الجلسة السابقة، من أن التعريف الشامل للموضوع في الفقرة (١) زائد عن الحاجة؛ وأنه سيكون من الأفضل التعامل مباشرة مع تعريف لشتى المفاهيم الأساسية. وفيما يتعلق بالمصطلحين *"national"* و*"ressortissant"*، يكفي تحديد أنهما يستخدمان بشكل مترادف، وهو ما يتفق مع فقه محكمة العدل الدولية.

٧٤- **السيد حسونه** قال إنه بالرغم من تعقيد المسألة وما لها من تشعبات سياسية، وتشعبات قانونية، فإن اللجنة محقّة تماماً في محاولتها تدوين القواعد القانونية المتعلقة بالموضوع، نظراً لأن الموضوع جاهز للتقديم في ضوء القانون العرفي، وممارسة الدول، والتشريع المحلي وقانون السوابق القضائية. وهذه المهمة الضرورية ينبغي أن لا تُترك للسياسيين، الذين كثيراً من الأحيان لا يمتثلون للقواعد القانونية إلا تحت ضغوط من المحاكم والرأي العام في بلدانهم.

٧٥- ومضى يقول إن المقرر الخاص يستحق أن يمتدح على تحليله الواضح والشامل الوارد في تقريريه الأولي والثاني، واللذين أنتجهما بالرغم من مسؤولياته الوطنية الكثيرة المطالب. وبعد أن قام أولاً بتقديم المفهوم والمنهجية بالإضافة إلى خطة العمل التي صادقت عليها اللجنة، فإنه الآن جاهز لإتباع نهج أكثر شمولاً. وهذه هي الطريقة الصحيحة للمضي قدماً. كما أثنى على مذكرة الأمانة المفيدة جداً، والمستفيضة، والشاملة.

٧٦- واسترسل يقول إن الموضوع يتسم بأهمية بالغة في عالم العولمة، والاعتماد المتبادل، والتحرك الحر للناس في مناطق تجارة حرة، وإن كان عالماً يكتنفه الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب الدولي. وينبغي للجنة أن لا تتخلى عن المسائل

الصعبة ذات الصلة. ومن ثم، ففي حين أن الإرهاب جائحة تؤثر في جميع المجتمعات، فإن الحكومات في كل مكان كانت مسؤولة، فيما يتعلق بشاغلها الأمني، عن الانتهاكات الجسيمة للحريات المدنية ولحقوق الإنسان، بما في ذلك التهجيرات القسرية، والأحكام غير العادية، وتصنيف المجموعات الإثنية والدينية. وكثيراً ما تقوّي هذه الأفعال من التطرّف بدلاً من أن تضعفه. فالإرهاب يجب مجابهته من خلال تعاون دولي - سواءً كان ثنائياً أو متعدد الأطراف، أو تحت رعاية الأمم المتحدة والمحافل الأخرى - وأي تصرف يجب أن يكون متفقاً تماماً مع قاعدة سيادة القانون.

٧٧- ويجب أن تعتمد اللجنة نهجاً شاملاً حيال الموضوع يتعامل مع كامل النظام القانوني للطرد، بمعناه الأوسع، نظراً لأن هذا هو أفضل إسهام يمكن أن تقدّمه لتدوين القانون الدولي. وفي الوقت ذاته، فإن نهجها ينبغي أن يكون متوازناً: فينبغي أن تأخذ في الحسبان حق الدولة في حماية مواطنيها وواجبها في كفالة القانون والنظام، وكذلك حق الشخص من غير رعايا الدولة في أن يعامل وفقاً للمعايير الدنيا لمعاملة الأجانب.

٧٨- وأردف يقول، إن التقرير، في حين يذكر التطورات الأخيرة المتعلقة بالموضوع في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، يغفل أي ذكر للتطورات في المنطقة العربية. فالميثاق العربي بشأن حقوق الإنسان، الذي اعتمد أصلاً من قبل جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤[(١٤٧)]، وتم تنقيحه وتحديثه في القمة السادسة عشرة لمؤتمر مجلس جامعة الدول العربية الذي عقد في تونس في ٢٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، يتضمن حكماً وثيق الصلة جداً بموضوع طرد الأجانب. فالفقرة (٢) من المادة ٢٦ من الميثاق تنص على أنه "لا يجوز للدولة الطرف أن تطرد شخصاً لا يحمل جنسيتها وموجوداً بصفة قانونية في إقليمها، عدا ما يتعلق بتنفيذ قرار تم التوصل إليه وفقاً للقانون، وبعد أن يسمح لهذا الشخص بتقديم التماس إلى السلطة المختصة، ما لم تمنع من ذلك أسباب جذرية تتعلق بالأمن الوطني. علماً بأن الطرد الجماعي للأجانب محظور في جميع الأحوال". ويبدو أن العناصر الأساسية لهذا الحكم تتمثل في، أولاً، أن الجنسية هي المعيار؛ وثانياً، أنه يتعيّن الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة؛ وثالثاً، أن الطرد الجماعي، الذي يشكّل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية، محظور في جميع الأحوال.

٧٩- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ١ و٢، أعرب عن اتفاقه مع الاقتراح القائل بضرورة التشديد على الوجود المادي للأجنبي. ومن ثم، فإن مسألة رفض السماح بالدخول ينبغي أن تستبعد، ولكن الفئات الأخرى للأجانب ينبغي أن تدرج، وأن يدرج كذلك الإبعاد، وهو الظاهرة التي تتسم بأهمية بالغة. ومضى يقول إن اللاجئين، على سبيل المثال، وإن كانت لهم أوضاعهم وأنظمتهم القانونية الخاصة بهم - بموجب كل من القانون التقليدي، والقانون الدولي العرفي (الذي يتولّى إدراج قرارات الأمم المتحدة فيه) - ينبغي أن يشار إليهم في الإطار القانوني المقترح للجنة، توخياً لسد أي ثغرات قائمة. وأضاف يقول إن كان لمجموعة ما نظامها القانوني الخاص بها فهذا ليس سبباً لاستبعادها من ما يأمل أن يكون مشروع مواد شامل. ولنفس السبب، فإن طرد الأجانب في حالات النزاع المسلح يحتاج أيضاً إلى النظر، وينبغي إيلاء عناية خاصة لظاهرة التطهير العرقي.

٨٠- وفيما يتعلق بالتعاريف، قال إن مصطلح *"alien"* *(أجنبي)* يمكن أن يُعرّف بشكل أبسط بكثير باعتباره "شخصاً من غير رعايا الدولة الطاردة". وفيما يتعلق بمصطلح *"ressortissant"*، فإنه من الواضح أنه أحدث بعض الإرباك، وخاصة بالنسبة للمتكلمين بالإسبانية. ويشكّل اقتراح المقرر الخاص باستخدام عبارة "شخص تحت ولاية دولة ما" تحسيناً، ولكن سيلزم المزيد من العمل في هذا الصدد.

٨١- وصادق، من حيث المبدأ، على الاقتراح بأن يحال مشروعا المادتين إلى لجنة الصياغة. غير أنه قد يكون من الأفضل فعل ذلك بعد تقديم التقرير الثالث، والذي سوف يقدم المزيد من المواد للعمل عليها.

٨٢- **السيد فاسكيس - بيرموديس** أثنى على التقرير الثاني الذي يستند على بحث شامل وتحليل قانوني جيد بقصد تحديد النطاق والنهج الصحيح لمعالجة الموضوع. ومضى يقول إن مذكرة الأمانة ممتازة، ومدعومة بدراسة شاملة للسوابق القانونية. ومضى يقول إن استبعاد الأجانب مسألة صعبة دون شك، غير أنها تتسم بطابع مواضيعي عظيم وبأهمية كبيرة لجميع الدول. وفي الحقيقة أن أهميتها سوف تتزايد مع استمرار الهجرة الدولية في الازدياد. ومن الجدير بالذكر، أن هذه الهجرة ليست كلها في اتجاه واحد: فهي تحدث، ليس فقط من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة، وإنما أيضاً إلى البلدان النامية وفيما بينها، ويمكن أن تحقّق كثيراً من المنافع للدول المستقبِلة.

٨٣- وتابع يقول إن على جميع الدول أن تواجه تحدي الموازنة بين حقها السيادي في طرد الأجانب، لصالح الحفاظ على القانون والنظام العام، وبين القيود الشكلية والإجرائية التي يفرضها القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان. ولا يوجد صك دولي يحكم جميع جوانب الموضوع، غير أنه من الملائم أن تشرع اللجنة في وضع مجموعة مشاريع مواد تعكس حالة القانون الدولي المعاصر. ويسعى المقرر الخاص بحق إلى جعل مشاريع المواد شمولية قدر المستطاع، بدون التأثير على الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة، وقواعد أو معايير قواعد التخصيص *(lex specialis)* المستقرة بالفعل في القانون الدولي، ويسعى في الوقت ذاته، إلى سد الثغرات القائمة وتوضيح المناطق الرمادية. ومضى يقول إن بوسعه تأييد الاتجاه العام لمشروع المادة ١، ولكن ليس الصياغة المقترحة، نظراً لأنه ينبغي إيراد ذكر لاستثناءات مثل الموظفين الدبلوماسيين. كما ينبغي للفقرة (١) من

---

(١٤٧) Cairo, 15 September 1994, *Human Rights Journal,* vol. 18, No. 3, p. 151 *et seq.*

المادة ١ أن تحدّد الحكم العام، بما يتماشى مع ما يلي: "ينبغي أن تنطبق مشاريع المواد الحالية على طرد الأجانب". ويمكن بعد ذلك إدراج شتى أنواع الأجانب.

٨٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إنه بالرغم من أن التعاريف يمكن تنقيحها عندما يصبح شكل مشاريع المواد ككل أكثر وضوحاً، فإنه يمكن أيضاً البت في بعض التعاريف منذ البداية. وكما قال متكلمون آخرون، فإن كلمة *"ressortissant"* غير ملائمة. ولقد قال السيد ماكري، بحق، إنه ينبغي تعريف الأجنبي، ليس فيما يتعلق ببلد المنشأ، وإنما فيما يتعلق بالدولة الإقليمية التي يوجد، أو توجد، فيها. ومن ثم، فإن هناك تعريف ممكن لكلمة *"alien" (أجنبي)* هو: "لأغراض مشاريع المواد، فإن الأجنبي هو شخص طبيعي ليس من مواطني الدولة التي يوجد، أو توجد، على إقليمها". فهذا التعريف من شأنه أيضاً أن يدعم رأياً آخر يقتسمه مع السيد ماكري، وهو أن العامل المحدّد للطرد هو الوجود المادي للفرد في الإقليم – وهو ما لا يتضمن البحر الإقليمي – للدولة الطاردة. ووفقاً لذلك، سيلزم تعريف مصطلح *"territory" (إقليم)* لأغراض مشاريع المواد.

٨٥- واسترسل يقول إن الفقرة (١) والفقرة (٢)(ب) من مشروع المادة ٢ متداخلتان، حيث إن صياغتهما متطابقة تقريباً، وإن كان النص الأخير يتسم بمزيد من الدقة. وفي حين أنه ربما يكون هناك توافق آراء داخل اللجنة بأن مصطلح *"conduct" (سلوك)* يشير إلى إكراه متضمن، فإنه ينبغي للنص أن يوضح أن الإجراء المعني لا يترك للأجنبي خياراً غير مغادرة الإقليم. وأخيراً، فإن المصطلح المستخدم ينبغي أن يتفق اتفاقاً شاملاً: فعبارتي *"territorial State" (الدولة الإقليمية)* و*"host State" (الدولة المضيفة)* يستخدمان بشكل تبادلي. والعبارة الأولى أفضل، نظراً لأن مفهوم "المضيفة" يبدو غير متسق مع مفهوم الطرد. وأعرب عن تأييده للاقتراح بإمكان إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة، مستدركاً بأنه ينبغي النظر فيهما مع المجموعة القادمة من مشاريع المواد التي سوف يقترحها المقرر الخاص، من أجل تقديم سياق أوسع للتحليل.

٨٦- **السيد واكو** بعد أن هنّأ المقرر الخاص على تقريره الشامل وهنّأ الأمانة على مذكرتها المبحوثة بامتياز بشأن طرد الأجانب، والتي ساهمت إسهاماً كبيراً في جودة عمل اللجنة، قال إن أهمية مسألة الأجانب، على مدار التاريخ، انعكست في وجود ثروة من التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، والاتفاقيات والممارسات، المتعلقة بالمسألة. ومن ثم، فقد تأخّر نص التدوين الشامل لوقت طويل. وقد قام عاملان بدور مهم في الوقت الراهن، العامل الأول هو الزيادة في عدد المهاجرين الدوليين – من ٨٢ مليون في عام ١٩٧٠ إلى ١٧٥ مليون في عام ٢٠٠، وما يقرب من ٢٠٠ مليون في عام ٢٠٠٥ – يعيش ٦٠ في المائة منهم في العالم المتقدّم: وهي نسبة كبيرة قياساً بشعوبهم. ونتيجة لذلك، أخذت البلدان المتقدمة "تحوّل نفسها إلى قلاع يستحيل اقتحامها"، على النحو المذكور في الفقرة ٢٠ من التقرير الثاني.

٨٧- وأمّا العامل الثاني، فيتمثل في ازدياد شواغل الأمن الوطني لدى الدول استجابة للتهديد بالإرهاب الدولي. وهذه الشواغل الحقيقية يجب أن تؤخذ في الحسبان عندما تصيغ اللجنة المبادئ الأساسية التي تشكل الأساس القانوني لطرد الأجانب بموجب القانون الدولي. ومن الواضح، أن هناك فئات من الأجانب تطوّر النظام القانوني الدولي الخاص بها تطوّراً جيداً نوعاً ما، مثل الدبلوماسيين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، والعمال المهاجرين، ومواطني الدولة المعادية، ومواطني الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها. وقد اقترح بعض المتكلمين أن يتضمن نطاق الموضوع هذه الفئات. وفي حين أنه على أهبة الاستعداد للاقتناع، فإنه يميل إلى الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تستخلص المبادئ الأساسية الكائنة في ممارسة الدول والاتفاقيات الدولية بحيث تكون النتيجة النهائية اتفاقية عامة التطبيق، في حين يمكن أن تُترك الاحتياجات المحدّدة لكل فئة من الأجانب، لكي تتولاها الاتفاقيات ذات الصلة. وإن ما يمكن أن توفّره اللجنة يتمثّل في نص يدوّن المبادئ العامة.

٨٨- واسترسل يقول إن الموضوع ينبغي أن يُعنى أساساً بنوعين من الأجانب: الذين يقيمون بصورة قانونية، والذين يقيمون بصورة غير قانونية أو غير نظامية في إقليم ما. وهناك نصوص دولية واضحة بالنسبة للحالة الأولى، تتضمن، أولاً وقبل كل شيء، المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المادة ٧ من إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي يرد كمرفق لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤، يضيف ملحقاً هاماً لهذه النصوص، بأن "الطرد الفردي أو الجماعي لهؤلاء الأجانب على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي محظور". كما تنص المادة ٤ من البروتوكول ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على أن "الطرد الجماعي للأجانب محظور". إضافة إلى أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تحظران الطرد الجماعي وتنصان على إعادة النظر في الحالات الإفرادية.

٨٩- وتابع يقول إن ثمة اعتبارات مختلفة قليلاً تنطبق على طرد الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية في إقليم ما. وفي هذه الحالات، يسمح بالطرد الجماعي في بعض الظروف. وفي هذا الصدد، ستحتاج اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص لمسائل الإرهاب الدولي، وتهريب المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينبغي لها أن تدرس القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المتعاملة مع المسألة. وفي حين أنه على الصعيد الوطني، يمكن إعلان حالة طوارئ غير متقيدة بتعهدات معينة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن هذه السلطة لا توجد على الصعيد الدولي. ومن ثم،

فسوف تدعو الحاجة إلى إيجاد حلٍ وسط يسمح للدول بعدم التقيّد بحقوق معينة. وقد يكمن الحل في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه: "يجوز طرد الأجنبي ... عندما يكون هذا الطرد ضرورياً لصالح النظام العام أو مؤسساً على أسباب تتعلق بالأمن الوطني". بيد أنه قد يلزم أكثر من ذلك، بالأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩ من التقرير الثاني.

٩٠- وأردف يقول إن اللجنة ستحتاج إلى التصدي لمسألة ما إذا كان عدم السماح بالدخول ينبغي أن يكون مشمولاً بمشاريع المواد. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد الاطلاع على الفقرة ١(و) من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويخضع المهاجرون للمساءلة الجنائية بموجب البروتوكول. ومن ثم، فسوف تحتاج اللجنة للنظر في هذه الفئة من الأجانب، وربما يجدر أيضاً أن تندرج مسألة عدم السماح بالدخول ضمن نطاق الموضوع.

٩١- وفيما يتعلق بصياغة مشاريع المواد، قال إنه يفضل تعريفاً بسيطاً وشاملاً، وهو ما تقدّمه الفقرة (١) من مشروع المادة ١، مع إمكان إضافة كلمات "physically" *(مادياً)* و"whether lawfully or unlawfully" *(سواءً بصورة قانونية أو غير قانونية)*؛ ومن ثم يمكن حذف الفقرة (٢) من مشروع المادة ١. غير أنه يوافق الذين يعتقدون أنه من السابق لأوانه إرسال مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة، حيث لم يتم بعد التوصل إلى توافق آراء بشأن نطاق العملية. وثمة إمكانية هي انتظار تقديم المقرر الخاص لتقريره الثالث؛ وإمكانية أخرى تتمثّل في تشكيل فريق عامل لبلورة بعض المبادئ ذات الصلة قبل أن تحال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الجلسة ٢٩٢٦

يوم الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد **براونلي**

ثم: السيد إدموند **فارغاس كارينيو**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نيهاوس، السيد واكو.

طرد الأجانب *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. E، وA/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص بشأن موضوع طرد الأجانب إلى الإجابة عن ملاحظات أعضاء اللجنة على تقريره الثاني[١٤٨] وإلى تقديم استنتاجاته.

٢- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على مساهمتهم في النقاش، وكانت بعض المساهمات دقيقة جداً وحظيت بانتباه كامل من جانبه. ولكنه يأسف لأن المناقشة لم تركّز حصرياً على تقريره الثاني عن طرد الأجانب، وهذا يرجع بدون شك إلى أن الأعضاء الجدد في اللجنة أبدوا آراءهم في التقرير الأولي[١٤٩] وتحدثوا عن اعتبارات عامة كان قد سبق أن أبدت اللجنة بشأنها توجيهات واضحة جداً، ووافقت عليها اللجنة السادسة للجمعية العامة (انظر الفقرات ١٠ إلى ١٤ من التقرير الثاني)، وبهذا لا يبدو أن من المفيد العودة إليها.

٣- وأما عن اختيار الموضوع فقال إنه مقتنع بفائدته وبأنه من مواضيع الساعة وأنه موضوع يقبل التطوير التدريجي والتدوين أكثر من موضوعات أخرى. وقال إنه مغتبط للتأييد العام من جانب السيد بيليه للتقرير المطروح، ولكنه لا يفهم تماماً التمييز الذي يقيمه بين مواضيع تدخل في دائرة التفاوض السياسي فقط، وتلك التي تدخل في اختصاص الخبراء مثل موضوع طرد الأجانب. والواقع أن كل موضوع يدخل في هاتين الدائرتين. وفي جميع الحالات، سواء كان الأمر يتعلق باتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الخبراء يقترحون معايير قانونية أو فنية وتتفاوض الدول سياسياً على الناتج النهائي. وبصفة عامة، فإن كل موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة يثير مشاكل قانونية يجب على أعضائها أن يجدوا حلاً لها بصفتهم خبراء. وفي هذا السياق، قال إنه يود أن يشكر السيد فومبا لأنه أجاب بوضوح وبحرص عن معظم الملاحظات العامة على التقرير الثاني، مما يدل على فهم حقيقي للمنهج الذي سار عليه.

٤- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، لاحظ أن السيد يامادا تساءل إذا لم يكن من الواجب صياغة قواعد تنطبق على جميع فئات الأجانب الذين عددتهم الفقرة (٢) من مشروع المادة ١،

---

(١٤٨) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(١٤٩) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

وإذا لم يكن من الأفضل الحديث عن كل فئة بحدة. ولكن مشروع خطة العمل الواردة في المرفق الأول بالتقرير الأولي توضح تماماً أن المقرر الخاص سيحاول، في الفصل الثاني من الجزء الأول المخصص للقواعد العامة، تحديد القواعد العامة المنطبقة على مختلف فئات الأجانب المذكورين قبل أن يدرس، في الجزء الثاني المخصص لنظام الطرد، القواعد النوعية التي يتألف منها النظام القانوني الخاص بكل فئة. وعند السير على هذا الأسلوب يمكن تجنب خطر التكرار سواء فيما يتعلق بأسباب الطرد أو بالنتائج القانونية الناشئة عنه.

٥- وقال إن رئيس اللجنة أصر من جانبه على أن النتائج القانونية للطرد، بما في ذلك احتمال نزع أملاك الشخص المطرود، ومسألة السماح بدخول الأجانب، يجب أن تدخل في مجال تطبيق الموضوع. وقال إنه يود أن يطمئنه على هذه النقطة، إذ لديه نيّة مؤكدة في معالجة مختلف النتائج القانونية للطرد بالنسبة للأجنبي، وكذلك الوسائل القانونية التي تكون متاحة في هذا الخصوص لا للأجنبي فحسب بل أيضاً للدولة التي يكون هو من مواطنيها. وقد فتحت أعمال معهد القانون الدولي(١٥٠) والحكم التحكيمي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *بن تليت (Ben Tillett)* الطريق أمام التفكير في هذه المسألة التي سوف يفحصها في مرحلة لاحقة. وعلى عكس ما يظن السيد ماكري، فلا يوجد في هذا المنظور ما يمنع من باب أولى من التعرض لمسألة نزع الملكية دون التدخل في التشريعات الوطنية المعنيّة. ويمكن للجنة أن تذكّر الدول ببساطة أنها ملزمة بتطبيق تشريعها تطبيقاً دقيقاً وبحسن نيّة في هذا الخصوص، أو تكييف المبادئ التي أقرّها القانون الدولي للسوابق القضائية في موضوع نزع ملكية المنشآت الأجنبية على حالة الأشخاص الطبيعيين. ومفهوم مسؤولية الدولة الطاردة وما يتبعه من تعويض، الذي وُضع بوضوح في خطة العمل التي جاء مشروعها في المرفق الأول بالتقرير الأولي، يتجاوب مع نواحي القلق هذه. ولكن لا يبدو من الضروري مع ذلك النص بوضوح في مشروع المادة ١ على أن مشروع المواد ينطبق أيضاً على النتائج القانونية للطرد. وإذا كانت الحال كذلك، فيمكن أيضاً القول بأنه سينطبق على الإجراءات وعلى أسباب الطرد، وهو ما يبدو غير معقول. ويكفي تبسيط صيغة مشروع المادة ١ للتعبير عن الفكرة القائلة بأن الموضوع محل البحث لا يخص العلاقة بين الفرد والدولة فحسب.

٦- وقال إنه لا يأخذ بالرأي الذي عبّر عنه بوجه الخاص السيد براونلي والسيدة شه والسيد واكو والذي يقول بأن عدم السماح بالدخول يجب أن يدخل في مجال هذا الموضوع، وذلك للأسباب التي جاءت في تقريره الأولي والتي أعيد ذكرها في بداية تقريره الثاني. وقد حظي رأيه بموافقة شبه إجماعية من أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الأولي عام ٢٠٠٥ ثم من ممثلي الدول في اللجنة السادسة، باستثناء واحد هو جمهورية كوريا (انظر الفقرة ١٢ من التقرير الثاني). فالطرد يخص الأجانب الذين يوجدون على إقليم دولة بشكل قانوني أو غير قانوني في حين أن عدم السماح بالدخول يخص الأجانب الذين ليسوا على الإقليم بعد. أي أنه لا يمكن طرد شخص من إقليم لم يُسمح بدخوله بعد. ولا شك في أن السماح بالدخول أو عدم السماح يرجعان إلى سيادة الدولة بحيث إن القانون الدولي ليس له أن يتدخل في هذه المسألة. كما أن وضع قواعد مسألة السماح بالدخول أو عدم السماح يكون منافياً للمبدأ الذي ذكّر به بحق السيد براونلي، والذي يقول بأن كل دولة هي التي تنظّم أحوال الأمن والنظام العام على إقليمها. وكما قال السيد غايا بأن الحد الفاصل بين الإبعاد وعدم السماح بالدخول دقيق، لكن أن عندما يحصل الإبعاد في منطقة الحدود، أي قبل أن يستقر الأجنبي بطريقة أو أخرى على إقليم الدولة، فإن ذلك بالتالي يساوي رفض الدخول الذي تشمله السلطة التقديرية للدولة. ولكن هذا لا يعني أن المنطقة الدولية التي يوجد فيها الأجنبي الذي يسعى للدخول، أو حتى أثناء انتظار الطرد، هي منطقة غير خاضعة للقانون. فالأشخاص المعنيّون، أينما وجدوا، يتمتعون بالحقوق الأساسية للإنسان وبالحماية المقررة بالصكوك القانونية الدولية القائمة وبالتشريعات الوطنية ذات الصلة. ولذلك فإن المقرر الخاص لا ينوي خلق قواعد جديدة في مجال يظهر فيه اتجاه إلى تضخم الصكوك القانونية. ويكفي التذكير بالمبادئ التي يجب على الدولة الطاردة أن تحترمها في مناطق الانتظار في إطار نظام حالات الطرد.

٧- وقال إن عدداً من أعضاء اللجنة اقترحوا استبعاد اللاجئين وعديمي الجنسية ومواطني دولة عدو من نطاق الموضوع على أساس أن طردهم محكوم بالفعل بنصوص خاصة، وهو رأي لا ينضم إليه هو نفسه لعدة أسباب مبينة في الفقرات من ٦٠ إلى ٧٩ ومن ٨١ إلى ٩٤ في تقريره الثالث الذي سيظهر بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/581). ولكن من المناسب أيضاً القول بأن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين لا تفعل أكثر من أن تذكر مبدأ عدم طرد اللاجئين والظروف التي تسمح بالخروج عليه. وهذا النص يقوم على مفهوم ضيّق وقديم لمصطلح "لاجئ" ولا يأخذ في الحسبان المفاهيم الجديدة التي تولدت من ممارسات مثل "الحماية المؤقتة" أو "الحماية الاحتياطية". كما أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا الأفريقية لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين(١٥١) لا يشملان تماماً مسألة طرد اللاجئين.

(١٥٠) انظر "Projet de déclaration internationale relative au droit d'expulsion des étrangers" (Draft international declaration on the right to expel aliens), *Annuaire de l'Institut de droit international*, 1888–1889, vol. 10 (Lausanne session), Brussels, Librairie européenne Muquardt, p. 244 (available only in French), and "Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers..." (الحاشية ١٣٠ أعلاه).

(١٥١) انظر الحاشية ١٣١ أعلاه.

وأما الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، فهي لا تحكم في مجموعها مسألة طرد اللاجئين. يضاف إلى ذلك أن بُعد مكافحة الإرهاب في طرد الأجانب الذي جاء في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لا يظهر في تلك النصوص، وهذا يكفي لتبرير إعادة النظر في طرد الأجانب وعديمي الجنسية في ضوء القانون والممارسات الحالية. وأخيراً فيما يتعلق بطرد مواطني دولة عدو، فمن المدهش أن بعض أعضاء اللجنة، وخصوصاً السيد بيليه والسيدة جاكوبسون، يؤيدون النظرية القائلة بأن هذه الفئة من الأشخاص يجب أن تستبعد من نطاق الموضوع بسبب أنها مشمولة فعلاً بالقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). والحاصل أن هذا الصك ليس فيه أي حكم بشأن طرد هذه الفئة من الأجانب. وقال إن هذه المسألة سيأتي بحثها بمزيد من التفصيل في الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٧ من تقريره الثالث. ويتبيّن من فحص ممارسات الدول في مسألة طرد مواطني دولة عدو أن أقل ما يمكن أن يقال عن هذه الممارسة هو أنها متناقضة. ومع ذلك فهناك بحوث نظرية أجريت عن هذا الموضوع، كما أن الحكم الصادر عام ٢٠٠٤ من لجنة التعويض بين إثيوبيا وإريتريا يفتح الباب أمام التفكير في هذا الموضوع، حتى إذا كان هذا الحكم لا يأخذ في حسبانه بعض جوانب الممارسة السائدة[١٥٢]. لكل هذه الأسباب، فإنه يعتقد أن من اللازم إدخال مواطني دولة عدو في نطاق الموضوع حتى يمكن سد ثغرات القانون الدولي في هذه المسألة.

٨- وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبديت على بعض النقاط التفصيلية الخاصة بنطاق الموضوع، قال إنه يتفق مع السيد بيليه على أن من الضروري النص في التعليق على المادة ١ على أن الموضوع المطروح للبحث يتناول الأشخاص الطبيعيين. وأما عن ازدواج الجنسية والتسليم المقنّع، وهما سؤالان أثارهما السيد غايا، فيمكن تناولهما في التقرير الرابع عن طرد الأجانب الذي سيتناول المبادئ الموضوعية التي تحكم الطرد، وفي التقرير السادس الذي سيخصص لأسباب الطرد. وقد طلب السيد غايا أيضاً إدراج حكم ينص على أن القواعد المقترحة في مشروع المواد لا تمس بتلك التي يمكن وضعها من أجل حماية حقوق الأجانب، ولكن المقرر الخاص يتساءل إذا كان هذا الإدراج يعني استبعاد إمكان دراسة النتائج القانونية للطرد. وعلى كل حال، فإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد فيمكن أن يظهر في بداية الجزء الثالث من الدراسة، المخصص للنتائج القانونية للطرد.

٩- وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية قال إنه ليس معارضاً لإدراجه في مشروع المواد، على النحو الذي اقترحه السيد سابويا والسيد فارغاس كارينيو، بشرط التحدث عن هذا المبدأ في إطار دراسة نظام طرد اللاجئين. ومن ناحية أخرى، لا يبدو له من الضروري إدراج مسألة النقل أو التسليم التي يريدها السيد حسونة، لأن هذه المسألة تدخل في القانون الجنائي الدولي وفي التعاون لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية. وقال المقرر الخاص إنه اتصل في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٧ بمسؤولين في الأمانة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فأوضحوا بجلاء أن إخضاع النقل أو التسليم للقيود المعيارية المطبّقة على طرد الأجانب يعني تعويق عمل منظمتهم وجعل نظام التعاون الدولي في مكافحة الجريمة نظاماً غير فعّال. كما أن في ذلك خطر إلحاق ضرر كبير بفاعلية مكافحة الإرهاب. ولهذه الأسباب فإنه رأى أن من الأفضل استبعاد هذه المسألة من نطاق الموضوع. ولكن إذا كانت اللجنة ترى رأياً مخالفاً فإن الأمانة تستطيع أن تقدّم طلباً صريحاً إلى الإنتربول للحصول على معلومات أوفى عن هذه المسألة. ومهما يكن من أمر، فإن مسألة الطرد وعلاقتها بالإرهاب ستكون موضع تحليل واف في التقرير الثالث عن طرد الأجانب (A/CN.4/581).

١٠- وأشار المقرر الخاص إلى بعض نقاط المصطلحات التي أثارها أعضاء اللجنة، فلاحظ أن السيدة إسكاراميا سألت إذا كان من المناسب الحديث عن الأجانب الموجودين في البلد المضيف "بغض النظر عن وضعهم القانوني أو النظامي"، بدلاً عن الأجانب الموجودين بصفة قانونية أو في وضع غير قانوني. ويظهر من فحص الممارسة أن هذين التعبيرين يستعملان بدون تفرقة وقال إنه لا يعارض استعمال عبارة "أجنبي في وضع قانوني أو غير قانوني" بصفة منتظمة. كما أن السيدة إسكاراميا لاحظت، على عكس ما جاء في الفقرة ١٠٦ من التقرير الثاني، أن فقدان الجنسية ليس دائماً اختيارياً، وتحدثت في هذا الصدد عن حالة المرأة التي تفقد جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي. ومن الواضح تماماً أن الزواج يكون نتيجة اختيار وأن كل اختيار يعتبر عملاً إرادياً. وفيما يتعلق باقتراح السيد فومبا بالاستعاضة عن عبارة *"الموجودة على أراضيها"* (*"se trouvant sur le territoire"*) بعبارة *"الموجود في أرضها"* (*"se trouvant dans le territoire"*) في النص الفرنسي، قال إنه استبقى الصيغة الأولى من أجل إيضاح أن الأجنبي، في إطار الموضوع محل البحث، يعتبر شخصاً قد عبر حدود الدولة المعنيّة. وعلى كل حال، فإن التعبيرين يبدوان متساويين وهو يستطيع أن يقبل هذا الاقتراح. وأما السيد بيليه فقد تساءل عن مصدر مفهوم "الدولة الإقليمية"، وهو تعبير شائع في الفقه ويوجد أيضاً في دراسات معهد القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر. وقد رأى هو أن من المفيد استعمال هذا المفهوم لأنه يبدو من المستحيل في بعض الحالات الحديث عن "الدولة المستقبلة" وخصوصاً في حالة الدولة التي تطرد أجنبياً، أو "الدولة

---

(١٥٢) Permanent Court of Arbitration, Eritrea–Ethiopia Claims Commission, *Partial award, 17 December 2004, Civilians Claims, Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27–32*, UNRIAA, vol. XXVI (Sales No. E/F.06.V.7). انظر أيضاً الموقع التالي على الإنترنت: www.pca-cpa.org.

الطاردة" حين يكون قرار الطرد لم يصدر بعد. ومع ذلك فإنه لا يعارض استعمال تعابير مختلفة متى كانت تعكس حقيقة الممارسة. وأخيراً قال إنه يؤكد للسيد واكو أنه سيميّز بين الأجانب المقيمين ذوي الوضع القانوني والأجانب المقيمين ذوي الوضع غير القانوني في إطار تحليل نظام الطرد ولكن هذا التمييز لن يكون هو الهيكل العام للدراسة. وذكّر بأن اللجنة أصدرت توجيهات واضحة عام ٢٠٠٥ بشأن الموضوع محل البحث[١٥٣]، وأن اللجنة السادسة وافقت عليها، ومفادها وضع أوفى نظام قانوني ممكن في موضوع طرد الأجانب وليس مجرد مجموعة مبادئ عامة فحسب[١٥٤].

١١- وانتقل إلى مشروعي المادتين المقترحتين فلاحظ أن بعض أعضاء اللجنة طالبوا باستبعاد الفقرة (٢) من مشروع المادة ١ استبعاداً تاماً وببساطة، مما يعني الوصول إلى عكس النتيجة المطلوبة، أي تحديد نطاق تطبيق مشروع المواد المقبل تحديداً دقيقاً. وعند ترك مشروع المادة ١ بالفقرة (١) الحالية فقط، فإن ذلك يعني توسيع نطاق المشروع بغير حدود حتى أن مشروع المواد يمكن أن ينطبق عندئذ على طرد جميع الأجانب مهما تكن صفتهم، وخصوصاً الموظفين الدبلوماسيين الأجانب أو العاملين العسكريين في قوات متعددة الجنسيات، أي فئات أخرى، رغم أن من المتفق عليه بصفة عامة الاعتقاد بأنها يجب أن تستبعد من موضوع البحث. ويبدو أن صياغة أبسط للفقرة (١) لإبراز كلمتي "طرد" و"أجانب" تكفي للاستجابة لنواحي القلق التي قد يكون لها مبررها والتي أعرب عنها أعضاء اللجنة، ويجب في هذه الحالة صياغة الفقرة (٢) بطريقة توضح بدقة المبدأ العام الذي جاء في الفقرة (١). ولهذا فإنه يقترح إعادة صياغة الفقرة (١) من مشروع المادة ١ كما يلي: "ينطبق مشروع المواد الحالي على قيام دولة بطرد أجانب من الذين عدّدتهم الفقرة (٢) من المادة الحالية، والموجودين على أرضها". ويمكن أيضاً التفكير في صيغة أخرى كما يلي: "ينطبق مشروع المواد الحالي على طرد الأجانب الذي عدّدتهم الفقرة (٢) والموجودين على أرض الدولة الطاردة". وأما الفقرة (٢)، فيمكن أن يكون نصها: "المقصود هم الأجانب سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني في الدولة الطاردة، واللاجئون وطالبو اللجوء، وعديمو الجنسية والعمال المهاجرون، ومواطنو دولة عدو، ومواطنو دولة طاردة ممن فقدوا جنسيتهم أو أسقطت عنهم الجنسية".

١٢- وفيما يخص مشروع المادة ٢، لاحظ أن المشكلة التي تثور بسبب التكرار في الفقرة (١) وفي الفقرة (٢)(ب) ترجع بلا شك إلى الاهتمام من جانبه اهتماماً أكبر من اللازم بالجانب التثقيفي وبالوضوح، وهو ما يمكن الاستغناء عنه. وقد اقترح البعض حذف الفقرة (٢)(ب) لحل هذه المشكلة ولكن من الأفضل حذف الفقرة (١)، على النحو الذي اقترحه السيد يامادا، بحيث لا يكون في المادة ٢ إلا فقرة واحدة هي الفقرة (٢) الحالية مع إعادة صياغتها. وكانت المناقشة حول هذه الفقرة تتناول على وجه الخصوص تعريف كلمة "*ressortissant*" (رعية أو مواطن) وحدث هنا اعتراض شديد بدأه السيد بيليه وذهب عضو آخر في اللجنة إلى حد القول بأنه لا يرى لماذا تُحكِم اللغة الفرنسية قبضتها على أعمال اللجنة. وهذه المسائل اللغوية أخفت الأسباب الحقيقية التي دفعت المقرر الخاص إلى اللجوء إلى مفهوم "*ressortissant*" *(الرعية)*.

١٣- ومن المناسب التذكير أولاً بأن المقررين الخاصين يعملون بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة وأن التقرير الذي يضعونه بتلك اللغة هو الصيغة ذات الحجية، أما بقية الصيغ فهي ترجمات. وثانياً فإن صعوبات الترجمة ليست جديدة على اللجنة، ولا تظهر في الترجمة من الفرنسية إلى لغات أخرى، وهي هنا اللغة الإنكليزية، بل الواقع أنه كان من الصعب في كثير من الحالات العثور على مقابل لكلمة إنكليزية في اللغة الفرنسية، دون أن يؤدي ذلك إلى التخلي عن التعبير المقصود. فمثلاً "*liability*" و"*responsibility*" تُرجمتا بكلمة واحدة هي نفس كلمة "*responsabilité*" وكلمتا "*boundary*" و"*frontier*" تُرجمت بكلمة "*frontière*". وعلى ذلك فمن الغريب أن يسلّم السيد بيليه بهذه السهولة بالحجة القائلة بعدم وجود مقابل لغوي. وثالثاً، لاحظ المقرر الخاص أن لغته الأصلية ليست هي الفرنسية ولا الإنكليزية ولا الإسبانية ولا الصينية ولا الروسية ولا العربية، وفي تقديره أنه قد يجب التفكير يوماً ما في إدخال لغة أفريقية في لغات العمل في الأمم المتحدة، حتى إذا كانت هذه اللغة لن تكون بالتأكيد لغته هو. وبعد ذلك، فإنه حاول أن يشرح في الفقرات ١٤٧ إلى ١٤٩ من تقريره الثاني، لماذا لم ير أنه يكفي أن يقال من أجل الطرد إن الأجنبي هو شخص لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة. ففي بعض الحالات لا يحمل الشخص جنسية الدولة المستقبلة دون أن يعامل كأجنبي بواسطة هذه الدولة، وبالتالي دون أن يتعرض للطرد. وبذلك فإنه يكون من هذه الزاوية في نفس وضع المواطن. ومداخلة السيد كولودكين فيما يتعلق بالممارسة الروسية، وخصوصاً الممارسة الهنغارية، تؤيّد هذا الافتراض. وسترى اللجنة أن الفقرة ٤٦ من التقرير الثالث جاء فيها ذكر قضية *الإرهاب الإيطالي في التيرول الجنوبي (١٩٦٨)* [*Italian South Tyrol Terrorism (1968)*] حيث رأت المحكمة العليا في النمسا أن المواطنين الإيطاليين المولودين في التيرول الجنوبي لا يمكن طردهم من النمسا استناداً إلى قوانين هذا البلد، التي تطلب أن يعاملوا كمواطنين. وبقدر ما تكون محكمة العدل الدولية، وحتى في أحدث أحكامها التي استشهد بها المقرر الخاص في تقريره الثاني – تستخدم كلمة "*national*" وكلمة "*ressortissant*" بدون تمييز، ومع الاعتبار الواجب لموقف معظم أعضاء اللجنة الذين تحدثوا في خصوص التقرير الثاني، فإن المقرر

---

(١٥٣) انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، ص ٦٣.

(١٥٤) انظر الفقرات ١٠-١٤ من التقرير الثاني للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (A/CN.4/573).

الخاص يستعمل من الآن كلمة "*ressortissant*" على أنها مساوية للمواطن "*national*". ومن أجل حل المشكلة التي تثور بسبب وضع بعض غير المواطنين الذين يستفيدون من نفس الحقوق ومن نفس الحماية كمواطنين، فإنه يقترح تعريف الأجنبي على أنه "شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يعيش على أرضها، إلا إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على غير ذلك".

١٤- وفيما يتعلق بعبارة "حدود"، كثرت الانتقادات دون أن يكون من الواضح أن المنتقدين عكفوا على دراسة المحتوى الحقيقي للتعريف المقترح ولا على المشكلة التي حاول المقرر الخاص أن يحلها. فمن أجل الطرد، لا يمكن تصور الحدود على أنها مجرد خط أو ترسيم فقط. بل إنها تبدو كمنطقة على الأكثر: منطقة الموانئ أو المطارات، المنطقة الجمركية، المنطقة التي تفصل المساحات البحرية، وهذه في مجال الهجرة تعتبر مناطق تخوم. ويوجد فضلاً عن ذلك في جميع مطارات العالم "منطقة دولية" لإنهاء إجراءات الشرطة من أجل دخول البلد. وهذه ليست خطاً بل هي منطقة. وما دام الشخص لم يخرج من هذه المنطقة، فإنه بالتأكيد لا يزال على أرض الدولة المعنية ولكنه لا يمكن أن يكون محلاً للطرد. وكل ما يمكن هو إعادته قسرياً أي عدم إدخاله. وحادثة سفينة الشحن *تامبا* مثلاً أوضحت، بصرف النظر عن المأساة الإنسانية فيها، أن الشخص ما دام على سفينة في عرض البحر فإنه يعتبر في منطقة هجرة على حدود أرض الدولة. وهذا هو الفارق الدقيق الذي أراد المقرر الخاص إدخاله في تعريفه لكلمة "حدود".

١٥- وفيما يتعلق بكلمة "إقليم"، قال إنه لم يفعل إلا أن يأخذ التعريف التقليدي المتفق عليه بإجماع المؤلفين القانونيين، مع توضيح معنى هذه الكلمة من الناحية المادية وذلك في الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٢ من تقريره الثاني. ولهذا، فلا مجال للنقاش في هذه النقطة. صحيح أن عضواً في اللجنة اقترح عدم إدخال المساحات البحرية في مفهوم الإقليم، ولكن المقرر الخاص لا يعتقد أن من الممكن المضي بهذا الشكل في تشويه تعريف متفق عليه بوضوح. ويبدو له بالضبط أن القلق الذي أعرب عنه ذلك العضو يمكن تسويته بالتعريف الذي وضعه لمفهوم الحدود لأغراض الطرد.

١٦- وأما عن فكرة "الإجبار" الواردة في تعريف "الطرد"، فإنه يوافق على اقتراح السيد غايا الذي أيده السيد كولودكين وآخرون بضرورة بيان معيار لذلك. وهذا ما حاول أن يفعله في الصيغة الجديدة للمادة ٢ التي نصها كما يلي:

"لأغراض مشروع المواد الحالي:

"(أ) *الطرد* هو عمل قانوني أو تصرف بواسطته تكره به الدولة الأجنبي على مغادرة إقليمها؛

"(ب) *الأجنبي* هو أحد رعايا دولة غير الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة، إلا إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على غير ذلك؛

"(ج) *السلوك* هو كل فعل من سلطات الدولة الطاردة لا يكون للأجنبي أي وسيلة للطعن فيه ولا يترك له اختياراً آخر غير مغادرة إقليم هذه الدولة؛

"(د) *الإقليم* هو المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل اختصاصاتها الناشئة عن سيادتها؛

"(هـ) *الحدود* هي منطقة على حدود أرض الدولة الطاردة لا يتمتع فيها الأجنبي بوضع المقيم والتي بعدها يكتمل إجراء الطرد".

١٧- وقال إن جميع أعضاء اللجنة الذين اشتركوا في المناقشة يؤيّدون إحالة مشروعي المادتين المذكورين إلى لجنة الصياغة باستثناء السيد نيهاوس الذي يطلب استكمالهما قبل إرسالهما إلى لجنة الصياغة، والسيد واكو الذي يرى أن هذه الإحالة سابقة لأوانها بل يطلب إنشاء فريق عامل. وطلب السيد كولودكين أن تقوم اللجنة بتدقيق هذه النصوص. وقال المقرر الخاص إن ذلك قد تم بالفعل ولعله يكون متفقاً مع ما يريده السيد كولودكين. وقال موجهاً حديثه إلى السيد واكو إن الممارسة المعتادة في اللجنة هي عدم إنشاء فريق عامل في موضوع إلا إذا كان الموضوع قد وصل إلى طريق مسدود، دون أن تنجح المناقشات في الجلسة العامة في إبراز اتجاه واضح لمعالجته، أو إذا كان جانب من جوانبه فيه صعوبات خاصة وكان من الظاهر أن اللجنة منقسمة في هذه النقطة، أو في الموضوع بأكمله. ولا يبدو أن هذه هي الحالة فيما يتعلق بطرد الأجانب، وتستطيع لجنة الصياغة أن تعالج عدداً من المسائل التفصيلية التي أثيرت.

١٨- وقد ظهر اتجاهان من بين عدة اتجاهات كانت تحبّذ إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة. فالبعض يريد أن تفحص لجنة الصياغة هذين المشروعين فيما بعد، ويرى آخرون على العكس من ذلك أن تنظر فيه اللجنة فوراً. ومنذ البداية لم يكن لدى المقرر الخاص اعتراض على مبدأ تأجيل النظر في مشروعي المواد من جانب لجنة الصياغة، ولكن السيد بيليه، ويؤيده على وجه الخصوص السيد فومبا ورئيس لجنة الصياغة، السيد ياماد، أقنعوه بأن حُسن معالجة الموضوع يجعل من الأفضل النظر فيه بسرعة. ولهذا فإنه أعاد العمل في المشروعين المطروحين منذ آخر جلسة للجنة القانون الدولي.

١٩- **الرئيس** قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فإنه يعتبر أن أعضاء اللجنة يقبلون اقتراح إحالة مشروعي المادتين ١ و٢ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات[(١٥٥)] (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. D، وA/CN.4/578[(١٥٦)]، وA/CN.4/L.718[(١٥٧)])

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص

تولى السيد فارغاس كارينيو الرئاسة.

٢٠- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/578).

٢١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن ظروف تقديم تقريره الثالث هي ظروف غير عادية لأن فترة خمسية قد انقضت وأصبحت اللجنة تضم الآن ١٦ عضواً جديداً.

٢٢- وقال إن أسباباً عملية حالت دون النظر بتعمق في تقريره الأول أو في تقريره الثاني[(١٥٨)]. وعدم إحالة مشاريع المواد المقترحة إلى لجنة الصياغة يرجع جزئياً إلى أنها أثارت جدالاً مهماً، كما يرجع أساساً إلى إسناد الأولوية لموضوعات أخرى كان يجب بالضرورة الانتهاء منها قبل نهاية الفترة الخمسية. يضاف إلى ذلك أن التقرير الثاني كان موجزاً جداً بسبب بعض التزامات مهنية على المقرر الخاص فلم يكن في حقيقته إلا ملخصاً للمناقشات التي دارت حتى ذلك الوقت بشأن الموضوع، وخصوصاً في اللجنة السادسة. وعلى ذلك فإن التقرير الأول يظل هو أساس التقرير الثالث وخصوصاً الجزء المكرس للتعليق على مشروع المادة ٧. وتوجد فيه عدة أمثلة على ممارسات الدول والسوابق القضائية الخاصة بفئات المعاهدات، التي ورد تعدادها في مشروع تلك المادة، والتي لا تتعرض من ناحية المبدأ للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح. وأما عن تقريره الثاني فقال إنه يوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى الفقرات ١٨-٢٨، وخصوصاً الفقرتين ٢٢ و٢٣ التي تظهر فيهما قائمة أحكام المحاكم الداخلية التي أبرزت معيار موضوع المعاهدة والغرض منها.

٢٣- وقال إنه يود أيضاً أن يوجه انتباه الأعضاء إلى بعض المشاكل التي يرى أنها صعبة جداً، وهي بشكل ما تعتبر مشاكل في المصادر. فبعض الوفود ذهب إلى أن بعض فئات المعاهدات التي عدّدها مشروع المادة ٧ ليس لها سند على الإطلاق في ممارسة الدول، وإلى أن من الصعب جداً حصر ممارسات الدول ذات الصلة بهذا الموضوع، فلا داع للإصرار على أن تعتبر جميع فئات المعاهدات الواردة في مشروع المادة ٧ جزءاً من القانون الدولي العام في الوقت الحاضر. وهذا ما يفسّره المقرر الخاص بالتفصيل في الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ من تقريره الثالث.

٢٤- وقال إنه يلاحظ أن الموضوع محل البحث تُرِك جانباً عمداً في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وأضاف أن من المهم قراءة مشاريع المواد كوحدة واحدة، وخصوصاً مشاريع المواد ٣ إلى ٧.

٢٥- وانتقل بعد ذلك إلى تفاصيل مشاريع المواد ١ إلى ٧ فقال إنه يرى من الضروري، بالنظر إلى طبيعة الموضوع وإلى الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقريرين الأولين، تكوين فريق عامل. وهو يتفق من السيد كامتو بأن تكوين فريق عامل لا يجب أن يكون تلقائياً، ولكنه مقتنع أن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تثير عدداً من الأسئلة الأساسية التي يجب أن تتخذ فيها اللجنة قراراً جماعياً. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما إذا كان تعريف النزاع المسلح فيما يتعلق بمشروع المواد يجب أن يتضمن النزاعات الداخلية أم لا، وهي مسألة أثارت خلافاً كبيراً في الآراء سواء في اللجنة أم في اللجنة السادسة. ويستطيع الفريق العامل أن يحقق تقدماً في هذه النقطة وفي نقاط أخرى ذات أهمية.

٢٦- ومن الأهداف العامة للتقرير الثالث توضيح الوضع القانوني، وهذه المسألة ليست سهلة نظراً لأن الفقه متنوّع إلى حد ما، وممتد كثيراً من الناحية الزمنية، ويبرز عدم تيقن القانون في هذا المجال. وقال إنه حرص في اختياراته على تحبيذ استقرار العلاقات القانونية بين الدول. وهذا أساساً هو هدف مشروع المادة ٣، الذي يعتمد أساساً على الأعمال التي أنجزها معهد القانون الدولي بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٦[(١٥٩)]. والعنصر الرئيسي في مشروع المادة هو أن بداية نزاع مسلح لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء المعاهدات ولا إلى تعليق تطبيقها. وقال إنه يأمل أن تكون أعمال اللجنة في هذا الموضوع مشجّعة للدول على تقديم أمثلة عن ممارساتها في هذا المجال، وهي أمثلة نادرة جداً في الوقت الحاضر. وهو يرى أيضاً أن التوصيات التنفيذية التي تعطى للمحاكم يجب أن تشملها ممارسة الدول.

٢٧- وقال إنه إذا كان قد رأى أن من الأبسط تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد، فإن اللجنة لا يجب أن تستخلص من ذلك أنه تسرّع في إصدار أحكام ولا أنه يقترح سلسلة من الحلول النهائية والنظرية. بل إنه إذ اعتمد الشكل المعياري فإنه كان

---

(١٥٥) للاطلاع على مناقشة مشاريع المواد ١-٧ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفقرات ١٨١-٢١١. وللاطلاع على التقرير الثاني، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(١٥٦) ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٥٧) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٩٤٦ أدناه، الفقرة ٥٠.

(١٥٨) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552 و*حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(١٥٩) انظر Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61, Session of Helsinki (1985), Part I (preparatory works), pp. 25–27, and Part II, pp. 278–283 (article 2 of the resolution on the effects of armed conflicts on treaties, of 28 August 1985).

مدفوعاً بانفتاح فكري كبير، وتعمّد ترك بعض الأسئلة مفتوحة حتى يحصل على رأي جماعي من اللجنة. وفضلاً عن ذلك فإن بعض مشاريع المواد تهدف ببساطة إلى عرض مواقف وسيكون من السابق لأوانه إحالتها إلى لجنة الصياغة. وكما يتضح من الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من تقريره الأول، التي يحيل إليها، فإن من المهم أن تؤخذ في الحسبان اعتبارات مبدئية. أما عن أهمية هذا السؤال في الوقت الحاضر، فإن أحد فقهاء البلدان الغربية أكّد له أنه لم يتعرض لهذا السؤال بأي شكل تقريباً، في حين أن أشار آخر إلى أنه يعالجه دائماً. فقد كان هذا السؤال، مثلاً، في محور جلسات لجنة التعويض بين إثيوبيا وإريتريا في عام ٢٠٠٥[١٦٠] التي وردت فيها إشارات كثيرة إلى التقرير الأول للمقرر الخاص.

٢٨- وبالعودة إلى التقرير الثالث ومشاريع المواد المقترحة فيه، ذكّر فيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق) بأن التوسيع المقترح في النطاق، كما ذكرته المملكة المتحدة بوجه خاص في اللجنة السادسة، ليشمل المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية يثير مشاكل لم تحظ باهتمام كبير رغم أنها تتطلب تفكيراً متعمقاً. والحجج المتعلقة بهذه المسألة، والتي سيدرسها الفريق العامل، معروضة بشكل تفصيلي في الفقرات ٨ إلى ١٠ من التقرير.

٢٩- والفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) التي يسبقها النص التمهيدي "لأغراض مشاريع المواد هذه"، مأخوذة من التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأما عن الفقرة الفرعية (ب)، فقال إنه يحيل إلى التعليقات التي تظهر في الفقرات ١٦ إلى ٢٤ من تقريره الأول[١٦١] والفقرات من ٨ إلى ١٣ من تقريره الثاني[١٦٢] التي تكمّلها الفقرات ١٢ إلى ١٥ من تقريره الثالث. والآراء مختلفة جداً، سواء في اللجنة أم في اللجنة السادسة، حول موضوع إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في تعريف "النزاع المسلح"، وتشير الاعتبارات السياسية إلى اتجاهات مختلفة. وغرض اللجنة هو التطوير التدريجي للقانون وليس مجرد تدوينه، والموضوع الحالي لا يسهل تدوينه أبداً. والواقع أنه في خلال عقود السنوات الأخيرة كان عدد من النزاعات المسلحة يحرّكه من الخارج عملاء دولة خارج أرض الدولة التي يدور عليها النزاع المسلح. وليس من الواقعي الزعم بأن من الممكن التمييز بوضوح بين النزاعات المسلحة الداخلية بالمعنى الضيّق وتلك التي لها روابط وأسباب أجنبية. والإقرار بأن هناك عدداً كبيراً من النزاعات المسلحة تكون في جزء منها داخلية وفي جزء منها خارجية، مما يلحق ضرراً كبيراً بسلامة العلاقات التعاهدية إذ يمكن التمسك بأسباب كثيرة على أساس من الوقائع لتبرير وجود نزاع مسلح بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٢. ولهذا السبب، فإنه يرى أن لا غنى عن القيام بعمل جماعي ينتهي إلى رأي جماعي. وقال إنه فهم أن هناك توافقاً في الرأي على أن تدرج في النزاعات المسلحة الأوضاع التي يحدث فيها غزو فعّال جداً بحيث إنه يؤدي بسرعة كبيرة إلى احتلال مسلح لدولة دون أن يكون هناك نزاع مسلح بالمعنى التقليدي، وهو ما ذكره وفد هولندا[١٦٣].

٣٠- ويحتل مشروع المادة ٣ (الإنهاء أو التعليق غير التلقائي) مكاناً مركزياً في مجموعة مشاريع المواد. وذكّر بأن تعبير بحكم الواقع حذف من العنوان وحل محله كلمة "بالضرورة" في النص، وقال إن تاريخ مشروع هذه المادة مشروح في الفقرات ١٦ و١٧ و١٩ من التقرير الثالث. وأما عن مشروع المادة ٤ (دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح)، فإن الإشارة إلى نوايا الأطراف استرعت اهتماماً خاصاً في اللجنة السادسة حيث قالت تسع دول إنها تحبّذ هذا المعيار في حين أن ثماني دول وجدت فيه مشاكل. وأظهرت المناقشات في اللجنة وجود خلافات مماثلة في الرأي، أشير إليها بالتفصيل في الفقرتين ٢٢ و٢٣ من التقرير. والاعتراضات على اللجوء إلى نوايا الأطراف عادة ما يكون سببها صعوبة معرفة نوايا الأطراف بشكل مؤكد؛ وهذا ينطبق أيضاً على عدد كبير جداً من القواعد القانونية، بما في ذلك النصوص التشريعية والأحكام الدستورية. ومهما يكن من أمر، فإن وجود أي معاهدة وتفسيرها يرجع فيه إلى النوايا لا بوصفها شيئاً مجرّداً بل باعتبارها قصد الطرفين "كما عبّرت عنه الكلمات التي استخدمتها الأطراف وكما يتبيّن من السياق". وفي نهاية الأمر، فالسؤال الواجب طرحه هو: "ما هو الغرض من التفسير؟". لا شك أن الغرض هو التعرف على نوايا الأطراف وليس على أي شيء آخر.

٣١- وقال إن مشروع المادة ٥ (الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات)، يحيل إلى التعليق المعروض في الفقرات ٥٥ إلى ٥٨ من التقرير الأول ومن ٢٩ إلى ٣١ من التقرير الثاني، وهو في رأيه مشروع زائد عن الحاجة من ناحية الصياغة البحت ولكن يجب الإبقاء عليه من أجل مزيد من الوضوح. وقد أصبحت الفقرة ٢ السابقة من مشروع هذه المادة هي الآن مشروع المادة ٥ *مكرراً* (عقد المعاهدات وقت الصراع المسلح) واستعيض فيها عن كلمة "صلاحية" بكلمة "قادرة على". ومشروع هذه المادة هو انعكاس للممارسة التي كان فيها المتحاربون يعقدون معاهدة بينهم أثناء نزاع مسلح. وقال إنه سحب مشروع المادة ٦ وحل محله مشروع

(١٦٠) الأحكام الجزئية للجنة التعويض بين إثيوبيا وإريتريا الصادرة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يمكن الاطلاع عليها الآن على موقع الإنترنت لمحكمة التحكيم الدائمة www.pca-cpa.org.

(١٦١) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(١٦٢) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(١٦٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الحادية والستون، المحضر الموجز للجلسة ١٨* (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٣٣.

المادة ٦ مكرراً (القانون المنطبق وقت النزاع المسلح) والذي يهدف إلى إدخال مزيد من التدقيق المفيد بشأن العلاقات بين حقوق الإنسان والقانون المنطبق في النزاعات المسلحة كما هو واضح في الفقرتين ٣٠ و٣١ من التقرير الثالث.

٣٢- وأخيراً، عن مشروع المادة ٧ (نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها)، فإنه يحيل بشأنه إلى التعليقات الواردة في الفقرات ٦٢ إلى ١١٨ من التقرير الأول. وقد أثار هذا المشروع تعليقات عديدة ومتباينة جداً يأتي تلخيصها في التقرير الثالث. فقد قيل بوجه خاص إن المادة ٧ زائدة عن الحاجة لأن المعايير الواردة في مشروع المادة ٤ تسمح بتصنيف المعاهدات التي يمكن تعليقها أو إنهائها، فلا فائدة من وضع قائمة إرشادية. ورأى آخرون أن مبدأ القائمة الإرشادية مقبول، ولكن ينبغي دراسة ما يجب إدخاله في هذه القائمة دراسة أوفى. وقال إنه يرى أن هذه القائمة يجب الإبقاء عليها بشكل أو بآخر مع أن المصادر تثير مشاكل، لأن الواضح أن بعض عناصر القائمة لا تؤيّدها ممارسات الدول. وهناك عناصر تؤيّدها تلك الممارسات، مثل النظم الدائمة، وقال إنه جمع الإشارات إلى ممارسات الدول في هذا الموضوع، وإن لم تعتمد القائمة الإرشادية، فالأفضل عندئذ وضع مرفق يتضمن تحليلاً لممارسات الدول وللقضاء. ونظراً لأن هذا الموضوع صعب جداً وينطوي على قدر كبير جداً من الغموض، فيجب على اللجنة أن تتوخى أن تفحص أثناء أعمالها الفئات التي لا تؤيّدها ممارسات الدول بشكل تقليدي ولكنها موجودة في مصادر قانونية موثوق بها – الفقه، بعض ممارسات الدول، أحكام المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، تتضمن الدراسة التي أعدتها الأمانة(١٦٤) اقتراحات مفيدة جداً. وسواء بقي مشروع المادة ٧ أم لم يبق بشكله الحالي، الذي يثير سلسلة من الافتراضات الضعيفة من حيث نوع المعاهدات التي لا تستدعي بالضرورة التعليق أو الإنهاء، فيجب على كل حال إيجاد وسيلة على الأقل لتسجيل الممارسات القانونية التي تؤيد تلك الفئات.

٣٣- **الرئيس** شكر المقرر الخاص على عرضه ودعا أعضاء اللجنة إلى تقديم ملاحظاتهم.

٣٤- **السيد بيليه** ذكّر بأن المقرر الخاص، في تقريره الأول عام ٢٠٠٥، كان قد اقترح مشاريع مواد كاملة مصحوبة بتعليقات وهو تقرير لم يقابل بقبول حسن. وفي تقريره الثاني عام ٢٠٠٦، اقتصر على سبعة مشاريع مواد، ولكن دون أن يقترح تعديلاً على تقرير السنة السابقة ودون مراعاة الانتقادات الموضوعية التي أعربت عنها اللجنة، والتي لم تظهر إلا في التعليقات. وعلى ذلك فليس من الغريب ألا يقابل هذا التقرير الثاني بقبول أحسن من قبول التقرير السابق. ولكن الغريب هو أن التقرير الثالث مجرد إعادة للتقرير الأول دون أي تعديل جذري باستثناء مشروع المادة ٦ الجديدة وتقسيم مشروع المادة ٥، وهي تغييرات موضع ترحيب على كل حال. ومن دواعي الرضا أن ملاحظات اللجنة السادسة، وبدرجة أقل ملاحظات لجنة القانون الدولي، مذكورة بعد كل نص. وقال إنه سبق أن علّق تعليقات طويلة على التقريرين الأولين ولهذا، فبقدر ما تكون مقترحات التقرير الثالث هي في حقيقتها مماثلة لما سبقها، فإن ملاحظاته ستظل كما هي. وعلى ذلك يبدو له من المفيد، في بداية الفترة الخمسية الجديدة، أن يعرض الخطوط العريضة للمشاكل التي تثيرها في رأيه لا مشاريع المواد نفسها، ولكن المفهوم الشامل الكامن وراءها. ويمكن عرض هذه المشاكل في ست فئات.

٣٥- أولاً، وبشكل عام، يقوم المشروع بأكمله على معيار نوايا أطراف المعاهدة، وهو ما يظهر من الفقرة ١ من المادة ٤، ولا يبدو أن المقرر الخاص مستعد لإعادة النظر في هذا المنهج رغم الانتقادات العديدة التي أثارها. والحاصل أن هذا قد يكون من المعايير الممكنة للبحث في مصير المعاهدة في حالة نزاع مسلح، ولكنه ليس المعيار الوحيد، خصوصاً وأن من الواضح أن الأطراف عندما تعقد معاهدة فإنها بصفة عامة لا تفترض حدوث نزاع. وإذا كان من الصحيح أنه لا يمكن تجاهل طبيعة النزاع ومداه، كما جاء في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤، فليس هناك سبب لإدماجهما في النوايا. وبالمثل إذا كان من المؤكد أن موضوع المعاهدة والغرض منها، وهما أمران لهما أهمية أساسية، لهما علاقة بالنوايا فمن الواجب تفصيل المقصود بكلمة "نوايا". ولا يكفي مجرد الإشارة إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه ليس معارضاً لمبدأ التعداد المقترح في مشروع المادة ٧ ولكنه يرى أن تلك القائمة يجب أن تقوم على مجموعة من المعايير وكذلك على تحليل الممارسات الدولية فحسب والداخلية على السواء.

٣٦- وثانياً، قال إنه لا يستطيع أن يتصور معالجة الموضوع المطروح باستبعاد حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية استبعاداً تاماً، بعد أن تطور هذا المبدأ تدريجياً خلال قرن من الزمان. ومشروع المواد لا يراعي هذا التطوّر الأساسي.

٣٧- وثالثاً، يقول المقرر الخاص إن الموضوع ينتمي إلى قانون المعاهدات. وهذا مؤكد ويعتبر مكوّناً من المكونات الأساسية للموضوع، ولكن أهمية الموضوع ترجع إلى أنه يقع في ملتقى عدة مجموعات من القواعد: قانون المعاهدات بالطبع، ولكن أيضاً قانون النزاعات المسلحة، وقانون المسؤولية. ومن المؤسف في هذا الخصوص أن المقرر الخاص لم يستهد بما فيه الكفاية بالدراسة القيّمة التي أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع.

٣٨- ورابعاً، يجب قطعياً البت في مسألة إدراج أو عدم إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية. وقال إنه مقتنع من جانبه بأن هذه

---

(١٦٤) A/CN.4/550 وCorr.1–2 (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة السابعة والخمسين).

النزاعات، بسبب تكرارها وكثافتها، يجب أن تعالج وأنها تعتبر في الحقيقة واحداً من المبررات الرئيسية لإعادة فتح الموضوع في بداية القرن الحادي والعشرين؛ وإذا تركت جانباً فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ربما لن تكفي بمفردها. وقال إنه لا يرى لماذا يصعب، كما قال المقرر الخاص، بيان الحد الفاصل بين النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من أشكال العنف في إطار الموضوع المطروح للبحث. وقال إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع تمييزاً بين النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من أشكال العنف الداخلي التي لا تنطبق عليها المادة ٨ من ذلك النظام.

٣٩- وخامساً، قال إنه يعتقد بضرورة التمييز بين الوضع في حالة المعاهدات التي تكون الدول أطرافاً فيها ووضع الدول المحايدة. إذ لا يمكن دراسة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بشكل مجرد: فوضع الدول المعنية له أهمية أساسية.

٤٠- وسادساً، لا تميّز مشاريع المواد تمييزاً كافياً بين أوضاع مختلفة تمام الاختلاف. فيجب عمل أنواع أخرى من التمييز لتحديد نطاق الموضوع قبل البدء في تحرير مشاريع المواد بالمعنى الصحيح. فمثلاً يجب تمييز المعاهدات السارية من المعاهدات التي جرى التوقيع عليها فقط أو التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ بسبب عدم توافر التصديقات الكافية. كما يجب التمييز بين تأثير نزاع مسلح على الأطراف المتعاقدة من جانب وعلى الأطراف الموقّعة فقط من جانب آخر. وبالمثل يجب التمييز بين المعاهدات التي أُبرمت بين دول فقط وتلك التي أُبرمت بين دول و/أو منظمات دولية فيها دول أعضاء تكون أطرافاً في النزاع. وعلى عكس ما يقول المقرر الخاص، لا يعني ذلك توسيع الموضوع الذي لا يفترض من عنوانه على الإطلاق أنه مقصور على المعاهدات بين الدول. وأخيراً، يجب التمييز بين النصوص التي وردت في مشروع المواد كوحدة واحدة في حين أن النزاع المسلح يمكن ألا تكون له آثار إلا على بعض فئات النصوص. بل يمكن المضي إلى أبعد من ذلك والتمييز أيضاً بين مختلف الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهذه على كل حال مسألة تستحق الدراسة.

٤١- وقال إنه مسرور لأن المقرر الخاص يتقبل فكرة إحالة الموضوع إلى فريق عامل ربما يستطيع حل هذه المشاكل المختلفة قبل مرحلة لجنة الصياغة. ومن رأيه أن الفريق العامل يجب أن تكون له ولاية وضع مقترحات محدّدة بحيث تستطيع اللجنة أن تتخذ موقفاً نهائياً في المسائل التالية: هل الموضوع يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل يجب تناول مسألة المعاهدات التي تكون أطرافها منظمات دولية أم المعاهدات بين الدول فقط؟ ما هي الآثار التي ستظهر عند النظر في الموضوع والتي تنشأ عن تداخل تخصصات مختلف فروع القانون الدولي - قانون المعاهدات، قانون النزاعات المسلحة - قانون المسؤولية - وكذلك حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية؟ وأخيراً ينبغي أن يبحث الفريق العامل المسألة الضرورية وهي قابلية أحكام المعاهدة للانقسام.

٤٢- وإلى جانب هذه المسائل الكبرى المتعلقة بالمبادئ، ينبغي للفريق العامل أن يحاول وضع أنماط للمعايير التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (نوايا الأطراف، طبيعة النزاع، موضوع المعاهدة والغرض منها ... إلخ)، والأوضاع التعاهدية (معاهدة سارية أم لا) ومختلف أوضاع أطراف المعاهدة بالنسبة للنزاع (متحاربة أم محايدة)، من بين جملة أمور. وينبغي للفريق أيضاً أن يحدّد المسائل التي تحتاج إلى إيضاح بالاعتماد على الملاحظات التي أبداها بالفعل ثلاثة من أعضاء اللجنة في هذا الموضوع[١٦٥]، والاعتماد على دراسة الأمانة. وبعد ذلك فقط - واستناداً إلى الإجابات المتحصلة وإلى النمط الذي سيوضع - تستطيع اللجنة بلا شك، بمساعدة المقرر الخاص، أن تضع وتعتمد بسرعة مشروع مواد مفيد تماماً.

٤٣- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها ستقدّم ملاحظاتها الخاصة بها في الجلسة المقبلة، بسبب ضيق الوقت، ولكنها تود أن تعرف إذا كان من المقرر النظر في مجموع مشاريع المواد الواردة في التقرير الثالث أو النظر في المواد السبع الأولى فقط.

٤٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) ذكّر السيد بيليه بأن مسألة شرعية اللجوء إلى القوة عولجت على الوجه المطلوب في التقريرين الأول والثالث. وأجاب السيدة إسكاراميا بأن المقرر في الوقت الحاضر الاقتصار على مشاريع المواد السبعة الأولى.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٩٢٧

يوم الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**
(نائب الرئيس الأول)

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد براونلي، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنوموري.

---

(١٦٥) انظر *حولية ٢٠٠٦*، الجلسة ٢٨٩٦، الفقرتان ٣٠ و٣٦، والجلسة ٢٨٩٧، الفقرة ٤٦.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* **(A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. D، وA/CN.4/578، وA/CN.4/L.718)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*

١– **السيدة إسكاراميا** أثنت على وضوح التقرير الثالث (A/CN.4/578) ونهج المقرر الخاص، الذي بدّد جميع الشكوك فيما يتعلق بما تُغطيه مشاريع المواد، وجعل من الأيسر معرفة ما يلزم عمله. وقالت إنها بالفعل علّقت على نصوص سابقة لبعض مشاريع المواد، وأنها سوف تحاول تفادي التكرار.

٢– ومضت تقول إن بيانها سوف ينقسم إلى ثلاثة أجزاء. الجزء الأول سوف يبحث في بعض المشاكل الأساسية ذات الطابع الهيكلي في مشاريع المواد، أما الجزء الثاني فسوف يتألف من التعليقات على مشاريع المواد ذاتها؛ وسوف يركز الجزء الثالث على العمل الذي يُتخذ.

٣– وفيما يتعلّق بالمشاكل الهيكلية، فإنه يلزم التصدي لبعض المسائل قبل أن تواصل اللجنة عملها. فأولاً، يجب إقامة تفرقة واضحة بين آثار المعاهدات على الأطراف المتنازعة وعلى الأطراف الثالثة. وثانياً، ينبغي توضيح الآثار المختلفة للنزاع المسلح على مختلف أحكام نفس المعاهدة. وثالثاً، ينبغي إقامة تفرقة بين تعليق وإنهاء المعاهدة؛ وقد مالت اللجنة إلى النظر فيها كعملية واحدة، ولكنها في الحقيقة قد تكون مختلفة تماماً. وثمة مسألة تتمثل في الفرق بين الآثار الواقعة على المعاهدة نتيجة لنزاع دولي ونتيجة لنزاع داخلي (على افتراض أن كلاً منهما مشمول بمشاريع المواد). وتثور نفس المسألة فيما يتعلق بالآثار المختلفة للنزاعات كبيرة الحجم والنزاعات صغيرة الحجم. وقد ذُكر "مدى" النزاع في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤، ولكن فيما يتعلق بمسألة تحديد نية الأطراف، والتي هي مسألة مختلفة تماماً. وثمة مسألة أخرى تتعلق باختلاف آثار النزاعات المسلحة، وكذلك الآثار المختلفة لإنهاء أو تعليق المعاهدات، على المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، وخاصة عندما يكون لهذه المعاهدات المتعددة الأطراف عدد كبير من الأطراف. وأخيراً، فإن مشروعية وضع الدولة فيما يتعلق بنزاع مسلح معين يحتاج إلى مزيدٍ من النظر. وقد تم التعامل مع المسألة، جزئياً، في مشروع المادة ١٠، ولكنها لن تعلّق بالتفصيل حتى يتم تقديم مشروع المادة بواسطة المقرر الخاص.

٤– وثمة مسألة أخرى هي تحت أي فصل من فصول القانون الدولي تنتمي مشاريع المواد. فالمقرر الخاص ما زال يفترض، كما في تقاريره السابقة، أنها تشكل جزءاً من قانون المعاهدات. بيد أن هذا يمثل إغفالاً لأهمية الفصول الأخرى، بما فيها قانون الحرب. وقد أضيف مشروع المادة ١٠ اعترافاً بهذه الحقيقة. ومع ذلك، فإن معيار نيّة الأطراف، والذي هو سمة نموذجية لقانون المعاهدات، يُشار إليه، بالإضافة إلى موضوع المعاهدة والغرض منها، على أنه حاسم. وهذا هو أيضاً السبب وراء إيلاء اهتمام قليل جداً للنزاعات الداخلية على اعتبار أنه لم تُبرم أي معاهدة بين أطراف النزاع أو لمشروعية وضع الدولة التي هي في حالة حرب، بالرغم من أن مشروع المادة ١٠ يتصدى لمسألة الدفاع عن النفس. بيد أن قانون الحرب مهم في تقييم هذه المشروعية، في حين أن قانون مسؤولية الدول يمكن أن ينطبق لدى تقييم عواقب عدم الامتثال للمعاهدات المعلّقة أو المنهية. وبالتالي، فإن مشاريع المواد تتعلق بعدة مجالات للقانون. وربما يكون هناك تفسير محتمل واحد لإدراج حالات النزاعات المسلحة تحت المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قد يتمثّل في أن مُعدّي صيغة الاتفاقية اعتبروا أن النزاعات المسلحة مشمولة بنظام خاص لا ينطبق عليه بالضرورة قانون المعاهدات.

٥– ومن بين المسائل التي وجدتها أكثر إثارة للمشاكل، معيار القابلية للإنهاء أو التعليق. فوفقاً لمشروع المادة ٤، يكمُن جوهر المعاهدة في النية المفترضة للأطراف، والتي سوف تحدد ما إذا كانت المعاهدة ستستمر في النفاذ في حالة النزاع المسلح. ونظراً لأن النيّة *المفترضة* واضحة بذاتها، وغير مُعرب عنها، فإن المعيار الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ يتمثل في نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة، على النحو المحدد بمقتضى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٤) وبطبيعة ومدى النزاع المسلح قيد البحث (الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤). ويبدو أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، بإشارتها إلى موضوع المعاهدة والغرض منها، توفّر حلقة الوصل مع مشروع المادة ٧، والذي يورد موضوع المعاهدة والغرض منها باعتباره معياراً لتحديد أنواع المعاهدات التي تستمر في النفاذ في حالة النزاع المسلح. وهذه سلسلة معقدة من الحجج، والتي تخلص إلى خليط من المعايير: ليس فقط النية في مشروع المادة ٤، والموضوع والغرض في مشروع المادة ٧، وإنما أيضاً إدراج قائمة من فئات المعاهدات في الأخير. وحتى لو كانت النيّة المفترضة للأطراف هي المعيار الوحيد، وهو ليس كذلك، فإنها لا ترى أنه سيكون نقطة انطلاق مفيدة، نظراً لأنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان التطور المستقبلي للمعاهدة ذاتها، ولا سيما في الظروف الشديدة مثل نشوب الحرب. وفي رأيها أن المعيار المرضي بدرجة أكبر يتمثّل في القدرة على استمرار نفاذ شتى أحكام المعاهدة في النزاعات المسلحة. وهذا من شأنه أن يجعل من الممكن التعامل مع الأحكام بشكل منفصل، مع الأخذ في الحسبان نوع النزاع المعني ومشروعية وضع الطرف المعيّن. وأضافت تقول، إنه على النحو الذي اقترحه عدة أعضاء على امتداد السنوات القليلة الماضية، بمن فيهم السيد بيليه، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، وشخصها، يمكن وضع قائمة من العوامل أو المعايير تبين ما إذا كانت أحكام المعاهدة تستمر في التطبيق. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل موضوع المعاهدة والغرض منها؛ وأي إشارة نصية إلى النزاع المسلح في المعاهدة؛ وحجم النزاع؛ وعدد أطراف المعاهدة؛ وأهمية استمرار سريان المعاهدة في وقت

الحرب على الصعيد الدولي؛ ومسألة ما إذا كان هناك احتمال كبير أو قليل لتطبيق المعاهدة وقت الحرب. ويمكن أن تُلحق قائمة بفئة المعاهدات التي من المحتمل أن تظل سارية وقت الحرب، كمادة إرشادية. ومضت تقول إن مذكرة الأمانة[١٦٦] تعرض ثروة من المادة النافعة في هذا الصدد. ويمكن أيضاً أن تذكر أيضاً نية الأطراف، لكن فقط كأحد العوامل. وقالت إنها تعرف أن اقتراحها لم يُقدّم حلاً حاسماً، غير أنه من الأفضل الاعتماد على نيّة الأطراف.

٦- وفي معرض التحوّل إلى نص مشاريع المواد بذاتها، أعربت عن اتفاقها مع المقرر الخاص أن نطاق المشروع، على النحو المبيّن في مشروع المادة ١، لا ينبغي، لأسباب عملية محضة، أن يمتد إلى المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية؛ وأن مهمة اللجنة شاقة بما يكفي في وضعها الحالي. وقالت إن مسألة المعاهدات التي تطبّق بصفة مؤقتة بين الأطراف تتسم بأنها أكثر إثارة للمشاكل: فالمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المشار إليها في الفقرة ٧ من التقرير، لا تستطيع حل هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أن المادة ٧٣ تنص على أن أحكام الاتفاقية لا تمس بأي مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بمعاهدة ما نتيجة اندلاع أعمال عدائية بين الدول. وينبغي إيلاء مزيد من التفكير لهذه المسألة.

٧- وفيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢، قالت السيدة إسكاراميا إنها لا تستطيع أن تعرف من تعليقات المقرر الخاص ما إذا كان يقصد أو لا يقصد، إدراج النزاع المسلح الداخلي؛ ويمكن أن يُفهم التعريف على أي من الوجهين. وبالأخذ في الاعتبار أن النزاعات الداخلية أكثر شيوعاً من النزاعات الدولية، وأن مشاريع المواد يُقصد بها الاستخدام العملي، فإن النطاق ينبغي بالتأكيد أن يتضمن النزاع المسلح الداخلي. كما ينبغي أن تُدرج، لنفس الأسباب، حالات الاحتلال العسكري. ومن ثم، فإنها تفضل تعريفاً للنزاع المسلح يضم الصياغة التي استخدمتها عام ١٩٩٥ دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية *تاديتش* [قرار حول الاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي، الفقرة ٧٠] وعناصر الفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤. ومن ثم، فإن التعريف سوف يكون كما يلي:

"لأغراض مشاريع المواد، يُقصد بالنزاع المسلح:

"(أ) اللجوء إلى القوة المسلحة، أو العنف المسلح الطويل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة؛

"(ب) حالات الاحتلال العسكري، حتى ولو لم تكن هناك مقاومة مسلحة منظمة".

فإذا تقرر ألا يُمد نطاق مشاريع المواد إلى النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه ينبغي، بطبيعة الحال، الإبقاء على التعريف الحالي.

٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، أشارت إلى أن اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، ناقشت استبدال تعبير "*ipso facto*" (*تلقائياً*)، وأنها اقترحت أن تكون كلمة "*automatically*" (*تلقائياً*) كبديل[١٦٧]. وقالت إن المقرر الخاص استعاض عن عبارة "*ipso facto*" بعبارة "*non-automatic*" (*غير التلقائي*) في العنوان، ولكنه اختار كلمة "بالضرورة" في النص ذاته. ولمصلحة ضمان الاتساق بين العنوان والنص، فإن الكلمة الأقوى "التلقائي" – والتي هي أيضاً أقرب في المعنى لمصطلح "*ipso facto*" – هي المفضلة.

٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قالت إنه لا يمكنها أن تقبل الافتراض بأن تفسير المعاهدة يتوقف في نهاية الأمر على تحديد نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة. فهذه مهمة ليست سهلة، كما أنها بالتأكيد ليست مهمة عملية دائماً، ولا سيما عندما تحدث حرب بين الأطراف.

١٠- ومضت تقول إن مشروع المادة ٦ *مكرراً* الجديد يثير عدداً من المشاكل، أبرزها البيان بأن تطبيق المعاهدات المحددة للمعايير، يتحدد "بالرجوع إلى" قواعد التخصيص (*lex specialis*) الواجبة التطبيق أي، القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح. بيد أن قانون النزاع المسلح ليس هو بالضرورة، القانون الخاص المطبق في مسائل حقوق الإنسان أو المسائل المتعلقة بالبيئة، والتي قد تكون أسبقية التطبيق فيها لقوانين أخرى. وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة* (الفقرات ١٠٢-١١٣)، أشارت إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، وخلصت إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، تستمر في التطبيق في أوقات الحرب. وعليه، فإن قانون النزاع المسلح لا يمكن أن يُعتبر من قبيل القوانين الخاصة التي تطبّق على أحوال بعينها فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، ولا يهيمن دائماً عليها. وربما يمكن للمقرر الخاص أن يوضح الوضع ويعيد صياغة المادة.

١١- ومضت تقول إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، والذي يتضمن حكماً صعباً وخلافياً، فإنها تعترض على إلحاقه كمرفق للمشروع. فالحُكم يعمل كمعادل مفيد لمعيار نيّة الأطراف، المتضمن في مشروع المادة ٤، والذي تعترض عليه؛ ومن شأن إحالته إلى مرفق أن يقلل من قوته. وأما بخصوص الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٧، فإنها لم تفهم الأسباب التي استند إليها المقرر الخاص لاستبعاد المعاهدات التي تدوّن القواعد الآمرة.

---

(١٦٦) A/CN.4/550 وCorr.1–2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه).

(١٦٧) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الأول، الجلسة ٢٩١١، الفقرة ٥. انظر أيضاً الجلسات ٢٨٩٥ إلى ٢٨٩٨ (المرجع نفسه).

حقيقة أن هذه القواعد قد يكون من الصعب تحديدها، ولكن لن تكون هناك حاجة لفعل ذلك؛ وعلى كل حال، فإن اللجنة قد اختبرتها بالفعل في تعليقاتها على مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(١٦٨)، وموضوع تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه(١٦٩). وأضافت تقول إن الفقرة ٣١ من مذكرة الأمانة العامة بشأن أثر النزاع المسلح على المعاهدات(١٧٠) تشير إلى المعاهدات أو الأحكام التعاهدية المدونة للقواعد الآمرة وإلى الاحتمال الكبير جداً لسريانها في حالة اندلاع النزاع المسلح. ولجميع هذه الأسباب، فإنها ترى أن مشروع المادة ينبغي أن يبقى في صُلب النص.

١٢- ومضت تقول إنها سوف تمتنع عن التعليق على باقي مشاريع المواد حتى يقدمها المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه، قالت إن بعض مشاريع المواد الأقل إشكالية، مثل مشاريع المواد ١ و٣ و٥ و٥ *مكرراً* و١٠ إلى ١٤، يمكن أن تحال إلى لجنة الصياغة. وأما المسائل الهيكلية الأساسية التي تؤثّر في مشاريع المواد الأخرى، فتحتاج إلى مزيدٍ من المناقشة. وأثنت على انفتاح فكر المقرر الخاص لفكرة تكوين فريق عامل له ولاية البت في المسائل المتعلقة بنطاق مشاريع المواد والمعايير التي تُستخدم.

١٣- **السيد ماكري** قال إن التقارير الثلاثة عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تشهد جميعها على الالتزام بالتحليل الشامل الذي اشتهر به المقرر الخاص في الأوساط الأكاديمية. وكما أشار المقرر الخاص، فإنه لا يوجد موقف متفق عليه أو مستقر بشأن الموضوع في الأدبيات، ومن ثم، فمن الواضح أن يستمر في أن يكون موضوع مناقشة حية بشأن الاتجاه الواجب أن يتخذ. ومضى يقول، إن الافتقار إلى أي حال أو نهج واحد في الأدبيات انعكس في ممارسة الدولة، على النحو الذي بينّته المذكرة الممتازة للأمانة العامة عن الممارسة والفقه.

١٤- وأضاف يقول إنه يرغب في أن يبدي شواغله بشأن بعض جوانب مشروعي المادتين ٤ و٧. وقد تطرّق إلى هذه المسائل أمس السيد بيليه، وبحثتها السيدة إسكاراميا؛ وإنه كعضو جديد في اللجنة، يرغب في أن يتخذ نهجاً مختلفاً، في محاولة للتأكيد من أنه يفهم تماماً أثر النهج الخاص للمقرر الخاص.

(١٦٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦، لا سيما التعليق على مشروع المادة ٢٦، ص ١٠٩-١١٠.

(١٦٩) انظر استنتاجات فريق الدراسة في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١. ويمكن الاطلاع على تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.682 [وCorr.1] وAdd.1) بكامله على موقع اللجنة على الإنترنت. ويرد النص النهائي في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، كإضافة.

(١٧٠) A/CN.4/550 وCorr.1–2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه).

١٥- إن نقطة البداية للمقرر الخاص، كما أُعرب عنها في مشروع المادة ٤، تتمثّل في أن أثر النزاع المسلح على المعاهدات يجب أن يستمد من نيّة الأطراف في المعاهدة وقت إبرامها. وفي هذا اعتمد المقرر الخاص رأي السير سيسل هرست (Sir Cecil Hurst) في مقاله الكلاسيكي المنشور في *الحولية البريطانية للقانون الدولي*: *British Year Book of International Law*(١٧١)، والذي يقترح فيه بديلاً عن الرأي القائل بأن طبيعة أو طابع حكم المعاهدة ذاته هو الذي يقرّر الآثار في حالة النزاع المسلح. وكمفهوم ومقترح مجرد، لا خلاف حيال الفكرة القائلة بأنه، عندما تكون الأطراف في المعاهدة قد أعربت عن رأيها بشأن ما إذا كان من الواجب أن تنتهي أو تعلّق المعاهدة أو أي من أحكامها في حالة نشوب الحرب، فإن هذا الرأي ينبغي أن يسود. والمشكلة هي أن هذا الوضع نادراً ما يحدث. ففي الغالبية العظمى من الحالات، لا تعرب الأطراف عن أي رأي بشأن المسألة، على النحو الثابت من مذكرة الأمانة. وقد كان هرست على علم بهذا، لأنه قال إن مهمة المحامي الدولي تتمثل في أن يشكل سلسلة من الفرضيّات لتحديد المحصّلة، في الحالات التي لا تعرب فيها الأطراف بصراحة عن نيّتها في المعاهدة(١٧٢).

١٦- واسترسل يقول إن القاعدة العامة المستندة إلى نية الأطراف سوف تكون، بالتالي، محدودةً جداً من حيث التطبيق أو الفائدة، لأن الأطراف، بصفة عامة، لا تقول شيئاً في المعاهدة بشأن عواقب نشوب الحرب على المعاهدة. وعلى ذلك، فإن القاعدة العامة سوف تصبح الاستثناء؛ وأنه سيلزم إيجاد قاعدة عامة أخرى. ولا تُحل المشكلة بالإحالة في مشروع المادة إلى استخدام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كمعيار لتحديد نيّة الأطراف. حقيقةً، إذا كانت هناك كلمات في المعاهدة يتعيّن تفسيرها، فإن المادتين ٣١ و٣٢، في هذه الحالة، تحدّدان الإطار لفعل ذلك؛ وفي الواقع، أن المقرر الخاص ربط معيار النيّة بعبارات المعاهدة، عندما اقتبس من مكنير (McNair)، في الفقرة ٢٤ من التقرير الثالث، أن التفسير ليس مسألة مرجعها النيّة المجرّدة، بل نيّة الأطراف "بالصيغة المعرب عنها في العبارات التي استخدمتها الأطراف"(١٧٣). بيد أن المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لا توفّران أي أساس للتحقق من النيّة المجرّدة للأطراف عندما تسكت المعاهدة عن بيان آثار النزاع المسلح ولا تكون هناك عبارات كي تفسّر. إن التفسير بمقتضى المادة ٣١ ينبثق عن المعنى العادي لمصطلحات المعاهدة، في سياقها وفي ضوء موضوعها والغرض منها. غير أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات رفض فكرة أن تتحدّد النيّة بمعزل عن العبارات المستخدمة في المعاهدة.

(١٧١) C. J. B. Hurst, "The effect of war on treaties", BYBIL, *1921–1922*, vol. 2, pp. 37–47.

(١٧٢) *Ibid.*, p. 40.

(١٧٣) McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon Press, 1961, p. 365.

١٧- ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن هرست، في معرض وضع معيار للنيّة في مقاله عام ١٩٢٢، استند إلى القياس على قانون العقود المحلية. ووفقاً للاقتباس الوارد في الفقرة ٣٢ من التقرير الأول[١٧٤]، كتب أنه "كما أن مدة العقود بين الأشخاص الخاصين تعتمد على نيّة الأطراف، فكذلك يجب أن تعتمد مدة المعاهدات بين الدول على نيّة الأطراف[١٧٥]". وبهذا القول، فإنه كان يعكس رأي قانون العقود الإنكليزي في القرن التاسع عشر، والذي يعتبر أن نيّة الأطراف هي بمثابة الاعتبار الحاكم. وربما كان قد غيّر رأيه لو أنه اطلع على تطوّر قانون العقود الإنكليزي في القرن العشرين، عندما خلص قضاة القانون العام إلى رفض فكرة أن تكون نيّة الأطراف هي الدليل إلى تحديد آثار الاستحالة أو الفشل على العقود، ونظر، بدلاً من ذلك، إلى الأثر العملي للحدث القهري على تنفيذ العقد. لقد أوضح المقرر الخاص أنه يرى أن آثار الاستحالة أو حصول الأحداث القهرية مختلفة عن آثار النزاع المسلح، بالرغم من أن هذا هو ما كان في ذهن هرست عندما قاس على قانون العقود المحلية. إن مشكلة الأساس الحالي لمشروع المادة ٤ تتمثّل، بالتالي، في أنه يعتمد على القاعدة العامة لما هو أساساً ضرب من الخيال، قوامه أن الأطراف، وقت إبرامهم للمعاهدة، يجب أن يكونوا قد فكروا وقرّروا بشأن آثار النزاع المسلح على المعاهدة، حتى ولو لم يقولوا شيئاً عن ذلك في المعاهدة.

١٨- وواصل حديثه قائلاً إنه يوجه هذا النقد بشيء من التردد، وذلك لأنه، بصفة عامة، يتفق مع مساعي المقرر الخاص لمجابهة النظرية القائلة بأن النزاع المسلح يلغي المعاهدات، وهي نظرية ذات نفع قليل، نظراً لأنها، على أقل تقدير، تتعارض مع الممارسة المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة. ومن ثم، فإنه يدعم هدف مشروع المادة ٣، والذي يستند إلى نظرية الاستمرارية، حتى وإن لم يكن مقتنعاً بأن هناك أي حاجة للاستعاضة عن نظرية إلغاء غير ملائمة بنظرية النية. وبالرغم من أنه يستطيع أن يقبل مشروع المادة ٥، والتي يتمثل غرضها، جزئياً على الأقل، في بيان أنه عندما تعرب الأطراف عن نيّتها فيما يتعلق بنزاع مسلح، فإن هذه النيّة ينبغي أن تسود.

١٩- ونظراً لأنه، في الممارسة، نادراً ما توفّر نيّة الأطراف أي إرشاد في تحديد ما إذا كانت المعاهدة ينبغي أن تُنهى أو تُعلّق في حالة النزاع المسلح، فإن القاعدة العامة الفعلية بمقتضى مشاريع المواد لن تكون النيّة، وإنما موضوع المعاهدة والغرض منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧. ويمكن بالتأكيد أن يُنظر إلى معيار الموضوع والهدف باعتباره اختباراً يستند إلى النية: فمن الواضح أن غرض فحص موضوع المعاهدة والغرض منها يتمثّل في تبيّن النيّة التي كانت لدى الأطراف.

وربما كان هذا رأي المقرر الخاص، لأنه أوضح في الفقرة ٣٤ من تقريره الثالث أنه في اللجنة السادسة أثار احتمال حذف مشروع المادة ٧. حيث قال إنه مجرد "دلالي وتفسيري" – وبعبارة أخرى، مجرّد تطبيق لمعيار "النيّة" الوارد في مشروع المادة ٤.

٢٠- ولكن إذا اعتُبرت الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ أنها معيار مبني على النيّة، فسيوجد في مشاريع المواد معياران مختلفان مبنيان على النيّة: أحدهما في مشروع المادة ٤، والتي تسعى إلى إنشاء النيّة، بالإشارة إلى جميع العناصر المبيّنة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي يُشكل الموضوع والغرض جزءاً منها فقط، والمعيار الآخر في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، والذي بمقتضاه تتحدّد النيّة فقط بالرجوع إلى الموضوع والغرض بدون العناصر الداعمة الأخرى للمادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومرة أخرى، يبدو أن الاعتماد على النيّة الخيالية يؤدي إلى بعض الإرباك.

٢١- ومن ثم، وبخلاف الحالات التي تكون الأطراف قد أعربت فيها عن نيّتها فيما يتعلق بأثر النزاع المسلح على المعاهدة، يبدو من الضروري إجراء تقييم عملي لهذا الأثر. وبالتالي، فعلى اللجنة أن تتحرك صوب معيار توافق كي تتحقق من إمكانية استمرار سريان المعاهدة خلال النزاع المسلح. وسوف تختلف الإجابة من معاهدة إلى أخرى، وربما بالنسبة لحكم من أحكام المعاهدة إلى آخر. فإذا جعل النزاع المسلح من المستحيل بصفة دائمة تنفيذ الأهداف الأساسية للمعاهدة، فعندئذٍ يبدو أن الإنهاء هو أكثر مسارات العمل احتمالاً، ولكن إذا جعل النزاع المسلح تنفيذ هذه الأهداف مستحيلاً بصفة مؤقتة فقط، فعندئذٍ يبدو التعليق محتملاً. وإذا كان الاستمرار ممكناً نظرياً، ولكن فعله لن يكون معقولاً في ضوء الأهداف الأساسية للمعاهدة (معيار الموضوع والغرض)، فمرة أخرى، فإن الإنهاء أو التعليق ربما يبدو أنه النتيجة المنطقية.

٢٢- ومع ذلك، فعندما يتمثّل الأثر المنطقي الموضوع والغرض في وجوب استمرار المعاهدة في حالة النزاع المسلح، يكون من البديهي أن تستمر. وإلى هذا الحد، فإن هناك بعض الفائدة في المعيار الذي ساقه المقرر الخاص في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧. وفي هذه النقطة، ربما يبدو أن معيار النيّة ومعيار الموضوع والغرض قد اختلطا، لأن الآثار التي تنبثق عن والموضوع والغرض يمكن توصيفها بأنها نيّة مفترضة. ومع ذلك، فإن النيّة المفترضة هي ببساطة طريقة أخرى لتطبيق معيار النيّة الخيالية.

٢٣- وعليه، فسوف يكون هناك بعض الأساس للبدء بنهج الموضوع والغرض من منظور واسع، وكما أشارت السيدة إسكاراميا والسيد بيليه، أنه ربما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة متنوعة من العوامل. ويبدو أن معيار الموضوع والغرض، والذي ينظر إلى الأهداف الأساسية للمعاهدة، هو النهج الأنسب للاستمرارية من الاعتماد على نيّة خيالية ما.

---

(١٧٤) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(١٧٥) Hurst، المرجع المذكور (الحاشية ١٧١ أعلاه)، ص ٤٠.

٢٤- وحتى إذا حُلّت مسألة القاعدة العامة، فسوف يظل لديه بعض التحفظات بشأن النهج الذي ينطوي على إدراج فئات المعاهدات التي يُفترض أن تستمر. فالمعاهدة برمتها قد تستمر أو قد تعلّق في حالة النزاع المسلح، ولكن في بعض الحالات قد تكون أحكام معيّنة من المعاهدة أكثر عرضة للاستمرار من المعاهدة برمتها. وربما تكون معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة مثالاً على الحالة الأخيرة. وكما أشارت مذكرة الأمانة العامة، فإن نصوص الحلول التوفيقية في هذه المعاهدات، والتي تبقى مستمرة بالرغم من النزاع المسلح، كانت الأساس لإنشاء الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفي الواقع أن المسألة تبدو معقولة من حيث إن هذه النصوص سوف تستمر. ولكن هل يصدق هذا بالنسبة لجميع أحكام معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة؟ وعلى سبيل المثال، هل حق التأسيس، والذي هو حكم مشترك في المعاهدات الأولى من هذا النوع، لن يعلّق على الأقل، إن لم يُلغ في حالة النزاع المسلح؟ لقد أشار المقرر الخاص أيضاً في الفقرة ٨٣ من تقريره الأول[١٧٦] أن المعاهدات الاستثمارية الثنائية الحديثة ينبغي أن تعامل على غرار معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة في هذا الصدد. ولكن هل يستمر إجراء تسوية منازعات الدولة المستثمرة، بمقتضى اتفاقية استثمار ثنائية، في حالة نشوب نزاع مسلح بين الأطراف المتعاقدة؟ وهل ستعلّق، على الأقل، بالأخذ في الاعتبار وجود نزاع بين أحكام المعاهدة وأي حقوق قد تكون للدولة فيما يتعلق بالأجانب الأعداء؟

٢٥- ومضى يقول إن جميع ما ذكره آنفاً يشير إلى أن تصنيف جميع المعاهدات لغرض تحديد الاستمرارية قد ينشئ صكاً كليلاً جداً، وأنه ينبغي، عوضاً عن ذلك، تكريس قدر أكبر من الاهتمام للأحكام الخاصة للمعاهدات أو لنوعيات أحكامها. وربما يكون هذا أكثر فائدة إن تم ذلك في التعليق وليس في نص مشاريع المواد.

٢٦- السيد **فاسكويس – بيرموديس** قال إنه يدعم اقتراح المقرر الخاص بتكوين فريق عامل. فمن شأن هذه الخطوة أن تساعد اللجنة على إحراز تقدّم كبير بشأن الموضوع.

٢٧- وفيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح" لأغراض مشاريع المواد، أشار إلى أن هناك زيادة ملحوظة في عدد النزاعات المسلحة الداخلية في العشرة أو العشرين عاماً الأخيرة وهو ما يعني أنها تشكل حالياً معظم هذه النزاعات. فإذا ما استبعدت عن النظر، فإن معالجة الموضوع لن تكون، بالتالي، كاملة، ولن تنطبق مشاريع المواد على معظم النزاعات المسلحة التي تحدث بالفعل. وفي الوقت ذاته، قال إنه أحاط علماً بكلمة التحذير التي وجهها المقرر الخاص فيما يتعلق بالدمار المحتمل للالتزامات التعاقدية والعلاقات التعاهدية وكذلك كثرة الأعذار الإضافية التي يمكن تقديمها لتعليق أو إنهاء العلاقات التعاقدية.

٢٨- ولهذا السبب، فإن مشاريع المواد ينبغي أن تتعهد مبدأ استمرارية المعاهدات في حالة النزاعات المسلحة بشكل أكثر وضوحاً وحسماً في المضمون. ومضى يقول إن التقرير الأول للمقرر الخاص قدّم مشروع المادة ٣ الذي ينص على أن "نشوب النزاع المسلح لا ينهي ولا يُعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات ...". وقد كانت هذه الصياغة استنساخاً للمادة ٢ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥[١٧٧]، والذي يعكس حقيقة ما ذهب إليه كتاب القانون الذين اعتنقوا الرأي المناقض للرأي الذي ساد حتى وخلال القرن التاسع عشر، ألا وهو أن الحرب تنهي المعاهدات تلقائياً. وقد قام المقرر الخاص في تقريره الثالث بتغيير عنوان المادة إلى "الإنهاء أو التعليق غير التلقائي" وفي النص نفسه استعاض عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة". وفي حين أن مشروع المادة ٣ يشكّل خطوة كبيرة صوب تأييد مبدأ الاستمرارية، فإنه، حتى بصيغته المعدلة، لا يدعم هذا المبدأ بما فيه الكفاية. ومن صالح العلاقات القانونية المرتكزة على المعاهدة، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أن تلزم جميع المعاهدات أطرافها، الذين يتعين عليهم الالتزام بها بحسن نيّة.

٢٩- ومضى يقول إن مشروع المادة ٣، بشكله الحالي، ربما يُفسّر بأنه يعني أن النزاع المسلح لا ينهي أو يعلّق دائماً نفاذ المعاهدة. وبعبارة أخرى، فإنه ينشئ قرينة، أو مبدأً عاماً، لصالح الإنهاء أو التعليق. ولهذا السبب، سيكون من الأفضل أن يُعنون مشروع المادة بعنوان "مبدأ الاستمرارية"، وأن يصاغ كما يلي: "وبصفة عامة، فإن نشوب النزاع المسلح لا يؤدي إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات ...". فعبارة "بصفة عامة" تشير إلى أن الاستمرارية هي القاعدة العامة، ولكن في بعض الحالات قد تنتهي المعاهدات أو تعلّق. وفي هذا الصدد، توصلت مذكرة الأمانة العامة، بناءً على دراسة شاملة للسوابق القانونية ذات الصلة، إلى نتائج مدهشة تتمثل في قلة عدد المعاهدات التي عُلّقت أثناء الحرب العالمية الثانية، وأنه في حالات استثنائية قليلة فقط أُنهيت معاهدات على أساس النزاع[١٧٨]. كما تؤكد معظم الممارسات الأخيرة قرينة استمرارية المعاهدات.

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قال إن العنصر المحوري لتحديد القابلية لإنهاء أو تعليق المعاهدات في حالة النزاع المسلح يتمثل بالتأكيد في نيّة أطراف المعاهدة. غير أنه في كثير من الحالات أو في معظمها، لا توجد نيّة ملموسة بوضوح. وفي بعض المناسبات، يمكن أن تؤول هذه النية المفترضة إلى خيال. ومن هنا،

---

(١٧٦) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(١٧٧) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61, Part II, Session of Helsinki (1985), p. 278.

(١٧٨) A/CN.4/550 وCorr.1-2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه)، الفقرات ٧٩-٨١.

فإن على الفريق العامل أن ينظر، ليس فقط في نيّة الأطراف، وإنما أيضاً في معايير بديلة، تتضمن، على النحو الذي أشار إليه السيد ماكري، توافق موضوع المعاهدة والغرض منها مع مسعى النزاع المسلح. وثمة عامل مهم آخر يجب أخذه في الاعتبار عند النظر في تعليق أو إنهاء المعاهدات، وهو توافق المعاهدة مع ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لاستخدام القوة بوجه عام. وقد أشار المقرر الخاص إلى هذه المسألة في مشروع المادة ١٠. وبطبيعة الحال، فإن طابع ونطاق النزاع المسلح له أيضاً صلة بتحديد مدى قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق.

٣١- وأضاف يقول إنه بالرغم من أن مشروع المادة ٧ يتضمن بالفعل قائمة مفيدة للمعاهدات التي ينطوي موضوعها والغرض منها على الآثار الضرورية التي مفادها أنها سوف تستمر في النفاذ أثناء النزاع المسلح، والتي لن يحول دون نفاذها نشوب نزاع مسلح، وأن الفريق العامل ربما ينبغي له أن ينظر إضافة بعض الفئات الأخرى إلى القائمة، وأن يبحث أيضاً إنهاء وتعليق أحكام محدّدة في المعاهدات، عوضاً عن إنهاء أو تعليق المعاهدات ككل.

٣٢- **السيد كوميساريو أفونسو** قال إنه بالعودة إلى بعض المسائل الشائكة، وفّر التقرير الثالث للمقرر الخاص فرصة كبيرة للأعضاء كي يمعنوا النظر في هذه المسائل بشكل أكثر شمولاً. وإن الفكرة الممتازة لتكوين فريق عامل للنظر فيها بمزيد من التعمق تشهد بانفتاح ومرونة المقرر الخاص. وأعرب عن أمله في أن تُعد ورقة عمل غير رسمية على سبيل الإرشاد لأعضاء الفريق العامل.

٣٣- وأكد على دعمه المستمر لمشروع المادة ١؛ من حيث إن نطاق الموضوع يجب أن يقتصر على الدول، حسب ما ذهبت إليه اللجنة منذ البداية، وأن تُستبعد الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها المنظمات الدولية، وتمثّل السبب في وجود اتفاقيتين مستقلتين تحكمان قانون المعاهدات: إحداهما تنطبق حصرياً على الدول، والأخرى تغطي العلاقات القانونية بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية ذاتها. وقد أقيمت نفس التفرقة في ميدان المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وينبغي للجنة، بالتالي، أن تحترم هذه الممارسة فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر.

٣٤- وبالمثل، ينبغي للجنة أن تكون متسقة عندما تتناول مصطلح "النزاع المسلح" المستخدم في مشروع المادة ١، والمعرّف في مشروع المادة ٢(ب)، من حيث إنه ينبغي أن يُفهم أنها تشير حصرياً إلى النزاعات الدولية، أو النزاعات بين الدول. ومن الناحية المنطقية ومن نقطة نظر سياساتية، يبدو من الملائم مد نطاق مفهوم المعاهدة التي تطبّق فيما بين الدول لتغطية النزاعات التي تتضمن جهات فاعلة غير الدول. وأي محاولة لإدراج فكرة النزاعات غير الدولية في المصطلح، يمكن بطريقة غير مباشرة أن توسّع من نطاق الموضوع، بما يقوّض مشروع المادة ١. وأضاف يقول إنه إذا أريد اعتماد هذا النهج، فإن أمن وتجانس العلاقات التعاهدية بين الدول سيصبحا غير مضمونين. غير أنه كحل وسط، ربما يمكن للجنة أن تقترح أن يستطلع الفريق العامل جدوى إدخال حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي يتناول الاتفاقات الدولية التي ليست في نطاق الاتفاقية.

٣٥- ويتطلب مشروع المادة ٣ تعزيزاً: إذ ينبغي ألا يكون مجرد نقطة تحول، وإنما نتيجة قياسية منطقية للمبدأ الأساسي للعلاقات الدولية المعاصرة والذي مفاده أن التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة محظور بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ووفقاً لذلك، فإن حياة أو موت المعاهدة ينبغي ألا يكون متوقفاً على نشوب النزاع المسلح، وإنما يتوقف على احتمال توافق النزاع، ليس فقط مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وإنما أيضاً مع ميثاق الأمم المتحدة. والمادة، بوضعها الحالي، لا تمضي بعيداً بما يكفي في هذا الصدد، وخاصة عندما تُقرأ بالتزامن مع مشروع المادتين ٤ و٧، حسب ما يوصي به التقرير.

٣٦- لقد سأل المقرر الخاص عما إذا كانت هناك حاجة لمشروع المادة ٧ الذي يبيّن أن المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الإيحاء الضروري بأنها تستمر في النفاذ أثناء النزاع المسلح، لا تنتهي أو تعلّق لدى نشوب هذا النزاع. وفي رأيه أن الإجابة هي أن هذا الحكم لازم من أجل تقوية مشروع المادة ٣. بيد أن الفكرة الضمنية يمكن الإعراب عنها بشكل أوضح.

٣٧- ومضى يقول إن المادة ٤ مثيرة للمشاكل، من وجهين على الأقل. الأول، العلاقة بين مبدأ عدم الإنهاء أو التعليق التلقائي للمعاهدات، وأنه ينبغي أن تُفحص بدقة وثاقة صلة دلائل القابلية لإنهاء المعاهدات أو تعليقها في حالات النزاع المسلح. بالإضافة إلى ذلك، ففي الماضي أعلن عن قلقه من أن مصطلح "دلائل القابلية" غامض جداً، وأن المعنى الذي يقصده غير واضح. والثاني، هو أنه في حين أن هناك أهمية لا تُنكر لتفسير النيّة وأن المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أوردتا بالتأكيد القواعد الذهبية للتفسير والتي تنطبق على جميع المعاهدات بدون استثناء، فإنه ليس من الواضح لماذا اختار المقرر الخاص أن يؤكد على أهمية دور النيّة في مشروع المادة ٤، عوضاً عن أن يكون ذلك في مشروع المادة ٣ أو، بالنسبة لهذه المسألة، في جميع مشاريع المواد الأخرى.

٣٨- ومضى يقول إنه يتفق تماماً مع مشروع المادة ٥ *مكرراً*، نظراً لأن لديها ميزة إعادة تأكيد مضمون المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن "كل دولة تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات".

٣٩- وحتى ولو كان قد تم إحراز تقدم كبير أثناء مناقشة التقارير الثلاثة، فإنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وبصفة خاصة، فإن اللجنة لم تحلّ بعد جميع المسائل التي أثارها القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته

بهلسنكي في عام ١٩٨٥. ولا تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أية أحكام بشأن آثار النزاعات على المعاهدات؛ ووفقاً لذلك، فإن النظر في الموضوع يوفّر للجنة فرصة لمعالجة المسألة بأسلوب شامل ومرضي.

٤٠- **السيد سابويا** قال إن مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص، مشفوعاً بتحليله الواضح للموضوع، يسهم بدرجة كبيرة في شرح هذا الموضوع الصعب والمعقّد.

٤١- وبالرجوع إلى الخلفية المفاهيمية المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ١٠ من التقرير الأول، يبدو من المهم بصفة خاصة، أنه عند وضع التعليقات على مشاريع المواد التي أصبحت فيما بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، اختارت اللجنة صراحة أن تترك جانباً مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، نظراً لأنه، على النحو الموضح في الفقرة ٧ من التقرير الأول، "إن دراسة الموضوع ستستلزم حتماً النظر في أثر أحكام الميثاق [ميثاق الأمم المتحدة] المتعلقة بالتهديد باستخدام القوة أو باستخدامها على شرعية اللجوء إلى تلك الأعمال العدائية المقصودة بالذات"(١٧٩). بل إن هذا الوضع ذُكر بشكل أكثر وضوحاً في التعليق على مشروع المادة ٦٩ المبيّن في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة(١٨٠)، والذي اقتبسه المقرر الخاص في الفقرة ٩ من تقريره الأول. وهذا الحذف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لأي إشارة إلى آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يبدو، من ثم، أنه كان محاولة متعمدة للحفاظ على استقرار الالتزامات القانونية المستمرة في المعاهدات ولتفادي إدراج حكم محدد يمكّن دول الأطراف المشتركة في النزاع من تعديل التزاماتها بسبب هذا النزاع وحده.

٤٢- ومضى يقول إن حدوث النزاع المسلح ربما يكون له في الواقع آثار على سريان المعاهدات. فمن جهة، قد تنجم طبيعة هذه الآثار عن عدم رغبة الأطراف في مواصلة التقيد بالتزاماتها التعاقدية بسبب الأعمال العدائية، وفي هذه الحالة عندما يكون ممكناً قانوناً، تستطيع الأطراف الاستفادة من الوسائل المنصوص عليها في قانون المعاهدات لإنهاء المعاهدات أو تعليقها. ومن جهة أخرى، فإن الظروف الواقعية، بما فيها نشوب نزاع مسلح غير دولي، قد تجعل المعاهدة غير سارية كلياً أو جزئياً، بصرف النظر عن إرادة الدولة أو الدول. وفي هذه الحالة، قد يُتذرع بهذه الظروف، إما لتبرير التعليق الجزئي أو الكلي للمعاهدة أو، وفقاً لقانون مسؤولية الدول، لإعفاء الدولة من المسؤولية عن عدم الامتثال لالتزاماتها القانونية بمقتضى المعاهدة.

٤٣- واسترسل يقول إنه يؤيد إدراج النزاعات غير الدولية في تعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢، لمعظم الأسباب التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول، وللأسباب التي ذكرها السيد بيليه في بيانه في الجلسة السابقة. وهذه النزاعات المسلحة، والتي ربما أصبحت أكثر تكراراً عن النزاعات التقليدية بين الدول، قد يكون لها أيضاً آثار على سريان المعاهدات. غير أنه عندما تتضمن الأعمال العدائية الدول، فإن الآثار الواقعة على المعاهدات من المحتمل أن تعكس عدم رغبة الدول المعادية في الاستمرار في التقيد بالالتزامات التي تعاقدت عليها، في حين أنه في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه من الأكثر احتمالاً أن تؤثر القيود التي أنشأها النزاع في قدرة الدولة المعنيّة على أن تضمن أن تظل المعاهدة سارية كلها أو في جزء منها. وللوهلة الأولى، فإن الصياغة البديلة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا، جاذبة.

٤٤- وواصل حديثه قائلاً إذا كانت النيّة التي أشير إليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، هي النيّة التي أبديت وقت إبرام المعاهدة، فإنه ليس من الواضح كيف يمكن استخدام "طبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني" المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، لقياس النيّة، لأن إمكانية النزاع ربما لم تكن متوقعة عند إبرام المعاهدة، وأيضاً بسبب أن حدّة النزاع لا يكون لها بالضرورة أي أثر معيّن على بعض المعاهدات.

٤٥- ومن غير الضروري إبداء إشارة محدّدة إلى قانون النزاعات المسلحة بوصفه القانون الخاص الواجب التطبيق، المذكور في مشروع المادة ٦ *مكرراً*، حيث إن مبدأ القانون الخاص سوف ينطبق على أية حال إذا برّره وضع محدّد. بل إن الإشارة الصريحة لقانون النزاع المسلح قد تقوّض المعايير التي وضعتها فئات المعاهدات المذكورة في مشروع المادة هذا.

٤٦- وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص من أن القائمة غير الشاملة لفئات المعاهدات، والواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، تتضمن أهم الأمثلة لفئات المعاهدات التي ليست عرضة للتعليق أو الإنهاء بسبب النزاع المسلح، وأنها مفيدة في إنشاء قرينة ظاهرية موضوع المعاهدة والغرض منها. ولقد أحاط علماً بصفة خاصة بالفقرة ٦٩ من تقريره الأول من أن صياغة الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة هذا، وهي "المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم"، تتضمن المعاهدات المتعلقة بالحدود.

٤٧- وفي الختام، أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بإنشاء فريق عامل بغية إحراز تقدم سريع بشأن الموضوع.

٤٨- **السيد غايا** قال إن الملاحظات التمهيدية للمقرر الخاص كانت مفيدة، ليس فقط للأعضاء الجدد للجنة، وإنما أيضاً بوصفها تلخيصاً للعمل الذي تم بشأن الموضوع حتى الآن. وقال إنه شخصياً دهش في بداية الأمر عندما رأى أن مجموعة كاملة من

---

(١٧٩) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(١٨٠) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1, Part II، ص ٢٦٧-٢٦٨ من النص الإنكليزي.

مشاريع المواد تم تقديمها في التقرير الأول، ولكن اتضح فوراً أن الغرض هو تقديم نظرة عامة شاملة للموضوع، بما في ذلك التقييم الأولي لشتى المسائل. ولقد كانت هذه طريقة غير عادية للإجراءات، ولكن لم تكن بدون فائدة. فالابتكار محل ترحيب من حيث إنه يدفع إلى إعادة تقييم الطريقة التقليدية لدراسة المسائل.

٤٩- ومضى يقول إنه توقع أن يرى في التقرير الثاني تحليلاً تفصيلياً يرتكز قدر الإمكان على ممارسة الدول، للمسائل التي تطرق إليها في التقرير الأول. وفي ملاحظاته التمهيدية في الجلسة السابقة، شرح المقرر الخاص لماذا لم يكن هذا التحليل ممكناً. ولكن الذي لم يكن واضحاً كثيراً هو السبب في أن التقرير الثالث يثير الشهية للدورة القادمة.

٥٠- ومضى يقول إنه في الدورة السابقة أثار نقاطاً ما زال يرى أنها مهمة، ولذلك فسوف يثيرها مرة أخرى على أمل جعلها أكثر إقناعاً عما كانت عليه في الماضي. فأولاً، فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، تذكر المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن أحكام الاتفاقية "لا تمس بأية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بمعاهدة ما ... من نشوب أعمال عدائية بين الدول". وتترك الاتفاقية الأسئلة مفتوحة فيما يتعلق باحتمال وجود قواعد خاصة سوف تنطبق فيما يتعلق بمعاهدة ما كنتيجة لاندلاع الأعمال العدائية بين الدول. فإذا كانت هذه الآثار مطابقة للآثار التي تطبّق عموماً، على سبيل المثال، في حالة تغير أساسي في الظروف أو استحالة الوفاء العارضة، فلن تكون هناك حاجة لبند "عدم الإخلال": فالقواعد العامة في المادتين ٦١ و٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ سوف تنطبق، ببساطة. فإن وجدت أي قاعدة خاصة فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة أو تعليقها، في حالة اندلاع الأعمال العدائية، فإنه من المحتمل أن تؤثر فقط في علاقات الدولة الطرف في النزاع المسلح مع الدولة الأخرى التي هي أيضاً طرف في هذا النزاع. وهذا النزاع المسلح بينهما، وعلى نحو ما أشارت إليه المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قد يحدث آثاراً خاصة وينشئ حاجة لوضع قواعد خاصة.

٥١- ومضى يقول إن النزاع المسلح الذي قد يكون لدى الدولة الطرف مع دولة ثالثة ينبغي أن يُنتج فقط الآثار المنصوص عليها بصفة عامة بواسطة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبخاصة التغيّر الأساسي في الظروف أو استحالة الأداء. ويمكن قول نفس الشيء بخصوص النزاع المسلح الداخلي داخل الدولة الطرف في المعاهدة. وليس على المرء أن يبحث عن قواعد خاصة: فالقواعد العامة الموضوعة لإنهاء أو تعليق المعاهدات سوف تنطبق، ببساطة. وإن الصعوبة التي يشعر بها إزاء النص المقترح هي أنه ليس من الممكن التعامل مع النزاعات الدولية والداخلية التي تؤثر على الدول الأطراف في المعاهدة، إذا أثارت كلها نفس نوعيات المشاكل. وفي حين أنه يمكن أن يتعاطف مع الحالة المتعلقة بالتعامل مع النزاعات الداخلية، نظراً لأنها أكثر شيوعاً من المنازعات الدولية، فلن يكون في الإمكان وضع قواعد خاصة لهذه النزاعات. ومن جهة أخرى، فإن بوسع اللجنة أن تدرس العلاقة بين تطبيق المعاهدات التي تتضمن الدول التي تحدث فيها النزاعات الداخلية، والالتزامات الأخرى التي قد تكون على الدول، وبصفة خاصة، الالتزام بالحياد حيال الدول المشاركة في النزاعات، سواء أكانت داخلية أم دولية. وبعبارة أخرى، ينبغي للجنة معاودة النظر في قضية "نظام قناة كيل" [*Kiel Canal Regime*] (*أس. أس. "ويمبلدون"*) (*SS "Wimbledon"*) ومعرفة أي الالتزامات يسود، وإلى أي مدى. وهذا النوع من المشاكل يختلف عن تحديد القواعد الخاصة عندما تشارك بصفة مباشرة في النزاع اثنتان من الدول الأطراف في معاهدة ما.

٥٢- وباعتبار أنه كان المتحدث الأول بشأن التقرير الأول عن الموضوع، فقد كان أول من وجه النقد إلى استخدام النية كمعيار أساسي لإثبات ما إذا كان الإنهاء أو التعليق سوف يحدث أو لن يحدث. وقد أدرك منذئذ أن ما تم تصوّره حقيقة ليس النيّة، وهي المفهوم الذي كان متداولاً عموماً في عشرينات القرن العشرين، وإنما تفسير المعاهدة. ومن هنا، كانت الإشارات في مشروع المادة ٤ إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه يمكن أن يقبل هذه الإشارة، بالرغم من أنها لا توفّر حلاً في جميع الحالات. وكما قال السيد ماكري، فإنه لا يمكن أن تكون قاعدة عامة، ولكن ربما تكون استثناءً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العبارات الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، وهي "وقت إبرام المعاهدة" ينبغي حذفها، نظراً لأنه لا يمكن التوفيق تماماً بينها وقواعد التفسير. لذلك، فعوضاً عن إعادة بناء نيّة خيالية وغير موضوعية، ينطوي الأمر على تفسير المعاهدة، وعندها يصبح مشروع المادة ٤ ملتحماً مع مشروع المادة ٧.

٥٣- وبالرغم من أنه لا ينازع في النهج الذي اتخذه المقرر الخاص لصالح استقرار العلاقات التعاهدية، فإنه متردد في أن يذكر أن اندلاع الأعمال العدائية بين الأطراف في المعاهدة لم يستتبع قط تعليق المعاهدة. حقيقة أن نص مشروع المادة ٣ على خلاف العنوان، على النحو الذي أشارت إليه السيدة إسكاراميا بشكل مفيد لم يعد يبيّن الكثير، وإنما يبيّن فقط أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلّق بالضرورة نفاذ المعاهدات بين الأطراف في النزاع. وهو يجد هذا الوضع مقبولاً، بالرغم من أن الصياغة التي اقترحها السيد فاسكويس - بيرموديس تبيّن بشكل أفضل الرأي القائل بأنه من غير المسلّم به أن الإنهاء أو التعليق لا يحدث أبداً. بيد أنه لا يوافق على التأكيد الوارد في الفقرة ١٨ من التقرير الثالث من أن المقرر الخاص يرى أنه ليس هناك فارق في المعنى بين لفظة *"بالضرورة"* (*"necessarily"*) ولفظة *"تلقائياً"* (*"ipso facto"*). وهذا ليس صحيحاً: فالأخير "تلقائياً". كما أنه لا يوافق على الإشارة الواردة في الفقرة ٥٧ من أن التعليق أو الإنهاء لا يتحقق تلقائياً. فهناك بالتأكيد حالات يمكن أن تعتبر فيها المعاهدة معلقة تلقائياً بسبب نشوب نزاع مسلح بين الأطراف، وهذا استنتاج يؤسف له ولكن لا مناص منه.

٥٤- ومضى يقول إنه في الدورة السابقة قدّم مثالاً مشابهاً للمثال الذي قدمه لتوه السيد ماكري، لاتفاق تجارة ثنائي، والذي من غير المحتمل أن يطبق بمجرد أن ينشأ نزاع مسلح بين الأطراف فيه: فنادراً ما يمكن تبادل البضائع بشكل متزامن مع الرمي بالقذائف. وثمة مثال آخر هو المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، والمتضمنة في القائمة الواردة في مشروع المادة ٧ لفئات المعاهدات التي ينبغي أن تستمر في النفاذ أثناء النزاع المسلح. وفي الفقرات ١٠١ إلى ١٠٣ من تقريره الأول(١٨١)، قدم المقرر الخاص ثلاث حالات لممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع غير السياسي أو التقني. وتظهر الآراء المعرب عنها في النصوص المشار إليها أن حكم المعاهدة قيد البحث لم ينته بسبب اندلاع الأعمال العدائية؛ غير أنها أشارت أيضاً إلى أن ثمة أحكام معيّنة للمعاهدة علّقت تلقائياً.

٥٥- ومضى يقول إنه لا يقصد اقتراح حذف أي من الفئات المدرجة في المادة ٧. وإنما يرغب، ببساطة، في أن يعرب عن أمله في أنه أياً ما كانت الممارسة ذات الصلة الكائنة فيما يتعلق بأي فئة من الفئات، فإنها سوف تجمع وتحلل تحليلاً شاملاً بواسطة المقرر الخاص، الذي ربما، في نهاية المطاف، يستنتج أن الممارسة غير كافية أو غير واضحة، أو أنه ينبغي إغفالها لأسباب أخرى. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة يجب أن لا تتقيّد بالممارسة القديمة وأن تكون حرّة في تطوير قواعد أخرى. ومع ذلك، فإنه سيكون من المثير للاهتمام النظر إلى الممارسة أولاً.

٥٦- وأعرب عن ترحيبه بالاقتراح بإنشاء فريق عامل قد يساعد اللجنة على الوصول إلى توافق آراء بشأن نطاق الدراسة وربما أيضاً يوصي بخارطة طريق. ولكن التقدّم الحقيقي سوف يعتمد أساساً على المقرر الخاص، ولديه أكبر الثقة الممكنة في قدرته على تحويل الدراسة إلى استنتاج ناجح.

٥٧- **السيد بيريرا** وجّه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره عن الموضوع وعلى ملاحظاته التمهيدية الشاملة. وقال إن نهجه في تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد يساعد المرء في الحصول على فهم للطابع والنطاق الشاملين للموضوع. وأن الأمانة قدّمت مُدخلاً مفيداً جداً إلى أعمال اللجنة، وخاصة في المذكرة المعنونة "آثار النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة عن الممارسة والفقه"(١٨٢)، وهي خلاصة معلومات شاملة تشكل إسهاماً قيماً في الدراسة المتعلقة بالموضوع.

٥٨- ومضى يقول إن مشاريع المواد ٤ وما بعدها اعتمدت معيار نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة لتحديد أثر النزاع المسلح على المعاهدات. وفي حين أن استخدام معيار النيّة يدعمه الفقه بالتأكيد، فإن هذا ينبغي ألا يستبعد استخدام معايير أخرى يمكن أن تساعد على اكتشاف نيّة الأطراف، وخاصة في التعامل مع المسائل الصعبة المتأصلة في حالات النزاع المسلح. وقد أشار السيد ماكري أنه في هذه الحالات يمكن، عند تقييم نيّة الأطراف، أن يصبح معيار النيّة هو الاستثناء عوضاً عن أن يكون القاعدة.

٥٩- ومضى يقول إن مذكرة الأمانة العامة لاحظت، بحق، أن الدراسة الحديثة للموضوع تستعمل عموماً خليطاً من معيار ذاتي لنيّة الأطراف حيال المعاهدة، ومعيار موضوعي لتوافق المعاهدة مع السياسة الوطنية أثناء النزاع المسلح. وقد يكون معيار التوافق مفيداً بصفة خاصة عند وجود صعوبات في استنتاج نيّة الأطراف. ووفقاً لذلك، فإنه يدعم اللجوء إلى مجموعة متنوعة من المعايير، على النحو الذي اقترحه عدة متكلمين.

٦٠- واسترسل يقول إن نقطته الثانية تتعلق بما هو وارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، حيث عرض فيها المقرر الخاص قائمة إرشادية من المعاهدات التي يتضمن موضوعها والغرض منها المؤدى الضروري من أنها سوف تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح. وهناك درجة كبيرة من التقارب بين الفئات المبيّنة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ وتلك الواردة في مذكرة الأمانة العامة. وبالرغم من أن الدعم المقدّم لبعض هذه الفئات من جانب ممارسة الدول والفقه القانوني يختلف اختلافاً كبيراً، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في أن مشروع المادة بصيغته الحالية يوفّر نقطة بداية لمزيد من المناقشة. كما أن نظام التصنيف المستخدم في الفصل الثالث من مذكرة الأمانة العامة سيكون دليلاً مفيداً للغاية في المزيد من مداولات اللجنة بشأن الموضوع. وأعرب عن موافقته مع متكلمين آخرين مثل السيد ماكري على ضرورة النظر في إقامة تفرقة بين أحكام محدّدة للمعاهدة مقابل الفئات العريضة من المعاهدات، مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام تسوية المنازعات في معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والمعاهدات الاستثمارية.

٦١- ووفقاً لذلك، فإنه يدعم الإبقاء على مشروع المادة ٧ بصيغته الحالية رهناً بمزيد من المناقشة. غير أنه إذا حذف، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي إعداد مرفق من شأنه أن يشكل مستودعاً قيّماً لما هو قائم من ممارسة الدول وقانون السوابق القضائية بشأن الموضوع. وكما قال السيد غايا، فإنه ينبغي للجنة أن تجمّع ممارسة إضافية، لكي يجري المقرر الخاص مزيداً من التحليل.

٦٢- وأما نقطته الثالثة فتتعلق بأثر الأعمال العدائية المحلية على المعاهدات، وهو موضوع يثار فيما يتعلق باستخدام مصطلح "النزاع المسلح" في مشروع المادة ٢(ب) وفي الفرع باء من الفصل السابع من مذكرة الأمانة العامة. ومضى يقول إن تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، ودورها في تقديم

---

(١٨١) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(١٨٢) A/CN.4/550 وCorr.1-2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه).

الحد الأقصى من الحماية لضحايا هذه النزاعات، مستقر تماماً الآن، من حيث الممارسة والفقه على السواء. غير أن الأمر سوف يتطلّب قفزة كبيرة للتوصل إلى أن هذه النزاعات التي تتضمن الدول والجهات الفاعلة غير الدول، أو فيما بين الجهات الفاعلة غير الدول، سيكون لها أثر كبير على المعاهدات المبرمة بين الدول. ويجب التأكيد على أثر النزاعات بين الدول الأطراف على المعاهدات. والسؤال الحاسم هو ما إذا كانت هذه النزاعات، بحسب طبيعتها أو مداها، من المحتمل أن تؤثّر على نفاذ المعاهدات بين دولة طرف في نزاع مسلح داخلي ودولة طرف أخرى أو دولة ثالثة. وهذا ينبغي أن يكون الاعتبار المركزي، أكثر من مجرد شيوع النزاعات الداخلية في العالم المعاصر. ويشير الفرع باء من الفصل السابع من مذكرة الأمانة العامة إلى توضيحات قدّمها بعض الكُتّاب لأوضاع افتراضية ملموسة يمكن أن يكون فيها للنزاعات المحلية أثر على المعاهدات. غير أن هناك بعض الشك بشأن ما إذا كان يمكن النظر إليها باعتبار أنها تشكّل ممارسة دولية مهمّة أو فقهاً مستقرّاً. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٤٦ من المذكرة، من أنه "إذا كان أثر النزاع المسلح على المعاهدات ما يزال مجالاً غامضاً في القانون الدولي، فإن أثر الأعمال العدائية المحلية على المعاهدات أكثر غموضاً". ومن ثم، فإن من رأيه أنه سيكون من السابق لأوانه إدراج المسألة في المرحلة الحالية، وأن فعل ذلك يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الغموض والمشاكل في معالجة مسألة معقدة. وينبغي للقرار بشأن إدراجها أن ينتظر مزيداً من التطور والتعريف الدقيق للقواعد والمبادئ المتعلقة بأثر النزاعات المسلحة الدولية على المعاهدات المبرمة بين الدول الأطراف في نزاع مسلح، أو بين هذه الدول الأطراف ودول ثالثة.

٦٣- وفي الختام، أعرب عن تأييده لمقترح إنشاء فريق عامل لمزيد من النظر في هذه المسائل وفي المسائل الهامة الأخرى التي أثيرت في غضون المناقشة العامة بشأن هذا البند.

٦٤- **السيد كولودكين** وجّه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الثالث، الذي يعكس بعض النقاط التي أثيرت في النقاش في اللجنة السادسة. ورحب بالاستعاضة عن تعبير "تلقائياً" بتعبير "بالضرورة" في مشروع المادة ٣. ومضى يقول إنه في حين يرحب أيضاً بسحب مشروع المادة ٦، فإنه غير مقتنع بأن مشروع المادة ٦ *مكرراً* الجديد نص مفيد بالنظر إلى فئتي المعاهدات المخصصة فيه، وإدراج مشروع المادة ٧. ومضى يقول إن عبارة "غير أن تطبيقها يحدّد ... في حالة النزاع المسلح"، مأخوذة من الفقرة ٢٥ من فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، ولكنها استخدمت في سياق محدّد جداً. وتوضح المحكمة كيف أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحق في الحياة، يطبق في حالات النزاع المسلح. غير أنه فيما يتعلق بالتطبيق في حالات النزاع المسلح لمعاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بصفة عامة، فإن محكمة العدل الدولية أصدرت حكماً أحدث في الفقرة ١٠٦ لفتواها عام ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*. وإذا أُبقيت المادة ٦ *مكرراً*، فإن نموذج صياغتها ينبغي أن يُستخلص من فتوى عام ٢٠٠٤ وليس من فتوى ١٩٩٦.

٦٥- وبالرغم من أن المقرر الخاص نفسه لم يشدّد كثيراً على أهميته، إلا أن الابتكار الكبير في التقرير الثالث يتمثل في مشروع المادة ١٠ الجديد. وحتى ولو لم يقدّم مشروع المادة حتى الآن، فإنه يرغب، بالرغم من ذلك في أن يقول كلمات قلائل بشأنه. كان النص السابق صياغة محايدة جلبت النقد، ليس منه، على الأقل. وقد أشار النص الجديد، بوضوح، إلى أن آثار النزاع على المعاهدة تختلف بالنسبة للدولة المعتدية عن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح. والسؤال الوحيد هو ما إذا كانت خطوة كبيرة بما يكفي.

٦٦- وبالرجوع إلى مشاريع المواد ١ إلى ٧، قال إنه ما زالت هناك مشاكل أساسية قليلة. وإنه ما زال يعارض في أن يُدرج في المشروع تعريف "النزاع المسلح"، حتى لمجرد أغراض مشاريع المواد. فيجب أن يترك المفهوم لنطاق القانون الإنساني الدولي. والتعريف الوارد في مشروع المادة ٢(ب) يثير الشكوك بحد ذاته. فأولاً يتسم بأنه دائري: فالنزاع يُعرّف بأنه نزاع. وثانياً، أن التركيز الأساسي ينصب على طبيعة ونطاق العمليات المسلحة. وبعبارة أخرى، فإن النزاع هو الذي بحكم طابعه ومداه قد يستتبع آثاراً على المعاهدات. ولكن تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، على سبيل المثال، لا يتطلّب التحقق من طبيعة ونطاق النزاع المسلح، أو على الأقل أن هذا غير منصوص عليه في المادة ٢ المشتركة، والتي، بصفة أساسية، تقول ببساطة إن الاتفاقيات تنطبق في حالات الحرب أو أي نزاع مسلح آخر.

٦٧- وهناك جانب آخر لمشكلة التعريف هو أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تقول إن نيّة أطراف المعاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق تتحدد استناداً إلى طبيعة ونطاق النزاع. فإذا كان من المتعيّن التصدي لطبيعته ونطاقه في كل حالة لدى تحديد ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو التعليق، فما هي الحاجة إذاً لتعريف "النزاع المسلح" وهو تعريف تشكّل فيه طبيعة النزاع ونطاقه عناصر أساسية؟

٦٨- ومضى يقول إنه بالمثل يعارض إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق المشروع. وعلى نحو مطابق، فإنه يلاحظ أن الاتحاد الروسي لم يظهر فيما بين الدول المدرجة في الفقرة ١٢ من التقرير، باعتباره يعارض في إدراج النزاع المسلح الداخلي في النطاق. ومضى يقول إنه بعد أن رجع إلى البيان الذي قدّمته ممثلة بلده في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في اللجنة السادسة، وجد

السيد كولودكين أنها تحدثت بالتأكيد ضد تعريف النزاع المسلح لأغراض مشاريع المواد، وضد إدراج النزاعات الداخلية في النطاق[١٨٣]. ومن هنا، فإن حساب الدول المعارضة والدول المؤيدة للإدراج متساوٍ على الأقل. والحجة التي كثيراً ما تبدى هي أن النزاعات الداخلية آخذة في الانتشار وأنها كثيراً ما تصبح مختلطة بالنزاعات الدولية، لا تستحق الاهتمام الممنوح لها. فالذي يهم هو الجودة وليس الكمية.

٦٩– وعلى النحو الذي يراه، فإن أساس الموضوع هو الحقيقة الموضوعية التي مفادها أن النزاع المسلح غيّر من نوعية العلاقات بين الدول، وبالتالي، فإنه، بناءً على مجموعة متنوعة من الظروف، قد تكون له آثار على المعاهدات التي تنظّم هذه العلاقات. وبالتحديد، فإن النزاعات المسلحة الدولية بذاتها هي التي تغيّر جودة العلاقات بين الدول، وبالتبعية، يمكن أن يكون لها أثر مباشر على المعاهدات الدولية فيما بينها. وأما النزاعات غير الدولية بذاتها، فليس لها أثر نوعي على العلاقات بين الدول، وبالتالي على المعاهدات الدولية فيما بينها. ويمكنها أن تضع شروطاً مسبقة للتذرع باستحالة الوفاء بالمعاهدات، أو بأسباب أخرى لإنهاء أو تعليق المعاهدات المنصوص عليها في القانون الدولي العام واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولكن هذا لا يعدو أن يكون أثراً غير مباشر على نفاذ المعاهدة، وينبغي ألا يكون موضوع دراسة اللجنة.

٧٠– وفيما يتعلق بمعيار النيّة، فإن المقرر الخاص لا يشير فقط إلى نيّة الأطراف وإنما أيضاً إلى نيّتها وقت إبرام المعاهدة. ولقد دافع المقرر الخاص بصمود عن هذا المعيار، بيد أنه هو نفسه ما زالت تساوره الشكوك بشأن استخدامه كأساس أو كمعيار وحيد. وتتأكد هذه الشكوك بقراءة النص. فالفقرة ١ من مشروع المادة ٤ وحدها تشير إلى أن نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة هي المعيار الوحيد الذي يطبّق لتحديد مصير المعاهدات في حالة النزاع المسلح. وفي الواقع أن الفقرة الثانية تشير فقط إلى نيّة الأطراف، وليس إلى نيّتهم وقت إبرام المعاهدة. وأما مشروع المادة ٥، فإنه يشير إلى المعاهدات التي تنطبق على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة، وليس وفقاً لنيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة. أما مشروع المادة ٧، والذي أدرج فئات المعاهدات التي تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، فإنه يحدد هذه المعاهدات على أساس موضوعها والغرض منها، وليس على أساس نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدات.

٧١– وبطبيعة الحال، فإنه يمكن للمرء أن يقول بحق إن نيّة الأطراف تنعكس في أحكام المعاهدة، وليس في موضوعها وغرضها وطبيعتها. وتساءل عن السبب في إنشاء معيار كهذا وهو شيء من الصعب تحديده في بعض الأوقات، وقد حدث في بعض الأوقات منذ سنين كثيرة خلت. وعندما تصيغ الأطراف، على وجه التحديد، أحكاماً للمعاهدة للتعامل مع حالات النزاع المسلح، فينبغي أن لا تثور مشاكل في تحديد نيتهم. ولكن في عالم اليوم، يحظر استخدام القوة، وتتسم حالات النزاع المسلح بالشذوذ عن المألوف. ولدى إبرام المعاهدات، لا تفكر الدول بصفة عامة فيما عساه أن يحدث لأحكام المعاهدة في حالة النزاع المسلح. ومن ثم، فإنه من الصعب النظر في كيفية إمكان تحديد نيّاتها فيما يتعلق بمصير أحكام المعاهدة في حالة النزاع.

٧٢– وبطبيعة الحال، فإن دور نية الأطراف ينبغي ألا يستهان به. فهو مهم لتحديد المضمون الفعلي لأحكام المعاهدة وحقوق والتزامات الأطراف وإرادتهم المعرب عنها. غير أنه في معظم الحالات، تنشأ النزاعات المسلحة بصرف النظر عن المعاهدة أو نية الأطراف في إبرامها. فالسياق مختلف تماماً. ومن شأن اتخاذ نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة كأساس لتحديد مصيرها في حالة النزاع المسلح، أن يكون اصطناعياً في معظم الحالات.

٧٣– وفي رأيه، أن نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة لا تعدو أن تكون أحد الظروف التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في تحديد مصير المعاهدة، أو بعض من أحكامها، في حالة النزاع المسلح. وقال إن موضوع مشروعي المادتين ٥ و٧، وهو طبيعة المعاهدة أو أحكامها الصريحة، وموضوع المعاهدة والغرض منها، وكذلك طبيعة ونطاق النزاع نفسه، ومشروعية أو عدم مشروعية استخدام القوة بواسطة أطرافها، أمور تتسم بأهمية كبيرة في تحديد مصير المعاهدة أو أحكامها الإفرادية. وربما يكون من المفيد مناقشة مجموعة المعايير وليس تخصيص واحد منها فقط.

٧٤– ومضى يقول إنه كان يشير إلى مصير المعاهدة أو أحكامها الإفرادية لأنه يعتقد أن المعاهدات ينبغي أن لا يُنظر إليها في مجموعها فحسب. ففي كثير من الحالات تكون قابلة للتجزئة، بشكل واضح. فيمكن أن تُنهى بعض أحكام المعاهدة في حالة النزاع، في حين تبقى أحكام أخرى نافذة.

٧٥– وواصل حديثه قائلاً إنه لا يتقاسم الشعور العدائي العام حيال إدراج المعاهدات مع المنظمات الدولية. فكما في حالة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فإنه لا يفهم تماماً لماذا ينبغي أن يعتبر التنوع الكبير للمنظمات الدولية عائقاً أمام وضع عدد قليل من القواعد الدنيا العامة. وسوف يحتاج إلى أن يسمع حججاً أكثر إقناعاً قبل أن يخلص إلى أن المعاهدات مع المنظمات الدولية ينبغي أن لا تُدرج.

٧٦– وقال إنه ما يزال يعتقد أن من الصحيح أن يتم، بشكل مستقل، تحليل آثار النزاع المسلح على نفاذ الاتفاقيات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح، وآثارها على نفاذ الاتفاقيات بين الدول الأطراف في النزاع ودول ثالثة. وحتى الآن، فإن تقارير المقرر الخاص لم تضطلع بأي تحليل كهذا.

٧٧– وفي الختام، أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بضرورة إنشاء فريق عامل.

---

(١٨٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ٢٠* (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة ٤٢.

٧٨- **السيد بيليه** قال إن حجة السيد كولودكين صد إدراج النزاعات غير الدولية، أي على خلاف المنازعات الدولية، من أنها لا تؤثر في جودة العلاقات بين الأطراف، بالرغم من أنه يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر على نفاذ المعاهدة صحيحة فقط بالنسبة للدول التي هي أطراف في كل من المعاهدة والنزاع المسلح، ولكن ليس بالنسبة للعلاقات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح (وبطبيعة الحال في المعاهدة) ودول ثالثة. والحجة أقوى بكثير بالنسبة للأطراف الثالثة منها بالنسبة للمشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وسوف يكون من غير الحكمة استبعادهم من نطاق الموضوع. وعلى أي حال، وحتى ولو أن حجة السيد كولودكين بشأن التغيّر في طبيعة العلاقات بين الأطراف في النزاع لا تبدو جاذبة للوهلة الأولى، فإنها لا تبرّر استبعاد النزاعات المسلحة غير الدولية.

٧٩- **السيد حمود** وجّه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الثالث، الذي يعكس نهجاً علمياً وعملياً حيال موضوع غير مستقر في ممارسة الدول أو في الفقه المتسق.

٨٠- ومضى يقول إن المقرر الخاص، في تقريره الأول[١٨٤]، أنتج مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن الدفاع عنها، والتي تغطي شتى جوانب الموضوع، على توقّع بأنها سوف تخضع لمزيدٍ من التعديل، تأسيساً، على جملة أمور منها التعليقات الواردة من الدول والمصادر الرسمية. غير أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان أن مصالح الدول تلعب دوراً كبيراً في تطبيق أو عدم تطبيق أحكام المعاهدة أثناء الحرب: ومن هنا، كان عدم اتساق ممارسات الدول. وتشكل المصالح الوطنية أحد الأسباب وراء ممانعة الدول في تقديم آراء ملموسة بشأن أهم العوامل التي تحدّد نهجها حيال مشاريع المواد، وربما عدم رغبتها في أن تُلزم نفسها بمواقف لن يكون بوسعها التقيّد بها إذا أصبحت مشتركة في نزاع مسلح. وعليه، فإنه من الأساسي للجنة أن توضح موقفها بشأن المجالات التي توجد فيها خلافات فيما بين الدول، وتوفّر في الوقت ذاته أسباباً كافية لتطوير آراء قانونية حول مشاريع المواد.

٨١- ومضى يقول إنه بخصوص مشروع المادة ١، يلاحظ أنه في حين أن ممارسة الدول والقرارات القضائية الوطنية والدولية بشأن الموضوع تتعلق عادة بالمعاهدات بين الدول، أصبحت المنظمات الدولية، بشكل متزايد، أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف مع الدول، وهو ظرف ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في النهج حيال الموضوع. وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان إنهاء أو تعليق المعاهدات بين الدول كنتيجة للحرب يجب أن يُعامل بشكل مطابق أو مغاير عندما تكون المنظمة الدولية طرفاً. وينطوي الأمر على مسائل معقدة، ولكن المنظمات الدولية، على غرار الدول المحايدة، تتأثر بالإنهاء أو الإلغاء، نتيجة للحرب، للمعاهدة التي تكون أطرافاً فيها. وينبغي للجنة أن تنظر في آثار الحرب على هذا العدد المتزايد من المعاهدات، حتى ولو قرّرت في نهاية المطاف ألا تدرجها.

٨٢- وفيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح، أشار المقرر الخاص، بحق، أنه في الممارسة يكون الفارق في القانون الدولي بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي مشوشاً في بعض الأحيان. ويصدق هذا بصفة خاصة فيما يتعلق بالخط الفاصل الدقيق بين حروب التحرير والحروب التي تشارك فيها جهات فاعلة غير الدول والتي لديها سيطرة فاعلة على الأرض في معاركها ضد القوات الحكومية. وفي بعض الأحيان، تحتاج طبيعة الخلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى إقرار من جانب المجتمع الدولي.

٨٣- ومضى يقول إنه يجب عدم تجاهل أثر العدد المتزايد من النزاعات المسلحة غير الدولية على الالتزامات التعاهدية. كما أن تعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢ يتفادى الإسهاب في الطابع الدولي للنزاع، بما يسمح للمواد أن تنطبق بمرونة، بناءً على طبيعة النزاع وحدته. وهذا النهج في ظاهره يبدو معقولاً، ريثما يتخذ قرار بشأن إدراج المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

٨٤- وربما يكون الفقه هو أهم العوامل في توجيه أعمال اللجنة. وتساءل ما الذي يحدّد آثار النزاع المسلح على المعاهدات؟ وأضاف بأنه ثمة توافق في الآراء يبدو أنه ينشأ بصدد إغفال مبدأ الإلغاء، بالرغم من أن بعض التأييد ما زال مطروحاً في الأدبيات وفي الممارسة الحديثة للدول لصالح إلغاء المعاهدات وقت الحروب. غير أن الاتجاه العام في صالح الحفاظ على سلامة المعاهدة أثناء النزاع المسلح. وقد انعكس هذا المبدأ في مشاريع المواد، ابتداءً بمشروع المادة ٣، والتي وفقاً له لا تنتهي أو تعلّق بالضرورة المعاهدات أثناء النزاع المسلح. وفي حين أنه ربما تدعو الحاجة إلى صياغة تأكيدية أكثر، فإنه يبدو أن أعضاء اللجنة يؤيدون الدفع العام لمشروع المادة. ويلزم إيجاد معيار لتحديد مدى تعرض المعاهدات للإنهاء أو التعليق. وهنا يكمن التحدي الكبير، مع الأخذ في الحسبان مختلف المعايير التي تم تطبيقها في المحاكم الوطنية أو التي قبلها علماء القانون. وتشير الأدبيات إلى أن نقطة البداية هي معيار النيّة. وقد بدأت محاكم الولايات المتحدة وعلماء القانون في اعتماد معيار تكميلي، وهو ما إذا كان تطبيق كل المعاهدة، أو جزء منها، متعارض مع مواصلة الحرب. وهذا النهج يسمح للمحاكم الوطنية أن تشير إلى ما تعتبره الدولة سياسة وطنية لتحديد قابلية المعاهدة أو بعض أحكامها للاستمرار في النفاذ في زمن الحرب. والمشكلة في هذا النهج أنه سوف يسمح لهيئات أخرى غير الدولة التي تتذرّع بالسياسة الوطنية أن تقرّر ما إذا كان تدبير الإلغاء متفقاً مع مصالح الدفاع الوطني. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، اعتبر أحد المعلقين أن إغلاق مصر لقناة السويس

---

(١٨٤) *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

في عام ١٩٤٨ تجاوز احتياجات الدفاع الوطني. ومن ثم، فإنه يجب على اللجنة أن تقرّر ما إذا كانت النيّة معياراً ملائماً أو ما إذا كانت هناك حاجة لمعيار آخر.

٨٥- واسترسل يقول إن هناك دعماً لهذا المعيار في الممارسة الدولية، ولكن المسألة هي افتراض النية وقت إبرام المعاهدة. فإذا لم تستطع اللجنة إثباتها عن طريق أساليب التفسير المبينة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه يلزمها أن تجد حلاً آخر. ويمكن القول أن النيّة المفترضة للأطراف هي تطبيقها غير المحدّد، ما لم يُشر في المعاهدة إلى خلاف ذلك. وقد يكون هذا سبباً لتأكيد أمن العلاقات التعاهدية واستمرار تطبيق المعاهدة أثناء النزاع المسلح، ولكنه لن يفيد إذا لم تقبل الدول والعلماء فكرة النيّة المفترضة عندما تسكت المعاهدة ولا يمكن إثبات النيّة. وما زال هذا النهج هو الأكثر صلاحية، ولكن ربما يتعيّن أن تؤخذ عوامل أخرى في الحسبان، مثل طبيعة ونطاق النزاع، والذي يعتبرها بمثابة عامل منفصل. وهذا العامل مفيد أيضاً في تحديد ما إذا كانت معاهدة معيّنة منتهية أو معلقة، وما إذا كانت هناك أحكام معينة مستمرة في التطبيق حتى ولو كانت هناك أجزاء أخرى من المعاهدة أنهيت أو علّقت. وكثيراً ما قرّرت المحاكم الوطنية ماهية الأحكام التي تطبّق والأحكام التي لا تطبّق على أساس طبيعة النزاع ومداه. كما كان هناك دعم من جانب بعض العلماء والمحاكم للبت فيما إذا كانت هناك أحكام معيّنة للاتفاقية مستمرة في النفاذ على أساس طبيعة الالتزام.

٨٦- وأعرب عن ترحيبه بالقائمة المطولة للمعاهدات الواردة في مشروع المادة ٧، والتي يوحي الموضوع والغرض بالفرضية التي مفادها أنها تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح. وحسب فهمه، فإنه ليس لدى جميع هذه المعاهدات نفس القدرة على الاستدامة وقت النزاع المسلح. وقال إنه يلزم المزيد من العمل لتأكيد أي من المعاهدات أو أحكام المعاهدات يفترض، بمقتضى موضوعها والغرض منها، أن تظل واجبة التطبيق. ومضى يقول إن المقرر الخاص يأخذ في الحسبان معيار الموضوع والغرض في مشروع المادة ٧، وهذا لا يتعارض مع معيار مشروع المادة ٤. وهناك عدة حالات في الأدبيات لم يُنظر فيها إلى معيار الموضوع والغرض باعتباره منفصلاً عن اختبار معيار النيّة. وإذا كان الحال كذلك، فلا يوجد هناك أي سبب يمنع من قراءة المادتين ٤ و٧ معاً. إن قائمة المعاهدات التي أنشأ موضوعها وهدفها فرضية قابليتها للتطبيق أثناء النزاع المسلح، تساعد الدول على تطوير ممارستها وفهم التزاماتها قبل أن تشرع في التعليق أو الإنهاء، أو قبل تطبيق معيار قد يغلب عليه الطابع النظري ويُحدث نتائج ضارة للدول، إذا اختارت تطبيقاً خطأً للمعيار أثناء النزاع المسلح.

٨٧- **السيد كانديوتي** قال إنه يوافق على أن يُدرج الموضوع كجزء الموضوع المتعلق بقانون المعاهدات. واستدرك يقول إنه يجب كذلك أن يؤخذ في الاعتبار أثر الفروع المهمة الأخرى للقانون، مثل قانون النزاع المسلح، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والقانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.

٨٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إنه لا يعتقد أنه من المبرّر أن تُستبعد من النطاق آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وفي هذا الصدد، فإنه يتفق مع تعليقات والسيد حمود والسيد كولودكين: كفرضية عملية، ينبغي للجنة أن تبدأ بتحليل الموضوع التقليدي للآثار القانونية للحرب على المعاهدات. بيد أن القواعد التي تضعها اللجنة ربما يمكن أيضاً أن تنطبق على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، والتي قد تتأثر في كثير من الحالات بالنزاعات المسلحة، سواء بين الدول أو ذات الطابع غير الدولي. وينبغي أن تُترك المسألة معلّقة وينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار إمكانية إدراج المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

٨٩- وأعرب عن مصادقته على مصطلحي "المعاهدة" و"النزاع المسلح" في مشروع المادة ٢. وقال إن التعريف الأخير شامل بما يكفي لعكس الظروف الدولية الحاضرة.

٩٠- وأما مشروع المادة ٣، فإنه يصوغ بوضوح المبدأ الأساسي لاستمرارية نفاذ المعاهدات في حالة النزاع المسلح، بالرغم من أنه يمكن تحسين الصياغة، وكذلك تحسين صياغة مشروع المادة ٤. وفي حين أن مشروع المادة ٣ يُنشئ مبدأ الاستمرارية، فإن مشروع المادة ٤ ينشئ الاستثناءات عليه، ويركّز، بحق، على العنصرين اللذين يجب أخذهما في الحسبان، بدون إغفال، أي أحكام المعاهدة ذاتها، وطبيعة ونطاق النزاع المسلح قيد البحث.

٩١- وفي النقاش بين الذين يؤيدون البحث في نيّة أطراف المعاهدة وقت إبرامها، والذين يؤيدون معيار الموضوع والغرض، قال إنه يؤيّد المعيار الأخير، والذي استخدم في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، للدلالة على الاستمرارية المتعلقة بمعاهدات معينة.

٩٢- ومضى يقول إنه ليس لديه اعتراض على إدراج مشروع المادة ٥ من أجل الوضوح، بالرغم من أنه غير ضروري، على وجه التحديد. وقال إنه يصادق على إدراج مشروع المادة ٥ *مكرراً*، وكذلك حذف مشروع المادة ٦، وإدراج الإشارة إلى القانون الخاص (*lex specialis*) الواجب التطبيق في مشروع المادة ٦ *مكرراً* الجديد.

٩٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إنه بالفعل أعرب عن شكوك بشأن حكمة وضع فئات عامة محدّدة من المعاهدات التي، بمقتضى موضوعها والغرض منها، سوف تستتبع بالضرورة استمرار نفاذها. كما أن التنوع الكبير لقانون المعاهدات يعمل ضد صياغة حلول مطلقة. وقال إنه لا يعارض إدراج أي قائمة توضيحية أو دلالية؛ إذ إنه، عوضاً عن الإشارة إلى نوعيات من المعاهدات، ينبغي أن تشير الأمثلة إلى نوعيات أحكام المعاهدات التي تنشئ

الحقوق والالتزامات التي لا يمكن أن تُعلّق، أو تُعطّل، أو تُنهى في حالة النزاع المسلح.

٩٤- وأعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بتشكيل فريق عامل، بقصد تيسير عمل اللجنة بشأن موضوع مهم.

٩٥- **السيد حسونة** قال إن الموضوع قيد النظر يتعامل مع مجال صعب وخلافي من مجالات القانون، يوجد فيه قدر قليل من الممارسة المتسقة للدول. وأعرب عن ترحيبه بالنهج الحذر للمقرر الخاص وعرضه لشتى الآراء المتاحة، كما أعرب عن رغبته في تهنئة الأمانة العامة على مذكرتها الممتازة بشأن الموضوع.

٩٦- وأعرب عن موافقته على أن اللجنة ينبغي لها أن تحاول تنقيح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبعدها، قال إن اتفاقية فيينا لم تُنقش على الحجر، وبالرغم من أن اللجنة ينبغي ألا تناقضها، فإنه لا يوجد أي سبب يمنع من أن تحاول تكميلها.

٩٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إنه يؤيد أيضاً إدراج المعاهدات التي تتعلق بالمنظمات الدولية. وفي حين أن هذا قد يُحدث مشاكل إذا أريد سردها جميعاً، بالأخذ في الاعتبار التنوع الكبير لهذه المعاهدات، فإنه ينبغي للجنة أن تسعى، على الأقل، إلى تعريف المسائل العريضة النطاق، وإقامة تفرقة بين المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، وتلك المبرمة بين الدول فقط.

٩٨- وفي مشروع المادة ٢، ومكان آخر في مشاريع المواد، كثيراً ما يُشار إلى "حالة الحرب". وبالأخذ في الاعتبار تطور القانون الدولي وأن الحرب محظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتساءل عما إذا كان من الأنسب الكلام عن "حالة قتال". وقال إنه يدعم إدراج بعض جوانب النزاعات المسلحة الداخلية، بالنظر إلى تكرارها المتزايد، وانتشارها، وصعوبة تمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية. وسوف يكون من قبيل قصر النظر استبعادها تماماً. وقال إنه يؤيّد أيضاً إدراج حالات الاحتلال العسكري.

٩٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، أعرب عن ترحيبه بالتغيرات التي أجراها المقرر الخاص على العنوان والاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة". وقال إنه يؤيّد أيضاً إدراج العبارة التي تؤكّد على أهمية استمرار واستقرار العلاقات التعاهدية.

١٠٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، فإن الإشارة إلى معيار النيّة وقت إبرام المعاهدة قد يكون غير كافٍ وخلافي. فمفهوم النيّة ينبغي أن يوسّع كي يتضمن جميع الظروف التي تحيط بإبرام المعاهدة، بما فيها موضوعها والغرض منها.

١٠١- وأعرب عن ترحيبه بحذف مشروع المادة ٦. وقال إنه بالرغم من أنه يدعم مشروع المادة ٦ *مكرراً*، إلا أنه، بصيغته الحالية يفتقر إلى الوضوح.

١٠٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إنه يصادق على تشخيص العوامل الوثيقة الصلة بتحديد ما إذا كان ينبغي أن تستمر معاهدة ما في النفاذ خلال النزاع المسلح، بما في ذلك موضوع المعاهدة والغرض منها ونيّة الأطراف. وينبغي أن تكون قائمة المعاهدات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، دلالية وليست شاملة.

١٠٣- وأعرب عن موافقته على اقتراح المقرر الخاص بإنشاء فريق عامل للنظر في الموضوع. وأنه ينبغي للجنة أن تتصدى للمسائل المحتمل أن تكون خلافية، والمتعلقة بتشكيل ورئاسة وولاية الفريق العامل. وينبغي أن تغطّي ولايته المسائل العملية الأساسية ولا تفتح الباب أمام نطاق كامل من الآراء والأوضاع النظرية الممكنة.

١٠٤- **السيد نولتي** قال إنه يوافق على الاقتراح بأن تحال مشاريع المواد إلى فريق عامل لمزيدٍ من النظر.

١٠٥- وينبغي للجنة أن تحاول اعتماد نهج وسط بين الأهداف التنافسية للوضوح والبساطة، من جهة، والشمول، من جهة أخرى. وهو يرى أن الخلافات بين نهج المقرر الخاص ونهج السيد بيليه وغيره تنشأ، في جزء منها على الأقل، عن اختلاف تركيزهم على هذين الهدفين المشار إليهما. وعلى هذا، فإن إدراج المعاهدات التي تتضمن منظمات دولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وما إذا كان يتعين التصدي للمسائل الموضوعية المتعلقة باستخدام القوة ومسؤولية الدولة، أمور ينبغي أن تتوقف على إقامة توازن، لكل مسألة خاصة، بين الأهداف المتنافسة للوضوح والشمول.

١٠٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، فإن الخيار بين كلمتي "بالضرورة" و"تلقائياً" خيار مهم. فكلمة "بالضرورة" تعني أن النزاعات المسلحة قد يكون لها في ظل ظروف معيّنة أثر الإنهاء أو التعليق التلقائي والمباشر للمعاهدة، في حين أن كلمة "تلقائياً" تعني أن النزاعات المسلحة بهذا المعنى لن يكون لها أبداً هذا الأثر، وأنه من أجل تعليق أو إنهاء المعاهدة، يتعيّن اتباع الإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ٨.

١٠٧- ومضى يقول إنه يشاطر شكوك الذين يرون أن مشروع المادة ٤ يركّز أكثر من اللازم على نيّة الأطراف. فالصياغة الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في جميع جوانبها، هي التي ينبغي أن توفّر نقطة الانطلاق، وليس الصياغات السابقة التي يرجع تاريخها إلى عشرينات القرن الماضي. وإلا فسوف يكون هناك توتر بين المبدأ العام غير الموضوعي في مشروع المادة ٤ ونهج مشروع المادة ٧ الذي يتسم بمزيد من الموضوعية.

١٠٨- وتساءل عما إذا كان ينبغي لمشروع المادة ٦ *مكرراً* أن يؤكد من جديد على قاعدة القوانين الخاصة، أي القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح، بعبارات أكثر عمومية، بدلاً من قصرها على المعاهدات المحددة للمعايير.

١٠٩- ومضى يقول إن هناك تعارضاً ملحوظاً بين اللغة القوية المستخدمة في مشروع المادة ٧ والشرح الوارد في التقرير من أن الفقرة ٢ من المادة ٧ تتضمن قائمة دلالية لقرائن ضعيفة يمكن الطعن عليها. فإذا تقرّر الإبقاء على مشروع المادة ٧، فينبغي إعادة صياغته ليعكس غرضه المذكور بشكل أكثر وضوحاً. وفيما يتعلق بالخيارات المتاحة بخصوص مشروع المادة ٧، فإنه يفضل إضافة قائمة إلى نهج المقرر الخاص بالعوامل أو المعايير الوثيقة الصلة، مع الأخذ في الاعتبار ألا تؤدي هذه العوامل أو المعايير إلى إحداث عدم تيقن لا موجب له، وبالتالي تقوّض فائدة المواد.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* *

[البند ١ من جدول الأعمال]

١١٠- **السيد غايا** (رئيس الفريق العامل المعني بالنشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي) قال إن الأعضاء التالين أعربوا عن رغبتهم في المشاركة في الفريق العامل وهم: السيدة إسكاراميا، والسيدة شه، والسيد كامتو، والسيد كانديوتي، والسيد كولودكين، والسيد ماكري، والسيد نولتي،. وقام بتشجيع الأعضاء الآخرين على أن يقدموا أسماءهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٩٢٨

يوم الخميس ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**
(نائب الرئيس الأول)

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد براونلي، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٤.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)*
(A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. D، A/CN.4/578، و A/CN.4/L.718)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** ذكّر بأن اقتراح المقرر الخاص بإنشاء فريق عامل أيده جميع الأعضاء الذي اشتركوا في مناقشة الموضوع في الجلستين السابقتين، وبناءً على المشاورات التي جرت في هذا الخصوص، ظهر اقتراح بأن يتولى رئاسة الفريق السيد كافليش. فإذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على تشكيل فريق عامل في موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، على أن يرأسه السيد كافليش.

وقد تقرر ذلك.

٢- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتهم على مشاريع المواد ١ إلى ٧.

٣- **السيدة جاكوبسون** قالت إن تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد يسهّل تحليل الموضوع لأنه يمكّن اللجنة من فهم كيفية معالجة المقرر الخاص للموضوع بأكمله. وقالت إنها تقدّر انفتاح فكره عندما قدّم تقريره الثالث وتوافق على الأهداف الأربعة التي رسمها.

٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق)، قالت إنها توافق على أن يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك للأسباب التي عرضها المقرر الخاص. فالحقيقة أن النزاعات المسلحة المعاصرة طمست التمييز بين هذين النوعين، وأن التحليل كثيراً ما يكون معقداً بسبب أن عدداً من النزاعات الداخلية تنطوي على "عناصر خارجية". وليس من النادر أن تشترك الدول في نفس العملية الدولية ولكنها لا تتفق على أن النزاع دولي أم غير دولي. والواقع أن نزاعاً في بلد ما يمكن أن تكون له خصائص مختلفة بحسب الوضع على أرض العمليات، وهو ما يظهر في حالة أفغانستان أو العراق. والتفرقة بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي تكون بالتالي مصطنعة ونظرية ولا تعكس الحقيقة. وفضلاً عن ذلك يوجد اتجاه واضح، في أحدث النصوص عن قانون الحرب، لتنظيم الأوضاع التي تظهر في جميع أنواع النزاعات المسلحة، دون ذلك التمييز. وهذا يعتبر تقدّماً كبيراً، وهو يزيد من حماية المدنيين والمقاتلين ويجب مراعاته في أعمال اللجنة.

٥- وقالت إنها أيضاً ترى أن تشمل مشاريع المواد حالة الاحتلال لا لأن هذا ما فعلته اتفاقيتا لاهاي المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب البرية (لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧)، واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، وكذلك اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤،

بل أيضاً لأن الاحتلال هو جزء من قانون النزاعات المسلحة ومن شأنه بالفعل أن يمس صحة معاهدة ما. فالدولة الواقعة تحت الاحتلال قد تجد قدرتها للوفاء بالتزاماتها التعاهدية قد تأثرت. وهذا صحيح بوجه خاص عندما يجب على القوة المحتلة أن تدير الاتفاقات الخاصة بالعلاقات التجارية المرتبطة بمصادر طبيعية تملكها الدولة، مثل النفط أو الغاز. وفي هذا المجال توجد ممارسة وطنية ودولية لا تظهر حتى الآن في تقرير المقرر الخاص، وقد تكون مفيدة لمواصلة تحليل الموضوع.

٦- وقالت إنها تشك في أن من المفيد إدخال المعاهدات المبرمة بواسطة منظمات دولية في نطاق الموضوع. وقالت إنها توافق في هذا الصدد على الحجج التي عرضتها المملكة المتحدة في اللجنة السادسة[١٨٥]، ولكن هناك حججاً أخرى ضد هذه الفكرة، وأساسها أن إدخال المنظمات الدولية يمكن أن يثير صعوبات، مثل معرفة أي نوع من المنظمات ينطبق عليه مشروع المواد، وهل المقصود هو المنظمات الحكومية وحدها، كما اقترحه السيد حسونة، أم أيضاً المنظمات غير الحكومية أو المنظمات المختلطة، وأيها بالضبط. وينبغي أيضاً التساؤل عن أنواع المعاهدات المعنية. يضاف إلى ذلك أنه ليس من السهل دائماً تعريف المنظمة الدولية، ومن المهم أن يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يتحدث عن "تنظيمات أو وكالات إقليمية" وليس عن منظمات إقليمية. وأخيراً، وبالنظر إلى الصلات الوثيقة بين موضوع آثار المنازعات المسلحة على المعاهدات وموضوع مسؤولية الدول، ومسؤولية المنظمات، مع إدخال التعديلات اللازمة، كما لاحظ السيد بيليه، ونظراً لأن أعمال اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لم تنته بعد، فإنها ترى أن من السابق لأوانه إدخال المعاهدات المبرمة بواسطة منظمات دولية.

٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) قالت إنها لا ترى أي مشكلة في تعريف "المعاهدة" وإن كانت تتساءل كيف يمكن إدارة الاتفاقات التي أبرمتها أطراف في نزاع والتي هي ليست دولاً. وفي مقابل ذلك، وفي موضوع تعريف "النزاع المسلح" فإنها تتفق مع الفكرة التي أبرزها المقرر الخاص وهي أن اللجنة ليس من شأنها أن تجد تعريفاً يخدم جميع الأغراض، ولكنها مقتنعة بأن اللجنة تخاطر عندما تحاول تعريف هذه الكلمة، حتى ولو كانت لأغراض النظر في الموضوع. فاللجنة هي جهاز مهم في مجال القانون الدولي، وأعمالها ومناقشاتها واستنتاجاتها توزّع وتُقرأ وتُستعمل على نطاق واسع. وأي تعريف ستعتمده قد يستعمل في المجال الذي وضعته هي بنفسها أو خارج هذا المجال، مما قد ينتج آثاراً ثانوية سلبية في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي الإنساني.

٨- فإذا قررت اللجنة البحث في التعريف، فلا بد من القول بأن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ واسع جداً. فهو يشمل أوضاعاً لا يمكن بالضرورة وصفها بأنها نزاعات مسلحة، مثل النزاعات الإقليمية أو ردود الفعل على اعتداءات إقليمية. والوصف الذي جاء في التعريف أن المقصود هو "عمليات عسكرية من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة" هو تعريف مفيد ولكنه غير كافٍ. ويبدو المقرر الخاص أنه تغاضى عن نواحي القلق التي أُعرب عنها في الجلسات السابقة، لكنها لا تزال تثير مشكلة، كما لاحظ السيد كولودكين. وقالت إنها لا ترى أن التعريف المقترح من المقرر الخاص يمكن أن يُفهم على أنه يهدف إلى شمول جميع العمليات البوليسية، بالرغم من أن تلك العمليات قد تكون ذات طبيعة شبه عسكرية أو يكون من الصعب في بعض الحالات تعريفها بأنها تدخل في قانون النزاعات المسلحة أو في حفظ النظام. وهذه المشاكل ليست جديدة ولكن النزاعات المعاصرة التي هي نزاعات مختلطة تزيدها تعقيداً. وهنا أيضاً تظهر صعوبة تعريف عبارة "نزاع مسلح" وقالت إنها تشك في إمكان التغلب على هذه الصعوبات بإدخال تحسين ما على التعريف المقترح حتى إذا كانت الإشارة إلى الصيغ التي استُعملت في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وفي قضية *تاديتش* يمكن أن تكون خطوة في الاتجاه الصحيح في هذا المجال، وإن كان التعريف الذي وُضع في تلك القضية كان موضع نقد. والدول التي تشترك في عملية تصطدم هي نفسها بمشكلة تحديد فئة النزاع تحديداً واقعياً وتفصيلياً، إذ إن عليها أن تكيّف قواعد اشتباك قواتها بحسب ما إذا كانت تنظر إلى الموقف على أنه نزاع مسلح. وأما عن المعاهدات المعاصرة في مجال القانون الدولي الإنساني، فإنها تمتنع عن تعريف عبارة "نزاع مسلح". وعلى اللجنة ألا تجاهد في وضع تعريف إلا إذا كان من الواضح أنه ضروري، وقالت إنها ليست مقتنعة بذلك.

٩- وطلبت بعد ذلك إيضاحات عن التأكيد الذي جاء في الفقرة ١٦ من التقرير الأول[١٨٦] الذي جاء فيه "وتشير اعتبارات السياسة العامة بإدراج الحصار، حتى في غياب عمليات عسكرية بين الأطراف". فهذا في رأيها يرجع إلى أسباب قانونية لأن الحصار هو عمل عدواني وأوضاعه منظمة، سواء من حيث فرضه أو من حيث الإبلاغ عنه أو من حيث تطبيقه أو من حيث استمراره. وربما كان المقرر الخاص يريد أن يتحدث عن حظر ولكن من المهم التمييز بين هذين المفهومين.

١٠- وفي خصوص المادة ٣ (الإنهاء أو التعليق غير التلقائي) قالت إنها ترى مثلما يرى السيد فاسكويس - بيرموديس أن مبدأ

(١٨٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الحادية والستون، المحضر الموجز للجلسة ١٩* (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٤٤.

(١٨٦) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

الاستمرارية يجب إيضاحه بجلاء لأن هذه هي نقطة البداية. كما أنها ترى ضرورة الاستعاضة عن عبارة "أطراف النزاع المسلح" بعبارة "دول أطراف في نزاع مسلح" إذ إن أطرافاً غير الدول يمكن أن تكون أطرافاً في نزاع، ولكن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في معاهدة كما جاء في التعريف الوارد في مشروع المادة ١.

١١- وعن مشروع المادة ٤ (دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح) قالت إنها تشارك أعضاء اللجنة، مثل السيد بيريرا والسيد ماكري، في آرائهم التي تقول إن معيار النيّة لا يستبعد بقية المعايير.

١٢- وعن مشروع المادة ٥ *مكرراً* (عقد المعاهدات وقت الصراع المسلح) قالت إن من الواجب الحديث هنا أيضاً عن "دول أطراف" وليس أطراف نزاع مسلح لأن الدول هي التي وحدها تستطيع عقد معاهدة.

١٣- وعن مشروع المادة ٦ *مكرراً* (القانون المنطبق وقت النزاع المسلح)، قالت إنها تشعر بشيء من القلق من أحد جوانب النقاش في هذا الموضوع. فهي تشعر بأن قانون النزاعات المسلحة، بما فيه القانون الدولي الإنساني، ينظر إليه بعض الأعضاء على أنه "العدو" الذي يجب وقفه عند حده، وهي لا تشاركهم في هذا الرأي. فليس من النادر أن يوفّر القانون الدولي الإنساني درجة من الحماية للقيم الإنسانية أكبر مما توفره القواعد "العامة" في القانون الدولي. وإذا كان من الممكن عدم التقيّد بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، فليس من الممكن عدم التقيّد بالقانون الدولي الإنساني. فالشخص المحكوم عليه بالإعدام في زمن الحرب والذي تحميه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تتوافر له ضمانات قانونية متينة أكثر مما يتوافر لشخص محكوم عليه بالإعدام في زمن السلم (باستثناء الإطار القانوني الأوروبي). والأمر على نفس النحو في بعض أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة. ولا شك أن من الأضمن الاستناد إلى الأحكام التفصيلية في اتفاقية منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدوانية أخرى بدلاً من الاعتماد على إشارة عامة من محكمة العدل الدولية إلى ضرورة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح [انظر ص ٢٧-٣٢ من الفتوى بشأن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*].

١٤- وأما عن مشروع المادة ٧ (نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها) فهو يتضمن قائمة إشارية مفيدة، وهي ترغب في العودة إلى الحديث عنها عند النظر فيها من جانب الفريق العامل الذي سيشكل لهذا الموضوع.

١٥- وقالت إنها تدرك أن مداخلتها يجب أن تتركز على مشاريع المواد من ١ إلى ٧، ولكنها لا تستطيع أن تقاوم الرغبة في إبداء بعض ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٢ (مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة). فهي ترى أن استعمال كلمة "محايدة" في مشروع المادة يثير مشكلة، وتتساءل إذا كان هذا التعبير يعني الدول التي أعلنت بنفسها أنها محايدة أثناء نشوب النزاع المسلح أم أنه يقتصر على تلك التي تكون في حالة حياد دائم. ففي الحالة الأخيرة، لا يكون النص المطروح ضرورياً تماماً، وهو ما لاحظه المقرر الخاص. فمركز دولة باعتبارها محايدة لا يمكن أن يتأثّر في أي حالة بمشروع المواد عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وفي الوقت الحاضر ليس هناك إلا عدد قليل من الدول المحايدة، وربما كان هذا هو السبب في أن مشروع المادة المطروحة حظي بتأييد عام في اللجنة السادسة. ولكن ذلك لا يحل مشكلة الحياد بالنسبة إلى الدول غير المحاربة. فعند إبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية – وحتى قبل ذلك – كان المعروف أنه إذا نشب نزاع فالدول التي ليست أطرافاً في النزاع تصبح تلقائياً محايدة. ولكن الوضع تغيّر، وخصوصاً بعد نشأة الأمم المتحدة. فأولاً هناك حالات لا يكون فيها الحياد ممكناً – وأفضل مثال على ذلك هي الحالات التي يكون مجلس الأمن قد أصدر فيها قراراً. وثانياً تدل ممارسات الدول على أن الدول تعلن هي بنفسها أنها ليست محاربة، كما فعلت السويد أثناء النزاع بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا عام ١٩٣٩. وعلى ذلك، فإن التمييز بين الدول المحايدة وغير المحاربة له صلة كبيرة بالنقاش الجاري لأن هناك صلة بين الحياد والدول الثالثة. فالدول الثالثة ليست محايدة تلقائياً والدول المحايدة ليست دولاً ثالثة تلقائياً. وهذه الأفكار والدور الذي تؤديه تستحق بدون شك نظرة أكثر تفصيلاً من جانب اللجنة.

١٦- وفي الختام قالت إنها تؤيد الأسلوب الذي سار عليه المقرر الخاص والتقارير التي وضعها، وأنها ستكون سعيدة بأن تشترك في الفريق العامل الذي سيؤلف لدرس هذا الموضوع.

١٧- **السيدة شه** بعد أن هنّأت المقرر الخاص على تقريره الثالث قالت إن الاستماع بانتباه إلى عرضه التفصيلي سمح لها بأن تفهم جيداً التقارير الثلاثة التي قُدّمت حتى الآن. والتعليقات التي عرضها المقرر الخاص بشأن بعض النقاط الأساسية مفيدة، كما أن مجموعة مشاريع المواد التي يقترحها يمكن أن تكون أساساً لمداولات اللجنة.

١٨- وعن نطاق تطبيق مشروع المواد ونطاق عبارة "نزاع مسلح"، لاحظت أن المقرر الخاص يأخذ في حسبانه في المادة ٢(ب) انقسام الآراء في اللجنة السادسة ويحاول بمهارة تجنب أي تعريف لهذا التعبير. والواقع، كما لاحظ بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض الوفود في اللجنة السادسة، أن طبيعة وأوضاع النزاعات المسلحة تغيّرت كثيراً، وخصوصاً في العقود الأخيرة، كما أن النظرية الدولية عن استعمال القوة تطورت كثيراً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ورغم ذلك، فإن السؤال عما إذا كان الموضوع يتضمن النزاعات المسلحة غير الدولية أم لا يستحق دراسة جادة. وقالت إن من الواضح لديها، كما قالت في

المداخلات السابقة، إن النزاعات المسلحة الداخلية يجب ألا تكون مشمولة، أولاً لأن الموضوع المطروح للبحث ينتمي على الأكثر إلى قانون المعاهدات لا إلى قانون النزاعات المسلحة. وبعبارة أخرى فإنه يتناول العلاقات التعاهدية بين دول في سياق نزاع مسلح ولا يتناول القواعد التي تحكم سلوك الدول في نزاع مسلح، حتى إذا كان الأمران مرتبطين.

١٩- وهذا مهم بوجه خاص لأن مبدأ الاستمرارية والاستقرار الذي أشار إليه مشروع المادة ٣ هو أساس المشروع. ففي حالة نزاع مسلح داخلي، يمكن أن يتوقف سير المعاهدات العادي، لكن العلاقات التعاقدية بموجب قانون المعاهدات تختلف تماماً عن تلك التي تسود في حالة نزاع مسلح دولي، وخصوصاً النزاعات التي يكون لها طابع داخلي بحت، وهو ما يحدث في أكثر الحالات. ففي نزاع مسلح داخلي تظل الدولة مسؤولة عن التزاماتها التعاهدية على المستوى الدولي، إلا إذا كانت شروط تعليق المعاهدات أو إنهائها قد استُكملت، وإلى أن تُستكمل هذه الشروط، وذلك وفقاً لقانون المعاهدات. ومشروع المادة ٣ مهم لأنه يوضح العلاقات التعاهدية بين الدول أثناء نزاع مسلح دولي. وفي النزاع المسلح الداخلي يكون الطرف المحارب أو القوى المتمردة المحلية غير ملزمة بالالتزامات التعاهدية التي تعاقدت عليها الحكومة، ولا حتى في فترة وقف إطلاق النار ولا في أي فترة. ولكن هناك مسألة أخرى وهي معرفة إلى متى يجب اعتبار الحكومة مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات التعاهدية من جانب تلك الكيانات. ففي آسيا مثلاً، توجد قوات مسلحة محلية منذ زمن بعيد وتنشب نزاعات مسلحة داخلية من وقت لآخر. وتنطبق المعاهدات المبرمة من جانب الدول المعنية، مثلاً في مسألة المعونة القضائية، على مجموع إقليم الدولة، ولكنها فعلياً لا تنطبق على المناطق التي تخرج عن سيطرة الحكومة. والاعتراف بخصوصية نزاع مسلح داخلي يساهم في الحفاظ على سلامة قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول. وقد قال المقرر الخاص في الفقرات ١٨ و٢١ و٢٢ من تقريره الأول[١٨٧] إنه يؤكّد توافق الرأي بين جمهور الفقهاء على أهمية التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وهو يقول إن هناك عاملين يجب أخذهما في الاعتبار هما طبيعة ومدى النزاع المسلح من جانب، ومحتوى المعاهدة المعنيّة ونيّة الأطراف من جانب آخر. وهذه المؤشرات عملية ومفيدة ولكنها لا تبيّن اختلاف العلاقات التعاهدية في هذين النوعين من النزاعات المسلحة.

٢٠- وبالنسبة لمعيار النيّة، لاحظت أن الآراء مختلفة بشأن تطبيقه لتحديد وضع المعاهدة في حالة النزاع المسلح. وهي ترى من ناحية المبدأ، مثل المقرر الخاص، أن معيار النيّة المفترضة هو أنسب معيار لمشروع المواد. وبعد أن استمعت بانتباه إلى جميع الحجج، وخصوصاً المداخلة البليغة من السيد ماكري في الجلسة السابقة، تلاحظ عدم وجود خلاف كبير من حيث الموضوع بين مختلف المواقف، لأن صيغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تتضمن بالفعل جميع العناصر، وليس النيّة الذاتية لدى الأطراف فحسب بل أيضاً موضوع المعاهدة والغرض منها، والأحداث التالية، وطبيعة ونطاق النزاع المسلح. وقالت إن مشروع المادة ٤ يثير مع ذلك مشكلتين. الأولى تنبع من عبارة "وقت إبرام المعاهدة" الواردة في الفقرة ١. فالمقرر الخاص أصر في تقريره الثالث على محتوى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تتضمن جميع العناصر الخاصة بقواعد تفسير المعاهدة، بما في ذلك موضوع المعاهدة والغرض منها، والاتفاقات التالية بين الأطراف، والممارسة التالية التي اتبعت في تطبيق المعاهدة. والمعروف أن قواعد التفسير لا تطبّق في وقت إبرام المعاهدات بل وقت تنفيذها. وعلى ذلك فإن عبارة "وقت إبرام المعاهدة" تتناقض مع المادة ٣١، أو على الأقل، ربما تثير جدالاً أو تسبب خلطاً. وحذف هذه العبارة يعني عدم وضع قيود على التعبير عن "نيّة الأطراف" وتكتسب العناصر المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ معناها بالكامل. وعند المفاضلة بين المعيارين، معيار موضوع المعاهدة والغرض منها ومعيار النوايا وكل العناصر المرتبطة به يتبيّن أن المعيار الثاني هو الأوفى. وأما المشكلة الثانية في مشروع المادة ٤ فهي الصلة بين معيار النوايا وموضوع المعاهدة والغرض منها. وبعبارة أخرى، عندما يتضمن معيار النيّة بحكم المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ موضوع المعاهدة والغرض منها يبدو أن هناك معياراً جديداً قد اعتُمد. ولعل هذه المشكلة تخص على الأكثر مشروع المادة ٧ لا مشروع المادة ٤.

٢١- أما مشروع المادة ٧ الذي يحيل إلى مشروعي المادتين ٣ و٤، فهو يتناول مسألتين: فالمطلوب، من جانب، تدقيق معيار التطبيق التلقائي للمعاهدات في حالة النزاع المسلح، ومن جانب آخر النظر في مسألة قد تنشأ هي مسألة التجزئة. والحاصل أن المعاهدات التي عدّدها مشروع هذه المادة لا يبدو أنها تنتمي إلى فئة بعينها، ومعيار موضوع المعاهدة والغرض منها غامض على الأكثر في هذه المادة. فبعض المعاهدات المذكورة يكون تطبيقها تلقائياً في حالة نزاع مسلح، إما بسبب طبيعتها أو بسبب موضوعها والغرض منها. وربما يكون هذا موضوعاً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه نظراً لأن القانون ليس واضحاً حول هذه النقطة. فمثلاً النظم القانونية التي أنشأها قانون البحار، ونظام أنتاركتيكا، والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي، وميثاق الأمم المتحدة، ضمن غيرها، يجب بحسب طبيعتها نفسها أن تظل منطبقة في حالة نزاع مسلح. وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية تكون المادتان ٣ و٧ مفيدتين ولهما صلة بالموضوع. وقالت على سبيل المثال إنها استشيرت عام ١٩٩٩ بوصفها مستشارة قانونية عندما قذف حلف شمال الأطلسي سفارة الصين في بلغراد، وكان من رأيها أن الحديث عن مسؤولية دولية لفاعل تلك الأفعال يتطلّب أن تستند الصين في وقت واحد إلى اتفاقية جنيف بشأن

(١٨٧) مثله.

حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، وإلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنطبق مادتها ٢٢ الخاصة بحرمة الأماكن الدبلوماسية، في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح، وكذلك القاعدة الخاصة بحماية الدبلوماسيين. فهذه ممارسة عامة ومنتظمة من جانب الدول وتؤيّدها الآراء القانونية. والنصوص التعاهدية باعتبارها عناصر في القانون الدولي العرفي المدوّن يجب أن يكون لها نفس المركز القانوني. وقالت إنها مقتنعة في هذا الخصوص بأهمية مبدأ الاستمرارية. وعادت إلى مشروع المادة ٧ وإلى المعاهدات التي عدّدتها الفقرة ٢، فقالت إن من السهل القول بأن المعاهدات التي عدّدتها الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(ز) و(ي) و(ك) هي معاهدات ذات تطبيق تلقائي. وأما بالنسبة للبقية فهناك نوعان من المواقف: ففي أحد المواقف تنطبق تلك المعاهدات بالكامل حتى أثناء نزاع مسلح – وهذه حالة مجال حقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – وأما في الحالة الأخرى فيمكن تعليق بعض النصوص – وهذه هي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونفس هذه الملاحظة تصلح بالنسبة للمعاهدات الخاصة بالبيئة وخصوصاً اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، التي تظل بعض أحكامها منطبقة في حالة النزاع المسلح.

٢٢- ومسألة التجزئة مطروحة بلا شك في إطار الموضوع محل البحث. ومن الناحية العملية، إذا أرادت اللجنة ضمان الاستقرار والوثوق القانونيين فيجب عليها أن تنظر في تعليق جزئي أو في انتهاء المعاهدات في زمن النزاع المسلح. ونتيجة ذلك فالمطلوب ليس قائمة إشارية – لأنها لا تلقي ضوءاً على القاعدة – بل نص نوعي يبيّن أنواع المعاهدات التي يجب أن يستمر تطبيقها تلقائياً وإلى أي مدى يمكن تطبيق معاهدة ما بصورة جزئية. ولما كانت مشاريع المواد لا تزال في دور الإعداد، فمن السابق لأوانه معرفة المكان الذي يوضع فيه هذا النص، ولكن الأمور ستتضح أكثر وضوحاً بعد تعريف المعيار الذي يحدّد إمكان تعليق الاتفاقية أو إنهائها.

٢٣- وفي الختام قالت إنها تؤيّد اقتراح إنشاء فريق عامل لدرس هذه المسائل الأساسية قبل إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وقالت إنها تود أن تشكر المقرر الخاص على مساهمته القيّمة في درس هذا الموضوع.

٢٤- **السيد سينغ** شكر المقرر الخاص على العرض الواضح والمفصّل لمسألة معقّدة هي آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقراره باقتراح مشروع مواد كامل يسمح للجنة بأن تنظر إلى الموضوع في مجموعه. وقال إنه يشكر أيضاً الأمانة على الدراسة المفيدة جداً التي أعدتها والتي استعرضت مجموع الممارسات والآراء الفقهية في هذا الموضوع(١٨٨). وإذا كان هذا الموضوع يدخل بصفة عامة في قانون المعاهدات، فإنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، مثل القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدول والتسوية السلمية للخلافات.

٢٥- وعن مشروع المادة ١، قال إنه يرى أن نطاق الموضوع يجب أن يقتصر على المعاهدات المبرمة بين دول دون أن يشمل تلك المبرمة من جانب منظمات دولية. وقال إنه يؤيّد في هذا الصدد الحجج التي قدّمها ممثل المملكة المتحدة في اللجنة السادسة(١٨٩) والتي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الثالث.

٢٦- وفي مشروع المادة ٢ لا يجب أن يستهدف تعبير "النزاع المسلح" إلا النزاعات بين الدول أطراف النزاع مع عدم شمول النزاعات الداخلية، لأن المعاهدات تبرم بين دول ولأن النزاعات الداخلية ليس لها تأثيرات مباشرة على العلاقات التعاهدية. وحتى إذا كانت "النزاعات المسلحة المعاصرة طمست الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية"، كما يؤكده المقرر الخاص في الفقرة ١٧ من تقريره الأول(١٩٠)، فإن اشتراك "دول أخرى" في تلك النزاعات بشكل أو بآخر أمر مهم جداً. وتعريف عبارة "النزاع المسلح" الوارد في مشروع المادة ٢(ب) يبدو أنه يجعل وجود النزاع المسلح مرتبطاً بأثره المحتمل على تطبيق معاهدات بين الدول أطراف النزاع. وطبيعة النزاع ومداه هما عامل يجب أخذه في الاعتبار بموجب المادة ٤ من أجل تحديد نوايا الأطراف، وأما مسألة معرفة إذا كان نزاع مسلح قد نشب فيجب أن تُدرس بمعزل عن آثار هذا النزاع على المعاهدات.

٢٧- وقال إن مشروع المادة ٣ مفيد لأنه يحبّذ الاستمرارية والوثوق في العلاقات التعاهدية. وأما عن مشروع المادة ٤، فإذا كانت نوايا الأطراف عنصراً مهماً في تفسير المعاهدة فإن هذه النوايا فيجب تحديدها على أساس النص ومن سياق المعاهدة. ومن النادر جداً أن تكون أطراف المعاهدة توقّعت وقت إبرام المعاهدة قيام حالة نزاع مسلح فيما بينها وتنبأت بنتائجه. ولهذا، فإن جميع العناصر ذات الصلة بهذا الموضوع – أي موضوع المعاهدة والغرض منها، وطبيعة النزاع ومداه أو الوضع الذي ينشأ عنها وطبيعة الالتزامات التعاهدية، وكذلك السلوك التالي للأطراف في مواجهة المعاهدة وشرعية أفعال كل طرف من أطراف النزاع – يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كان يمكن الاستمرار في تطبيق المعاهدة أو بعض نصوصها في حالة النزاع المسلح.

٢٨- وفي مشروع المادة ٦ *مكرراً* الجديد، يجب درس تعداد الصكوك المعيارية ووضع قائمة بها في ضوء الملاحظات التي أبداها سائر أعضاء اللجنة. يضاف إلى ذلك أنه لاحظ أن

(١٨٨) A/CN.4/550 وCorr.1-2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه).

(١٨٩) انظر الحاشية ١٨٥ أعلاه.

(١٩٠) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

المقرر الخاص أشار في الفقرة ١٠ من تقريره الأول إلى أن هذا الموضوع يدخل في قانون المعاهدات في حين أن القانون الخاص الوحيد المذكور في هذا المشروع هو "القانون (*lex specialis*) المنطبق على النزاعات المسلحة".

٢٩- وأخيراً، قال إن من رأيه أن من المفيد في مشروع المادة ٧ تعريف المعايير العامة لتحديد نوع المعاهدات التي يستمر تطبيقها، بالكامل أم لا، أثناء النزاع المسلح. وعلى وجه الخصوص يمكن، بطريقة منفصلة، تناول المعاهدات التي تنطبق بصراحة في حالة نزاع مسلح أو أثناء نزاع مسلح، أو تلك التي تخلق نظاماً مستمراً لا يمكن بأي حال أن ينهيها نزاع مسلح مثل معاهدات الحدود. ويمكن أيضاً تعداد فئات المعاهدات التي تعتبر معلّقة أو منتهية أثناء نزاع مسلح - وخصوصاً المعاهدات التي يعتمد تطبيقها على التعاون والتفاعل بين الدول الأطراف سواء كان ذلك على المستوى الحكومي أو بواسطة أشخاص أو منشآت، مثل المعاهدات التجارية.

٣٠- وفي الختام، قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بإحالة مشاريع هذه المواد إلى فريق عامل.

٣١- **السيد فومبا** قال بصدد المادة ١ إن المهم معرفة ما إذا كانت مشكلة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة تثور بنفس الشكل في حالة المعاهدات التي دخلت بالفعل حيز التنفيذ، وهو ما يظن من النظرة الأولى أنه ليس كذلك. وأما عن توسيع نطاق الموضوع إلى المعاهدات المبرمة من جانب منظمات دولية، فإن موقف المقرر الخاص الذي أعرب عنه في الفقرة ٩ من تقريره يستدعي ملاحظتين: فأولاً، ليس من الواضح أن المسألة هنا تختلف اختلافاً نوعياً، وثانياً، إن الصعوبات المذكورة ليست بالضرورة صعوبات حقيقية ولا مستعصية على الحل.

٣٢- ولاحظ أن عنوان الموضوع يبرز ثلاثة مفاهيم أساسية - "معاهدة"، "نزاع مسلح"، و"أثر" - ولكن مشروع المادة ٢ لا يشمل إلا المفهومين الأولين. وهو يود أن يعلم السبب في عدم ذكر أي شيء عن كلمة "أثر" وهل هذا يرجع إلى أن التعبير لا يثير أي صعوبة في نطاق هذا الموضوع. ومع ذلك فإن المقرر الخاص في الفقرة ٤٨ من تقريره الثالث يهتم بإجراء تمييز بين "أثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية محددة" وآثار الأوضاع الأخرى التي يمكن التساؤل عن مدى اختلافها تماماً عن أوضاع النزاع المسلح. فمن المؤكد أن النقاش لم يقفل نهائياً حول هذه النقطة. وأما السؤال عما إذا كانت عبارة "النزاع المسلح" تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، بقدر ما تظهر في حالات هذه النزاعات، بالمعنى الضيّق، إمكانية تعديل العلاقات التعاهدية بين دولة طرف ودولة ثالثة. فهو ليس افتراضاً بسيطاً، بل يجب التفكير فيه بطريقة متعمقة، وخصوصاً بالسير في الطريق المفيد الذي أشار إليه السيد غايا.

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ والاستعاضة في النص عن تعبير "التلقائي" بتعبير "بالضرورة" فقال إنه يرى، مثل المقرر الخاص، عدم وجود فارق أساسي بين هذين التعبيرين، وإن كان التعبير الأول يعبر أحسن عن فكرة عدم تلقائية تأثير نشوب نزاع مسلح.

٣٤- وعن مشروع المادة ٤ قال إنه يلاحظ أن كلمة "دلائل" تستعمل بصيغة الجمع، ولكن المقصود دائماً هو معيار النية، الذي جاءت وسائل تحديده أو كشفه في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتضاف إليها، بحسب المقرر الخاص، طبيعة النزاع المسلح ومداه. وهنا تثور عدة أسئلة: فهل نية إنهاء المعاهدة أو تعليق تطبيقها في حالة نزاع مسلح هي نية موضحة بجلاء وبصفة عامة من جانب أطراف المعاهدة؟ وما هي الممارسة في هذه النقطة؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن طبيعة النزاع المسلح ومداه تعتبر مؤشرات على النية؟ أليس هذان الأمران شيئين مختلفين؟ كذلك يجب التساؤل عن مدى اتصال نطاق المادتين ٣١ و٣٢ بالموضوع المطروح، وبعبارة أخرى ما إذا كان المنصوص عليه في هاتين المادتين لازماً ومنطبقاً في الحالة المعروضة - وهذا يفترض عمل تقييم لجميع المعايير. وإذا كانت الإحالة الصريحة في مشروع هذه المادة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ غير كافية كما رأى بعض الدول وبعض أعضاء اللجنة، فهل يجب وضع صيغة أخرى للفقرة ٢(أ) والإشارة إلى نص المعاهدة أو إلى موضوعها والغرض منها. وأما عن صعوبة التأكد تماماً من نوايا الأطراف، فإن المقرر الخاص أشار بحق إلى أن هذه مسألة نسبية لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ توفّر وسائل سليمة لتحديد معنى المعاهدة. وأما عن النتائج القانونية لإنهاء المعاهدات أو تعليق تطبيقها، فإن هذه المسألة تنظمها المادتان ٧٠ و٧٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعلى ذلك يمكن التساؤل إذا كان هذا النظام العام هو الذي سينطبق أو إذا كانت خصوصية أثر النزاعات المسلحة هي التي تبرر أو يجب أن تبرر تغيير هذا النظام والسير على نهج مختلف.

٣٥- وعن مشروع المادة ٥ *مكرراً* ذكّر بأن إبرام معاهدات يمكن بل يجب أن يؤدي دوراً مهماً في عملية تسوية النزاعات المسلحة. وعلى ذلك فإن المطروح، في رأيه، ليس هو "الصلاحية" أو "القدرة على" إبرام معاهدة لأن هذه تظل سليمة بل "إمكانية" أو "ضرورة" أو "ملاءمة" عمل ذلك.

٣٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إنه ينضم إلى الولايات المتحدة الأمريكية في اقتراحها بأن تقوم اللجنة بتعريف العوامل التي تسمح بالقول بأن معاهدة تظل سارية[(١٩١)] أو معلّقة أو منتهية في حالة نزاع مسلح، لأن هذه العوامل ستكون مفيدة للدول. ولكنه تساءل إذا كانت الولايات المتحدة والمقرر الخاص

---

(١٩١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ٢٠* (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة ٣٤.

يفهمان كلمة "عوامل" بنفس الطريقة، لأن هذا الأخير يبدو أنه يرى أن هذه العوامل موجودة بالفعل في قائمة المعاهدات المقترحة. أما معرفة إذا كانت ممارسة الدول يجب أن تشمل أيضاً أحكام المحاكم الداخلية والفتاوى الخاصة بالموضوع التي صدرت من السلطة التنفيذية، التي قال المقرر الخاص إنه لم يجد لها صدى في ممارسات الدول بالمعنى التقليدي، فقال إنه مقتنع بأن جميع المصادر التي يمكن أن تلقي الضوء على هذه المسألة يجب أن تؤخذ في الحسبان. وأشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية الفرنسية للقانون الدولي نظّمت عام ٢٠٠٣ في جنيف ندوة عن الممارسة والقانون الدولي وكان مفهوم "الممارسات" في القانون الدولي موضع مناقشة مهمة أثناء تلك الندوة[١٩٢]. وفيما يخص فئات المعاهدات الواجب إدراجها في مشروع المادة ٧، قال إنه يرى أن الصيغة الحالية تعتبر نقطة بداية مفيدة وأنه يوافق على مبدأ تصنيف المعاهدات، بشرط أن يكون التصنيف قائماً على أساس مجموعة معايير أو عوامل يجب تحديدها. وفيما بين الخيارات الأربعة الممكنة التي جاءت في الفقرة ٥٦ من التقرير الثالث، قال إنه يفضّل الخيار الذي جاء في الفقرة الفرعية (ج) والذي ينص على أن تعداد المعاهدات يجب أن يستند إلى عوامل أو معايير ذات صلة وليس إلى فئات المعاهدات.

٣٧- وفي الختام قال إنه يؤيد تشكيل فريق عامل ويؤيّد الشكل العام الذي اقترحه السيد بيليه لولاية الفريق العامل لأنه يشمل عملياً جميع المسائل المهمة في الموضوع.

٣٨- **السيد ويسنومورتي** قال إن صياغة مشروع المادة ١ عن النطاق لا تثير عنده أي مشكلة. فليست لديه فكرة مسبقة عن اقتراح توسيع نطاق التطبيق إلى المعاهدات المبرمة من جانب منظمات دولية وهو مستعد لأن يسمع آراء سائر أعضاء اللجنة في الجلسات العامة وفي إطار الفريق العامل المزمع تشكيله.

٣٩- وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ عن تعريف "المعاهدة" تبدو له كافية، لأنها تعيد بالضبط تقريباً نص المادة ٢(أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولكن مسألة تعريف "النزاع المسلح" وهل يجب أن يشمل "النزاعات المسلحة الداخلية" هي مسألة هامة وأساس الخلاف، وينبغي على اللجنة أن تفصل فيها. والواقع، كما لاحظ المقرر الخاص في الفقرتين ١٧ من تقريره الأول[١٩٣] و١٤ من تقريره الثالث أن النزاع المسلح الداخلي يمكن أن يؤثّر في تطبيق المعاهدات، وليس هناك تمييز في بعض الحالات بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي حين أن نزاعاً مسلحاً داخلياً يتطوّر إلى درجة التأثير في العلاقات التعاهدية بين الدولة المعنية والدول الأخرى، لا تؤثّر كل النزاعات الداخلية على المعاهدات. وقال إن من رأيه أن آثار نزاع مسلح على المعاهدات تتوقف على طبيعة هذا النزاع ومدى خطورته: فإذا كان يمس المصالح الاستراتيجية لدولة طرف، فإنه يدفع تلك الدولة إلى التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع وبذلك تنشأ حالة عدوان تكون سبباً لتعليق الاتفاقية وانتهائها في نظر إحدى الدولتين أو في نظر الدولتين. ولكن ذلك لا يعني التسرع والقول بأن تعريف "نزاع مسلح" يجب أن يشمل النزاعات المسلحة الداخلية. لأن ذلك يعني الدخول إلى منطقة حساسة جداً هي السيادة الوطنية، إذ يعني أن دولة طرف ستتدخل في نزاع مسلح داخلي يمس دولة طرف أخرى. وعلى ذلك، فإن التعريف المقترح من المقرر الخاص في مشروع المادة ٢(ب) يعتبر كافياً لمعالجة الأوضاع التي يؤثّر فيها نزاع داخلي على تطبيق معاهدة ما.

٤٠- وقال إنه مسرور لأن عبارة *"التلقائي"* *(ipso facto)* استعيض عنها في مشروع المادة ٣ بعبارة "بالضرورة" التي تؤدي معنى نص تمهيدي بصورة أفضل. وربما يجب أيضاً في النص الإنكليزية تغيير عبارة *"non-automatic"* إلى *"non-automaticity of"*.

٤١- وعن مشروع المادة ٤، قال إنه متفق من حيث المبدأ على أن معيار نوايا الدول الأطراف هو عامل مهم في تفسير المعاهدات، ولكن لا يبدو له أن استعمال هذا المعيار في الفقرة ١ هو استعمال واقعي على الإطلاق. فهذه الفقرة تتحدث عن نوايا الأطراف "وقت إبرام المعاهدة". ولكن السبب الأساسي في أن الدول تبرم معاهدة ما هو تعزيز الصداقة والتعاون في عدة ميادين ذات أهمية مشتركة، أو التوصل إلى تسوية لمشكلة أو خلاف. وعلى ذلك، فإن الدول تسير في اتجاه معاكس لهذا الهدف إذا أدخلت نصاً يعبر عن نيتها تطبيق الاتفاقية في حالة نزاع مسلح. وقال إنه يرى إذا كانت اللجنة تريد فعلاً الإبقاء على مشروع المادة ٤ فيجب إعادة صياغته بالكامل.

٤٢- وعن مشروع المادة ٥، قال إنه مسرور لأن المقرر الخاص قرر تقسيمها إلى مادتين متميّزتين مما يعكس الآراء التي سبق الإعراب عنها في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة. ومشروع المادة ٥ *مكرراً* يعيد تأكيد المبدأ القانوني المقبول وهو عدم وجود استحالة قانونية لأن يعقد طرفان متحاربان معاهدات أثناء الحرب، مثل الاتفاق على هدنة أو الاتفاق على تبادل الأسرى.

٤٣- وبالنسبة لمشروع المادة ٦ *مكرراً*، لاحظ أن مبدأ الاستمرارية في تطبيق المعاهدات الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان وحماية البيئة، هو عنصر أساسي في مشروع المواد ولكنه يشك في سلامة الإشارة إلى القانون الخاص *(lex specialis)* المطبق لأن ذلك قد يخل بالهدف من مشروع المادة. ولاحظ أن المعاهدات الشارعة تعتبر في نهاية الأمر هي أيضاً قانوناً خاصاً. ومن جهة أخرى، فإنه يستطيع أن يوافق على مشروع المادة ٧ ويسرّه أن يكون موضوع المعاهدة والغرض منها معياراً للاستمرار في تطبيقها أثناء

(١٩٢) Société française pour le droit international, *Colloque de Genève: la pratique et le droit international*, Paris, Pedone, 2004.

(١٩٣) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

النزاع المسلح. كما أنه يوافق على منهج المقرر الخاص بإدراج قائمة إشارية بالمعاهدات المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ هذا، وكذلك قراره، الذي جاء في الفقرة ٤٤ من تقريره الثالث بالإبقاء على المنهج المعتمد منذ البداية في مشروع المادة ٧، أي الخيار (ب) من الفقرة ٥٦ من التقرير. وهذا لا يمنع، عند الضرورة، من مراجعة القائمة الإشارية للمعاهدات التي تخلق نظماً دائمة. وقال إنه يقترح في هذا الخصوص إدخال المعاهدات أو الاتفاقات التي ترسم الحدود البرية أو البحرية في هذه القائمة، لأنها تدخل بحسب طبيعتها في نفس الفئة.

٤٤- وفي الختام قال إنه يود أن يشكر المقرر الخاص على عمله الممتاز ويسعده أن يواصل هذا العمل في الفريق العامل الذي سيرأسه السيد كافليش.

٤٥- **السيد واكو** قال بصدد مشروع المادة ١ إن من الواضح ضرورة تعديلها بحيث تنطبق مشاريع المواد أيضاً على المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية إذا قرّرت اللجنة إدخال النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق تطبيق الموضوع المطروح. وهذا التعديل يعني أيضاً الاعتراف بأن الموضوع، إذا كان يقوم على أساس قانون المعاهدات، فإنه يمس أيضاً فروعاً أخرى من القانون الدولي، مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون الحرب، وقانون مسؤولية الدول.

٤٦- وفي مشروع المادة ٢، لم يمر تعريف "النزاع المسلح" بأي تعديل منذ التقرير الأول، وتنقسم الآراء إذا كان هذا التعريف يجب أن يشمل النزاعات المسلحة الداخلية. وقد لاحظ بعض الأعضاء مثل السيدة شه والسيد كولودكين والسيد كوميساريو أفونسو، بحق، أن ذلك قد يؤدي أيضاً إلى إدخال كيانات ليست دولاً. ولا أحد يعترض على أن الحروب التقليدية التي كانت تبدأ بإعلان حرب واستنكار رسمي تختفي وتحل محلها نزاعات مسلحة داخلية يتزايد عددها. ومن المعترف به أيضاً أن هذه النزاعات يمكن أن تكون لها آثار، أو هي في العادة لها آثار، على المعاهدات تماثل آثار النزاعات الدولية. وقد انتهى عدد من النزاعات الداخلية بتوقيع معاهدة سلام، تبرمها الدولة مع الأطراف الأخرى التي ليست دولاً وتكون معنيّة مباشرة، ولكن تضمنها دول أخرى، أو تخلق واجبات والتزامات لدول أخرى، سواء بصفة فردية أو عبر منظمات إقليمية أو دولية، مشتركة بين الحكومات أو غير حكومية. والسؤال الذي يثور هو ما إذا كانت معاهدة السلام يمكن تعليقها، أو إنهاؤها، في حالة العودة إلى العمليات الحربية، وما هي درجة كثافة تلك العمليات وما مداها. ويمكن التساؤل أيضاً إذا كان الكيان الذي ينهي المعاهدة أو يعلّقها كلياً أو جزئياً - سواء كان دولة أو غير دولة أو منظمة - ستقع عليه مسؤولية.

٤٧- وإدراج النزاعات المسلحة الداخلية في مجال هذا الموضوع يثير عدداً من الأسئلة الأخرى. فمثلاً معظم الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان تلزم الدول بضمان تمتّع سكانها بهذه الحقوق. والحاصل أن عدداً من النزاعات المسلحة الداخلية يكون سببه عدم احترام هذا الالتزام. وعلى ذلك يمكن التساؤل إذا كانت الدولة التي سبّبت النزاع المسلح الداخلي يمكن أن تتمسك بهذا النزاع لإنهاء معاهدة أو تعليقها، أو إنهاء نص في معاهدة ما أو تعليقه. ومن المشكوك فيه أن تستطيع دولة التنصل من التزاماتها التعاهدية بسبب حرب أهلية تكون هي مسؤولة عنها. وغاية ما هنالك أنها تستطيع تعليق التنفيذ بمقولة أنها لا تستطيع ضمان التنفيذ، ولكن الدول الأخرى والأطراف العاملة الأخرى يمكن رغم ذلك أن تحمّلها المسؤولية. ومن جهة أخرى، فإن الدولة التي يكون إقليمها مسرحاً لنزاع مسلح داخلي منسوب إلى دول أخرى أو إلى أطراف فاعلة غير دول تستطيع في ظاهر الأمر أن تنهي معاهدة أو أن تعلّق تطبيقها. وفي جميع الحالات، فإن إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية مسألة لها عواقب جسيمة وينبغي للجنة أن تنظر فيها باهتمام، وتستحق أن تحال إلى فريق عامل بسبب الجدل الذي يثور بشأنها. وسيكون من المفيد جداً أن تعد الأمانة دراسة متعمقة عن هذا الموضوع. ومن المفيد أيضاً مراعاة ملاحظات السيدة إسكاراميا والسيدة جاكوبسون.

٤٨- وعن مشروع المادة ٣، فإن السؤال المطروح هو عن وجوب استعمال كلمة "بالضرورة" محل "التلقائي" التي استعملت في التقرير الأول. وقال إنه ليس متأكداً من أن هذا التعبير يعكس بما فيه الكفاية تأثير حظر اللجوء إلى القوة. ومن الأفضل أن تكون الصياغة أدق وأقوى: فيمكن مثلاً حذف كلمة "بالضرورة" في الجزء الأول من الجملة وإضافة ما يلي: "إلا في الحالة الاستثنائية حيث يكون النزاع المسلح "مشروعاً" أو "مبرراً" في القانون الدولي".

٤٩- وقال إنه يرى أن مشروع المادة ٤ يجب بالتأكيد إحالته إلى الفريق العامل. فرغم ما يثيره من خلافات في الرأي، فإنه لم يمر بأي تعديل منذ التقرير الأول لأن المقرر الخاص اكتفى بإعطاء توضيحات إضافية لتبرير نهجه. وبالنسبة للمعتادين على قانون السوابق القضائية، فإن وجهات النظر التي أُعرب عنها لا تختلف كثيراً. فأي تفسير لأي نص أكان دستوراً أو قانوناً أو عقداً، يهدف إلى التعرف على "نيّة" الأطراف. وحتى إذا كانت هذه الأطراف أثناء كتابة النص لم تكن لديها هذه "النيّة"، فيفترض أنها كانت لديها إذا كانت هذه هي النتيجة التي تتوصل إليها القواعد المعروفة للتفسير. ومن الصحيح، كما لاحظت السيدة شه، أن تعبير "وقت إبرام المعاهدة" يمكن أن يؤدي إلى بعض الخلط. وإذا تقرّر الإبقاء عليه، فيجب توضيح أن المقصود هو النيّة "الصريحة" لدى الأطراف، على عكس النيّة "الضمنية" أو "المفترضة". وعلى ذلك يمكن أن تشير الفقرتان الأوليان إلى "النيّة الصريحة" التي تتحدّد بقراءة المعاهدة وبالقواعد الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويمكن أن تصبح الفقرة ٢(ب) هي الفقرة ٣ وتتركّز على العوامل التي تؤخذ في الحسبان لتحديد النيّة

"الضمنية" أو "المفترضة"، ومنها مثلاً طبيعة النزاع المسلح ونطاقه، وموضوع المعاهدة والغرض منها (وستكون الإشارة إليهما هنا مفيدة حتى وإن كانا بالفعل عنصراً من عناصر "النيّة الصريحة")، والمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، والمعايير الدولية المنطبقة، من بين جملة أمور أخرى. وأخيراً يمكن أن تصبح المادة ٧ الحالية هي الفقرة ٤. وقد تبدو هذه الفكرة خلافية، ولكنها تستحق الفحص من جانب الفريق العامل. فالواقع أن محتوى مشروع المادة ٧ أهم بكثير من أن يوضع في مرفق. وحتى إذا كان المقرر الخاص يرى أنها في مكانها الحالي تتوافق منطقياً مع بقية مشاريع المواد، فإنه يمكن أيضاً أن يكون لها مكان في مشروع المادة ٤.

٥٠- **السيد نيهاوس** قال إن التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات واضح ومنطقي في بنيانه، ولكنه لا يقدّم أي جديد بالمقارنة مع التقريرين السابقين. وقد انتقد بعض الأعضاء المقرر الخاص لبطء أعماله ولكن لا يغيب عن البال أن الموضوع معقّد جداً ومثير للجدل ويتطلّب تحليلاً دقيقاً. وفي هذا الصدد، فإن الدراسة التي وضعتها الأمانة مفيدة بوجه خاص[(١٩٤)]. وقال إنه سبق أن تحدث عن التقريرين السابقين، ولهذا فإنه سيكتفي بالتذكير بموقفه في بعض النقاط التفصيلية خصوصاً وأن تعليقات المقرر الخاص كاملة إلى درجة أن أي ملاحظة يمكن أن تكون زائدة عن الحاجة. ومن الواضح أن الموضوع يدخل في قانون المعاهدات، ولكن لا يجب إهمال صلته بمسائل أخرى مثل قانون الحرب، وحظر اللجوء إلى القوة وقانون المسؤولية.

٥١- وبالنسبة لمشروع المادة ١ الذي يتناول نطاق تطبيق الموضوع، لاحظ أن اللجنة ليس من مهمتها إعادة تعريف نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولكن لا شيء يمنعها، كما لاحظ السيد حسونة، من الاهتمام بالتدوين الذي يمكن أن يكمّل تلك الاتفاقية دون أن يتعارض معها. وعدم القيام بذلك يعني عدم تطوير القانون الدولي. وقال إنه لا يشارك الأعضاء في معارضة إدخال المعاهدات المبرمة من جانب منظمات دولية بسبب الصعوبات التي يمكن أن يثيرها ذلك، ولكنه يعترف أن هذه المسألة يمكن معالجتها فيما بعد عندما يتجه انتباه اللجنة إلى هذه الفئة من المعاهدات، بصرف النظر عن أن المشاكل التي تثيرها النزاعات المسلحة للمنظمات الدولية تختلف جداً عن تلك التي تثيرها للدول. وهذه حقيقة واضحة ولكن لا يجب تجاهلها، حتى إذا كانت المسألة ستبحث فيما بعد.

٥٢- وعن مشروع المادة ٢ قال إنه يؤيّد اقتراح السيد حسونة بالاستعاضة في الفقرة الفرعية (ب) عن تعبير "حالة حرب" "بحالة قتال" التي تتفق أكثر مع ميثاق الأمم المتحدة ومع تطوير القانون الدولي. كما أنه يحبذ إدخال النزاعات الداخلية في نطاق الموضوع، وخصوصاً لأنها أصبحت الآن أكثر شيوعاً ولأنه يصعب في كثير من الأحوال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذا إلى جانب حالات الاحتلال العسكري.

٥٣- ومشروع المادة ٣، كما لاحظ السيد كوميساريو أفونسو، مهم بوجه خاص لأنه أساس مجموع مشاريع المواد بشكل ما. ولهذا قد يكون من الأنسب صياغته بطريقة أوضح. والاستعاضة عن كلمة *"التلقائي"* (*ipso facto*) بكلمة "بالضرورة" ليست موفّقة لأن هذين التعبيرين ليسا مترادفين ولأن الثاني أضعف من الأول، كما قيل في اللجنة السادسة. وربما تكون أنسب عبارة هي "آلياً" التي اقترحها البعض لأنها تتميّز بأنها أقوى وفي الوقت نفسه متناسقة مع عنوان مشروع المادة، على الأقل في صيغته الإنكليزية والإسبانية.

٥٤- وقال إن مشروع المادة ٤ مقبول من حيث المبدأ، ولكن ربما يمكن تعديل صياغته لزيادة إيضاح المفهومين الأساسيين وهما النية من جانب، وموضوع المعاهدة والغرض منها من جانب آخر. وربما يكون معيار موضوع المعاهدة والغرض منها أفضل لأن النيّة تكون في الغالب صعبة في التعرّف عليها.

٥٥- ومشروع المادة ٥ الجديد أصبح أوضح بعد أن قسّمت المادة إلى جزأين ولا يثير أي مشكلة خاصة. كما أن الإشارة إلى القانون الخاص (*lex specialis*) في مشروع المادة ٦ *مكرراً* الجديد فيه إيضاحات تستحق الترحيب.

٥٦- وأما عن مشروع المادة ٧ الذي علّق عليه المقرر الخاص تعليقاً مستفيضاً وأكثر من غيره، فهو ليس زائداً عن الحاجة ويعتبر مقابلاً جيداً لعنصر نوايا الأطراف، كما لاحظت السيدة إسكاراميا. والرابطة التي يقيمها مع عنصر موضوع المعاهدة والغرض منها رابطة ذات صلة جيدة بالموضوع، كما أن القائمة التي يحتوي عليها تستحق الإبقاء عليها، حتى وإن لم يمكن الموافقة على جميع الفئات التي عدّدتها القائمة. وقال إنه لا يفهم في هذا الخصوص لماذا اختار المقرر الخاص عدم إدراج المعاهدات التي تدوّن قواعد آمرة. وقال إن من رأيه على العكس من ذلك أن هذه الفئة يجب أن تدخل في أول القائمة.

٥٧- وفي الختام قال إنه يؤيد تشكيل فريق عامل، يستطيع بلا شك، بتوجيه من رئيسه ومن المقرر الخاص، أن يدرس هذا الموضوع المهم والمفيد دراسة جيدة.

٥٨- **السيد كميشه** قال إنه يؤيّد قرار المقرر الخاص بأن يقترح مجموعة كاملة من مشاريع المواد والتعليقات عليها، لأن ذلك يسمح للجنة – وأيضاً للدول – بأن يكون لديها منتج نهائي، أو "مجموعة". وتدل المناقشات التي دارت منذ التقرير الأول، مع ذلك، على ضرورة التوصل إلى توافق على الاتجاهات العريضة وعلى أن هناك مشاكل موضوعية لا تزال قائمة.

---

(١٩٤) A/CN.4/550 وCorr.1-2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه).

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، تدور الخلافات حول اقتراح توسيع نطاق تطبيق الموضوع إلى المعاهدات المبرمة بواسطة المنظمات الدولية. ودون التقليل من أهمية التحفظات التي أبداها المقرر الخاص في هذا الخصوص ولا الحجج التي عرضت في اللجنة السادسة من جانب ممثل المملكة المتحدة، فإنه يرى أن هذا التوسيع له ما يبرره ويستحق على الأقل درساً متعمقاً قبل رفضه إن كان ذلك ضرورياً.

٦٠- وكذلك يثير إدخال النزاعات المسلحة في تعريف "نزاع مسلح"، بالفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ خلافات عميقة. ويبدو من الصعب في هذه النقطة الاكتفاء، كما يقترح المقرر الخاص، بالجمع بين قراءة الفقرة (ب) هذه ومشروع المادة ٣ لفهم حالة يجب أن يكون لها مكان في تعريف "النزاع المسلح" حتى إذا كان هذا التعريف مقترحاً "لأغراض مشاريع المواد هذه". وأما المسائل الخاصة بشرعية اللجوء إلى القوة، فيجب بالتأكيد أن يأخذها المقرر الخاص في الحسبان، وذلك على غرار القرار الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ من معهد القانون الدولي[(١٩٥)].

٦١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إنه مسرور من تحسينات الصياغة التي أدخلها المقرر الخاص، ويرى مع الآخرين أنه مشروع يساهم في تثبيت مبدأ الاستمرارية.

٦٢- ويظهر من مشروع المادة ٤ سؤال أساسي آخر وهو إسناد ثقل كبير وقاطع لنيّة الأطراف. ومن الخطأ البحث "عن نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة" لتحديد ما إذا كانت المعاهدات قابلة للإنهاء أو لتعليق تطبيقها في حالة نزاع مسلح. فمعيار النوايا يجب أن يكون مصحوباً بقرائن تحيل إلى طبيعة المعاهدة وموضوعها والغرض منها. وقد كان هذا هو نهج المقرر الخاص عندما اقترح في مشروع المادة ٧ قائمة بالمعاهدات التي يقتضي الموضوع والغرض منها بالضرورة أن تظل مطبّقة. ووضع صيغة جديدة لمشروع المادة ٤ تضم جميع المعايير المختلفة سيأخذ في الحسبان بطريقة أفضل الحقيقة المعاصرة وممارسات الدول.

٦٣- والتعديلات التي أدخلت على مشروع المادة ٥ هي موضع ترحيب، وكذلك مشروع المادة ٦ *مكرراً* الجديد بشأن القانون المنطبق في وقت النزاع المسلح، استجابة لملاحظات أعضاء اللجنة.

٦٤- وأخيراً قال إنه لاحظ أن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة تحدثوا عن أخطار القائمة المقترحة في مشروع المادة ٧ وعن حدود هذه القائمة. ولا شك أن هذا التعداد يثير مشاكل، ولكنه يعتقد أن من الممكن العمل على إدخال المعايير التي جاء وصفها في الفقرة ١ من تلك المادة. وهناك خيار آخر، وهو الأفضل عنده، هو الإبقاء على التعداد باعتباره مثالاً، على أن يكون مسبوقاً في الفقرة ١ المعدّلة بعبارة مثل "العوامل التي تؤخذ في الحسبان لتحديد إذا كانت المعاهدة ستظل مطبقة في حالة نزاع مسلح". والمقرر الخاص نفسه يقترح أربعة خيارات في الفقرة ٥٦ من تقريره الثالث، لمراعاة المشاكل والمسائل التي يثيرها مشروع هذه المادة. وعلى ذلك يكون على الفريق العامل أن ينظر في جميع الخيارات وأن يساعد اللجنة على حل المشاكل الموضوعية المعلقة.

٦٥- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم مشاريع المواد الأخرى (٨ إلى ١٤) المقترحة في تقريره الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٦٦- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن مشاريع المواد من ٨ إلى ١٤ تتناول مسائل مرتبطة بوضوح في أغلبها بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، مثل قانون النزاعات المسلحة أو مسؤولية الدول، ومن الصعب تعريف القواعد الآمرة في إطار المشروع المطروح. ومشاريع هذه المواد ليس لها إلا طبيعة تفسيرية وهي ليست ضرورية تماماً، وخصوصاً مشروع المادة ٨ (طريقة التعليق أو الإنهاء) التي تحيل إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وإذا أراد الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تعريف طرق تعليق تطبيق المعاهدة أو إنهائها على النحو الذي اقترحه كثير من أعضاء اللجنة، فإن المقرر الخاص لا يرى في ذلك أي عقبة، ولكنه يعتقد أنه ليس أفضل حل من أجل تقدّم العمل.

٦٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (استئناف المعاهدات المعلّقة) فإنه بدون تغيير عن الصيغة السابقة ويطوّر مشروع المادة ٤ الذي يذكر معياراً عاماً هو النيّة. وأما مشروع المادة ١٢ (مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة) فإنه ليس في الحقيقة ضرورياً تماماً هو الآخر وهو يحيل إلى قانون الحياد، وهو فرع من القانون معقد بوجه خاص ويبدو من المحال أيضاً تعريفه في مشروع المواد. ورغم التحفظات التي أبداها عدد من أعضاء اللجنة، فإن رأيه الإبقاء على معيار النيّة، مع الجمع بينه وبين القواعد العامة في التفسير التي جاءت في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ونصوص مشروعي المادتين ١٣ (حالات الإنهاء أو التعليق) و١٤ (إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلّقة) ليست ضرورية تماماً هي الأخرى وطبيعتها تفسيرية.

٦٨- وأما عن مشروع المادة ١٠ (أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة) فإنه يلاحظ أولاً أنه، على عكس ما قاله بعض أعضاء اللجنة، لم يهمل مسألة عدم شرعية اللجوء إلى القوة من جانب الدول إذ تناولها في تقريره الأول وعاد إليها في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٢ من التقرير الثالث. أي أنه بعد أن حلل مصادر القانون ذات الصلة، بما في ذلك القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي عام ١٩٨٥، رأى أن من المفيد القول بأن نتيجة إنهاء معاهدة أو تعليق تطبيقها لا تتأثّر بشرعية أطراف النزاع للجوء إلى القوة، وأن من الواجب التمسك

(١٩٥) Institute of International Law, *Yearbook,* vol. 61, Part II, Session of Helsinki (1985), p. 278.

بتطبيق دقيق لمشروع المادة ٣. ويبدو هذا منطقياً بقدر ما يكون المعتدي غير معروف في حالة نشوب نزاع مسلح. وقال إنه حاول أن يأخذ في الاعتبار الانتقادات التي وجهها أعضاء اللجنة وعدّل صيغة مشروع المادة ١٠ حتى يبرز بشكل أوضح أن مسألة عدم شرعية بعض أشكال اللجوء إلى القوة لم تُغفل. وبسبب رغبته أن يثبت أن اللجنة تراعي عمل مجلس الأمن وبسبب الانتقادات في هذا الخصوص، أدخل مشروع المادة ١١ (قرارات مجلس الأمن) وهي تظل بدون تغيير. ومن أجل فهم الأسلوب الذي سار عليه فهماً صحيحاً يكون من المناسب العودة إلى الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ من تقريره الثالث التي شرح فيها أن نشوب نزاع مسلح لا يؤدي في حد ذاته إلى إنهاء معاهدة أو تعليقها، سواء كان هذا النزاع المسلح مشروعاً أم لا. وفي مرحلة تالية، عندما تكون الحقائق قد ثبتت، يمكن تحديد القواعد الخاصة باستعمال القوة التي تنطبق والقول بأن الدولة التي تستعمل حق الدفاع عن النفس لا يمكن أن توضع على نفس المستوى مع الدولة المعتدية.

٦٩- **السيد بيليه** لاحظ مندهشاً أن مجموع المواد التي عرضها المقرر الخاص تعتبر شروطاً "بدون الإخلال"، باستثناء الصيغة الجديدة من مشروع المادة ١٠، ومعنى ذلك استبعاد مسائل تقع رغم هذا في لب الموضوع وتثير أدق المشاكل وأهمها في الممارسة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ تعتبر صيغتها الجديدة تقدّماً طفيفاً بالنسبة إلى شرط "عدم الإخلال" الذي كان في التقرير الأول. ولكنه قال إنه ليس مقتنعاً بأن هذه الصيغة الجديدة تستجيب تماماً لنواحي القلق التي أعرب هو عنها، وأعضاء آخرون في اللجنة، بشأن ضرورة مراعاة المبدأ الأساسي وهو حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية في إطار الموضوع المطروح للبحث. ولا شك أن هناك انتقالاً من اللامبالاة لهذا المبدأ إلى أخذه في الاعتبار جزئياً، بدمج المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي عام ١٩٨٥. ولكن كان من الأفضل أن يختار المقرر الخاص المادة ٩ من هذا القرار، التي تستبعد أن تستطيع الدولة المعتدية أن تستفيد من الوضع بأن تنهي معاهدة أو أن تعلّقها، فهذه المادة تبدو ضرورية أكثر. وقال إن مسألة معرفة إذا كان مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية له تأثير على معالجة الموضوع، وإذا كان الجواب بنعم فما هو هذا التأثير، يجب أن تطرح بأكملها وأن تناقش بطريقة متعمقة من جانب الفريق العامل. ويبدو أن المقرر الخاص يظن أن هذه ليست هي الحالة بحسب إيضاحاته في الفقرة ٦١ من تقريره الثالث التي جاء فيها أن الصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٠ هي إيضاح للنص السابق، في حين أنها تذهب بعيداً في اتجاه مراعاة حظر اللجوء إلى القوة وأنها تختلف بذلك إلى درجة كبيرة عن الصيغة السابقة. وقال إنه لا يفهم كذلك ما جاء في الفقرة ٦٢ من هذا التقرير ويرجو إيضاحه. ومهما يكن من أمر فإنه يظل مقتنعاً بأن العلاقات بين مبدأ حظر اللجوء إلى القوة والموضوع المطروح للبحث تستحق تفكيراً أعمق ويجب استخلاص نتائج أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بمصير المعاهدات السارية بالفعل بين أطراف النزاع فيما بينها، وبينها وبين أطراف أخرى من جانب، والمعاهدات التي أبرمها أطراف النزاع مع أطراف ثالثة أثناء النزاع المسلح من جانب آخر. ومسألة الأثر الذي ينتج عن النزاع المسلح وعن حظر اللجوء إلى القوة على إبرام معاهدات أثناء نزاع، يفترض التمييز بين المعاهدات المرتبطة بالعمليات الحربية وتلك البعيدة عنها تماماً، ولا يمكن إهماله لأن ذلك يعني استبعاد جانب مهم من الموضوع المطروح للبحث.

٧٠- وأما عن مشروع المادة ١١ (قرارات مجلس الأمن) الذي ظلت صيغته بدون تغيير، فإنه مندهش منه بوجه خاص لأن المقرر الخاص استهدى في وضعه بالمادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن المنطقي إدراج شرط "عدم الإخلال" في الاتفاقية لأن الموضوع كان موضوعاً هامشياً في إطار قانون المعاهدات، ولكن مسألة الآثار القانونية لمقررات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عدوان، في حالة نزاع مسلح، تحتل مكاناً مركزياً في إطار الموضوع المطروح. ومشروع المادة ١١ يعني بشكل ما القول بأن مشاريع المواد عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لا تخل بقانون ميثاق الأمم المتحدة الذي ينطبق على النزاعات المسلحة، وهو أمر غير مقبول. ويضاف إلى ذلك سؤال عن معرفة إذا كان الموضوع المطروح للبحث يشمل أيضاً عمليات حفظ السلم التي تنفذ بموجب للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه سيكون على الفريق العامل أن يبحثها أيضاً. وقال إن هذا المحور من التفكير يبيّن في نظره الصعوبة الكبيرة في تحديد حدود الموضوع والتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويستطيع الفريق العامل أن يعتمد في هذا الخصوص على الفقرات ١٤٣ إلى ١٤٥ من الدراسة الممتازة التي أعدتها الأمانة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، ولو أن المسألة عولجت فيها بطريقة سطحية. ففي أغلب الحالات تكون عملية حفظ السلم المنفّذة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مشحونة بشحنة دولية كبيرة وتكون بحسب الافتراض عمليات مسلحة دولية صدر قرار بها بمناسبة نزاعات مسلحة داخلية، وهذه حجة مهمة تؤيّد إدخال هذا السؤال في إطار درس الموضوع، بعكس ما قاله عدد من أعضاء اللجنة.

٧١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه لا يعترض على أن يدرس الفريق العامل مختلف جوانب القانون المطبّق على استعمال القوة من جانب الدول أو أن يدرس مسألة عمليات حفظ السلم. ومع هذا لا يجب أن يغيب عن البال، كما أوضحه في الفقرة ٦٢ من تقريره الثالث، أنه في حالة نشوب نزاع مسلح سيكون مبدأ الاستمرارية الوارد في مشروع المادة ٣ هو المنطبق نظراً لأن طبيعة النزاع تكون غير معروفة تماماً. ثم فيما بعد، عندما يثبت بواسطة جهاز مختص أن دولة ما معتدية أو أن دولة كانت في دفاع عن النفس، ينطبق مشروع المادة ١٠ ويحيل إلى مواد القانون التي يمكن

تطبيقها مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو القرارات السابقة من مجلس الأمن أو أي جهاز إقليمي. وعلى ذلك، فإن تطبيق مشروعي المادتين ٣ و١٠ يخضع لترتيب زمني، ولا يغيب عن البال أنه مهما تكن النصوص الخاصة باستعمال القوة فإن مشروع المادة ٣ يظل منطبقاً ولا يمكن تجاهله، وهذا ما يبدو أن السيد بيليه لا يأخذه في الحسبان تماماً.

٧٢- **السيد بيليه** عاد إلى مسألة ترتيب مشروعي المادتين ٣ و١٠ وقال إن مشروع المادة ٣ بالنسبة له ليس مرتّباً زمنياً ولو كان ذلك هو الأمر لما كان أيده. فهذه المادة لا تتحدث عن أن المعاهدات ليس من الضروري أن تعلّق أو تنتهي "في بداية" نزاع مسلح، بل تظل نافذة بين أطراف النزاع. ونقطة البداية هذه ليست محل اعتراض ولكن من المناسب بعد ذلك إدخال استثناءات على هذا المبدأ، خلافاً لما يظنه المقرر الخاص الذي يرى أن مشروع المادة ١٠ يتجاوب مع مشروع المادة ٣. والحقيقة أن مشروع المادة ١٠ بقول إن الدولة يمكن أن تكون في حالة دفاع عن النفس وأن ذلك يمكن أن تكون له تأثيرات على كيفية التفرقة بين معاهدات ستظل سارية وأخرى أصبحت معلّقة أو منتهية. ولكن من المناسب إيضاح ما الذي يحق للدولة التي تكون في حالة دفاع عن النفس أن تفعله في مجال المعاهدات وما الذي لا يحق لخصمها، أي الدولة المعتدية، أن يفعله. ولا شك أن معرفة من هو المعتدي قبل أن يصدر قرار من مجلس الأمن، هي عنصر تعقيد إضافي ولكن ذلك لا ينبغي أن يمنع من عمل دراسة معمقة للمسائل الواسعة والعريضة والمعقّدة التي لا يقدّم مشروع المادة ١٠ إلا بداية إجابة عنها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٩٢٩

يوم الجمعة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

ثم: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو** *(نائب الرئيس الأول)*

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*[*]

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** أعلن أن المكتب الموسّع قد اجتمع للنظر في عدد من المسائل ولتقديم توصيات إلى اللجنة. ومع اكتمال أعمال اللجنة بشأن أربعة مواضيع بحلول نهاية فترة الخمسة أعوام السابقة، وافق المكتب الموسّع على اختيار مواضيع أخرى لكي تدرج في جدول أعمال اللجنة. وبعد المشاورات، أوصى المكتب الموسّع بتعيين السيد فالينسيا – أوسبينا مقرراً خاصاً لموضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث". ولا تزال المشاورات مستمرة بشأن تعيين مقررين خاصين آخرين.

٢- كما أوصى المكتب الموسّع بإنشاء فريق عامل برئاسة السيد ماكري لدراسة إمكانية النظر في موضوع "بند الدولة الأولى بالرعاية". ولعل الأعضاء يذكرون أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، والذي يقدّم تقاريره من خلال فريق التخطيط، لم يتوصّل إلى توصية نهائية بشأن هذا الموضوع، وأن اللجنة قرّرت أن تحصل على آراء الحكومات[١٩٦]. ولم تعلّق غير ثلاث حكومات؛ وبالتالي، فإن الأمر متروك للجنة لتقرر مسار العمل الذي ينبغي اتباعه. ويرى المكتب الموسّع ضرورة إنشاء فريق عامل للنظر في المسألة ورفع تقريره إلى الجلسة العامة.

٣- وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على توصيات المكتب الموسّع.

وقد تقرر ذلك.

ترأس الجلسة السيد فارغاس كارينيو (نائب الرئيس الأول).

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)*

(A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. D، A/CN.4/578، وA/CN.4/L.718)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)*

٤- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (A/CN. 4/578).

٥- **السيدة إسكاراميا** قالت إن لديها عدداً من التعليقات التي سوف تبديها على عدة مشاريع مواد، والتي تتعلق، في المقام الأول، باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦- ومضت تقول إن المقرر الخاص، في معرض تقديمه لمشروع المادة ٨، حاجج بأنها، بدقيق العبارة، زائدة عن الحاجة،

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٧.

(١٩٦) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٩.

نظراً لأنه بمقتضى مشروع المادة ٣، تستمر المعاهدات في التطبيق. ولكن، في رأيها، يوجد فارق كبير بين التأكيد على انطباق مبدأ استمرارية المعاهدات، والقول بأن أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ سوف تنطبق أيضاً وقت النزاع المسلح. وفي حين أن المبادئ الواردة في المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا ينبغي أن تنطبق بصفة عامة، فإن فائدة بعض الأحكام محل جدل. وعلى سبيل المثال، فإنه من المشكوك فيه ما إذا كان من الممكن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث إنها تنص على عدم جواز التذرع بتعليق المعاهدة أو إنهائها إلا فيما يتعلق بالمعاهدة ككل، وأن الاستثناءات عندما يكون من الممكن فصل الأحكام، منصوص عليها في الفقرة ٣. وتساءلت عما إذا كان العكس غير صحيح، أي أن ما يطلق عليه استثناءات يشكل القاعدة فعلاً. وعلى أية حال، فإنه ينبغي للجنة أن تمعن النظر في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧- ومضت تقول إن هذا الحكم ينشىء المبدأ العام القائل بأن تعليق أو إنهاء المعاهدة لا يمكن أن يحدث إلا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك، فإن مشروع المادة ١٠ يقدّم سبباً إضافياً للتعليق أو الإنهاء، ألا وهو الدفاع عن النفس. ومن ثم، فإن اللجنة سوف تتجاوز الأسباب المعترف بها في اتفاقية فيينا. وربما يلزم إجراء بعض التعديلات.

٨- ومضت تقول إن مشكلتها الأساسية المتعلقة بالإشارة إلى مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تتمثل في عدم وضوح ماهية الإجراء الذي يقترحه المقرر الخاص لتعليق المعاهدة أو إنهائها. فالإجراء المبين في المواد ٦٥، وما بعدها من الاتفاقية بطيء ومزعج. فعلى سبيل المثال، تحدد الفقرة ٢ من المادة ٦٥ أجلاً نهائياً لا يقل عن ثلاثة أشهر لإبداء الاعتراضات على إشعار الإنهاء أو التعليق، باستثناء الحالات العاجلة بوجه خاص. غير أن جميع هذه الحالات ملحّة، وتلزم لها صياغة مختلفة. كما لا يمكن أن يكون الإجراء التالي للتسوية السلمية للمنازعات، إذا أثار الاعتراضات طرف آخر (المادة ٦٥، الفقرة ٣)، سهل التطبيق في حالات النزاع المسلح. فالإشعار البسيط الذي يعقبه إنهاء أو تعليق تلقائي، حيثما انطبق، يبدو خياراً أكثر جاذبية. وينبغي أن تناقش هذه المسائل في الفريق العامل.

٩- وأعربت عن ترحيبها بقرار المقرر الخاص بصياغة مشروع جديد للمادة ١٠. وعلى غرار السيد بيليه، فإنه يصعب عليها فهم ممانعته في إدراجها، والتي من الواضح أنها تستند على أساس أن مسألة المشروعية ليست بذات صلة، عملاً بمشروع المادة ٣، لأن المعاهدة سوف تستمر في النفاذ، على أية حال. وقالت إنها لا توافق: فهناك بعض الحالات المهمة جداً التي لن يكون الأمر فيها كذلك. فعلى سبيل المثال، فإن الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس لها الحق في التنصل من المعاهدة. وسوف يكون من دواعي تقديرها أن تحصل على مزيد من الإيضاح من المقرر الخاص، لمعرفة لماذا يعارض بشدة إدراج مشروع المادة ١٠.

١٠- وفي رأيها أن مشروع المادة ١١ - للأسف - ليس استنساخاً للمواد النظيرة في قرار ١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي(١٩٧)، وإنما هو مجرد بند "عدم الإخلال". فهذا ليس كافياً بحسب رأيها، وأنه من المهم جداً معالجة هذه المسائل بصورة مباشرة. وينبغي أن تدرج المادتان ٨ و٩ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥ في مشاريع المواد بحيث يمكن التصدي لمسألة كإنهاء أو تعليق معاهدة ما منافية لقرار مجلس الأمن. وتماشياً مع المادة ٩ من القرار، ينبغي إدراج بعض الصياغة أيضاً في مشروع المادة ١١ بأن الدولة المعتدية لا يمكن أن تنهي أو تعلّق المعاهدة إذا كانت ستفيد هذه الدولة. وفي سياق مشروع المادة ١٠، ربما كان ينبغي للفريق العامل أن يناقش أيضاً حالة المعاهدات الثنائية بين الدولة المعتدية والدولة التي تتصرف دفاعاً عن النفس؛ وهنا، مرة أخرى، ينبغي أن يكون من الممكن توخي إجراء أسرع من شأنه أن يمكّن الدولة من إنهاء أو تعليق سريان المعاهدة التي تتعارض مع حق هذه الدولة في الدفاع عن النفس.

١١- وقالت إن لديها شاغلاً أقل أهمية فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، ألا وهو بند "عدم الإخلال" آخر. فهناك حالتان مدرجتان، وهما استحالة وفاء عارضة، وتغيّر أساسي في الظروف، ويبدو أنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحالات الأعمال العدائية. وفي حين أن هذه الحالات يمكن أن تنشأ من أسباب أخرى في حالات النزاع المسلح، فإن الاندلاع الأولي للأعمال العدائية يشكل، بلا ريب، تغييراً جوهرياً في الظروف. وربما لم تعتبر اتفاقية فيينا الحالة بهذا الوصف، لأن مادتها ٧٣ تناولت اندلاع الأعمال العدائية في سياق آخر؛ وبالرغم من ذلك، فسوف يكون من المفيد مناقشة المسألة. فبموجب الفقرة ١ من المادة ٦١ من الاتفاقية، فإن استحالة الوفاء العارضة الناجمة من "الزوال أو الهدم الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة"، وهذه حالة شائعة جداً في النزاع المسلح. وربما ينبغي للفريق العامل أن يناقش العلاقة بين هذين السببين لإنهاء المعاهدة أو تعليقها، ونفس هذه الأسباب في حالة الحرب أو الأعمال العدائية المسلحة.

١٢- وباختصار، فإنها لا ترى كيف أن مشروع المادة ٣ في إعلانه لمبدأ الاستمرارية، يمكن أن يذهب بعيداً إلى حد تأكيد أن نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ينطبق على جميع حالات النزاع المسلح؛ حيث أوضحت المادتان ٧٣ و٧٥ من الاتفاقية أنها لا تفعل ذلك. وعليه، فإن هناك حاجة لإقامة بعض التفرقة فيما يتعلق بنظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٣- **السيد يامادا** رحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل معني بالموضوع، وقال إنه كانت لديه بالفعل فرصة إبداء رأيه في معظم مشاريع المواد المقترحة عام ٢٠٠٥. وقال إنه يود الآن أن يشرح كيف يرى نطاق الموضوع والغرض منه.

(١٩٧) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61, Part II, Session of Helsinki (1985), p. 278.

١٤- ففي رأيه أن المعاهدات يمكن أن تنقسم إلى ثلاث فئات. فالمعاهدات التي تنتمي إلى الفئة الأولى هي المعاهدات التي لا تسري إلاّ وقت النزاع المسلح. وهي قواعد للحرب وتندرج خارج نطاق الموضوع. وأما المعاهدات من الفئة الثانية، فلا تسري إلا وقت السلم، وتتوقف عن السريان وقت النزاع المسلح. وثمة أمثلة تقليدية تتمثل في معاهدة عام ١٩٢٢ بين الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان للحد من التسلح البحري والمعاهدة الدولية للحد من التسلح البحري والتي تنظّم عدد السفن الحربية والسفن البحرية الفرعية التي يجوز لكل طرف أن يتملكها. وقد توقفت هاتان المعاهدتان عن السريان بمجرد نشوب نزاع فيما بين الأطراف المتعاقدة. وهناك الكثير من معاهدات نزع السلاح في هذه الفئة. فعلى سبيل المثال، إذا نشب نزاع مسلح بين دولة عضو في شمال حلف الأطلسي (الناتو)، ودولة غير عضو في حلف شمال الأطلسي، فماذا سيكون وضع معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؟ فبمقتضى سياسة حلف شمال الأطلسي ذات الاستجابة المرنة، حتى ولو كان الخصم يستخدم فقط أسلحة تقليدية، يحتفظ حلف شمال الأطلسي بالحق في استخدام الأسلحة النووية. ومن الواضح، أنه في ظل هذه الظروف، لا يمكن القول بأن الدولة الخصم ملتزمة باحترام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية. فإذا تطوّر النزاع إلى حرب نووية، فإنه سيكون من الغريب القول بأن الأسلحة النووية يمكن أن تستخدم، ولكن لا تُجرّب. وعلى ذلك، فإن المعاهدات في هذه الفئة تخرج أيضاً عن نطاق الموضوع. واستدرك يقول أنه لا يقترح أية تغييرات في مشروع المادة ١، وإنما ينخرط فحسب في ممارسة مفاهيمية.

١٥- وتسري المعاهدات من الفئة الثالثة في وقت السلم وتستمر في السريان كلياً أو جزئياً وقت النزاع المسلح. وهذه هي الفئة التي تتناولها اللجنة. ويجب أن توفّر مشاريع المواد معايير عملية ومفيدة لتحديد ما هي أحكام هذه المعاهدات، التي تستمر في السريان وقت النزاع المسلح. ومضى يقول إنه يتفق كلياً مع المقرر الخاص من أن نيّة الأطراف المتعاقدة وقت إبرام المعاهدة عامل حاسم. ولكن المشكلة هي أنه في كثير من الحالات، يكون من الصعب جداً الحصول على دليل بأن نيّة الأطراف اتجهت إلى تطبيق حكم معيّن وقت النزاع المسلح.

١٦- وأضاف يقول إن معيار الموضوع والغرض مهم في هذا السياق وينبغي زيادة تطويره. وفي معرض الإشارة إلى مثال، أشار إلى أنه كان مشتركاً على نحو وثيق في المفاوضات بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي هي مزيج من عناصر نزع السلاح وقواعد الحرب. وقال إنه عارض إدراج حكم في هذه الاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على أساس أن هذا الحظر مستقر جيداً في قانون المعاهدات، مثلاً بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو غيرها من الغازات والأساليب البكتريولوجية في الحرب، والقانون العرفي، وأن من شأن إدراجه في الاتفاقية أن يعقّد تفسيرها. ولسوء الحظ، كان هذا رأي الأقلية، وكان عليه، في نهاية المطاف، أن ينحني أمام النزعة السياسية آنذاك. ولا يتضمن تاريخ مفاوضات بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أي إشارة لما إذا كان لدى الأطراف أي نيّة لتطبيق أحكام أخرى غير حظر استخدام هذه الأسلحة وقت النزاع المسلح. فإذا سئل عمّا إذا كان الحظر الوارد بالاتفاقية على إنتاج أو حيازة الأسلحة الكيميائية ينطبق وقت النزاع المسلح، فإن إجابته سوف تكون أنه لا يعرف، لأن الإنتاج والحيازة منظّمان في نفس المادة التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية. ومن جهة أخرى، إذا سئل عما إذا كان حكم التحقق ينطبق وقت النزاع المسلح، فسوف يجيب بثقة إنه لا ينطبق. وإنه لا يعتقد أن الأطراف المتعاقدة سوف تسمح بالتفتيش الداخلي وقت النزاع المسلح. ومن ثم، هناك خط فاصل دقيق، وسوف تحتاج الحكومات إلى معرفة ما هي المعايير التي سوف تساعدها على تحديده. وربما يمكن للجنة أن تستخدم بعض المعاهدات المدرجة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، لأغراض إجراء دراسة متعمقة للتعرّف على العوامل ذات الصلة بتحديد ما سوف ينطبق من الأحكام وقت النزاع المسلح.

١٧- وينبغي ألا تُفسر هذه التعليقات باعتبارها نقداً للعمل الممتاز للمقرر الخاص. وقال إن اقتراحه يتمثّل في البناء على اقتراحات المقرر الخاص.

١٨- **السيد ماكري** قال إن الشواغل التي أعرب عنها في الجلسة ٢٩٢٧ بشأن القاعدة العامة للنيّة كأساس لتحديد ما إذا كانت المعاهدة قد أُنهيت أو علّقت في حالة النزاع المسلح، بموجب مشروع المادة ٤، تنطبق أيضاً على مشروع المادة ٩ فيما يتعلق باستئناف المعاهدات المعلّقة. ومضى يقول إن النيّة، فيما يتصل بالاستئناف بعد التعليق، تتسم بنفس القدر من الخيال كالنيّة فيما يتصل بالتعليق، إن لم يكن أكثر. ولن تحل المشكلة بحذف عبارة "وقت إبرام المعاهدة"، كما اقترحت السيدة شه وآخرون، فيما يتعلق بمشروع المادة ٤. صحيح، أنه بالأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من العوامل، قد يكون من الممكن إجراء تقييم موضوعي لما إذا كان ينبغي للمعاهدة أو لا ينبغي لها أن تنهَى أو تعلّق. فوضع المواعيد البالغة الأهمية لهذا التحديد في وقت لاحق بعد إبرام المعاهدة يبدو معقولاً، ومن ثم، فإنه ليس لديه أي اعتراض على حذف عبارة "وقت إبرام المعاهدة". وتتمثّل حجته في أن تصنيف تحديد أثر النزاع المسلح على المعاهدة كمقياس للنيّة ضرب من الخيال في معظم الأحوال. بيد أنه يشاطر السيدة شه والسيد واكو وآخرين الرغبة في إيجاد معايير موضوعية لهذا التحديد، وبهذا المعنى فإن آراءهم قد لا تكون مختلفة كثيرة.

١٩- وتابع قائلاً إن تعليقه الثاني يتعلق بمشروع المادة ١٠، التي هي المادة الوحيدة التي تؤكد الحق في تعليق المعاهدة، وتنطبق على الدول التي تمارس حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي. ووفقاً لمشروع المادة ٨، فإن "طريقة التعليق" ستكون هي المبيّنة في المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبموجب هذه الاتفاقية، فإن عملية التعليق يمكن أن تتضمن إشعاراً مدته ثلاثة أشهر، وربما تحكيماً أو قراراً قضائياً. ولا يبدو أن حدوث أي منها بعيد الاحتمال في حالة التعليق بسبب النزاع المسلح. ومن غير المرجح جداً أن تعمد الأطراف المتنازعة إلى تقديم إشعار بالتعليق، ناهيك عن الانتظار ثلاثة أشهر قبل التعليق. وفي كثير من الحالات، قد يكون هناك تعليق فعلي للمعاهدة، وهو ما يتناقض مع روح مشروع المادة ٣، على أقل تقدير. فإذا حدث تعليق تلقائي فعلي في بعض الحالات، فإنه يتساءل عما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن لا يناقش احتمال النظر في الإلغاء، الذي من غير المحتمل بصفة عامة أن يحدث، بمعزل عن التعليق، والذي هو محصلة أرجح بكثير.

٢٠- وثانياً، إذا كان إجراء التعليق بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ينطبق على الأطراف التي تمارس حقها الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس، فإنه يتساءل عما إذا كانت مشاريع المواد توفّر حقيقة أي اعتراف، على الإطلاق، بعدم مشروعية النزاع المسلح. ومع ذلك، وفي غياب حكم في مشاريع المواد معادل للمادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥، والذي يمنع الدولة المعتدية من تعليق أو إنهاء المعاهدة، فإن الدولة المعتدية يحق لها على قدم المساواة أن تتذرّع بمشروع المادة ٨ وتتبع إجراء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتعليق المعاهدة. وهكذا، فبالرغم من أن مشروع المادة ١٠ يبدو أنه يميّز بين المعتدي والضحية في النزاع المسلح، – فإن الدولة التي تمارس الحق في الدفاع عن النفس ربما يكون كل ما تفعله حقيقة هو أن تعترف صراحة في حالة الدولة الضحية بالحق الضمني الذي لدى الدولة المعتدية على أية حال. ومن ثم، فإنه يتساءل عما إذا كان مشروع المادة ١٠ المعدّل يتصدى حقيقة للشواغل التي أثيرت في اللجنة السادسة.

٢١- وأما التعليق الثالث والأخير فيتصل بأحكام "عدم الإخلال" وهي مشاريع المواد التي، ببساطة، حافظت على القانون في مجالات معينة، وكما أشار المقرر الخاص، فإنها وإن لم تكن ضرورية بالمعنى الدقيق، فإنها مفيدة لأغراض تفسيرية. فالوظيفة التفسيرية مفيدة بالتأكيد، ولكن كثيراً من مشاريع المواد صّنفت من قبل المقرر الخاص بأنها تفسيرية وليست ضرورية بالمعنى الدقيق، بحيث يبدو مشروعاً السؤال عما إذا كانت هذه الأحكام ضرورية، وما الذي تحققه مشاريع المواد بخلاف الحفاظ على قانون كائن في مجالات معيّنة. وفي رأيه أن الإجابة هي أن مشاريع المواد تؤدي وظيفتين على الأقل. فهي، أولاً، تؤكد مبدأ استمرارية المعاهدات في حالة النزاع المسلح (مشروع المادة ٣)؛ وثانياً، أنها تنشئ معيار النيّة مختلطاً الموضوع والغرض، إضافة إلى بعض القرائن، أو قائمة دلالية، فيما يتعلق باستمرارية المعاهدات (مشروعا المادتين ٤ و٧). كما يمكن القول بأنها تؤدي الوظيفة الثالثة المتمثلة في تأكيد الحق في التعليق في حالة الدول التي تمارس الحق في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي؛ ولكن كما قال من قبل، فإن هذا لا يعدو أن يكون تأكيداً صريحاً لحق موجود على أية حال. وفوق ذلك، وكما اقترحت السيدة إسكاراميا، فإنه من الممكن أن يضع مشروع المادة ٨ إجراءً للتعليق قد لا يكون واضحاً.

٢٢- ومضى يقول إن مشاريع المواد الأخرى تفسيرية بصفة أساسية. وربما هذا هو كل ما يلزم، ولكن قد يرغب الفريق العامل في أن يُعمل الفكر بشأن ما إذا كان المجالان اللذان حدّدهما القانون وأوضح أنهما يشكّلان مردوداً كافياً بشأن الموضوع، أو ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تكون أكثر طموحاً من حيث النطاق.

٢٣- **السيد كامتو** قال إنه في تقرير ما إذا كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تستحق أن تغطى بمشاريع المواد، ينبغي للجنة أن تأخذ في الحسبان فئة وسطية، وهي الظاهرة الشائعة للنزاع المسلح الذي يتسم بالطابع الدولي. وهذه النزاعات ينبغي أن تغطَى بمشاريع المواد، ولكن النزاعات الداخلية بالمعنى الضيق لا ينبغي لها ذلك، حيث إنها لا تنتج نفس الآثار على المعاهدات التي تنتجها النزاعات المسلحة الدولية. وحتى إن استطاعت أن تؤدي إلى عدم تنفيذ المعاهدة – على سبيل المثال، كنتيجة لتغير جوهري في الظروف – فإنها لا تندرج ضمن نطاق الموضوع.

٢٤- وفيما يتعلق بدلائل القابلية لإنهاء المعاهدات أو تعليقها، أعرب عن اعتقاده بأن معيار النيّة غير كافٍ، حتى في سياق مشروع المادة ٤؛ فهناك العديد من المعايير الممكنة الأخرى. بيد أن مشروع المادة هذا مثير للاهتمام بسبب تركيزه على طبيعة ونطاق النزاع المسلح: فكلما قلّت حدة النزاع، كلما قلّت آثاره على المعاهدة. وهذه الإشارة تلمّح إلى الحاجة التي أعلن عنها عدة متكلمين، لحكم يتعامل صراحة مع حالات العدوان (مقابل النزاعات الصغيرة الحجم مثل المناوشات الحدودية). ولقد اتجه مشروع المادة ١٠ بعض الشيء صوب تلبية هذه الحاجة، ولكن ليس بما يكفي. وتلزم إقامة تمييز أساسي بين حروب العدوان والنوعيات الأخرى من النزاعات المسلحة التي يمكن أن يكون لها أثر على مبدأ استمرارية المعاهدات. كما ينبغي أن يتماشى الفارق بين شكلي النزاع مع الفارق بين تعليق المعاهدة وإنهائها. وربما يكون من شأن الحرب العدوانية، التي هي أخطر النزاعات العسكرية، أن تستتبع التعليق تلقائياً – ما لم تقرّر الدولة التي هي ضحية العدوان أن تستمر في تطبيق المعاهدة – بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إنهاء المعاهدة. فالإنهاء يمكن أن يحدث فقط إذا أخذت الدولة الضحية زمام المبادرة بإشعار الدولة المعتدية بذلك. وكما أشار عدد من الأعضاء، فإن الحكم الذي يعكس

المادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي لسنة ١٩٨٥، الذي يشمل الدول المرتكبة لعدوان، ينبغي أن يدرج في المشروع.

٢٥- كما يجدر إدراج حكم يتماشى مع مشروع المادة ٧. وأعرب عن قلقه إزاء الأسلوب التوضيحي الذي صيغ به، وبخاصة إدراجه في قائمة نوعيات المعاهدات الواردة في الفقرة ٢، والذي يتمثّل أثره في إضعاف الأساس المعياري لمشروع المادة بدلاً من تقويته. وينبغي الاحتفاظ بالقائمة، ولكن في التعليق وليس في مشروع المادة ذاته.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، تساءل عما إذا كانت "الدول الثالثة" "محايدة" بالضرورة، بمعنى هذه الكلمة في القانون الدولي. فإذا لم يكن المصطلحان مترادفين، فإنه يكفي حذف عبارة "بصفتها دولاً محايدة"، نظراً لأن الدول الثالثة بهذا الوصف، غير مشاركة في النزاع المسلح. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، تساءل عما إذا كان الانتهاك المادي سبباً تقليدياً بالفعل لإنهاء المعاهدة. وأما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، فإنه ينبغي جعل صيغة النص الفرنسي أكثر إحكاماً.

٢٧- وأخيراً، أعرب عن ترحيبه باقتراح المقرر الخاص بإنشاء فريق عامل معني بالموضوع، كما أعرب عن تأييده لاقتراحات السيد بيليه بشأن ولاية الفريق العامل، والأسئلة التي تتطلب توضيحاً أو مزيداً من الدراسة.

٢٨- **السيد فاسكويس - بيرموديس** قال، مشيراً إلى مشروع المادة ٩، إنه وفقاً لمبدأ استمرارية المعاهدات، والذي يتمثل هدفه في إنشاء استقرار للمعاهدات كنتيجة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كان أثر النزاع المسلح هو تعليق المعاهدة، يجب أن يفترض أنه، بمجرد ما ينتهي النزاع فيجب أن تستأنف المعاهدة تلقائياً ما لم تنص على غير ذلك تحديداً. بيد أنه بمقتضى مشروع المادة ٩، فإن استئناف المعاهدة المعلّقة نتيجة نزاع مسلح يتقرّر وفقاً لنيّة الأطراف أو وقت إبرام المعاهدة، وأن هذه النيّة تتحدّد وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ووفقاً لطبيعة ونطاق النزاع المسلح قيد النظر. غير أن هذا الحكم يجلب نفس المشاكل التي أثّرت في مشروع المادة ٤: عندما لا تتضمن المعاهدة أي إشارة صريحة إلى نيّة الأطراف، يكون من الضروري أن يتحدّد أولاً ما إذا كانت هناك هذه النيّة فيما يتصل بالتعليق أو الإنهاء، وثانياً ما إذا كان هناك نيّة لاستئناف المعاهدة المعلّقة. وقال إنه أشار بالفعل إلى أنه، في بعض الحالات، قد تكون النيّة المفترضة خيالية. وينبغي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، ومشروع المادة ٤، النص بأن النيّة يجب أن تتحدّد، ليس وفقاً لطبيعة ونطاق النزاع المسلح قيد النظر، وإنما في سياق هذا النزاع المسلح، وخاصة إذا أشار مشروع المادة ٩ إلى نيّة الأطراف وقت إبرام المعاهدة. وفي هذا السياق، فإنه يتساءل لماذا يشير مشروعا المادتين ٤ و٩ إلى "طبيعة ونطاق" النزاع المسلح، في حين يشير مشروع المادة ٢(ب) إلى طبيعة أو نطاق "العمليات المسلحة".

٢٩- ومضى يقول إن مشروع المادة ٨ يحيل القارئ إلى المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كما أن الفقرة ١ من المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية تحيل القارئ بدورها إلى الفقرة ١(ب) من المادة ٥٦، والتي تشير إلى "طبيعة المعاهدة". وأعرب عن أنه، وفقاً للمادة ٥٦، هناك معياران لتحديد ما إذا كانت المعاهدة التي لا تتضمن أي حكم بخصوص الإنهاء أو التنصل أو الانسحاب، تتعرض للتنصل أو الانسحاب، هما نيّة الأطراف وطبيعة المعاهدة. وفي رأيه أن كلمة "طبيعة" تشير إلى موضوع المعاهدة. وبالتالي، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتضمن معيارين تكميليين - أحدهما غير موضوعي والآخر موضوعي - اللذين يجب تطبيقهما في تحديد قابلية تعليق المعاهدة أو إنهائها في حالة النزاع المسلح.

٣٠- وما دام الأمر كذلك، فإن عنوان مشروع المادة ٧ ينبغي أن يكون: "السريان المستمر للمعاهدات على أساس المؤدى الضروري لطبيعتها". وبالتالي، فإن القائمة الدلالية للمعاهدات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ترتكز على المعيار الثاني، طبيعة المعاهدة، بالرغم من بقاء معيار الموضوع والغرض، بطبيعة الحال، نظراً لأن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان جزءاً من عملية تحديد نيّة الأطراف.

٣١- وفي مشروع المادة ١٤، ينبغي أن يستعاض عن كلمة "بصلاحية" بكلمة "بأهلية". تماشياً مع نص مشروع المادة ٥ مكرراً. وفي مشاريع المواد ٣ و٥ و١٤، ينبغي أن يستعاض عن مصطلح "الأطراف" [في نزاع مسلح] بعبارة "الدول الأطراف"، حيث إن المفهوم السابق له معنى أوسع في القانون الإنساني الدولي. فإذا كان حذف كلمة "الدول" متعمداً، فإنه يود أن يسمع السبب في ذلك.

٣٢- وعند النظر في مشروعي المادتين ١٠ و١١، واللذين يشكلان خطوة في الاتجاه الصحيح، ينبغي للفريق العامل أن يولي عناية خاصة لمسألة حق الدفاع النفسي الفردي أو الجماعي، وشرعية استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولدى النظر في دور مجلس الأمن في تحديد ما إذا كان قد وقع عمل عدواني في إطار المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للفريق العامل بشكل خاص أن يأخذ في الحسبان أن مجلس الأمن - الذي هو جهاز سياسي، بلا منازع - سبق، في مناسبات قليلة، أن حدّد بالفعل أن دولة ما دولة معتدية. وربما أخذ معهد القانون الدولي هذا الوضع في الاعتبار عندما أدرج في المادة ٩ من قراره لعام ١٩٨٥ إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٣٣- **السيد كامتو** قال إنه إذا تقرّر الإبقاء على مشروع المادة ١٠، أو حكم مماثل، فإنه سيكون من الضروري مناقشة العبارة الأخيرة المتعلقة بقرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية. ومن المسلّم به، أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الوحيد الذي لديه ولاية

لتحديد وجود فعل عدواني، ولكن توجد في الواقع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ذات اختصاص أيضاً في هذا الصدد. على سبيل المثال، في القضية المتعلقة *بالأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، وجدت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة خرقت التزامها بموجب القانون العرفي الدولي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى. وبالمثل، هناك حالات أُطلق فيها على استخدام القوة كلمة "العدوان" في بعض قرارات الجمعية العامة. ومن ثم، ينبغي أن لا يشير مشروع المادة ١٠ إلى مجلس الأمن وحده في هذا الصدد.

٣٤- **السيد كافليش** قال إن ولاية الفريق العامل لن تكون تقديم مشاريع مواد. وإنه سوف يحاول أن يحدّد الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه مناقشات اللجنة، وسوف يعالج بعض المسائل الموضوعية. وإذا حاول الفريق العامل أن يتصدى بعمق لجميع المواضيع العديدة التي يثيرها شتى المتكلمين، فسوف يواصل الاجتماع لمدة ستة أشهر قادمة. ومن ثم، فإنه سوف يركّز على اهتمامات معيّنة، ثم يقدّم بشأنها تقريراً، يأمل في أن يحظى بموافقة المقرر الخاص. وفي حين أن المسألة التي أثارها السيد فاسكويس – بيرموديس عظيمة الأهمية، بلا ريب، فإن المهم هو ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها.

٣٥- **السيد فومبا** صادق على التعليقات التي أبداها السيد بيليه في الجلسة ٢٩٢٦، وقال إنه في مشروعي المادتين ١٠ و١١، سيكون من الأفضل التركيز على أثر مبدأ حظر استخدام القوة. ولبلوغ هذه الغاية، فإنه يمكن إعادة النظر في محتوى وهيكل مشروع المادة ١٠، بقصد التركيز على الأثر المعاكس الأساسي بالنسبة للدولة المعتدية، على النحو المشار إليه في المادة ٩ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في ١٩٨٥، والأثر المفيد الأساسي للدولة التي، بوصفها ضحية للعدوان، كانت تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من نفس القرار. ومع ذلك، فينبغي للجنة بعدها أن تفحص محتويات المادتين ٧ و٩ من القرار من أجل التحقق فيما إذا كانت جميع عناصرهما ما زالت بأكملها ضرورية ومبرّرة. وبالمثل، ينبغي تخصيص بعض التفكير للآثار التبعية التي سوف تستنتج من هذين الأثرين الأساسيين.

٣٦- وينبغي إعادة النظر في مضمون وهيكل مشروع المادة ١١، وإسقاط صيغة "عدم الإخلال" وكما اقترح السيد بيليه، فإنه ينبغي أيضاً، في هذا السياق، إيلاء بعض النظر لمسألة عمليات حفظ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٧- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فقال إن المناقشة البالغة الثراء قد أظهرت أن التقرير الممتاز الذي قدّمه المقرر الخاص لم يكن فقط بالغ الدقة، ومنهجياً، وثمرة بحث شامل، وإنما اتسم أيضاً بوجود اتفاق بشأن نقاط كثيرة. وما زالت هناك خلافات بشأن ما إذا كان من المناسب إدراج مواد تتعلق بمواضيع أخرى مشمولة بالفعل بالمعايير أو الأحكام القائمة للقانون الدولي. وعلى غرار المقرر الخاص، فإنه يرى أن هذه المجالات ينبغي أن تغطى في مشاريع المواد.

٣٨- ومضى يقول إن الفريق العامل واجهته مهمة شاقة تتعلق بتوفيق الخلافات الواسعة في الرأي بشأن عدد من المسائل، ولا سيما في مشروع المادة ١٠. غير أنه من الواضح أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الدولة حقاً مباشراً وتلقائياً في الاستجابة للهجوم المسلح، ولم يقم ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي بتنظيم الآثار القانونية لهذا الفعل الانفرادي من جانب الدولة. وعليه، فإن الأمر مرجعه إلى مجلس الأمن لكي يقرّر آثار هذا الهجوم المسلح أو الفعل العدواني. وكما أشار السيد فاسكويس – بيرموديس، والسيد كامتو، فإن ممارسة مجلس الأمن في هذا الصدد نادرة نسبية. بل إن من الممكن أن لا يتخذ مجلس الأمن أي إجراء، إما بسبب تعقّد المسألة، أو بسبب أن الدولة الضحية أو المعتدية من بين أعضائه الدائمين. وأضاف بأنه يشاطر شواغل المملكة المتحدة من أن الحق الانفرادي للدولة في تعليق معاهدة ربما يكون مناوئاً لاستقرار العلاقات التعاهدية(١٩٨).

٣٩- فمنذ أن أصدر معهد القانون الدولي قراره بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في عام ١٩٨٥، حدث عدد من التطورات، أحدها اعتماد صكوك واتفاقيات بشأن أسلحة الدمار الشامل، وهي مسألة تحظى باهتمام متزايد في القرن الحادي والعشرين. وقد أصبحت جميع دول المنطقة الـ ٣٣ أطرافاً في معاهدة عام ١٩٦٧ لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ("معاهدة تلاتيلولكو")، والتي بدورها أوعزت بمعاهدات مماثلة في جنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا وآسيا الوسطى. وبالرغم من ذلك، فإذا أريد أن تكون هذه المعاهدات فعّالة، فإن القوى النووية يجب أن تتعهّد باحترام عملية نزع السلاح النووي وأن لا تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف. وفي السنوات التي أعقبت اعتماد معاهدة تلاتيلولكو، قامت دول شتى، بما فيها فرنسا، بتوقيع البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة، والذي تتعهّد فيه بالحفاظ على مركز المناطق منزوعة السلاح النووي، والتي هي مسؤولة عنه دولياً، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – وهي في حالة فرنسا: غوادلوب وغيانا الفرنسية ومارتينيك. وفي السبعينات، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، بتوقيع البروتوكول الإضافي الثاني، حيث تعهّدت هذه الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الأطراف في هذا الصك. ومع ذلك، فلدى توقيع البروتوكولين الإضافيين، أصدرت فرنسا إعلانات تفسيرية بأنه إذا هوجم أحد أطراف المعاهدة في أراضيه بأسلحة تقليدية، فإنه لن يعتبر نفسه مرتبطاً بالمعاهدة، ويحتفظ بالحق في استخدام الأسلحة النووية في

---

(١٩٨) A/C.6/60/SR.20 (انظر الحاشية ١٩١ أعلاه)، الفقرة ١.

هذه الظروف. وكانت هذه مسألة مقلقة لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، التي تناضل لإحداث نزع تسلح كامل وعام.

٤٠- غير أنه مما يبعث على القلق، بصورة أكبر، أنه وفقاً لأحد التفاسير المحتملة لمشروع المادة ١٠، يحق للبلد أن يستخدم أسلحة نووية. وفي حين أنه مغتبط لأن السيد يامادا أثار المسألة، إلا أنه لا يوافق على الرأي الذي أعرب عنه. فاعتقاده الشخصي هو أنه في أوقات النزاع المسلح، يصبح من الممكن تعليق بنود معينة، مثل بنود التفتيش، من المعاهدات التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، ولكن أحكامها الموضوعية ينبغي أن تظل سارية. وثمة حل قد يتمثل في الاستعاضة عن مشروع المادة ١٠ بالمادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥. والحل الآخر الذي اقترحه السيد يامادا، بأن تدرَج في القائمة الواردة في مشروع المادة ٧ إشارة إلى الصكوك أو الاتفاقيات بشأن أسلحة الدمار الشامل، وربما التمييز بين الجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية لهذه المعاهدات. وفي جميع الأحوال، فإن هذه مسألة تستحق التمحيص من جانب الفريق العامل.

٤١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال في معرض تلخيصه للنقاش، إنه ركّز على مجالات مثل وضع النزاعات المسلحة الداخلية، والتي يعتنق أعضاء اللجنة بشأنها آراءً متقاربة. وفي حين أنه يعترف بإحساسه ببعض الامتعاض الفكري حيال إعادة صياغة المادة ١٠، نظراً لأنه يعتبر أن مشروع المادة ٣ ينبغي أن ينطبق على أية حال، قال إنه مستعد أن "يسير مع التيار" وينحني أمام الضغط الاجتماعي، بإعادة صياغة مشروع المادة هذا.

٤٢- ومضى يقول إنه تناول الموضوع من خلال ثلاثة مناظير متداخلة. أولاً، فإنه على غرار طالب أبحاث يعمل على أطروحته، انخرط في أدبيات الموضوع. وقدّمت له الأمانة العامة مساعدة كبيرة بتحديد القدر الكبير من مادة البحث الموجودة. وبالرغم من بعض الرسائل العلمية والمقالات يرجع تاريخها إلى الحرب العالمية الأولى، أو قبلها، إلا أنه يعتبر إنها ما زالت وثيقة الصلة. وقد ارتكزت تقاريره الثلاثة ارتكازاً كبيراً على ممارسة الدول وماهية المعرفة التي يمكّن جنيها من الكتّاب المثقفين. ويلخص التعليق على مشروع المادة ٧ في تقريره الأول[(١٩٩)] كثيراً من ممارسة الدول، والتي يقصد بها ممارسة الدول المرتكزة على الآراء الفقهية فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وليس على المواضيع ذات الصلة مثل التغيّر الأساسي للظروف أو الانتهاك المادي.

٤٣- وثانياً، أن مشاريع المواد تشكل انعكاساً واضحاً، ولكنه دقيق، لحقيقة الأمر من أنه اعتمد مبدأ الاستقرار، أو الاستمرارية، كمعلومة سياساتية. ومن بين الصعاب التي يقتسمها جميع أعضاء اللجنة، فهم ما الذي يستتبعه حقيقة هذا المبدأ. فينبغي للجنة أن لا تبدو كأنها تروّج للرأي القائل بأن النزاع المسلح لم يكن له أي أثر قط على المعاهدات. فيلزم إيجاد توازن دقيق بين مبدأ سلامة المعاهدات وحقائق الأوضاع المختلفة. ومضى يقول إن سياسته تتحيّز لصالح مبدأ الاستمرارية، ومن ثم فإنها مقيّدة بالحاجة لإظهار الدليل في ممارسة الدول من أنه في بعض الأحيان، يؤدي النزاع المسلح بالفعل إلى تعليق المعاهدات أو إنهائها.

٤٤- و المنظور الثالث - والمهم جداً - يتمثّل في حماية المشروع بعزل الآخر بعناية، وهذه مجالات خلافية ربما تقع خارج نطاق الموضوع بحسب موافقة الجمعية العامة. وبالتالي، فإن معضلته ليست عرض الموضوع. فإن وضع حدود بين الموضوع المختار ومجالات القانون الدولي المتاخمة مشكلة كثيراً ما تواجه في المسائل التي تنظرها اللجنة؛ فطرد الأجانب، على سبيل المثال، مرتبط بمواضيع أخرى. وبالرغم من ذلك، فقد تفاقم من هذه المشكلة مسألة شبه دستورية. ومضى يقول إن فهمه انصرف دائما إلى أن اللجنة، بالإضافة إلى هيئات أخرى كثيرة، تواجه حاجزاً غير مرئي يمنعها من التعامل مع مسائل قانونية قد تؤدي إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة. فتعريف عام ١٩٧٤ للعدوان في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩)، على سبيل المثال، لم يعتمد إلاّ بعد جهود مضنية. وهذا هو السبب في أنه استخدم بنود "عدم الإخلال". وعندما اقترح عضو سابق في اللجنة، وهو السيد إيكونوميدس، لأسباب وجيهة، ضرورة أن تضع اللجنة استخدام الدول للقوة على برنامج عملها الطويل الأجل، كانت ردة الفعل صمتاً غير مريح وساد الشعور بأنه ليس للجنة أن تعالج مسائل كهذه، والتي لن يكون نظرها مقبولاً لدى الجمعية العامة. وفي الواقع، أنه عندما وافقت الجمعية العامة على أن تنظر اللجنة في الموضوع الحالي، لم تكن لتفترض قط أن اللجنة سوف تغامر بهذا الاقتراب الوثيق من حدود القانون المتعلق باستخدام القوة بواسطة الدول.

٤٥- وفي معرض التحوّل إلى المسائل التي أُبديت أثناء النقاش، قال إنه لدى مناقشة مشروع المادة ١ بشأن نطاق الموضوع، أثار السيد فومبا مسألة وضع المعاهدات التي تطبّق بصفة مؤقتة. وقال إنه بنفسه أثارها في كل من التقريرين الأول والثالث وليس لديه مركز قوي بشأنها. بيد أنها مسألة تفصيلية وتقنية جداً، ويلزم تطوير رأي جماعي بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذه المعاهدات.

٤٦- ومضى يقول إن مسألة معاهدات المنظمات الدولية ستكون، وبدون شك، إحدى مسائل المبدأ الذي سينظر فيها الفريق العامل. ويبدو أن بعض الأعضاء لم يقيموا تمييزاً واضحاً بشأن مسألة ما إذا كانت آثار النزاع المسلح على معاهدات المنظمات الدولية موضوعاً مجدياً - والذي يحتمل أن يكون كذلك - والسؤال المختلف جداً بشأن ما إذا كان من الممكن إدراجه بالموضوع الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن

(١٩٩) *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN/4.552.

تدرسه. ومع كل الاحترام الواجب للذين يرغبون في رؤيته مدرجاً، فإنه لا يظن أن الجمعية العامة قد تصوّرت هذه الإمكانية؛ وهو لم يتصوّرها، بالتأكيد.

٤٧- ومضى يقول إن مشروع المادة ٢(ب) بشأن تعريف النزاع المسلح محوري بالنسبة لمسعى اللجنة، ولقد اقترب هو أيضاً، على نحو محفوف بالمخاطر، من الحد الفاصل مع مجالات أخرى للقانون الدولي. وقد دار النقاش حول مسألة ما إذا كانت النزاعات المسلحة الداخلية يجب أن تدرج أو يجب أن لا تدرج، ولكن المادة لم تُصَغ بهذه العبارات. فهي تصف النزاع المسلح بوصفه حالة حرب أو قتالاً ينطوي على عمليات عسكرية من شأنها أن تؤثّر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات. وقد أشار عدد من المتكلمين إلى أن حدّة النزاع المسلح وثيقة الصلة جداً بالموضوع، ولكن الصياغة الحالية تغطي هذه النقطة باستخدام عبارة "بطبيعتها أو مداها". ولا ينبغي أن يعرّف النزاع المسلح من حيث الكم؛ فكل شيء يتوقف ليس فقط على طبيعة النزاع، وإنما أيضاً على حكم المعاهدة المعنيّة. وثمة نقطة أبداها أحد المتكلمين، على الأقل، بأن تعريف اللجنة لا مناص من أن يشار إليه في العالم أجمع. غير أن مشروع المادة ٢(ب) ليس تعريفاً قطعياً، وإنما مرن تماماً.

٤٨- واسترسل يقول إنه دائماً يعتبر أن مشروع المادة ٣ مثير للمشاكل، وأنه تكلم عن ذلك كثيراً في تقريره الأول. وهناك ثلاثة جوانب مشتركة لذلك الحكم. الأول جانب زمني: فالمعالجة جرت بحسب التسلسل الزمني تعمّداً. وقد تمثّل الدفع الأساسي للقرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥ في أن حالة النزاع المسلح، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لا تنهي أو تعلق نفاذ المعاهدة؛ وهذا كل ما يقوله مشروع المادة ٣. وفي مرحلة لاحقة لدى تناول قانونية الوضع تأسيساً على الحقائق، قد تثور مسألة القانون الواجب التطبيق، وأن هذا القانون ربما لا يكون ميثاق الأمم المتحدة. فيمكن أن يكون قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أي قانون من القوانين العديدة الأخرى الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستخدام القوة.

٤٩- وأما الجانب الثاني، فيتعلق بالاستمرارية. ولقد قال متكلمون عديدون إن مشروع المادة ٣ يقرّ مبدأ الاستمرارية، وحثّ البعض على ضرورة أن يقرّ المبدأ بشكل أقوى. غير أن الصعوبة تتمثّل في أن مشروع المادة لم يصغ عمداً وفق مبدأ الاستمرارية. وربما يقول المرء بأنه يقر هذا المبدأ بصفة غير مباشرة، وقد يكون هذا صحيحاً؛ ولكن الفكرة جاءت أكثر وضوحاً،من خلال الاستدلال أساساً، مرة أخرى، في مشاريع المواد ٤ و٧ و٩.

٥٠- وأما الجانب الثالث لمشروع المادة ٣ فيتمثل في أنه هو بالضبط المشروع الذي اعتمده معهد القانون الدولي، بعد نقاش كبير في عام ١٩٨٥. ولقد كان تطوراً تاريخياً كبيراً في رأي الخبراء حيث كانت أغلبية كبيرة من أعضاء المعهد، المنتمين لشتى الجنسيات والخلفيات، مستعدين للتحرك صوب هذا الوضع. وعليه، فإن مشروع المادة ٣ يتمتّع بأهمية بارزة معيّنة ينبغي للجنة أن تحاول الحفاظ عليها. ومن الضروري أيضاً الحفاظ على علاقة صحيحة بين مشروع المادتين ٣ و٤، باعتبار أن الأولى تمثّل مبدأً وقائياً، وليس أساسياً بشكل صارم، على النحو الذي يشير إليه في الفقرة ٢٨ من تقريره الأول.

٥١- وفي مشروع المادة ٤، تفادى بعناية القول بأن النيّة هي المعيار، أو استخدام المصطلح من وجهة نظر مجرّدة. فالمسألة هي مسألة تفسير وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأضاف يقول، إن مشروع المادة ٤ يشير أيضاً إلى طبيعة ونطاق النزاع المسلح. وقد أشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى إحالة ذات طابع مباشر أقوى إلى معايير محدّدة للتوافق، ولكنه يعتقد أن هذه المعايير مغطاة بالفعل، وإن إضافة عبارة "مبادئ التوافق" لن تجعل الأمور أيسر. ومضى يقول إن إعادة التسمية قد تفلح في عالم السياسات، ولكنها لا تفلح في القانون الدولي. وقد أشارت السيدة شه إلى أن الرجوع إلى النيّة وقت إبرام المعاهدة يجب أن يكون مقيداً في ضوء المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، اللتان تشيران، ضمن جملة أمور، إلى الممارسة اللاحقة للأطراف كدليل على النيّة.

٥٢- وأضاف يقول، إنه في الممارسة القضائية، لدى مناقشة المواضيع الأخرى لقانون المعاهدات، يشار باستمرار إلى النيّة. ويطلق عليها في بعض الأحيان الرضا. كما أن المعاجم القياسية، مثل *Dictionnaire de la terminologie du droit international*، والذي حرّره جوليوس باسديفانت (Jules Basdevant)، يرد فيه مُدخل عن النيّة اقتبسته المحكمة الدائمة للعدل الدولي(٢٠٠). وهناك مصدر أحدث، هو *Dictionnaire de droit international public*، لجان سالمون (Jean Salmon)، والذي يتضمن سلسلة كاملة من الاقتباسات المتعلقة بالنيّة، من محكمة العدل الدولية، ومن مصادر أخرى(٢٠١). ووفقاً لذلك، فإنه ينبغي أن لا تنحّى النيّة جانباً باعتبارها ضرباً من الزيغ الباطل والساذج. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى إذا نحّيت النيّة جانباً، فما الذي سوف يحدث عند وجود دليل مباشر عليها؟ هل ينبغي تجاهل هذا الدليل؟ لقد قدّم السيد يامادا عدداً من الأمثلة على هذا الدليل، والتي يمكن للمرء أن يضيف إليها ملاحظات المؤتمرات الدبلوماسية - والمحتفظ بسجلاتها بواسطة فرادى الوفود أو مجموعها. وليس صحيحاً القول ببساطة، إن الدول لم تتصوّر قط ما الذي سوف يحدث في حالة النزاع المسلح. وفي قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*، اعتمدت المحكمة على مجموعة من أحكام المعاهدة التي كانت مهملة ولم يطبّقها أي من الطرفين، ولكنها فعلت ذلك لكي تتفادى إعلان عدم الوضوح *(non liquet)*.

---

(٢٠٠) Paris, Sirey, 1960, p. 341.

(٢٠١) Brussels, Bruylant, 2001, pp. 593–594.

٥٣- حقيقة أن النيّة، التي كثيراً ما تنشأ – بهذا المعنى، خيالية. ولكن هل هذا يهم؟ إذا أُغفلت النيّة عن عمد، فلن يكون هناك دائماً أساس شرعي لمعالجة المشكلة. وتتمثّل الصعوبة الحقيقية في إثبات النيّة؛ ويجب أن تُربط المعاهدة دائماً بطبيعة النزاع المسلح المعني. وهذا ينشىء تحدياً فعلياً آخر، وربما صعوبات في إثبات الدليل.

٥٤- وقد اجتذب مشروع المادة ٦ *مكرراً* قدراً كبيراً من النقد الصحيح، وسوف يحتاج إلى مزيد من العمل. وكانت توجيهاته أن يؤخذ في الحسبان ما قالته محكمة العدل الدولية في فتواها في قضية *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، ومع ذلك، فقد أدرك الآن أن النص ينبغي أن يشير أيضاً إلى فتوى عام ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*.

٥٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، والذي يأمل في الإبقاء عليه بشكل أو بآخر، فإن له وظيفة مهمة. ففي حين أن ممارسة الدول ليست وفيرة بالقدر المرغوب، إلاّ أن هناك فئات معينة مثل المعاهدات المنشئة لمركز دائم، ما زالت ممارسة الدول فيها وفيرة نوعاً ما. ومشروع المادة ٧ أداة للإعراب عن أن ممارسة الدول تسير بأسلوب منظم. وقد وضعت مادة الاستمرارية موضع التنفيذ في النص، بدون الإفصاح عن ذلك حقيقة. وعلى اللجنة أن تقرّر ما إذا كانت ستدرج في القائمة الواردة في الفقرة ٢ المعاهدات التي تدوّن القواعد الآمرة. وقد اقترحت مذكرة الأمانة العامة(٢٠٢) أن تدرج هذه المعاهدات، ولكن هذا يثير مشكلة الحدود الفاصلة مع مواضيع أخرى. وقال إنه غير متأكد من أن من الصحيح تقنياً إدراج هذه المعاهدات، وأنه في حالة إدراجها سيلزم وضع بند "عدم إخلال" آخر. وأضاف يقول إن اللجنة، في جميع أعمالها بشأن مسؤولية الدول، تتلافى بعناية الانجراف إلى مجال *القواعد الآمرة*.

٥٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠، قال إن الرأي العام ربما يتمثل في ضرورة تقوية الإحالات إلى القانون المتعلق باستخدام القوة. ويشكّل مشروع المادة، بنصه الجديد المعاد صياغته، حلاً توفيقياً دقيقاً نوعاً ما، وأن من شأن الذهاب أبعد من هذا بأن يشكّل مغامرة داخل منطقة قانونية مجهولة.

٥٧- واستطرد يقول إن ثمة مشكلة عامة هي مسألة إلى أي مدى ينبغي لمشاريع المواد أن تحيل إلى ميادين أخرى للقانون الدولي، مثل الحياد أو الحياد الدائم. فمن الثابت أن النزاع المسلح يشكل جزءاً لا يمحى من الموضوع، ولكن هناك مجالات أخرى مثل الحياد تشكل حالات حقيقية واقعة على الحد الفاصل. وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى لقانون المعاهدات، فإن مشروع المادة ١٣ ينص، ببساطة على النقطة الواضحة التي مفادها أن المشروع لا يخل بالأحكام المنصوص عليها بالفعل في معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بقانون الضرر، قد تكون هناك عدة أسباب متداخلة للدعوى. وعليه، فإن آثار الحرب على المعاهدات قد تكون متوازية مع نوعيات أخرى من التغيّرات الأساسية للظروف. ومضى يقول إن القابلية للانفصال لم تغفَل وإنما نُحّيت جانباً عن عمد، بالرغم من أنه يمكن القول بأنها فرعية في كامل مسألة إثبات النية.

٥٨- وهناك أيضاً مشكلة مصادر القانون، والتي تثور في سياق مشروع المادة ٧. ففي فئات مثل القانون المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، يوجد قدر ضئيل جداً من الدليل الصريح أو المباشر لآثار النزاع المسلح. غير أنه يمكن للمرء، إلى حد ما، أن يستخلص استنتاجات آمنة من الأدبيات، على النحو الذي يمكن مشاهدته من واقع مذكرة الأمانة العامة. وعليه، وبالرغم من أنه لا يوجد، أو يوجد قدر ضئيل من ممارسة الدول يدعم إدراج هذه الفئات في مشروع المادة ٧، فإن هناك بعض المصادر القانونية حسنة السمعة التي يمكن الاعتماد عليها.

٥٩- وأعرب عن اعتذاره للسيد كولودكين لحذف الاتحاد الروسي من الفقرة ١٢ من التقرير الثالث، باعتباره واحدة من الدول المعارضة لإدراج النزاع المسلح الداخلي في نطاق المشروع. وقال إن الحساب الآن هو عشر دول معارضة للإدراج وعشر دول مؤيدة له.

٦٠- وأعرب عن أمله في الحفاظ على الأسلوب التفسيري للمشروع. وقال إن المشروع إذا صيغ بصياغة مؤتمر دبلوماسي بمشاركة طرفين ليسا على علاقة ودية جداً، فإن النتيجة سوف تكون نصاً حسابياً جداً أو سياسياً جداً ولن يكون مساعداً حقيقة للمستخدمين النهائيين للجنة. ويقصد من مشاريع المواد ٣ إلى ٧ أن تقرأ معاً وبالتسلسل، وليس بمعزل عن بعضها البعض.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

الجلسة ٢٩٣٠

يوم الاثنين، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**
(نائب الرئيس الأول)

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كميشه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

---

(٢٠٢) A/CN.4/550 وCorr.1-2 (انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه).

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*[*] (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- **الرئيس** دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم تقريرها عن موضوع "التحفظات على المعاهدات" (A/CN.4/L.705).

٢- **السيد يامادا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة القانون الدولي قرّرت في جلستها ٢٨٩١ بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-١-١٣ و٣-٢ و٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ و٣-٣ و٣-٣-١ إلى لجنة الصياغة[(٢٠٣)]. وتتوزّع مشاريع هذه المبادئ التوجيهية في أربع مجموعات رئيسية هي (أ) المشاريع الخاصة بمختلف وسائل التعرّف على موضوع المعاهدة والغرض منها (٣-١-٥ و٣-١-٦)؛ (ب) المشاريع الخاصة بمختلف أنواع التحفظات التي يمكن أن تساهم في إيضاح مفهوم عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها (٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣)؛ (ج) المشاريع الخاصة بالاختصاص بتقييم صحة التحفظات (٣-٢ و٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤)؛ و(د) المشاريع الخاصة بنتائج عدم صحة التحفظ (٣-٣ و٣-٣-١). ونظرت لجنة الصياغة في مشاريع هذه المبادئ التوجيهية في ثمان جلسات، ولم تستطع أن تنتهي إلا من المجموعتين الأوليين. وقال إنه يود أن يشيد بالمقرر الخاص الذي استطاع، بفضل تمكّنه من الموضوع وروحه التعاونية، تيسير أعمال اللجنة بدرجة كبيرة، وأن يشكر أعضاء لجنة الصياغة على مشاركتهم النشيطة.

٣- وانتقل بعد ذلك إلى تقديم المجموعة الأولى من مشاريع المبادئ التوجيهية (٣-١-٥ و٣-١-٦) فقال إن اللجنة كان أمامها ثلاثة نصوص بديلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. وكان البديلان الأولان بعنوان "تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها" يقومان على المقترحات التي قدّمها المقرر الخاص في تقريره العاشر[(٢٠٤)] وفي الملاحظة التي قدّمها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦[(٢٠٥)]. وأما البديل الثالث، وهو يستهدي أيضاً باقتراح قدّمه المقرر الخاص في الفقرة ٨ من ملاحظته، فكان عنوانه "عدم توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها". وإذا كانت لجنة الصياغة قد اختارت هذا البديل الثالث الذي يبدو أن صياغته تتفق مع صيغة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فإنها مع ذلك ناقشت بعض مصطلحاته مناقشة طويلة. فأولاً، لوحظ أن استعمال عبارة "يخل إخلالاً خطيراً بقواعد أو حقوق التزامات أساسية وضرورية للبنية العامة للمعاهدة"، يعني من الناحية العملية وضع ثلاثة معايير – مدى الخطر، والطبيعة الأساسية، والطبيعة التي لا غنى عنها، وهي معايير أكثر مما يلزم بالنسبة لبعض الأعضاء. وانتهت لجنة الصياغة في النهاية إلى تركيز هذه الصياغة باستعمال مفهوم "العنصر اللازم". وسيبيّن التعليق أن هذا العنصر اللازم يجاوز النص التعاهدي ويشمل في هذا السياق أي قاعدة أو حق أو التزام وكذلك نصوص المعاهدة في مجموعها. كما استعيض عن عبارة "لا غنى عنها" التي اعتُبِرت أقوى مما يلزم، بكلمة "ضروري". وثانياً، تبيّن في الصيغة الإنكليزية أن معنى عبارة "*general architecture*" ونطاقها يثيران مشاكل. وعلى ذلك استعاضت لجنة الصياغة عن كلمة "*architecture*" بكلمة "*thrust*" التي تقترب أكثر من النص الفرنسي "*économie générale*" (*"البنية الشاملة"*)، مع وعيها بعدم الدقة القانونية في هذا التعبير الذي ربما سيعاد النظر فيه في قراءة ثانية. وثالثاً، فيما يتعلق بمسألة إذا كان للمعاهدة "علة وجود" فإن بعض الأعضاء طلبوا استبعاد هذا المفهوم الواسع جداً والمعقّد، خصوصاً وأن من المحال في بعض الحالات معرفة ما هو سبب وجود معاهدة ما معرفة دقيقة. وسيتحدث التعليق عن هذا الاعتراض. وأخيراً، قررت لجنة الصياغة الاستعاضة عن عبارة "وإفراغ المعاهدة بهذا الشكل من سبب وجودها" التي اعتُبِرت زائدة عن الحاجة بعبارة "بحيث إن سبب وجود المعاهدة يكون منتهكاً".

٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ الذي يبقى عنوانه "تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها" بدون تغيير، كان أمام لجنة الصياغة اقتراح قدّمه المقرر الخاص في تقريره العاشر. وقد أُدخلت عدة تعديلات على النص. فأولاً، أُدمجت الفقرتان اللتان كان يتألف منهما مشروع المبدأ التوجيهي الأصلي في فقرة واحدة، واقتبست الجملة الأولى الفقرة ١ الأصلية بصورة مبسّطة. وحُذفت الإشارة في الفقرة ٢ الأصلية إلى الديباجة وإلى المرفقات نظراً لأن الجملة الأولى تكفي للإحالة إليها ولأن التعليق سيقدّم الإيضاحات اللازمة. وأعيدت صياغة بقية الفقرة لتتألف منها الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي حيث نُقلت عبارة "عنوان المعاهدة" إلى مكان آخر في بداية الموضوع وحُذفت عبارة "المواد التي تتألف منها البنية العامة". وسيعالج هذا الموضوع في التعليق. وابتعدت لجنة الصياغة عن هيكل ومصطلحات المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فزادت التأكيد بذلك على المبادئ التوجيهية مع بقائها مخلصة لممارسة لجنة القانون الدولي بتفادي نقل نصوص مواد اتفاقية في مبادئ توجيهية مستقلة. وكان رأي البعض أن "الممارسة اللاحقة من الأطراف" يجب أن تعالج في التعليق لأن إخضاع التحفظات لهذه الممارسة يخلق تعقيدات ستكون لها آثار على المساواة بين الأطراف. وقال

---

[*] مستأنف من الجلسة ٢٩٢٠.

(٢٠٣) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٩١، الفقرة ٤٤.

(٢٠٤) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2.

(٢٠٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/572.

آخرون إن عدم المساواة هذا أمر بعيد تماماً وإن الأطراف تراعي في الواقع العملي هذه الممارسة اللاحقة. وفي نهاية الأمر رأت لجنة الصياغة أن عبارة "حيثما كان ذلك مناسباً" مرنة بما فيه الكفاية بحيث تسمح إدخال الممارسة اللاحقة في النص.

٥- وتهدف مشاريع المبادئ التوجيهية في المجموعة الثانية (٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣) إلى تقديم أمثلة عن أنواع التحفظات التي يمكن تفسيرها على أنها لا تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبهذه الصفة فإنها تساهم في فهم فكرة "موضوع المعاهدة والغرض منها" وتدقيق هذه الفكرة.

٦- وقد استُبقي العنوان الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة)، واستُغني عن حرف "و" بحرف "أو". وسيبيّن التعليق معنى كلمتي "غامضة" و"عامة". وأثناء المناقشة اقتُرح صياغة مشروع المبدأ التوجيهي بصيغة الإثبات وتغيير مكانه لإدخاله في الجزء الثاني المخصص للمسائل الشكلية. ومع ذلك، سرعان ما تبيّن أن التحفظ يمكن أن يصاغ عمداً بعبارات غامضة أو عامة من أجل الالتفاف حول موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلى ذلك تبيّن أن من الضروري ذكر التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها من أجل أن يدخل مشروع المبدأ التوجيهي في نطاق الجزء المطروح للبحث. ويلاحظ استعمال كلمة *"doit" (shall)* بدلاً من كلمة *"devrait" (should)* مع إدخال عبارة "بصفة خاصة" لإمكان التحديد لأغراض أخرى، وخصوصاً "الأثر" و"الاتجاه" التي هي ضرورية ولكنها ليست محلاً لمشروع المبدأ التوجيهي. وقد تبيّن أن من الأفضل في الصيغة الإنكليزية استعمال عبارة *"worded"* بدلاً من *"formulated"* لأن العبارة الأولى تُبرز محتوى التحفظ.

٧- وأما العنوان الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات على حكم يذكر قاعدة عرفية) فقد استعيض عنه بعنوان "التحفظات على حكم يعكس قاعدة عرفية" من أجل أخذ تعديلات نص المشروع نفسه في الحسبان. وفي أثناء المناقشة، اجتهدت لجنة الصياغة في الإجابة عن بعض التحفظات على صياغة الفقرة ١، التي عُدّلت لتتناول الأحكام التعاهدية التي تكون موضع تحفظ لا الطبيعة العرفية في قاعدة ما. وقد حل فعل "يعكس" محل "يذكر" والهدف من ذلك، كما في عبارات محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، هو إبراز الوجود المستقل للقاعدة العرفية سواء كانت مدونة أم لا أو كرّسها حكم تعاهدي، دون اتخاذ أي موقف من حيث الشكل أو الموضوع. وسيعالج التعليق العنصر الزمني بأن يبيّن أن النص التعاهدي يعكس قاعدة عرفية وقت إبداء التحفظ. وإلى جانب توفير إمكانية صياغة تحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة عرفية، استحسنت لجنة الصياغة إضافة عنصر وضعي بالنص على أن الطبيعة العرفية في النص التعاهدي هي عامل له صلة بتحديد صحة التحفظ. والنتيجة المنطقية من المقولة الواردة في الفقرة ١ بالنسبة لقاعدة عرفية جاءت في الفقرة ٢ وقد استعيض عن عبارة "في العلاقة بين" بعبارة "يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة" من أجل توضيح النص وإبراز الأثر المستمر للقاعدة العرفية سواء كان هناك تحفظ أم لا على حكم تعاهدي. وفي نهاية الفقرة، تستهدف عبارة "الملزَمة بتلك القاعدة" ببساطة إلى إيضاح أن القاعدة العرفية تظل منطبقة حتى في الأوضاع التي يرد فيها تحفظ على نص في المعاهدة محل البحث يكون خاصاً بتسوية المنازعات.

٨- وأما عنوان المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات على أحكام تنص على قاعدة من القواعد الآمرة) فقد أصبح الآن: "التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة". وقد أُدخل هذا التعديل بعد مناقشات موضوعية في مشروع المبدأ التوجيهي كانت تعكس الصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع في مجال الفقه وعدم التوصل إلى نتيجة بعد المناقشات في الجلسات العامة. فكان يجب أولاً تحديد ما إذا كان من الضروري وضع مبدأ توجيهي خاص بالقواعد الآمرة لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ يعالج قاعدة عرفية ويقدّم حلاً يمكن، من زاوية المنطق ولكن ليس بالضرورة من الزاوية المثالية، أن ينطبق أيضاً على القواعد الآمرة. وكان هناك رأي بأن مشروع هذا المبدأ التوجيهي ضروري لا بسبب الطابع المميز للقواعد الآمرة ولكن أيضاً عند مراعاة حكم حديث من محكمة العدل الدولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*. وعلاوة على ذلك كان هناك مسألة لم يعالجها مشروع المبدأ التوجيهي بصيغته الأصلية، وهي حالة ما تكون المعاهدة لا صلة لها بقاعدة من القواعد الآمرة، ولكن التحفظ على هذه المعاهدة يمكن أن يؤثّر في قاعدة من تلك القواعد. وقيل إن إبداء تحفظ لا يعني بالضرورة خرق التزام وأن تعديل الالتزام لا ينبغي بالضرورة أن يكون له تأثير في قاعدة آمرة. وبعد ذلك قرّرت لجنة الصياغة معالجة هذا الموضوع من زاوية التحفظ نفسه، إذ إن التحفظ لا يستطيع، بآثاره القانونية، تعديل معاهدة بطريقة تخالف قاعدة آمرة. وعلى ذلك، قرّرت لجنة الصياغة أن تماشي إلى أبعد حد تعريف التحفظ الذي جاء في اتفاقية فيينا مع تبسيطه، وتوصلت بذلك إلى النص المقترح في تقريرها.

٩- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ الذي يحمل عنوان "التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص" لم يتغيّر عنوانه، وكان هو أيضاً محل مناقشات طويلة. فأولاً، كان هناك اتفاق على أن تكون الجملة الأولى بصيغة النفي حتى يبرز الطابع الاستثنائي في إمكان صياغة تحفظ على حق غير قابل للانتقاص. وعلى ذلك استعيض عن عبارة "... يجوز أن تبدي تحفظاً ... إذا كان ..." بعبارة "لا يجوز ... أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان ...". وتساءلت لجنة الصياغة بعد ذلك إذا كان التحفظ يجب أن يرد على حكم تعاهدي أو على مجموع المعاهدة، بما في ذلك النظام الذي أنشأته. وحل هذه المشكلة

هو استبعاد عبارة "نصوص المعاهدة"، والإشارة فقط إلى "المعاهدة" أو الاستعاضة دائماً عن كلمة "نص" كلما ظهرت بكلمة "معاهدة". وأخيراً بعد اعتماد صيغة النفي، تساءلت لجنة الصياغة ما هي العبارة الأفضل في الجزء الثاني من الجملة الأولى أهي "يتفق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن معاهدة" أو "يحفظ الحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن المعاهدة". وقد لوحظ أن هاتين الصيغتين قابلتان للتبادل فيما بينهما، ولكن الأولى منطقية أكثر بالنظر للتعابير المستخدمة في الجملة الثانية. وبذلك توصلت لجنة الصياغة إلى التساؤل إذا كانت "الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة"، المذكورة في الجملة الأولى، و"موضوع النص والغرض منه، المذكورة في الجملة الثانية متساويتان، في مفهومهما. وكان من رأي البعض أن هناك انقطاعاً بين الجملتين وأن من الأفضل تحقيق مزيد من التناسق. ورأى آخرون أن الجملتين تعالجان مسألتين متميزتين وأن من الواجب وضعهما في فقرتين مع الاحتفاظ بمعيار عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها في الجملة الثانية. وسيظهر رأي هذه الأقلية في التعليق. ولكن أغلبية الأعضاء رأت أن مشروع المبدأ التوجيهي يعالج مسألة واحدة. ونظراً لأن مشروع هذا المبدأ التوجيهي، مثل غيره في هذه المجموعة، يتعلق بالفعل بمسائل التوافق أو عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، اتجه الرأي إلى أن حذف الإشارة إلى الموضوع والغرض في الجملة الثانية لن يخفي القصد. والواقع أن الخروج على حق غير قابل للانتقاص يتطلب التأكد من أن هذا الخروج يتفق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن المعاهدة. وفي الصيغة الإنكليزية كان هناك تفضيل لكلمة "*shall*" بدلاً من كلمة "*must*".

١٠- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ كان عنوانه الأصلي "التحفظات الخاصة بتطبيق القانون الداخلي" وقد أصبح عنوانه المبسط هو: "التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي" – وهو مثال آخر على تحفظ يمكن أن يكون غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا كان يهدف إلى إخضاع تطبيق المعاهدة لمجموع القانون الداخلي. وقد لوحظ أن مشروع هذا المبدأ يرتبط بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ لأن التحفظات الغامضة أو العامة تحيل في كثير من الحالات إلى نصوص غير محدّدة في القانون الداخلي، بما فيها دستور الدولة. وعلى كل حال، فإن التحفظ يمكن أن ينتمي إلى أكثر من فئة. وقد قرّرت لجنة الصياغة، اهتماماً منها بالوضوح، حذف النفي المزدوج الذي كان موجوداً في العبارة والاستعاضة عن عبارة "إلا إذا كان غير متوافق" بعبارة "إلا إذا كان يتوافق مع". وقد لوحظ أيضاً أن تعبير "القانون الداخلي" إذا كان ينطبق في الصيغة الفرنسية على الدول وعلى المنظمات الدولية فإن الأمر ليس على ذلك في المقابل الإنكليزي "*domestic law*" الذي لا ينطبق إلا على الدول ولا يستخدم على الإطلاق في السياق الدولي. واستذكرت لجنة الصياغة أن عبارة "*internal law of a state*" (القانون الداخلي في الدولة) و"*rules of international organizations*" (قواعد المنظمة الدولية) قد استخدمت في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ولهذا قرّرت تعديل الصيغة الإنكليزية من مشروع المبدأ التوجيهي بناءً على ذلك. ولما كان البعض قد رأى أن المشروع غير دقيق، فإن لجنة الصياغة أضافت عبارة "معايير محدّدة" بعد "صوناً" من أجل توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل القضاء، فضلاً عن القواعد غير المكتوبة. كذلك فضّلت لجنة الصياغة استعمال العبارة المستعملة في تعريف التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي، ١-١-١ "هدف التحفظات") والاستعاضة عن عبارة "تطبيق نص معاهدة" بعبارة "الأثر القانوني لنصوص معيّنة في معاهدة أو للمعاهدة ككل". وأخيراً تساءلت لجنة الصياغة إذا كان من الضروري تعديل العنوان ليعكس على نحو أفضل محتوى مشروع المبدأ التوجيهي، ولكنها رأت في النهاية أن تعبير "القانون الداخلي" الذي سيتحول في الصيغة الإنكليزية إلى عبارة "*internal law*" بدلاً من "*domestic law*" يعتبر كافياً، على أساس أن قراءة هذه الصيغة مع نص مشروع المبدأ التوجيهي تفترض أنه يشمل أيضاً قواعد المنظمات الدولية.

١١- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ وعنوانه "التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان" لم يتغيّر، وهو يشمل التحفظات على المعاهدات العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لا التحفظات على معاهدات خاصة بحقوق بعينها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورغم أن من الصعب في بعض الحالات التمييز بين هذه الصكوك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي لن ينطبق إلا على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وسيظهر تحليل لهذا التمييز في التعليق. وتتباين الممارسة المتبعة في هذا الموضوع تبايناً كبيراً، ومرونة صيغة مشروع المبدأ التوجيهي كافية لاستيعاب الهامش المطلوب لتفسيره. وتساءلت لجنة الصياغة أيضاً إذا كان في وسعها أن تستكمل عبارة "عدم قابلية الحقوق ... للتجزئة" التي كانت موجودة في الصيغة الأصلية بإضافة العبارات المستخدمة كثيراً في مناقشات حقوق الإنسان، مثل "الحيادية"، و"عدم الانتقائية". ولكنها رأت أنها يجب أن تلتزم جانب الحذر وألا تستعمل إلا عبارات عامة بما فيه الكفاية وذات صلة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وأخيراً، فإنها استهدت بإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين عام ١٩٩٣ في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان(٢٠٦) الذي تنص الفقرة ٥ منه على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"، وأدخلت عبارة "ترابط هذه الحقوق وتشابكها" في مشروع المبدأ التوجيهي من أجل وصف الحقوق التي يكون التحفظ بشأنها غير متوافق مع

---

(٢٠٦) A/CONF.157/24 (Part I), chap. III.

موضوع المعاهدة والغرض منها. كما أنها قرّرت أن تضيف عبارة "أو النص" بعد عبارة "أهمية الحق" من أجل توسيع نطاق مشروع المبدأ التوجيهي. وفي الصيغة الإنكليزية استعيض عن عبارة "*account should be taken*" بعبارة "*account shall be taken*" وعن عبارة "*rights set out therein*" بعبارة "*rights set out in the treaty*" من أجل التوضيح، وعن عبارة "*general architecture of the treaty*" بعبارة "*general structure*" من أجل تنسيق الصيغة مع صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. وأخيراً في الصيغة الإنكليزية، استعيض عن كلمة "*seriousness*" بكلمة "*gravity*".

١٢- كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ المعنون "التحفظات على نصوص في معاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة" يقدّم أيضاً أمثلة عن تحفظات غير متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وفي الصيغة الإنكليزية عُدّل العنوان فاستعيض عن كلمة "*clauses*" بكلمة "*provisions*" لمراعاة التعديل الذي أُدخل على النص الافتتاحي، وفي الفقرة الفرعية (ب) استعيض عن عبارة "*its author*" بعبارة "*the reserving State or international organization*" من أجل التوضيح. وتناولت المناقشة نقطتين أساسيتين: فأولاً، تساءل بعض أعضاء اللجنة إذا لم يكن هناك مبالغة في الحديث في الفقرة الفرعية (أ) عن أن النص الذي يرد عليه التحفظ يعتبر سبب وجود المعاهدة. فليس هناك في الحقيقة معاهدات تكون نصوصها المتعلقة بتسوية المنازعات أو برفض التنفيذ هي سبب وجودها. وتساءل أعضاء آخرون إذا كان التحفظ على تلك النصوص يمكن أن يكون غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها لأن من المرغوب فيه أن تكون المشاركة عالمية. ولكن لوحظ مع ذلك أن هذه الفقرة الفرعية ستنطبّق بالضبط على هذه الفئة من المعاهدات،التي في غالبيتها بروتوكولات اختيارية التي يكون موضوعها الرئيسي التزام بآلية إجبارية لتسوية المنازعات أو فرض تنفيذ المعاهدة. وقد اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "لا بد منه" [لسبب وجودها] بعبارة "يكون تعبيراً عن" أو "يساهم فيه" "يشارك فيه" أو "يساهم فيه" أو بعبارة "يعتبر جزءاً لا يتجزأ من". وأخيراً قررت لجنة الصياغة أن الحل الأبسط هو استعمال عبارة "لا بد منه لسبب وجودها" لأنها واضحة بما فيه الكفاية ومحايدة ومرنة. وقررت مع ذلك إدخال تعديل بسيط على بداية الفقرة الفرعية (أ) بحيث يبدأ بكلمة "يرمي" واستعمال عبارة مأخوذة من تعريف التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١) بحيث إن تلك الفقرة الفرعية أصبح نصها كالآتي: "يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لسبب وجودها". وثانياً، تساءلت لجنة الصياغة إذا كان من الضروري إضافة مشروع مبدأ توجيهي جديد بعد المبدأ ٣-١-١٣ يخص التحفظات على النصوص المتعلقة بتطبيق المعاهدة، وخصوصاً النصوص المتصلة بتطبيقها في القانون الداخلي، وهي ضرورية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة. وقد لوحظ أن تلك النصوص، رغم ندرتها، يمكن أن تصبح أكثر تواتراً. ولكن لجنة الصياغة رأت مع ذلك، في هذه المرحلة من الأعمال، أن مشروع مبدأ توجيهي بهذا الشكل ليس ضرورياً. وهذه الفئة من التحفظات يمكن أن تكون مشمولة إما في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أو ٣-١-١١ عن التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي. وسيكون من الضروري الإشارة إلى هذه الفئة الخاصة من التحفظات في التعليق على واحد من هذين المشروعين. وقد قدّم إلى لجنة الصياغة مشروع مبدأ توجيهي تكميلي عن التحفظات على النصوص الخاصة بتطبيق معاهدة، وضعه أحد أعضاء لجنة القانون الدولي، ولكن لما كان هذا الاقتراح لم يُطرح رسمياً في الجلسات العامة فإن لجنة الصياغة لم تأخذ قراراً بشأن هذا النص على أساس أن التعليق سيشير إليه.

١٣- وفي الختام قال رئيس لجنة الصياغة إنه يوصي لجنة القانون الدولي باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي (A/CN.4/705)، وذلك بصفة مؤقتة وفي قراءة أولى.

١٤- **الرئيس** شكر رئيس لجنة الصياغة على عرضه ودعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في مختلف مشاريع المبادئ التوجيهية واحداً بعد واحد، ثم اعتماد مجموع المشاريع.

مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-١-١١

اعتُمدت مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-١-١١.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢

١٥- **السيد واكو** لاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ هو الوحيد الذي ينطبق على فئة بعينها من المعاهدات - أي المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان - وهي تحمي في العادة حقوقاً غير قابلة للانتقاص. وهذا مثلاً، في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى ذلك يمكن التساؤل إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ يغطي على النحو الصحيح الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في تلك المعاهدات، لأنه ينص على أن التحفظ يجب أن يكون متوافقاً مع الالتزامات الناشئة عن معاهدة. والحاصل، فيما يخص المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، أن مثل هذا المهرب لا يمكن التفكير فيه: فليس هناك تحفظ يمكن أن يكون متوافقاً مع التزامات بحقوق غير قابلة للانتقاص. وقال إنه يرحب بإيضاحات حول هذه النقطة. وقال إنه يظن بصفة عامة أنه من المفيد أن يحصل الأعضاء على نسخة من بيان رئيس لجنة الصياغة.

١٦- **السيد يامادا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن بيانه سيوزّع على جميع أعضاء اللجنة. وقال إنه يأسف أن المقرر الخاص غير موجود لأنه سيكون في وضع أفضل للرد على سؤال السيد واكو.

وبصفة عامة، فإذا صيغ تحفظ على نص في معاهدة لحماية حقوق الإنسان فإن الذي سينطبق ليس هو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ فقط بل أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠. ويجب النظر إلى مشاريع المبادئ التوجيهية في مجموعها. وقد أضيف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ لتوضيح المعايير التي تسمح بتقييم التوافق بين التحفظ وموضوع معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان وهدفها.

١٧- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها ترى أن الطابع غير القابل للانتقاص في الحقوق موضع البحث ليس معرّضاً للنيل منه. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ الذي يتضمن إمكان صياغة تحفظ على نص يتعلق بحقوق قابلة للانتقاص، فالمقصود هو النصوص الخاصة بالتعامل مع تلك الحقوق وليس محتوى تلك الحقوق. وهناك نصوص عديدة في معاهدة واحدة يمكن أن تخص التعامل مع حق غير قابل للانتقاص، وعلى ذلك يمكن أن يصدر تحفظ بشأنها دون الاعتراض على الحق في حد ذاته.

١٨- **الرئيس** قال إنه يفهم أن السيد واكو يرغب فقط في إيضاحات وأنه ليس معارضاً لاعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢.

اعتُمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣

١٩- **السيد كانديوتي** قال إن من الواجب في الصيغة الفرنسية الاستعاضة في الفقرة الفرعية (ب) عن عبارة: *"La réserve n'ait pour effet"* بعبارة *"La réserve ait pour effet"* وهو ما سبق الاتفاق عليه مع المقرر الخاص.

اعتُمد مشروع المبدأ ٣-١-١٣ بعد تعديله في الصيغة الفرنسية.

اعتُمدت مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.705 بمجملها بصيغتها المعدلة.

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* * (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. A، وA/CN.4/580، وA/CN.4/L.717)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

٢٠- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الرابع بشأن الموارد الطبيعية المشتركة وإبداء ملاحظاتهم على هذا الموضوع.

٢١- **السيد كولودكين** رحب بالتقرير الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة، وهو تقرير قصير ولكنه مفيد، ويعالج بوجه خاص العلاقات بين الأعمال المتصلة بالمياه الجوفية والأعمال المتصلة بالنفط والغاز الطبيعي. وقال إنه، شأنه شأن المقرر الخاص، يرى أن هذين الجانبين من الموضوع يتطلبان نهجين مختلفين تماماً. ويجب على اللجنة إذاً أن تواصل، بل وأن تنهي، النظر في مشروع المواد الخاص بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في القراءة الثانية، وأن تتساءل بعد ذلك – ولكن بعد ذلك فقط – إذا كان يجب أن تتناول النفط والغاز الطبيعي. وسيكون من المناسب لذلك البدء في تحليل متعمق لممارسة الدول وللصكوك التعاهدية المطبقة. وهناك معاهدات كثيرة، وخصوصاً تلك التي تخص تحديد الحدود البحرية تتضمن نصوصاً عن الهيدروكربون. وقد استنسخ بعض منها في دليل تحديد الحدود البحرية *(Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries)* الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لمكتب الشؤون القانونية(٢٠٧). وسيكون من المفيد أن تستهدي الأمانة بهذه الوثيقة لوضع دراسة تسهّل على اللجنة اتخاذ قرارها.

٢٢- **السيد كانديوتي** قال إنه يفهم أن اللجنة لديها ولاية بالفعل للنظر في مسألة النفط والغاز الطبيعي. وغاية ما تستطيعه هو أن تتساءل عن الشكل الذي ستكون عليه أعمالها المقبلة، وعن مدى ملاءمة الانتهاء أولاً من النظر في القراءة الثانية لمشروع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، ولكنها لا تستطيع أن ترجع عن قرارها بمعالجة هذا الجانب من الموضوع.

٢٣- **السيدة إسكاراميا** ذكّرت بأن اللجنة مكلفة بدراسة "الموارد الطبيعية المشتركة" وهذا يشمل النفط والغاز الطبيعي(٢٠٨). وإذا عمدت، حسب اقتراح السيد كولودكين، إلى وضع دراسة عن هذا الجانب من الموضوع قبل أن تقرّر إذا كان عليها أن تتناوله أم لا، فإن تصرفها هكذا سيكون وكأن لها ولاية من اللجنة السادسة. ويبدو من المنطقي الانتهاء أولاً من دراسة المياه الجوفية العابرة للحدود ثم الانتقال إلى الأعمال الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي، على النحو الذي سبق الاتفاق عليه.

٢٤- **السيد كولودكين** قال إنه يرى أن اللجنة لها من الاستقلال الذاتي ما يكفي لتقرر، بعد دراسة مبدئية عن النفط والغاز، إذا كان من الضروري استمرار الأعمال في هذا الجانب من الموضوع.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢١.

(٢٠٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.2.

(٢٠٨) انظر *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩-١٢١، الفقرات ٥١٨-٥٢٠. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من قرارها ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة لتضمين موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، من إعداد الأمانة (A/CN.4/577 وAdd.1-2)، الفقرة ٢٤.

٢٥- **السيد سابويا** قال إن من المهم النظر بطريقة متعمقة في تعليقات الدول على مشروع مواد قانون المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، وذلك بسبب تعقّد النقاش الذي دار حول هذا الموضوع في الدورة السابقة للجمعية العامة. وقال إنه مغتبط لأن اللجنة توصلت في إطار أعمالها عن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة إلى الحفاظ على التوازن الحاسم بين الاعتراف بالسيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية وحقّها في استغلالها من جانب، وواجبها بعدم إحداث ضرر كبير للدول الأخرى أثناء أنشطة الاستغلال من جانب آخر. وقال إنه يلاحظ علاوة على ذلك أن الأعمال الجارية يمكن أن تساعد على تعزيز التعاون الضروري بين دول المياه الجوفية للتوصل إلى الاستخدام العادل والمعقول لتلك المياه.

٢٦- وقال إن المقرر الخاص طلب من اللجنة في تقريره الرابع أن تبدي رأيها في مستقبل أعمالها وخصوصاً ما إذا كان يجب أن تتناول مسألة الموارد العابرة للحدود من النفط والغاز الطبيعي دون أن تنتظر الانتهاء من أعمالها الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود. وفي أثناء الدورة السابقة للجمعية العامة أبدت بعض الوفود آراءها في ملاءمة البدء في النظر في موضوع النفط والغاز الطبيعي دون أن يظهر اتجاه واضح في هذه النقطة. وكما جاء في الفقرة ٢٤ من الموجز المواضيعي للمناقشة في اللجنة السادسة من إعداد الأمانة العامة (A/CN.4/577)، أن دراسة هذه المسألة ستكون معقّدة ومن المحتمل أن تعترض عليها الدول المنتجة للنفط والغاز التي تعتبر أن هذه الموارد هي أصول سيادية. ويبدو أن هذا الرأي يشير إلى أن اللجنة عندما تعالج مسألة المياه الجوفية والمياه الجوفية العابرة للحدود فإنها لا تعالج موارد تقع تحت سيادة الدول التي تقع تلك الموارد على أراضيها. ولأن هذه الموارد هي بالضبط موارد عابرة للحدود ولأنها تقع جزئياً تحت سيادة عدة دول، فإن وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية سيكون مفيداً لتعزيز التعاون وضمان حمايتها الوافية دون المساس بسيادة دول المياه الجوفية على أجزاء هذه الموارد التي تقع في أراضيها. ولا يجب تفسير استعمال كلمة "المشتركة" في عنوان الموضوع المطروح على أنها تعني وصفاً بأي شكل لسيادة الدول على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها.

٢٧- وقال إن المقرر الخاص بعد أن عرض في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من تقريره الرابع أوجه الاختلاف المهمة بين المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، وخصوصاً من ناحية الموقع وطرق استغلال هذين النوعين من الموارد الطبيعية، فإنه توصل إلى استنتاج هو أن معظم القواعد التي ستوضع للنفط والغاز الطبيعي لن تكون قابلة للتطبيق بشكل مباشر على مسألة المياه الجوفية وأن من الضروري اتباع نهج مستقل خاص بالنفط والغاز الطبيعي؛ وعلى ذلك فإن اللجنة يجب، في رأيه، أن تبدأ القراءة الثانية للقانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتنجزها. وقال إنه يؤيّد هذه التوصية.

٢٨- **السيد فومبا** قال إن فكرة تأجيل النظر في تعليقات وملاحظات الدول على مشروع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ هي فكرة معقولة لأنها تقوم على منطق الحصول على معلومات أوسع عن آراء تلك الدول. وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسية، أي العلاقات بين الأعمال الخاصة بالمياه الجوفية والأعمال الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي، قال إنه يلاحظ أن المقرر الخاص وضع في تقريره الرابع حججاً قوية ومقنعة قائمة على الأسباب الرئيسية التالية: وجود علاقة جدلية بين الموضوعين من ناحية تأثير المنهجية التي ستتبع (الفقرة ٣)، والحاجة إلى دراسة متعمقة تتناول الجوانب العلمية والتقنية والجوانب السياسية والاقتصادية في موضوع النفط والغاز الطبيعي (الفقرة ٥)، وطبيعة الموارد غير المتجددة من النفط والغاز الطبيعي التي ترجع إلى تحليل عملية تكوينهما وتراكمها، وتأثير الطبيعة السائلة للنفط والغاز الطبيعي في نظام استغلال الحقول النفطية العابرة للحدود (الفقرة ١١)؛ والتعرّف على بعض الجوانب النوعية في مشاكل التلوث المرتبطة بالنفط والغاز الطبيعي (الفقرة ١٢)، وبالتالي ضرورة التعامل بطريقة مختلفة عند معالجة المشاكل البيئية المرتبطة بالنفط والغاز، وضرورة التعامل مع النفط والغاز بوصفهما مصدراً واحداً ينبع من نفس الموقع الجيولوجي (الفقرة ١٣)؛ وأوجه التشابه والخلاف بين المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، وخصوصاً من ناحية استخراجها وقيمتها السوقية (الفقرتان ١٣ و١٤).

٢٩- ومن هذه الحجج المتناسقة بصفة عامة، يستخلص المقرر الخاص عدداً من الاستنتاجات، الواردة في الفقرة ١٥ من تقريره، وأهمها أن اللجنة يجب في نهاية الأمر أن تبدأ القراءة الثانية لمشاريع المواد الخاصة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود، وأن تنتهي منها، بمعزل عن أعمالها المقبلة المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي. وقال إنه ينضم إلى هذا الرأي تماماً ولكن يود أن يحصل على إيضاحات عن بعض النقاط. فهو يلاحظ مثلاً أن المقرر الخاص يقول في الفقرة ١٠ من التقرير "وعلى العموم، تحتفظ الدول أو فروعها السياسية بحق تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها القضائية". وقال إنه يود أن يعلم إذا كان ذلك يعني إذا لم تكن هذه هي الحالة على الدوام، وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هو موضع مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية. ومهما يكن من أمر، فيبدو له أن من الأنسب تعديل الجملة الأولى من هذه الفقرة لتصبح كما يلي: "وطبقاً لمبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، يكون لها الحق في تقرير امتياز على المنابع الموجودة على إقليمها". وقال إنه يلاحظ أيضاً أن استعمال عبارة "فيما يبدو" في بداية الفقرة ١١ يدل على عدم تيقن من وجود حقول نفطية عابرة للحدود، ويتساءل متى ستكون المعلومات المطلوبة متوافرة. ومن ناحية أخرى فإنه يريد أن يعلم إذا كان النفط والغاز يتعايشان دائماً في الصخور الخازنة، كما جاء في الفقرة ١٣، وإذا كان التنقيب عن المياه الجوفية واستخراجها يحدثان دائماً على

الأرض، وإذا كانت هناك مياه جوفية في أعماق البحار، ففي هذه الحالة يجب تغيير صيغة الجملة الثالثة من الفقرة ١٤ بالاستعاضة عن عبارة "على البر" بعبارة "تجري عملية ... بصفة عامة على البر". كما أن هذه الفقرة تبيّن أن المياه الجوفية لا تدخل التجارة الدولية، مع عدة استثناءات، وقال إنه يرى أن من المفيد إعطاء مثال واحد على الأقل حتى ولو كان ذلك في حاشية.

٣٠- **السيد كوميساريو أفونسو** قال إنه مسرور بوصفه عضواً في الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة لأن الجمعية العامة تقبّلت بقبول حسن مشروع المواد عن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى أثناء دورتها الثامنة والخمسين(٢٠٩). ويقع على اللجنة الآن أن تقرر ما هي أعمالها المقبلة في هذا الموضوع. وهو يؤيد في هذا الصدد اقتراح المقرر الخاص بمعالجة موضوع النفط والغاز الطبيعي بمعزل ويقترح أن تضع اللجنة جدولاً زمنياً تفصيلياً لهذا الغرض لمعالجة الموضوع على سبيل الأولوية. ومعالجة مسألة المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن مسألة النفط والغاز الطبيعي لا يعني إهمال واحدة منهما. وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم في هذا الخصوص ولكن ما دامت اللجنة قد بدأت السير في هذا الطريق فمن المهم أن تصل إلى نهايته.

٣١- وقال إنه مقتنع تمام الاقتناع بأن اللجنة يجب أن تجتهد، بقدر الإمكان، في وضع نظام قانوني كامل للموارد الطبيعية المشتركة. ولاشك أن من الممكن النظر إلى المياه على أنها عنصر يربط اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وقانون المياه الجوفية العابرة للحدود، ولهذا فإن اللجنة يجب ألاّ توسّع عملها في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة إلى النفط والغاز الطبيعي. ولكن يبدو، في هذا السياق، أن الطبيعة "المشتركة" لهذه الموارد يجب أن تكون هي الاعتبار الأولي. وحتى إذا لم يكن النفط والغاز الطبيعي لا غنى عنهما للحياة البشرية، فإن لهما أهمية استراتيجية للدول ومن شأن وضع قواعد قانونية عن هذا الموضوع أن يساعد على مزيد من الاستقرار في العلاقات الدولية. والحقيقة أن غياب القواعد هو مصدر للشك ومصدر محتمل للنزاعات. ومن الضروري أن تهتم اللجنة بموضوع الطاقة، ولكن نظراً لأن هذا الموضوع حساس بوجه خاص في الوقت الحاضر فيجب أن تراعي الحذر في النهج الذي تسير عليه.

٣٢- وفي الوقت الحاضر يبدو من الصعب معرفة محتوى وهيكل الأعمال الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي. ولكن رغم الفوارق الأكيدة بين هذه المسألة ومسألة المياه الجوفية العابرة للحدود يبدو أن من الممكن إيجاد جسور تربط بين الموضوعين، وخصوصاً على مستوى المبادئ العامة المنطبقة، مثل مبدأ سيادة الدولة، والالتزام بعدم إحداث ضرر، والالتزام بالتعاون، واحترام القواعد الخاصة بحماية البيئة. ويجب على اللجنة بطبيعة الحال أن تتوقع أن تواجه مشاكل ذات طبيعة تقنية وغيرها، ولكن ذلك لا ينبغي أن يعوقها عن مواجهة هذا الجانب من الموضوع.

٣٣- **السيد ويسنومورتي** قال إن الواقع أن معرفة ما إذا كان على اللجنة أن تعالج أيضاً موضوع النفط والغاز الطبيعي تثير جدلاً، كما تبيّن من المناقشة في اللجنة السادسة. وقال إن المقرر الخاص وصف بالتفصيل في تقريره الخصائص الخاصة بالمياه الجوفية من جانب والخاصة بالنفط والغاز الطبيعي من جانب آخر، وأوضح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها. وقال إنه ينضم في هذا الصدد إلى الرأي القائل بأن المياه الجوفية لا غنى عنها لحياة الإنسان ولا يمكن الاستعاضة عنها في حين أن النفط والغاز الطبيعي رغم أنهما يمثلان مصدراً طبيعياً مهماً، ليسا مهمين للحياة الإنسانية ويمكن الاستعاضة عنهما بموارد كثيرة أخرى.

٣٤- وفيما يتعلق بمستقبل الأعمال قال إن من رأيه إعطاء الأولوية للأعمال الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود حتى لا ينحرف اهتمام اللجنة عن هذا الموضوع الذي تحقق فيه تقدّم كبير حتى الآن. ومن المهم معالجة موضوع النفط والغاز الطبيعي وحده، نظراً لتعقّد الموضوع وللخصائص الخاصة التي تميّز هذه الموارد الطبيعية عند مقارنتها بالمياه الجوفية. وقال إنه لذلك يتفق مع المقرر الخاص في رأيه القائل بأن اللجنة يجب أن تنتهي من النظر في مشروع المواد الخاصة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أعمالها المقبلة الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي. وريثما يتحقق ذلك يجب أن تضع الأمانة دراسة عن هذا الموضوع لتسهيل النظر فيه عندما تقرر اللجنة أن تبدأ في دراسته.

٣٥- **السيد ماكري** لاحظ أن المقرر الخاص بيّن بوضوح في تقريره الرابع الفوارق بين المياه الجوفية من جانب والنفط والغاز الطبيعي من جانب آخر والنقاط المشتركة بينهما وأن لا فائدة من ربط الأعمال الخاصة بهذين الموضوعين، أو بتأجيل النظر النهائي في مشروع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٦- وقال إنه يؤيد الفكرة التي طرحها السيد غايا في اجتماع الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، وهي تأليف فريق عامل مكلّف بإبداء الرأي في مدى ملاءمة نظر اللجنة في مسألة النفط والغاز الطبيعي وطريقة النظر في هذا الموضوع، خصوصاً مع مراعاة الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة بشأن مستقبل الأعمال الخاصة بالموارد الطبيعية المشتركة. وقال إن من رأيه أن اللجنة يجب أن تتوخى جانب الحرص وأن تبدأ بالنظر في مختلف المسائل المتنوعة المرتبطة بموضوع النفط والغاز الطبيعي، مثل إبرام اتفاقات بين الحكومات وكيانات خاصة من أجل استغلال حقول النفط والغاز.

٣٧- وفيما يتعلق بشكل مشروع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، قال إنه لا يجب أن يكون في شكل معاهدة

---

(٢٠٩) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرتان ٧٥-٧٦.

متعددة الأطراف لأن المشاكل التي يثيرها الموضوع تسوّى أساساً باتفاقات إقليمية أو ثنائية. ومن المهم لذلك تزويد الدول التي ترغب في إبرام مثل هذه الاتفاقات بالمساعدة الضرورية في هذا الخصوص، ويبدو أن مشروع مبادئ توجيهية أو نموذج اتفاقية سيكون هو الأنسب.

٣٨- **السيد سابويا** قال إنه يشارك السيد ماكري رأيه في أن الشكل النهائي لمشروع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود يجب أن يكون على شكل نموذج اتفاقية تعتمد عليها الدول لإنجاز اتفاقات إقليمية أو ثنائية أكثر تحديداً. ومن شأن هذا النهج أن يسمح أيضاً بتنشيط التعاون بين الدول في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة.

٣٩- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى ملاحظات السيد ماكري عن ملاءمة اهتمام اللجنة بالأعمال الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي، واستذكرت أن هناك دراسة جدوى وُضعت بالفعل عن هذا الموضوع من جانب أحد أعضاء اللجنة القدامى، السيد روزنستوك، الذي انتهى إلى ضرورة القيام بهذه الأعمال(٢١٠). وقالت إنها تأمل في توسيع هذه الوثيقة على أعضاء الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، إلى جانب نص القرار الذي قررت فيه الجمعية العامة تكليف اللجنة بدراسة موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"(٢١١) حتى يستطيع هؤلاء الأعضاء التأكد من أن طبيعة هذه الموارد مذكورة هناك. ولاحظت في هذا الصدد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من النظام الداخلي للجنة القانون الدولي، أن اللجنة ملزمة بتقرير الأولوية لأي مسألة تقرها الجمعية العامة.

٤٠- **السيد ويسنومورتي** قال إنه يأمل أن يقدم السيد ماكري إيضاحات محدّدة عن اقتراح تشكيل فريق عامل معني بالنفط والغاز الطبيعي الذي اقترحه السيد غايا. إذ يبدو له أن السيد غايا كان قد اقترح أن تقوم الأمانة بدراسة متعمقة عن الموضوع تشمل ممارسة الدول في هذا الخصوص، وهذا أمر مناسب. وقال إنه من جانبه يرى أن الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة يجب أن يستمر في النظر إذا كانت اللجنة يجب أم لا أن تعالج النفط والغاز الطبيعي. ويبدو أن أعضاء اللجنة توصلوا إلى توافق آراء في هذا الموضوع.

٤١- وأما عن الشكل النهائي لمشروع المواد، قال إنه يشارك السيد ماكري رأيه بأن من الأفضل أن تبدأ اللجنة في الموضوع دون إبطاء أو طلب آراء الدول في هذه النقطة، لأن القرار الذي سيتخذ في هذا الموضوع سيكون له تأثير على أعمالها.

٤٢- **السيد كميشه** قال إنه يؤيد الاقتراحين اللذين قدمهما السيد ماكري، وأولهما يهدف إلى تشكيل فريق عامل يكون مكلفاً بدراسة مسألة ملاءمة إجراء أعمال عن موضوع النفط والغاز الطبيعي باعتبارهما موارد "مشتركة"، والثاني يهدف إلى أن يكون الشكل النهائي لمشروع المواد على صورة نموذج اتفاقية بدلاً من معاهدة متعددة الأطراف.

٤٣- **السيد كانديوتي** قال إن الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة لم يقرر حتى الآن إذا كانت اللجنة يجب أن تبدأ في أعمال خاصة بالنفط والغاز الطبيعي بحيث إنه لا يبدو من المناسب التعرض في الجلسات العامة لمسائل لا تزال معلّقة. وقال إن اقتراح السيد غايا يعني أن يُطلب من الأمانة وضع دراسة أولية عن ممارسات الدول والاتفاقات القائمة في موضوع النفط والغاز الطبيعي، لكن الاقتراح لم يكن حتى الآن موضع دراسة متعمقة.

٤٤- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشروع المواد، قال إنه يود أن يبرز أن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى مشروع المبادئ العامة التي كان موضوعها هو بالضبط تشجيع الدول، وخصوصاً دول المياه الجوفية العابرة للحدود، على إبرام اتفاقات إقليمية أو ثنائية تكميلية تكون نوعية وتفصيلية. فالمشروع الذي اعتُمد إذاً يعترف تماماً بأهمية القواعد التي وضعتها الدول على المستوى الإقليمي أو الثنائي.

٤٥- **السيد بيريرا** قال أولاً إن مشروع المواد عن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود يحفظ التوازن بين مبدأ الاستعمال المعقول والعادل للمياه الجوفية والالتزام النابع منه بعدم إحداث ضرر كبير لدول المياه الجوفية الأخرى من جانب، وضمان حماية المياه الجوفية العابرة للحدود وصيانتها وإدارتها من جانب آخر. كما أنه ينص على تدابير عامة ونوعية في نفس الوقت بهدف تنشيط التعاون الدولي.

٤٦- وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأعمال المتصلة بالمياه الجوفية العابرة للحدود والأعمال المقبلة بشأن النفط والغاز الطبيعي، قال إنه قرأ باهتمام الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من تقريره الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة. وقال إنه يذكّر بأن بعض الوفود أثناء المناقشة في هذا الموضوع في اللجنة السادسة كانت ترى أن اللجنة يجب ألاّ تفوّت فرصة وضع مجموعة قواعد تنطبق على جميع الموارد الطبيعية المشتركة، بما فيها النفط والغاز الطبيعي (انظر A/CN.4/577 وAdd.1–2، الفقرة ٢٤). وعلى ذلك، فإنه يؤيد اقتراحات المقرر الخاص في خطوطها العامة التي تهدف إلى أن تبدأ اللجنة النظر في القراءة الثانية لمشروع المواد الخاصة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تنتهي منه. وفي الوقت نفسه، فإن فكرة إعداد دراسة مستقلة بواسطة الأمانة عن ممارسات الدول وعن القواعد الموجودة بشأن النفط والغاز الطبيعي تبدو له فكرة مهمة لأنها تسمح للجنة بالاطلاع على التوجهات الضرورية لاتخاذ قرارها

(٢١٠) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٥٩-٢٦٢.

(٢١١) قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٢.

عن علم في هذا الموضوع. ويمكن أن تصل الأعمال الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي إلى مشروع مواد جديد أو إلى فصل جديد في مشروع المواد الخاصة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود، دون أن يؤثر ذلك في العمل القيّم الذي أنجزته حتى الآن اللجنة بشأن المياه الجوفية.

٤٧- **السيد فاسكويس – بيرموديس** قال إنه ينضم تماماً إلى الرأي القائل بأن الأمانة يجب أن تضع دراسة عن ممارسة الدول بشأن النفط والغاز الطبيعي حتى تتوافر للجنة جميع المعلومات الضرورية لحسن سير أعمالها في هذه المسألة، في إطار الفريق العامل الموجود الآن والمعني بالموارد الطبيعية المشتركة، بحيث لا يبدو أن هناك فائدة من إنشاء فريق عامل جديد لهذا الغرض. ومع ذلك، كما أوضحه المقرر الخاص بحق في تقريره، فإن موضوع النفط والغاز الطبيعي يثير مسائل نوعية مرتبطة بموقع حقول النفط، التي تكون في الغالب على الجرف القاري، والمشاكل البيئية الخاصة التي يثيرها الاستغلال، وخصوصاً المحافظة على البيئة البحرية. ومع الاعتراف بأن بعض أحكام قانون المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تعاد تغذيتها لها أهمية عند النظر في مسألة النفط والغاز الطبيعي، فإن المقرر الخاص يلاحظ أيضاً أن أغلبية القواعد التي ستوضع في هذا المجال لن تنطبق على المياه الجوفية. وعلى هذا ينتهي المقرر الخاص إلى الاستنتاج بأن اللجنة يجب أن تشرع في النظر في القراءة الثانية من مشاريع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، وتنتهي منها، بمعزل عن الأعمال التي ستخصصها للنفط والغاز الطبيعي، وقال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

٤٨- **السيدة شه** أعلنت أنها تأسف بصفة عامة لأن الدول لا تولي أهمية كافية لمسألة الموارد الطبيعية المشتركة، وهو ما يظهر من قلة الاتفاقات التي أُبرمت في هذا المجال. ويعتبر الترتيب الفرنسي السويسري الخاص بحماية المياه الجوفية واستعمالها وإعادة تغذيتها الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨ حالة فردية ليس إلا[٢١٢]. وأما القواعد الدولية الخاصة بالمياه الجوفية، فهي في أغلبها مماثلة للقواعد الخاصة بالمجاري المائية الدولية. وقالت إنها لهذا تسند أكبر قدر من الأهمية إلى متابعة اللجنة لأعمالها في هذا الموضوع.

٤٩- وأما عن الشكل النهائي لمشروع المواد بشأن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود، قالت إنها ترى أن من السابق لأوانه بعض الشيء الحديث عن هذا الموضوع وهي تذكّر أن الدول هي التي ستكون لها الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع، وأن اللجنة لا تستطيع هنا إلا أن تقدم مقترحات. وعلى ذلك، فيبدو لها من المناسب الاتجاه نحو نموذج اتفاق. وقالت إنها من جانب آخر تؤيد مقترحات المقرر الخاص التي جاءت في الفقرتين ١٤ و١٥ من تقريره الرابع وترى من الضروري عمل دراسة عن موضوع النفط والغاز الطبيعي حتى تستطيع اللجنة أن تقرر، عن علم، الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في هذا الموضوع، بمعزل عن موضوع المياه الجوفية.

٥٠- **السيد حمود** قال إن هناك فوارق مهمة، لا بين المياه الجوفية العابرة للحدود والموارد العابرة للحدود من النفط والغاز الطبيعي فحسب، بل أيضاً في طريقة معالجة هذه المسألة الأخيرة من جانب الدول، أي من زاوية الضرورات الاقتصادية والصناعية، مما دفعها في بعض الحالات إلى إبرام ترتيبات متعددة الأطراف أو ثنائية للتعاون والاستغلال. ويمكن أن تكون المبادئ العامة التي جاءت في مشروع مواد قانون المياه الجوفية العابرة للحدود مفيدة في إقامة نظام قانوني للنفط والغاز الطبيعي، بشرط أن يتلاءم مع هذا النوع من الموارد. ويمكن لهذا النظام القانوني أن يدوّن المواد السارية بالفعل في هذا الموضوع وأن يغطي المجالات التي لا تصل فيها الدول بصفة عامة إلى الاتفاق، مع تجنب المسائل التي قد تثير توترات سياسية واقتصادية بين الدول التي تتشارك في هذه الموارد.

٥١- وفيما يتعلق بالنهج المقبل الذي يجب أن تسير عليه اللجنة في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، قال إنه يؤيد الاقتراح الرامي إلى أن تبدأ اللجنة فحص المشروع في القراءة الثانية، بعد أن تكون قد تلقت تعليقات الدول على مشروع مواد قانون المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتُمد في القراءة الأولى، وفي الوقت نفسه تدرس الفقه وممارسات الدول بشأن النفط والغاز الطبيعي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

الجلسة ٢٩٣١

يوم الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**
(نائب الرئيس الأول)

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة،السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد واكو، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

---

(٢١٢) وقّع في جنيف وسان جوليان في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧، A. Teclaff and A. E. Utton, *International Groundwater Law*, Oceana Publications, London, 1981, pp. 464–477. ولمزيد من المعلومات عن المياه الجوفية الفرنسية – السويسرية في منطقة جنيف، انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1، المرفق الرابع، الفرع جيم.

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)** (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. A، وA/CN.4/580، وA/CN.4/L.717)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **السيد حسونة** وجه الشكر إلى المقرر الخاص لتقديمه تقريراً موجزاً يبيّن بوضوح المسائل التي أراد من أعضاء اللجنة أن يعربوا عن رأيهم بشأنها. كما نُوقشت هذه المسائل باستفاضة في الفريق العامل المعني بالمواد الطبيعية المشتركة برئاسة السيد كانديوتي.

٢- وفي معرض تقديمه لتقريره الرابع وأثناء إحاطته الإعلامية للأعضاء الجدد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أشار المقرر الخاص مراراً إلى الإسهام القيّم الذي قدّمه الخبراء المعنيون بالمياه الجوفية، الذي ساعد على إطلاع الأعضاء على الجوانب التقنية الصعبة للمسألة. والاستنتاج الذي يجب أن يُستخلص، بالنظر إلى إمكانية الرجوع للخبراء، هو أنه لم يَعُد من الضروري أن تتشكك اللجنة بشأن جدوى وحصافة تناولها لمواضيع صعبة ومعقدة.

٣- وفي تقريره، أشار المقرر الخاص أيضاً إلى الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تنظيم حلقات دراسية إقليمية في أمريكا اللاتينية، وأوروبا، وشمال أفريقيا وبقصد إطلاع الحكومات على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى[(٢١٣)] بحيث تساعدها على صوغ تعليقاتها. وينبغي تنظيم حلقات دراسية مماثلة بواسطة اليونسكو، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية المعنية، في آسيا وأفريقيا، بالنظر إلى أهمية المواد الطبيعية المشتركة سواءً المياه، أو النفط، أو الغاز للبلدان في هذه المناطق، بما فيها البلدان في الشرق الأوسط.

٤- ومضى يقول إن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى اتخذت نهجاً متوازناً حيال استغلال وحماية وصيانة وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وشبكات طبقات المياه الجوفية. وهذا النهج يستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلق بسيادة دول طبقات المياه الجوفية، والاستغلال المنصف والمعقول لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية، والالتزام بعدم التسبب في أضرارٍ جسيمة لدول طبقات المياه الجوفية الأخرى، والالتزام حيال دول طبقات المياه الجوفية بالتعاون وتبادل البيانات والمعلومات. وقد كان القرار بصياغة النص بعبارات عامة حصيفاً، إذ أتاح الدول مرونة لوضع ترتيبات للتعاون في إدارة وحماية طبقات المياه الجوفية. وفي الوقت ذاته، ينبغي تشجيع إقامة تعاونٍ زائد ونظامٍ معزّز للمراقبة فيما بين الدول، نظراً لأن هذا من شأنه ضمان حماية وصيانة أفضل للنُظم الإيكولوجية.

٥- وواصل حديثه قائلاً إن التقرير الرابع يركّز بحق على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين طبقات المياه الجوفية، من جهة، والنفط والغاز الطبيعي من جهة أخرى. وفي حين أن هناك بعض أوجه التشابه المادية، فإن هناك اختلافات مهمة من حيث آثارها السياسية والاقتصادية والبيئية والبشرية، وهذا هو السبب في أنها تحتاج إلى نُهجٍ مختلفة. وأعرب عن دعمه للنهج الذي اقترحه المقرر الخاص للاستمرار في النظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في القراءة الثانية بحيث تستكمل هذه العملية بشكل سريع، نظراً لإلحاحية المسألة، بصرف النظر عما إذا كان سيُضطلع بأي عمل مقبل بشأن النفط والغاز الطبيعي. وبالتزامن مع هذه الخطوة، يمكن للجنة أن تسعى لاستطلاع رأي الحكومات والخبراء بشأن ممارسات الدول والصكوك القانونية الحالية المتعلقة بمسألة النفط والغاز الطبيعي، بدون المساس بأي إجراءٍ مقبل قد تتخذه اللجنة في التعامل مع الموضوع.

٦- وأخيراً، وفيما يتعلق بطلب المقرر الخاص للتوجيه بشأن ما إذا كان ينبغي للمنتج النهائي لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أن يتخذ شكل اتفاقية أو مبادئ توجيهية، فإنه يُلاحظ أن النص بصيغته الحالية يشبه كثيراً جداً الأحكام الموضوعية لاتفاقية إطارية. ومن وجهة النظر القانونية، فإن الاتفاقية الملزمة ستكون أنسب الصكوك القانونية، نظراً لأنها سوف تتمتع بسلطة قانونية أقوى وتوفر صلاحيات أفضل. بيد أنه يتعين تحديد علاقتها بالاتفاقات الثنائية والإقليمية الأخرى التي تؤثر في إدارة وحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقد يكون هذا أمراً معقداً. ومن جهة أخرى، فمن وجهة نظر عملية، فإن إعلان مبادئ متجسدة في مبادئ توجيهية سيكون أسهل في اعتماده كخطوة أولى، في حين أن تأجيل اتخاذ قرار بشأن المحصلة النهائية، رهناً بالقراءة المتأنية لأفضليات الدول، والتي سوف يحدد موقفها، في نهاية المطاف، رغبتها في الالتزام بأحكام اتفاقية ملزمة.

٧- **السيد غالتسكي** قال إنه يجب تهنئة المقرر الخاص على تقريره الرابع عن المواد الطبيعية المشتركة، والذي يتسم بالثراء في موضوعه، بالرغم من إيجازه. ومضى يقول لقد أُعد التقرير في وقت يتسم بعدم التيقن، في ما بين اعتماد اللجنة في القراءة الأولى لمشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٦، والموعد النهائي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتقديم التعليقات والملاحظات على مشاريع المواد من جانب الدول. وفي مواجهة معضلة الانتظار السلبي لردود أفعال الدول على مشاريع المواد، أو مواصلة العمل فيما يتعلق بالجزء المتبقي من الموضوع العام للموارد الطبيعية المشتركة، قرر المقرر الخاص، بحق، مواصلة العمل فيما يتعلق بالأعمال غير المنجزة. ونظراً لأن مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي مجرد جزء من الموضوع العام للمواد الطبيعية المشتركة، وعلى أساس الآراء المعرب عنها في كلٍ من لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، تحول المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى موارد طبيعية مشتركة أخرى، مثل النفط والغاز الطبيعي.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٠.

(٢١٣) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرتان ٧٥-٧٦.

٨- وفي الفقرة ٥ من التقرير، أثار المقرر الخاص المسألة البالغة الأهمية بخصوص ما إذا كان من المناسب للجنة أن تواصل بالقراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بمعزلٍ عن العمل بشأن النفط والغاز الطبيعي. وفي الفقرة ١٥، أجاب على هذا السؤال بالإيجاب. وبالرغم من أنه، بصفة عامة، يتفق مع استنتاج المقرر الخاص والمبرر التقني والقانوني المقدم لذلك الاستنتاج، والذي يكشف عن الخلافات الكثيرة بين هاتين الفئتين من الموارد الطبيعية المشتركة، فإنه يرى أنه سوف يكون من الصعب على اللجنة أن تتجاهل الأثر التبادلي الذي سيكون للتنظيمات التي تحكم فئات الموارد.

٩- وأعرب عن اتفاقه الكامل من أنه لن يكون من الحكمة أن تؤجل اللجنة البدء في عملية النفط والغاز الطبيعي لحين استكمال العمل بخصوص وضع القواعد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. إذ إن هذا التأخير سوف يكون غير معقول وغير مبرّر تماماً. ومن جهة أخرى، فليس هناك تيقن من أن عمل اللجنة المستقبلي بشأن الأنظمة القانونية التي تحكم النفط والغاز الطبيعي سوف يكون مستقلاً عن نتائج عملها الأسبق بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بل على العكس تماماً. فبمجرد النظر إلى عناوين مشاريع المواد بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المعتمدة في القراءة الأولى، يستطيع المرء أن يرى أن معظمها يمكن نقله لكي يشكل القواعد المستقبلية التي تنظّم النفط والغاز الطبيعي. وهناك، بطبيعة الحال، بعض الاستثناءات، والتي تنبثق أساساً من الاختلافات في الخصائص المادية لهاتين الفئتين من الموارد الطبيعية. فالمادة ١٠، والتي تتعامل مع مناطق التغذية والتصريف، لا يمكن أن تنطبق على النفط والغاز الطبيعي. وبالمثل، فإن مسائل الوقاية والتخفيض ومكافحة التلوث، والتي تنظمها المادة ١١، تختلف تماماً في حالة النفط والغاز الطبيعي. وينبغي أن تُحمى المياه الجوفية ضد التلوث، في حين أن النفط والغاز الطبيعي في حد ذاتهما قد يشكلان مصادر تلوث خطيرة.

١٠- ومن جهة أخرى، فإنه لا يوافق على الرأي القائل بأن أحد أهم الأسباب التي تبرّر التنظيم المختلف للمصدرين يتصل بواقع الأمر من أن المياه الجوفية تتمتع بمركز المصادر "الداعمة للحياة"، في حين أن النفط والغاز الطبيعي مجرد مصادر للطاقة. وهذا يبدو تبسيطاً أخفق في أن يأخذ في حسبانه أهمية موارد الطاقة هذه لتحسين ظروف حياة الناس العاديين.

١١- وبإيجاز، ينبغي للجنة ألاّ ترفض مسبقاً جميع الروابط الممكنة بين ميداني عملية التدوين، واللذين ينبغي أن يظلا عنصرين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بموضوع عامٍ واحد، وهو الوضع القانوني للموارد الطبيعية المشتركة. وبدون تأخير العمل بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تستطيع اللجنة أن تحوّل هذا العمل لمصلحة عملها المستقبلي بخصوص النفط والغاز الطبيعي، متبعةً، جزئياً على الأقل، القواعد الموضوعة مسبقاً. وربما لا يكون بمقدور اللجنة أن تتفادى بعض الازدواج الواضح لقواعد معيّنة، وينبغي أن لا يُرى هذا الازدواج في ضوءٍ سلبي، وإنما بوصفه تقوية لوضع وأهمية هذه الأنظمة.

١٢- ولهذا السبب، يؤيّد السيد غالتسكي ضمان اتخاذ كل عملية من عمليتي التدوين نفس الشكل النهائي إما كاتفاقيات، يحتمل أن يكون من بينها اتفاقيات إطارية، أو كمشاريع مواد. وأضاف يقول إن التجانس الرسمي للنتائج النهائية لعمل اللجنة بشأن تدوين الوضع القانوني للموارد الطبيعية سوف يعزّز، دون شك، من الأهمية القانونية للعملية. بيد أن القرار النهائي فيما يتعلق بالشكل الذي سوف يعتمد ينبغي ألاّ يُتخذ بتعجل لا مسوغ له. وينبغي للجنة أن تتحلى بالمرونة وأن تستمع لآراء وتعليقات الدول، بغية تفادي البلبلة أو الاستياء.

١٣- **السيد سينغ** وجه الشكر إلى المقرر الخاص على عرضه غير الرسمي لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والذي كان مفيداً للغاية للأعضاء الجدد للجنة. ومضى يقول إن التقرير الرابع يتعامل مع المسألة البالغة الأهمية المتعلقة بكيفية مواصلة اللجنة نظرها للموضوع، وبصفة خاصة للعلاقة بين العمل بشأن المياه الجوفية والعمل بشأن النفط والغاز الطبيعي. إن المقرر الخاص يرى أنه في حين أن بعض قواعد قانون طبقات المياه الجوفية التي لا تُغذى والعابرة للحدود، ربما تكون ذات صلة بمسألة النفط والغاز الطبيعي، فإن معظم الأنظمة التي ستُبحث فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي لن تنطبق بشكل مباشر على المياه الجوفية؛ وأضاف بأن محاولة ربط الأعمال المتصلة بالمياه الجوفية بالأعمال المتصلة بالنفط والغاز الطبيعي ربما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في استكمال العمل المتصل بالمياه الجوفية. ووفقاً لذلك، يقترح المقرر الخاص نهجاً مستقلاً للنفط والغاز.

١٤- ومضى يقول إن الاعتبارات المتعلقة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود تختلف اختلافاً واضحاً عن تلك المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومن ثم، فإنه يؤيّد توصية المقرر الخاص بأن اللجنة ينبغي أن تواصل وأن تستكمل القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بشكل مستقل عن عملها المستقبلي المتصل بالنفط والغاز الطبيعي. ومع ذلك، فينبغي أن تدرس المسائل المتعلقة بالنفط والغاز، ويمكن أن يُطلب إلى الأمانة النظر في ممارسات الدول والاتفاقات ذات الصلة، وأن تقوم بتحديد الخبراء المناسبين والمؤسسات المناسبة التي يمكن أن تساعد اللجنة في نظرها للموضوع.

١٥- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال، في معرض إيجازه للمناقشة التي دارت بشأن تقريره الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة، إنه ممتن لتلقي هذه الموافقة، التي صدرت بالإجماع تقريباً، على النهج الذي اقترحه لمواصلة واستكمال القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن تقريره الخامس، والذي يأمل في أن يقدّمه في شباط/فبراير ٢٠٠٨، سوف يتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد للنظر فيها في القراءة الثانية، وسوف

يأخذ في الحسبان التعليقات والملاحظات التي سوف تقدمها الحكومات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ويدخل التحسينات اللازمة على النص المعتمد في القراءة الأولى.

١٦- وبالرغم مما أعرب عنه من آراء حول ما إذا كان قد تقرر بالفعل إدراج النفط والغاز الطبيعي في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فإنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء بشأن الحاجة إلى إجراء بعض دراسات الجدوى الأولية عن النفط والغاز الطبيعي. وقد اقترح عدة أعضاء أن يُعد تجميع لممارسات الدول والأنظمة والاتفاقات ذات الصلة. ولدى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة ولاية للنظر في هذه المسألة، بالفعل، وسوف يقدّم رئيسه، في الوقت المناسب، تقريراً إلى الجلسة العامة بشأن ما توصل إليه من نتائج.

١٧- ومضى يقول إن الأعضاء أثاروا تساؤلاً بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد: فالبعض يفضل نموذج المبادئ، ويفضل آخرون اتفاقية إطارية. ولم يكن النقاش حاسماً. ونظراً لأن المسألة مدرجة في ولاية الفريق العامل، فسوف يكون من المستصوب أن تنتظر اللجنة تقريره. وأضاف بأن النص المعتمد في القراءة الأولى صيغ بشكل معياري، ولكن بدون حكم مسبق على الشكل النهائي، فيجب اتخاذ قرار بشأنه أثناء القراءة الثانية.

١٨- ومضى يقول إنه قد أحاط علماً على النحو الواجب بالتعليقات التي أبديت على نص القراءة الأولى. ونظراً لأنه لن يكون للأعضاء منتدىً رسمي يعربون فيه عن آرائهم بخصوص النص لحين بدء القراءة الثانية، فإنه سيسره أن يتلقى آراءهم بشكل غير رسمي.

١٩- وفيما يتعلق بمسألة استمرار الحوار مع الخبراء، قال إنه أبلغ الأعضاء بأنه اعتباراً من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، نظمت اليونسكو حلقة عمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، عقدت في باريس، بالتعاون مع الأكاديمية الفرنسية للمياه (Académie de l'eau) ومكتب الأبحاث الجيولوجية الفرنسي. ومضى يقول، إن نحو ٢٥ مسؤولاً من وزارات الخارجية والبيئة والعلوم من غربي وشرقي أوروبا تم إطلاعهم على النص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، وطُلب إليهم أن يحثّوا حكوماتهم على تقديم تعليقات مكتوبة بحلول الموعد النهائي. كما تخطط اليونسكو لتنظيم حلقة عمل في مونتريال، كندا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بمشاركة مسؤولين وخبراء من الأمريكيتين. وقال السيد يامادا إنه طلب من اليونسكو أن تعمل على تنظيم حلقات عمل في آسيا وأفريقيا، ولكن لم يتم بعد تحديد الوكالات أو المنظمات التعاونية في هذه المناطق. وفي الوقت نفسه، فإن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ستعقد اجتماعها السنوي من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في كيب تاون، جنوب أفريقيا. وسوف يشارك في هذا الاجتماع ستٌ وأربعون من الدول الأعضاء من آسيا وأفريقيا. ومن بين الجوانب المهمة لعمل هذه المنظمة التعامل مع المواضيع التي تنظرها فيها اللجنة. وقال إنه يتشاور حالياً مع الأمين العام، السيد كامل، لإيجاد طريقة لإطلاع الأعضاء على الموضوع والطلب منهم بأن يقدّموا تعليقاتهم في الوقت المناسب للقراءة الثانية.

٢٠- وواصل حديثه قائلاً إن السيد فومبا أثار عدة مسائل تتعلق بالتقرير الرابع. فأولاً، فيما يتصل بالفقرة ١٠، قال السيد فومبا إن الدول أو هيئاتها الفرعية السياسية دائماً ما تحتفظ بالحق في تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها، وأن عبارة "على العموم" ينبغي بالتالي حذفها. وقال إن فهمه هو أنه في معظم الحالات، يُعامل النفط والغاز الطبيعي كملكية عامة وأن للدول أو هيئاتها الفرعية السياسية ولاية على هذه الموارد. بيد أنه قد أُبلغ بأنه في حالات استثنائية، يعامل النفط والغاز كملكية خاصة لمالك الأرض أعلى الصخور الخازنة. وهذا هو السبب في أن عبارة "على العموم" قد أدرجت. وسوف يُجري مزيداً من البحث ويحاول أن يجد بعض الأمثلة الملموسة.

٢١- وثانياً، يرى السيد فومبا أن عبارة "فيما يبدو"، الواردة في بداية الفقرة ١١، تدلي بظلال من عدم التيقن على الوصف الذي يليها. وهذا صحيح. فعند كتابة التقرير، أبلغه الخبراء أن هناك حقول نفط عابرة للحدود تقع في العديد من مناطق العالم، ولا سيما على الجرف القاري. وحتى الآن لم يستطع أن يحصل على خارطة عالمية لحقول النفط العابرة للحدود، كما لم يستطع أن يقدّم بياناً قطعياً بشأن هذا الموضوع؛ غير أنه سوف يجري مزيداً من البحث في المسألة.

٢٢- وثالثاً، فيما يتعلق بالفقرة ١٣، سأل السيد فومبا عما إذا كان النفط والغاز الطبيعي يوجدان معاً دائماً. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ٦ من التقرير، أجاب بأن النفط والغاز الطبيعي كثيراً ما يوجدان معاً في نفس الصخور الخازنة، حيث يتجمع الغاز الطبيعي في المنطقة العليا، والنفط في المنطقة السفلى، ولكن في بعض الحالات يوجد النفط فقط وفي حالات أخرى يوجد الغاز الطبيعي فقط.

٢٣- واسترسل يقول إن السؤالين الرابع والخامس يتعلقان بالفقرة ١٤. وأنه لا يمكنه أن يقدّم إجابة قطعية على السؤال عما إذا كانت هناك مياه جوفية تحت قيعان البحار. ولقد أبلغه أخصائيو العلوم المائية أن هناك طبقات مياه جوفية تحت قيعان البحار، ولكنها تتألف عادة من مجمعات مالحة. وأنه غير متأكد مما إذا كانت طبقات المياه الجوفية الواقعة تحت قيعان البحار تحتوي على مياه عذبة، ولكنه سوف يجري مزيداً من البحث في المسألة. وفيما يتعلق بما إذا كانت المياه الجوفية يُتاجر بها على الصعيد الدولي، قال إنه لم يسمع بعد عن وجود هذه التجارة على نطاق واسع. وإنه أدرج عبارة "باستثناء حالات قليلة" في ضوء حالات مثل الإمداد اليومي بالمياه بواسطة ماليزيا إلى سنغافورة. وأن إمدادات المياه هناك معظمها مياه سطحية، وربما تتضمن بعض المياه الجوفية المستخرجة.

٢٤- وبهذا أنهى المقرر الخاص ما قدمه من إيجاز للمناقشة التي دارت بشأن التقرير الرابع عن المواد الطبيعية المشتركة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة التاسعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الجلسة ٢٩٣٢

يوم الاثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية[٢١٤] (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. B، وA/CN.4/582[٢١٥]، وA/CN.4/583[٢١٦]، وA/CN.4/L.720[٢١٧])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص

١- **الرئيس** أعلن افتتاح الجزء الثاني الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي ودعا الأعضاء إلى بدء النظر في التقرير الخامس للمقرر الخاص عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/583).

٢- **السيد** من **غايا** (المقرر الخاص) قال، في تقديم تقريره الخامس، إن التقرير يتناول المسائل المتعلقة بمحتوى مسؤولية المنظمات الدولية على نحو يتفق مع الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٨].

وسيكون الهيكل العام لهذه المواد معمولاً به أيضاً في الجزأين الثالث والرابع من المشروع، وعنواهما على التوالي "إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية" و"أحكام عامة".

٣- وفي الفترة الخمسية السابقة اعتمدت اللجنة، بصفة مؤقتة، ٣٠ مشروع مادة يتألف منها الجزء الأول من الدراسة، وعنوانه "الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية" وهناك بعض المسائل التي تخص هذا الجزء والتي جاء ذكرها في الفقرة ٣ من التقرير، تُركت معلّقة، وقال إنه يقترح تأجيل النظر فيها. وضرورة هذا التأجيل واضحة فيما يخص مشروع المادة ١٩ الخاص بالتدابير المضادة، الذي تُرك على بياض في انتظار النظر في الموضوع في إطار إعمال المسؤولية الدولية. ويمكن تسوية مسائل أخرى للتوّ، ولكن يبدو من الأفضل عدم اللجوء إلى ذلك إلا عندما تبدأ اللجنة في المراجعة النهائية لمشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى. وبحسب المتّبع في اللجنة، سيكون النظر في هذه المسائل في أثناء القراءة الثانية، ولكن لما كانت اللجنة قد اعتمدت مؤقتاً جميع مشاريع المواد الخاصة بهذا الموضوع في نفس الدورة التي قُدّمت فيها هذه المشاريع فإنها لم تستطع أن ترد على تعليقات الدول والمنظمات الدولية عليها (انظر A/CN.4/582). وقد أُخذت هذه التعليقات في الحسبان على النحو الواجب، ولكن لما كانت تتناول مسائل سبق معالجتها بالفعل - لأن التعليقات قُدّمت بعد الاعتماد المؤقت للنصوص التي تتحدث عنها تلك التعليقات - فيكون من المعقول عدم الانتظار إلى حين النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية للنظر في بعض المسائل الرئيسية.

٤- ويجب أن تسير إعادة النظر في مشاريع المواد أيضاً على أساس الممارسة التي ظهرت منذ اعتمادها. فبعد تقديم التقرير الخامس، جاء ذكر المادتين ٣ و٥، والتعليقات عليهما بصورة مطوّلة من جانب الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بهرامي وبهرامي ضد فرنسا* وقضية *ساراماتي ضد فرنسا، وألمانيا، والنرويج*. وباستطاعة اللجنة أن تعبّر عن شعورها بالرضى لأن هيئة قضائية دولية أخذت في حسبانها الأعمال الجارية في اللجنة، ولكن يجب الإشارة إلى أن استنتاجات المحكمة التي رأت أن سلوك القوات المرخص لها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل القوة الدولية للأمن في كوسوفو (KFOR)، يجب نسبته إلى منظمة الأمم المتحدة وليس إلى البلدان التي أرسلت القوات، لا تقوم على تحليل سليم لآراء اللجنة. وفي هذا الصدد، حدث في بعض الأحيان أن كانت أعمال اللجنة غير مفهومة على الوجه الصحيح، وهو ما ظهر في سلسلة الإشارات

---

(٢١٤) للاطلاع على مشاريع المواد الـ ٣٠ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة والتعليقات عليها، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.

(٢١٥) ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢١٦) مثله.

(٢١٧) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٢١٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

الكبيرة إلى مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول التي جمّعت قرارات المحاكم الدولية والهيئات القضائية الأخرى[(٢١٩)] والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات[(٢٢٠)] المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ومهما يكن من أمر، فيمكن أن ترحب اللجنة بالاهتمام الكبير الذي تحظى به مشاريع المواد.

٥- وبالعودة إلى التقرير في حد ذاته، لاحظ المقرر الخاص أنه تضمن ملاحظات أبديت مراراً بشأن مشاريع المواد، وبإمكانه أن يقدّم إجابة عنها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالفكرة التي تقول إن التباين الكبير بين المنظمات الدولية لم يؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي، فإن مشاريع المواد قد صيغت بعبارات عامة جداً بحيث إنها يمكن أن تنطبق على أغلبية تلك المنظمات إن لم يكن عليها كلها. وإذا كانت هناك بعض المواد التي ليست لها سوى صلة هامشية بعدد من المنظمات الدولية فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن المشروع لا يجب أن يحتوي على نص عام ينطبق على جميع المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة النهائية لمشروع المواد ستتضمن بالتأكيد حكماً، على غرار المادة ٥٥ الخاصة بمسؤولية الدول، ينص على أن المواد "لا تنطبق في الحالات التي تكون فيها شروط وجود فعل غير مشروع دولياً أو محتوى المسؤولية الدولية [أو في الحالة الحاضرة مسؤولية المنظمة الدولية] أو إعمال تلك المسؤولية محكومة بقواعد خاصة من القانون الدولي، وبنفس القدر"[(٢٢١)].

٦- وكان هناك نقد آخر جاء ذكره في التقرير وهو أن مشروع المواد لا يأخذ الممارسة العملية في الحسبان بالقدر الكافي. وقال إن هذا النقد يعتبر في نظره غير سليم إذا كان صادراً عن دول أو منظمات دولية لا تقدّم معلومات عن ممارساتها، رغم الطلبات التي قُدّمت إليها من شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، باسم اللجنة. وعلى ذلك، فإن الحل هو بالضبط بين يدي هؤلاء الناقدين، على الأقل أولئك الذين لديهم معلومات ولكنهم لا يقدّمونها، ولا تستطيع اللجنة أن توقف أعمالها في الموضوع إلى حين تتوافر لها معلومات كافية عن الممارسة. ومهما يكن من أمر، فإن الدراسة من جانب اللجنة ستوفّر للدول والمنظمات الدولية إطاراً عاماً، يقوم بالتأكيد على ممارسة غير كافية، ولكنه ربما يساعد تلك الجهات على التركيز على المسائل الرئيسية في القانون والكشف عن عناصر الممارسة التي لم يمكن العثور عليها حتى الآن.

٧- وأما النقد الأخير، الذي يمكن أن يعتبر مقدمة لمشروع المواد المقترح في الجزء الثاني، فهو يذهب إلى أن مشاريع المواد لا تفعل إلا أن تكرّر المواد الخاصة بمسؤولية الدول، مع بعض تعديلات طفيفة. وقال إن خوسيه إ. الفاريز (J. E. Álvarez) يرى أن السنوات الست من أعمال اللجنة في هذا الموضوع كانت تعني وضع عبارة "منظمة دولية" بدلاً من كلمة "دولة" في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول[(٢٢٢)]. والحقيقة أن التقارير عن مسؤولية المنظمات الدولية تتحدث عن نفسها وتبيّن بوضوح أن كل ممارسة متاحة، سواء كانت مشمولة في مواد مسؤولية الدول أم لا، قد كانت موضع دراسة من زاوية أهميتها للمنظمات الدولية. وليس من الغريب في كثير من الحالات، أن تكون الأحكام والمبادئ الواردة في مشاريع المواد عن مسؤولية الدول تنطبق تماماً على المنظمات الدولية، وذلك بسبب عموميتها. وفي هذه الظروف يبدو من المعقول أن تكرّر اللجنة المصطلحات المستعملة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، وهذا هو حال أغلب مشاريع المواد الموجودة في الجزء الثاني من التقرير والمخصص للمبادئ العامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٨- وبحسب رأي كريستيان دومينيسيه (Christian Dominicé)، فإن المواد من ٢٨ إلى ٣٩ بشأن مسؤولية الدول يجب بلا شك أن تنطبق على المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة[(٢٢٣)] (انظر الفقرة ٢٢ من التقرير). ويبدو أن من الصعب اتخاذ أي موقف آخر غير تكرار المواد ذات الصلة الواردة في مسؤولية الدول من أجل وضع مشاريع المواد ٣١ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً) و٣٢ (استمرار واجب الوفاء) و٣٣ (الكف وعدم التكرار). أما ممارسة المنظمات الدولية في مسألة جبر الضرر، فهي محدودة وغير واضحة دائماً. ويبدو أن ممارسة الرد هي إذاً أصعبها، عند محاولة العثور على أمثلة تؤيد انطباق معظم القواعد الواردة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول على المنظمات الدولية. وعلى ذلك فإن التقرير يقدّم عدة أمثلة عن الترضية التي قدّمتها المنظمات الدولية أيضاً في الواقع العملي، في شكل اعتذار، إذا كانت قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً.

---

(٢١٩) A/62/62 و Add.1.

(٢٢٠) A/62/63 و Add.1.

(٢٢١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٨١-١٨٢.

(٢٢٢) J. E. Álvarez, "International organizations: accountability or responsibility?", *Responsibility of Individuals, States and Organizations: Proceedings of the 35th Annual Conference of the Canadian Council on International Law, Ottawa, October 26–28, 2006*, Ottawa, Canadian Council on International Law, 2007, pp. 121–134. يمكن الاطلاع عليه على موقع الإنترنت التالي: www.asil.org.

(٢٢٣) C. Dominicé, "The international responsibility of the United Nations for injuries resulting from non-military enforcement measures", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2005, pp. 363–370.

٩- ويتناول التقرير مسألتين خاصتين بالمنظمات الدولية وحدها (انظر الفقرات ٢٧-٣٥). والمسألة الأولى هي التي وجّهت اللجنة انتباه الجمعية العامة إليها في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وهي إذا كان أعضاء المنظمة الدولية الذين ليسوا مسؤولين عن فعل غير مشروع دولياً من تلك المنظمة يكونون مسؤولين عن تعويض الطرف المضرور حين لا تستطيع المنظمة أن تفعل ذلك[٢٢٤]. وفي رأي أغلبية الدول أن اللجنة لا يجب أن تذكر مثل هذا الالتزام لأنه غير موجود. فلماذا تكون الدول التي ليست مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بالتزام تبعي في مواجهة الطرف المضرور وعلى أي أساس؟ وفي هذا الصدد قيل إن مسألة ما إذا كان مطلوباً من الأعضاء بحسب قواعد المنظمة المعنيّة توفير الموارد المالية اللازمة لها للتعويض هي مسألة أخرى. وإذا قيل بوجود مثل هذا الالتزام في القواعد الداخلية في معظم المنظمات الدولية، فليس هناك مبرر لوضع قاعدة عامة في مشروع المواد لأن التزام الأعضاء بتقديم أموال للمنظمة لا يعني أنه مطلوب منهم تعويض الأطراف المضرورة. وقال إنه يرى أن هذه المسألة يجب أن تعالج في التعليق ولا يجب أن تكون محلاً لمشروع مادة يذكر التزاماً، مع وجود شك في أن الطرف المضرور سيستطيع أن يحصل على تنفيذه.

١٠- والمسألة الثانية النوعية التي ترد في جزء التقرير الخاص بجبر الضرر جاءت في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥. وتنص المادة ٣٢ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "لا يجوز للدولة المسؤولة أن تتمسك بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم الوفاء بالتزامات تقع عليها بموجب هذا الجزء"[٢٢٥]. وهذا النص لا يمكن بمنتهى البساطة تكراره في مشروع المواد عن مسؤولية المنظمات الدولية لأن من الممكن تماماً في إطار العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها أن تعتمد المنظمة على أحكام قواعدها الداخلية لتبرير عدم تقديم الجبر في مواجهة أعضائها. وعند الأخذ بهذا الافتراض يكون هناك خياران ممكنان: إما ذكره في مشروع المادة ٣٥، وإما القول بأنه ليس من الضروري أخذه في الحسبان بسبب مبدأ القانون الخاص (*lex specialis*) - الذي ستأتي الإشارة إليه في نص أخير. وقال إنه يرى، لمزيد من الوضوح، أن يتضمن مشروع المادة ٣٥ نصاً يبرز الفارق الذي ربما يوجد بين القواعد المطبّقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها من جهة وتلك المطبقة على علاقات مع غير الأعضاء، من جهة أخرى.

١١- وعن الفصل الأخير من الجزء الثاني، قال إن لجنة القانون الدولي، في الفصل الثالث من تقرير عام ٢٠٠٦ استرعت انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى نتائج خرق جسيم من جانب منظمات دولية للالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة في القانون الدولي. وكان السؤال هو إذا كانت الدول والمنظمات الدولية الأخرى في مثل هذه الحالة ملزمة بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق[٢٢٦]. وحظيت فكرة التزام المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، بمثل هذا الالتزام بتأييد كبير في اللجنة السادسة. ولكن هذا لا يعني أن المنظمة الدولية تستطيع أن تتجاوز الاختصاصات المخوّلة لها بموجب صك تأسيسها أو أي قاعدة أخرى ذات صلة. وما قيل بالنسبة للالتزام بالتعاون، المذكور في الفقرة ١ من المادة ٤١ مشروع مواد مسؤولية الدول، يجب أن ينطبق أيضاً على الالتزامات المذكورة في الفقرة ٢ من نفس المادة، أي عدم اعتراف أي دولة بشرعية أي وضع ينشأ عن خرق جسيم لقاعدة آمرة وعدم تقديم معونة أو مساعدة للإبقاء على هذا الخرق[٢٢٧]. ولاحظ أنه يحيل في الفقرة ٦٤ من تقريره في هذا الخصوص إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٦٢(١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي ينص على الالتزام الواقع على جميع المنظمات الدولية بعدم الاعتراف بضم العراق للكويت. وكان من الممكن أيضاً في التقرير ذكر الفقرة ١٦٠ من فتوى محكمة العدل الدولية عن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، حيث جاء ما يلي: "يجب على الأمم المتحدة، وخصوصاً على الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لإنهاء هذا الوضع غير الشرعي الناشئ عن إنشاء جدار وعن النظام المرتبط به، مع أخذ هذه الفتوى بالاعتبار ". وهذه الفتوى والأمثلة الأخرى الواردة في التقرير تخص الخروقات الجسيمة من جانب الدول وليس من جانب المنظمات الدولية. وربما كان من الممكن في المادة ٤١ الخاصة بمسؤولية الدول القول إن المنظمات الدولية ملزمة، مثل الدول، عن إنهاء هذا الخرق، وعدم الاعتراف بشرعية وضع نشأ عن خرق جسيم أو تقديم معونة أو مساعدة للإبقاء عليه. ومهما يكن من أمر فيبدو من المعقول أن يقال إن المنظمات الدولية والدول ملزمة بمثل هذا الالتزام عندما تعتبر المادة ٤٤ من مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن نتائج الخرق الجسيم لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

١٢- **السيدة إسكاراميا** قالت، في خصوص مقدمة التقرير موضع البحث، وخصوصاً الملاحظات الواردة في الفقرة ٧، إن المشكل الناشئ عن تعدد المنظمات الدولية لا يمكن حلّه بنص مماثل للمادة ٥٥ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأننا هنا لسنا بصدد "قواعد خاصة"

(٢٢٤) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨(أ).

(٢٢٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١٢١-١٢٢.

(٢٢٦) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨(ب).

(٢٢٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٤٨-١٥٠. انظر أيضاً الفقرات (٢)-(١٢) من التعليق، المرجع نفسه، ص ١٤٨-١٥٠.

بل "منظمات دولية خاصة" لديها قواعدها الداخلية الخاصة بها. وعلى ذلك يحتاج الأمر إلى مزيد من التفكير في هذه المسألة. وأما عن الشخصية "الموضوعية"، وهي الفكرة التي تتحدث عنها الفقرة ٨، فيمكن التساؤل لماذا يكون الاعتراف من الدول المضرورة وحدها ولا يشمل اعتراف المنظمات الدولية المضرورة وبقية كيانات القانون الدولي. والواقع أن هذا المشكل أعم بكثير، أي نطاق الالتزامات الدولية ومعرفة المستفيد منها. وفي هذا الصدد كان المقرر الخاص الأخير للجنة لموضوع مسؤولية الدول، جيمس كروفورد، قد ميّز في تقريره الثالث(٢٢٨) تمييزاً لا تفهمه هي بين الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، الذي يتناول جميع الأفعال غير المشروعة، والجزء الثاني الذي كان يقتصر على الالتزامات الواجبة نحو دولة أو عدة دول أو نحو المجتمع الدولي في مجموعه.

١٣- وفيما يتعلق بالنصوص المقترحة، فإن مشاريع المواد من ٣١ إلى ٣٤ ومن ٣٧ إلى ٤٣ لا تثير أي صعوبة. وأما عن المادة ٣٥ فهي تترك كثيراً من السلطة في يد المنظمة الدولية عندما تقرّر عدم احترام الالتزامات الواجبة حتى في مواجهة المجتمع الدولي بأكمله، بل حتى في حالة خرق القواعد الآمرة. وعلى كل حال لا ترى السيدة إسكاراميا فائدة من كلمة "*pertinent*" الواردة في النص الإنكليزي لمشروع المادة.

١٤- وأما عن مشروع المادة ٣٦، فإن المقرر الخاص قد نقل هذا النص من النص المماثل في مشروع مواد مسؤولية الدول واستبعد بذلك جميع الأطراف المضرورة التي ليست دولاً ولا منظمات دولية أو المجتمع الدولي بأكمله. ومع ذلك، فإن الأمثلة التي أوردها، وخصوصاً في الفقرات ٤٤ و٤٥ و٤٦ من التقرير تتناول الجبر المقدّم من المنظمات الدولية إلى أفراد، وليس إلى دول. وعلى ذلك يمكن التساؤل عن السبب في عدم تناول أشخاص القانون الدولي الأخرى.

١٥- وفيما يخص مشروع المادة ٤٤ قالت إنها لا تفهم تماماً الشكوك التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٦١ من التقرير عن معرفة إذا كانت المنظمة الدولية يقع عليها التزام، مثل الدول، بالتعاون لوقف خرق القواعد الآمرة. وفي هذا الخصوص تتحمّل المنظمات الدولية نفس التزامات الدول، وعدم الاعتراف لها بهذا الالتزام يعني اعتبارها أشخاصاً قاصرين في القانون الدولي. وفي هذا الخصوص لا تكون قواعدها الداخلية معنيّة بهذا الأمر على الإطلاق.

١٦- **السيد غايا** (المقرر الخاص) لاحظ، بالنسبة للنقطة الأخيرة التي أثارتها السيدة إسكاراميا، أن مشروع المادة ٤٤ ينص على أن المنظمات الدولية ملزمة، بنفس طريقة التزام الدول، بالتعاون في سبيل وضع حل لأي إخلال خطير من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ عن القواعد الآمرة.

١٧- **السيد بيليه** قال إذا كان الأمر هو مجرد التعليق على مشاريع المواد المقّدمة من المقرر الخاص، فإن مداخلته ستكون قصيرة جداً لأنه، مع تحفظ على مشكلة ترجمة فرنسية في مشروع المادة ٣٥، يوافق على مجموع المشاريع المقترحة، وعلى التبريرات التي قدّمها المقرر الخاص، وبالنسبة للأمور الأساسية في جميع الحالات. ولكنه على خلاف عميق مع المقرر الخاص بشأن ما أغفله. وقال إنه إلى جانب ذلك لا يقتنع إلا نصف اقتناع بالأفكار المنهجية التي قدّمها السيد غايا في بداية تقريره.

١٨- وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، لاحظ أن المقرر الخاص أعلن في الفقرات ٣ إلى ٦ كيف ينوي متابعة النظر في الموضوع الذي بين يديه، ورغم العرض البسيط إلى حد ما الذي قدّمه، فإن نواياه المنهجية يمكن أن تكون لها نتائج خطيرة على طريقة سير أعمال اللجنة، بل ربما على طبيعة اللجنة نفسها. وقال إنه إذا لم يكن معارضاً رسمياً لما يقترحه السيد غايا فإنه يود أن تفهم اللجنة تماماً، قبل أن تشجّع المقرر الخاص على المضي قدماً، الطبيعة التجديدية العميقة لمقترحات المقرر الخاص. وفي الظاهر تبدو اقتراحات المقرر الخاص مطبوعة بطابع الفهم السليم: فالمطلوب العودة إلى بعض مشاريع مواد اعتُمدت "مؤقتاً" "على ضوء التعليقات التي تبديها الدول والمنظمات الدولية". ومبرّر إعادة النظر هذه، على عكس ما يجري بالنسبة لمعظم الموضوعات الأخرى المطروحة للدراسة، هو أن اللجنة اعتمدت حتى الآن بصفة مؤقتة جميع مشاريع مواد الموضوع في نفس الدورة التي قدّم فيها المقرر الخاص مشاريع المواد. وإلى جانب ذلك، فإن المقرر الخاص أضاف، عند تقديم تقريره، أن اللجنة كانت موضع نقد لأنها لم تأخذ في حسبانها بالقدر الكافي الأصوات الآتية من الخارج. وقال إنه يرى أن عبارة "معظم المواضيع الأخرى" لا تهدف في الحقيقة إلا إلى موضوع التحفظات على المعاهدات. وأما في جميع الحالات الأخرى، إلا إذا كان هناك استثناء موضعي، فإن المقررين الخاصين كانوا يقدمون تقاريرهم في المدة المطلوبة تقريباً، وعلى هذا فإن ذلك الطريق هو المتبع عندما تقرر اللجنة إحالة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة؛ فلجنة الصياغة تدرسها في العام نفسه وتعتمدها لجنة القانون الدولي بعد ذلك فوراً بناءً على تقرير رئيس لجنة الصياغة. وهذه الممارسة من جانب لجنة القانون الدولي، وهي قديمة جداً، بلا شك يعيبها أن ملاحظات الدول تأتي بعد الوقت المطلوب، فلا يكون لها تأثير ملموس في وضع المشاريع التي تُعتمد في القراءة الأولى لأن ترجمة نصوص ملاحظات الوفود في اللجنة السادسة لا يمكن أن تأتي إلا عند القراءة الثانية. والحل الوحيد لتفادي هذا العيب هو التأخر في عرض التقارير، بحيث لا يمكن النظر فيها إلا في العام التالي. وقد يكون في استراتيجية التأخر هذه بعض المزايا ولكن لا يمكن

(٢٢٨) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1–4.

اعتبارها نموذجاً. والحل الآخر، وهو الذي يقترحه المقرر الخاص، هو العودة إلى مشاريع المواد التي اعتُمدت بالفعل بعد أن تكون الدول قد أعربت عن آرائها. ولكن هذا له نتائج بعيدة المدى، منها نتيجتان تستحقان إمعان النظر. فأولاً، يعني ذلك إدخال قراءة "١ مكرراً" لمشروع المواد بين القراءة الأولى والقراءة الثانية. أي أن اللجنة تعتمد مشاريع المواد في السنة ثم تعيد النظر فيها في ضوء ملاحظات الدول في السنة ألف+١ أو ألف+٢، وعلى كل حال في القراءة الأولى دائماً، دون التخلي عن فكرة قراءة ثانية فيما بعد. وعلى ذلك تمر اللجنة من قراءتين إلى ثلاث قراءات. وعملية تدوين القانون الدولي من جانب اللجنة ثقيلة للغاية، وإذا سارت على اقتراح المقرر الخاص، ستصبح أثقل. ومن جانب آخر، سيؤدي ذلك إلى انحراف لدور لجنة القانون الدولي، بل طبيعتها نفسها التي ربما تتحوّل إلى مجرد غرفة تسجيل، أو على كل حال إلى صندوق لأصداء آراء الدول وهي نتيجة قال إنه يعارضها إلى أقصى حد. ومن الواضح طبعاً أن اللجنة يجب أن تكون حساسة لما يقوله ممثلو الدول، لأن من مزايا اللجنة أنها قائمة على الحوار الذي تنعقد أواصره مع مرور الزمن بين واضعي القرارات السياسية، وهم الدول، والخبراء المستقلين، وهم أعضاء اللجنة. ومهمة اللجنة تقديم أفكار خبراء مستقلين، التي يتوافر فيها التناسق المنطقي والعلمي وليس التناسق السياسي. ثم في القراءة الثانية يكون للجنة أن تأخذ في حسبانها الاهتمامات السياسية لدى الدول دون أن تكون ملزمة بأن تطأ رأسها أمام هذه الاهتمامات. وعلى كل حال فإن الدول لها الكلمة الأخيرة؛ فمن العبث أن تعرض اللجنة مشاريع لا تكون مقبولة بصفة عامة. ولكن النظام الذي يقترحه المقرر الخاص ينطوي على خطر انزلاق اللجنة إلى اتجاه مقلق. وقال إنه يخشى أن اللجنة إذا تبعت المقرر الخاص فإنها ستنتهي إلى الاهتمام على الأكثر بصياغة رغبات الدول بالشكل المطلوب، أو على الأصح رغبات العدد القليل من الدول الذي أعرب عن آرائه، بدلاً من الاهتمام بتناسق المشاريع من زاوية الخبرة. ولهذا قال إنه يفضل تماماً الإبقاء بأكبر قدر ممكن على الممارسة التقليدية للجنة واعتماد مبدأ أن المواد التي اعتُمدت في قراءة أولى لم تُعتمد مؤقتاً بل نهائياً، وأنها ليست عرضة لإعادة النظر فيها إلا في القراءة الثانية. ولا شك أن كل مبدأ ينطوي على استثناء معقول، بل على خرق، وإذا تبيّن بعد التفكير أن نصاً معتمداً يبدو غير معقول أو منفصلاً بطريقة واضحة تماماً عن التناسق العام في المشروع، ففي هذه الحالة لا يجب أن لا تشعر اللجنة أنها أسيرة لمبدأ يفسر تفسيراً ضيقاً للغاية. ولكن المبدأ في حد ذاته يجب أن يظل قائماً.

١٩- وأما عن الموضوع، فقال إنه لا يعترض على إحالة مجموع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة بل إنه يرى أن هذا المشروع يجب بكل بساطة اعتماده، لأنه لا يرى كيف تستطيع لجنة الصياغة أن تُدخل عليه تحسيناً. ومع بعض فروق بسيطة جداً منها واحد يبدو له ما يبرره في مشروع المادة ٣٥ – وقد شرحه المقرر الخاص شرحاً جيداً جداً عندما قدم تقريره – فإن المقرر الخاص يقترح ببساطة تكرار مشاريع مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً إلى مسؤولية المنظمات الدولية. وقال إنه يرى أن ذلك له ما يبرّره تماماً، وهو مقتنع كل الاقتناع بالإيضاحات التي قدّمها المقرر الخاص في مقدمة تقريره وأيضاً في الفقرة ٢ من التقرير: فليس هناك سبب للابتعاد عن مواد عام ٢٠٠١ ما دامت الممارسة لا تفرضه ولا المنطق. كما قال إنه يتفق مع المقرر الخاص للقول – عكس ما ذهبت إليه السيدة إسكاراميا – بعدم وجود حاجة للدخول في تفاصيل أكبر لتكييف الأحكام مع الفئات الخاصة بالمنظمات الدولية. فالمبادئ المطروحة في مشاريع المواد تنطبق بصفة عامة، وإذا كان بعضها، كما لاحظ المقرر الخاص، مثل الدفاع عن النفس، ليست له فائدة على الإطلاق في حالة المنظمات الدولية، فإن ذلك ليس له أي أهمية.

٢٠- وقال إنه على العكس من ذلك ليس مقتنعاً على الإطلاق بما لم يقترحه المقرر الخاص. ففي الفقرة ١٣ من تقريره يقول "إن المشروع الحالي يجب أن يتبع نفس النمط العام المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول". وهنا أيضاً قال إنه لا يعترض على المبدأ نفسه الذي يبدو له معقولاً، وقد مر مشروع مواد مسؤولية الدول بمناقشة متأنية جداً وطويلة جداً، على أساس تقارير كانت موضع مناقشة سياسية ومناقشة فقهية، ومن الأفضل عدم الخروج عنه ما لم يكن ذلك أمراً لا مفر منه. ولكن هذا لا يعني عدم إضافة شيء إليه عندما يكون ذلك لازماً. وقال إن في رأيه أن لا مفر من إضافة نص أو عدة نصوص إلى المشروع تخص الدور الذي يمكن أن تؤديه الدول في الجبر الواجب على المنظمة الدولية التي ثبتت مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً. وليس المقصود هنا طبعاً أن يقال إن الدول مسؤولة عن فعل المنظمات الدولية، ولكن الواقع هو أن المنظمات مرتبطة ارتباطاً لا فكاك منه بالدول الأعضاء فيها وأن هذا يجب أن تكون له نتائجه في مسألة الجبر.

٢١- وقال إنه يوافق على ما كتبه المقرر الخاص في الفقرة ٢٢، وهي في نظره أهم فقرة في التقرير الخامس، وفي رأي دومينيسيه، المشار إليه في الحاشية ١٧ من التقرير، أي أن المنظمات الدولية تكون مسؤولة عن أفعالها وإغفالاتها، وأنها يجب أن تتحمل خرقها للقانون الدولي الذي تُساءل عنه، وأن الدول، مع بعض استثناءات نادرة، ليست مسؤولة ولا يجب أن تعتبر مسؤولة عن أفعال المنظمات الدولية[(٢٢٩)]. وقال إنه شدّد لمدة طويلة في الماضي على عتامة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهي شخصية تلقي ظلاً بينها وبين الدول الأعضاء فيها، وقال إنه كان على خطأ حين شك في أن المقرر الخاص يميل إلى جعل الشخصية القانونية لتلك المنظمات شخصية شفافة.

____

(٢٢٩) Dominicé، المرجع المذكور (الحاشية ٢٢٣ أعلاه)، ص ٣٦٨.

٢٢- ومن نتائج مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية أنها يجب عليها جبر الأضرار التي تنشأ عن سلوكها غير المشروع والتي تصيب الغير. ولكن اللجنة لا يجب أن تتوقف هنا، فكما قال الفاريز، المشار إليه في الحاشية ١٧: "عندما يتعلق الأمر [بالمنظمات الدولية]، التي تُرك البعض منها على حافة الإفلاس قصداً، فإن مفهوم المسؤولية على سبيل التبعة (*responsibility-cum-liability*) لا يستهوي سوى أساتذة القانون (أو محرّري مشكلة افتراضية في اختبارات Jessup Moot الأكاديمية"(٢٣٠).

٢٣- وفي معظم الحالات الأكثر أهمية، لا تستطيع المنظمات الدولية أن تفي بالتزامها بالتعويض بسبب نقص الموارد. وهذه نقطة رئيسية لا تستطيع اللجنة أن تتجاهلها. وقال إنه ليس مقتنعاً في هذا الصدد بالحجة التي قدّمها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره لتجاهل هذه المسألة: "ولا حاجة للتذكير في هذا المقام بالالتزامات الواقعة على عاتق الأعضاء من الدول أو المنظمات بموجب قواعد المنظمة المسؤولة". فأولاً قال إنه يرى أن المشكلة لا تطرح نفسها من حيث "قواعد المنظمة المسؤولة" بل من حيث القواعد العامة في القانون الدولي: ففي حالة مسؤولية المنظمة ألا تفرض تلك القواعد على الدول الأعضاء أن تقدّم للمنظمة الموارد اللازمة لتحمّل الالتزامات الناشئة عن مسؤوليتها؟ وقال إن الإجابة عن هذا السؤال لا يمكن أن تكون إلا بالإيجاب. ومن ناحية أخرى فإن هذه الإجابة الإيجابية يجب أن تظهر بلا شك في نص مشروع المواد نفسه وليس في التعليقات. فإذا لم تظهر فيه، فلا جدوى من الانطلاق في هذا العمل ويكفي وجود مادة وحيدة يمكن أن تكون صيغتها: "تنطبق أحكام المواد الخاصة بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً، مع ما يلزم من تغيير، على مسؤولية المنظمات الدولية عن فعل غير مشروع دولياً".

٢٤- وقال إنه يرى أن هذه النقطة تقع في قلب الموضوع الذي تنظر فيه اللجنة. ويجب بصفة مطلقة الحفاظ على مبدأ المسؤولية الحصرية للمنظمات الدولية عن أفعال غير مشروعة دولياً. ولكن يجب أيضاً، وبنفس الأهمية، إيجاد السبل للحل الوسط الواقعي الذي لا يشكك في المبدأ الأساسي ويضمن في الوقت نفسه للضحايا فرصاً معقولة للحصول على جبر الضرر الذي لحق بهم.

٢٥- وبإرشاد من المقرر الخاص يجب أن تجد اللجنة صيغة تحقق التوازن بين المسؤولية الحصرية للمنظمة ووسائل إعمال تلك المسؤولية بصورة فعالة لمصلحة الضحايا. وفي هذا الصدد يكون الاتجاه الواجب السير فيه واضحاً: يجب أن تقوم اللجنة بإرساء مبادئ بأن الدول أعضاء المنظمة المسؤولة يجب أن تسمح لهذه المنظمة بتحمل التزامها بالجبر، وهو ما أشار إليه الاتحاد الروسي في مداخلته في اللجنة السادسة(٢٣١) وجاء ذكره في الفقرة ٢٩ من التقرير.

٢٦- وأساس هذا الالتزام هو أساس عملي أولاً، لأن هذه هي الوسيلة الواقعية الوحيدة لتوفير ضمانات معقولة بالجبر، ولكن يجب أن يكون أساساً واقعياً وعملياً أيضاً. وقال إن هناك بالضرورة عناصر قضائية في هذا الأساس، إلى جانب السوابق وعناصر الممارسة التي تدل على أن الدول تعي أن عليها على الأقل أن تسمح للمنظمة بتحمل التزامها بالجبر الذي لا شك فيه إذا كانت المنظمة لا تستطيع أن تدفع. وقال إنه مقتنع بعدم وجود تعارض قانوني بين القول بأن الدول عندما تصبح أعضاء في منظمة دولية تقبل الالتزامات الإضافية التي تنبع من هذه العضوية، ومنها التزام بالجبر، وهو نتيجة لا مفر منها عند ثبوت المسؤولية. ومن الملزم في هذا الصدد أن يركّز المقرر الخاص في تقريره المقبل على هذه المسألة الأساسية وأن يقدّم مشروع مادة أو عدة مشاريع مواد تعبّر عن هذه الضرورة.

٢٧- وقال إنه يوجه انتباه اللجنة إلى أن الترجمة الفرنسية لمشروع المادة ٣٥ غير مقبولة، إذ إنها بمنتهى البساطة لا تعني شيئاً. وتكرار أخطاء الترجمة في نصوص اللجنة أصبح في رأيه مسألة مقلقة في الحقيقة. والترجمة الصحيحة لعبارة "العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها" ليست الترجمة الواردة في التقرير بل هي "*les relations entre une organisation internationale et les États et organisations internationales qui en sont membres*".

٢٨- وقال إنه يود الآن أن يدلي ببعض الملاحظات في التفاصيل، لا عن مشاريع المواد نفسها، بل عن بعض المبرّرات التي قدّمها المقرر الخاص. فتفسيره في الفقرة ٢٩ لإعلان وفد بلجيكا في اللجنة السادسة غير دقيق. فبلجيكا أشارت إلى أن الدول الأعضاء إذا كانت مسؤولة عن تقديم مساهمات وفقاً لقواعد المنظمة، فإن ذلك لا يعني أنها ستكون ملزمة هي نفسها بتعويض الطرف المضرور من فعل غير مشروع دولياً، ولا أن هذا الطرف المضرور يمكن أن يقيم دعوى عليها من الناحية القانونية(٢٣٢). وقال إنه شخصياً يوافق على هذا الرأي، ولكن لا يوافق على تفسير المقرر الخاص الذي يقول "وبعبارة أخرى فإن قيام التزام على عاتق الدول الأعضاء يتوقف كلياً على قواعد المنظمة، فإذا قام هذا الالتزام فإنه لن يفيد الطرف المضرور إلا بصورة غير مباشرة" (الفقرة ٢٩). والواقع أن ما يقوله المقرر الخاص يختلف عما قالته بلجيكا، للسببين اللذين سبق ذكرهما. فأولاً، المسألة هنا ليست مسألة قواعد المنظمة بل القواعد العامة في القانون الدولي؛ ومن ناحية أخرى فإن المقرر الخاص لا يستنتج الاستنتاجات التي تفرض نفسها من هذه الأقوال.

---

(٢٣٠) Álvarez، المرجع المذكور (الحاشية ٢٢٢ أعلاه)، ص ١٢٨.

(٢٣١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الحادية والستون*، الجلسة ١٨ (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٤٢.

٢٩- وفي الفقرة ٤١، يقوم موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أوضحه مديرها العام على خلط في المصطلحات. ففي الفقرة المقتبسة تميّز الوكالة بين ما تسميه الجبر بدقيق العبارة، من جانب، والترضية من جانب آخر، في حين أن الترضية ليست إلا واحداً من ثلاثة أشكال ممكنة للجبر.

٣٠- وفي الفقرة ٥٢، يقول المقرر الخاص عن موضوع قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد: "ووجه المستشار الألماني غيرهارد شرودر باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف ... اعتذاراً آخر ..." وكان هذا محيّراً له إذ إنه يود أن يعرف إذا كانت الاعتذارات قُدمت من ألمانيا باسمها أم أيضاً بالنيابة عن منظمة حلف شمال الأطلسي.

٣١- وقال إن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص، وخصوصاً الفقرة (ب) من مشروع المادة ٣٣، تستدعي نفس الانتقادات مثل أحكام مشروع مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي اقتُبست منه. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الافتتاحية للمادة ٣٨ تثير مناقشة كبيرة لأنها تفرض إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع في حين أن الرد، حتى يكون كاملاً، يجب أن يفرض إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا لم يكن الفعل غير المشروع دولياً قد ارتُكب. وأخيراً فإن نص مشروعي المادتين ٣٩ و٤١ يعتبر عاماً جداً. ومع ذلك فإن مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول موجودة، وقد اعتمدت بعد إعداد متقن وصعب في بعض الحالات، وهي تعتبر في مجموعها نجاحاً كبيراً جداً. وعلى ذلك لا يجب الابتعاد عنها. ولهذا فإنه لا يظن أن الانتقادات التي وجهتها السيدة إسكاراميا إلى مشروع المقرر الخاص يجب أن تؤدي إلى تعديله. ومع أنها انتقادات لا تخلو من الصحة في جوهرها ولكن أصبح الوقت متأخراً للرجوع عن مشروع عام ٢٠٠١. ويمكن في نهاية الأمر تقديم ملاحظات في التعليقات وليس في المشروع.

٣٢- وفي الختام قال إنه يؤيّد إحالة جميع مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. وتدخّل تلك اللجنة يجب ألا يكون شكلياً فحسب لأنه لا يجب أن يؤدي بلجنة الصياغة ولا بلجنة القانون الدولي إلى تعديل الصيغ التي أُخذت مباشرة وبحق من صيغ عام ٢٠٠١. وهو يود أن يصرّ على أن لجنة القانون الدولي يجب ألا تتوقف عند ذلك؛ بل لا غنى عن أن يفكر المقرر الخاص واللجنة في مجموعها تفكيراً عميقاً في الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء تجاه المنظمة التي تشترك الدول في عضويتها عند ثبوت مسؤولية تلك المنظمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

الجلسة ٢٩٣٣

يوم الثلاثاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكيوس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

١- **الرئيس** أعلن أنه، عملاً بالممارسة المستقرة، تستقبل اللجنة الزيارة المعتادة التي يقوم بها رئيس إحدى المؤسسات الفريدة – محكمة العدل الدولية الدائمة الدولية الوحيدة التي تعنى بالمسائل غير الجنائية والمتمتعة بولاية قضائية عامة. وأعرب عن ترحيبه الحار بالقاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية. وأضاف أنه على الرغم من أنها أمام لجنة جديدة، حيث انتخب ١٦ عضواً جديداً منذ زيارتها الأخيرة، إلا أنها ليست غريبة عنهم. وأشار إلى أن هناك أوجه تضافر طويلة الأمد بين المحكمة ولجنة القانون الدولي في تطوير القانون الدولي لخدمة المجتمع الدولي، وأن أعمال المحكمة تحظى بأهمية خاصة لأعمال اللجنة.

٢- **السيدة روزالين هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إنها سعيدة بالتحدث أمام اللجنة ووجّهت التهنئة إلى الأعضاء الجدد على انتخابهم. وأضافت أنه خلال العقد الماضي، دعي رئيس محكمة العدل الدولية للتحدث أمام اللجنة والمشاركة في تبادل للآراء. وأعربت عن تقدير المحكمة لعمليات تبادل الآراء هذه وعن سعادتها الشخصية بوجودها مع اللجنة لهذا الغرض لمرة ثانية. وأضافت أنها ستقدّم تقريراً عن القرارات التي أصدرتها المحكمة على مدار السنة السابقة، مع الاهتمام بصفة خاصة بجوانب أعمالها ذات الصلة الوثيقة بأعمال اللجنة.

٣- وأشارت إلى أن المحكمة أصدرت ثلاثة قرارات حتى الآن في عام ٢٠٠٧: أمر بشأن التدابير المؤقتة، وقراراً بشأن موضوع الدعوى، يترتب عليه بعض المسائل القضائية الهامة، وقراراً بشأن الاعتراضات الأولية. واشتملت القضايا الثلاث على دول من

أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وأوروبا، وتراوح الموضوع ما بين مسائل بيئية ومسائل متعلقة بالإبادة الجماعية والحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم. وإذا كانت هناك حاجة إلى دليل على أن المواضيع التي بحثتها اللجنة الوثيقة الصلة بأعمال المحكمة، فإنها تتمثّل في أن الأطراف استندت في كل من هذه القضايا إلى أعمال اللجنة وأن المحكمة نظرت فيها بعناية.

٤- وأضافت أنها ستبدأ بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية *مطاحن لب الورق على ضفاف نهر أوروغواي*. ففي عام ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة أمراً بتحديد التدابير المؤقتة في هذه القضية. وفي ذلك الوقت، شرعت الأرجنتين في رفع دعوى ضد أوروغواي تتعلق بالانتهاكات المزعومة للنظام الأساسي لنهر أوروغواي(٢٣٣)، ادعت فيها أن أوروغواي لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي عندما سمحت ببناء مطحنتين للب الورق وأن بناء المطحنتين والتعاقد على إنشائهما سيضر بالبيئة. وفي أمرها المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجدت المحكمة أن ملابسات القضية، حسبما قُدّمت في ذلك الوقت، لا تتطلّب أن تمارس المحكمة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لتحديد التدابير المؤقتة.

٥- والآن، فإن أوروغواي هي التي تقدّمت بطلب إلى المحكمة لتحديد التدابير المؤقتة - وهي المرة الأولى منذ ٦١ عاماً التي اتخذ فيها مدعى عليه مثل هذه الخطوة. وادعت أنه منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حاصرت جماعات منظمة من مواطني الأرجنتين الجسور المؤدية إلى أوروغواي، وأن هذا الإجراء يسبب أضراراً اقتصادية بالغة وأن الأرجنتين لم تتخذ أية خطوات لإنهاء هذا الحصار. وطلبت إلى المحكمة أن تأمر الأرجنتين بأن تتخذ "كل الإجراءات المعقولة والملائمة ... لمنع أو إنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي والأرجنتين، بما في ذلك حصار الجسور والطرق بين الدولتين"؛ و"أن تمتنع عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسّع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء"؛ و"أن تمتنع عن أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المتنازع عليها أمام المحكمة" [الفقرة ١٣ من أمر عام ٢٠٠٧]. وبحلول ذلك الوقت، قرّر صاحب أحد مطحنتي اللب المزمع إنشاؤهما تغيير موقع المطحنة خارج منطقة نهر أوروغواي.

٦- وفيما يتعلق بالتدبير المؤقت الأول المطلوب، وجدت المحكمة أن بناء مطحنة اللب ببوتنيا قد تقدّم بدرجة ملحوظة منذ صيف عام ٢٠٠٦ وأن الأعمال لا تزال جارية، وذلك برغم الحصار [انظر الفقرة ٤٠ من أمر عام ٢٠٠٧]. ولم تقتنع بأن الحصار يفي بمقتضيات اختبار اتخاذ التدابير المؤقتة، وهو أنه يمثل خطراً وشيكاً بإلحاق ضرر لا يعوض بحقوق أوروغواي في النزاع المعروض أمام المحكمة [المرجع نفسه، الفقرة ٤١].

٧- وفيما يتعلق بالتدبيرين المؤقتين الآخرين اللذين طلبتهما أوروغواي، أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من أنها حددت في عدة قضايا سابقة تدابير مؤقتة توجه الأطراف إلى عدم مفاقمة النزاع، إلا أنها لم تفعل ذلك عندما لم يكن التدبير ثانوياً لتدبير مؤقت آخر. ولذلك، اقتصرت على تكرار ندائها للأطراف، الوارد في أمرها السابق، وهو "أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي"، و"أن تنفذ بحسن نية إجراءات التشاور والتعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي لعام ١٩٧٥"، و"أن تمتنع عن أي إجراءات من شأنها أن تجعل تسوية النزاع القائم أكثر استعصاء" [المرجع نفسه، الفقرة ٥٣].

٨- وخلال الإجراءات، ادعت أوروغواي أنه لا يمكن تبرير الحصار الذي فرضه مواطنو الأرجنتين بوصفه تدبيراً مضاداً اتخذ كرد للانتهاكات المزعومة للنظام الأساسي لعام ١٩٧٥. وادعى محامي أوروغواي، مشيراً إلى مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن النزاع يقع تماماً ضمن شروط الفقرة ٣ من المادة ٥٢، والتي أوضح التعليق بشأنها أنه "في حالة وجود إجراءات عن طريق طرف ثالث واحتجاج أي من طرفي النزاع بها، فإن شروط تلك الإجراءات، مثلاً فيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة، ينبغي أن تشكّل بقدر الإمكان بديلاً للتدابير المضادة"(٢٣٤). ومن وجهة نظر أوروغواي، إذا كان لا يمكن تبرير التدابير المضادة في حالة امتثال الطرف المسؤول لأمر التدبير المؤقت، فبالأحرى لا يمكن تبريرها في حالة رفض تحديد التدابير المؤقتة من قبل محكمة العدل الدولية، وفي حالة سعي الطرف المسؤول (أوروغواي) إلى إجراءات دبلوماسية لتسوية النزاع بحسن نيّة. وفي هذا الحدث، لم تزعم الأرجنتين أنها تتخذ تدابير مضادة ولم يتعيّن على المحكمة تسوية هذه المسألة.

٩- وأضافت أنه بعد شهر من الأمر في قضية *مطاحن لب الورق على ضفاف نهر أوروغواي*، أصدرت المحكمة قرارها في أول قضية قانونية زعمت فيها دولة بأن دولة أخرى ارتكبت جريمة إبادة جماعية: *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*. وكانت المحكمة حساسة بشدة نحو مسؤولياتها وكانت، حسبما تفعل دائماً، تطبق القانون ببساطة ولكن بدقة شديدة في كل قضية من القضايا المعروضة أمامها. ومن المستحيل أن تسرد، ولو بإيجاز، نتائج التحقيق والوقائع الواردة في قرار المحكمة المكون من ١٧١ صفحة. وأشارت إلى أنها ستركّز فقط على جوانب القضية التي تبدو ذات أهمية كبيرة، بما في ذلك الأجزاء من الاستدلال ذات الصلة المباشرة بأعمال اللجنة.

(٢٣٣) وقّع في سالتو (أوروغواي) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1295, No. 21425, p. 331.

(٢٣٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة (٢) من التعليق، ص ١٧٦.

١٠- واستطردت قائلة إن القضية كانت مليئة بالوقائع. واستمرت جلسات الاستماع لمدة شهرين ونصف، واستجوب الشهود وشهود الخصم وقدّمت آلاف الصفحات من مستندات الإثبات. وخُصِّص جزء كبير من القرار لتحليل هذه الأدلة والتوصل إلى نتائج مفصّلة عما إذا كانت الأعمال الوحشية المزعومة قد حدثت، وإذا كانت قد حدثت، ما إذا كانت نيّة مرتكبيها المحددة هي تدمير الجماعة المحمية كلها أو جزءٍ منها، وهي الجماعة التي حدّدتها محكمة العدل الدولية بوصفها "مسلمي البوسنة". ونظراً للخطورة غير العادية لجريمة الإبادة الجماعية، طلبت المحكمة إثبات المزاعم بأدلة تكون "قاطعة الثبوت" [الفقرة ٢٠٩ من الحكم]. وقامت المحكمة بنفسها بتحديد الوقائع استناداً إلى الأدلة المعروضة أمامها، ولكنها استفادت أيضاً كثيراً من نتائج التحقيق التي توصلت إليه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عندما استجوبت المتهمين. ووصفت المحكمة أساليب عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنها صارمة ومفتوحة، مما يمكنها من اعتبار نتائج تحقيقها "مقنعة بدرجة كبيرة" [الفقرة ٢٢٣].

١١- وقد نظرت المحكمة بعناية في كل عنصر من عناصر تعريف الإبادة الجماعية الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفيما يتعلق بتعريف الجماعة المحمية، فإنها تشاطر الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في تعليقها على مواد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يفيد بأن النيّة "يجب أن تكون تدمير جزء كبير على الأقل من جماعة محددة" [الفقرة ١٩٨](٢٣٥).

١٢- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التدمير عن عمد للتراث التاريخي والثقافي والديني للجماعة المحمية يمكن أن يمثّل ضربة متعمدة لأحوال معيشية تستهدف التدمير المادي للجماعة، فقد وافقت المحكمة على استنتاج اللجنة الوارد في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين الذي يفيد بأن الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أظهرت بوضوح أن تعريف الإبادة الجماعية يقتصر على التدمير المادي أو البيولوجي للجماعة(٢٣٦). وبالتالي، وجدت المحكمة أن الهجمات على الملكية الثقافية والدينية لمسلمي البوسنة لا تعتبر فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية.

١٣- وادعى مقدّم الطلب أنه يمكن استنتاج النيّة المحدّدة من نمط الأعمال الوحشية. ولم تقبل المحكمة هذه الحجة. ذلك أنه يجب إثبات النية المحددة بصورة قطعية عن طريق الإشارة إلى ظروف محدّدة؛ ولا يقبل نمط السلوك كدليل على وجود نيّة إلا إذا كانت الإبادة الجماعية هي التفسير الممكن الوحيد للسلوك المشار إليه.

١٤- وأعدت المحكمة ٤٥ صفحة من نتائج التحقيق بشأن مختلف الأعمال الوحشية، وفي حين أن ولايتها القضائية تقتصر على تحديد الإبادة الجماعية، فقد كان من الواضح أنها رأت هذه الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وفي حالات كثيرة، كان مسلمو البوسنة ضحايا لهذه الأفعال، ولكن باستثناء حالة واحدة، لم تظهر الأدلة أن هذه الأفعال الشنيعة كانت مصحوبة بنيّة محدّدة لتدمير الجماعة نفسها. والاستثناء كان سريبرينيتشا، التي وجدت فيها المحكمة أدلة قاطعة تفيد بوقوع حالات قتل وأفعال تسبب ضرراً جسدياً أو عقلياً خطيراً تستهدف مسلمي البوسنة في تموز/يوليه ١٩٩٥. ونفّذت هذه الأفعال بتوجيهات من كبار موظفي جيش جمهورية صربسكا (VRS) الذين كانت لديهم النيّة المحدّدة المطلوبة لتحديد الإبادة الجماعية. وكانت هذه النتيجة متسقة مع السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٥- وبعد تحديد أن الإبادة الجماعية ارتكبت في سريبرينيتشا [الفقرة ٢٩٧ من الحكم]، كانت الخطوة التالية هي أن تقرّر المحكمة ما إذا كان المدعى عليه مسؤولاً من الناحية القانونية عن أفعال جيش جمهورية صربسكا. واشتملت المسألة على جانبين، نظرت المحكمة في كل جانب منهما بصورة مستقلة. أولاً، كان على المحكمة أن تتأكد مما إذا كانت الأفعال المرتكبة في سريبرينيتشا ارتكبت من قبل أجهزة المدعى عليه؛ أي أشخاص أو كيانات تعزى أفعالها إليه لأنها كانت في الواقع أدوات تنفيذ إجراءاتها. وإذا كان الرد على هذا السؤال سلبياً، كان يتعيّن على المحكمة بعد ذلك أن تقرّر ما إذا كانت الأفعال المشار إليها ارتكبت من قبل أشخاص، في حين أنهم ليسوا من الأجهزة التابعة للمدعى عليه، يعملون على الرغم من ذلك وفقاً لتعليمات من المدعى عليه، أو بتوجيهات مباشرة منه أو تحت رقابته المباشرة. وكانت مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول أساسية في استدلال المحكمة [الفقرة ٣٨٥ من الحكم].

١٦- وفيما يتعلق بالإسناد على أساس تصرف أجهزة المدعى عليه، لاحظت المحكمة أن القاعدة، وهي من قواعد القانون الدولي العرفي، ترد في المادة ٤ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٢٣٧). ومن أجل تطبيق القاعدة في تلك القضية، كان يتعيّن على المحكمة أن تقرّر ما إذا كانت أفعال الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا ارتكبت من قبل "أشخاص أو كيانات" تتمتع بمركز الأجهزة في جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، حسبما كان المدعى عليه يُعرف

(٢٣٥) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٢، (الفقرة (٨) من التعليق على المادة ١٧ (جريمة الإبادة الجماعية)).

(٢٣٦) المرجع نفسه، ص ٩٣ (الفقرة (١٢)).

(٢٣٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

في ذلك الوقت، بموجب قانونه المحلي الساري في ذلك الحين [الفقرة ٣٨٦ من الحكم]. وعلى الرغم من وجود أدلّة كثيرة عن مشاركة مباشرة وغير مباشرة لجيش جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الرسمي، بجانب القوات المسلحة لصرب البوسنة، في العمليات العسكرية بالبوسنة والهرسك في السنوات التي سبقت أحداث سريبرينيتشا، فقد وجدت المحكمة أنه لم يثبت أمامها أن جيش جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية قد شارك في المجازر المرتكبة في سريبرينيتشا، أو أن القادة السياسيين لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية شاركوا في الإعداد لهذه المجازر أو تخطيطها أو تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن جمهورية صربسكا أو جيشها أجهزة تابعة بحكم القانون لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، حيث لا يتمتع أي منهما بمركز جهاز من أجهزة الدولة بموجب قانونها الداخلي. ولم يكن هناك أي شك في أن جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية قدّمت دعماً كبيراً لجمهورية صربسكا، وأن من بين أشكال الدعم هذا هو دفع رواتب واستحقاقات بعض ضباط جيش جمهورية صربسكا؛ غير أنه بعد النظر بعناية في ذلك، وجدت المحكمة أن هذه الأفعال لا تجعلهما تلقائياً من أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية [الفقرة ٣٨٨ من الحكم].

١٧- كما طرحت مسألة ما إذا كان المدعى عليه يمكن أن يتحمل المسؤولية عن أفعال الميليشيات شبه العسكرية المعروفة باسم "سكوربيونز" (Scorpions) في منطقة سريبرينيتشا. ولم تجد المحكمة، على أساس المواد المقدّمة إليها، أن "سكوربيونز" - المشار إليها في تلك الوثائق بوصفها "وحدة تابعة لوزارة داخلية صربيا" - كانت بحكم القانون من أجهزة المدعى عليه في منتصف عام ١٩٩٥. كما أشارت المحكمة إلى أنه في "أي حال من الأحوال لا ينبغي اعتبار الفعل الذي يقوم به جهاز وتضعه الدولة تحت تصرّف سلطة عامة أخرى بوصفه فعلاً من أفعال هذه الدولة إذا كان الجهاز [يعمل] باسم السلطة العامة التي وضع الجهاز تحت تصرّفها" [انظر الفقرة ٣٨٩]. ويذكّر هذا الاستنتاج بصيغة المادة ٦ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٢٣٨).

١٨- وقد ساق المدعي حجة طلبت أن تنظر المحكمة فيما يتجاوز المادة ٤ من مشروع اللجنة بشأن مسؤولية الدول. فقد أكد أنه يجب اعتبار جمهورية صربسكا وجيش جمهورية صربسكا و"السكوربيونز"، برغم مركزها الظاهر، على أنها أجهزة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية في ذلك الوقت وبالتالي تعزى جميع أفعالها المتصلة بسريبرينيتشا إلى جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، كما لو أنها أجهزة في هذه الدولة بموجب قانونها الداخلي. وقد تناولت المحكمة هذه المسألة في قرارها لعام ١٩٨٦ في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، الذي رأت فيه أنه يجوز مساواة مركز الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو السلطات، لأغراض المسؤولية الدولية، بمركز أجهزة الدولة، حتى وإن لم يكن هذا المركز نابعاً من القانون الداخلي، شريطة أن يكون الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو السلطات تعمل وهي "تعتمد تماماً" على الدولة، التي كانوا بالنسبة إليها مجرد الأداة [انظر الفقرات ٣٩٨-٤٠٠ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*]. وفي قضية *الإبادة الجماعية*، وجدت المحكمة أنه في حين كانت العلاقات السياسية والعسكرية واللوجستية بين السلطات الفيدرالية في بلغراد والسلطات في بالي، وبين الجيش اليوغوسلافي وجيش جمهورية صربسكا قوية ووثيقة في السنوات السابقة، إلا أنها، على الأقل في ذلك الوقت، لم تكن بالشكل الذي يسمح بمساواة منظمات صرب البوسنة السياسية والعسكرية بأجهزة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية. فقد كانت هناك بعض الاختلافات على الخيارات الاستراتيجية في ذلك الوقت تدل على أن قادة صرب البوسنة يتمتعون بهامش من الاستقلال المشروط ولكن الحقيقي.

١٩- ولذلك، وجدت المحكمة أنه لا يمكن إسناد أفعال الإبادة الجماعية المرتكبة في سريبرينيتشا إلى المدعى عليه بوصفها جرائم ارتكبت من جانب أجهزته أو أشخاص أو كيانات تعتمد عليه اعتماداً كلياً [انظر الفقرة ٤١٣ من الحكم].

٢٠- وتعيّن على المحكمة أن تتناول بعد ذلك المسألة الثانية، وهي إسناد الإبادة الجماعية المرتكبة في سريبرينيتشا إلى المدعى عليه على أساس التوجيه أو السيطرة. وبالنسبة لهذا الموضوع، وردت القاعدة الواجبة التطبيق، وهي أيضاً من قواعد القانون العرفي، في المادة ٨ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرّف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرّفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"(٢٣٩). ويجب فهم هذا الحكم في ضوء السوابق القضائية للمحكمة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار عام ١٩٨٦ في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، الذي وضع اختبار إثبات ممارسة "السيطرة الفعّالة" أو أن الدولة أصدرت تعليماتها فيما يتعلق بكل عملية حدثت فيها الانتهاكات المزعومة، وليس بصورة عامة فيما يتعلق بكافة تصرّفات الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. وأضافت أن المدعي تساءل عن مدى صحة تطبيق هذا الاختبار، عن طريق جملة أمور، منها توجيه الانتباه إلى قرار دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩ في قضية *تاديتش*. وفي هذه القضية، لم تتبع المحكمة نفس اختبار قضية *الأنشطة*

---

(٢٣٨) المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٧.

(٢٣٩) المرجع نفسه، ص ٥٩-٦٢.

العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها وبدلاً من ذلك، رأت أن الأفعال التي ارتكبها صرب البوسنة يمكن أن يترتب عليها المسؤولية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية على أساس "السيطرة الكاملة" التي تمارسها جمهورية يوغوسلافيا السابقة على جمهورية صربسكا وجيش جمهورية صربسكا، بدون وجود حاجة إلى إثبات أن كل عملية ارتكبت خلالها أفعال انتهاكاً للقانون الدولي اضطلع بها بناءً على تعليمات من جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية أو تحت رقابتها الفعلية.

٢١- وأضافت رئيسة محكمة العدل الدولية أنها لا ترغب في تناول تفاصيل القانون المتعلق بمسؤولية الدول كي تتطرق للحظات إلى تجزؤ القانون الدولي، وهو موضوع شغل اللجنة مؤخراً. وأشارت إلى أن فريق الدراسة الذي يترأسه السيد كوسكينيمي قد أكمل أعماله خلال الدورة الماضية، واستخدم في تقريره النهائي التناقض بين قضيتي *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* و*تاديتش* بوصفه "مثالاً لتنازع القواعد بين تفسير سابق ولاحق لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام"(٢٤٠). وأشار التقرير إلى أن مثل هذا التنازع يؤدي إلى وجود نوعين من المشاكل: أولاً، أنه يقلل استقرار اليقين القانوني لأن الهيئات الاعتبارية لا تستطيع أن تتوقع رد فعل المؤسسات الرسمية على تصرفاتها وأن تخطط أنشطتها وفقاً لذلك؛ وثانياً، أنه يضع الهيئات الاعتبارية في موقف غير متكافئ مقابل غيرها من الهيئات(٢٤١).

٢٢- وربما يبدّد تناول المحكمة لمسألة *"نيكاراغوا – تاديتش"* في حكمها في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)* شواغل من رأى وجود تنازع قواعد بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أولت محكمة العدل الدولية العناية والاحترام الواجبين لاستدلال دائرة الاستئناف ولكنها قررت في نهاية الأمر اتباع اختبار قضية *نيكاراغوا*. وفسّرت المحكمة هذا الاستدلال بدقة شديدة في حكمها. أولاً، لاحظت المحكمة أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة "لم يطلب إليها النظر في قضية *تاديتش*، ولم يطلب إليها عموماً النظر في مسائل متعلقة بمسؤولية الدول، حيث إن ولايتها القضائية جنائية وتنطبق على الأشخاص فقط" [انظر الفقرة ٤٠٣ من حكم المحكمة]. وبالتالي، تناول قرار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسألة لم تكن أساسية لممارسة ولايتها القضائية.

٢٣- وثانياً، وبقدر ما استخدم اختبار "السيطرة الكاملة" لتحديد ما إذا كان أو لم يكن أي نزاع مسلح دولياً، فإن المسألة الوحيدة التي تعيّن أن تنظر فيها دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ربما تكون إمكانية اعتبار هذا الاختبار منطقياً ومناسباً؛ وراعت محكمة العدل الدولية ألا تتخذ موقفاً بشأن هذه المسألة في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، حيث إن هذه المسألة لم تكن معروضة أمامها.

٢٤- وثالثاً، لاحظت المحكمة أن المنطق لا يقتضي اعتماد نفس الاختبار لتسوية المسألتين، حيث إنهما مختلفتان: قد تختلف درجة وطبيعة اشتراك دولة في نزاع مسلح في إقليم دولة أخرى، وهو الأمر اللازم لاعتبار النزاع نزاعاً دولياً، وبدون أي تناقض في المنطق، عن درجة وطبيعة الاشتراك المطلوب لنشوء مسؤولية الدولة عن فعل محدد ارتكب أثناء النزاع.

٢٥- وأخيراً، لاحظت المحكمة أن اختبار "السيطرة الكاملة" يتصف بعيب رئيسي يتمثل في توسيع نطاق مسؤولية الدول فيما يتجاوز بكثير المبدأ الأساسي الذي ينظم قانون المسؤولية الدولية: وهو أن الدولة مسؤولة عن تصرفاتها الذاتية فقط، وبعبارة أخرى، عن تصرف الأشخاص الذين يعملون، أياً كان السبب، باسمها. وفي هذا الصدد، فإن اختبار "السيطرة الكاملة" غير مناسب، حيث إنه يمدّد بدرجة كبيرة جداً الصلة التي يجب أن تكون موجودة بين تصرف أجهزة الدولة ومسؤوليتها الدولية.

٢٦- وفي حين رفضت المحكمة اتباع سوابقها القضائية المستقرة بشأن اختبار "السيطرة الفعلية"، والذي كان أيضاً نفس موقف اللجنة في تعليقها على المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(٢٤٢)، فإنها شدّدت على أنها تولي الأهمية القصوى للوقائع والنتائج القانونية التي توصلت إليها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند البت في المسؤولية الجنائية للطرف المتهم الماثل أمامها وأنها أخذت في اعتبارها تماماً المحاكمة التي جرت وأحكام الاستئناف المتعلقة بالأحداث الكامنة وراء النزاع.

٢٧- وانتقلت السيدة هيغينز إلى النتائج بشأن المسؤولية، فقالت إن المحكمة رأت عدم وجود إثباتات كافية تفيد بصدور تعليمات من قبل السلطات الفيدرالية في بلغراد أو من أي جهاز آخر من أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، بارتكاب المجازر في سريبرينيتشا، وهي أقل على أي حال من أن تبيّن وجود أية تعليمات صادرة ذات نيّة محدّدة لارتكاب جريمة إبادة جماعية. وبعض الأدلة التي اعتمد عليها المدعي تتعلق بالنفوذ، وليس السيطرة الفعلية، التي يتمتع بها الرئيس ميلوسيفيتش على السلطات في بالي. ولم تجد أساساً في الوقائع لإسناد المسؤولية على أساس توجيهات أو رقابة فعلية.

---

(٢٤٠) A/CN.4/L.682 و[Corr.1] وAdd.1 (انظر الحاشية ٢٨ أعلاه)، الفقرة ٥٠.

(٢٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢٤٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٥٩-٦٢.

٢٨- ثم تناولت المحكمة مسألة مسؤولية المدعى عليه على أساس الأفعال الثانوية الواردة بالمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك التواطؤ في الجريمة. وأشارت المحكمة إلى المادة ١٦ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول، التي تعكس قاعدة عرفية، تنص على أن:

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة"(٢٤٣).

٢٩- ويتعلق هذا الحكم بموقف يتسم بعلاقة بين دولتين، وهو ليس نفس الموقف بالضبط المعروض أمام المحكمة. وعلى الرغم من ذلك، رأت المحكمة أنه يستحق النظر فيه. ولم تجد المحكمة أي سبب للتمييز في المضمون بين "التواطؤ في الإبادة الجماعية"، بالمعنى المشار إليه في المادة الثالثة (هـ) من الاتفاقية، وبين "العون أو المساعدة" من قبل دولة بالمعنى المشار إليه في المادة ١٦ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. وبعبارة أخرى، من أجل تأكيد ما إذا كان المدعى عليه مسؤولاً عن "التواطؤ في الإبادة الجماعية"، فقد تعين على محكمة العدل الدولية بحث ما إذا كانت أجهزة الدولة المدعى عليها، أو الأشخاص الذين يعملون وفقاً لتعليماتها أو بتوجيهاتها أو رقابتها الفعلية، قد قدموا "العون أو المساعدة" في ارتكاب الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا. ووجدت المحكمة أن المدعى عليه قدم عوناً سياسياً وعسكرياً ومالياً كبيراً نوعاً ما إلى جمهورية صربسكا وجيش جمهوريو صربسكا، قبل وقوع الأحداث المأساوية في سريبرينيتشا بوقت طويل، وأن العون استمر خلال تلك الأحداث. غير أن إحدى الشروط الأساسية للتواطؤ في الجريمة لم تكن متوافرة. ورأت المحكمة أنه ينقصها الدليل القاطع الذي يفيد بأن سلطات المدعى عليه، لدى تقديمها هذا العون، كانت على علم كامل بأن جيش جمهورية صربسكا كان لديه النية المؤكدة التي تتسم بها الإبادة الجماعية على خلاف الجرائم الأخرى.

٣٠- وشرعت المحكمة في النظر في واجب منع الإبادة الجماعية المشار إليه في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ووجدت المحكمة أن المدعى عليه كان يمكن وينبغي أن يعمل على منع الإبادة الجماعية، ولكنه لم يقم بذلك. ولم يفعل المدعى عليه أي شيء لمنع المجازر المرتكبة في سريبرينيتشا على الرغم من الصلات السياسية والعسكرية والمالية بين سلطاته وجمهورية صربسكا وجيش جمهورية صربسكا. وبذلك انتهك التزاماً بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهو منع الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد، ميّزت المحكمة بوضوح من الناحية القانونية بين التواطؤ في الإبادة الجماعية وانتهاك واجب منع الإبادة الجماعية. ووجدت المحكمة بالدليل القاطع أن قيادة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، والرئيس ميلوسوفيتش قبل الجميع، كانوا على علم كامل بمناخ الكراهية الراسخة الموجودة بين صرب البوسنة والمسلمين في منطقة سريبرينيتشا، وأنه من المرجح وقوع مجازر. وربما لم يكونوا على علم بالنيّة المحدّدة لارتكاب إبادة جماعية، ولكن من المؤكد أنه كان من الواضح أن هناك خطراً بالغاً بحدوث إبادة جماعية في سريبرينيتشا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن المسألة القانونية هي ما إذا كان من الممكن منع الإبادة الجماعية إذا استخدم المدعى عليه صلاته القوية التي كانت تربطه بجمهورية صربسكا وجيش صربسكا. وقد أشارت المحكمة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول، وهي قاعدة عامة من قواعد القانون المتعلق بمسؤولية الدول، تنص على:

"يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام"(٢٤٤).

٣١- وهذا بالطبع لا يعني أن الالتزام بمنع إبادة جماعية لا ينشأ إلا بعد بدء ارتكاب الإبادة الجماعية؛ فهذا غير معقول، حيث إن الغرض الأساسي من الالتزام هو منع، أو محاولة منع، حدوث الفعل. وينشأ التزام الدولة بالمنع، وما يصاحب ذلك من واجب بالعمل، لحظة علم الدولة، أو اللحظة التي ينبغي في العادة أن تعلم فيها الدولة، بوجود خطر بالغ يشير إلى ارتكاب إبادة جماعية يمكن أن تساهم في منعها. وإذا لم تحدث الإبادة الجماعية في نهاية المطاف، فإن الدولة التي لا تتخذ إجراء في الوقت الذي كان يمكنها أن تفعل ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية بعد الحدث، حيث إن الحدث يجب أن يقع قبل أن يكون هناك انتهاك للالتزام بالمنع.

٣٢- والالتزام الأخير الذي نظرت فيه المحكمة هو واجب المعاقبة على ارتكاب الإبادة الجماعية. ورأت المحكمة أن المدعى عليه قد انتهك التزامه بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، بما في ذلك عن طريق عدم التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتسليم الجنرال راتكو ملاديتش للمحاكمة.

٣٣- وما سعت إليه المحكمة في قرارها في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)* لم يكن مجرد البت في المطالبات المعروضة أمامها، بل أيضا أن تتوسّع وتفسّر بصورة منهجية كل عنصر من عناصر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع اعتقادها، بصفة استثنائية، أن التفسير يعتبر أيضا مساهمة ضرورية من أجل الوضوح والفهم. وتعتبر المحكمة آراءها بشأن أسس مسؤولية الدول عن الإبادة الجماعية والظروف المحددة التي قد ينشأ فيها واجب الدولة بمنع إبادة جماعية في إقليم دولة أخرى فضلاً عن نطاق هذا الواجب كمسألة بالغة الأهمية للمستقبل.

---

(٢٤٣) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٤-٨٦.

(٢٤٤) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٧٥-٧٩.

٣٤- وكانت المحكمة قد أصدرت، قبل ذلك بستة أسابيع، قرارها بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *أحمدو ساديو ديالو* بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتعلق بالحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين بالخارج. وربما تكون هذه القضية تقليدية في السياق الغربي، ولكنها غير عادية إلى حد ما كقضية بين الدول الأفريقية. فقد كان السيد ديالو، وهو مواطن غيني، مقيماً في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، وأسس شركتين: شركة استيراد وتصدير وشركة متخصصة في نقل البضائع بالحاويات. وكانت كل شركة منهما شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة وكان مديرهما هو السيد ديالو، وفي النهاية، بدون شركاء. وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي، شرعت الشركتان، من خلال مديرهما، في اتخاذ عدة إجراءات، منها إجراءات قانونية، في محاولة لاسترداد ديون مزعومة من الدولة ومن شركات مملوكة للقطاعين العام والخاص. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أصدر رئيس وزراء زائير (حسبما كانت تعرف جمهورية الكونغو الديمقراطية في ذلك الوقت) أمراً بطرد السيد ديالو، وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رُحّل إلى غينيا. وكان ترحيل السيد ديالو في شكل إخطار برفض الدخول *(refoulement)* بداعي *"إقامة غير مشروعة" (séjour irrégulier)*.

٣٥- وحيث إن الدول فقط هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في قضايا معروضة أمام محكمة العدل الدولية، فقد قدّمت غينيا قضية السيد ديالو إلى المحكمة ساعية بذلك إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية لحقوق السيد ديالو. وأشارت المحكمة إلى أنه بموجب القانون الدولي العرفي، حسبما يرد في المادة ١ من مشاريع مواد اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية:

> تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية[٢٤٥].

٣٦- كما لاحظت المحكمة أن "نتيجة تطوّر مضمون القانون الدولي على مدار العقود الأخيرة فيما يتعلق بالحقوق التي يمنحها للأشخاص، ونطاق موضوع الحماية الدبلوماسية، التي تقتصر في الأصل على الانتهاكات المزعومة للمعايير الدنيا لمعاملة الأجانب، فقد توسّع نطاقها بدرجة كبيرة، لتشمل، ضمن أمور أخرى، حقوق الإنسان المكفولة دولياً" [الفقرة ٣٩ من الحكم].

٣٧- وطعنت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الولاية القضائية للمحكمة على أساسين اثنين: أولاً، إن غينيا ليس ذات صفة لأن الحقوق تتعلق بشركتين كونغوليتين، وليس بالسيد ديالو؛ وثانياً، لم يستنفد السيد ديالو أو الشركتان سبل الانتصاف المحلية. وبحثت المحكمة فيما إذا كانت غينيا تفي بمقتضيات ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي في ثلاث فئات من الحقوق: حقوق السيد ديالو الشخصية، وحقوقه المباشرة كشريك في الشركتين وحقوق هاتين الشركتين، "بالإنابة".

٣٨- ومن حيث حقوق السيد ديالو الشخصية، تمثّلت المسألة الأساسية في طرده وما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وأشارت رئيسة محكمة العدل الدولية إلى أن اللجنة أدرجت، في عام ٢٠٠٤، موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها[٢٤٦] وأن التقريرين الثاني[٢٤٧] والثالث (A/CN.4/581) للمقرر الخاص، السيد موريس كامتو، قيد النظر خلال هذه الدورة. وحسبما أشير في التقرير الثالث، فإن الحق في الطرد ليس مطلقاً ويجب ممارسته وفقاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي. كما أشار التقرير إلى أن إحدى الدراسات عن الممارسة بموجب المعاهدات على الصعيدين الوطني والدولي والسوابق القضائية أظهرت عدة مبادئ عامة تنطبق على حالة طرد الأجانب، بما فيها عدم التمييز، واحترام الحقوق الأساسية للشخص المطرود، وحظر الطرد التعسفي، وواجب الإبلاغ والإجراء الذي ينص عليه القانون الساري (الفقرة ٢٧).

٣٩- وبالفعل كانت هذه المبادئ هي الخلفية التي استندت إليها المحكمة في النظر فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في قضية *أحمدو ساديو ديالو*، أو كان يتعين استنفادها، حينما وصفت الحكومة الطرد بوصفه "رفض الدخول" وقت الطرد. ذلك أن رفض الدخول لا يمكن الطعن فيه بموجب القانون الكونغولي. وقد أكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن سلطات الهجرة استخدمت "عن غير قصد" مصطلح "رفض الدخول" بدلا من "الطرد"، ولم يكن الهدف من هذا الخطأ هو حرمان السيد ديالو من إحدى سبل الانتصاف. (يمكن الطعن في الطرد بموجب القانون الكونغولي). وقرّرت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تستطيع أن تستند إلى خطئها للادعاء بأن السيد ديالو كان ينبغي اعتبار التدبير المتخذ ضده كطرد [انظر الفقرة ٤٦ من الحكم]. وبالمصادفة، يشير التقرير الثاني للمقرر الخاص عن طرد الأجانب إلى أنه لا يوجد تمييز حقيقي من حيث مصطلحات بين "الطرد"[٢٤٨]، و*"الإعادة إلى الحدود" (reconduite à la frontière)*، و*"رفض الدخول" (refoulement)*. وقد ترغب اللجنة في استعراض ذلك في ضوء الحقائق المحددة في قضية *أحمدو ساديو ديالو*.

---

(٢٤٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء، الفقرة ٥٠.

(٢٤٦) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

(٢٤٧) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠.

٤٠- وأكّدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه حتى وإن كان الطرد اعتبر على أنه "رفض الدخول"، فكان باستطاعة السيد ديالو أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر في موقفها، وأن مثل هذا الطلب كان احتمال قبوله كبيراً. وحسبما أشير في التعليق على المادة ١٤ من مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، لا يمكن أخذ مثل هذه التدابير الإدارية في الاعتبار لأغراض سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تهدف إلى إثبات حق وليس الحصول على خدمة. وهذا ليس هو الموقف في القضية الحالية(٢٤٩).

٤١- وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الحقوق - حقوق السيد ديالو المباشرة كشريك في شركتين كونغوليتين - أشارت غينيا إلى قضية *شركة برشلونة للجر* والمادة ١٢ من مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، التي تنص على

> بقدر ما يلحق فعل الدولة غير المشروع دولياً ضرراً مباشراً بحقوق حملة الأسهم بصفتهم هذه تمييزاً لها عن حقوق الشركة نفسها، يحق لدولة جنسية أي من حملة الأسهم هؤلاء ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها"(٢٥٠).

وبالتالي، وجدت المحكمة أن غينيا لديها صفة فيما يتعلق بالحقوق المباشرة للسيد ديالو كشريك في الشركتين.

٤٢- وكانت أكثر الأمور تعقيداً في قضية *أحمدو ساديو ديالو* هي مسألة ما إذا كانت غينيا يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالسيد ديالو "بالإنابة" بشأن الشركتين الكونغوليتين. وقد سعت غينيا إلى الاستدلال بملاحظة المحكمة في قضية *شركة برشلونة للجر*، التي أشارت فيها المحكمة إلى إمكانية وجود استثناء، يرتكز على منطق المساواة للقاعدة العامة المتعلقة بحماية شركة من قبل دولة جنسيتها، "عندما تكون الدولة التي تقع عليها مسؤولية الضرر هي دولة جنسية الشركة" [الفقرة ٩٢ من حكم عام ١٩٧٠ في قضية *شركة برشلونة للجر*]. وخلال العقود الأربعة منذ قضية *برشلونة للجر*، لم تسنح فرصة للمحكمة كي تقرر ما إذا كان هناك بالفعل، في القانون الدولي، استثناء من القاعدة العامة التي تنص على أن "حق الحماية الدبلوماسية لشركة ما هو أمر يخص دولة الجنسية" [الفقرة ٩٣]، تسمح بحماية حملة الأسهم من جانب دولة جنسيتهم "بالإنابة"، وأن تقرر حدود مثل هذا الاستثناء.

٤٣- وقد أشارت غينيا إلى أن مختلف الاتفاقات الدولية، مثل اتفاقات تعزيز وحماية الاستثمارات الأجنبية واتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وضعت نظماً قانونية خاصة تنظم حماية الاستثمارات، أو أن الأحكام في هذا الصدد عادة ما تدرج في عقود مبرمة مباشرة بين الدول والمستثمرين الأجانب. وبعد النظر بعناية في ذلك، وجدت المحكمة أن الممارسة المحددة في المعاهدات لا يمكن أن يقال بالتأكيد أنها تبين وجود تغيير في القواعد العرفية للحماية الدبلوماسية؛ ويمكن بالمثل أن تبيّن ما هو عكس ذلك، وهو أن الترتيبات الخاصة توضع للخروج من نطاق تلك القواعد العرفية للحماية الدبلوماسية. كما لاحظت المحكمة أنه "في هذا السياق، يقل دور الحماية الدبلوماسية إلى حد ما، حيث إنه في الممارسة المتبعة، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات نادرة لا توجد فيها نظم معاهدات أو ثبت أنها غير فعالة" [انظر الفقرة ٨٨ من الحكم في قضية *أحمدو ساديو ديالو*].

٤٤- واتضح في نهاية الأمر أن قضية *أحمدو ساديو ديالو* ليست نسخة ثانية من قضية شركة *برشلونة للجر*. وبعد بحث ممارسة الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بعناية، رأت المحكمة أنها لا تظهر - في الوقت الحالي على الأقل - استثناءً في القانون الدولي العرفي يسمح بالحماية بالإنابة.

٤٥- ونظرت المحكمة بعد ذلك في المسألة المستقلة المتعلقة بما إذا كان القانون الدولي العرفي يشتمل على قاعدة أكثر تقييداً للحماية بالإنابة، مثل تلك الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ من مشاريع مواد اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية، التي لا تنطبق إلا عندما يكون تأسيس الشركة في الدولة التي ارتكبت الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي "شرطاً مطلوباً مسبقاً لممارسة الأعمال التجارية فيها"(٢٥١). غير أنه لا يبدو أن هذه الحالة المحدّدة تتطابق مع تلك المعروضة أمام المحكمة، حيث لم يُحدد بصورة مرضية أن تأسيس شركتي السيد ديالو في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان "شرطاً" مطلوباً من المؤسسين لتمكينهم من العمل في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة. ولذلك، فإن مسألة ما إذا كانت أو لم تكن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ تعبّر عن القانون الدولي العرفي، قد تركت، عن عمد إلى حد ما، بدون حل. وبالتالي، وجدت المحكمة أن طلب غينيا غير مقبول بقدر ما يتعلق بحماية السيد ديالو بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقه وحقوق شركتيه [انظر الفقرة ٩٥ من الحكم].

٤٦- ومن حيث القضايا المعلّقة، وبعد "سنة أفريقية" شملت قضايا بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وغينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن المحكمة أصبحت الآن في "سنة أمريكا اللاتينية وآسيا". وقد انتهت من الاستماع إلى قضيتين تشملان نيكاراغوا، وهما قيد المداولات: تتعلق إحداهما بالأسس الموضوعية الخاصة بتعيين الحدود البحرية مع هندوراس؛ والقضية الثانية في مرحلة الاعتراضات الأولية من كولومبيا، وهي تتعلق بمسألتي السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

(٢٤٩) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة (٥) من التعليق.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٢٥١) المرجع نفسه.

ستستمتع المحكمة إلى الحجج بشأن الأسس الموضوعية في قضية بين ماليزيا وسنغافورة تتعلق بالسيادة على بعض المناطق.

٤٧- وقدّمت ثلاث قضايا شائكة إلى المحكمة خلال السنة السابقة (سحبت إحداها في وقت لاحق)، فضلاً عن طلبين باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت رواندا طلباً يتعلق بنزاع مع فرنسا[٢٥٢]. وسعت رواندا إلى أن تستند الولاية القضائية إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي يعني عدم القيام بأي عمل في الدعوى ما لم توافق فرنسا على الولاية القضائية للمحكمة في هذه القضية وحتى تفيد بهذه الموافقة. وبذلك، تشتمل قائمة المحكمة على ١٢ قضية[٢٥٣]. وتبذل المحكمة قصارى جهدها لإنجاز أكبر قدر من أعمالها. وهي ملتزمة بجدول زمني مثقل جداً بجلسات استماع ومداولات، وتنظر في أكثر من قضية واحدة في جميع الأوقات. كما أنها تسعى إلى الاستماع إلى القضايا بعد تحضيرها بفترة قصيرة جداً: وهناك قضية واحدة على القائمة جاهزة للاستماع ولكن لم يحدد موعد الاستماع بعد، وجميع القضايا الأخرى معلّقة في مرحلة المذكرات الكتابية. ومن حيث التخطيط الإستراتيجي، تحاول المحكمة وضع جدول زمني يشتمل على مزيج من الاعتراضات الأولية وقضايا الأسس الموضوعية، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أنه في حالة تقديم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة، فإنه يحظى بالأولوية بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤٨- وأضافت أن جدول أعمال لجنة القانون الدولي ممتلئ ومثير للاهتمام أيضاً. كما أن المواضيع التي تبحثها اللجنة هامة جداً بالنسبة للمحكمة، التي ستواصل متابعة أعمال اللجنة باهتمام بالغ. وأعربت السيدة هيغينز، باسم المحكمة، عن تمنياتها للجنة بالنجاح في أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٤٩- **الرئيس** أعرب عن شكره لرئيسة محكمة العدل الدولية على بيانها البارع. وتحدث بصفته الشخصية كأحد أعضاء اللجنة، فأشار إلى أن أعمال المحكمة تركّز بدرجة كبيرة على المذكرات الكتابية الموضوعية. غير أنه في نهاية الجولة الأولى من جلسات الاستماع الشفوية، من ممارسات المحكمة في بعض الأحيان توجيه أسئلة إلى الأطراف، يمكن الرد عليها خلال الجولة الثانية من جلسات الاستماع الشفوية أو في غضون أسابيع قليلة من اختتام جلسات الاستماع. وفي الحالة الأولى، توجه المحكمة الجولة الثانية من جلسات الاستماع إلى حد ما وتتلقى الأطراف بعض الإشعارات بمواطن شواغلها. وتساءل ما إذا كان من العملي أن تضع المحكمة الأسئلة استناداً إلى الإجراءات الكتابية قبل بدء جلسات الاستماع الشفوية.

٥٠- **السيدة هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إن المحكمة تنظر من وقت لآخر فيما إذا كان من الممكن مطالبة الأطراف بتقديم معلومات مفيدة في مرحلة مبكرة من جلسات الاستماع، ولم تبت حتى الآن في رفض مثل هذا الإجراء بشكل نهائي. غير أنها تشعر، في الوقت الحالي، أن مثل هذه الممارسة قد تضع قيوداً لا موجب لها على الطريقة التي يرغب بها طرف ما في عرض قضيته وتعطي مؤشراً مبكراً على تفكير المحكمة. وأضافت أن لجنة القواعد تستعرض أساليب عمل المحكمة بصورة دورية وأنها ستحيل الفكرة المثيرة للاهتمام التي طرحها السيد براونلي إلى هذه الهيئة.

٥١- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى بيان القاضية هيغينز القريب العهد في محفل آخر بأن محكمة العدل الدولية لم تستند إلى قرارات المحاكم الإقليمية التي تستدل بها الأطراف لأن المسائل التي تنظر فيها ليست هي نفسها بالتحديد، فتساءلت عن كيفية تصرف المحكمة إزاء قرار صادر عن محكمة إقليمية أو متخصصة إذا كانت المسألة هي نفسها، وما إذا كانت ستحترم مثل هذا القرار. وتساءلت أيضاً عما إذا كان هذا الموضوع قد نوقش في المحكمة. وأضافت أن اللجنة كانت قد قرّرت، في أعمالها بشأن تجزؤ القانون الدولي، تأجيل النظر في العلاقة بين المحاكم في الوقت الحالي. كما تساءلت عما إذا كانت المحكمة ترى أن أي عمل تضطلع به اللجنة في هذا الصدد مفيداً. وثانياً، نظراً للنقد الموجه من بعض الجهات بأن المحكمة كان ينبغي أن تسعى إلى الحصول على قدر أكبر من المستندات في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، تساءلت عمّا إذا كان قد نظر في أن تكون إجراءات المحكمة أكثر استباقية وأسرع ملاحقة قضائية عندما يتعلق الأمر بمسائل جنائية.

٥٢- **السيدة هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إنه من المهم جداً أن تحترم جميع المحاكم بعضها البعض وأن تتجنّب أية مطالبات بالحصرية أو الأولوية. غير أن محكمة العدل الدولية يجب أن تراعي القواعد الفنية وأن تحدد القرار الذي قد ينطبق أو لا ينطبق وفي أي ظروف. ويمكن أن تستفيد جميع المحاكم من بعضها البعض إلى حد كبير. ولذلك، من الصعب تقديم رد عام على سؤال السيدة إسكاراميا الأول. وعلى سبيل المثال، في مجموعة من القضايا المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي كانت فيها الولايات المتحدة الأمريكية هي المدعى عليها، وجّه انتباه المحكمة إلى قرار صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأن حق الشخص بموجب المادة ٣٦ من الاتفاقية في إبلاغ محاميه في حالة إلقاء القبض عليه أو احتجازه هو حق من حقوق الإنسان. ولم تقل

---

(٢٥٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العام، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤* (A/62/4)، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦–٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرتان ٨٧–٨٨.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

محكمة العدل الدولية أن محكمة البلدان الأمريكية قد أخطأت؛ ولكنها أشارت فقط إلى أن حق الشخص المشار إليه يرد في معاهدة ما؛ ولا أثر لما إذا كان مصنّفاً كحق من حقوق الإنسان. ولذلك، لم تستخدم محكمة العدل الدولية في هذه الحالة قرار المحكمة الأخرى. ومن ناحية أخرى، أشير، في القضية المعروضة أمام المحكمة بين كولومبيا ونيكاراغوا، إلى قرار صادر عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى يتعلق بمعاهدة لا يزال مركزها غير مؤكد. وتترجم محكمة العدل الدولية حالياً هذه المعاهدة وتدرسها ولا تزال النتيجة غير معروفة.

٥٣- وقالت، فيما يتعلق بالسؤال حول ما إذا كانت المحكمة قد تغيّر إجراءاتها، إن الإجابة سلبية. ذلك أن المحكمة لن تصبح أكثر ملاحقة قضائية. وهي ممارسة مستقرّة أن يُطلب إلى الأطراف تقديم الأدلة إلى المحكمة. ويتاح لهم متسع من الوقت لجمع المواد التي يعتقدون أنها ضرورية، كمسألة قانونية، من أجل إقناع المحكمة بالحكم في صالحهم. وأضافت أنها تتفهم أن المزيد من القضايا سيعرض على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولكن أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح أن قراراتها الذاتية استندت إلى الأدلة المعروضة أمامها في ذلك الوقت.

٥٤- **السيدة شه** قالت، بعد أن أثنت على العمل الممتاز لمحكمة العدل الدولية على مدار السنة السابقة، إنها تشعر بارتياح كبير كونها تسمع عن الأهمية التي توليها المحكمة والأطراف في النزاعات المعروضة أمامها، إلى أعمال اللجنة التي قدّمت إسهامات عظيمة في تطوير القانون الدولي. وبالفعل، فإنها ليست مبالغة القول إن أعمال اللجنة وضعت موضع التطبيق منذ اعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي يستشهد بها كثيراً في المجلات العلمية. وقد استشهدت المحكمة نفسها بأحكام المشاريع كدليل عن القانون الدولي العرفي. وتساءلت السيدة شه كيف ترى الرئيسة هذه الظاهرة.

٥٥- **السيدة هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إنه لا يصح أن يقال إن المحكمة تعتبر جميع مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول كقانون دولي عرفي؛ وحتى اليوم، فلم تسنح لها الفرصة إلا للإشارة إلى بعض الصيغ المفيدة في بعض المواد المحدّدة وأن توافق عليها، وهي المواد التي أشارت إليها بوصفها قانوناً دولياً عرفياً. وقد تنشأ صعوبات عندما تتناول المحكمة حكماً يمكن اعتباره من قبل بعض الفقهاء القانونيين كتطوّر للقانون الدولي وليس تكراراً له. ومن الأمثلة على ذلك، الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ من مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، التي تعتقد هي أن هناك اتفاقاً عاماً بشأنها يفيد بأن الحكم لا يمثل القانون الدولي العرفي. ويقع على عاتق اللجنة أن تقرر ما إذا كان يمثل تطوراً مفيداً في مجال القانون. غير أنه في ضوء البارامترات المحدودة، فقد ثبت في بعض الأوقات أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول مفيدة.

٥٦- **السيد دوغارد** قال إنه يرغب في طرح مسألة جمع الأدلة وعرضها. فقد كان هناك وقت من الأوقات لم يطلب فيه إلى المحكمة أن تتناول النزاعات الوقائعية المعقدة، ولكن تغيّر هذا الموقف على مدار السنوات الأخيرة، مع وجود قضايا مثل قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* أو قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*. وفي القضية الأخيرة، عرضت على المحكمة قرارات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي كان أمامها أدلة جمعت على مدار سنوات عديدة، في حين طلب إلى محكمة العدل الدولية أن تتخذ قراراً يستند بدرجة كبيرة إلى المذكرات الكتابية، بدون أي بيانات شفوية من الشهود. وتساءل ما إذا كانت الرئيسة تعتقد أن قواعد المحكمة تحتاج إلى تغيير كي تتضمن هذه الحالات، أو ما إذا كانت تعتقد أنها تستطيع العمل بقواعدها القديمة نوعاً ما المتعلقة بجمع الأدلة.

٥٧- **السيدة هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إنه من الواضح أن إجراءات المحكمة غير تفصيلية بما فيه الكفاية لتناول المجموعة الكاملة من القضايا المعروضة أمامها. وفي المداولات الأولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، كانت هناك لحظة بدا فيها أن أحد الأطراف قد يطلب عدداً كبيراً من الشهود، وبدأت المحكمة مداولات داخلية بشأن وضع قواعد تشمل هذه الحالة المحددة من أجل منح الأطراف وقتاً متساوياً لتقديم قضيتها حسبما ترغب. وفقدت المسألة أهميتها العاجلة عندما تراجع عدد الشهود إلى رقم معقول من الأسهل إدارته، ولكن هناك بلا شك العديد من الدروس التي يمكن الاستفادة منها فيما يتعلق بالأدلة. وقد يكون هناك مبرّر لعقد جولة أولية بشأن الأدلة، بما في ذلك الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين، تتبعها أدلة شفوية أثناء استجواب شهود الخصم. وقد نشأت حالة غريبة في السنوات الأخيرة: أصبحت الأدلة الفنية تستخدم كجزء من حجة الفريق القانوني بدلاً من اعتبارها كدليل مقدم من الخبراء متاح للبحث من قبل طرف أو آخر. وقد ينتج عن هذا النهج مشاكله الخاصة، ولا سيما إذا تحدث الخبير في مرحلة متأخرة من إجراءات الدعوى، مما لا يعطي الطرف المقابل أي فرصة للاستجابة. واختصاراً، فإن الرد على سؤال السيد دوغارد هو أن الموقف ليس مرضياً ويجب تناوله.

٥٨- **السيد حسونة** قال إن المحكمة أصدرت، على مدار السنوات الأخيرة، عدداً من القرارات الهامة في قضايا ذات طابع سياسي بارز، مثل قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)* أو الفتوى بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وتساءل ما إذا كانت مثل هذه الأحكام قد أسهمت في تسوية النزاعات المعنية، وما إذا كانت الأطراف –

أو الأمم المتحدة، إذا كانت هي المعنية – قد نفذتها. وهي مسألة أساسية تتعلق بإنفاذ القانون الدولي.

٥٩- **السيدة هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إن نسبة الامتثال لأحكام المحكمة مرتفعة بما يثير الدهشة. فمنذ إنشاء المحكمة، لم تكن هناك سوى قضايا قليلة – خمس على أقصى تقدير – لم تمتثل الأطراف فيها فوراً. وأضافت أنها تفضل التركيز على قضايا أخرى، مثل قضية *النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)*، التي بدأت فيها الجماهيرية العربية الليبية الانسحاب من قطاع أوزو بعد قرار المحكمة بشهرين، بعدما وجد أنها احتلت هذه المنطقة بطريقة غير مشروعة لمدة ٤٠ عاماً. كما أشارت مع الارتياح إلى رؤية سفيري الكاميرون ونيجيريا يبلغان الجمعية العامة عن رضاهما بالنتيجة الناجحة لقضية *الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا*. وأضافت أنها لا تلاحظ أي تمييز بين معظم قرارات المحكمة، التي كان من الصعب على الأطراف في كثير من الأحيان الامتثال لها، والقضايا التي يمكن اعتبارها عموماً ذات طابع سياسي كبير. أما بالنسبة لقضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، فقد أشارت إلى أن المحكمة قدمت بعض الطلبات المحددة وخاصة فيما يتعلق بعودة الجنرال ملاديتش للمثول أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأنها ستكتفي بالقول إنها تثق في أن نتائجها تلعب دورها على الساحة الدبلوماسية. وبالنسبة لنشاط الأمم المتحدة في سياق الفتوى التي استُشهد بها، فقد أعدت الأمانة قائمة بالممتلكات التي تم الاستيلاء عليها وحددتها وقيّمتها؛ غير أنها لا تستطيع أن تؤكد ما إذا كان ذلك سيساعد على المدى المتوسط. غير أن الفتوى في نهاية الأمر ليست سوى ذلك؛ ولم تطرح مسألة الامتثال.

٦٠- **السيد كافليش** أشار إلى أن المحكمة ميّزت، لدى نظرها في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، بين الاختبارات التي يتعيّن تطبيقها في القانون الدولي الجنائي والشؤون الأخرى. وإذا كان فهمه صحيحاً، فقد طبقت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اختبار "السيطرة الكاملة"، في قضية *تاديتش*، في حين طبقت محكمة العدل الدولية اختباراً أكثر صرامة وهو السيطرة الفعلية المباشرة. ونظراً للقواعد العامة في القانون الجنائي، إضافة إلى المعايير التي تنص على تطبيق أكثر صرامة، فإنه كان يتوقع أن يكون اختبار محكمة العدل الدولية أقل صرامة وليس أكثر صرامة. وأضاف أنه لا يسعى إلى انتقاد إجراءات المحكمة ولكن التنبيه إلى مفارقة.

٦١- **السيدة هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إن المحكمة لم تنظر في أي مرحلة من المراحل في مسألة ما هي الاختبارات المناسبة لقضية جنائية ولانتهاك خطير للقانون الدولي في القضايا بين الدول. وبدلاً من ذلك، نظرت في مضمون الاختبار بموجب القانون الدولي العرفي المعاصر، في سياق مسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، فإنها نظرت فيما إذا كان ينبغي أن تطبق الاختبار المعقول الذي تطبقه محكمة أخرى عندما تنظر في قضية ليست بين الدول، سواء كان أو لم يكن النزاع دولياً. ولذلك، لم تكن المحكمة تقارن بين القانون الجنائي والقانون غير الجنائي ولكنها كانت تقارن بين مسألتين مختلفتين في القانون الدولي يتطلّبان وجود اختبار. وقد عملت في سبيل ذلك وفقاً لإجراءاتها السابقة.

٦٢- **الرئيس** أعرب عن شكره للقاضية هيغينز، باسم اللجنة، على بيانها المشجّع وردودها المفيدة على أسئلة الأعضاء.

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* **(A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. B، وA/CN.4/582، وA/CN.4/583، وA/CN.4/L.720)**

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)*

٦٣- **السيد أوجو** قال إنه يشاطر المقرر الخاص القلق المتمثل في أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لم تأخذ في الحسبان بما فيه الكفاية التنوع الكبير لهذه المنظمات، على الرغم من أن هذا التنوع من الصعب أن يبرر أي نقد خطير لمشاريع المواد، نظراً لأن جميع هذه المنظمات، برغم الاختلافات بينها، لديها خصائص وقيم وسمات أخرى مماثلة تؤهلها لأن تكون منظمات دولية في المقام الأول. وبالمثل، لم تمنع الاختلافات من حيث الحجم واللغة والعرق والثقافة والموارد والثراء والقوة بين الدول أي جهود ملموسة لوضع قواعد عامة تنظم العلاقات بينها.

٦٤- وأضاف أن مشروع المادة ٢ لا يعرّف المنظمة الدولية إلا فيما يتعلق بشخصيتها القانونية. غير أنه لا يشير إلى أثر الاعتراف على هذه الشخصية، وهي مسألة هامة، وخاصة عندما تتعلق بأثر عدم اعتراف دولة مضرورة بمنظمة على مسؤولية المنظمة تجاه هذه الدولة. وقد يقال بصورة مأمونة إن الاعتراف مفترض فور تأثير الفعل أو التقاعس عن القيام بالفعل من قبل منظمة ما على الدولة المضرورة، بما أن الاعتراف، حتى بموجب النظرية التأسيسية التي بطل استعمالها الآن، يمثل أداة تستخدمها دولة ما لمنح فائدة مادية أو غيرها إلى الدولة التي يجري الاعتراف بها. ولا يمكن أن يكون عدم الاعتراف مبرراً لتعريض الدولة غير المعترفة إلى أي شكل من أشكال الضرر. وثمة رأي أدق هو أن الشخصية القانونية لمنظمة ما هي حقيقة موضوعية تنبع تلقائياً من طبيعتها وهدفها، وأحياناً حجم عضويتها.

٦٥- وتؤكد مشاريع المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ على الحاجة إلى فرض واجب مواصلة تنفيذ الالتزام على المنظمات الدولية حتى بعد انتهاكه، والتبرير هو أن مثل هذا الواجب ليس نتيجة قانونية

للانتهاك ولكن لاستمرار الالتزام الأصلي. وهذا الموقف صحيح ويذكّر فحسب بالمبدأ العالمي الذي يفيد بأن الطرف لا ينبغي أن يستفيد من أفعاله غير المشروعة. ولا يتوقف استمرار واجب الالتزام إلا إذا انتهى الانتهاك بصورة فعلية. وقد يكون من الضروري إدراج حكم بهذا الشأن في مشروع المادة ٣٢.

٦٦- وأضاف أن واجب الجبر عن الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أمر مستقر بالنسبة للمنظمات الدولية شأنها شأن الدول، بناءً على المبدأ الذي يفيد بأنه من المفترض أن الطرف يقصد الآثار الطبيعية لفعله. وبوصف المنظمة الدولية شخصاً اعتبارياً بموجب القانون الدولي، ينبغي أن تتحمّل المسؤولية الكاملة عن أفعالها أو إغفالاتها، ولكن ينبغي ألا تمتد هذه المسؤولية إلى الأعضاء فيها، سواء كانوا من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى. وبالنسبة لأغراض مسؤولية المنظمة، فإن أعضاءها مجهولون في القانون الدولي، حتى وإن كانوا أنفسهم في العادة أشخاصاً دوليين. ولذلك، فإن رد عدد كبير من الوفود في اللجنة السادسة، حسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢٨ من التقرير، بعدم وجود أسس لتحميل أعضاء منظمة دولية مسؤولية الأضرار التي تسببها تلك المنظمة كان بياناً واضحاً. كما أن مشروع المادة ٣٤ يعبّر أيضاً عن ممارسة عامة بين الدول والمنظمات الدولية.

٦٧- ودوّنت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ القاعدة المستقرة التي تفيد بأن أي طرف لا يمكن أن يعتمد على قواعده الداخلية كتبرير لعدم الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي. غير أن المقرر الخاص سعى إلى إدخال ما يفيد بعدم التقيّد بهذه القاعدة في الحالات التي تنص فيها العلاقات بين المنظمة ودولها الأعضاء على ذلك. غير أنه إذا لم يكن أعضاء المنظمة الدولية مسؤولين عن أية أضرار تسببها هذه المنظمة، فلا ينبغي أن تعتمد المنظمة على قواعدها الداخلية أو العلاقات بينها وبين أعضائها للتخلي عن التزامها بموجب القانون الدولي. والأسباب التي قدمها المقرر الخاص لعدم التقيّد بالمبادئ الموضوعة غير مقنعة وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٣٥ وفقاً لذلك.

٦٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠، لا يوجد سبب يبرّر أن لا يكون الجبر الذي تقدّمه منظمة دولية عن أضرار ناتجة عن أفعال غير مشروعة دولياً في نفس الشكل المتّبع بالفعل في ممارسة الدول، حسبما ينعكس ذلك في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٥٤]. غير أن الترضية عن طريق الإعراب عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي أو أي منهجية أخرى مفيدة، إذا كانت مقبولة لدى الطرف المضرور؛ ولا يبدو أن هناك سبباً لتقديم هذه الترضية إلا في حالة تعذر إصلاح الضرر عن طريق الرد أو التعويض (الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٠). وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة بحيث يشير إلى أن الترضية جبر كامل ونهائي للضرر، حتى وإن كان الرد أو التعويض مناسبين، شريطة أن يقبل الطرف المضرور هذه الترضية.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤١، فعلى الرغم من أن دفع الفوائد على أصل المبلغ يظل سارياً حتى تاريخ الالتزام بالسداد، فلا يوجد ما يمنع الطرف الذي يستحق الفوائد من التنازل عنها. ولذلك، فإنه يقترح إضافة حكم بهذا الشأن.

٧٠- وانتقل إلى مشروع المادة ٤٤، فقال إنه نظراً لعدم جواز الخروج عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام، فمن مصلحة المجتمع الدولي كفالة إنهاء أي خروج عن هذه القواعد أو أي انتهاك لها بأسرع ما يمكن. ويفرض مشروع المادة ٤٤ واجب التعاون على الدول لتحقيق هذا الغرض؛ ولكن بما أنه يترتب على الدول بالفعل مثل هذا الالتزام بموجب مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، ينبغي أن يقتصر مشروع المادة على فرض واجب على المنظمات الدولية بالتعاون مع الدول لتحقيق هذا الغرض.

٧١- **السيد ماكري** قال إنه، بوصفه عضواً جديداً في اللجنة، وجد أنه من الصعب إلى حد ما التعليق على التقرير الخامس بشأن مسؤولية المنظمات الدولية حيث إن الفهم الشامل للمسائل المطروحة فيه يتطلب دراية بالمداولات الماضية بشأن التقارير السابقة. وأضاف أن مخاوفه قد زادت مع وصف السيد بيليه لآرائه بشأن التحفظات على المعاهدات باعتبارها تتبع النهج "الإيجابي"، في حين وصف السيد براونلي بيانه بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات باعتبارها "بدعة من نهج ما بعد الحداثة". ولذلك، فإنه غير متأكد من كيفية فهم آرائه بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

٧٢- وكان المقرر الخاص واللجنة على حق في الشروع في المهمة الصعبة المتمثلة في وضع قواعد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن طريق الاضطلاع بتحديد ما إذا كانت مفاهيم المسؤولية الواردة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول مناسبة للمنظمات الدولية. وفي هذه العملية، فإن اللجنة تستند إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية وتسهم في تطويرها وفي تحديد كيفية انطباقها على المنظمات الدولية، عن طريق إبراز طريقة تطور المفهوم من رأي مشروط إلى حد ما للشخصية القانونية للمنظمة الدولية أعرب عنه في عام ١٩٤٩ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التعويض عن الأضرار* إلى الرأي المطلق بدرجة أكبر الذي أعلنته في فتواها لعام ١٩٨٠ بشأن *تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر*.

٧٣- وتتصل بعض الصعوبات في هذا المجال بمسألة إلى أي مدى ينبغي أن تكون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مطلقة وأيضاً إلى أي مدى يكون من الضروري النظر إلى خلفية هذه الشخصية والتعامل لا مع المنظمة نفسها، ولكن مع الأعضاء أنفسهم. وتبدو هذه المسألة مدرجة ضمناً في بعض المسائل التي نوقشت في الاجتماع السابق.

---

(٢٥٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

٧٤- وأضاف أن المقرر الخاص رد، في الفقرة ٧ من تقريره الخامس، على النقد الذي يفيد بأن القواعد التي وضعت حتى اليوم لا تأخذ في الحسبان بصورة كافية التنوع الكبير للمنظمات الدولية عن طريق الإشارة إلى أن ذلك عيب بسيط، لأن معظم القواعد المعتمدة حتى اليوم على مستوى من العمومية يجعلها غير مناسبة إلا لفئة معينة من المنظمات. كما أنه يقترح بالمثل إمكانية إضافة حكم يقابل مشروع المادة ٥٥ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول(٢٥٥) من أجل استبعاد الظروف التي يكون فيها لمنظمة ما قواعدها المحددة أو الخاصة التي تنظم مسؤوليتها.

٧٥- وأضاف أنه يتفق مع السيدة إسكاراميا على أن هذه الإجابة تتطلب المزيد من المناقشة. وفي حين أن بعض القواعد بشأن المسؤولية تنطبق، من الناحية العملية، على بعض المنظمات التي تعمل في نطاق صلاحيات محدودة فقط، فإن الحجة التي تفيد بأن القواعد بشأن المسؤولية لا تسري إلا على مستوى العمومية لا تنطبق عندما يتعلق ذلك بموضوع مشاريع المواد قيد النظر حالياً، وبعبارة أخرى، تلك المتعلقة بالجبر وتقديم التعويض. ومن المحتمل أن تكون تلك الالتزامات محددة بصورة أكبر، ونظراً لأنه من المحتمل أن تنتهك أي منظمة دولية بعض الالتزامات الدولية، فمن المحتمل أن تنطبق القواعد المتعلقة بالجبر على أي منظمة دولية. ولهذا السبب، فإن مسألة مدى مناسبة هذه القواعد لجميع المنظمات مسألة هامة.

٧٦- وأضاف أن إدراج مادة مماثلة لمشروع المادة ٥٥ بشأن مسؤولية الدول لن يكون كافياً؛ وعلى الرغم من أنها ستحافظ على مثل هذه القواعد المحددة التي قد تكون لدى المنظمة بشأن المسؤولية، إلا أنها لن توفّر الحل في الحالات الأكثر صعوبة التي لا يكون فيها لدى المنظمات قواعد على الإطلاق ولا إجراءات أو قدرات لمعالجة ما يترتب على كونها مسؤولة دولياً. ويحتمل أن تكون اللجنة بذلك تثير المشاكل بدلاً من حلها عن طريق معاملة المنظمات الدولية الأصغر حجماً ذات القدرات والعمليات المحدودة لتناول آثار المسؤولية الدولية بنفس طريقة معاملة الأمم المتحدة، التي تستطيع بوضوح تناول المسائل المتعلقة بالمسؤولية. وبالفعل، يحتمل أن تكون اللجنة بذلك تضع قواعد يمكن أن تعمل جيداً لبعض المنظمات، ولكنها تكون غير واقعية في حالة المنظمات الأصغر حجماً.

٧٧- وفي هذا الصدد، أظهر النهج الذي عرضه السيد بيليه في اليوم السابق أوجه القصور المتأصلة في منطق اللجنة. وعن طريق العمل أولاً بمبدأ أن المنظمات الدولية يجب أن تتحمّل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة، ثم إضافة المبادئ التي تفيد بأن المسؤولية يترتب عليها التزام بالجبر عن الفعل غير المشروع وأن الدول الأعضاء التي ليست مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً للمنظمة غير مسؤولة عن تعويض الطرف المضرور عندما تكون المنظمة في موقف لا يسمح لها بالقيام بذلك، فإن اللجنة تواجه مأزقاً، حيث إن بعض المنظمات قد لا تكون فعلياً في موقف يسمح لها بتقديم الجبر من الناحية الدستورية أو المالية.

٧٨- وإذا كان نموذج اللجنة لمنظمة دولية هو الأمم المتحدة، أو البنك الدولي، أو المفوضية الأوروبية أو حتى منظمة التجارة العالمية، فإنه يمكن إعمال القواعد المتعلقة بالمسؤولية والجبر، لكن في حالة منظمة أصغر حجماً، وذات قدرات مؤسسية أضعف، فمن المرجح أن يكون تقديم الجبر بعيد التحقيق.

٧٩- وعلى الرغم من أن الحل الذي قدمه السيد بيليه، وهو صياغة مشاريع مواد تفرض على الدول الأعضاء التزاماً بتوفير السبل للمنظمات الدولية (ويفترض أن ذلك يعني التمويل في حالات عديدة) التي تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها الدولية، يبدو فكرة جيدة من الناحية النظرية، إلا أن هناك شكوكاً حول ما إذا كان عملياً في الواقع. وتساءل ما ستكون آثار مثل هذا الالتزام وهل يعني أنه يعزّز إمكانية حصول الأطراف المضرورة على تعويض عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تقوم بها المنظمات؟ وهل ستكون دولة طرف، كانت ممانعة في قبول التزام مستقل بالتعويض عن فعل غير مشروع دولياً قامت به منظمة دولية ولم تكن هي مسؤولة عنه، على استعداد للوصول إلى نفس النتيجة التي كانت ستتوصل إليها عن طريق قبول توفير سبل تقديم التعويض للمنظمة؟

٨٠- ومن المحتمل أن يؤدّي النهج الذي يعامل جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة إلى المشاكل. فمن المفهوم أن الدول الأعضاء لا ترغب في أن تكون مسؤولة بمفردها عن تعويض الأطراف المضرورة عن أفعال المنظمات التي لا تتحمّل أي مسؤولية بشأنها كدولة، وأن هذا الموقف يمكن الدفاع عنه بدرجة أكبر في حالة المنظمات الدولية الكبيرة التي يمكن فيها تمييز أفعال المنظمات عن أفعال الدول نفسها وقد تكون المنظمة في موقف يسمح لها بتقديم سبل الانتصاف. غير أن ذلك غير صحيح للعديد من المنظمات الدولية.

٨١- ولذلك، فإن المسألة الأساسية هي المدى الذي يمكن أن تتخفّى فيه الدول خلف "الحجاب الإداري" لمنظمة دولية، والذي ينتج عنه عدم تعويض طرف مضرور عن فعل غير مشروع للمنظمة. وأضاف أن اقتراح السيد بيليه يحاول تجنب هذا المأزق عن طريق فرض التزام على الدول بالعمل داخل المنظمة لكفالة تقديم الجبر. ومن الحلول البديلة الممكنة هو التمييز بين مختلف المنظمات، أو مختلف أنواع المنظمات. وتساءل هل سيكون من الأنسب وضع قواعد مختلفة بشأن المسؤولية، على الأقل فيما يتعلق بالجبر، نظراً لأن المنظمات نفسها تختلف بشدة من حيث النطاق، والولاية والقدرات؟

٨٢- وقد يكون من المستصوب إعادة النظر في المسألة بأكملها وهي ما إذا كانت الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الكاملة لتقديم

---

(٢٥٥) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٨١-١٨٢.

الجبر عندما يجعل نطاق المنظمة وقدراتها وهيكلها المؤسسي من الصعب تقديم الجبر، إن لم يجعله مستحيلاً؛ وقد يكون من الممكن في هذه الحالات أن تتحمل الدول الأعضاء التزاماً بالتعويض. وبالتأكيد يتعارض هذا النهج مع مفهوم الشخصية القانونية ويخالف الأفكار التي وضعها معهد القانون الدولي في عام ١٩٩٥، ولكن كان تقرير المعهد يتعلق بالمنظمات الدولية ككل(٢٥٦). وهناك شكوك حول ما إذا كان النظر فيما يتجاوز الشخصية القانونية لمجموعة أكثر تحديداً من المنظمات سيترتب عليه آثار غير مرغوبة – مثل تدخل الدول في أعمال المنظمة بقوة – بالقدر الذي توقعه معهد القانون الدولي.

٨٣- ومن الطرائق الأخرى لتناول الالتزام بتقديم الجبر هو تناوله من زاوية موضوع الأفعال غير المشروعة المرتكبة. وتعتبر ممارسة المنظمات الدولية توجيهاً مفيداً في هذا السياق. وأعرب عن تعاطفه مع المقرر الخاص، الذي يتناول ممارسة محدودة ويتعرض للنقد – في كثير من الأحيان من الجهات التي في موقف يسمح لها بتقديم معلومات عن الممارسة، ولكنها لا تفعل ذلك. وأظهر التقرير حقيقتين مذهلتين: أولاً، يبدو أن الحكومات، على الرغم من عدم وجود ممارسة، تعتقد أن المنظمات الدولية ينبغي أن تتحمّل مسؤولية أفعالها غير المشروعة؛ وثانياً، تشتمل الحالات التي اعتُرِف فيها بوجود مسؤولية على معاملة المنظمات الدولية لأشخاص، في حالات تتعلق إما بسوء معاملة الموظفين أو أضرار تلحق بالأشخاص أثناء عمليات حفظ السلام. وربما تمثل الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحق أشخاص فئة من المسؤولية يمكن تحديدها وقد تخضع هي نفسها إلى تناول أكثر تحديداً، مثلما هو الحال لانتهاكات الالتزامات بموجب القواعد المعاصرة، التي صاغ المقرر الخاص بشأنها مشاريع مواد محددة.

٨٤- وأضاف أنه طرح هذه المسائل ليس لأنه لا يتفق مع المقرر الخاص على مشاريع المواد التي أعدها في الماضي، أو في تقريره الخامس، ولكن لأنه يعتقد أن مسألة نطاق التطبيق تتطلب المزيد من المداولة داخل اللجنة. وفي حين أن رؤية أحد أساتذة القانون، التي أشار إليها المقرر الخاص في اليوم السابق، حول نهج اللجنة تجاه هذا الموضوع لا تعبّر مع الأسف، عن الحقيقة، إلا أن القلق إزاء تجاهل اللجنة لتنوع المنظمات وتنوّع قدراتها لمعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية، وخاصة مشكلة الجبر بالتحديد، يستحق مناقشة كاملة.

٨٥- **السيد بيليه** قال، ردا على تعليقات السيد ماكري، إن قلّة المواد التي تقدّمها المنظمات الدولية حين يطلب إليها توضيح ممارستها في مجال المسؤولية ربما يرجع بدرجة أكبر إلى عدم وجود مثل هذه الممارسات عن عدم رغبتها في تقديم أمثلة.

٨٦- وأضاف أن السيد ماكري أكّد أن بعض المنظمات الدولية ربما لا تستطيع الجبر لأسباب دستورية أو مالية، ولكن من وجهة نظره الشخصية، فإنهما مسألتان مختلفتان تماماً. فلا توجد حاجة إلى قضاء الوقت في بحث العوائق المؤسسية حيث إنه من الواضح أن المنظمات الدولية مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة وعليها تقديم الجبر. ولا يوجد سبب يجعلها تحتمي، شأنها شأن الدول، بدستورها. وما يثير قلقه من الناحية العملية والمالية هو عدم وجود موارد لدى أي منظمة دولية لتقديم الجبر إذا سببت ضرراً أو أذىً كبيراً.

٨٧- وأضاف أنه يخشى أن يكون السيد ماكري بالفعل يتبع النهج "الإيجابي" وليس نهج "عصر ما بعد الحداثة"، حيث إن مهمة اللجنة ليست تأكيد ما إذا كانت الدول الأعضاء على استعداد أن تتحمل المسؤولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأفعال غير المشروعة لمنظمة دولية تنتمي إليها. ذلك أن مسؤوليتها في هذه الحالة تنظّم بموجب القواعد الموضوعية للقانون الدولي.

٨٨- وأخيراً، أكّد مرة أخرى على أن معاملة المنظمات الدولية بصورة مختلفة وفقاً لحجمها ووظائفها فكرة سيئة. وتساءل هل ينبغي معاملة الدول بصورة مختلفة إذا كان حجمها كبيراً أو صغيراً أو كانت غنية أو فقيرة؟ بالطبع لا؛ فالدول مسؤولة لأنها ذات شخصية قانونية بموجب القانون الدولي، وعندما تتسبب في ضرر من خلال فعل غير مشروع دولياً، عليها بالتالي تقديم تعويض. وأضاف أنه لا يرى لماذا ينبغي تطبيق منطق مختلف في حالة المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يشعر بانزعاج بالغ إزاء فكرة المستويات المختلفة للمسؤولية التي تتوقف على حجم المنظمة. وبالفعل، لا ينبغي الإفراط في التشديد على المخاطر: من المرجح أن تتسبب منظمة كبيرة جداً، مثل الأمم المتحدة، التي تشترك في أنشطة ميدانية كثيرة، في ضرر كبير عن منظمة صغيرة ذات وظيفة واحدة وموارد قليلة. وبالتالي، فإنه لا يرى أي حل آخر عن الحل الذي عرضه في اليوم السابق.

٨٩- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يرغب في أن يوضح فوراً عدداً من النقاط التي طرحها السيد ماكري. أولاً، إذا أُدخل مصطلح "القواعد الخاصة" في مادة قادمة بما يتماشى مع مشروع المادة ٥٥ بشأن مسؤولية الدول، فلن يشير فقط إلى القواعد ذات الصلة للمنظمة، ولكنه يمكن أن يشير أيضاً إلى القواعد الخاصة الموضوعة بموجب القانون الدولي لأنواع معينة من المنظمات مثل منظمات التكامل. والسؤال الحقيقي هو ما إذا كانت الإشارة إلى شيء لم يستكشف حتى الآن مفيدة بحق.

٩٠- وثانياً، عند النظر في سبل الانتصاف، من المهم مراعاة أنه لا يمكن التسليم بأن الدول الأعضاء لن تكون مسؤولة أبداً. وقد اعتمدت اللجنة في الدورة السابقة بعض مشاريع المواد ذات الصلة ببعض المسائل التي طرحها السيد ماكري. وينص أحد مشاريع

(٢٥٦) "The legal consequences for member states of the non-fulfilment by international organizations of their obligations toward third parties", Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part I, Session of Lisbon (1995), Paris, Pedone, 1995, pp. 251 *et seq*.

المواد على مسؤولية الدول الأعضاء عندما يجعلون الطرف المضرور أن يعتمد على مسؤوليتها، وهو وضع من المحتمل أن ينشأ عندما تكون المنظمة التي تسبب الضرر صغيرة جداً وتلعب الدول الأطراف دوراً بارزاً في أنشطتها.

٩١- **السيد نولتي** قال إنه من المستحيل، في المرحلة الحالية، توقع أن يقترح المقرر الخاص قواعد أكثر اختلافاً نظراً لعدم وجود ممارسة إلى حد ما. وأضاف أنه يؤيد بصفة عامة مشاريع المواد، على الرغم من أنه، مثل السيد ماكري، غير متأكد مما إذا كانت الممارسة في المستقبل ستتضمن جميع القواعد المجردة التي صيغت.

٩٢- وأشار إلى أنه يرغب في لفت انتباه اللجنة إلى ما يعتقد أنه من أوجه قصور. فقد اعتمدت اللجنة مؤقتاً في عام ٢٠٠٥ مشروع المادة ١٦ (أصبح الآن ١٥)، المعنون "القرارات والتوصيات والتفويضات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية"(٢٥٧) المستند إلى التقرير الثالث(٢٥٨) للمقرر الخاص الذي يتناول مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى. ووفقاً لمشروع المادة هذا، لا تتحمّل المنظمة الدولية المسؤولية إذا اعتمدت قراراً لا يلزم الدول الأعضاء بارتكاب فعل غير مشروع دولياً فحسب، بل وأيضاً إذا أصدرت توصيات وتفويضات للقيام بذلك. وطرح هذا الحكم المسألة الواضحة المتمثلة فيما إذا كان ينبغي أن تتحمّل المنظمة الدولية نفس القدر من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة عملاً بتوصية أو تفويض مثلما هو الحال بالنسبة للقرار الملزم. وتناول المقرر الخاص هذه المسألة في الفقرة ٤٣ من تقريره الثالث، الذي توصل فيه إلى أنه "لما كانت درجة المسؤولية تتعلق بمضمون المسؤولية، لا بقيامها، فإن المسألة ينبغي تناولها في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة".

٩٣- وقد حان الوقت لتناول هذه المسألة الهامة، حيث إن اللجنة تتداول الآن بشأن مضمون المسؤولية. وأضاف أنه توقّع أن يتناول المقرر الخاص هذه المسألة في سياق مشروع المادة ٤٢ بشأن المساهمة في الضرر. وعلى مشروع المادة هذا أن يلعب دوراً أكثر أهمية عن نظيره في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، أي مشروع المادة ٣٩(٢٥٩)، حيث إن مسؤولية المنظمة الدولية عادة ما تكون مصحوبة بمسؤولية إضافية أو إسهاميه لدولة أو منظمة دولية أخرى، على وجه التحديد كنتيجة لتقسيم العمل الذي تتيحه المنظمات الدولية. ولذلك، ينبغي أن تشتمل مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على توجيهات عامة عن توزيع المسؤولية، على الأقل فيما يتعلق بالأفعال الناتجة عن مختلف فئات مصادر السلطة بوصفها قرارات ملزمة ومجرد توصيات.

(٢٥٧) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، الفقرة ٢٠٦.

(٢٥٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553.

(٢٥٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٤-١٢٧.

٩٤- وينبغي أن يراعي مثل هذا التوجيه أن الدول عادة ما لا تتحمل مسؤولية التحريض على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دول أخرى. وما لم تكن هناك أسباب وجيهة تفيد بعكس ذلك، ينبغي ألا يتغيّر الموقف جذرياً بالنسبة للمنظمات الدولية. وأضاف أنه تساوره شكوك إزاء وجود ما يبرر تحميل المنظمات الدولية دائماً مسؤولية إصدار توصياتها في المقام الأول. غير أنه إذا كانت اللجنة تعتقد أنها تستطيع تحديد هذه القاعدة، ينبغي أن توضح أن المسؤولية محدودة نسبياً مقارنة بمسؤولية الدول التي ارتكبت حقاً فعلاً غير مشروع دولياً على أساس هذه التوصية. وأكد رأيه هذا بيان رئيسة محكمة العدل الدولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، الذي شددت فيه على أن المعيار الصارم للمسؤولية حسبما صيغ في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* يعني المسؤولية عن أفعال واقعية وليس مسؤولية عن شكل من أشكال النفوذ العام أو السيطرة العامة. ولا يوجد سبب يدعو إلى فرض معايير أكثر صرامة بشأن المسؤولية على المنظمات الدولية عن الدول.

٩٥- وأضاف السيد نولتي أنه لا يؤيّد اقتراح السيدة إسكاراميا الذي يفيد بأن الجهات غير الدول ينبغي أن تكون مشمولة بمشاريع المواد وأنه لا يتفق أيضاً مع رأي السيد بيليه بأن الدول الأعضاء عليها واجب تزويد المنظمات الدولية بالسبل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن مسؤوليتها الدولية. كما أنه في هذا الصدد يتبع النهج الإيجابي ويرى أن المقرر الخاص أوضح بصورة مقنعة أن هذا الواجب غير مقبول في الممارسة الدولية حتى اليوم، وبالفعل، كانت هناك معارضة علنية بشأنه. ومن ناحية أخرى، ربما يكون من المستصوب أن يراعى إلى حد ما اقتراح السيد ماكري بالسماح بوجود استثناءات لبعض أنواع المنظمات.

٩٦- وأوصى بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، رهناً بالتحفظات التي أعلن عنها آنفاً.

٩٧- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يرغب في توضيح أن نص مشروع المادة ١٥ لا يتبع الاقتراح الذي أورده في تقريره الثالث، لأن اللجنة اتبعت وجهة نظر مختلفة. ولذلك، جعل مشروع المادة ١٥ (مسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة ما) مشروطاً بواقع أن الدولة عندما تضطلع بمثل هذا الفعل، فإنها تستند إلى توصية أو تفويض المنظمة. وأضاف أن الوضع معقّد نتيجة المسؤولية المتزامنة لجهات مختلفة. وأشار إلى أن مشروع المادة ٤٢ المتعلق بالمساهمة في الضرر ليس المكان المناسب لتناول مسألة درجات المسؤولية، لأنه يتناول مساهمة الطرف المضرور لا مساهمة الجهات العديدة المشتركة في ارتكاب الفعل. وبما أن مسألة مستويات المسؤولية غير مدرجة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، نظراً لمدى تعقيدها، فإنه يرحب باقتراحات من الأعضاء الآخرين.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٩٨- **السيد كافليش** (رئيس الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة) أعلن أن الفريق العامل يتألف من السيدة إسكاراميا، والسيد أوجو، والسيد بيريرا، والسيد بيليه، والسيدة جاكوبسون، والسيد حمود، والسيدة شه، والسيد غايا، والسيد فارغاس كارينيو، والسيد فاسكويس - بيرموديس، والسيد فومبا، والسيد كولودكين، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماكري، والسيد نولتي، والسيد نيهاوس، والسيد واكو، والسيد ويسنومورتي، والسيد يامادا، بالإضافة إلى السيد براونلي (المقرر الخاص)، والسيد بيتريتش (المقرر)، بحكم منصبه. ودعا أي عضو آخر يرغب في الانضمام إلى الفريق أن ينضم إليه.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٩٣٤

يوم الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. B، وA/CN.4/582، وA/CN.4/583، وA/CN.4/L.720)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير المقرر الخاص عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/583).

٢- **السيد دوغارد** قال إنه يريد أن يدلي بملاحظتين موجزتين عن مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الخامس. الملاحظة الأولى تخص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠، عن الترضية، التي "يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة". وهذه الصيغة لم تكن موجودة في النص الخاص بالترضية الذي اقترحه المقرر الخاص في بداية الأمر عند إعداد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، ولكنها أدخلت بناءً على طلب أعضاء كثيرين من اللجنة الذين قالوا إن الدول الصغيرة يمكن بوجه خاص أن تُضطر إلى تقديم اعتذار بطريقة مهينة جداً وأن ذلك قد يضرّ بسيادتها[٢٦٠]. ويمكن التساؤل إذا كانت نفس هذه الاعتبارات صحيحة بالنسبة للمنظمات الدولية. وقال إنه يرى أن المنظمة الدولية التي كان سلوكها خاطئاً يجب أن تعتبر ملزمة بالاعتذار، حتى إذا كان ذلك مهيناً لها. وهذا هو السياق الذي يجب فيه النظر إلى الاعتذارات التي قدّمها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، بسبب فشل المنظمة في سريبرينيتسا[٢٦١] وفي رواندا[٢٦٢]. والفقرة ٣ من المادة ٤٠ ليست ضرورية، ولكن إذا قرّرت اللجنة إبقاءها فيكون من المناسب حذف الجزء الأخير منها. وفيما يخص الأمم المتحدة نفسها، قال إنه يتساءل إذا كانت الاعتذارات يجب أن تأتي، عند حدوثها، من مجلس الأمن، وهو أعلى جهاز تنفيذي في المنظمة. ومهما يكن من أمر، فإن ذلك يبيّن ضرورة مراعاة الفوارق بين مختلف المنظمات.

٣- وثانياً، فيما يخص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، قال إنه يرى أن المنظمات الدولية يجب أن تعتبر ملزمة بالتزام إيجابي، وهو أن تعلن أن الوضع غير شرعي وتطلب من الدول عدم الاعتراف به وعدم تقديم معاونة أو مساعدة للإبقاء عليه. وهذا ما فعلته الأمم المتحدة في مناسبات كثيرة سواء في كاتانغا عام ١٩٦٠، أو في روديسيا عام ١٩٦٥ أو فيما يخص البانتوستانات في جنوب أفريقيا، وغزو تركيا لقبرص، وضم إسرائيل للقدس، وغزو العراق للكويت. وعلى ذلك يجب توضيح أن المنظمات الدولية ملزمة بالإعلان عن أن الوضع غير شرعي، لأن السكوت يمكن أن يفسَّر على أنه موافقة. وعلى ذلك يجب إعادة النظر في الفقرة ٣ من المادة ٤٤.

٤- **الرئيس** تحدث بوصفه عضواً في اللجنة فقال إنه يتحفظ على فكرة تقديم اعتذار من مجلس الأمن أو تقديم ترضية بشكل أو آخر. فيمكن تصوّر أن مجلس الأمن، ضمن مسؤولياته

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٩.

(٢٦٠) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٣-٤٤، الفقرات ١٥٤-١٦٠. وانظر مشروع المادة ٣٧ والتعليق عليه كما اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٣٧-١٣٩.

(٢٦١) انظر تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريبرينيتسا (A/54/549).

(٢٦٢) انظر الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من الأمين العام موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/1257)، التي تحيل تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي جرت في رواندا في عام ١٩٩٤.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتحدث عن شرعية أفعال الدول، ولكن من المقلق أن يقوم بعمل يشبه أعمال التنفيذ القضائي، إذ إنه ليس محكمة.

٥- **السيدة شه** رداً على ملاحظة السيد دوغارد بشأن الفقرة ٣ من المادة ٤٠ قالت إن العضو الصيني في لجنة القانون الدولي كان هو الذي اقترح، أثناء إعداد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، أن تضاف في النص الذي اقترحه المقرر الخاص صيغة تمنع أن تكون الترضية بشكل مهين[٢٦٣]. فقد حدث في نهاية القرن التاسع عشر، وفي أعقاب إحدى الحروب، أن تلقّى ممثل الصين، التي كانت قد خسرت هذه الحرب، أمراً من ممثلي الدولة المنتصرة بالركوع أمام علم تلك الأخيرة. وبقيت هذه الواقعة المذلّة في ذاكرة الشعب الصيني؛ ولا يمكن القول بأن الصين "دولة صغيرة". ويمكن تصوّر الرغبة في فرض مثل هذه الإهانة على ممثل منظمة دولية، وهذا أمر لا يجب الترخيص به. وعلى ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٤٠ لا تخلو من فائدة للمنظمات الدولية.

٦- **السيد دوغارد** قال إنه يشكر السيدة شه على إيضاحاتها، ولكنه يتساءل إذا كان من الممكن تصوّر أمين عام للأمم المتحدة أو مسؤول كبير من الاتحاد الأوروبي يضطر إلى الركوع أمام علم دولة ما، مهما تكن تلك الدولة. والتمييز بين الدول والمنظمات الدولية له ما يبرّره في هذه الحالة. ومن ناحية أخرى، فبالنسبة لملاحظة الرئيس، فإن مجلس الأمن يمكن تماماً أن يقدّم اعتذارات في أوضاع تخضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومهما يكن من أمر، فلا بد من دراسة متعمقة.

٧- **السيد بيليه** قال إن تعديل المادة ٤٤ على النحو الذي يراه السيد دوغارد بالإشارة إلى أن المنظمات الدولية يجب أن تتصرّف إيجابياً، متى كان في وسعها، لإنهاء انتهاك خطير ناجم عن قاعدة آمرة في القانون الدولي، هو تعديل يبدو منه بمفهوم المخالفة أنه تفسير في الوقت الحاضر للفقرة ١ من المادة ٤٤ على أنها تعني أن التعاون المطلوب من الدول بموجب المادة ٤١ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦٤] يمكن أن يكون تعاوناً سلبياً فقط. ولهذا السبب فإنه يعارض التعديل المقترح، ولكن يعتقد أن من الواجب الإصرار في التعليق على أن المنظمات الدولية في مثل هذا الوضع يجب عليها، مثل الدول، أن تستعمل جميع الإمكانيات المتاحة لديها لإنهاء الانتهاك.

٨- **السيد دوغارد** قال إنه يتفق تماماً مع السيد بيليه، ولكن هو يعتقد بالضبط أن هناك التزاماً إيجابياً يقع على عاتق المنظمات الدولية ولهذا يجب إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ التي توحي في صيغتها الحالية بأن هذه المنظمات تستطيع بكل بساطة أن لا تفعل شيئاً.

٩- **السيد فومبا** قال إن الأسلوب المنهجي الذي سار عليه المقرر الخاص لا يبدو أنه يثير مشكلة أخلاق مهنية، ولكن إذا كان الأمر كذلك فيجب التحلي بالحذر والواقعية. وقال إنه يوافق على الفقرة ٧ من التقرير التي جاء فيها "أن معظم المواد إن لم تكن كل المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن، بشأن المسؤولية الدولية، سواء كانت مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية لها مستوى معيّن من العمومية لا يجعلها ملائمة لفئة معيّنة من الكيانات فقط". وعند تعريف المنظمة الدولية (الفقرتان ٨ و٩ من التقرير)، وخصوصاً العنصر التأسيسي المركزي بالنسبة للمسؤولية، أي الشخصية القانونية الدولية، قال إنه يرى أن المقرر الخاص ربما كان على حق في ألا يتوغل كثيراً في التحليل النظري ولا في التفسير الواقعي للرابطة الموجودة والتي يمكن أن توجد بين الاعتراف بالمنظمة الدولية وشخصيتها القانونية ومسؤوليتها الدولية. وعلى ذلك فإن الجملة التي تهدف في مشروع المواد إلى إيضاح كون "اعتراف الدول المضرورة بالمنظمة الدولية شرطاً مسبقاً لقيام شخصيتها القانونية لتلك المنظمة ومن ثم قيام مسؤوليتها الدولية" (الفقرة ٩) هو نص منتقد ولا يجوز قبوله. ويكفي التذكير هنا بأن إخضاع الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بهذا الشكل يتعارض مع الفكرة القائلة بأن كل منظمة دولية تكون لديها، منذ قيامها، الشخصية الدولية القانونية، بما يتفق مع التعريف المقترح أثناء أعمال تدوين قانون المعاهدات. وهذا هو الحل المبدئي الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في فتواها عام ١٩٤٩ في قضية *التعويض عن الأضرار*. وذكر في هذا الخصوص رأياً مخالفاً من القاضي كريلوف الذي ذهب إلى أن الأمم المتحدة هي "واقعة موضوعية" وأن "دولها الأعضاء لا تستطيع عدم الاعتراف بوجودها" (ص ٨ من الرأي المخالف).

١٠- وقال إن مسألة تحميل الدول بالتزام مساعدة المنظمات الدولية في توفير التعويض لجبر الأضرار التي تكون قد سببتها، والتي جاء ذكرها في الفقرة ٢٧، ليست مسألة نظرية بل مسألة واقعية. فهي تثور مثلاً إذا كان الجبر المطلوب يتضمن تعويضاً يجاوز الإمكانيات المالية لدى المنظمة. والاهتمام بالفاعلية وبوظيفية آلية الجبر يحبّذ هذا الحل ولكن ليست هناك سياسة واضحة في هذا الموضوع. وبالتالي، فإما أن تعدل اللجنة عن معالجة الموضوع، وإما تتناوله بالعكس ولكن على أساس أن تضع هي قواعده القانونية. وهذا الأسلوب يتعارض مع النتيجة التي انتهى إليها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ والتي تقول "إن من غير الممكن فرض التزام إضافي على الدول أعضاء المنظمة الدولية". ومن هذا المنظور قُدّمت بعض الاقتراحات. فقد اقترح السيد بيليه منهجاً واقعياً، أي التزام الدول الأعضاء بتوفير الوسائل للمنظمة الدولية لتحمل التزاماتها الناشئة عن

(٢٦٣) *حولية ١٩٨٤*، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦٥، بيان السيد ني، ص ٤٢٦، الفقرة ٢٠.

(٢٦٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٥٦-١٥٧.

المسؤولية. واقترح السيد ماكري من جانبه أسلوب كل حالة على حدة، يقوم على تصنيف واضح للمنظمات الدولية. ومثل هذا الأسلوب ليس سهلاً ولا مفيداً بالضرورة. وسيكون على اللجنة أن تفحص بدقة جميع الحلول التي يمكن أن تكون مقبولة.

١١- وفي مذكرة بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، جاء ذكرها في الفقرة ٤١ من التقرير الخامس، هناك تمييز مغلوط بين "الترضية" و"الجبر بدقيق العبارة" لأن الأولى ليست إلا شكلاً من أشكال الثانية.

١٢- وقال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه الذي جاء في الفقرة ٣٧ من التقرير بأن من غير المعقول ومن غير العملي توسيع نطاق الالتزامات موضوع الدراسة لإدراج التزامات تجاه أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي غير الدول أو المنظمات الدولية.

١٣- وقال إنه يرى أن مشاريع المواد لا تثير أي صعوبة خاصة بقدر ما تكون متماشية مع مخطط المواد الخاصة بمسؤولية الدول، فلا فائدة من البحث عن خصوصيات حيث لا توجد. وعلى ذلك، فإن عمل لجنة الصياغة سيكون سهلاً ويقتصر على تدخّل شكلي بحت.

١٤- وقال إن بعض الأسئلة يجب أن تُبحث بتعمق، وخصوصاً الاستقلال المالي للمنظمات الدولية، وهو وسيلة مهمة لضمان فاعلية شخصيتها القانونية. كما ينبغي التعرف على الحالات المحدّدة التي لا تستطيع فيها المنظمات الدولية تنفيذ التزاماتها المالية عن تعويض الأضرار. ومن المناسب أيضاً النظر في حالة المنظمة الدولية التي يعوقها عدم دفع اشتراكات الدول الأعضاء أو التأخر في دفعها، والتفكير في الأساس القانوني لالتزام ربما يقع على الدول الأعضاء في مثل هذه الحالات. وأخيراً يجب فحص العلاقة بين اتباع منهج المغايرة في نطاق مسؤولية المنظمة الدولية بحسب الطبيعة القانونية لتصرّفها الذي كان منشأ الفعل غير المشروع، وموضوع مسؤولية تكميلية احتمالية على الدول الأعضاء.

١٥- وفي النهاية قال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

١٦- **السيد حمود** هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره الخامس الذي طبّق فيه على المنظمات الدولية المنهج الذي كان قد اعتمده في مسؤولية الدول. وبالنظر إلى آراء الدول والمنظمات وإلى القضاء في هذا الموضوع، لا يبدو من الضروري السير على أسلوب مختلف ووضع قواعد عامة متميّزة فيما يخص نتائج فعل غير مشروع من جانب منظمة دولية. فالمنظمة الدولية التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً تكون مسؤولة عن جبر النتائج شأنها شأن الدولة.

١٧- والسؤال إذاً هو ماذا يحدث عندما لا تستطيع المنظمة جبر الضرر الذي وقع على المضرور؟ هل على الدول الأعضاء التزام مباشر بجبر الضرر باسم المنظمة أو بتزويدها بدعم مالي كاف لتعويض الضرر الذي وقع؟ لما كانت المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية، فيجب عليها كقاعدة عامة أن تكون هي الطرف المسؤول دون أن تكون هناك مسؤولية على الدول الأعضاء. وبالمثل، لا يجب أن يكون للمنظمة الحق في الاعتماد على قواعدها الداخلية للتهرب من نتائج أفعالها غير المشروعة دولياً. وفي مقابل ذلك يجب أن يكون للطرف المضرور أن يتمسك بقواعد المنظمة التي هي جزء من القانون الدولي إذا كانت هذه القواعد تنص على أن الدول الأعضاء عليها التزام بجبر الضرر. وربما تنظر اللجنة في وضع مشروع مادة في هذا الخصوص.

١٨- وقال إن الاقتراح بأن تكون الدول الأعضاء ملزمة بتقديم دعم مالي كاف للمنظمة الدولية حتى تتحمل نتائج أفعالها غير المشروعة دولياً سيكون من نتائجه تدخّل غير مفيد في الشؤون الداخلية للمنظمة وفي العلاقات بينها وبين الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ينص مشروع المادة ٣٤ بوضوح كاف على أن المنظمة ملزمة بجبر الضرر بموجب القانون الدولي. ويجب عندئذ على المنظمة وأعضائها أن يجدوا الوسائل التي تسمح للمنظمة بتحمل التزامها بجبر الضرر، وإلا فإن وجود المنظمة وأداء وظائفها يتعرضان للخطر. وعن مسألة تحمّل المنظمة التزاماتها المالية عند انحلال تلك المنظمة، قال إن من المناسب في هذه الحالة تطبيق نفس القواعد التي تنطبق عندما يكون على المنظمة دين في مواجهة طرف آخر.

١٩- وعن الانتهاكات الجسيمة من جانب المنظمات الدولية لالتزامات ناشئة من قواعد آمرة في القانون الدولي، يبدو أن المجتمع الدولي يميل إلى الاعتقاد بأن تلك المنظمات يجب أن تعامل كدول من حيث الالتزام بالتعاون لوقف الانتهاك. وفي هذا الصدد، يجب أخذ الفقرة ٦٣ من التقرير في الاعتبار في التعليق على مشاريع المواد. والواقع أن المنظمة الدولية لا تعتبر ملزمة بالتعاون لإنهاء انتهاك جسيم إلا إذا كان ذلك يتفق مع ولايتها ومع قواعدها.

٢٠- **السيد كافليش** أعرب عن موافقته على محتوى التقرير الخامس ومشاريع المواد فيه، وهو مقتنع بوجه خاص بالفكرة القائلة بعدم التمييز في هذا السياق بين أنماط المنظمات الدولية، مثل منظمات دولية "عادية" و"فوق الوطنية" أو بين منظمات سياسية وفنية أو منظمات عالمية وإقليمية. وهو ينضم تماماً إلى ما جاء في الفقرات ١٩ إلى ٣١ من التقرير عن تفسيرات مشروع المادة ٣٤، ويؤيد بوجه خاص مشروعي المادتين ٤٣ و٤٤ عن الإخلال الخطير بالقانون الدولي من جانب منظمات دولية وعن عواقب هذا الإخلال. وقال إنه يؤيد إحالة المواد من ٣١ إلى ٤٤ إلى لجنة الصياغة.

٢١- وقال إنه سيقدّم إلى المقرر الخاص مباشرة بعض اقتراحات خاصة بصياغة مشروعي المادتين ٣١ و٣٥. وهو يود بوجه خاص تصحيح الصيغة الفرنسية من الفقرة ٢٥ من التقرير التي تقول بالضبط عكس ما يجب قوله. فجزء الجملة المعيب يجب أن يكون نصه كما يلي: *La pratique des organisations" internationales est abondante en matière de réparation des conséquences dommageables d'un fait illicite, encore que cette réparation soit souvent accordée* ex gratia..." ("*وللمنظمات الدولية ممارسات واسعة النطاق بشأن جبر النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، وإن كان هذا الجبر يحدث عادة بدون مقابل ...*").

٢٢- وقال إنه يشارك السيد نولتي رأيه بأن من المناسب تسوية مسألة مسؤولية المنظمات الدولية لا عن أفعالها وقراراتها فقط بل أيضاً عن توصياتها وما تصدره من تراخيص. وهو يرى مع السيد بيليه أن من المرغوب فيه النص بشكل ما على أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية يجب أن تضع تلك المنظمة في وضع يسمح بتحمل نتائج سلوكها غير المشروع.

٢٣- **السيد سابويا** هنأ المقرر الخاص على تقريره الخامس وتساءل عن مدى ملاءمة توسيع مفهوم التدابير المضادة إلى المنظمات الدولية، كما جاء في الفقرة ٣ من التقرير. وفي بعض الحالات المنصوص عليها في قواعد المنظمة نفسها، تستطيع المنظمة الدولية أن تعتمد بصورة قانونية تدابير ضد دولة أو منظمة أخرى تنتهك التزاماً دولياً. وهذه التدابير تعتبر عقوبات أكثر منها تدابير مضادة.

٢٤- وقال إنه يوافق على فكرة مراجعة بعض المسائل خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد، بقدر ما تستطيع اللجنة أن تستفيد من الملاحظات والتعليقات التكميلية من الدول ومن المنظمات الدولية ومن مصادر أخرى؛ واللجنة باعتبارها جهازاً من خبراء مستقلين ليست ملزمة بالطبع بهذه الملاحظات والتعليقات.

٢٥- وقال إنه موافق بصفة عامة على مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص ويوافق على إحالتها إلى لجنة الصياغة. وهو يشارك السيدة إسكاراميا والسيد أوجو رأيهما بأن الجملة الأولى من مشروع المادة ٣٥ "ما لم تنص قواعد المنظمة خلافاً ..." يجب إعادة النظر فيها، لأن نصها هذا يتيح للمنظمة إمكانية اللجوء بسهولة كبيرة إلى قواعدها الخاصة بها كحجة لعدم التنفيذ. وإذا كانت مسؤولية المنظمات ومسؤولية الدول الأعضاء متميّزة فيما بينها على الصعيد القانوني البحت، فإن المنظور الأوسع والمنظور السياسي يبيّن أن الدول الأعضاء تكون مسؤولة في العادة عن أغلب السياسات والمقررات التي قد تدفع المنظمة الدولية في بعض الحالات إلى انتهاك التزام دولي بل الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي. وقد تناول السيد بيليه والسيد ماكري هذه المسألة في مداخلاتهما. وكان من رأي السيد ماكري أن المؤسسات الأصغر والأضعف قد تجد صعوبة في احترام قواعد المسؤولية وأن الدول الأعضاء ربما يكون عليها في بعض الحالات مسؤولية مباشرة. وقال إنه يرى أن من الصعب جداً تنميط المنظمات الدولية بهذا الشكل، وهو يفضّل في هذا الخصوص صياغة مادة جديدة، كما يقترحه السيد بيليه، تنص على التزام الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتزويدها بوسائل تعويض الطرف المضرور بسبب أفعالها غير المشروعة دولياً.

٢٦- **الرئيس** قال إنه بصفته عضواً في اللجنة لا يعارض إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يشارك الأعضاء رأيهم وعدم رضاهم تماماً عن طريقة معالجة اللجنة لموضوع مسؤولية الدول الأعضاء عندما لا تتوافر للمنظمة وسائل كافية لجبر الضرر.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

الجلسة ٢٩٣٥

يوم الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. B، وA/CN.4/582، وA/CN.4/583، وA/CN.4/L.720)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **الرئيس** ذكّر الأعضاء بأن السيد بيليه حثّ اللجنة، في الجلسة ٢٩٣٢، على أن تدرج في مشاريع المواد حكماً إضافياً يتناول التزام الدول الأعضاء في منظمة دولية بتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بفعالية بالتزاماتها التي قد تنشأ نتيجة مسؤوليتها. وعُمم هذا الاقتراح الآن على اللجنة خطياً. وأضاف أنه يقترح أن تنهي اللجنة أولاً مناقشة الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس

للمقرر الخاص، الذي سيوجز بعد ذلك المناقشة. وعقب الإحالة الممكنة لجميع مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ أو بعضها إلى لجنة الصياغة، يمكن أن تنتقل اللجنة إلى النظر في اقتراح السيد بيليه.

واتفق على ذلك.

٢- **السيد فاسياني** أثنى على الطريقة التحليلية التي تناول بها المقرر الخاص موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في تقريره الخامس المتعمق وعلى مهارته في استخلاص توجيه للجنة من ممارسة محدودة جداً.

٣- وقال إنه على الرغم من المجموعة الكبيرة من المنظمات الدولية، التي أشير إليها في الفقرة ٧ من التقرير، فإن لديه خمسة أسباب لعدم تصنيفها في خمس فئات مختلفة لغرض صياغة قواعد بشأن مسؤوليتها الدولية، ولماذا يستحق النهج الذي اتبعه المقرر الخاص التأييد.

٤- أولاً، وضعت القواعد المتعلقة بالمسؤولية على مستوى من العمومية يشمل منظمات مختلفة الأحجام والأشكال. وثانياً، لا توجد تقريباً ممارسة في مجال المسؤولية تشير إلى أنه ينبغي وضع مجموعة من القواعد لفئة من المنظمات ومجموعات مختلفة لمنظمات أخرى. ذلك أن مثل هذا النهج المتباين يعتبر بمثابة تطوّر تدريجي ويتطلّب دعماً واضحاً من زاوية السياسات العامة. وثالثاً، في حالة اعتماد مثل هذا النهج، ما هي المعايير التي ستستخدم في التصنيف؟ هل يكون المعيار عدد الدول الأطراف في المنظمة؛ أو قوة الدول الأعضاء؛ أو حجم ميزانية المنظمة؛ أو عمرها؛ أو أهدافها؛ أو ما إذا كانت تستهدف عضوية إقليمية أو عالمية؛ أو درجة الخطر التي يمكن أن تحدثه؟ وتتقاطع بعض من هذه المعايير باتجاهات مختلفة وربما يؤدي ذلك إلى تعذر التصنيف من الناحية العملية.

٥- ورابعاً، حيث لم يعتمد نهج مختلف في مجال مسؤولية الدول، على مؤيدي هذا التصنيف توضيح سبب عدم ملاءمة النهج المعتمد بشأن مسؤولية الدول في حالة المنظمات الدولية. وأخيراً، يبدو أنه لا يوجد تبرير مقنع من حيث المبدأ لإدخال تصنيف للمنظمات الدولية لأغراض المسؤولية. وفي حين أشير إلى أن مثل هذا التصنيف قد يكون مفيداً في سياق الجبر، إلا أنه يشعر بعدم الارتياح إزاء هذه الفكرة. وتساءل لماذا ينبغي أن تعمل منظمة فقيرة بدون أن تتحمّل مسؤولية، عن طريق نقل هذه المسؤولية إلى الدول الأعضاء فيها، في حين لا يسمح للمنظمات الغنية بذلك؟

٦- أما فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية من قبل دولة مضرورة، والتي نوقشت في الفقرة ٨ من التقرير الخامس، فإنه يعتقد أن المنظمة الدولية مسؤولة أمام جميع الدول وجميع المنظمات الأخرى وليس الدول الأعضاء فيها فقط، أو الدول التي اعترفت بها. وأضاف أنه يمكن إعادة سرد أسباب توصله إلى هذا الاستنتاج.

٧- أولاً، من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن جميع أفعالها غير المشروعة، بغض النظر عن التوجّه السياسي أو الآراء السياسية للدولة أو المنظمة المضرورة (بوصف الاعتراف من الأفعال السياسية). وثانياً، ليس من الواضح ما هي الجهة التي ينبغي أن تلجأ إليها دولة إذا أخطأت في حقها منظمة دولية لا تعترف بها الدولة. وقد تواجه عملية الحصول على الجبر من الدول الأعضاء مشاكل إذا كانت الدولة الضحية لم تعترف ببعض الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترفض الدول الأعضاء دفع الجبر إلى الدولة الضحية على أساس أن الدولة لا تعترف بمنظمتها. وثالثاً، في قضية *التعويض عن الأضرار*، لم يكن الاعتراف عاملاً في تحديد الشخصية الموضوعية لأغراض مطالبة تقدّمها الأمم المتحدة. ويبدو أن العكس صحيح من الناحية المنطقية، حيث ينبغي ألا يكون الاعتراف عاملاً في تحديد الشخصية الموضوعية فيما يتعلق بالمسؤولية عن المطالبات.

٨- وأخيراً، قال إنه غير متأكد مما إذا كانت تعليقات المفوضية الأوروبية المشار إليها في الفقرة ٩ من التقرير يترتب عليها الآثار التي نسبها إليها المقرر الخاص. وفي حين ميّزت المفوضية الأوروبية بين الدول الأعضاء والدول الثالثة التي تعترف بالمنظمة والدول الثالثة التي لا تعترف بها، فإنها لم تبيّن آثار هذا التمييز. وقد يكون من قبيل المبالغة تفسير موقف المفوضية الأوروبية على أنه يعني أن "مسؤولية المنظمة الدولية لا تنشأ إلا نحو الدول غير الأعضاء التي تعترف بها".

٩- وتساءل عما يمكن أن يحدث إذا كانت المنظمة الدولية غير قادرة على سداد التعويض عن أفعالها غير المشروعة؟ وفي هذه الحالة، هل ينبغي أن يكشف القانون الدولي الحجاب المؤسسي؟ ويدّعي الذين يعارضون هذا الفعل أن للمنظمة الدولية شخصيتها القانونية الذاتية، وبالتالي يجب أن تكون مسؤولة عن التزاماتها الذاتية، كيفما تحدث. كما أنهم أكدّوا على أن المنظمة هي التي ترتكب الفعل غير المشروع، بصورة مستقلة عن أعضائها، وقد يشار إلى الحالات المماثلة في قانون البلديات وقضية شركة *برشلونة للجر* لدعم موقفهم الذي يفيد بأن الدول الأعضاء ليست مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة للمنظمة.

١٠- غير أن الاعتماد بدرجة كبيرة على هذه الحجة قد يؤدي إلى الإفلات من المسؤولية، أو، الأسوأ من ذلك، فقد ينتج عنه انعدام وجود وسائل انتصاف للضحية. ولذلك، فهو يميل إلى تأييد اقتراح السيد بيليه الذي يفيد بأنه ينبغي فرض واجب قانوني على الدول بتقديم الجبر في بعض الظروف. وأضاف أنه نظر أولاً في إمكانية إدخال صيغة ذات طابع وعظي لتشجع الدول على تيسير الدفع عندما تكون المنظمة غير قادرة على ذلك، ولكنه استنتج في وقت لاحق أن هذا النهج غير ملائم، نظراً لأن الإدارات المالية للدول نادراً ما تستجيب إلى القانون غير الملزم. وأضاف أن المهم هو ألا يترك نظام المسؤولية الفعل غير المشروع للمنظمة الدول دون إنصاف.

١١- وفيما يتعلق بمسألة الجبر (مشاريع المواد ٣٧ إلى ٤٢)، كان هناك تأييد لمنح الدولة الضحية الاختيار ما بين الرد والتعويض في بعض الحالات. فقد لا ترغب حكومة دمّرت سفارتها في دولة أخرى في إعادة بناء السفارة وقد تفضّل التعويض. ولا يبدو أن مشروع المادة ٣٨(أ) أو (ب) يشمل ذلك.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حالات تقتضي أن تتخذ الضحية خطوات معقولة للتخفيف من حدة الضرر. ويأخذ مشروع المادة ٤٢ في الحسبان مساهمة الضحية في الضرر، ولكن ينبغي مراعاة أن الضحايا يسهمون في بعض الأحيان في مستوى الضرر. ويمكن تبرير مثل هذا الموقف قياساً بالحالات المماثلة في قانون البلديات. وعلى الرغم من ذلك، فإن لديه تحفظات حول الإشارة إلى "التقصير" في مشروع المادة هذا، حيث إن هذه الكلمة تعني ضمناً أن على الدولة أو المنظمة الدولية واجب تحاشي وضع نفسها في موقف يمكن فيه ارتكاب فعل غير مشروع.

١٣- وفي مشروع المادة ٤٠، قد تؤدي إشارة إلى مفهوم "إساءة استعمال الحقوق" إلى تلافي الحاجة إلى البيان الصريح الذي يفيد بأن "الترضية لا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة". وأضاف أن مسألة تقديم اعتذار رسمي يقع في نطاق القانون المنشود، وعلى الرغم من أن اللجنة يمكن أن تسترشد بالفعل بمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(٢٦٥)]، إلا أن هناك حاجة إلى توخي الحذر إلى حد كبير حيث إنه بحكم التعريف، إذا أصبح تقديم اعتذار رسمي متطلباً قانونياً، فلن يكون ذلك مذلاً فحسب، بل ويمثّل أيضاً تعارضاً بين المصطلحات، لأنه سيقلل من جدية أو قيمة الاعتذار.

١٤- كما تساءل عما إذا كان من المفيد إضافة حكم في مشروع المادة ٤٤، يشير إلى أن المفاوضات بشأن موقف ما ونتائج تلك المفاوضات لا تمثل اعترافاً بالموقف الناشئ عن انتهاك خطير لالتزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، من أجل تسهيل الحلول في الحالات التي لا يكون فيها القانون سوى أحد العوامل التي يتعين وضعها في الاعتبار. وقد يكون من المفيد أن يشير الحكم أيضاً إلى أن إيواء الأشخاص ذوي الأوضاع غير القانونية لا يعني بالضرورة ضمناً أن المنظمة تساعد على استمرار هذه الحالة. وأضاف أنه يتذكر الحالة المعروفة لجوازات سفر البانتوستانات[(٢٦٦)]. وإذا أخذت المنظمة الدولية موقفاً أن البانتوستانات غير قانونية، فلا ينبغي أن يترتب على أفعالها آثار قانونية[(٢٦٧)]، لأن ذلك سيضع الأشخاص المقيمين في البانتوستانات في موقف قاس جداً. ولذلك، قد تتطلب الأحكام بشأن القواعد القطعية نوعاً من الشروط في سياق مشاريع المواد.

١٥- **السيد نيهاوس** قال إن التقرير الخامس بشأن مسؤولية المنظمات الدولية واضح للغاية، ويمثّل دراسة متعمقة من الناحية القانونية لموضوع يحظى بأهمية كبيرة. وحيث إن التقرير يوجز الأعمال المضطلع بها بشأن هذا الموضوع حتى اليوم ويلفت الانتباه إلى المسائل المعلقة التي تتطلب المزيد من البحث، فإنه يفيد أيضاً الأعضاء الجدد في بداية فترة السنوات الخمس الجديدة.

١٦- وأضاف أنه يوافق على محتويات التقرير، وأنه يعتبر أن التقرير حيوي لعدم الاستسلام لإغراء التمييز بين مختلف فئات المنظمات على أساس ما إذا كانت عالمية أو إقليمية أو سياسية أو فنية أو ما إلى ذلك. ويجب أن تحتفظ مشاريع المواد بطابعها العام من أجل أن تشمل جميع أنواع المنظمات الدولية.

١٧- وأردف قائلاً إن المنظمة الدولية مسؤولة تماماً عن أفعالها غير المشروعة التي ترتكبها وعن آثار تلك الأفعال. ولذلك، فإن مشروع المادة ٣٤ صائب للغاية. وإذا كانت المنظمة الدولية غير قادرة على تقديم الجبر الكامل للضرر الناتج عن فعلها غير المشروع دولياً، فإن على دولها الأعضاء أو المنظمات الدولية الأعضاء الأخرى أن تكون ملزمة بذلك. وعليه، يقدّم اقتراح السيد بيليه في هذا الصدد حلاً مناسباً يستحق دعم اللجنة. كما أنه قد يكون من المستصوب النظر في وقت لاحق فيما إذا كان مطلوباً من المنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى أن تزودها بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها.

١٨- وأشار إلى أنه يدعم جميع مشاريع المواد الواردة في التقرير الخامس، على الرغم من أنه يجد صعوبة فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥، الذي يسمح لمنظمة ما بأن تستند إلى قواعدها الذاتية لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها الناجمة عن علاقتها بأعضائها. وحيث أن هذا الحكم يُمكّن المنظمة من فعل ما ترغب فيه، حسبما أشارت إلى ذلك السيدة إسكاراميا، فإنه يتعارض بالتأكيد مع مشاريع المواد المتبقية ومع روح التقرير، ولذلك ينبغي تعديله.

١٩- وأضاف أن آراء السيد نولتي حول تنظيم أوسع نطاقاً لمسؤولية المنظمة الدولية مثيرة للاهتمام إلى حد بعيد.

٢٠- وختاماً، قال إنه يعتقد أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ إلى لجنة الصياغة.

٢١- **السيد حسونة** قال إن التقرير الخامس بشأن مسؤولية المنظمات الدولية واضح ودقيق وشامل ويقدّم معلومات إلى الأعضاء الجدد. وأضاف أن مهمة المقرر الخاص أصبحت أكثر صعوبة نتيجة عدم وجود ممارسة وسوابق قضائية بشأن هذا الموضوع. فقد زاد عدد المنظمات الدولية وزادت ولاياتها وأهميتها

---

(٢٦٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦ (انظر الحاشية ١١٦ أعلاه).

(٢٦٦) انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية *ناميبيا*.

(٢٦٧) انظر قراري الجمعية العامة ٣٤١١ (د-٣٠) دال، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/٦ ألف، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.

في السنوات الأخيرة ولهذا السبب، فإن تعليقاتها هامة جداً في استعراض اللجنة للمواد المعتمدة مؤقتاً في القراءة الأولى، على الرغم من وضوح أنه ينبغي اعتبارها كمصدر للمعلومات فقط وينبغي ألا تكون ملزمة للجنة أو أن تؤثّر على استنتاجاتها بأي شكل من الأشكال. وعلى الرغم من تكرار عدد من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلا أنه يوافق تماماً على رأي المقرر الخاص الذي يفيد بأنه ينبغي عدم افتراض أن الحلول المنطبقة على الدول تنطبق عموماً على المنظمات الدولية، وذلك نتيجة الاختلافات المتأصلة بينهما. ففي حين تتمتع الدول بسيادة عامة ولديها حقوق وعليها التزامات محددة، فإن المنظمات الدولية تتمتع بولاية قضائية محدودة وليس لديها حقوق والتزامات سيادية. غير أنه برغم هذه الاختلافات، قد يكون من المستصوب أن تتناول اللجنة موضوعي مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية كموضوع واحد، حيث إنه من الواضح أنهما يكملان بعضهما البعض.

٢٢- ويعزى عدم اليقين حول ما إذا كانت مشاريع المواد الحالية تأخذ في الحسبان المجموعة الواسعة من المنظمات الدولية إلى شواغل مشروعة ناشئة عن أن بعضاً من مئات المنظمات الدولية القائمة محدود العضوية أو النطاق أو الوظائف، في حين تتمتع غيرها بعضوية عالمية ونطاق واسع وسلطات واسعة النطاق. وعلى الصعيد الإقليمي، تتمتع بعض المنظمات بطابع فني فقط، في حين أن لدى غيرها ترتيبات إقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمتع بصلاحيات محددة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي حين أنه يوافق على أنه لا يمكن مراعاة هذا التنوع الواسع للمنظمات الدولية مراعاة كاملة في مشاريع المواد، فإنه يعتقد أن القواعد العامة المنطبقة على المنظمات ينبغي جمعها مع الشروط التي تنص على استثناءات لمنظمات معينة، مثل الأمم المتحدة، التي لديها مسؤوليات خاصة لتعديل الأوضاع غير المشروعة وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لأي التزام ينشأ بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام، بالمعنى الوارد في مشروع المادة ٤٤.

٢٣- ومن المسائل الهامة الأخرى التي تم تجاهلها في بعض الأحيان هي مسؤولية المنظمة الدولية كجهة مستقلة عن دولها الأعضاء. وفي حين أن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولذلك ينبغي أن تتحمّل المسؤولية الكاملة عن أفعالها غير المشروعة، فإن عملية صنع القرار تطرح من الناحية العملية مسائل أكثر تعقيداً. وأضاف أن قرارات المنظمات الدولية تخضع في كثير من الأحيان إلى موافقة أو قبول الدول الأعضاء فيها. وفي الأمم المتحدة، مثلاً، يرصد مجلس الأمن تنفيذ قرارات الأمانة المتعلقة بعدد من المسائل الحساسة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك ورواندا ونظم الجزاءات، ومجلس الأمن هو جهاز مسؤول أساساً عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي هذه الظروف، قد يكون من الممكن استنتاج أن جميع الأطراف المعنية تتحمل مسؤولية مشتركة عن الفعل غير المشروع، على الرغم من أن طبيعة هذه المسؤولية - القانونية أو السياسية أو الأخلاقية - ستظل بالتأكيد مفتوحة للمناقشة.

٢٤- وإذا كانت منظمة دولية غير قادرة على الوفاء بالجبر، في شكل تعويض، عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه، فقد تكون الدول الأعضاء، حتى غير المسؤولة عن الفعل، على استعداد لتقديم مساهمات طوعية من أجل الحفاظ على مصداقية المنظمة. غير أنه من المشكوك فيه ما إذا كانت الدول الأعضاء على استعداد لقبول التزام ملزم قانوناً بدفع تعويض عن فعل هي غير مسؤولة عنه.

٢٥- وختاماً، أوصى بأنه ينبغي إحالة مشاريع المواد الواردة في التقرير الخامس إلى لجنة الصياغة.

٢٦- **السيد ميليسكانو** قال إن مهمة وضع قواعد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية مهمة شاقة جداً تتطلّب بذل جهد كبير، برغم القدر الهائل من العمل الذي أنجز بالفعل بشأن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى الرغم من أن وجود هذا النص قد يبدو ميزة من أول وهلة، إلا أن المقرر الخاص اضطر إلى إجراء تحليل تفصيلي لكل حكم بشأن مسؤولية الدول من أجل تأكيد ما إذا كان هذا الحكم ينطبق أيضاً على مسؤولية المنظمات الدولية. وحتى إذا قرر المقرر الخاص في نهاية الأمر أنه ينبغي تكرار أحد الأحكام (وهذا لا يعني مجرد نقله)، فسيترتب على ذلك قدر أكبر من العمل عمّا يعتقد للوهلة الأولى. ولذلك، فإن أي نقد يوجّه إلى المقرر الخاص على هذا المستوى من الإنجاز يعتبر غير عادل.

٢٧- وأضاف أن الصعوبة الثانية ناتجة عن الطابع المحدّد لموضوع مشاريع المواد. وإنه يرى أن مسؤولية المنظمات الدولية موضوع مستمد من القانون الدولي العام، تشبه البيت الواقع في منتصف الطريق بين مسؤولية الدول المستقلة السيادية، المستندة إلى قواعد راسخة في القانون العرفي الذي دوّنته اللجنة مؤخراً وبين المسؤولية الجنائية للأشخاص. ويتطلّب الطابع الخاص لمسؤولية المنظمات الدولية حلولاً محددة. وقد سلّط السيد بيليه الضوء على هذه الصعوبة في بيانه واقتراحه الجديد المقرّر عرضه بعد وقت قصير. وفي الواقع، فإن المنظمات الدولية ليس لها أصول بخلاف تلك التي تقدّمها الدول الأعضاء.

٢٨- وتتمثّل الصعوبة الثالثة في أن مفهوم المنظمة الدولية يشمل مجموعة هائلة من المنظمات تتراوح ما بين منظمات تكامل مثل الاتحاد الأوروبي إلى كيانات لا تعدو أن تكون آليات لتنفيذ اتفاقات دولية معيّنة أو اتفاقات أخرى. وينبغي أن تركّز اللجنة في المرحلة الحالية من مناقشاتها على محاولة صياغة قواعد عامة تغطّي مسؤولية المنظمات الدولية ككل، بدلاً من الوقوع في مأزق البحث عن معايير لتحديد فئات

مستقلة من المنظمات. غير أنه لا يستبعد مثل هذا النهج في المستقبل في حالة الفشل في وضع نظام عام.

٢٩ – وأشار إلى أن الصعوبات التي عرضها آنفاً تبرز أهمية دراسة المقرر الخاص، وأنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد الواردة في التقرير الخامس إلى لجنة الصياغة.

٣٠ – وأضاف أن إحدى المسائل الرئيسية تتعلق بالجبر عن الضرر الناتج عن فعل غير مشروع ترتكبه منظمة دولية. كما أنه يوافق تماماً على أنه لا يمكن تحميل الدول الأعضاء المسؤولية وأن على المنظمة الدولية نفسها أن تفي بالجبر عن الضرر الذي تسببت فيه. ومن ناحية أخرى، ينبغي التسليم بأن المنظمة الدولية ليس لها أي أصول بخلاف تلك المقدّمة بموجب الاشتراكات المقرّرة لدولها الأعضاء. وحتى إذا كان للمنظمة مصادر أخرى للدخل – مثل حالة الهيئات الثرية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تحصل على دخل كبير من رسوم تسجيل براءات الاختراع – فإن موافقة الدول الأعضاء من خلال اعتماد الميزانية ضرورية من أجل تحديد كيفية صرف الموارد المالية. ومن المستصوب للغاية وضع حكم يفيد بأن المنظمات الدولية، وليس دولها الأعضاء، هي التي تتحمل المسؤولية، ولكن قد يكون ذلك حبراً على ورق من الناحية العملية؛ وسيكون من المستحيل تنفيذ الحق في الجبر لأن المنظمات الدولية ليس لديها وسائل حقيقية للجبر ما لم تتدخل الدول الأطراف. وكالعادة، فقد وضع السيد بيليه أصبعه على مسألة خطيرة بحق. وربما تكون بالفعل أهم مسألة، ويجب أن تحلّها اللجنة. ويبدو من جميع الجوانب الأخرى أن مشاريع المواد تسير بوتيرة مرضية.

٣١ – ومن الطرائق للمضي قدماً هي اقتراح السيد بيليه. وفي حين أنه أفضل من لا شيء، إلا أنه ليس مرضياً تماماً؛ وبدايةً، ماذا يحدث إذا صوتت دولة ما ضد قرار المنظمة الدولية بتقديم الجبر؟ بالطبع لا يمكن إلزامها بالمساهمة؟ ومن البدائل الأخرى هي التوصية بأن تنشئ جميع المنظمات الدولية آليات مقبولة لدى الدول الأعضاء تقدم الجبر عن الضرر، ولكن هذا الحل ليس مرضياً تماماً أيضاً. ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تعتمد الأمم المتحدة تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة بشأن الجبر عن الضرر، وستجد العديد من المنظمات الأخرى صعوبة بالغة في وضع مثل هذه النظم.

٣٢ – ويتمثّل خيار ثالث في توسيع نطاق الجزء ذي الصلة لمشاريع المواد على مستويين، ربما بإضافة أحكام جديدة: أولاً، أحكام بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الناتج عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثانياً، على أساس عمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن الأفعال غير المحظورة بموجب القانون الدولي، أحكام بوضع التزام على الدول الأعضاء بتعويض الضحايا عن الأفعال غير المشروعة للمنظمات الدولية. وإذا لم يوجد مخطط مقبول عموماً للجبر عن الضرر، ستظل مشاريع المواد عملية مثيرة جداً للاهتمام من الناحية الفكرية ولن يكون لها أثر عملي في واقع الحياة.

٣٣ – **السيد بيتريتش** هنأ المقرر الخاص على التقرير الممتاز وقال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وأضاف أنه يرحب بأن المقرر الخاص قد بنى استنتاجاته ومقترحاته على تحليل للمواد مع مراعاة التوازي بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية مراعاة كاملة. وأشار إلى أن ذلك مكّنه من التوصل إلى توازن ممتاز وتسليط الضوء على الاختلافات الرئيسية بين الدول والمنظمات الدولية في سياق المسؤولية.

٣٤ – وتعمل كل من الدول والمنظمات الدولية من خلال وكلائها – الأشخاص الاعتباريون أو الأجهزة التي قد ينتج عن أفعالها غير المشروعة دولياً مطالبات بالمسؤولية. وقد تم مراعاة هذا العامل الأساسي مراعاة كاملة في تقرير المقرر الخاص. وأضاف أنه يؤيّد بشدة الرأي المعرب عنه في التقرير والذي يفيد بأنه لا توجد حاجة إلى قواعد خاصة لمسؤولية المنظمات الدولية إلا في المجالات التي بها اختلافات بالفعل؛ وفي المجالات الأخرى، فإن القواعد بشأن مسؤولية الدول مناسبة تماماً.

٣٥ – وأضاف أنه في حين يؤيّد مشاريع المواد الممتازة والمتوازنة جيداً بشأن الجبر، والرد والتعويض والترضية، إلا إنه يرى أنه ينبغي إدراج الترضية الأخلاقية أيضاً. ذلك أنه لا يوجد سبب مقنع بأي شكل من الأشكال لعدم إلزام المنظمات الدولية، حسب الضرورة، بتقديم ترضية أخلاقية إلى الأطراف المضرورة.

٣٦ – وفيما يتعلق بقدرة المنظمات الدولية على تقديم تعويض مالي عن الضرر، فإنه يؤيّد الرأي الذي يفيد بأن الدول الأعضاء لا ينبغي أن تكون مسؤولة تلقائياً عن الالتزامات المالية الناتجة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية. وأشار إلى أن المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها كيانات ذات شخصيات قانونية ومالية مختلفة تماماً. وتلتزم الدول الأعضاء بقواعد المنظمة الدولية أو صك تأسيسها لتوفير الوسائل المالية اللازمة لجميع أنشطة المنظمة. ولذلك، من المطلوب منها توفير موارد للمصروفات غير المتوقعة، ويتضمن ذلك التعويض. وينبغي معاملة التعويض مثل أي التزام مالي للمنظمة الدولية ينشأ بصورة غير متوقعة وغير منتظرة في الميزانية العادية.

٣٧ – وعلى سبيل المثال، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ترأّس مجلس إدارتها، قد عاودت مؤخراً أنشطتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووصل المفتشون إلى البلد وبدأوا أعمالهم. ولم تكن هذه المهمة الجديدة متوقعة بالمرة، وتطلّب الأمر توفير الوسائل اللازمة لإجراء عمليات التفتيش، التي لم تكن مدرجة في الميزانية العادية. وبُحثت مختلف الإمكانيات – تمويل إضافي، وتمويل احتياطي وما إلى ذلك – ووفّرت الموارد في نهاية الأمر. وقد يمثّل دفع التعويض تحدياً مماثلاً يتطلب أن تجد

له المنظمة الوسائل اللازمة لتنفيذه. غير أن النص على وجود التزام تلقائي على عاتق الدول الأطراف لإيجاد مثل هذه الموارد المالية، سيكون صعباً جداً.

٣٨- وأضاف أنه يدعم رأي المقرر الخاص، الوارد في الفقرة ٤ من التقرير، وهو تأجيل اتخاذ قرارات بشأن المواضيع التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٣. ومن هنا، فإنه يقترح أنه ينبغي النظر فيها من جديد، بدلاً من تأجيلها إلى ما بعد. وصحيح أن المنظمات الدولية مختلفة ومتنوعة، ولكن ينبغي معاملتها كفئة واحدة. وينبغي صياغة قواعد عامة بدلاً من قواعد مختلفة تتضمن مختلف مسؤوليات الفئات المختلفة من المنظمات الدولية.

٣٩- **السيدة شه** أثنت على التقرير الخامس للمقرر الخاص الذي كان كالعادة شاملاً وواضحاً ومفيداً، وأوضح الجهود المضنية المبذولة لجمع المواد والأمثلة المفيدة عن ممارسة المنظمات الدولية. وقالت إنها تؤيّد، من حيث المبدأ، مشاريع المواد بصيغتها المقدّمة وتدعم إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٤٠- وأضافت أن المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول ذات السيادة، ينبغي أن تتحمّل مسؤولية انتهاكات التزاماتها الدولية، وأن مشاريع المواد، وخاصة تلك المتعلقة بمضمون الالتزامات الدولية، تتناول هذه الحالات بصورة جيدة. ولكن في حالة وضعها موضع التطبيق، فقد تنشأ صعوبات نتيجة الاختلافات بين الدول السيادية والمنظمات الدولية.

٤١- وأشارت إلى أن قاعدة عدم التكرار، على سبيل المثال، تبدو واضحة ومعقولة إلى حد ما: إذا انتهكت منظمة دولية التزاماً دولياً، ينبغي أن تقدّم تأكيدات بأن الفعل لن يتكرّر في المستقبل. ولكن في الممارسة الفعلية، فإن الأمور ليست بهذه البساطة. وقد يقدم رئيس منظمة ما مثل هذه التأكيدات باسم المنظمة ولكنه لا يكون في كثير من الأحيان في موقف يسمح له بتنفيذها لأن كل شيء يعتمد على عملية صنع القرار في المنظمة. وقد تكون قاعدة أولية وليس قاعدة ثانوية. وعندما تقدّم دولة ما تأكيدات بعدم تكرار الفعل غير المشروع دولياً، فإن الطريقة التي ستمنع بها مثل هذا الفعل من الحدوث أو التدابير المحلية التي ستتخذ ليست من مواضيع القانون الدولي. ولكن في حالة المنظمات الدولية، فإن عملية صنع القرار في المنظمة وسلطاتها وقواعدها هي نفسها التي تضمن عدم تكرار مثل هذا الفعل في المستقبل، وفي معظم الحالات، فإن ذلك بالفعل من مواضيع القانون الدولي. ومن أمثلة الحالات الصارخة، كان هناك حوار محتدم حول ما إذا كان ينبغي أن تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية الإبادة الجماعية في رواندا. وحتى إذا قدّم الأمين العام تأكيدات تفيد بعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، فإن على الدول الأعضاء كفالة تنفيذ تلك التأكيدات، التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية أو الأخلاقية فضلاً عن القانونية دوراً. وتنشأ من هنا أهمية عمليات صنع القرار المؤسسية في المنظمات.

٤٢- وثانياً، مثلما حدث في حالة مسؤولية الدول، بدأ النظر في مسؤولية المنظمات الدولية بمبادئ السوابق القضائية في قضية *مصنع شورزوف*، وهي أنه يجب تقديم التعويض الكامل للطرف المضرور وإعادة الحالة إلى ما كانت ستكون عليه لو لم يرتكب هذا الفعل [الصفحة ٤٧ من الحكم]. وتعتبر هذه القاعدة معقولة وينبغي أن تنطبق على المنظمات الدولية أيضاً. ولكن تنشأ مشكلة من أين يمكن للمنظمات الدولية أن تحصل على الوسائل اللازمة للامتثال لها. وتشير الفقرتان ٢٧ و٢٨ من التقرير إلى أن معظم الدول لا تقبل فكرة أنه ينبغي إتاحة تمويل إضافي للمنظمات الدولية من قبل أعضائها لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بتعويض الأطراف المضرورة. وأشير منذ ذلك الحين إلى أن الدول لا ينقصها إلا الإرادة السياسية الضرورية. غير أن ثمة سبباً أرجح هو عمليات صنع القرار المؤسسية المعقّدة التي قد يشملها ذلك.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٣، اعتُمدت السيدة شه لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، وعلمت بإنهاء تعيين المدير العام السابق للمنظمة، السيد بستاني. وقد طعن الطرف المضرور أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ساعياً إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الأدبية والمالية التي لحقت به وكسب قضيته. وكان الطرف المضرور قد أعلن أنه إذا حصل على تعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به، فإنه سيقدّمه إلى صندوق المعونة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقد فعل ذلك على النحو الواجب. وبالتالي، لم يتعيّن على المنظمة أن تقدّم تعويضاً من ميزانيتها الخاصة ولم تبحث مسألة عدم وجود تمويل.

٤٤- وبدأت مناقشة غير رسمية في وقت لاحق بين الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان يتعيّن على الأطراف التي صوّتت ضد مثل هذا القرار أو امتنعت عن التصويت خلال عملية التصويت أن تسهم في دفع ما ترتب عن تنفيذ القرار. وكان هناك رأي مفاده أنه بما أن المنظمة اعتمدت القرار، فإن جميع الأعضاء ملزمون به، بغض النظر عن موقف كل عضو منهم. وعلى الصعيد الداخلي، إذا اعتمدت دولة ما سياسة خارجية معينة، فإنه يترتب على ذلك توفير الموارد المالية لكفالة تنفيذ هذه السياسة. ولكن ليس من الواضح، في سياق منظمة دولية، ما إذا كان يتعيّن أن تعدّل الدولة العضو موقف سياستها الخارجية في حالة نقض هذا الموقف. وينبغي مواصلة النظر في الاختلافات بين التزامات الدول ذات السيادة والدول الأعضاء في المنظمات الدولية من حيث عملية صنع القرار.

٤٥- وفي سياق الترضية، قدّم المقرر الخاص عدداً من الأمثلة لطرائق محدّدة يمكن لأي منظمة أن تتبعها لإصلاح الفعل غير المشروع. ويمكن أن يعرب ممثّل المنظمة، مثلاً، عن أسفه أو يقدم اعتذاراً إلى الطرف المضرور. غير أن الترضية لا تكون كافية في كثير من الأحيان، وينبغي أن تُتبع بتعويض أو رد. وإذا لم يكن لدى المنظمة الوسائل التي تمكّنها من الوفاء بمثل هذا الالتزام، تنشأ

نفس المشكلة العملية، والأمثلة المناظرة في حالة الدول ذات السيادة لا تفيد كثيراً في هذا الشأن.

٤٦- وفي قضية *بستاني ضد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية* التي أشارت إليها آنفاً، فلم تكن هناك قواعد داخلية ذات صلة، أو على الأقل لم تكن واضحة بما فيه الكفاية للمساعدة في حل المشكلة. وتشير الفقرة ٢٩ من التقرير الخامس للمقرر الخاص إلى أن "وجود التزام على الدول الأعضاء يعتمد اعتماداً كاملاً على قواعد المنظمة؛ وعندما يكون الالتزام موجوداً، فإنه سيفيد الطرف المضرور بطريقة غير مباشرة فقط". ومن الناحية النظرية، فإن التحليل جيد ومتسق، ولكن من الناحية العملية، من الصعب التشديد كثيراً على أهمية القواعد الداخلية. وأضافت أن هذه القواعد غير موجودة في كثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمييز بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدول الأعضاء غير واضحة وغير مفيدة. وعلى سبيل المثال، تشير الفقرة ٥٢ من التقرير إلى اعتذار المستشار الألماني بعد قصف منظمة شمال الأطلسي للسفارة الصينية في بلغراد، ولكن ليس من الواضح باسم من كان هذا الاعتذار. وعندما قدمت الولايات المتحدة تعويضاً عن هذا القصف، لم يكن من الواضح إذا كانت قد فعلت ذلك عملاً بقواعد منظمة شمال الأطلسي الداخلية أو باسم منظمة شمال الأطلسي. ولكنها فعلت ذلك لأن القوات العسكرية للولايات المتحدة كانت مسؤولة بصورة مباشرة عن هذا الفعل. وهذا هو نوع المشاكل التي تنشأ عند اختبار القواعد على أرض الواقع.

٤٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦، أضافت أنها توافق من حيث المبدأ على أنه ينبغي تحديد نطاق الالتزامات على بعض الفئات من مواضيع القانون الدولي. وأشارت إلى أن القواعد التي تنظّم مسؤولية الدول واضحة جداً في هذا الصدد.

٤٨- وأضافت أن السيدة إسكاراميا كانت فيما يبدو تتساءل عن مدى فائدة مشروع المادة هذا. وأشارت إلى أن الغرض منه بالتأكيد هو التمييز بين نوعين من الحالات: الشؤون الإدارية، مثل منازعات العمل؛ والانتهاكات الحقيقية للالتزامات الدولية. ومن الضروري إجراء هذا التمييز كي تكون القواعد التي تنظم مسؤولية المنظمات الدولية مفيدة حقاً. غير أنه من المهم توضيح الظروف التي ينبغي تطبيق هذه القواعد فيها. وفي هذا الصدد، تقدم الفقرة ٤٦ من التقرير مثالاً جيداً لأغراض إجراء دراسة حالة.

٤٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠، قالت إنها توافق على أنه ينبغي ألا تتخذ الترضية شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة، ولكنها تعتبر أنه من غير المحتمل أن يتعرّض ممثّلو منظمات دولية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة لمثل هذه المعاملة. وأضافت أنها تشعر بقلق أكبر إزاء موقف المنظمات الدولية الأصغر حجماً. وفي ضوء التطورات الأخيرة في ميدان قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، يجب توفير ضمانات قانونية واضحة لكفالة الاحترام للطرف المسؤول الذي ارتكب فعلاً غير مشروع.

٥٠- وأضافت أن هناك حاجة إلى المزيد من البحث بشأن مشروعي المادتين ٤٣ و٤٤، اللذين يشملان فئة خاصة من المسؤولية عن انتهاك خطير لالتزام ينشأ بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وفي حين أنها تدرك أن هذه الفئة الخاصة حالة من حالات التطوير التدريجي لمسؤولية الدول التي تحظى بتأييد الفقهاء القانونيين والدول عموماً، إلا أنها تتساءل عن الحاجة إليها في سياق المنظمات الحكومية الدولية، التي تشارك فيها الدول الأعضاء في عملية صنع القرار. وأوضحت أنه ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن الأمم المتحدة لديها نظامها الذاتي للأمن الجماعي فضلاً عن ضمانات خاصة لحماية حقوق الإنسان.

٥١- وختاماً، أعربت عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره الممتاز؛ وأضافت أن الغرض من ملاحظاتها هو تقديم منظور عملي بدرجة أكبر بشأن المسائل قيد النظر.

٥٢- **السيدة إسكاراميا** قالت، توضيحاً لملاحظاتها السابقة، إنها لم تتساءل عن فائدة مشروع المادة ٣٦، ولكن بدلاً من ذلك، عن عدم وجود إشارة في فقرته الأولى إلى التزامات المنظمة المسؤولة تجاه الأشخاص. وأضافت أن التقرير عرض عدة أمثلة من حالات الالتزامات تجاه الأشخاص؛ وبصفة خاصة، هناك إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي تناول حصراً تقديم التعويض إلى الأشخاص. ولذلك، ينبغي وجود ما يشير إلى الأشخاص في مشروع المادة.

٥٣- **السيدة شه** قالت إنها تفهم قلق السيدة إسكاراميا. غير أن مشروع المادة لا يستبعد إمكانية التماس فرادى الأطراف سبل انتصاف، وبالتالي، فإن القاعدة المشار إليها تعتبر مناسبة.

٥٤- **السيد دوغارد** قال إنه يميل إلى الاتفاق مع السيدة شه: في حين لا يوجد سبب لأن تكون منظمات دولية رئيسية مثل منظمة شمال الأطلسي والأمم المتحدة مطالبة أبداً بإصدار بيانات مذلّة عن طريق الاعتذار، إلا أن الموقف أكثر صعوبة بالنسبة للمنظمات الأصغر حجماً. ويطرح ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن تسن اللجنة تشريعاً لأدنى قاسم مشترك، أي المنظمات الأصغر حجماً والأقل أهمية، أو ما إذا كان ينبغي أن تهتم بصورة أكبر بالمنظمات الرئيسية.

٥٥- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم لماذا ينبغي أن يكون إصدار الاعتذار أكثر إيلاماً لمنظمة دولية صغيرة من منظمة أكبر حجماً. وأضاف أنه يتعجب إلى حد ما من السيدة شه، التي حذرت بصورة صحيحة إلى حد ما من عدم معاملة الدول السيادية والمنظمات الدولية بنفس الطريقة، تسير في هذا الاتجاه تماماً. كما أنه لا يستطيع أن يفهم لماذا طُرحت المسألة أصلاً:

أي منظمة دولية - كبيرة أو صغيرة - ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً عليها أن تتحمل نتائجه.

٥٦- **السيدة شه** قالت إن المسألة قيد النظر هي الترضية في شكل مذلّ وليس الاعتذار. وأضافت أنها تتفق مع السيد بيليه على أن المنظمات الدولية الصغيرة والكبيرة على حد سواء ينبغي أن تقدّم الترضية. وهي لا تشعر بالقلق إزاء موقف المنظمات الدولية الرئيسية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة، حيث لا يجرؤ أحد على معاملتها بطريقة مذلّة، ولكن إزاء المنظمات التي في موقف أضعف. وحتى في هذا العصر المتحضر، لا تزال هناك حاجة إلى ضمانات قانونية لحمايتها. وأضافت أنها لا تفهم منطق الحجة التي تفيد بأنه إذا لم تكن هناك حاجة إلى القلق بشأن المنظمات الدولية الكبيرة، فلا توجد حاجة للقلق بشأن المنظمات الأصغر حجماً.

٥٧- **السيد غايا** (المقرر الخاص) أعرب، لدى إيجازه للمناقشة حول تقريره الخامس، عن شكره لأعضاء اللجنة على مدخلاتهم. وقال إنه يتفهم الصعوبة، وفي بعض الأحيان حالة الإحباط، التي واجهوها أثناء التعليق على مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني فقط، بدون التمكّن من التطرّق إلى مسائل تتعلق بتلك الواردة في الجزء الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة بالفعل. وأضاف أنه يأمل في أن تسنح فرصة لمناقشة بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالجزء الأول على الأقل في القريب العاجل. ومما يدعو للأسف أن هذه الفرصة لن تسنح فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على الرغم من أنه يبدو أن بعض الاقتراحات المثيرة للاهتمام في المناقشة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تنطبق أيضاً على مسؤولية الدول. ومن الأمثلة على ذلك، اقتراح السيد فاسياني المتعلق بالتخفيف من حدة الضرر. غير أنه لا يرغب في تناول مثل هذا الاقتراح فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية فقط، في الوقت الذي لم يتخذ فيه قراراً بعد بشأن المصير النهائي لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وفي حين أنه يعرب عن تقديره للتعليقات المقدّمة بشأن المسائل العامة، فإنه سيقصر ملاحظاته على تلك ذات الصلة بمشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤.

٥٨- وأضاف أن السيد ماكري أشار إلى أن الممارسة المتعلقة بالجبر من قبل المنظمات الدولية تتعلق أساساً بمعاملة الأشخاص بصدد توظيفهم أو سلوكهم أثناء عمليات حفظ السلام. وعموماً، ينطبق ما يشابه ذلك على ممارسة الدول المتعلقة بالجبر. غير أن ذلك لا يعني أن الجبر ليس واجباً للأفعال الأخرى غير المشروعة دولياً. والغرض من ذكر قضية مصنع *شورزوف* هو تأكيد أن الذين يرتكبون أفعالاً غير مشروعة دولياً لا يمكنهم الاستفادة منها. وهذا لا يعني بالضرورة أنه يمكن التماس الجبر أو تقديمه عندما يحدث فعل غير مشروع: ففي العلاقات الدولية، لا يكون الاعتبار الرئيسي هو الجبر غالباً ولكن وقف الفعل غير المشروع.

٥٩- وقد أشار السيد أوجو إلى إمكانية التنازل عن المطالبات، المتضمنة والمتناولة بوضوح في الجزء الثالث المتعلق بتنفيذ المسؤولية.

٦٠- كما أن السيد نولتي أشار إلى أن الالتزام بالجبر ينبغي أن يظهر مدى ضلوع المنظمة الدولية في الفعل غير المشروع عندما تنشأ المسؤولية بصدد فعل غير مشروع ترتكبه دولة من الدول الأعضاء. وهي مشكلة صعبة نظراً لما تشمله من المواضيع المختلفة وتباين درجات مسؤوليتها المباشرة أو غير المباشرة. وقد تُركت هذه المسألة جانباً عندما نظرت اللجنة في مشاكل مماثلة تنشأ في العلاقات بين الدول. وربما تكون الحالات التي تشمل منظمات دولية أكثر عدداً، ولكنه يجد من الصعب تخيّل نوع القواعد التي يمكن تحديدها بشأن هذه المسألة. ولكنه على الرغم من ذلك يرى أن من المفيد لفت الانتباه إلى هذه المسألة في التعليق على الجزء الثاني ثم بعد ذلك في الجزء الثالث.

٦١- وعلى الرغم من تعاطفه مع رأي السيدة إسكاراميا الذي يفيد بأن مشاريع المواد ينبغي أن تتضمن الجبر تجاه الكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية، فقد أشار إلى أنه يمكن تقديم نفس الحجج بالنسبة لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، التي لا تتضمن مثل هذا الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن النظر في المشاكل المتعلقة بتنفيذ المسؤولية تجاه كيانات من غير الدول بصورة مستقلة عن مسؤولية تلك الكيانات تجاه الدول والمنظمات الدولية، وأن وقت النظر الشامل في الشؤون المتعلقة بالمسؤولية الدولية لم يأت بعد. وأضاف أن سبب إشارته لأمثلة في التقرير عن حالات الجبر إلى الأشخاص ليس عدم وجود ممارسة مباشرة ذات صلة فحسب، بل لأنه من جوانب عديدة، من المرجح أن تنطبق حلول مماثلة بغض النظر عما إذا كان الجبر تجاه دولة أو شخص.

٦٢- وأضاف أن هناك ردود فعل مختلفة بشأن اقتراح السيد بيليه غير الرسمي بوضع حكم جديد والذي قدّم شفوياً في الجلسة السابقة، ويترتب عليه التزام بموجب القانون العام على الدول الأعضاء أن تقدّم تمويلاً عندما لا يكون لدى المنظمة الوسائل الكافية لتقديم الجبر حسبما هو مطلوب. ولا توجد ممارسة تدعم وجود مثل هذا الالتزام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رد الدول السائد على سؤال مماثل طرح في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المقدّم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين هو أنه "لا يوجد أساس لمثل هذا الالتزام"؛ وأشار إلى الفقرتين ٢٧ و٢٨ من تقريره فيما يتصل بذلك، وخاصة الحاشية ٢٤.

٦٣- وأردف قائلاً إنه يرى أن هذه المسألة حظيت باهتمام مبالغ فيه. وحسبما أشار السيد حمود، فإن الالتزام بتقديم الأموال عادة ما يكون موجوداً بموجب القواعد ذات الصلة للمنظمة المعنية، على الرغم من أن السيدة شه أضافت، بصورة صحيحة إلى حد كبير، أن هذا الالتزام ربما لا يذكر صراحة دائماً. وهناك التزام بالتعاون، وعند الاقتضاء، يجب توفير

الأموال، حسبما أظهر ذلك مثال أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي أشار إليه السيد بيتريتش والذي تعذّر فيه تقديم الجبر، ويحدث ذلك بصورة مماثلة في حالة المنظمات الدولية والدول.

٦٤- وأضاف أنه يفضّل إدراج توصية في التعليق تفيد بأنه ينبغي للدول الأعضاء في المنظمات الدولية أن تضع الترتيبات المناسبة وفقاً لقواعدها الداخلية، على النسق الذي اقترحه السيد ميليسكانو. غير أنه إذا قرّرت اللجنة أنه ينبغي إصدار بيان عام يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بتوفير الأموال، فإنه سيستجيب لرأي الأكثرية، على الرغم من أنه لا يفضّل هذا الحل. ويمكن الإعراب عن هذا الشاغل كاقتراح عام، ولكن ربما ليس في الجزء الثاني، حسبما اقترح السيد بيليه، لأن الموقف، حسبما أشار السيد بيتريتش لا يتعلق بالجبر فحسب في حالة حدوث انتهاك، ولكنه يشير بصورة أعم إلى التزامات المنظمات. ولا توجد حاجة إلى انتظار حدوث انتهاك قبل توفير الأموال. ولذا، فهناك بدائل لاقتراح السيد بيليه تستحق النظر فيها.

٦٥- ومضى قائلاً إنه لا يتفق مع الأعضاء الذين أشاروا إلى أن الشرط الوارد في مشروع المادة ٣٥ يعني ضمناً صلاحيات لا حدود لها للمنظمة الدولية لتجاهل التزامها بالجبر. ذلك أن هذا الشرط هو مجرد إشارة إلى القواعد ذات الصلة المستندة إلى صكوك تأسيس المنظمات المعنيّة. وينبغي أن يبدّد هذا التفسير جميع الشكوك المعرب عنها بشأن الفجوة الكبيرة جداً المفترضة التي قد تنتج عن هذا الشرط. وسواء ذكر ذلك أو لم يذكر في مشروع المادة ٣٥، هناك إمكانية لتعديل القواعد التي تنظّم الجبر في العلاقات بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها؛ والالتزامات تجاه الدول غير الأعضاء والمجتمع الدولي لن تتأثّر بالتأكيد. ولا يمكن استخدام الصعوبات في عملية صنع القرار التي أشارت إليها السيدة شه كتبرير لعدم تقديم الجبر إلى الدول غير الأعضاء أو المجتمع الدولي ككل. وعندما يحدث انتهاك، هناك التزام بالجبر يجب الوفاء به.

٦٦- وفي حين أنه يتفق مع السيد دوغارد على أنه من غير المحتمل التماس ترضية تأخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة، فإنه لا يعتبر ذلك سبباً وجيهاً لتبرير حذف النص الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠، وخاصة نظراً لوجود إشارة موازية في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يؤدي الحذف إلى حجة معاكسة تفيد بأن الترضية في شكل مذل مقبولة في حالة المنظمات الدولية.

٦٧- وعلى خلاف رأي السيد أوجو، فإن مشروع المادة ٤٤ لا يكرّر مشروع المادة ٤١ بشأن مسؤولية الدول، الذي يشير إلى انتهاكات الدول فقط. وينبغي ملاحظة أن اللجنة السادسة شجّعت اللجنة على صياغة حكم بشأن مثل هذه الأنواع من الانتهاكات من قبل منظمات دولية. وبموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٤، فإن على المنظمات الدولية أن تتعاون لوضع حد لأي انتهاكات خطيرة، ولكن حسبما أشار السيد حسونة، فإن ذلك لا يستبعد إمكانية مطالبة منظمة دولية معينة، مثل الأمم المتحدة، بأن تقوم بالمزيد من الأعمال بموجب قواعدها ذات الصلة. ويمكن تناول هذه المسألة في التعليق على مشروع المادة، وربما يؤدي ذلك إلى تبديد بعض الشواغل التي أعرب عنها السيد دوغارد. كما ينبغي ملاحظة أن مشروع المادة ٤٤ تجاوز فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، التي تشير فقط إلى "على الأمم المتحدة ... أن تقرّر ما يتوجب القيام به من أعمال إضافية ... لوضع حد للوضع غير القانوني الناجم عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به" [الصفحة ٢٠٠، الفقرة ١٦٠ من الفتوى].

٦٨- وأشار إلى أنه بذلك يختتم إيجازه للمناقشة. وأضاف أنه يأمل في عدم وجود اعتراض على مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ المحالة إلى لجنة الصياغة، على أساس فهم أنه سيتم مناقشة الاقتراح الجديد المقدّم من السيد بيليه بشأن حكم إضافي جديد بصورة مستقلة.

٦٩- **الرئيس** قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

٧٠- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى النظر في نص حكم جديد اقترحه السيد بيليه ونصه كالتالي: "يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة أن تزوّد المنظمة بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب هذا الجزء على نحو فعال".

٧١- **السيد بيليه** قال، لدى عرضه اقتراحه، إنه ينبغي إدراج النص الجديد، في حالة اعتماده، إما بعد مشروع المادة ٤٢ أو بعد مشروع المادة ٤٤. وأضاف أنه أوضح بالفعل أسباب اقتراحه بصورة موسّعة في الجلسة ٢٩٣٢، وأنه عاقد العزم على الإبقاء عليه نتيجة التشجيع الذي حظي به في شكل عبارات تأييد. كما يستند شاغله الأساسي، الذي يشاطره فيه عدة أعضاء آخرون، إلى مختلف الاعتبارات المتعلقة بالمبادئ والناحية العملية.

٧٢- ومن الناحية النظرية، فلا يوجد شك في أن المنظمات الدولية، باستثناء ما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٢٩، تتحمل وحدها مسؤولية أفعالها أو إغفالاتها. وأضاف أن للمنظمات الدولية شخصية قانونية، ومن غير المحتمل "كشف الحجاب المؤسسي"، مستخدماً كلمات السيد فاسياني، الذي عمل كحاجز بين مسؤوليتها الدولية ودولها الأعضاء. والنتيجة الرئيسية لمثل هذه المسؤولية هو الالتزام بالجبر، وحيث إن المنظمة وحدها هي التي تتحمّل المسؤولية، فإن عليها تقديم الجبر.

٧٣- وعلى الرغم من ذلك، قد تؤدي هذه المبادئ بشكل ملحوظ إلى موقف غريب: على المنظمات الدولية تقديم الجبر عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تعزى إليها، ولكن عندما يتجاوز

الضرر المعني عتبة الأضرار "العادية"، مثل تلك التي تتبع عزل مسؤول رفيع المستوى، فقد لا يكون لديها في ميزانيتها العادية الأموال اللازمة للوفاء بهذا الالتزام. وشدّد على أن اقتراحه، بغض النظر عما إذا كانت الدول الأعضاء تقرّ بالفعل المرتكب غير المشروع دولياً، فإنه لا يقصد باقتراحه في أي حال من الأحوال تحويل الالتزام بالجبر من المنظمة الدولية إلى دولها الأعضاء.

٧٤- وأضاف أن المقرر الخاص يعارض مشروع المادة المقترح، وذلك إلى حد كبير على أساس الردود المقدّمة من الدول على السؤال الموجّه إليها في الفقرة ٢٨(أ) من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين[٢٦٨]. غير أن ردة الفعل السلبية للدول غير مفهومة تماماً نظراً لطريقة صياغة السؤال: "هل أعضاء المنظمة غير المسؤولين عن فعل غير مشروع دولياً من تلك المنظمة عليهم التزام بتقديم تعويض إلى الطرف المضرور إذا لم تكن المنظمة في وضع يسمح لها بذلك؟" وأضاف أنه يوافق تماماً على ذلك: من الواضح أن الدول غير ملزمة بتقديم التعويض إلى الطرف المضرور؛ والتزامها - وهو مختلف إلى حد ما - هو المساهمة في ميزانية المنظمة الدولية المعنية. وأشار إلى أن مشروع المادة الذي اقترحه لا يهدف إلى فرض هذا الالتزام على الدول. وإن اقتراحه بعيد عمّا يمكن أن يكون ثورياً، حسبما اقترح ذلك عدة متكلمين، وهو يتسق مع كل من القانون الساري والفطرة السليمة - ولكن القانون لا يتعارض بالضرورة مع الفطرة السليمة. والهدف منه هو التنويه بأن الدول الأعضاء ملزمة، عن طريق المساهمة في ميزانيتها، بتزويد المنظمة الدولية بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها. وعندما تقبل دولة ما بحريتها أن تنضم إلى منظمة، فإنها تقبل المخاطر والمزايا من المشاركة والعمل المشترك.

٧٥- وقد أشار بعض المتكلمين إلى أن اقتراحه يتجاهل عملية صنع القرار وبالتالي يضعف مفهوم سيادة الدول؛ ولكن مثلما تكون البرلمانات الوطنية ملزمة بتوفير الموارد في الميزانية للوفاء بالتزامات البلد الوطنية، فإنها ملزمة أيضاً بالتزامات المنظمة الدولية التي هي عضواً فيها.

٧٦- وأضاف أنه، عند استماعه إلى بعض المتكلمين، شعر بالعودة إلى الوراء ستين عاماً إلى عصر الماكرثية (McCarthyism)، عندما حاولت الولايات المتحدة منع الجمعية العامة ومنظمة العمل الدولية من منح التعويضات التي حدّدتها المحاكم الإدارية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية إلى الموظفين الذين اعتبروا متعاطفين مع الشيوعية. ولفت انتباه اللجنة إلى ثلاثة مقتطفات من فتوى محكمة العدل الدولية، بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٥٤، بشأن *آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة*. وقد ذكرت المحكمة:

> بما أن القرار النهائي له قوة ملزمة على منظمة الأمم المتحدة بوصفها الشخص الاعتباري المسؤول عن الإشراف السليم على عقود الخدمة، فإن هذه المنظمة تصبح ملزمة قانوناً بتنفيذ الحكم ودفع التعويض الممنوح إلى الموظفين. وتبعاً لذلك، على الجمعية العامة بوصفها جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، أن تلتزم بالمثل بهذا الحكم. [الصفحة ٥٣]

ومرة أخرى:

> ولذلك ترى المحكمة أن تفويض الجمعية العامة بوظيفة الإشراف على الميزانية لا يمكن اعتباره كمنحها الحق في رفض الوفاء بالالتزام الناجم عن تعويض حدّدته المحكمة الإدارية. [الصفحة ٥٩]

واستنتجت المحكمة أن:

> لا تتمتّع الجمعية العامة بالحق على أي أساس برفض دفع التعويض الذي حدّدته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح أحد الموظفين في الأمم المتحدة أنهي عقد عمله بدون موافقته. [الصفحة ٦٢]

ويترتب على ذلك أن المنظمات الدولية ملزمة قانوناً بالوفاء بالتزاماتها المالية الناجمة في سياق الجبر وليس لدى الدول الأعضاء اختيار سوى تمكينها من القيام بذلك. وهذا هو ما كان سيحدث في قضية *بستاني ضد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية*، التي أشارت إليها السيدة شه، ولكن لم يحدث ذلك نتيجة الفعل الكريم للسيد بستاني المتمثّل في إعادة التعويض الذي حصل عليه إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا تنتقص سيادة الدولة بأي شكل من الأشكال: لا يوجد ما يجبر دولة ما على إتباع الإجراءات الرسمية للانضمام إلى منظمة دولية. ومن أجل إعادة سرد قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *أس. أس. "ويمبلدون"*، لم تنتقص سيادة الدولة ولكن تم ممارستها.

٧٧- وبخلاف تأكيد المقرر الخاص المتكرّر بأنه لا توجد ممارسة لدعم هذا الموقف، فإنه يعتقد أن مثل هذه الحالات دائماً ما تجد حلاً لها. وتحتفظ المنظمات الدولية في معظم الأحيان تقريباً بأموال لدفع التعويض. غير أنه يميل إلى الاتفاق مع اعتراض السيد نيهاوس الذي يفيد بأن مشروع المادة المقترح صيغ بطريقة سيئة، بقدر ما يشير إلى الدول الأعضاء في المنظمة المعنية، في حين أن المسؤولية تقع على جميع أعضائها في الواقع. ولذلك، فإنه يقترح أنه ينبغي حذف كلمة "الدول".

٧٨- وأضاف أن مشروع المادة الإضافي الذي اقترحه ليس الطريقة الوحيدة لتناول هذه المسألة؛ ولا يوجد سبب لعدم وجود ترتيبات محددة لتقديم التعويض. غير أنه في مجموعة ما من مشاريع المواد مثل تلك التي تنظر فيها اللجنة، هناك حاجة إلى حكم على مستوى كاف من العمومية. وعليه، إذا لم تعتمد اللجنة حكماً يتناول المسألة الأساسية جداً المتمثلة في التوفيق بين مسؤولية المنظمات الدولية والمسؤولية بتقديم الجبر، فإن عملية التدوين نفسها لن تحقق شيئاً وستصبح اللجنة أضحوكة. وأضاف أنه يحث الأعضاء على دعم اقتراحه عن طريق إحالته إلى لجنة الصياغة.

---

(٢٦٨) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث.

٧٩- **الرئيس** تحدث بصفته أحد أعضاء اللجنة، فأشار إلى أنه أعرب عن آراء مماثلة خلال مناقشة مشروع المادة ٢٩، على الرغم من أن موقفه في ذلك الوقت حظي بدعم ضعيف.

٨٠- **السيد كانديوتي** قال إنه يدعم إدخال مشروع المادة الإضافي، بصيغته المعدّلة شفوياً من قبل السيد بيليه استناداً إلى اقتراح السيد نيهاوس. وأضاف أن مسؤولية تزويد المنظمة الدولية بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها يجب أن تقع بالفعل على عاتق جميع الأعضاء، وليس الدول فحسب.

٨١- **السيد حمود** قال إن مشروع المادة الإضافي المقترح ليس له مكان في متن القانون الذي تحاول اللجنة تدوينه. وأضاف أن مسألة الجبر من المسائل التي يتعيّن على المنظمات الدولية تسويتها من خلال قواعدها الداخلية. وهناك بالفعل نظم قائمة تضع بموجبها المنظمات جانباً أموالاً كافية لدفع التعويضات. وتفرض منظمات مثل الأمم المتحدة مبلغاً تقديرياً على كل بلد، يخصص جزء منه لمثل هذه المدفوعات غير المتوقعة. ولذلك، من الصعب فهم الحاجة إلى فرض التزام إضافي على الدول. وحسبما أشار السيد بيليه، فإن الدول تدرك التزاماتها عندما تنضم إلى منظمة ما، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع لهذه المنظمة. وإذا اعتمد مشروع المادة الإضافي، فإنه سيوجه رسالة تفيد بتخفيف مسؤولية المنظمة الدولية في نهاية الأمر، لأنه يمكن الاعتماد على الدول الأعضاء لإخراجها من هذا الموقف. وعلى الرغم من ذلك، فإن اقتراح السيد بيليه يستحق المزيد من النظر.

٨٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إن حجج السيد بيليه، بالرغم من أنها مقنعة، إلاّ أنها لم تقنعها تماماً. وأضافت أن عبارة "تزود المنظمة بالوسائل التي تمكّنها"، بصيغتها الحالية، تتضمن مجموعة كبيرة من المواقف المختلفة. فإذا كانت لا تشير إلاّ إلى التزام الدول بدفع اشتراكاتها المقرّرة، وبالتالي توفير موارد كافية لسداد أي مصروفات غير متوقعة، فلا توجد مشكلة. غير أن مشروع المادة المقترح يهدف إلى تناول المواقف التي قد يتعيّن فيها أن تدفع الدول مبالغ إضافية، وقد تنشأ مشاكل في هذه الحالة، على كل من المستوى القانوني – لأن القواعد الداخلية للمنظمة أو صك تأسيسها قد لا يسمحا بمثل هذا الإجراء – والمستوى السياسي، حيث إن أي عضو في منظمة صغيرة أو في منظمة كبيرة حيث يقوم جهاز محصور فيها بصنع القرار، قد يجد نفسه ملزماً بسداد ما يترتب من آثار لفعل غير مشروع قد صوّت ضده أو عارضه. غير أنها تؤيّد جوهر النص المقترح، الذي يمكن تحسينه بوضع المسؤولية على عاتق المنظمة لا على أعضائها. وينبغي صياغة نص يطالب المنظمات الدولية بوضع بند في ميزانيتها لمثل هذه الحالات الطارئة، والتي يمكن الوفاء بها في هذه الحالة بدون التماس مساهمات إضافية من الأعضاء.

٨٣- **السيد غالتسكي** قال إنه يؤيّد بشدة مشروع المادة الإضافي المقترح. وأضاف أن عدم اعتماد مثل هذا الحكم من شأنه أن يجعل نص اللجنة أقل فعالية. وعلى سبيل المثال، سيفقد مشروع المادة ٣٩ كل قوته إذا تجاوز التعويض عن الضرر ميزانية المنظمة أو مواردها المالية الأخرى. وإن مركز أي منظمة ككيان في القانون الدولي ليس جديداً، ولكنه مستمد من مركز دولها الأعضاء ككيانات في القانون الدولي. ويترتب على ذلك أن مسؤوليتها الدولية تستمد أيضاً من مسؤولية الدول؛ وينبغي التوصل إلى توازن سليم بين الاثنتين. وعلى الدول التي تنشئ منظمة دولية أن تزوّدها بالسبل التي تمكّنها من أن تكون مسؤولة بفعالية من الناحية المالية وغير ذلك من النواحي. وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل بعض النظم الخاصة على أحكام مماثلة لمشروع المادة الإضافي المقترح. وتشتمل اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أحكام بشأن المسؤولية المشتركة والمتعددة عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية لمنظمة دولية، وهي مسؤولية تتقاسمها مع الدول الأعضاء. وينبغي ألا يحول أي نظام عام مثل ذلك المنشود في مشاريع المواد دون حصول المطالبين على ترضية نتيجة عدم قدرة المنظمة الدولية على سداد التعويض فقط. ويبدو أن مشروع المادة المقترح يفي بهذه المقتضيات الأساسية للفطرة السليمة والعدل. وهو عام أيضاً بما فيه الكفاية لمنح بعض الحرية للدول في الوفاء بالتزاماتها.

٨٤- **السيد بيتريتش** قال، بعد الترحيب بتأكيد السيد بيليه عدم تأييده الالتزام المباشر للدول بتقديم التعويض، إنه، على الرغم من ذلك، لا يستطيع أن يؤيّد مشروع المادة الإضافي المقترح، على أساس أنه يضع سابقة خطيرة لإعفاء المنظمات الدولية من مسؤولياتها القانونية، اعتقاداً منها أن الدول ستعمل دائماً كشبكة أمان. ويشتمل الإعفاء من المسؤولية على عوامل مختلفة عديدة وينبغي ألا تشعر المنظمة الدولية بالضرورة بأنها يمكن أن تلجأ إلى أعضائها للحصول على أموال إضافية. وبوصفه أحد الأشخاص الذين تطلّب دورهم الدبلوماسي التعامل مع ميزانيات كبيرة، فإنه يعلم أن جهود المنظمة تشتمل على عملية سياسية لإيجاد طرائق للوفاء بالتزاماتها المالية. وعلى المنظمة أن تفعل ذلك بمفردها. وأضاف أنه يعارض بشدة إرساء التزام على الدول الأعضاء بوضع حكم خاص ومستقل عن الآثار الممكنة للأفعال غير المشروعة للمنظمة. وفي الوقت نفسه، على الأجهزة الفرعية لمنظمة ما ووكلائها إدراك أنهم يتحمّلون مسؤولية. وفي حين أنه لا يستبعد مشروع المادة المقترح من أول وهلة، إلا أن لديه تحفظات قوية حول النص الحالي. وأضاف أنه يحث اللجنة على مواصلة النظر فيه حتى يمكن اعتماد موقف موحد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٩٣٦

يوم الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* * **(A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. C، و A/CN.4/584، و A/CN.4/586، و A/CN.4/L.705)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/584).

٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن تقريره الثاني عشر يتناول الإجراء الخاص بقبول التحفظات ويضم ١٣ مشروع مبدأ توجيهي. ونبّه أعضاء اللجنة إلى الحاشية التي وردت في الصفحة الأولى والتي تبيّن أن هذا التقرير يعتبر في الحقيقة الجزء الثاني من التقرير الحادي عشر[٢٦٩] ويعد تتمة له. وقال إنه انطلق في وضع هذا التقرير من بعض نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتصلة بصياغة الاعتراضات، وإنه حلل نطاقها وحاول سد ثغراتها وبيان انعكاساتها بدقة.

٣- ونقطة البداية المنطقية في هذه الدراسة هي الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي لم ينقلها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ (إبداء قبول التحفظات) كلمة بكلمة لأسباب تتعلق بالتناسق، بل أخذ منها الفكرة الرئيسية. ويعرض مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ المبدأ، وهو أهم مبدأ في التقرير، ونصه "ينشأ قبول التحفظ عن غياب اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة على تحفظ أبدته دولة أو منظمة دولية". وهذا هو مبدأ القبول الضمني للتحفظات. وتوضح الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي الشروط التي ينشأ فيها غياب الاعتراض، إما لأن الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة قد أعلنت إعلاناً صريحاً في هذا الخصوص أو لأن الدولة أو المنظمة الدولية التزمت جانب السكوت.

٤- وكما جاء في الفقرة ٨[١٨٨][٢٧٠] من التقرير، ليس هناك مجال لوصف الشروط التعاهدية التي ترخص صراحة بتحفظ ما بأنها "قبول متوقع". فهذه شروط خاصة تغني عن ضرورة القبول وتخرج عن القانون العام للتحفظات، وهي وحدها التي تهم اللجنة. وبنفس الطريقة قال إنه ليس مقتنعاً بالتمييز بين القبول الضمني للتحفظات من جانب والقبول الصريح من جانب آخر. ففي رأي بعض الكتّاب، تنتج الأولى من سكوت الدولة التي تصدّق بعد أن يكون التحفظ قد أبدي فعلاً. وعلى العكس من ذلك فإن القبول الضمني ينشأ عن السكوت لمدة ١٢ شهراً بعد صياغة التحفظ. وقال إنه يرى أن هذا التمييز قد يكون له فائدة على المستوى الفقهي، ولكن ليس له أي أهمية على المستوى العملي. والواقع أنه في الحالتين يعتبر السكوت قبولاً، وعلى ذلك فإن هذا التمييز لا محل له في دليل للممارسة.

٥- وأما المسائل الخاصة بالمدد الزمنية، وهي التي تتحدث عن إمكانية إبداء اعتراض على التحفظ، فقد كانت محلاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الذي أحالته اللجنة إلى لجنة الصياغة في الجزء الأول من الدورة الحالية. ولهذا السبب، فإن الفقرة الثانية من المشروع الأولي للمبدأ التوجيهي ٢-٨ تكتفي بالإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وقال إنه، من قبيل الاحتياط، اقترح في الفقرة ٢٥[٢٠٥] من التقرير مشروع مبدأ توجيهي ٢-٨-١ *مكرراً* (القبول الضمني للتحفظات) الذي يكرّر النص الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. ولما كانت اللجنة قد أحالت هذا الأخير إلى لجنة الصياغة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً* يبدو زائداً عن الحاجة.

٦- وكما جاء في الفقرة ٢٧[٢٠٧] من التقرير، يتميز مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ بأنه يبيّن أن القبول والاعتراض على التحفظات هما وجهان لنفس العملة. ولكن يمكن التساؤل عن الإبقاء على الصيغة الموضوعة بين معقوفتين "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف". وأوضح أنه كان محجماً بعض الشيء عن استعمال هذا التعبير ولكنه رأى بعد التفكير أن من المفيد الإبقاء عليه، وذلك أولاً لسبب شكلي بقدر ما يظهر هذا التعبير في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي يجدر السير على منوالها بقدر الإمكان. وثانياً لأن هذا التعبير قد تكون

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٣٠.

(٢٦٩) يرد في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٢٧٠) الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين تشير إلى الترقيم الأصلي للمقرر الخاص.

له فائدة إذ إنه يشير بوضوح إلى أن فترة الاثني عشر شهراً ليست مما لا يمكن المساس به وأن الدول التي تتفاوض على المعاهدة تستطيع تعديلها. وتوضح الفقرات من ٣٣[٢١٣] إلى ٣٩[٢١٩] من التقرير أن فترة الاثني عشر شهراً هذه أصبحت اليوم قاعدة عرفية بسيطة يمكن عدم التقيّد بها. وقال إنه يصر من جانب آخر على أن هذه المهلة يمكن أن تبدأ سواءً من إبلاغ التحفظ أو من تاريخ التصديق، أو بصورة أوسع من تاريخ التعبير عن الرضا بالارتباط إذا كان هذا التاريخ هو الأحدث.

٧- ونظام القبول الضمني مقبول في حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف العامة. ولكنه يتساءل عن الحاجة لمبدأ القبول الضمني في حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات المشاركة المحدودة، التي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويثور هذا التساؤل لأن مبدأ القبول بالإجماع إذا كان سيفسّر تفسيراً ضيّقاً، فمعنى ذلك أن كل دولة متعاقدة جديدة يمكن أن تقوّض الإجماع السابق إذا قدمت تحفظاً. إلاّ أن هناك سببين لمعارضة هذا الموقف. فأولاً تحيل الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بصراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ (الخاصة بالمعاهدات المحدودة الأطراف)، مما يدل على أن واضعي الاتفاقيتين كانوا يسعون، بفضل مبدأ القبول الضمني، إلى الوضوح واستقرار العلاقات التعاهدية. وثانياً لأن هذا الهدف لا يمكن بلوغه إذا كان كل انضمام جديد إلى معاهدة يهدّد بإعادة التساؤل عن مشاركة صاحب التحفظ في المعاهدة. وهذا ما يوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع) ونصّه كما يلي: "يعتبر التحفظ الذي يستلزم قبول الأطراف له بالإجماع ليحدث آثاره تحفظاً مقبولاً من الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، إذا لم تبد هذه الدول أو المنظمات الدولية اعتراضاً على التحفظ عند انقضاء الاثني عشر شهراً التي تعقب تاريخ تسلمها للإشعار بالتحفظ".

٨- وقال إنه يصر على أن هناك فائدة كبيرة في مبدأ القبول الضمني للتحفظات كما جاء في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وكما صرّحت به مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ٢-٨-٢. فلهذا المبدأ وظيفة رئيسية هي تفادي أن يتأبّد عدم التأكد في العلاقات التعاهدية بين دولة التحفظ وبقيّة الأطراف. وعلى ذلك، فإن مبدأ القبول الضمني يسمح برفع هذا الشك بعد انقضاء مدة معقولة، هي اثنى عشر شهراً.

٩- ولا شك أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٣ إلى ٢-٨-٦ تحتاج إلى بعض التعديلات في الصياغة ولكنها لا تثير اعتراضاً من حيث المبدأ. ففي هذه الحالات الأربع يكون المقصود هو استخلاص نتائج المبادئ التي جاءت في اتفاقيتي فيينا أو في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتُمدت بالفعل. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظ) ينص على أن القبول الصريح للتحفظات يمكن إبداؤه في أي وقت قبل فترة الاثني عشر شهراً التي سبق الحديث عنها ولكن أيضاً بعد انتهائها. فلا مانع يمنع الدولة من أن تقبل تحفظاً قبولاً صريحاً حتى إذا كانت قد قبلته قبولاً ضمنياً من قبل.

١٠- ويحيل مشروع المبدأ ٢-٨-٥ (إجراءات إبداء القبول الصريح) إلى الأحكام الخاصة بذلك والتي اعتمدتها اللجنة في موضوع صياغة التحفظات نفسها.

١١- أما مشروع المبدأ ٢-٨-٦ (عدم ضرورة تأكيد الاعتراض الذي يُبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ)، فهو يقتبس أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ مع تعديل طفيف. وأضاف أنه امتنع عن وضع مشروع مبدأ توجيهي عن القبول المسبق المحتمل، بعكس ما فعله بالنسبة للاعتراضات الوقائية. فالواقع أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تسمح على الإطلاق بمثل هذا الافتراض، وعلاوة على ذلك فيعيبه أنه يشجّع على صياغة تحفظات.

١٢- وأما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ الذي يظهر في آخر التقرير الثاني عشر، فهو يرمي إلى تأكيد الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات. ولا تتحدث اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ عن هذه النقطة، على عكس الحال بالنسبة للاعتراضات، ولكنه يرى أن من المخالف لموضوع وغرض الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين السماح، بعد حصول القبول، بأن تستطيع الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت أن ترجع عن هذا القبول. ويمكن أن تظهر هنا حالتان. الأولى، هي أن يكون التحفظ قد قُبل بالكتابة قبل انقضاء الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. ولا جدال في أن هذا الفعل الانفرادي من الدولة أو من المنظمة الدولية - القبول الصريح - أنتج لا مجرد توقعات بل أيضاً حقوقاً لدى الدولة المتحفظة: فهذه الدولة يمكن أن تصبح طرفاً ويمكن لتحفظها أن ينتج آثاراً. والرجوع عن هذه الحقوق قد يشكّل عائقاً (إغلاق حكمي) أمام الدولة بنفسها؛ وهذا على كل حال يخالف المبدأ العام القاضي بحُسن النيّة. وفي الحالة الثانية المحتملة، إذا كان التحفظ قد قُبل ضمنياً من دولة أو منظمة دولية لزمت جانب الصمت لأكثر من اثنى عشر شهراً، تثور المسألة بنفس الطريقة لأن التزام جانب الصمت من جانب الدولة أو المنظمة الدولية يعني خلق توقعات على الأقل لدى الدولة المتحفظة. وعلى كل حال فإن مثل هذا السحب سيكون باطلاً ولا أثر له لأن الاعتراض لا ينتج أثراً متى انقضت مهلة الاثني عشر شهراً، وهو ما رأته الأغلبية العظمى من أعضاء اللجنة أثناء مناقشة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤. وعلى ذلك، فإن قبول التحفظات سواء كان صريحاً أم ضمنياً، يكون قبولاً باتاً.

١٣- وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١١ تحاول أن تحل المشاكل الخاصة المتعلقة بقبول التحفظات على وثيقة منشئة لمنظمة دولية. وحتى إذا كانت

المسألة هي في حقيقتها مسألة هامشية إلى درجة ما، فإن هذه المشاكل تكون في الحقيقة متعددة وليست دائماً سهلة جداً. ولهذا فإنها موضع تعليقات تفصيلية إلى حد ما في الفقرات من ٦٠[٢٤٠] إلى ٩٠[٢٧٠] من التقرير الثاني عشر. وبرغم أن واضعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كانوا يعرضون عن عمل تمييز بين مختلف أنواع المعاهدات، فإنهم أدركوا المشاكل النوعية التي تثيرها الصكوك المنشئة لمنظمات دولية بما في ذلك موضوع التحفظات، وهو ما يظهر من الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩ الآتي "حينما تشكّل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة". والواقع أنه سيكون من الغريب إخضاع التحفظات على الوثائق المنشئة لنظام فيينا في مجموعه. ولا شك أن إبداء التحفظات على هذه الوثائق المنشئة يثير مشاكل مهمة جداً، على أقل تقدير إذا كان التحفظ يرد على تشكيل المنظمة أو على طريقة سيرها. وعلى ذلك سيكون من الغريب على أقل تقدير أن تصبح دولة عضواً في الأمم المتحدة، أي أنها تصدّق على ميثاق الأمم المتحدة، ثم تتحفظ على المادة ٢٣ الخاصة بتشكيل مجلس الأمن أو على المادة ١٧ الخاصة باعتماد الميزانية، وخصوصاً في الحالة الأخيرة، دون قبول صريح من المنظمة. وكانت هذه الاعتبارات هي التي دفعت لجنة القانون الدولي إلى النظر في عام ١٩٦٢ في وضع مشروع مواد لقانون المعاهدات(٢٧١) كان هو أساس اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وعلى وجه الدقة في تعليقاتها على الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى أنه "في حالة الصكوك التي تشكل النظام الأساسي للمنظمات الدولية، تعد سلامة الصك عاملاً يرجّح على الاعتبارات الأخرى ويعود إلى أعضاء المنظمة، الذين يتصرفون عن طريق الجهاز المختص، أمر تقرير إلى أي حد يجوز الحيد عن سلامة الصك"(٢٧٢). وهذه هي على أي حال الممارسة السائدة، كما يظهر في الفقرة ٦٧[٢٤٧] من التقرير. ولهذا فإنه لم ير أي سبب لإعادة إدراج النص الكامل للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في دليل الممارسة.

١٤- ومتى كان الأمر كذلك، كما يقول هو في الفقرة ٦٩[٢٤٩]، فإن هذا المبدأ أبعد ما يكون عن حل جميع المشاكل التي تظهر أو التي يمكن أن تظهر. فأولاً لا تقول الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ما هو المفهوم من "وثيقة منشئة لمنظمة دولية". ولا شك في أن وثيقة منشئة هي المعاهدة التي بموجبها تنشأ المنظمة الدولية، ويتحدّد هيكلها، وأجهزتها الرئيسية وطريقة عملها. ولكن الوثائق المنشئة "الصرف" بحسب هذا التعريف نادرة جداً في أغلب الوقت لأن هذه الوثيقة تجمع بين أحكام موضوعية وأحكام ذات طبيعة عضوية أو تنظيمية. وهذه حالة ميثاق الأمم المتحدة مثلاً حيث تحتوي المادتان ١ و٢ مثلاً على أحكام موضوعية لا صلة لها بسير عمل المنظمة. وهناك أيضاً حالة أكثر بروزاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وهي الوثيقة المنشئة للسلطة الدولية لقاع البحار والتي تحتوي على الأخص على أحكام موضوعية تنظم قانون البحار. ويمكن من هذه النقطة التفكير في التمييز بين القواعد المنطبقة على تحفظات على نصوص منشئة حقيقية، أي نصوص مؤسساتية، والقواعد المنطبقة على تحفظات على أحكام موضوعية في نفس المعاهدة. وقال إنه لا يؤيد هذا، وذلك لأسباب السهولة لا لأسباب مبدئية، حتى وإن كان من الممكن أيضاً القول بأنه ليس من الطبيعي عمل مثل هذا التمييز ما دامت الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تفعل مثل هذا التمييز. والواقع أنه ليس من السهل التمييز بين هذين النوعين من الأحكام، اللذين قد يتواجدان في بعض الأحيان في نفس المادة. ولهذا فإنه لا يقترح اعتماد مشروع مبدأ توجيهي بشأن هذه النقطة، وتكفي إشارة لها في التعليق، بالاستناد إلى الإشارات التي جاءت في الفقرات من ٧٣[٢٥٣] إلى ٧٧[٢٥٧] من التقرير الثاني عشر.

١٥- وقال إنه لا يقترح، في المقابل، التزام الصمت بشأن مسألة أخرى تركتها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ دون إجابة: وهي مسألة إذا كان القبول الذي يطلبه الجهاز المختص في المنظمة يجب أن يكون صريحاً أو يمكن أن يكون ضمنياً. ويمكن الإجابة بأن من المشروع تطبيق القانون العام بشأن التحفظات في هذا المجال، وذلك في غياب الاستثناءات التي وضعتها اتفاقيتا فيينا بالنسبة للوثائق المنشئة والاكتفاء بالقول بأن القبول الضمني يكفي من أجل عدم شل ممارسة الإمكانية الكبيرة لإبداء تحفظات، التي أرادها واضعو اتفاقيتي فيينا. ولكن هذا غير مقبول على الإطلاق، أولاً للسبب الذي ذكره منذ قليل وهو الطبيعة الخاصة للوثائق المنشئة، أي أن ذلك سيسهل كثيراً من إبداء التحفظات وهو أمر يجب تجنبه، وخصوصاً بالنسبة للأحكام المؤسساتية. وأيضاً، وهذا يبدو سبباً كافياً في حد ذاته، فإن تفسير الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بمفهوم المخالفة يبدو أنه يستبعد نقل مبدأ القبول الضمني في حالة قبول التحفظات على الوثائق المنشئة. فهذا الحكم يحيل بصراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠، الخاصة بالمعاهدات المحدودة الأطراف، وإلى الفقرة ٤، أي إلى الحالات العامة. ولكنه يتعمّد عدم ذكر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ بشأن الوثائق المنشئة. ويُستنتج من ذلك، كما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، فإن قبول التحفظ من الجهاز المختص في المنظمة لا يمكن افتراضه ولذلك فإن المبدأ

(٢٧١) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٦١ من النص الإنكليزي.

(٢٧٢) المرجع نفسه، ص ١٨١ (الفقرة (٢٥) من التعليق)، من النص الإنكليزي.

التوجيهي ٢-٨-١ الخاص بالقبول الضمني للتحفظات لا ينطبق على القبول بواسطة الجهاز المختص لتحفظات على وثيقة منشئة.

١٦- وهناك ثغرة أخرى في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ هي تعريف "الجهاز المختص" الذي يمكن أن يقبل التحفظ والذي تتحدث عنه دون أن تحدده الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين. وقال إنه تردّد بعض الشيء في اقتراح تعريف لأن هذا الجهاز المختص يمكن أن يتغيّر كثيراً من منظمة إلى أخرى، ولكن بدا له أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة) يمكن أن يدل على اتجاه مفيد. وهذا المشروع صيغته: "إن الجهاز المختص بقبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية هو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص البت في قبول الجهة المبدية للتحفظ في المنظمة أو، إن لم يوجد فهو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص تفسير الوثيقة المنشئة".

١٧- وهذا الحكم، الذي يأخذ بممارسة نادرة، بعيد عن أن يحل جميع المشاكل التي يمكن أن تظهر في هذا الخصوص. ففي أغلب الأوقات يوضع التحفظ على الوثيقة المنشئة وقت التصديق عليها، أي في كثير من الحالات قبل أن تكون الوثيقة المنشئة قد دخلت حيّز التنفيذ، وبالتالي قبل أن يوجد جهاز مختص لتقدير مقبولية التحفظ. ويتبيّن من الأمثلة الواردة في الفقرة ٨١[٢٦١] من التقرير أن هذه ليست مسألة نظرية: فقد طُرح تساؤل بالفعل لمعرفة من يستطيع أن يقبل التحفظات، وذلك في حالة تحفظات أبديت قبل نفاذ الوثيقة المنشئة. وللإجابة عن هذا السؤال هناك حلاّن ممكنان، جاءت الإشارة إليهما في الفقرتين ٨٢[٢٦٢] و٨٣[٢٦٣] من التقرير الثاني عشر. الحل الأول هو القبول بالإجماع من مجموع الدول التي أعربت بالفعل عن قبولها الارتباط. والحل الثاني هو عدم اتخاذ أي إجراء واعتبار أن التحفظ لن يقوم إلا عندما يكون الجهاز المختص الذي جاء ذكره في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ قد قبل التحفظ بعد دخول الوثيقة المنشئة إلى حيّز التنفيذ. وعيب هذا الحل الثاني هو أنه يترك الشك قائماً بشأن وضع الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ، وهو شك سيئ تحاول الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن تتجنبه. ولهذا السبب، فإنه يقترح استبقاء الحل الأول في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ (قبول تحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية قبل إنشاء الجهاز المختص) الذي ينص على أنه في حالة إبداء تحفظ قبل بدء سريان الوثيقة المنشئة "فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنيّة". وقال في هذا الخصوص إنه يؤكّد أنه مهتم بوجه خاص بذكر "مجموع الدول" وليس الدول والمنظمات الدولية "المعنية" وأن من الممكن أن يقال أيضاً "مجموع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة". وقال إنه يترك هذه المسألة لتقدير لجنة الصياغة.

١٨- وقال إن الفقرات من ٨٦[٢٦٦] إلى ٩٠[٢٧٠] من التقرير الثاني عشر تتناول مسألة أخيرة لم تحلّها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: هل اشتراط القبول الصريح للتحفظات على وثيقة منشئة لمنظمة دولية يستبعد قدرة هذه الدول على إبداء رأيها فردياً في هذا التحفظ؟ فهنا يمكن إبداء اعتبارات في اتجاه متعارض: فمن ناحية يمكن التساؤل ما فائدة هذه القدرة ما دامت الدول المعنية ستدعى كما هو ظاهر إلى إبداء وجهة نظرها داخل الجهاز المختص في المنظمة الذي سيكون في أغلب الحالات جهازاً عاماً، وحيث إنها سواء اعترضت فردياً أو قبلت فردياً فإن موقفهم لن يكون له أي تأثير واقعي على الدول التي أبدت ردة فعل في مواجهة التحفظ على أي حال. فبالفعل، إما أنهم سيكونون ملزمين بالتحفظ لأن الجهاز المختص يكون قد قبله، وإما أن التحفظ لن يرتب أي أثر لأنه قد رفضه الجهاز المختص. ويمكن التساؤل إذا كانت الدول تستطيع رغم ذلك أن تقف موقفاً شكلياً في مواجهة التحفظ. وحتى إذا كان يبدو من الغريب تشجيعها على أن تفعل شيئاً لا يفيد من الناحية القانونية، فإنه يؤيّد النظر في هذه الإمكانية لأن من المفيد دائماً معرفة مواقف الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة. فمعرفة ذلك يمكن أن يساعد الجهاز المختص نفسه على اتخاذ موقف، وخصوصاً يمكن أن يكون مناسبة لحوار مثمر بشأن التحفظ. ولهذا فإنه يقترح إدخال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة) في دليل الممارسة، ويكون نص هذا المبدأ: "لا يستبعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ حق الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية في اتخاذ موقف من صحة أو ملاءمة تحفظ على الوثيقة المنشئة للمنظمة. ولا يكون لهذا التقييم في حد ذاته أي آثار قانونية".

١٩- وقال إنه بذلك يكون قد أنهى عرضه لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ٢-٨-١٢ ويأمل أن تحيلها اللجنة إلى لجنة الصياغة. وذكّر بأن الوثيقة A/CN.4/584 المعنونة اصطناعياً "التقرير الثاني عشر" ليست إلا في الحقيقة استكمالاً للتقرير الحادي عشر وأنها هي ليست النهاية. فالواقع أنه انتهى من كتابة فرع عن الإجراء الخاص بالإعلانات التفسيرية، وبذلك يكون قد انتهى من إجراء صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية، أي من الجزء الثاني من مشروع دليل الممارسة. وعلى ذلك سيكون في وسع اللجنة أن تواصل، وأن تنهي على ما يأمل، في عام ٢٠٠٨ الجزء الثالث من الدليل المخصص لصحة التحفظات، ثم تبدأ في اعتماد الجزء الرابع الخاص بأثر التحفظات.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٠.

الجلسة ٢٩٣٧

يوم الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد ويسنوموريتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (**A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA.CN.4/586، وA/CN.4/L.705**)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني عشر من المقرر الخاص عن موضوع التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/584).

٢- **السيدة إسكاراميا** أعربت للمقرر الخاص، الذي ما فتئت قدراته على التحليل وحصر جميع المواقف والمشاكل الممكنة تثير إعجابها، عن تهنئتها على تقريره الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات ولاحظت أن الفقرة ٢[١٨٢] من التقرير تقول إن قبول التحفظات لا يمكن سحبه، وإن السبب هو أن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تشر إلا إلى سحب التحفظات والاعتراضات عليها ولم تشر إلى القبول. ومن رأيها أن عدم وجود إشارة للقبول لا يعني بالضرورة أنها تصبح نهائية. بل يبدو من المنطقي تطبيق نفس النظام على القبول والسحب سواء على التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات. وقالت إنها ستعود إلى هذه المسألة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢. ومن ناحية أخرى وافقت المقرر الخاص على رأيه بعدم الحاجة إلى التمييز في مشاريع المبادئ التوجيهية بين القبول الضمني والقبول الصريح أو الإشارة إلى "القبول المبكّر" في الحالات التي تكون فيها التحفظات قد أشير إليها صراحة في المعاهدة.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ (إبداء قبول التحفظات) قالت إنها توافق على محتواه لكنها تنبّه إلى ضرورة تنسيق النص الإنكليزي مع النص الفرنسي الأصلي. ففي عبارة "the contracting State" يجب الاستعاضة عن كلمة "the" بكلمة "a" أو حتى بكلمة "another" لمزيد من الوضوح. أما عن الكلمات الموضوعة بين معقوفتين في الفقرة الثانية من المشروع، فيجب في رأيها، الإبقاء عليها لأنها حتى إذا لم تكن ضرورية تماماً فإن إدخالها يزيد وضوح مشروع المبدأ التوجيهي والتعليق.

٤- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ (القبول الضمني للتحفظات) قالت إنها تفضّل من حيث المبدأ صيغة أبسط عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً*، لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، كما أشار المقرر الخاص، قد أحيل بالفعل إلى لجنة الصياغة وليس هناك فائدة من مجرد تكراره كلمة بكلمة تقريباً. وأما عن الجملة الموجودة الآن بين معقوفتين ("ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف")، فإنها تحبّذ إدخالها لأنها جاءت أيضاً في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وإدخالها لن يحدث ضرراً بل إنها ستخدم غرضاً مفيداً هو التأكيد على الطبيعة الاحتياطية لهذا النص.

٥- وانتقلت إلى المعاهدات ذات المشاركة المحدودة وإلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع)، فقالت إنها تؤيّد الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص، أي أن الداخلين الجدد إلى معاهدة لا يُسمح لهم بالاعتراض على التحفظات التي سبق قبولها إجماعياً. ولكنها تشعر بالقلق لأن جملة "الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" بصيغتها الحالية تعني أن هذه الدول أو المنظمات يمكن أن تقبل تحفظاً قبل أن تصبح أطرافاً، وهذا بالتأكيد ليس هو المقصود. فالقبول مقصور على الأطراف المتعاقدة وليس مفتوحاً لمن يمكن أن يصبح طرفاً، كما يمكن أن يُفهم من الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٢٠، من اتفاقيتي فيينا، وكذلك ما جاء في الفقرة ٥٩[٢٣٩] من التقرير. وقالت إنها ليست متأكدة كيف يمكن تعديل المشروع الحالي من أجل إيضاح هذا الوضع. ولعل أفضل حل هو صياغة مبدأ توجيهي ٢-٨-٢ *مكرراً*.

٦- وقالت إنها توافق على محتوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظ). ولكن قالت إن لديها شكوكاً كبيرة عن المثال الذي جاء في الفقرة ٤٩[٢٢٩] عما يسمى "التحفظ" الفرنسي على اتفاقية وضع قانون موحّد للشيكات، وهو تحفظ أُبدي بعد ٤٠ سنة من انضمام فرنسا إلى تلك الاتفاقية. فحسب التعريف الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لم يكن عمل فرنسا تحفظاً لأن وقت إبداء التحفظ هو عنصر من العناصر المكوّنة للتحفظ. وقالت إنها لا تعرف ماذا كانت ردة فعل الوديع، ولكن الرد الألماني على "التحفظ" يبدو أنه يتفق أكثر مع تفهم سياسي أو مجاملة وليس قبولاً بالمعنى القانوني. وقالت إنها تؤيّد مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح) و٢-٨-٥ (إجراءات إبداء القبول الصريح) و٢-٨-٦ (عدم ضرورة تأكيد القبول الذي يبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ).

٧- وانتقلت إلى الفرع ٣ الخاص بالوثائق المنشئة لمنظمة دولية، فقالت إنها توافق على المشاريع ٢-٨-٧ (قبول التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية) و٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة) و٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة). ولكنها ترى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية في الحالة التي لم يشكّل فيها بعد الجهاز المختص)، يجب تعديله وفقاً للخطوط التي اقترحها المقرر الخاص أثناء العرض الذي قدّمه؛ وأضافت أن كلمة "المعنيّة" يمكن أن يكون نطاقها واسع جداً ويجب الاستعاضة عنها بجملة مثل "التي أعربت عن رضاها عن الالتزام بالمعاهدة".

٨- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة) نص مفيد ولكنها تشعر بالقلق من بعض المصطلحات المستخدمة. فأولاً، كلمة "حق" ("right") التي تظهر في كل من العنوان وفي النص هي ترجمة قوية جداً للكلمة الفرنسية *"faculté"* خصوصاً وأن اتخاذ الموقف المذكور ليس له آثار قانونية. وقالت إنها تفضل كلمة مثل "إمكانية" *"possibility"* أو *"faculty"* أو *"capacity"*. وثانياً، قالت إن كلمة "قبول" في عنوان المشروع مضللة لأن الأعضاء يمكن أيضاً أن يعترضوا على تحفظ وهو ما ظهر جلياً في نص المشروع من عبارة "اتخاذ موقف من". وقالت إن كلمة "قبول" *"accept"* في العنوان يجب الاستعاضة عنها بكلمات "استجابة لـ" أو "رد الفعل إزاء".

٩- وعن النص الخاص بعدم الرجوع عن قبول تحفظات، قالت إنها تعتقد أن نفس النظام يجب أن ينطبق في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات) على كل من القبول الضمني (وهو أشيع حالة) وعلى القبول الصريح (الذي يكون نادراً جداً)؛ وبعبارة أخرى، يجب أن يصبح الاثنان نهائيين بعد مرور ١٢ شهراً فقط. واتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لم تذكرا شيئاً عن هذه المسألة، ولكن المقرر الخاص يقول إن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تشير إلى الطابع النهائي والبات في حالات القبول الذي يصبح نافذاً بعد ١٢ شهراً في حالة القبول الضمني ويصبح نافذاً فوراً في حالة القبول الصريح. وبحسب المقرر الخاص، فإن أي نهج آخر سيقلل من أهمية مبدأ حسن النيّة ويخل باستقرار العلاقات التعاهدية. وقالت إن هذا قد يكون صحيحاً إذا جاء القبول بعد مرور عدة سنوات، لكن لا إذا جاء في فترة معيّنة. وأثناء المناقشة حول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ (منع تشديد الاعتراض على تحفظ) كان هناك قدر من توافق الآراء على ضرورة توسيع النطاق خلال فترة ١٢ شهراً؛ وقد ظهر ذلك في الفقرة ٩٢[٢٧٢] من التقرير التي تتحدث عن قبول التحفظات وتقول "ولعل استنتاجاً مماثلاً يفرض نفسه فيما يتعلق بتشديد اعتراض على تحفظ". ومن المعقول أن الاعتراض إذا لم يصبح نهائياً بعد انقضاء فترة ١٢ شهراً فإن أي دولة يكون لها أيضاً أن تغيّر رأيها في نفس الفترة بشأن قبول التحفظ. ولهذا فإنها تقترح تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ للقول بأن القبول يصبح نهائياً وباتّياً بعد انقضاء فترة ١٢ شهراً من الإبلاغ بالتحفظ. ومع هذا التعديل، فإنها تؤيّد إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

١٠- **السيد ماكري** قال إنه هو أيضاً معجب بمحتويات التقرير الثاني عشر وبالتفاصيل الواردة فيه وبعمق التحليل. وقال إنه ليست لديه اعتراضات كبيرة على أي واحد من المشاريع، ويجب إحالتها جميعاً إلى لجنة الصياغة. ولكنه يتفق مع السيدة إسكاراميا في معظم النقاط التي أثارتها. فهي أشارت مثلاً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع) إلى إمكان تقديم اعتراضات من دول أو منظمات دولية مؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة. ولكن هذه الدول أو المنظمات لا تُحسب عند تحديد ما إذا كان القبول إجماعياً أم لا؛ فما دامت لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة فلا يمكن أن يُنظر إليها بهذه الصفة.

١١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، قال إن ما يشغله يختلف قليلاً عن ما يشغل السيدة إسكاراميا ولن يمكن معالجته بمجرد إضافة إشارة إلى فترة ١٢ شهراً. ففي رأيه أن هناك ظروفاً قد ترغب فيها الدولة في إعادة النظر في قبولها لتحفظ ما، إما لأنها وجدت أن التحفظ له مجال تطبيق أوسع مما كانت تريد، بسبب بيان صدر عن الدولة المتحفظة، أو ربما بسبب تفسير قضائي. فإذا تبيّن أن محتوى التحفظ يختلف اختلافاً كبيراً عما كان مفترضاً، فهذه بلا شك حالة تجعل الدولة القابلة تعيد النظر في موقفها. وقال إنه يعترف بأن تعديلاً بهذا الشكل سيكون له تأثير في سلامة العلاقات التعاهدية؛ ولكن يمكن القول بأن القبول الأولي ورد في الحقيقة على تحفظ مختلف.

١٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة) تساءل إذا كانت هذه القضية لها مكان في مشاريع المبادئ التوجيهية. فمسألة الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة هي مسألة تخص أعضاء المنظمة المعنيّة أو على الأقل تخص المنظمة نفسها. وفي أحسن الأحوال سيكون مشروع المبدأ التوجيهي مجرد حل احتياطي إذا لم تكن المنظمة قادرة على تقديم الإجابة.

١٣- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة) قال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا على أن العنوان والنص يحتاجان إلى مزيد من العمل. فأولاً يشير العنوان إلى الحق في "قبول" تحفظ في حين أن النص يتحدث عن "اتخاذ موقف" بشأن صحة التحفظ أو مدى ملاءمته. ثم إن الجملة الثانية من النص استخدمت كلمة "تقييم" للحديث عمّا تصفه الجملة السابقة بأنه "موقف". وينبغي أن تراجع لجنة الصياغة النص مراجعة دقيقة. وأخيراً تساءل عما إذا كانت هناك ضرورة للنص على

أن رأي الدولة في مثل هذه الحالات لا يكون له آثار قانونية. فنظراً لأن معرفة موقف الدولة ربما يشجّع الحوار في التحفظات الذي يحبّذه المقرر الخاص، فإنه يتساءل إذا كانت بعض هذه المواقف على الأقل ستكون أقرب إلى الإعلانات التفسيرية وربما يكون من المفيد وصفها بهذا الوصف.

١٤- **السيد نولتي** قال إن التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات تقرير دقيق ومنتظم وعملي. ومع ذلك فإنه يود أن يثير نقطتين عن قبول التحفظات على وثيقة إنشاء منظمة دولية.

١٥- النقطة الأولى تتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧. ففي الفقرة ٧٧[٢٥٧] من التقرير ما يفيد أن مسألة التمييز بين النصوص ذات الطابع الدستوري الصرف في الوثيقة المنشئة ومحتواها وأحكامها المادية أو الموضوعية هي مسألة فيها نظر. ويرى المقرر الخاص أن إدخال مبدأ توجيهي يحاول تعريف مفهوم "الوثيقة المنشئة" هو أمر لا فائدة له وأن من الأفضل توضيح صعوبات تعريف هذا المفهوم. وقال إنه يوافق المقرر الخاص على صعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم "الوثيقة المنشئة" أو لتحديد "النصوص الدستورية" بالمعنى الصحيح، من الأحكام "الموضوعية"، ولكنه يرى مع ذلك أن من الممكن ومن المفيد معالجة هذه المشكلة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ لا في التعليق، وذلك بمجرد الاستعاضة عن الكلمة الأولى "حينما" بعبارة "بقدر ما". وبذلك يكون مشروع المبدأ التوجيهي كما يلي: "بقدر ما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة". وهذه الصيغة تنبّه القارئ بوجود تمييز هام بين النصوص الدستورية والأحكام الموضوعية من دون محاولة تعيين الحدود بينهما، في حين الإشارة إلى هذا التمييز قد يُغفل في التعليق.

١٦- وقال إن النقطة الثانية تخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠. فهو يشعر بشيء من القلق من اقتراح المقرر الخاص بأن التحفظ الذي صيغ قبل نفاذ وثيقة إنشاء منظمة دولية "يستلزم أن يقبل به مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنيّة" فقط، دون موافقة من أجهزة المنظمة الدولية المعنية. وقال إنه يفهم من هذا النص أن الدولة التي انضمت إلى معاهدة في مرحلة مبكرة جداً سترى أن تحفظاتها تُقبل بصورة أسهل بكثير مما لو انضمت بعد ذلك. وفي هذه الحالة، فإن الدول التي انضمت في مرحلة تالية وأجهزة المنظمة الدولية ستواجه سابقة ربما لم تكن تقبلها إذا كانت الدولة المتحفظة قد أبدته في تاريخ لاحق. وقال إنه يتساءل إذا كان الوثوق القانوني المبكّر سيكون مرعياً في مثل هذه الظروف. فعلى كل حال لم تصبح المعاهدة سارية بعد، وبعد سريانها تستطيع أجهزة المنظمة الدولية المنشأة حديثاً أن تتخذ قراراً فورياً إذا كانت تقبل التحفظات. وإذا كان من رأي اللجنة ضرورة المحافظة على الوثوق القانوني المبكّر، فربما يمكن النظر في مطالبة جميع الموقعين على المعاهدة بقبول التحفظ المعني.

١٧- وقال إنه بعد أن استمع إلى النقاط التي أثارها كل من السيدة إسكاراميا والسيد ماكري بشأن الطبيعة النهائية والباتّة في قبول التحفظات، فإنه يميل إلى الاتفاق مع المقرر الخاص. فهو يستطيع أن يتصور ظروفاً لا تتضح فيها الانعكاسات الكاملة للتحفظ إلا بعد مرور بعض الوقت على قبوله؛ ولكن إذا ظهرت مثل هذه الحالة فسيكون من الأنسب للدولة القابلة أن تبدي ردة فعلها بأن تقدّم توضيحاً وتفسيراً لقبولها.

١٨- وفي الختام قال إنه يؤيّد إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الثاني عشر إلى لجنة الصياغة.

١٩- **السيد ميليسكانو** قال إنه افترض في البداية أن موضوع التحفظات على المعاهدات سيكون موضوعاً سهلاً تستطيع اللجنة أن تنتهي منه بسرعة. ولكن مع مرور السنوات بدأ يدرك أنه معقد جداً. وعلى ذلك فإن دليل الممارسة الذي أعدّه المقرر الخاص سيكون ذا فائدة عملية كبيرة لجميع المهتمين بهذه الأمور بصفتهم المهنية.

٢٠- وقال إنه أيضاً يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الثاني عشر إلى لجنة الصياغة.

٢١- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع) ضروري بشكل مطلق لضمان استقرار معاهدة منشئة لمنظمة دولية. كما أن النص مطلوب أيضاً لإيضاح أن الأطراف المتعاقدة وحدها والدول والمنظمات الدولية المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة هي وحدها التي عليها أن تقبل مثل هذه التحفظات.

٢٢- ورغم الحجج الممتازة التي قدمها كل من السيدة إسكاراميا والسيد ماكري بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات) فإنه يوافق مع السيد نولتي أن من الصعب القول بأن هذا المشروع يجب إعادة صياغته ليشمل احتمال عدم التحقق من نطاق آثار التحفظ بالكامل عند قبوله أو احتمال تفسيره فيما بعد تفسيراً أوسع من جانب المحاكم.

٢٣- ومن ناحية أخرى فإن صيغة المشروع ٢-٨-١٢ يجب أن تكون أقل عمومية، حتى تشمل الأوضاع التي تكون فيها دولة كانت عضواً في منظمة دولية ثم لم تعد في الوجود كدولة، وخلفتها دولة أو دول أصبحت أعضاء في نفس المنظمة. ففي هذه الظروف، تستطيع الدولة الخلف أن تتخذ موقفاً من التحفظ مختلفاً تماماً عن موقف الدولة السلف. ونظراً لأن ممارسات الدول تسمح للدولة الخلف ببعض المرونة في تحمل التزامات الدولة السلف فمن الحكمة إيجاد صياغة أكثر مرونة للمشروع محل البحث.

٢٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص)، رداً على تعليقات السيدة إسكاراميا والسيد ماكري والسيد ميليسكانو على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، ذكّر السيد ميليسكانو بأن آثار خلافة

الدول على التحفظات على المعاهدات ستشملها مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية في الجزء الخامس من دليل الممارسة. وقال إن الأمانة قدّمت له فعلاً دراسة كاملة تماماً عن هذا الموضوع وأنه يرغب في أن ينظر فيها قبل أن يعلنها.

٢٥- وقال إنه مستعد لقبول بعض الاقتراحات التي قدّمها كل من السيدة إسكاراميا والسيد ماكري، ولكن ذلك لا ينطبق على الملاحظات التي أبدياها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، لأن من الضروري أن يؤخذ في الحسبان اختلاف آثار الاعتراضات والتحفظات والقبول. فالقبول له آثار بعيدة المدى لأنه يؤدي إلى سريان المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة. وأما سحب القبول بعد أن يكون قد بدأ سريان المعاهدة، فيكون منافياً لمبدأ حسن النيّة، وتكون له آثار خطيرة جداً. ولهذا، فمن المحال صياغة مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالقبول على غرار تلك الخاصة بالاعتراضات.

٢٦- وقال إن السيد نولتي كان على حق في معارضة حجة السيد ماكري التي تقول بأن من الممكن تفسير تحفظ بطريقة غير متوقعة بعد سنوات كثيرة من إبدائه، وذلك عندما قال إن الدولة القابلة لن تكون ملزمة في هذه الحالة بهذا التفسير، وفقاً لمبدأ الأمر المقضي به. وقال إن السيد ماكري أعطى انطباعاً بأن حكم محكمة دولية يطبّق تطبيقاً عالمياً، في حين أنه في الحقيقة لا يُلزم إلا أطراف النزاع وفي قضية بعينها. ولهذا فإنه لا يشعر بارتياح إزاء فكرة أن القبول يمكن سحبه استناداً إلى تفسير قضائي للتحفظ. ومن المنطقي أكثر من ذلك للدولة المعنية أن تعلن رسمياً أنها قبلت التحفظ على أساس أنه سيفسر بطريقة معينة.

٢٧- وعن الجوانب الأخرى، قال إنه مستعد للموافقة على الانتقادات التي وُجّهت إلى صياغته لمشروع المبادئ التوجيهية في تقريره الثاني عشر.

٢٨- **السيدة إسكاراميا** رداً على تعليق السيد بيليه بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ الذي قال إن نتيجة اقتراحاتها هي والسيد ماكري هي أن المعاهدة التي بدأ سريانها بالفعل سيتوقف مفعولها بين الدولتين المعنيّتين، فقالت إنه لم تحدث أبداً حالات من هذا النوع على الإطلاق. ففي ٩٩,٩ في المائة من الحالات ستظل المعاهدة سارية عند سحب القبول، لأنه حتى في حالة إبداء اعتراض على التحفظ فإن المعاهدة ستبدأ في السريان بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

٢٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن إجابته ربما كانت ضعيفة في حجتها ولكن الاعتراض "الكمي" عليها كان كذلك أيضاً.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.

الجلسة ٢٩٣٨

يوم الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالنسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني عشر من المقرر الخاص (A/CN.4/584) الذي يحتوي على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ٢-٨-١٢.

٢- **السيدة شه** قالت فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ (إبداء قبول التحفظات) إن الصياغة دقيقة ومنطقية، لكنها قد تكون مجرّدة أكثر من اللازم للممارسين ومن الأفضل تبسيطها.

٣- ولاحظت أن المقرر الخاص يقول في الفقرة ١٧[١٩٧] من التقرير "يُستفاد من نص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، كذا من الأعمال التحضيرية والممارسة أن القبول الضمني هو القاعدة في حين أن القبول الصريح هو الاستثناء". وقالت إنها تلاحظ أن القبول الضمني هو الذي يتفق على الأكثر مع الممارسة المعتادة لا مع قاعدة، لا لأنه يمثل الرأي القانوني للدول ولكن على الأكثر لأن الدول تراه سهلاً من الناحية الإجرائية.

٤- وعن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٨-١ و٢-٨-١ *مكرراً* (القبول الضمني للتحفظات) قالت إن لديها تفضيلاً واضحاً للثاني لأنه حتى إذا كان محتوى المشروعين متطابقاً فإن صياغة ٢-٨-١ *مكرراً* أوضح من صياغة ٢-٨-١ الذي يتضمن إحالة ليست عملية على الإطلاق.

٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له

بالإجماع) قالت إنها توافق على المحتوى ولكن بعد التفكير يبدو لها أن بعض مشاكل عملية يمكن أن تثور. فمثلاً، عند إبرام معاهدة منشئة لمنظمة دولية، يمكن أن توقّع جميع الدول المتعاقدة على النص النهائي ولكن بعضها قد لا يصدّق عليه في الوقت المطلوب. وبحسب نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فإن هذه الدول الأخيرة يجب أن تحصل أيضاً على إشعار بأي تصرف قانوني من جانب الدول الأخرى المتعاقدة. وإذا أبدت تلك الدول اعتراضاً على تحفظ صدر من دولة موقّعة فإن وضعها يمكن أن يكون محل اعتراض من الدولة المتحفظة.

٦- أما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح)، فله أساس من الناحية النظرية ولكنه يمكن أن يثير مشاكل عملية ستتحدث هي عنها عندما تتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨.

٧- وأما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية)، قالت إن المقرر الخاص يثير في الفقرة ٦٩[٢٤٩] عدة أسئلة لها صلة حقيقية بالموضوع ويقدم إجابات سليمة عنها.

٨- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قالت إنها رأته واضحاً لأول وهلة، ولكن الأسئلة التي طرحها بعض الأعضاء جعلتها تعيد النظر. وهي تتساءل الآن كيف يمكن تطبيق هذا المبدأ التوجيهي في الحياة العملية وما معنى عبارة "لا يُفترض". فإذا كان المقصود منها ضرورة الإعراب عن التحفظ، وبالكتابة فقط، فيكون من الأفضل توضيح ذلك. أو إذا كان المقصود منها، مع مراعاة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤، أن المنظمة الدولية يجب دائماً أن تعبّر عن قبولها بالكتابة؟ ومن المعلوم من الناحية العملية أنها لا تفعل ذلك دائماً. ويمكن التفكير في أن عبارة "لا يُفترض" تعني أن القبول يجب الإعراب عنه وفقاً لقواعد المنظمة المعنيّة، أو بعبارة أخرى أن المنظمة يجب أن تتخذ قراراً، أو موقفاً من ذلك التحفظ. وهنا أيضاً تتساءل إذا كان يتفق ذلك مع الممارسة. وقالت إنها ستعود إلى هذه النقطة حين تتحدث عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩.

٩- ولاحظت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ ينص أيضاً على أن "لا يسري المبدأ التوجيهي ٢-٨-١" أي أن مهلة الاثنى عشر شهراً لا تنطبق على التحفظات موضع البحث، وهي تتساءل إذا كان معنى ذلك أن هذه المدة ستكون قصيرة جداً أم طويلة جداً، أو أن القبول لا يمكن أن يكون إلا صريحاً.

١٠- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قالت إنها تشارك الأعضاء رأيهم في أن القرار يجب أن يعود إلى الدول الأعضاء، ولكنها لا تعارض أن يتخذه الجهاز المختص.

١١- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية في الحالة التي لم يشكل فيها بعد الجهاز المختص)، ذكّرت بأن نوع الوثيقة المقصودة ينص في الغالب على أن الوثيقة سيبدأ نفاذها بعد تصديق عدد معين من الدول عليها. فما الذي يحدث إذا كانت جميع الدول التي صدّقت على الوثيقة صدّقت مع إصدار تحفظ؟ وما هي القاعدة التي يجب تطبيقها؟ ولما كان من المعروف أن من المستحب في بعض الحالات، لأسباب سياسية، أن تبدأ الوثيقة في النفاذ في أقرب وقت ممكن، فمن المحتمل أن يكون التصديق مقبولاً وأن يبدأ سريان الوثيقة قبل انقضاء فترة الاثنى عشر شهراً.

١٢- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قالت إن لديها شكوكاً. فالدول تستطيع دائماً أن تصدر إعلاناً سياسياً، وهي لا ترى أي فائدة في ذكر ذلك في مبدأ توجيهي.

١٣- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات) لا يثير أي مشكل لديها وهي تؤكد في ختام مداخلتها أنها تؤيّد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة.

١٤- **السيد فومبا** لاحظ أن المقرر الخاص يقترح التركيز على مسألة معرفة الكيفية التي يمكن أن تقبل بها دولة أو منظمة دولية تحفظاً قبولاً صريحاً وبأي شروط إجرائية، مع ترك مسألة ما إذا كان هذا القبول الصريح ضرورياً "لإقرار التحفظ"، وأنه يميّز بذلك بين نوعين من الأشياء: من جانب بين إمكانية القبول الصريح وضرورة هذا القبول، وبالتالي تبريره، ومن جانب آخر بين الحالات التي يكون المطلوب فيها "إقرار التحفظ" والحالات حيث الهدف هو "إبداء التحفظ". وقال إن ذلك يثير سؤالين: أولاً، هل معنى ذلك أن مسألة التبرير ليست مهمة أم أنها ستكون موضع بحث فيما بعد؟ وثانياً، ما هو السبب الأساسي للتمييز الثاني؟ وهل له صلة بمسألة الآثار القانونية؟

١٥- وفيما يتعلق بمسألة القبول الصريح أو الضمني للتحفظات، قال إنه يرى أن التفسير الذي يضعه المقرر الخاص "للسكوت" - وبالضبط للنتائج التي يجب استخلاصها منه - هو تفسير منطقي ومتناسق ومقنع. وأما الاقتراحات التي تهدف إلى التمييز بين القبول "الضمني" والقبول "الصريح" أو تكريس مفهوم القبول "المسبق" حينما يكون التحفظ مسموحاً به في المعاهدة، فقال إنه يظن، مثل المقرر الخاص، أن تلك الاقتراحات لا يجب أن تظهر في دليل الممارسة لأنها ستعقّد الأمور على مستعملي الدليل. ويبدو له أن المقرر الخاص يفضّل بعض الشيء كلمة "الضمني" وإن كان يبدو أنه يلجأ في بعض المواضع إلى هذه الكلمة أو كلمات أخرى بدون تمييز بينها. وعن التساؤل الذي يصفه المقرر الخاص "بالمفارقة" والذي يقول عنه إنه ليس مجرد افتراض بسيط، ولكنه يتعلق في المقام الأول بمشكل آثار كل من قبول التحفظات

والاعتراض عليها، أي معرفة إذا كان الاعتراض على تحفظ لا يساوي قبولاً ضمنياً لهذا التحفظ – وترك الإجابة للجزء الذي سيعالج الآثار في دليل الممارسة – قال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه بأنه تكفي في المرحلة الراهنة الإشارة إلى هذه المسألة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

١٦- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ (إبداء قبول تحفظات) قال إنه لا يثير أي مشكل خاص من الناحية الموضوعية. وأما مصير الألفاظ الموضوعة بين معقوفتين، فإن الحجة القائلة بأن المبدأ التوجيهي له وظيفة "تعريفية" تبدو له ذات صلة وحاسمة. وعلى ذلك فإنه يقترح إعادة النظر في صياغة الفقرة ٢ ليكون نصها كما يلي: "ويجوز أن ينشأ غياب الاعتراض على تحفظ عن قبول صريح نابع من إعلان انفرادي بهذا المعنى أو من قبول ضمني ناشئ عن سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة طيلة الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣". وهذه الصيغة قد يكون فيها عيب إعادة ذكر المصطلحات، ويمكن تحسينها، ولكن الأمر الضروري هو أنها تعكس فكرة القبول الصريح والقبول الضمني في صلب المبدأ التوجيهي. وأما عن نطاق الاختصاص الشخصي في المبدأ التوجيهي ٢-٨، قال إنه ينضم بدرجة كبيرة إلى الحجج التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ١٦[١٩٦]. وتأكيد المقرر الخاص أن المبدأ التوجيهي ٢-٨ ليست له مهمة تحديد الحالات التي يكون فيها من الممكن ومن الضروري اللجوء إلى أحد من شكلي القبول أو إلى الشكل الآخر مفهوم؛ إلاّ أن ذلك لا يستبعد أن من الضروري على الأقل من الناحية النظرية، تناول هذا الموضوع والتفكير على الأخص في مسألة معرفة إذا لم يكن من الأفضل في بعض الحالات قلب ترتيب الأشياء بحيث يكون القبول الصريح هو القاعدة بدلاً من الاستثناء.

١٧- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً* (القبول الضمني للتحفظات)، قال إن تبرير ذلك كما جاء في الفقرة ٢٤[٢٠٤] يبدو له سليماً. وفيما يتعلق بالعبارة الموضوعة بين معقوفتين، تساءل إذا كان المقرر الخاص يمكن أن يضرب مثلاً أو حالة ذات صلة بها. وأما عن الخيارات الممكنة، فبقدر ما يكرّر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً* جزئياً صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الخاص بمهلة صياغة اعتراض على تحفظ، قال إن المنطقي والمعقول على الأكثر هو الإحالة ببساطة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وإلى جانب ذلك فإن التبرير الذي قدّمه المقرر الخاص في الفقرة ٢٧[٢٠٧] مقبول. وقال إنه يتساءل، من جهة أخرى، إذا كان المقرر الخاص يعطي إجابة سلبية على سؤال المفارقة الذي أثير في الفقرة ١٢[١٩٢] في حديثه عن الجدلية القائمة بين القبول والاعتراض (بالقول إن الاعتراض يستبعد القبول والعكس صحيح).

١٨- وأما عن الإبقاء على عبارة "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف" قال إنها ليست ضرورية ضرورة مطلقة هنا، نظراً للإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وعن مسألة المهلة، تساءل إذا لم يكن هناك بعض التعارض في الأفكار التي يعبّر عنها المقرر الخاص في الفقرة ٤٠[٢٢٠]، أي أولاً أن الدول والمنظمات الدولية التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة ليس أمامها، ظاهرياً، أي أجل للتفكير؛ وثانياً أنه يتاح لها أجل يفوق عادة ١٢ شهراً للنظر في التحفظ المبدى؛ وثالثاً أياً كان الأمر، فيكون أمامها أجل تفكير حده الأدنى سنة واحدة. وأما عن الحالات التي تكون القاعدة فيها هي الإجماع، فقال إنه يرى أن تفسير المقرر الخاص في الفقرة ٤٣[٢٢٣] هو تفسير سليم.

١٩- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع)، فإن هدف هذا المبدأ التوجيهي وصيغته لا يثيران أي صعوبة خاصة. وفيما يخص مسألة العلاقة بين صحة التحفظ والإمكانية البسيطة للإعراب عن القبول – بطريقة ضمنية أو صريحة – على تحفظ آخر، فإنه يتفق مع المقرر الخاص بأن هذا الجانب لا يجب توضيحه في جزء الإجراءات في دليل الممارسة ولكن على الأكثر في الجزء المتعلق بالآثار، وهو سيكون موضوع تقرير مقبل.

٢٠- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظ)، قال إن الاعتراف بمثل هذا الاحتمال لا يثير أي مشكل في نظره بل بالعكس يرى أنه حجة مهمة من الناحية الغائية. وهو يوافق على التفسير الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ٤٧[٢٢٧].

٢١- وقال إنه يود أن يلفت الانتباه إلى خطأ في النص الفرنسي: ففي الفقرة ٥٢[٢٣٢]، عن الإشارة إلى نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، هناك تكرار لعبارة "*aux autres États et autres organisations*".

٢٢- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح)، قال إنه لا يستدعي أي تعليق خاص وأن الشرح الذي قدّمه المقرر الخاص واضح تماماً. ومع هذا يبدو له أن هناك بعض التناقض في المصطلحات، فالمقرر الخاص يقول أولاً إن القبول الصريح يفترض الشكل الكتابي بحكم التعريف؛ وثانياً أن مجرّد كون القبول صريحاً لا يعني بالضرورة أنه قُدم كتابة؛ وثالثاً فيما يتعلق بمختلف اقتراحات ومشاريع السير همفري والدوك، أن ذلك يتطلّب الكتابة في جميع الحالات.

٢٣- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ (عدم ضرورة تأكيد القبول الذي يُبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ)، هناك خلط بين المسائل المطروحة. ففي الفقرة ٥٧[٢٣٧] يتحدث المقرر الخاص عن تأكيد القبول الصريح، ولكنه في العنوان يتحدث على الأكثر عن تأكيد الاعتراض. ثم إن العنوان لا يتناسب مع المحتوى الذي يعالج بالفعل القبول الصريح، ولذلك

يجب تصحيح العنوان بوضع كلمة "القبول الصريح" بدلاً من "الاعتراض" (إذا كان هذا هو بالفعل موضوع المبدأ التوجيهي المذكور). وفيما يتعلق بمسألة إبداء قبول سابق على التعبير عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، قال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه في الوقت الحاضر الذي يقول إنه ليس هناك ما يبرّر المماثلة بينها وبين "الاعتراضات الوقائية"، وذلك للأسباب التي عرضها في الفقرة ٥٩[٢٣٩]. إلاّ أنه يتساءل إذا كان النظر في المسؤولية الفعلية عن هذا القبول قد تم كلياً. وفيما يتعلق بمسألة قبول التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، فإن المقرر الخاص يقول في الفقرة ٦٥[٢٤٥] "لا يُعقل إجمالاً أن تتنوّع العلاقات الثنائية بين الدول أو المنظمات الأعضاء". وقال إنه يتساءل إذا كانت كلمة "إجمالاً" تعني أن ذلك ممكن تصوره بسبب آخر أو بمفهوم المخالفة.

٢٤- وفي الحديث عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية)، قال إنه من المشروع ومن المفيد إبراز خصائص القواعد المنطبقة على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية في خصوص قبول التحفظات، فإن هناك عدة أسئلة لا يستطيع القانون الوضعي لنظام فيينا أن يحلّها – عن خطأ أو عن صواب – وهي تعريف الوثيقة المنشئة، وتعريف الجهاز المختص بقبول التحفظ، وتحديد نتائج القبول من جانب الجهاز المختص على الإمكانية أو الحق في رد الفعل الفردي من جانب أعضاء المنظمة الدولية.

٢٥- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قال إنه يؤيّد المقرر الخاص في رأيه القائل بأن التذكير هنا بأن القبول المفترض الذي سيعبّر عنه الجهاز المختص في المنظمة لا ينطبق في هذا السياق، أمر مفيد. وصياغة مشروع المبدأ التوجيهي نفسه لا تستدعي أي تعليق خاص. وهناك أفكار مهمة أبديت عن تعريف عبارة "الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية"، مثلاً التمييز بين الوثيقة المنشئة "بالمعنى الضيق" والوثائق المنشئة "الهجينة" أو بين "أحكام تنظيمية" و"أحكام جوهرية" عند إقامة نظام قانوني مختلف. وكل هذا فيه شحذ للفكر، ولكن يمكن أن يكون معقّداً جداً في نظر الممارسين، أي مستعملي دليل الممارسة. ولذلك فإنه يتفق مع النتيجة التي انتهى إليها المقرر الخاص والتي تقول إنه لا فائدة من إدراج مشروع مبدأ توجيهي يسعى إلى تعريف مفهوم "الوثيقة المنشئة" للمنظمة الدولية. والأصوب الاكتفاء بعرض صعوبات تعريف المفهوم في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الذي قدّمه، أو في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ إذا استلزم الأمر بالضرورة القصوى.

٢٦- وبالانتقال إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قال إنه يجب تنسيق صياغة المبادئ التوجيهية، بذكر "وثيقة منشئة *لمنظمة دولية*" في كل مكان حيثما يكون ضرورياً (٢-٨-٧ و٢-٨-٨ و٢-٨-٩، إلخ).

وقال إنه يشترك، في المجموع، مع المقرر الخاص في الحجج التي جاء بها وخصوصاً في الفقرة ٧٨[٢٥٨] من التقرير. وهو يرى، مثل المقرر الخاص، أن من المفيد تبيان المقصود بـ "الجهاز المختص" في دليل الممارسة. وأما عن المعيار التكميلي عن الاختصاص بتفسير الوثيقة المنشئة، فقال إنه يتساءل إذا كان هذا يصدق بصرف النظر عن طبيعة المنظمة المعنية سواء كانت منظمة سياسية أم شبه قضائية أو قضائية. وفي الحالة الخاصة حيث يكون الجهاز المختص غير موجود بعد، فإنه يرى أن الاقتراح القاضي بإيجاد حل وسط لفترة الغموض الفاصلة بين توقيع الوثيقة المنشئة وبدء نفاذها هو حل مفيد، ولكن مثال "لجنة مؤقتة معنيّة بإنشاء المنظمة الدولية الجديدة" لا يبدو له مستنداً إلى الممارسة العامة، لأنه يكون صحيحاً على الأخص في المعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٧- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية في الحالة التي لم يشكل فيها بعد الجهاز المختص)، قال إنه يرى أن فائدة هذا المبدأ التوجيهي واضحة، ولكن يجب إعادة النظر في صياغته خصوصاً لأن عبارة "مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنيّة" يمكن أن تثير تساؤلات: فهل هي تضم الدول والمنظمات الدولية التي تنوي أن تصبح أطرافاً؟ وأما السؤال عن معرفة إذا كان اختصاص جهاز المنظمة يستبعد إمكانية ردات الفعل من أعضاء المنظمة فردياً، فإنه يؤيد بشكل كبير وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرتين ٨٦[٢٦٦] و٨٨[٢٦٨].

٢٨- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قال إنه يرى بالفعل أن من المفيد إيضاح أن حق التعبير الفردي لأعضاء المنظمة الدولية لا يتغيّر بسبب اختصاص المنظمة الدولية، لا سيما وأن القانون الوضعي لنظام فيينا لا يتناول هذه المسألة، بل بمراعاة أن "قبول المنظمة ليس سوى حصيلة قبول الدول الأعضاء في المنظمة" (الفقرة ٨٣[٢٦٣]). ومن جهة أخرى، فإنه يتساءل، في خصوص الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي لماذا يجب اتخاذ موقف إذا كان لا بد من التخلي عن نيّة إحداث أي أثر كان.

٢٩- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات)، مع ملاحظة أن المقرر الخاص يذكر أن الآثار المترتبة على القبول الصريح تتطابق مع تلك التي تنشأ عن القبول الضمني، قال إنه يتساءل إذا كان المقرر الخاص يتوقع من الآن إتمام التقرير المقبل الذي أُعلن عنه عن هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، ولتبرير الفكرة التي تقول إن من المناسب أن يكون للقبول – سواء كان ضمنياً أو صريحاً – طابع نهائي، فإنه يلاحظ أن المقرر الخاص يأتي بحجتين أساسيتين، هي العلاقة الجدلية بين الاعتراض والقبول (أي أن الاعتراض يستبعد القبول والعكس صحيح) وضرورة استقرار العلاقات التعاهدية بوضع إطار لآلية الاعتراضات. وقال إنه يرى لأول وهلة أن هذا التعليل منطقي وسليم، وبالتالي فهو مقبول.

ومع ذلك، فإنه يرى أن الأمر كله يتوقف في الحقيقة على مفهوم العلاقة الجدلية بين الاعتراض والقبول. فالمفهوم الضيّق والمطلق يؤدي إلى اعتماد اقتراح المقرر الخاص، في حين أن المفهوم النسبي يعني السماح بإمكانية القبول الذي يمكن الرجوع عنه، والأمر كله هو إمكان تقييم التأثير الفعلي على أمن العلاقات التعاهدية، ولكن أيضاً، وعلى الأخص، تحديد الحالة أو الحالات ذات الصلة التي يمكن فيها للاستثناء أن يرتب أثره أو يجب أن يرتب أثره. وفي هذا الخصوص يمكن عمل فحص دقيق لبعض الأفكار التي طُرحت. وفي نهاية الأمر، فإنه يرى أن المسألة هي إذا كانت اللجنة مستعدة لإرسال رسالة تقول بترك الأمر حراً أمام إرادة الدولة، مع المخاطرة بالإضرار بدون وجه حق وبدون حدود بمبادئ أساسية هي سلامة المعاهدات، والأمن القانوني، وحسن النية.

٣٠- وفي الختام قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة.

٣١- **السيد بيليه** شكر السيد فومبا على قراءته الدقيقة جداً للتقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات وأكّد أن هناك خطأً في الفقرة ٥٢[٢٣٢] من الصيغة الفرنسية للتقرير في الاقتباس من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وأما عن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ فيجب أن يكون "*Inutilité de la confirmation formelle de la reserve*" (عدم ضرورة تأكيد القبول الذي يُبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ) ويبدو أن هذا الخطأ يظهر في جميع الصيغ اللغوية الأخرى من التقرير وينبغي إصدار تصويب.

٣٢- **السيد ويسنومورتي** قال إن التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات جاء ثمرة تحليل متعمق لمختلف الجوانب القانونية في الإجراء الخاص بقبول التحفظات، التي هي أساس مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص. ومشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا تثير لديه بصفة عامة أي صعوبة خاصة، ولكنه يود مع ذلك أن يدلي ببعض التعليقات. ففي الفقرة ٨[١٨٨] من التقرير، يحلل المقرر الخاص مفهوم القبول الصريح أو الضمني للتحفظات ويشير إلى تمييز بعض الكتّاب بين الحالتين الواردتين في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بين قبول "ضمني" وقبول "صريح". فيكون القبول "ضمنياً" إذا لم تقدّم الدول أو المنظمات الدولية اعتراضاً على التحفظ أثناء فترة الاثني عشر شهراً من تاريخ الإشعار به. ويكون القبول "صريحاً" إذا لم تقدّم الدولة أو المنظمة الدولية اعتراضاً على التحفظ عندما تعرب عن رغبتها في الارتباط بالمعاهدة. وفي الفقرة ١٠[١٩٠]، يقدّم المقرر الخاص تفسيراً منطقياً للأسس التي تميّز بين هاتين الفكرتين النابعتين من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. وقال إنه يرى أن هذا التمييز الفقهي له ميزة تحسين فهم مشاريع المبادئ التوجيهية الآتية بعد ذلك.

٣٣- وفيما يتعلق بالقبول الضمني للتحفظات، قال إنه يلاحظ أن المقرر الخاص يقترح بديلين، أي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً (الفقرة ٢٥[٢٠٥]) ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ (الفقرة ٢٦[٢٠٦])، ولكل واحد منهما مزاياه وعيوبه. وقال إنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ هو الذي يجب الإبقاء عليه لأنه يحيل بصراحة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-١ إلى ٢-٦-١٤. ومن شأن هذا الأسلوب أن يتجنب التكرار بل إنه يوضح الصلة الضرورية بين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبعبارة أخرى، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ الخاص بالقبول الضمني للتحفظات، ليس نصاً مستقلاً بل إنه امتداد للنص الخاص بالفترة المتاحة لإبداء اعتراض، أي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وبقدر ما يحيل مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشاريع مبادئ توجيهية سابقة، وخصوصاً إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، الذي يحتوي على صيغة "ما لم يكن هناك نص مخالف في الاتفاقية"، فلا يجب أن تكرّر هذه الصيغة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١. وقال إنه يلاحظ إشارة المقرر الخاص، في الفقرة ٣٢[٢١٢]، إلى أن هذه الصيغة تعني أن قرينة القبول الضمني عند عدم وجود اعتراض ليست مطلقة، بقدر ما يمكن تعديل أجل الاثنى عشر شهراً إذا رغبت في ذلك الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة.

٣٤- وأما عن القبول "الصريح"، فإنه لم يفهم تماماً لماذا يظن المقرر الخاص أن هذا المفهوم يجب ألاّ يظهر في دليل الممارسة. فالحالتان اللتان تتحدث عنهما الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي القبول الضمني والقبول الصريح، هما موضع دراسة طويلة في التقرير المطروح، مثل التمييز بين الواحد والآخر من جانب الفقه ومختلف المبادئ التي يقوم عليها هذا التمييز، وقال إنه ليس مقتنعاً بضرورة استبعاد أحدهما أو الآخر. أفلا يكون من المنطقي وضع مبدأ توجيهي عن القبول الصريح، ما دام أنه، مثل القبول الضمني، منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣؟ سيكون من المفيد للمستشارين القانونيين في وزارات الخارجية، وللممارسين أن يتضمن دليل الممارسة مبدأً توجيهياً يوضح أن الدولة أو المنظمة الدولية يُفترض أنها قبلت التحفظ إذا لم تقدّم اعتراضاً عليه عندما أعربت عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وسيكون ذلك بالتأكيد عاملاً يجب أن تأخذه الدول أو المنظمات الدولية في الحسبان قبل أن تقرّر التعبير عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة.

٣٥- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، قال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه الذي يقول إن الدول والمنظمات الدولية الأعضاء يجب أن يكون لها أن تتخذ موقفاً فردياً حيال تحفظ، حتى إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ ينص على أن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة. وقال

إنه يشارك السيدة إسكاراميا والسيد ماكري شكوكهما في صيغة مشروع هذا المبدأ التوجيهي ويرى ضرورة إعادة صياغته لعدم إعطاء الانطباع بأن الدولة أو المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية لها الحق في الاعتراض على قرار من الجهاز المختص في تلك المنظمة الدولية وخارج هيكل هذه المنظمة إذا كان يختلف عن موقفها الخاص بها، لا سيما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية لديها ترخيص بأن تتخذ موقفاً مختلفاً عن صحة أو ملاءمة تحفظ قبلته تلك المنظمة بالفعل. فمن شأن ذلك أن يضرّ بسلامة الوثيقة المنشئة وبسلامة المنظمة الدولية المعنيّة. ولهذه الأسباب، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ يجب أن يشير ببساطة إلى أنه، بصرف النظر عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، تستطيع الدول أو المنظمات الدولية أن تبدي رأيها بشأن تحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة. وعند الإبقاء على الصيغة المخففة، لا يكون من الضروري الإبقاء على الشرط الوقائي الوارد في الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، الذي ينبغي أيضاً تغيير عنوانه.

٣٦- وأخيراً قال إنه يظن، مثل السيدة إسكاراميا والسيد ماكري، أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ قاطعة أكثر مما يلزم. ومن المؤكد أن المقرر الخاص اقترح هذه الصيغة بعباراتها القاطعة لحماية سلامة الوثيقة المنشئة، ولكن الدول والمنظمات الدولية يجب أن تتاح لها إمكانية سحب قبولها إذا حدث تغيّر أساسي في الظروف يلزمها بمراعاة مصالحها العليا. وقال إنه على العكس من ذلك لا ينضم إلى الفكرة القائلة بأن الدولة أو المنظمة الدولية المعنية ستكون ملزمة ببساطة في هذه الحالة بإصدار بيان أو إعلان تفسيري يخص التحفظ بما يتفق مع الظروف الجديدة عوضاً أن تسحب أو تعدل قبولها.

٣٧- **السيد حمود** شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات الذي يتناول الإجراء الخاص بقبول التحفظات. فهذا التقرير يحتوي على تحليل متعمق للأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ولممارسات الدول والمنظمات الدولية بشأن هذا الموضوع، مما يسمح بحسن فهم منطق مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير. ومشاريع المبادئ التوجيهية هذه مفيدة بوجه خاص لتطبيق النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات بقدر ما تعكس هذه المبادئ محتوى اتفاقيتي فيينا وتغطي مجالات لم يشملها هذان النصان.

٣٨- وفيما يتعلق بالتمييز بين القبول الضمني والقبول الصريح، قال إنه لا يرى ضرورة له. ومن الأفضل استعمال مصطلح واحد في حالة غياب الاعتراض الواضح. وعلى ذلك يمكن القول بأنه في الحالتين المذكورتين في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يكون القبول ضمنياً. وقال إنه يفضل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١، ولكنه يشترك مع السيد فومبا في الظن بأن عبارة "وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-٦-١ إلى ٢-٦-١٤" يجب الاستعاضة عنها بعبارة "وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣" لأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا هو الوحيد الذي يتعلق باعتراضات ويتصل بمفهوم القبول الضمني. وقال إنه لا يفهم ما هو المقصود بكلمة "قرينة" القبول الضمني. فيبدو من قراءة الفقرة ٣٢[٢١٢] من التقرير أن هذا المصطلح يعني أن المعاهدة يمكن أن تنص على أجل مختلف عن أجل الاثني عشر شهراً. ثم في الفقرة ٣٦[٢١٦] قيل بشأن أجل الاثني عشر شهراً "أنه يضع لقرينة القبول إطاراً زمنياً. فإذا لم تعترض دولة خلال أجل الاثني عشر شهراً فإنه يُفترض قبولها للتحفظ". وأخيراً في الفقرة ٣٨[٢١٨]، جاء "أن الاعتراض يشكّل العمل الذي يسقط قرينة القبول الضمني". وإذاً يثور التساؤل لمعرفة إذا كان الأجل المختلف المنصوص عليه في معاهدة يقلب القرينة أو أنها تظل قائمة عند انتهاء أجل الاثني عشر شهراً، وفقاً لممارسات الدول في مسألة التحفظات المتأخرة. وهل يكون للقرينة تأثيرها منذ لحظة الإشعار بالتحفظ ولا تنعكس إلا بصياغة اعتراض من دولة أو من منظمة دولية؟ وقال إن القبول الضمني والقبول بصفة عامة لا يُفترضان: فالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أن التحفظ "يعتبر" قد قُبل؛ وكلمة "يعتبر" تعني تقريراً وليس "قرينة". ويؤكّد المقرر الخاص أيضاً أنه، بانقضاء الأجل المذكور، تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية أنها قبلت التحفظ ولا يمكن أن تعترض عليه بطريقة صحيحة. وفي هذا الصدد، لا ينبغي في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة) ذكر قرينة القبول بل يجب صياغته بطريقة تشير إلى أن القبول يجب أن يكون صريحاً أو ينتج من فعل يعلنه الجهاز المختص، مثل عدم الاعتراض على قبول عضو متحفظ. واستناداً إلى اعتبارات الأمن القانوني، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع) يكون مقبولاً. ومع ذلك، وكما لاحظ بعض أعضاء اللجنة، يمكن إعادة صياغة هذا المشروع حتى لا يكون هناك انطباع بأن الدول والمنظمات الدولية التي ليست بعد أطرافاً تدخل تحت عبارة "قبول الأطراف له بالإجماع".

٣٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة) قال إن من رأيه أن مسألة التمييز بين فئتين من الأجهزة المختصة، أي الجهاز الذي له اختصاص البت في قبول الجهة المبدية للتحفظ في المنظمة أو، إن لم يوجد، فهو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص تفسير الوثيقة المنشئة، هو تمييز يتفق مع ممارسات المنظمات الدولية في هذا الشأن. وكما قال السيد ماكري، يجب أن تُترك لقواعد المنظمة الدولية مسألة إبداء الرأي في هذا الموضوع وتعيين جهاز مختلف أو عكس التراتب القائم بين الجهازين المذكورين في مشروع المبدأ التوجيهي.

٤٠- وأما عن القاعدة العامة المذكورة في المشروع ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات)، فإنه يرى أنها مشروعة

لأسباب الأمن القانوني، ولكنه يتساءل إذا كانت صياغتها يجب أن تكون مطلقة بهذا الشكل. فالدولة التي قبلت تحفظاً ثم ترى، نظراً للظروف، أن التحفظ لم يعد متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ألا يكون لها حق "استثنائي" في الرجوع عن قبولها، أو حتى منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة؟ ويجب فحص إمكانية الخروج عن القاعدة العامة فحصاً أعمق. وفي الختام، قال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٨ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة.

٤١- **السيد بيتريتش** قال إنه ليست لديه اعتراضات خاصة على مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات. وأما المشاكل التي أثارها أعضاء اللجنة، فهو يرى أن معظمها يمكن تسويته بواسطة لجنة الصياغة، بما فيها مسألة العبارات الموضوعة بين معقوفتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ (إبداء قبول التحفظات) التي لا تثير لديه أي مشكلة موضوعية. وقال إنه شخصياً يفضل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً* الذي يبدو له أوضح وأفعل. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع) يثير لديه بعض المشاكل. فلا شك أن هناك تركيزاً على "قبول بالإجماع"، وهناك ما يبرّر فترة الاثني عشر شهراً، ولكن يبدو من الصعب التسوية بين الدول والمنظمات الدولية التي وقّعت بالفعل على المعاهدة أو صدّقت عليها والدول والمنظمات الدولية التي لها أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدة أو التي وقّعت عليها ولكن لم تصدّق عليها بعد. وهو يوافق مع السيدة شه بأن المقرر الخاص قد يكون ذهب بعيداً جداً عندما تحدث عن الدول والمنظمات الدولية "التي يحق لها أن تصبح أطرافاً". ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح) يثير أيضاً مشكلاً لأنه غير متأكد أن من الضروري أن يكون المبدأ قاطعاً ومقيداً بهذا الشكل. فالقبول الصريح لتحفظ يمكن تماماً أن يصاغ بطريقة واضحة جداً ولكن بشكل مختلف، مثلاً في خطبة من رئيس الدولة أو وزير الخارجية. وإذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة ترى أن مشروع المبدأ التوجيهي الحالي يجب إبقاؤه، فهو لا يعارض ذلك.

٤٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ (عدم ضرورة تأكيد القبول الذي يبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ) ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة) لا يثيران لديه أي مشكل خاص. وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية)، فهو ينضم إلى الرأي الذي أعرب عنه السيد نولتي في الجلسة السابقة، والذي يقول إن اللجنة يجب أن تميّز بين مختلف أحكام الوثيقة المنشئة. وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة)، فهو يشارك السيد ماكري رأيه بأنه قد يكون من الأفضل إيضاح الجهاز المختص وإقامة صلة أوثق بين المنظمة الدولية ووثيقة إنشائها دون المغالاة في التدقيق والتقييد. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، فإنه يثير مشكلاً وقال إنه يتساءل، مثل السيدة شه، عن فائدته. فالدول والمنظمات الدولية لها دائماً حق إصدار بيانات، وإبداء تعليقات والتعبير عن آرائها، ولكن يمكن التساؤل إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي يغالي في أهمية هذه البيانات. ويمكن إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً، كما اقترحه السيد ويسنومورتي، لأن كلمة "حق" *"right"* في النص الإنكليزي يبدو فيها مبالغة. وأخيراً عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات)، فهو يكرّس الأسلوب الوحيد الممكن من أجل الأمن القانوني، وليس هناك مجال لإدخال فكرة التغيّر الأساسي للظروف في هذا المجال. وفي الختام قال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

٤٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال في خصوص المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ إن كلمة "right" (حق) هي ترجمة سيّئة لكلمة *"faculté"* في اللغة الفرنسية. وعلى ذلك يجب العودة إلى هذه النقطة في لجنة الصياغة واستخدام كلمة أخف من كلمة *"right"* (حق) مثل "faculty" (رخصة) أو "possibility" (إمكانية).

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)** (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. B، وA/CN.4/582، وA/CN.4/583، وA/CN.4/L.720)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(ختام)*

٤٤- **الرئيس** ذكّر بأن اللجنة لم يُتح لها الوقت للانتهاء من النظر في مشروع المادة الإضافية التي اقترحها السيد بيليه وأن اللجنة تعود إلى هذه المسألة لسماع تعليقات الأعضاء على هذا المشروع لا لمواصلة المناقشة العامة حول الموضوع.

٤٥- وتحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يعتقد أن طريقة عرض مشروع المادة المقترحة كانت أحسن من مشروع المادة نفسه. فالأسباب التي قيلت لتبرير مشروع هذه المادة الإضافية كانت واضحة في شرحها وقال إنه يوافق عليها، ولكنه يرى أن مشروع المادة نفسه غامض أكثر مما يجب بالنسبة لتلك الأسباب، وأن المسألة التي يعالجها كان يمكن تماماً معالجتها في السنة السابقة أثناء النظر في مشروع المادة ٢٩ واعتماده في القراءة الأولى(٢٧٣). والفكرة وراء المادة ٢٩ هي أن أعضاء المنظمة الدولية ليست مسؤولة بهذه الصفة عن تصرفات المنظمة. والواقع أن مشروع المادة المقترح من السيد بيليه يعني القول للدول الأعضاء بعد الواقعة بأن

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٣٥.

(٢٧٣) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

عليها أن تنشئ حساباً للتعويض أو صندوق تأمين لمساعدة المنظمة على دفع تعويضات لضحايا أفعالها غير المشروعة. وقال إنه إذا كان يود بصفة عامة إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة، فإنه يرى مع ذلك ضرورة تدقيقه من حيث الموضوع.

٤٦- **السيد سينغ** قال إنه يوافق على هدف اقتراح السيد بيليه، أي ضمان قدرة المنظمة الدولية التي ثبتت مسؤوليتها، وفقاً لمشاريع المواد المطروحة، على تحمّل مسؤوليتها، وكفالة أداء المنظمات الدولية لديونها الناشئة عن مسؤوليتها. ومع ذلك فإن الاقتراح لا يراعي المبدأ القائل بأن المنظمة الدولية لها شخصية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها. ولما كانت المنظمة الدولية مموّلة من اشتراكات دولها الأعضاء، فمن الواضح أنها إذا لم تستطع أن تفي بديونها فإنها ستتجه نحو الدول الأعضاء. ولكن هذه المسألة تخص المنظمة ودولها الأعضاء وليس لها موضع في مشروع المواد.

٤٧- ويلاحظ أن الدول في الممارسة العملية تأخذ على محمل الجد تماماً كل ما يمس مسؤولية المنظمات الدولية التي تشترك هي في عضويتها. وهناك مثال جيد من المجلس الدولي للقصدير، الذي كانت عليه ديون تناهز ٥١٢ مليون جنيه استرليني عندما توقفت أنشطته. وقد لاحقه الدائنون بدون جدوى أمام المحاكم البريطانية ولم يقبلوا مبلغ ١٨٢,٥ مليون جنيه استرليني كتسوية نهائية لديونهم على المجلس إلا بعد مفاوضات؛ وكانت الدول الأعضاء في المجلس هي التي قدّمت الأموال اللازمة حتى يسدد ديونه[٢٧٤].

٤٨- **السيد نولتي** ذكّر بأنه قال بإيجاز أثناء مداخلته الأولى على التقرير الخامس للمقرر الخاص السبب في عدم اقتناعه بنقد السيد بيليه الذي قال إن المقرر الخاص كان يجب أن يلقي على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التزاماً بتزويدها بالأموال اللازمة حتى تستطيع تحمّل التزاماتها الناشئة عن أفعالها غير المشروعة دولياً. ولما كان السيد بيليه قد قدّم اقتراحاً في هذا الشأن فلا بد من تقديم شروح أوفى.

٤٩- فأولاً قال إنه ليس مقتنعاً بالأسباب التي قدمها السيد بيليه تأييداً لاقتراحه. فالأول هو المشابهة مع القياس على القانون الدستوري الوطني. والحاصل أن من غير الصحيح أن المجالس النيابية الوطنية عليها، بحسب القانون الدستوري، التزام بالتصويت على الأموال اللازمة للدولة لأداء التزاماتها الدولية. فالدولة بهذه الصفة عليها هذا الالتزام في القانون الدولي، بل يمكن أن يكون عليها التزام إضافي، بموجب قانونها الدستوري، بأداء التزاماتها الدولية. ولكن على حد علمه، ليس في القانون الدستوري في ألمانيا ولا في المملكة المتحدة أو في الولايات المتحدة ما يلزم المجالس النيابية المعنية بتوفير الأموال لأداء الالتزامات الدولية للدولة. وعدم وجود هذا الالتزام يبدو أنه ينبع من الحرية الأساسية التي يتمتع بها النواب في التصويت بحسب ما يمليه عليهم ضميرهم. وهذه حرية خاصة تمنع من استخلاص نتائج من القانون الدستوري الوطني تنطبق على المشكل الحالي. والسؤال الوحيد الذي يمكن طرحه هو معرفة ما إذا كان يمكن استنتاج نتيجة مخالفة بمفهوم المخالفة: فإذا كان غياب التزام على المجالس النيابية الوطنية بتقديم الأموال يستند إلى حرية أعضاء المجلس، فقد يكون الأمر على خلاف ذلك حينما لا تكون تلك الحرية موضع بحث كما في الحالة المطروحة أمام اللجنة.

٥٠- وثانياً، يستند السيد بيليه في حجته إلى إشارة في فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤ (*آثار الأحكام المتعلقة بالتعويض التي قدّمتها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة*) إلى التزام الجمعية العامة بالموافقة على الأموال اللازمة لتنفيذ حكم من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ولكن هذه السابقة محدودة بأكثر مما يؤكّده السيد بيليه. فهي لا تخص القانون الدولي العام ولكن فقط المعاهدة التي يتألف منها ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه السابقة لا تتحدث عن التزام على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل على عاتق الجمعية العامة وحدها. وأخيراً، فإنها تتناول حالة خاصة لآثار حكم نهائي في إطار نظام دستوري. ويمكن بالفعل أن يسمح القانون الدستوري الوطني في دولة ما للمحاكم بإلزام المجالس النيابية بتوفير الأموال لتنفيذ الأحكام النهائية. ولكن هذا الاحتمال أضعف بكثير مما يطلبه السيد بيليه. فليس هناك التزام عام بتقديم الأموال اللازمة لتحمل تلك الالتزامات.

٥١- وثالثاً، وهذه هي الحجة الشاملة، يقول السيد بيليه إن وضع قواعد عن مسؤولية المنظمات الدولية سيكون عبثاً ولا معنى له إذا لم يكن هناك نص على تحميل الدول الأعضاء الالتزام بتزويد المنظمة الدولية بالأموال اللازمة للاستجابة لأفعالها غير المشروعة دولياً. وقال إنه يرى أن غياب مثل هذا الالتزام ليس عبثاً. فمن المعقول تماماً أن يُترك لمنظمة دولية وللعمليات السياسية الداخلية أو الخارجية فيها، أمر العثور على الأموال اللازمة. وفي هذا الخصوص، تكون المنظمات الدولية في نفس مركز الدول. وغالباً ما يكون الضغط السياسي الذي يدفعها إلى تحمل التزاماتها ضغطاً قوياً إلى درجة حمل الدول الأعضاء على تقديم الأموال الضرورية.

٥٢- وفي حالات أخرى، مثلاً في حالة الاتفاق الذي أشار إليه السيد سينغ بشأن المجلس الدولي للقصدير، يمكن أن تكون المنظمة الدولية قد وُلدت بطريقة يفهم منها أن مسؤولية الدول الأعضاء محدودة بحدود اشتراكاتها التي نصّت عليها الوثيقة المنشئة. وفي حالات أخرى، تتعرض المصداقية الدولية للمنظمة الدولية ولدولها الأعضاء للشك، شأنها شأن الدولة التي لا تفي بالتزاماتها. وهذا التأثير السياسي ينبع من الشخصية القانونية المتميّزة للمنظمة، وهذه خاصية يؤكّد عليها السيد بيليه كثيراً. فيكون هناك عدم توازن إذا تمتعت المنظمة الدولية بفوائد الشخصية القانونية دون أن تتحمّل ما قد ينتج عنها من متاعب.

---

(٢٧٤) انظر قضيتي *المجلس الدولي للقصدير*.

٥٣- وليس المقصود القول بأن من غير المرغوب فيه أن تقدّم الدول للمنظمة الدولية الأموال اللازمة لتحمّل التزاماتها. ولكن، متى اعتُرف بأن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية متميّزة فيما يخص بعض أنشطتها، فلا يمكن الإجابة عن هذا السؤال في القانون الدولي العام، ولكن على أساس المعاهدة المعنيّة فقط. وهذا هو المنهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة*. وربما يمكن في بعض الحالات تفسير الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية على أنها تلقي على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بدفع اشتراكاتها بحسب احتياجات المنظمة والتزاماتها الدولية. ولكن لا يمكن الذهاب إلى حد القول بأن هذا الالتزام موجود في القانون الدولي العام بالنسبة لجميع المنظمات، وذلك يقلل بدرجة غير مفيدة من الخيارات المتاحة أمام الدول عندما تنشئ منظمة دولية.

٥٤- **السيد فاسكويس – بيرموديس** قال إن القانون الدولي يلقي التزامات على عاتق المنظمات الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، وخصوصاً الالتزام بجبر الضرر الناشئ عن هذا الفعل. وكما يقول المقرر الخاص في تقريره الخامس، ليس من المنطقي ألا تترتب المسؤولية في هذه الحالة على المنظمة الدولية. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت الدول الأعضاء لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن فعل غير مشروع من جانب المنظمة فإن عليها أن تقدّم للمنظمة وسائل جبر الضرر. والدول التي أجابت عن السؤال الذي طرحته اللجنة عليها في هذا الخصوص في الفصل الثالث من تقريرها الأخير(٢٧٥) كانت ترى عدم وجود التزام مباشر على عاتق الدول بجبر الضرر. وفائدة مشروع السيد بيليه، الذي يدخل في دائرة التطوير التدريجي للقانون، هو أنه يسمح عملياً بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية؛ وفي غياب هذا المشروع ستكون المسؤولية مجرد واحدة من الأماني الطيبة. ومن شأن هذه المادة أيضاً أن تجعل الدول أعضاء المنظمات الدولية أكثر حرصاً من أجل تفادي ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب المنظمة أو وكلائها.

٥٥- **السيد يامادا** قال إنه يؤيّد من حيث الجوهر محتوى المادة المقترحة من السيد بيليه. والواقع أن الدول الأعضاء يجب ألاّ تحتمي وراء المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية. بل يجب أن تبذل قصاراها، بحسن نيّة، حتى تستطيع المنظمة الدولية تنفيذ التزاماتها الناشئة عن فعلها غير المشروع دولياً. وقال إنه يقبل بدون صعوبة اقتراح السيد بيليه باعتباره إعلاناً سياسياً أو توصية من اللجنة. ولكن يبقى معرفة ما إذا كان هذا الاقتراح مقبولاً في شكل نص قانوني ملزم. وقال إنه يفهم أن السيد بيليه يريد للاقتراح أن يظهر في الجزء الثاني وليس في الفصل (العاشر) الخاص بمسؤولية الدول الذي اعتُمد عام ٢٠٠٦. وبعبارة أخرى، لن تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً من جانب المنظمة.

(٢٧٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨(أ).

والاقتراح صيغ بطريقة واضحة. والالتزام على الدول الأعضاء ليس التزاماً بتعويض الضحية باسم المنظمة الدولية بل هو التزام بتزويدها بوسائل تعويض الضحية. ومع ذلك، ففي العالم الواقعي سيؤدي هذا الالتزام إلى نشوء التزامات مالية على الدول.

٥٦- ولهذا يجب التساؤل كيف يمكن قانوناً تبرير الصلة بين العنصرين المطروحين. العنصر الأول هو أن الدول الأعضاء ليست مسؤولة عن فعل غير مشروع من جانب المنظمة الدولية. والعنصر الثاني هو أن الدول الأعضاء ملزمة بدعم التزامات مالية. ويبدو أن هناك أسلوبين ممكنين. الأول هو الاعتراف بمسؤولية الدول الأعضاء ومحاولة النص عليها في المادة ٢٩ من الفصل (العاشر). وقد لا يكون هذا الأسلوب صالحاً لأنه رُفض بشدة من دول كثيرة أثناء المناقشة التي دارت عام ٢٠٠٦ في اللجنة السادسة للجمعية العامة(٢٧٦). والأسلوب الثاني يعني الإبقاء على الاقتراح في الجزء الثاني، على النحو الذي يريده السيد بيليه، ولكن مع إشارة دون غموض إلى أن التزام الدول الأعضاء هو التزام ببذل عناية وليس ببلوغ غاية. ويمكن مثلاً أن يبدأ مشروع المادة كما يلي: "تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المطلوبة لتزويد المنظمة بالإمكانات ...".

٥٧- ويجب أن يقال بوضوح إن الدول الأعضاء ليس عليها أي مسؤولية مالية مشتركة أو تضامنية. وإلا فقد تظهر أوضاع غير مقبولة. فمثلاً قد تحاول عدة دول أعضاء بحسن نيّة توفير الإمكانيات المالية للمنظمة لتعويض الضحية دون أن تحصل هذه الدول على موافقة من أغلبية الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة تستطيع الضحية أن ترجع إلى الدول الأعضاء التي تعطّفت معها وتطلب منها المبلغ الإجمالي للتعويض، وتترك لها تحصيل المال من بقية الدول الأعضاء. ومن الواضح أن هذا أمر غير مقبول. وقال إن السيد غالتسكي، تأييداً لاقتراح السيد بيليه، قال إن هناك سابقة للنص المقترح هنا في مجال الفضاء الخارجي. ولكن الحقيقة أن هذا المثال ليس نظام مسؤولية، بل هو نصوص تنظم الالتزام بالجبر في حالة وقوع حادث، وتعتبر قانوناً خاصاً (*lex specialis*)، وليس من القانون الدولي العام.

٥٨- ومتى كان الأمر كذلك، فيجب فحص اقتراح السيد بيليه فحصاً دقيقاً وقال السيد يامادا إنه هو شخصياً منفتح أمام أي اقتراح جديد آخر.

٥٩- **السيد ويسنومورتي** قال إنه لم يشترك في مناقشات الجلسات العامة حول التقرير الخامس للمقرر الخاص وعلى ذلك، فإنه يشكره على الوضوح والدقة في التقرير. فمشاريع المواد المقترحة هي مشاريع مباشرة وتعكس الهيكل العام للأحكام المماثلة لها في

(٢٧٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون اللجنة السادسة*، المحاضر الموجزة للجلسات ١٣ إلى ١٦ (A/C.6/61/SR.13–16) ومحضري الجلستين ١٨ و١٩ (A/C.6/61/SR.18–19)، في أماكن مختلفة.

مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٧]. وقال إنه يوافق المقرر الخاص على عدة نقاط، وخصوصاً تعدد المنظمات الدولية وضرورة الإبقاء على مستوى معين من العمومية عند وضع مشاريع المواد. كما أنه يشاطره آراءه في مسألة الشخصية القانونية للمنظمات، وهي شخصية لا تعتمد على الاعتراف من جانب الطرف المضرور.

٦٠- وأما عن اقتراح السيد بيليه، فإن التزام المنظمة الدولية المسؤولة، مهما يكن حجمها، بتعويض الطرف المضرور لا يجب الانتقاص منه بإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتزويدها بدعم مالي حتى تستطيع أن تقدّم التعويض، إلا إذا كانت قواعد المنظمة تفرض هذا الالتزام. ولهذا، فإن مشروع المادة المقترح من السيد بيليه ربما لا يستطيع أن يحل المشكل. ورغم صياغته بعبارات عامة لا تتناول بصفة مباشرة المشكلة المالية التي قد تتعرّض لها المنظمة، فإن تأثيره هو التدخل في الشؤون الداخلية للمنظمة. والحاصل أن المنظمة هي وأعضاءها الذين يجب أن يتخذوا التدابير الضرورية لإمكان جبر نتائج الفعل غير المشروع دولياً، وهذا منذ البداية عندما تنشئ الدول المنظمة أو عندما يواجه المنظمة المشكل المالي المطروح.

٦١- **السيد المري** قال إنه يؤيّد مشروع المادة التكميلية المقترح من السيد بيليه. فالدول الأعضاء في منظمة دولية، إذا ارتكبت تلك المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً، يمكن أن يتباعدوا عنها، مثلاً بإصدار إعلانات، ولكن لا تستطيع بوصفها دولاً أعضاء أن تتهرّب من التزاماتها القانونية. فهي التي تموّل المنظمة، ولا يمكن إعفاؤها من كل المسؤولية إذا كانت المنظمة التي تشترك الدول في عضويتها قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً دون أن تكون لديها الإمكانيات للتعويض عنه.

٦٢- **السيد فالنسيا - أوسبينا** قال إن مشروع المادة التكميلية المقترح من السيد بيليه هو محاولة للاستجابة إلى قلق مشروع أعربت عنه اللجنة في المسألة المطروحة بهذا الخصوص على الدول في الفصل الثالث من تقريرها لعام ٢٠٠٦[٢٧٨]. والسؤال بالصيغة التي طُرح بها يعني أن هناك اعترافاً بالتزام إضافي على الأعضاء في تعويض الطرف المضرور بسبب فعل غير مشروع دولياً من منظمة دولية معسِرة. وقد قوبل هذا الحل بالرفض من أغلبية الدول التي أعربت عن رأيها بالكتابة أو في اللجنة السادسة[٢٧٩]. وقد فسّر السيد بيليه هذا الشعور المشترك بتحويل الالتزام المباشر على الأعضاء بتعويض الطرف المضرور إلى التزام الأعضاء بتزويد المنظمة بالإمكانيات التي تسمح لها بأداء التزام الجبر الواقع عليها هي. وعندما قدّم مشروع تلك المادة، حدّد السيد بيليه النطاق الذي يندرج فيه اقتراحه. ومع ذلك، ورغم تحوّل التأكيد، يظل الالتزام إضافياً وواقعاً على عاتق أعضاء المنظمة. ولكن حتى بعد تعديل الالتزام بهذا الشكل، فليس من الضروري أن تظل له هذه الصفة.

٦٣- فالواقع أن الالتزام بالمساهمة في دعم "مصروفات المنظمة"، وهو تعبير لم يُسمع به قط خارج المناقشة الدائرة، هو التزام كامن في صفة عضوية الدول في منظمة دولية. ويتعلق بجميع المصروفات، سواء كانت في الميزانية العادية أم مصروفات غير متوقعة أو استثنائية، مهما تكن مدة دورة الميزانية. وإذا كان هناك التزام يتطلب مصروفات من المنظمة وينشأ بعد اعتماد الميزانية العادية، كل سنة أو كل سنتين أو غير ذلك، فهذا لا يعني بأي شكل أن التزام الدول الأعضاء بالمشاركة في تحمّل هذه المصروفات هو التزام إضافي يجب النص عليه بصراحة في مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية. فعندما تصبح دولة أو منظمة دولية عضواً في منظمة دولية، فإنها تلتزم بالمساهمة في مصروفات المنظمة بحسب النسبة التي يقرّرها الجهاز المختص، الذي يكون جميع الأعضاء ممثلين فيه بصفة عامة. وهذا ما تنص عليه بإيجاز بالنسبة للأمم المتحدة الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو نص يوجد في الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية الأخرى، مهما يكن غرضها أو حجمها. وتتحدد حصة كل عضو في العادة بنسبة مئوية. ولا تتطلّب زيادة المساهمة الفردية من كل دولة فرض التزام إضافي جديد، بل تنشأ بصورة طبيعية من تطبيق جدول الاشتراكات على المبلغ الإجمالي للمصروفات الذي يتجاوز المبلغ الذي ووفق عليه في البداية في الميزانية العادية.

٦٤- وهذا صحيح مهما يكن مصدر التزام المنظمة بتعويض الطرف المضرور، سواء بسبب فعل غير مشروع دولياً أم لا. وقد أعطيت أمثلة متعددة أثناء المناقشة، وتحدث السيد بيليه عن قضاء محكمة العدل الدولية كما ظهر في فتواها عن *آثار الأحكام المتعلقة بالتعويض التي قدمتها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة*، وهو قضاء أوضح حدوده السيد نولتي. وفي فتوى أخرى بشأن *الخلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية ضد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان* [الفقرة ٦٦]، أعلنت المحكمة أن "مسألة حصانة القضاء تتميّز عن مسألة جبر أي ضرر حدث بسبب أفعال من الأمم المتحدة أو وكلائها أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية. والأمم المتحدة تكون مسؤولة عن تحمّل النتائج الضارة عن تلك الأفعال". ويمكن أيضاً في هذا الصدد الرجوع إلى آلية التعويض في حالة الوفاة أو المرض أو الإصابة المقررة لمصلحة موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها في ممارسة وظائفهم الرسمية في خدمة المنظمة.

٦٥- ومن ناحية أخرى، فعندما فسّرت المحكمة الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة في فتواها بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة* أعلنت أن:

---

(٢٧٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٢٧٨) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨(أ).

(٢٧٩) انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه.

الالتزام هو أمر: وطريقة أداء هذا الالتزام، أي مصدر الأموال هو أمر آخر. وتستطيع الجمعية العامة أن تختار بين عدة حلول: فتستطيع أن توزّع النفقات المتكبدة وفقاً للجدول المعتاد للتوزيع؛ وتستطيع أن توزّعها بحسب جدول خاص للتوزيع؛ وتستطيع أن تستعمل الأموال المقدّمة طواعية للمنظمة؛ وتستطيع أيضاً أن تجد طريقة أخرى أو مزيجاً من هذه الأساليب لجمع الأموال اللازمة. وفي هذا الخصوص ليس من المهم كثيراً من الناحية القانونية إذا كانت هناك أسباب خاصة بمسك الدفاتر أو المحاسبة، تدفع الجمعية العامة إلى اختيار إدراج النفقات المطلوبة في واحد من الأقسام المعتادة المقرّرة في الميزانية "العادية" أو إذا فضّلت أن تضعها منفصلة في حساب أو في صندوق خاص. والمهم هو أن المسألة مسألة نفقات على المنظمة وأن الجمعية العامة مخوّلة بسلطة توزيعها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ [الصفحتان ١٦٩-١٧٠].

٦٦- ولا يزال الشكل النهائي لمشروع المواد الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية غير مؤكد. وإدراج نص مثل الذي يقترحه السيد بيليه في هذا المشروع يمكن أن يؤدي إلى تفسير سيئ، بمعنى أنه في غياب مثل هذا النص تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير ملزمة، بحسب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بدعم النفقات التي تترتب على المنظمة لجبر نتائج فعل غير مشروع دولياً منها.

٦٧- والالتزام بتعويض الطرف المضرور من الفعل غير المشروع دولياً من منظمة ما يقع عليها وحدها، حتى ولو كانت معسّرة، وليس على أعضائها. وأما دفع هذا التعويض، فهو من مصروفات المنظمة التي التزم أعضاؤها منذ البداية بتمويلها. ولهذا، ومن أجل ضمان التعويض للطرف المضرور، سيكون من الأفيد بدون شك من الناحية القانونية وضع مشروع مادة تفرض بصراحة على المنظمة الدولية التزاماً بأن تعتمد، ضمن قواعدها، الآليات التي لا غنى عنها لضمان الاحترام الفعّال من جانب أعضائها لالتزامها بتحمّل جميع نفقات المنظمة.

٦٨- **السيد ماكري** قال إن الفكرة التي عرضها السيد بيليه في مشروعه بمادة إضافية لا تثير أي مشكل لديه وهو يقبل المنطق الذي كان وراءها. ولكن على العكس من ذلك، فإن وضع التزام قانوني بهذا المعنى في مشروع مبادئ توجيهية يبدو له أمراً صعباً. فليس من المقرّر على الإطلاق أن هذا الالتزام يوجد في القانون الدولي العام. وقال إنه يشارك السيد نولتي رأيه في هذا الخصوص ويقترح الاستعاضة عن عبارة "يجب أن يوفروا لها" بعبارة "يجب أن يقدّموا لها"، ولكن هو شخصياً يفضّل أن يعالج هذا الموضوع في التعليق، وهو ما اقترحه المقرر الخاص نفسه.

٦٩- **السيد دوغارد** قال إن اقتراح السيد بيليه يثير مسألة مبدأ يخص مسؤولية المنظمات الدولية. وسيكون الأسلوب الحذر هو عدم توسيع مسؤولية المنظمات الدولية برفض توسيع مسؤولية دولها الأعضاء. وهذا الأسلوب يرد في مشروع المادة ٢٩ الذي اعتُمد في القراءة الأولى. وهناك أسلوب آخر، الذي يعرضه السيد بيليه، وهو جعل المنظمات الدولية مسؤولة أكثر بالنص صراحة على أن دولها الأعضاء عليها التزام بتزويدها بالإمكانيات لتحمّل التزاماتها. ويجب الاعتراف بأنه في غياب مثل هذا الالتزام على عاتق الدول الأعضاء سيكون من المستحيل إعمال مسؤولية المنظمة الدولية. وباختصار، فالمقصود معرفة ما إذا كانت اللجنة يجب أن تعالج المسألة من الزاوية العامة، أي من مصلحة المجتمع الدولي، أو من الزاوية الأضيق، أي مصلحة الدول ذات السيادة. ويتعيّن على اللجنة أيضاً أن تقرّر إذا كان يجب أن تقتصر على تدوين ضيّق للقانون الدولي أم أنها يجب أن تعمل على تطويره التدريجي أيضاً. وقال إن من رأيه في هذا الخصوص أن تميل اللجنة إلى التطوير التدريجي. وعلى ذلك، فإنه يؤيّد اقتراح السيد بيليه وفي الوقت نفسه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد ماكري على الصياغة.

٧٠- **السيد بيليه** قال إن المناقشة أظهرت إلى أي حد تنقسم الآراء في اللجنة. فجميع الأعضاء يتفقون على أن مشروع المادة الذي قدمه يتجاوب مع مشكل حقيقي، ولكن الحل الذي اقترحه يثير جدلاً كبيراً.

٧١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اعتذر عن التأخر عن تلك المناقشة، والتأخر يرجع إلى أنه كان غائباً عن جنيف.

٧٢- ولاحظ أن مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال غير مشروعة دولياً من المنظمات الدولية اعتُمدت بالفعل، بصفة مؤقتة، عام ٢٠٠٦، وليس من المناسب العودة إلى مراجعتها. وقد أمكن العثور على الأجل المتوسط وقبول مسؤولية الدول الأعضاء في ثلاثة أنواع من الظروف. فمشروع المادة ٢٩ يتحدث عن حالة الدولة العضو في منظمة دولية وتكون هذه الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً من تلك المنظمة عندما تقبل الدولة العضو المسؤولية عن هذا الفعل أو عندما تكون قد دفعت الطرف المضرور إلى الاعتماد على مسؤوليتها. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المادة ٢٨ يتحدث عن الوضع الذي تحاول فيه الدول الأعضاء التحلل من أحد التزاماتها بتخويل بعض الوظائف لمنظمة دولية لا يقع عليها هذا الالتزام.

٧٣- والمسألة التي تنظر فيها اللجنة في الوقت الحاضر هي المسألة التي تثور حين لا تعتبر الدول الأعضاء مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً وتكون المنظمة الدولية هي المسؤولة عنه دون أن تكون لديها الإمكانيات لدفع تعويض. وعلى ذلك، فليس المقصود هنا مسؤولية تبعية على الدول الأعضاء. ولكن في الواقع العملي، يكون الفارق بالنسبة للدول الأعضاء المعنيّة بين المسؤولية التبعية والالتزام بالتعويض أو تقديم الوسائل المنظمة للجبر مشكوك فيه. وبعبارة أخرى، هل هناك فارق بالنسبة للدول الأعضاء بين أن تذهب أموالها للمنظمة وبصفة غير مباشرة للضحايا أو تذهب إلى الضحايا بصفة مباشرة؟ وقال إن السيد بيليه متأكد من أن هناك فارقاً. فبحسب رأيه تكون الدول العديدة التي ناهضت فكرة إقامة التزام قد فعلت ذلك لأن السؤال المطروح في هذا الخصوص في تقرير اللجنة لم يحدّد أن أموالاً ستدفع إلى المنظمة لتعويض الضحايا.

٧٤- وأوضح في هذا الخصوص أنه بعد أن أعاد النظر في الملاحظات التي قدّمتها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة والمذكورة في تقريره الخامس (الفقرة ٢٩)، لم يجد إلا إعلاناً واحداً يدافع عن وجود التزام على عاتق الدول الأعضاء ولا يقوم على قواعد المنظمة. والمقصود هنا هو ملاحظة الاتحاد الروسي بأن الدول التي تنشئ المنظمة الدولية "يجب عليها أيضاً أن توفّر لها الإمكانيات لأداء وظائفها، بما في ذلك تلك التي تدفعها إلى تحمل مسؤوليتها في مواجهة الغير"[٢٨٠]. وفي رأي دول كثيرة أخرى لا يوجد التزام على الدول الأعضاء إلا إذا كان منصوصاً عليه في الوثيقة المنشئة أو في قواعد المنظمة. ومن الناحية العملية، عندما تقدّم الدول الأعضاء بالفعل للمنظمة الإمكانيات اللازمة لدفع التعويض فإنها تفعل ذلك بصراحة على أساس قواعد المنظمة أو على سبيل الإكرام، بمساهمات طوعية. وهذه الممارسة لا تسمح على الإطلاق بتأكيد وجود التزام في القانون الدولي العام على الدول بتزويد المنظمة التي تشترك الدول في عضويتها بإمكانيات التعويض.

٧٥- وقال إن اقتراح السيد بيليه غامض في نظره لأنه لا يحدّد أن أساس الالتزام هو قاعدة من القانون الدولي العام، وهذا ما يتطلّبه بالضرورة إلحاق هذا المبدأ التوجيهي المقترح بالمشروع. وإذا كانت هناك ضرورة لمشروع مادة تكميلية في هذا الصدد، وهو ما اقترحه بعض أعضاء اللجنة، فلا غنى عن الإشارة إلى قواعد المنظمة التي ستبيّن بطريقة صريحة أو ضمنية وقوع التزام على الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة. وعلى ذلك، فإنه يقترح مشروع المادة التالية: "وفقاً لقواعد المنظمة الدولية المسؤولة، يجب على أعضائها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتزويدها بالوسائل لتحمّل التزاماتها بصفة فعلية بموجب الفصل الحالي". وقال إنه يقترح أيضاً أن يتشاور أعضاء اللجنة حتى يتوصلوا، إذا أمكن، إلى حل توفيقي. فإذا لم يمكن ذلك تستطيع اللجنة أن تلجأ إلى التصويت أو أن تشكّل فريقاً عاملاً.

٧٦- **الرئيس** قال إنه يؤيّد فكرة المشاورات بين أعضاء اللجنة. فإذا تبيّن أنها غير مجدية، يُطرح اقتراح السيد بيليه للتصويت.

٧٧- **السيد بيليه** قال إنه يسحب اقتراحه، بقدر ما يرى أن اقتراح السيد غايا يناسبه تماماً. وهو يقترح، إذا لم يكن هناك اعتراض، إحالة اقتراح السيد غايا إلى لجنة الصياغة دون حاجة إلى إجراء مشاورات.

٧٨- وبعد تبادل الآراء في هذه المسألة، باشتراك كل من **السيد براونلي والسيد بيليه والسيد غايا والسيد كانديوتي والسيد نولتي**، أعلن **الرئيس** أنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تريد إحالة مشروع اقتراح المادة التكميلية الذي وضعه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

(٢٨٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الحادية والستون*، المحضر الموجز للجلسة ١٨ (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨.

الجلسة ٢٩٣٩

يوم الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* **(A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد غايا** قال إن عمل المقرر الخاص بشأن التحفظات متميّز دائماً؛ حتى عندما يتوغّل في المسائل التفصيلية، أو عند تعدد الإحالات المرجعية إلى أجزاء أخرى من دليل الممارسة معدّة للقراءة الصعبة، فإن عمق بحثه وقدرته على تنظيم مادة البحث، أمور ينبغي التنويه بها. وأعرب عن أسفه لعدم استطاعته حضور جميع الجلسات المتعلقة ببند جدول الأعمال، ولا سيما الجلسة التي قدّم فيها المقرر الخاص عرضه.

٢- وفي رأيه أن أفضل أسلوب لتناول مسألة صياغة قبول التحفظات يتمثل في النظر أولاً إلى الحالة المسلّم بندرتها، عندما لا يكون القبول هو مجرد عدم وجود اعتراضات على التحفظ قيد البحث، على النحو المبيّن في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨، وإنما فعل تعرب الدولة أو المنظمة من خلاله عن موافقتها على صياغة التحفظ.

٣- ومضى يقول إنه لا يتفق مع الرأي القائل بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تسمح بهذا الإعراب عن القبول إلا عندما تعرب الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وكما هو الحال في التحفظ أو الاعتراض، فإن المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لا يبدو أنها تستبعد إمكانية صياغة قبول قبل الإعراب عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة. كما أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ لا تستبعد هذا الاحتمال، على عكس المقولة الواردة في الفقرة ٥٩[٢٣٩] من التقرير. بيد أنه من الواضح أنه عندما يكون القبول سابقاً على الإعراب عن الموافقة، فإنه لا يحدث آثاراً إلا عندما تنشأ العلاقات الثنائية فيما بين الدولة المتحفظة والدولة القابلة، على أساس المعاهدة.

٤- ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أن تعتبر بعد القبول الصريح، ليس القبول الضمني، وإنما قرينة القبول. وبالرغم من أن التقرير يستخدم المصطلحين على نحو تبادلي، كما في الفقرة ٣٦[٢١٦]، فإنه من المهم التفرقة بينهما. فإذا انتقدت الدولة علناً تحفظاً، ولكنها أغفلت صياغة اعتراض وفقاً للإجراء المبين في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه سيكون من المناسب بالكاد أن يُشار بعد ذلك إلى قبولها الضمني. غير أن غياب الاعتراض سوف يسمح بتطبيق قرينة القبول. ووفقاً لذلك، فإن مصطلح "القبول الضمني" ينبغي أن يستعاض عنه بمصطلح "قرينة القبول" في مشاريع المواد ٢-٨ و٢-٨-١ أو ٢-٨-١ *مكرراً*، و٢-٨-٢.

٥- وفيما يتعلق بالاختيار بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٨-١ و٢-٨-١ *مكرراً*، قال إنه يفضّل الأخير، الذي يبدو "أكثر سهولةً في الاستخدام": إذ إنه من المهم، في دليل للممارسة، أن نعطي القارئ جميع المعلومات المطلوبة بأوضح طريقة ممكنة وتفادي وضع إشارات مرجعية.

٦- وقال إن لديه بعض الشكوك بشأن ما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ متفقاً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهو يغطّي الحالة التي يجب فيها أن يُقبل التحفظ من جانب جميع الأطراف بسبب العدد المحدود للدول المتفاوضة وموضوع المعاهدة والغرض منها، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة، فإن القاعدة العامة المتعلقة بقرينة القبول تنطبق حتى في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢. ومن ثم، فإن الدولة حرّة في إثارة الاعتراض إلى أن يحين وقت إعرابها عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة، شريطة أن تكون قد انقضت فترة ١٢ شهراً منذ الإشعار بالتحفظ. وفي حين أنه لا يوافق على أن هذه القاعدة "ستكون لها آثار وخيمة على الدولة المتحفظة وعلى استقرار العلاقات التعاهدية، بصفة عامة" على النحو المؤكد في الفقرة ٤١[٢٢١] من التقرير، فإنه يفهم الأسباب المقدّمة للحل المقترح، وهو تحديد نطاق القرينة بالنص على أنها لا تنطبق إلا في فترة الـ ١٢ شهراً فحسب. بيد أنه في الحالة قيد البحث، يكون من غير المحتمل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ ما لم تصبح جميع الدول التي شاركت في المفاوضات أطرافاً فيها.

٧- وأعرب عن مشاركته للشكوك التي أثيرت فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ المتعلق بتحديد الجهاز المختص في منظمة دولية بقبول تحفظ على وثيقة منشئة؛ إذ من الأفضل مجرد الإشارة إلى القواعد ذات الصلة بالمنظمة المعنيّة.

٨- كما أعرب عن مصادقته على الشواغل التي أعرب عنها بشأن فائدة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ بصيغته الحالية. فهو يتعلق بالوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، أو لأي قانون يعدلها، والذي يجب أن يصادق عليها جميع الدول الأعضاء أو عدد معيّن منهم. فإن كون قبول الجهاز المختص في المنظمة مطلوباً، لا يعني بالضرورة أن الدول الأعضاء لها الحق في صياغة اعتراضات على التحفظات أو قبولها. فإذا وجد هذا الحق، على النحو الذي يبدو أن التقرير يشير إليه، فإنه لا يمكن القول بعبارات عامة أن هذه الاعتراضات أو حالات القبول ليست لها آثار قانونية.

٩- ومن جهة أخرى، ولصالح الأمن القانوني، فإنه من الضروري النص بوضوح، كما في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ على أنه إذا تم قبول التحفظ، فلا يجوز سحبه.

١٠- وفي الختام، أكّد من جديد على رأيه بأن القاعدة المتعلقة بقرينة القبول، والواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تنطبق فقط عندما يعتبر التحفظ صحيحاً حسب معنى المادة ١٩ من الاتفاقية. فإذا لم يكن التحفظ صحيحاً، فلن يكون هناك قبول أو قرينة قبول، لمجرد الاستناد إلى أن فترة الـ ١٢ شهراً منذ الإشعار بالتحفظ قد انقضت.

١١- **السيد فاسكويس – بيرموديس** أثنى على التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص، وبصفة خاصة على جودة التحليل القانوني للمسائل. وقال إنه ما من شك في أن الدول سوف تجد مشاريع المبادئ التوجيهية مفيدة لحل المشاكل التي تنشأ في الممارسة.

١٢- وأعرب عن عدم موافقته مع الحجة التي سيقت في الفقرة ١١[١٩١]، ووضعت بالتالي في الفقرتين ٣٩[٢١٩] و٤٠[٢٢٠]، من أنه يكفي، لأغراض عملية، التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية التي لديها فترة الـ ١٢ شهراً لإثارة الاعتراض، وتلك التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة وقت صياغتها للتحفظ، والتي لديها وقت للنظر حتى تاريخ الإعراب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وفي رأيه أن هذا لا يحدث دائماً. فالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩تنص على أنه

> لأغراض الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة إثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

واسترعى الانتباه الخاص إلى عبارة "أيهما يقع لاحقاً".

١٣- ومضى يقول إن الأطراف المتعاقدة من الدول والمنظمات الدولية هي فقط التي يمكنها أن تقبل التحفظات. ومع ذلك،

فعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يجب إبلاغ التحفظ، ليس فقط إلى الدول والمنظمات المتعاقدة، وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وقال إنه ليست لديه مشكلة بالنسبة للحجة القائلة بأنه إذا تلقت الدولة أو المنظمة المتعاقدة إشعاراً بتحفظ ولم تُثر أي اعتراض خلال فترة الـ ١٢ شهراً، فإنه ينبغي أن يفترض أنها قد وافقت ضمنياً على التحفظ. كما أنه ليست لديه أي مشكلة بالنسبة للرأي القائل بأنه إذا تلقّت الدولة أو المنظمة إشعاراً بالتحفظ، ولم تكن قد أصبحت بعد طرفاً متعاقداً، وكان تاريخ رضاها بالارتباط يقع بعد انقضاء فترة الـ ١٢ شهراً، بمعنى أن الفترة المخصصة للنظر في التحفظ تكون قد انقضت في تاريخ إعرابها عن الرضا، فإذا لم يكن قد أثير أي اعتراض، فإن الدولة أو المنظمة يفترض أنها قد قبلت التحفظ ضمنياً.

١٤- بيد أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على حالة ثالثة: أن الدولة أو المنظمة التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة قد تتلقى إشعاراً بتحفظ، وتعرب، خلال فترة الـ ١٢ شهراً، عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة بدون إثارة أي اعتراض على التحفظ. وفي هذه الحالة، فإن تعبير "أيهما يقع لاحقاً" يطبّق بحذافيره، ويكون للدولة أو المنظمة الدولية قيد البحث ما تبقّى من فترة الـ ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالتحفظ، يمكن خلالها أن تثير اعتراضاً ما. وتبعاً لذلك، فإن كونها لم تُثر اعتراضاً على التحفظ وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، ينبغي ألا يعتبر بمثابة قبولٍ للتحفظ. وربما تثير الدولة أو المنظمة المعنيّة اعتراضاً على التحفظ بعد الإعراب عن الرضا، ولكن قبل انقضاء فترة الـ ١٢ شهراً؛ وهذا سيكون منطقياً عندما لا ترغب الدولة أو المنظمة التي قرّرت بالفعل قبول الارتباط بالمعاهدة في تأخير صك مصادقتها أو انضمامها من أجل تحليل التحفظ الذي تسلّمت الإشعار به في اليوم السابق فقط أن تكون مطمئنة إلى أنه ما زال لديها باقي فترة الـ ١٢ شهراً التي يمكن أن تثير الاعتراض خلاله. وهذا سيناريو مختلف تماماً عن السيناريو الذي يأتي فيه تاريخ الإعراب عن الرضا بعد انقضاء فترة الـ ١٢ شهراً، والذي ينبغي أن يشرح بوضوح في مشاريع المبادئ التوجيهية أو في التعليقات عليها، والأفضل فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً*.

١٥- وأعرب عن تأييده للإبقاء على الإحالات الموضوعة بين الأقواس للقبول الصريح والضمني في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ لكي يكون موضوع مشروع المبدأ التوجيهي واضحاً للقارئ على الفور. وقال إنه يفضل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً*، والذي يعكس، على النحو الواجب، نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولأنه أيسر على الفهم لأول وهلة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

١٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢، أعرب عن موافقته في أنه ضروري من أجل تأكيد الاستقرار في العلاقات التعاهدية. وصادق على رأي المقرر الخاص من أن وجود القرينة المتعلقة بالقبول الضمني للتحفظ الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا يمنع الدول أو المنظمات من القبول الصريح للتحفظ. وأعرب كذلك عن موافقته على عدم وجود ما يمنع الدول والمنظمات التي أثارت اعتراضاً على تحفظ ما من أن تقبله صراحةً في تاريخ لاحق.

١٧- وبالنظر إلى أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تنصان صراحةً على القبول الصريح للتحفظات، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ مفيد. بيد أن كلمة *"contracting"* ينبغي أن تدرج قبل عبارة *"State or international organization"* من أجل الاتساق مع المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ يشكّل تذكرة مفيدة للمطلب الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

١٨- واسترعى الانتباه إلى التناقض الواضح بين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨، والذي وفقاً له لا يفترض قبول الجهاز المختص، وبين الجملة الأخيرة في الفقرة ٧١[٢٥١]، والتي تشير إلى الحالات التي يقبل فيها الجهاز التحفظ ضمنياً. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠، أعرب عن اتفاقه مع أعضاء آخرين في أن عبارة "مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنية" في الفقرة ٨٥[٢٦٥] من التقرير، تحتاج إلى إيضاح.

١٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، قال إنه في حين يفهم اهتمام المقرر الخاص بتعزيز التيقن القانوني في العلاقات التعاهدية، فإنه من الضروري النص على احتمال أن ترغب الدولة أو المنظمة الدولية في تغيير رأيها؛ إذ قد تقرر بعد ذلك، في أعقاب قبولها للتحفظ، أن تبدي اعتراضاً، حتى ولو كان اعتراضاً قد يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها والطرف المتحفظ.

٢٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن لديه بعض التعاطف مع حجة السيد غايا من أنه سيكون من الأنسب الإشارة إلى "قرينة قبول"، بدلاً من "قبول ضمني". وتساءل عما إذا كانت مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨، و٢-٨-١، و٢-٨-٢ قد تم تعديلها بما يتماشى مع النقاط التي اقترحها السيد غايا والتي ربما تستجيب لشواغل السيد فاسكويس - بيرموديس، فيما يتعلق بالاحتمال الثالث المنصوص عليه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهو أن الدولة أو المنظمة تستطيع أن تثير اعتراضاً خلال المتبقي من فترة الـ ١٢ شهراً. وهذا قد يغني عن الحاجة إلى إشارة صريحة في مشاريع المبادئ التوجيهية؛ فيكفي بعض الإشارة إليها في التعليق.

٢١- وتساءل أيضاً عما إذا كان إدراج كلمة *"contracting"* قبل عبارة *"State or international organization"* في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ من شأنه أن يعالج بعض الشواغل الأخرى التي أثارها السيد غايا.

٢٢- **السيد فاسكويس – بيرموديس** أعاد التأكيد على أن القرينة قيد البحث لا تثار إلا عند انقضاء فترة الـ ١٢ شهراً أو وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، شريطة أن يكون بعد انقضاء فترة الـ ١٢ شهراً: فالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص أن التاريخ اللاحق هو التاريخ الواجب الاعتبار. وأضاف أن المقرر الخاص يبدو أنه يفكّر على نفس الغرار، على ما يشهد به بيانه في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٠[٢٢٠]: "وأياً كان الأمر فإن عبارة 'أيهما يقع لاحقاً [أي نهاية فترة الـ ١٢ شهراً أو التاريخ الذي تعرب فيه عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة]' يضمن أن تكون لدى الدول والمنظمات الدولية فترة عام على الأقل للنظر في التحفظات".

٢٣- **السيد غايا** قال إن ليس لديه اعتراض على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ بصيغته الحالية. وعلى عكس ما ذكر في التقرير فلا الفقرة ٥ من المادة ٢٠، ولا المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تضع شرطاً بأن الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة هي فقط التي يمكن أن تصيغ قبولاً للتحفظات.

٢٤- **السيدة جاكوبسون** وجّهت الشكر إلى المقرر الخاص على عرضه المستنير. ومضت تقول إن أعضاءً قليلين هم الذين يمكنهم أن يتوقّعوا هذه الفخاخ المتفجرة الكثيرة التي تحيط الشكل والإجراء فيما يتعلق بصياغة صيغ القبول والتحفظات. وبوجه عام، فإنها تؤيّد مشاريع المبادئ التوجيهية وإحالتها إلى لجنة الصياغة. ومع ذلك فإنها ترغب في إبداء عدد قليل من التعليقات.

٢٥- فهي أولاً، تفضّل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً*، بالرغم من أنه، إلى حد معين، صورة طبق الأصل من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وفي بعض الأحيان، قد يكون التكرار مفيداً. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ *مكرراً* يشرح بوضوح الشروط المتعلقة بإجراء القبول الضمني، وكما قال السيد غايا، فإنه "أيسر للمستعمل".

٢٦- وثانياً، أعربت عن اتفاقها مع عدة متكلمين آخرين على أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بالدول والمنظمات التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة.

٢٧- وثالثاً، قالت إنها تميل إلى الاتفاق مع السيدة شه في أن تطبيق القاعدة الشديدة الصرامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ قد ينشئ مشاكل في الممارسة. غير أنه، بالأخذ في الاعتبار متطلبات الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنها تشك فيما إذا كان من الممكن حل المشاكل في لجنة الصياغة، بالرغم من أنها على استعداد للمشاركة في مناقشة بشأن المسألة.

٢٨- ومضت تقول إن عدة أعضاء اقترحوا إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢. وإنها أيضاً يمكن أن تتوقع حالات قد يضر فيها قبول التحفظات الذي لا رجوع فيه أكثر مما ينفع، عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على سلامة العلاقات التعاهدية. وأضافت بأن هناك عدم توازن طفيف من حيث إن الدولة المتحفظة يمكن أن تسحب تحفظها، في حين أن الدولة القابلة لن يمكنها قط سحب قبولها. بيد أنه في ضوء حجج المقرر الخاص وأعضاء آخرين، فإنها تفضّل الإبقاء على الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي في الوقت الراهن، ولكنها تقترح أن يخضع النص لمزيد من المناقشة في لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

الجلسة ٢٩٤٠

يوم الجمعة، ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(ختام)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. C، وA/CN.4/584، وA/CN.4/586، وA/CN.4/L.705)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات أن يُلخّص النقاش الذي دار حول تقريره الثاني عشر (A/CN.4/584) وأبلغ أعضاء اللجنة أن المكتب الموسع أوصى بتعيين السيد كولودكين كمقرر خاص معني بالموضوع المعنون "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وأنه يعتبر أن اللجنة موافقة على هذه التوصية.

وقد تقرر ذلك.

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه كما كان يخشى، لم يعرب غير عدد قليل من أعضاء اللجنة عن آرائهم بشأن الجزء الأول من تقريره الثاني عشر، والذي تناول مسألة تقنية جداً وموضوعاً جافاً. ومن ثم، فإنه ممتن جداً للذين بذلوا عناء قراءة

التقرير بعناية وعلّقوا عليه. وقال إن عدداً من الأعضاء الآخرين أبلغوه بصفة غير رسمية أنهم لم يطلبوا الكلمة بسبب أن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة لم تشكّل أية مشاكل خاصة بالنسبة لهم، بخلاف مسائل الصياغة المحتملة. وبالرغم من الشكوك التي أُعرب عنها بشأن فائدة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء المنظمة الدولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، فإن جميع المتكلمين أيّدوا إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة. غير أن هناك نقطتين أثارتا النقد أو الاقتراحات التي تجاوزت المشاكل البسيطة للصياغة. وأعرب عن رغبته في أن يؤكّد، بالرغم من ذلك، على الممارسة المضلِّلة الأخيرة للجنة، والتي مفادها أنها عندما لا تستطيع اتخاذ قرار، فإنها دائماً توكل الأمر إلى لجنة الصياغة لكي تقوم به، مع أن دور لجنة الصياغة يتمثّل في الصياغة وليس في البت في مسائل تتعلق بالمبدأ. ومن ثم، فإنه ينبغي للجنة أن تضع نهاية لهذه الممارسة المؤسفة. وإذا اعترض أي أعضاء على استخلاص نتائج من النقاش، ولهم كل الحق في أن يفعلوا هذا، فإنه سوف يطلب إلى الرئيس أن يجري تصويتاً، على سبيل الاستئناس على الأقل - للتأكد من أن لجنة الصياغة لم تحل بعد محل الجلسة العامة، مرةً أخرى، في البت في المسائل المتعلقة بالمبدأ.

٣- وواصل حديثه قائلاً إنه سوف يتناول أولاً اقتراحات أعضاء اللجنة التي يشعر أنها أساسية وذات طابع صياغي والتي من اختصاص لجنة الصياغة أن تبتّ فيها. إن الصياغة غير الملائمة لمشاريع المواد المعنيّة ربما تشير إلى أنه كان هناك عدم اتفاق، بالرغم من أنه لا يوجد أي مبدأ محل نظر، وأنه ينبغي أن يكون ممكناً إيجاد حل يرضي جميع الأعضاء. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن الترجمة الإنكليزية لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ (إبداء قبول التحفظات) تسبب مشاكل. وهذا صحيح بالتأكيد لترجمة الكلمة الفرنسية "*objection*"، والتي تظهر بصيغة الجمع في النص الإنكليزي بالرغم من أنه ينبغي أن تكون بصيغة المفرد، نظراً لأنها كانت بصيغة المفرد في النص الوحيد المعتمد ذي الحجية لمشروع المبدأ التوجيهي، وهو النص الفرنسي. فإذا كانت هناك مشاكل أخرى، سواءً في النص الإنكليزي أو في غيره من نصوص اللغات الأخرى، فإن لجنة الصياغة يمكنها أيضاً أن تعالجها بسهولة.

٤- وثمة سؤال آخر مثار لا يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ذاته، وإنما بشرحه الذي ورد في الفقرة ١٧[١٩٧] من التقرير، حيث كتب أن "القبول الضمني هو القاعدة وأن القبول الصريح هو الاستثناء". وكان لديه في ذهنه بيان كمي محض، وأنه لم يظن من الناحية القانونية أن القبول الصريح هو استثناء على قاعدة القبول الضمني الذي هو ملزم بالنسبة للدول. ومن ثم، فإنه يعتقد أن بإمكانه أن يؤكّد تماماً للذين أعربوا عن قلقهم في هذا الصدد، مرةً أخرى، أن المشكلة يبدو أنها تتعلق بالترجمة.

٥- وباستثناء متكلم واحد، فإن جميع المتكلمين كانوا يؤيّدون إدراج العبارة المتروكة بين قوسين معقوفين في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨. وأبدى أحد أعضاء اللجنة اقتراحاً مفيداً يتعلق بصياغة جديدة قد تجعل من الممكن، بالتأكيد، إدراج عبارة "قبول ضمني" و"قبول صريح" بشكل أكثر تجانساً في الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨، والذي سوف يكون: "ينشأ القبول الصريح عن إعلان انفرادي بهذا المعنى، وينشأ القبول الضمني عن سكوت ...". ومرةً أخرى، فإن المشكلة تتعلق بالصياغة أساساً.

٦- ويمكن قول نفس الشيء فيما يتعلق بالمشكلة الناجمة عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ (القبول الضمني للتحفظات)، وفي هذا الصدد، فإنه يلاحظ، بالرغم من المواقف المتباينة التي أعرب عنها المتكلمون، أن الصيغة المقترحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً هي المفضّلة، فيما يبدو. على أية حال، فإن مشروعي المبدأين التوجيهيين يقصد منهما نفس الشيء، وربما تبت لجنة الصياغة في المسألة، والتي لم تثر أي قضية تتعلق بالمبدأ. فإذا اعتمدت مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً، فلن تثور بعد ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن تحال جميع مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٦-١ إلى ٢-٦-١٤، أو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ فقط، إلى لجنة الصياغة، مما يشكّل سبباً إضافياً للاحتفاظ بهذه الصيغة.

٧- وأردف يقول إن عدداً من الأعضاء أشاروا إلى أنه بعد شرح التمييز الفقهي بين "القبول الضمني" و"القبول الصريح" في الفقرات ٩[١٨٩] إلى ١١[١٩١]، استخدم المصطلحين بدون تمييز في باقي التقرير وأنه خلط بين الاثنين في بعض الأوقات. ومما يؤسف له أن هؤلاء المتكلمين لم يشيروا إلى الفقرات المعنيّة؛ وسوف يتعيّن تحديد هذه المقاطع، بعناية، عند صياغة النص الجديد من التعليق على المبادئ التوجيهية التي ستوضع مستقبلاً، بالرغم من أن المشكلة تتعلق فقط بفقرات التقرير وليس بمشاريع المبادئ التوجيهية ذاتها.

٨- وثمة مسألة أساسية أهم نوقشت بقوة من جانب متكلم آخر، حيث عارض عبارة "أيهما يقع لاحقاً" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والتي تشير بالضرورة إلى أن الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة لديها عام واحد على الأقل لكي تستجيب. وقال إنه يتفق تماماً مع هذا التأكيد، ولكن بنفس القدر يعتبر أنه سيكون بالتأكيد من المفيد إيلاء مزيد من التشديد على السيناريو الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة طرفاً بحلول نهاية فترة الـ ١٢ شهراً التالية للإشعار، وإنه أيضاً يتساءل عمّا إذا كان هذا السيناريو يجب، أو حتى يمكن، أن يكون له أثر على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي. وفي جميع الأحوال، فإن لجنة الصياغة ربما تولي هذا الموضوع بعض التفكير.

٩- ومضى يقول إن التعليق أبدي بشيء من الإصرار من جانب عدة متكلمين بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له

بالإجماع)، والذين جادلوا بأنه يثير مشاكل بصيغته الحالية، هو أمر مختلف تماماً. ويمكنه المصادقة على هذا الرأي، حتى ولو كان ظن، لأول وهلة، أن هذا النقد يغلب عليه التشويش، أحياناً. وإنه يسلّم، بعد أن أعاد قراءة مشروع المبدأ التوجيهي، بأنه يثير مشكلة حقيقية يتعيّن على اللجنة أن تحاول التصدي لها. وفي هذا الصدد، فإنه ليس متأكداً على الإطلاق من أنه نجح حقيقةً في تصنيف المشاكل المثارة. غير أنه، خلُص في نهاية المطاف، إلى أنه من الضروري التفرقة بين عدد من السيناريوهات، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى حلول مختلفة، علماً بأن هذه الحلول لا تعدو أن تكون هي ذاتها الواردة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٨-١، و٢-٨-٢؛ ومن ثم، فإن المشكلة ليست من المشاكل المتعلقة بالمبدأ، وإنما هي مشكلة ستبت فيها لجنة الصياغة.

١٠- وبعد كل الذي قيل، فهناك أربعة سيناريوهات. يرد في الأول منها أنه، إذا جعلت المعاهدة أن تاريخ دخولها حيز النفاذ مرهون بالمصادقة الجماعية للموقعين، أو حتى المصادقة بواسطة عدد محدد من الموقعين، فإن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ينطبق بوضوح، لأن المعاهدة لا يمكن أن تدخل حيّز النفاذ بدون أن يكون جميع الموقعين قد صادقوا عليها بدون اعتراض على التحفظ، والذي يمكن أن يحدث في أي وقت لحين المصادقة. وربما ينبغي أن يذكر هذا صراحةً لكي لا يستمر إعطاء الانطباع بأن دليل الممارسة متعارض مع نص اتفاقيتي فيينا بشأن هذه النقطة، حسب ما يظن بعض الأعضاء، فيما يبدو. وربما يكفي التصريح بذلك في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

١١- وتتسم السيناريوهات الأخرى بمزيد من الصعوبة. وتساءل ماذا يحدث إذا وجب أن توافق جميع الأطراف على التحفظ، لسبب آخر. فإذا كانت المعاهدة سارية، فلا توجد أي مشكلة، لأن من السهل التعرف على الأطراف: الأطراف التي أعربت عن موافقتها على الارتباط، والتي لديها أجل مدته ١٢ شهراً تستطيع خلاله أن تثير أي اعتراض بعد أن يكون قد تم إشعارها على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢. وتساءل عن الذي يحدث، مع ذلك، بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية التي تنوي أن تصبح أطرافاً؟ فمن أجل الاستمرار في الإخلاص لروح المادة ٢٠، يتعيّن على المرء أن يستنتج أن لديها ١٢شهراً للمصادقة، تبدأ منذ الإشعار، وأنه لدى إشعارها أو أثناء فترة الـ ١٢ شهراً قد تقرّر أن لا تقبل - وهذا هو المبدأ المبيّن في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

١٢- واسترسل يقول إنه في السيناريو الأخير لا تكون المعاهدة سارية، ويجوز للأطراف الاستجابة للتحفظ في أي وقت بين الإشعار ونهاية فترة الـ ١٢ شهراً التالية، أو حتى تدخل المعاهدة حيّز النفاذ، أيهما يقع لاحقاً. وعليه، فإن عدداً من السيناريوهات الموجودة لا ينطبق عليه دائماً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ أو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢، وإنه لا يمكنه أن يتصوّر أن من الضروري وضع مشروع مبدأ توجيهي إضافي. ومن جهة أخرى، فإن هذه السيناريوهات تحتاج إلى أن تصاغ بأسلوب يجعلها واضحة عندما يتعين تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي٢-٨-٢، وهذا قد يبدو ملتوياً، ولكنه استنتج، بعد التفكير، أنه لا يوجد أي خلاف حقيقي في الرأي لدى أعضاء اللجنة. ووفقاً لذلك، سيرجع الأمر إلى لجنة الصياغة للتحقق من هذه الإمكانيات، أي ما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ أو ٢-٨-٢ ينبغي أن يطبّق على كل سيناريو، على أن يكون مفهوماً أن من المحتمل عدم وجود سبب للإبقاء على الإشارة إلى الدول أو المنظمات الدولية التي "يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، وأنه سوف يكون أيضاً من الضروري البت فيما إذا كان الكلام عن "الأطراف"، كما هو الحال في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو الكلام عن "الأطراف المتعاقدة"، كما حدث فيما بعد في المادة ٢٠. ولدى تقديم رأيها في هذه المسألة التي يغلب عليها الطابع التقني، فإن لجنة الصياغة ربما ينبغي لها أن تعيد النظر في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة لحماية العلاقات التعاهدية.

١٣- وواصل حديثه قائلاً، إن المشاكل التي تثيرها مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٣ إلى ٢-٨-١٠ أقل تعقيداً بكثير. ويبدو أن هناك موافقة بالإجماع على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظ)، بما في ذلك صياغته، بالرغم من أن أحد أعضاء اللجنة ما زال يجادل بأن التوضيح المقدم في الفقرة ٤٩[٢٢٩] ليس مثالاً جيداً، نظراً لأن التحفظ المتأخر، في رأي هذا العضو، ليس تحفظاً. وهذا الوضع يقوّض قرار اللجنة المدروس جيداً، والذي اعتمدته بتصويت رسمي، بأن التحفظات المتأخرة يجب أن تعامل كتحفظات، مع أنه يمكن الاعتراض عليها فيما بعد، وينبغي عدم تشجيعها. وأضاف يقول إنه بصفته مقرراً خاصاً، فإن وظيفته هي أن يتصدى بحزم لهذه المحاولات، التي لن تؤدي إلا إلى زعزعة مشاريع المبادئ التوجيهية وجعلها أقل تماسكاً. ومن جهة أخرى، فإن لجنة الصياغة ربما تريد أن تأخذ في الحسبان الاقتراح بإدراج كلمة "*contracting*" قبل عبارة "*State or an international organization*" (وأن تحذف كلمة "an") (في النص الإنكليزي) في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣، من أجل تفادي أي تعارض مع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٤- ويرى بعض الأعضاء أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح) قد تثير مشاكل عملية. وقال إنه لا يفهم حقيقةً السبب في هذا - فعلى العكس، فإنه يرى أن اشتراط أن يكون القبول كتابةً من شأنه أن يتفادى مشاكل عملية - وإن لا يعرف كيف يمكن للجنة أن تنظر في هذه النقطة بدون أن تدرج في المسألة أحد المسلّمات الأساسية

التي ترتكز عليها مشاريع المبادئ التوجيهية، وهي الامتثال لنص فيينا، إن لم يكن هناك سبب مهم جداً، والحال ليس كذلك.

١٥- وأردف يقول إنه لم يكن هناك أي نقد، حتى فيما يتعلق بالشكل، لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥ (إجراءات إبداء القبول الصريح) أو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ (عدم ضرورة تأكيد القبول الذي يبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ) عدا ما يتعلق بالخطأ التقني المحض الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦. ومن جهة أخرى، أُبدي اقتراح من جانب أحد الأعضاء ودعمه عضو آخر، من شأنه، إذا أُعتمد، أن يكون له أثر كبير وهو: التمييز بين الأحكام المؤسسية والأحكام الموضوعية للوثيقة المنشئة. وقال إنه لا يؤيّد على الإطلاق هذا الرأي، لأسباب نظرية وعملية معاً ومبيّنة باستفاضة في الفقرات ٧٣[٢٥٣] إلى ٧٨[٢٥٨]. وتساءل هل كان يمكن للمرء، حقيقةً، أن يطبّق على التحفظات المادتين ١ و٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بقبول التحفظات، بدون أن يكون لدى الجمعية العامة أو مجلس الأمن شيء يقال بشأن هذا؟ إنه لا يظن ذلك، لأن فعل ذلك لن يتماشى مع الممارسة: بصرف النظر عن غرضها، فالتحفظات على الوثائق المنشئة تقدّم دائماً إلى جهاز المنظمة.

١٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة) فإنه لم يثر كثيراً من النقاش أيضاً، بخلاف التعليق بأن الإحالة ينبغي أن تكون لقواعد المنظمة. وبالرغم من أن هذا الاقتراح صحيح بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة)، فإنه لا يرى ضرورة أن يُتبع هذا الاقتراح بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨، عندما لا تكون قواعد المنظمة هي المهمة وإنما شفافية الإجراء واليقين الذي ينبغي أن يتمخّض عنه. فالمشكلة تتعلق بالتيقن، وليس بأولوية أو دستورية قواعد المنظمة. وقد احتج أحد أعضاء اللجنة بوجود تناقض بين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨، ونهاية الفقرة ٧١[٢٥١] من التقرير. وأعرب عن عدم موافقته، وقال إن هذه مشكلة صياغة، لأن غرض مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ يتمثّل، على وجه الدقة، في تفادي الوضع المبيّن في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧١[٢٥١].

١٧- ومضى يقول إن الكم الهائل من النقد الموجه لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ لم يقنعه إلا جزئياً، لأن الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة هو أولاً، وقبل كل شيء، الجهاز المخصص لذلك، صراحةً أو ضمناً، في الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية. وهذا المبدأ ينبغي أن يتجسّد في مشروع المبدأ التوجيهي منذ البداية، على النحو الذي اقترحه العديد من أعضاء اللجنة. ومع ذلك، فإنه لا يظن أن هذا كافٍ. وتبقي الصياغة الحالية على مصلحتها العملية البارزة "كشبكة أمان" في الحالات التي تسكت فيها الوثيقة المنشئة أو التي لا تقول فيها شيئاً واضحاً يمكن الاستنباط منه. وفي الحقيقة، ربما يكون من المفيد تحديد ماهية الممارسة في حالة سكوت الوثيقة المنشئة.

١٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ (قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية في الحالة التي لم يشكل فيها بعد الجهاز المختص)، أشار إلى أنه كان أول من أعرب عن البلبلة إزاء مشروعه. فعبارة "أن يقبل به مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنية" غريبة، في الواقع؛ ولحل المشكلة، ربما يكفي الاستعاضة عنها بعبارة أكثر ملاءمة هي "قبول جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة".

١٩- وفي هذا الصدد، أثار أحد أعضاء اللجنة مسألة قانونية تدعو للاهتمام وهي: ما الذي يحدث في حالة التحفظات التي تصيغها الدولة الأخيرة المصادقة؟ وفي الواقع أن المشكلة ثارت، ولكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة أثر التحفظات والقبول أكثر من صياغتها. غير أنه، إذا استعيض عن عبارة "الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة" بعبارة "الدول والمنظمات الدولية المعنيّة"، فإن هذا قد يثير مشاكل إجرائية، ليس بالنسبة للدولة الأخيرة التي تصادق، وإنما بالنسبة للأولى. فما الذي سوف يحدث إذا أرادت الدولة الأولى التي صادقت أن تصيغ تحفظاً على الوثيقة المنشئة، ولم يكن هناك أي كيان كي يستجيب؟ هل سيكون من الضروري ببساطة الانتظار للمصادقة الثانية، أم يتعيّن إيجاد شيء أكثر تعقيداً؟ إذا كانت هناك أي حاجة لمناقشة ما يعتبر، رغم كل شيء، مشكلة أكاديمية، فإنه ينبغي أن لا تجد مكاناً إلا في التعليق. وعلى أية حال، فقد يكون من الأفضل الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية "الموقعة"، بالترتيب، كما أُشير إلى ذلك، من أجل الحيلولة دون أن تصبح الظروف مشدّدة بشكل متزايد مع تزايد عدد الأطراف المتعاقدة.

٢٠- وفي معرض انتقاله إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة)، أشار إلى أن الكلمة الفرنسية "*faculté*" قد ترجمت بطريقة غير صحيحة - وأن هذه مشكلة متكررة - إلى اللغة الإنكليزية باعتبارها "*right*"؛ وأن هذا ينبغي تصويبه. وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي قد أثار نقدين آخرين، يجب تناولهما بجدية. ويتمثل الأقل خطورة في أن عنوانه غير متسق مع محتوياته: ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يعنى فقط بالقبول، وإنما أيضاً بردة الفعل على التحفظ، بالمعنى الواسع، سواءً أكان قبولاً أم اعتراضاً. وهذا النقد صائب تماماً، ويلزم إيلاء بعض التفكير في الصياغة على هذا الأساس.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة جوهرية جداً، ثار سؤال بشأن ما إذا كان يمكن تحقيق أي غرض بوضع مبدأ توجيهي يقتصر على ذكر السلوك الذي يشير إليه بأنه ليس له أثر قانوني. وسلّم بأن هذه الصياغة شيء غير معتاد بالنسبة للقانوني الوضعي ويجب أن يعاد النظر فيها، على النحو المقترح، لتفادي إعطاء انطباع بأن أعضاء

المنظمة الدولية يمكنهم إعادة النظر في الموقف الذي اتخذه الجهاز المختص، والذي يلزم الجميع، وأن التخلي عن الصياغة الحالية هي لصالح نهج ليس سلبياً جداً. وربما يمكن القول، على النحو المقترح، أن هذا الحق هو "بدون المساس بالآثار التي قد تنتج عن ممارسته".

٢٢- وواصل حديثه قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات) هو بالتأكيد الأكثر إثارةً للجدل. وقد أكّد بعض الأعضاء أنه قطعي أكثر مما ينبغي، وأنه ينبغي أن ينص على أنه في خلال فترة الـ ١٢ شهراً تكون الدولة أو المنظمة الدولية التي قدّمت قبولها حرّةً دائماً في أن تغيّر موقفها وأنها إذا صاغت قبولها بصراحة فإن بوسعها أن تسحبه وتبدي تحفظاً خلال تلك الفترة.

٢٣- وفي غضون ذلك، دافع أعضاء آخرون بشدة عن مشروع المبدأ التوجيهي، وإنه يشكرهم، لأنه من المهم جداً أن يؤكّد مشروع المبدأ التوجيهي على الطبيعة القطعية للقاعدة. فأولاً، لا يرى أي سبب لجعل النظام القانوني للقبول الصريح متماشياً مع نظام القبول الضمني، كما تمت التوصية بذلك كمبرر لتغيير مشروع المبدأ التوجيهي. ولا يرى سبباً لذلك، فإذا اتخذت الدولة زمام المبادرة – ولا يوجد ما يجبرها على أن تفعل ذلك – بأن تعلن رسمياً قبل نهاية فترة الـ ١٢ شهراً أنها تقبل التحفظ، وينبغي أن يكون هذا نفس الشيء كما لو كانت الدولة لم تفعل شيئاً وإنما ببساطة تركت الفترة الزمنية تنقضي. وهذا غير مدعوم بنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وينافي، ببساطة شديدة، مبدأ حسن النيّة، الذي هو ضروري للعلاقات بين الدول. وثانياً، فإن الاقتراح مزعج بصفة خاصة من حيث أنه في حين أن اللجنة لم تتناول بعد مسألة آثار التحفظات والقبول، فإنها تعلم أنه، بموجب المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يكون القبول ضرورياً لكي تدخل المعاهدة حيّز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المتحفظة، وأنه إذا كان القبول الصريح الأول مصاغ قبل نهاية فترة الـ ١٢ شهراً، فإنه ينتج آثاراً جوهرية بالنسبة لوضع الدول المعنية. ومن ثم، فإن احتمال سحب القبول مزعزع للاستقرار بدرجة كبيرة من وجهة نظر أمن العلاقات القانونية.

٢٤- وثالثاً، وبغية التأكيد، على النحو الذي تم أثناء النقاش، فإن سحب القبول نادر تماماً وغير مقنع. والسؤال هو ما العمل إذا حدث بالفعل. ويجب أن تكون الإجابة واضحة جداً، كما أن الدولة التي اتخذت زمام المبادرة بإلزام نفسها انفرادياً، ينبغي أن لا يكون بمقدورها أن ترجع عن قبولها الذي أحدث آثاراً قانونية. كما أنه لم يعد مقتنعاً باقتراح آخر، مدعومٍ من جانب عدة أعضاء، لجعل من الممكن سحب القبول الصريح إذا أبدي على أساس تفسير معاهدة معينة تفسيراً يتناقض، ربما فيما بعد، مع تفسير قضائي. وبعيداً جداً عن الحقيقة القائلة بأن التفسير المعني، من وجهة النظر القانونية، لديه فقط الحجية النسبية للحكم المقضي به، فإن الاستجابة الصحيحة لهذا الوضع، على النحو الذي وصفه جيداً أحد الأعضاء، ليس بالتأكيد سحب القبول وإنما صياغة إعلان تفسيري، والذي، على خلاف القبول وبما يتفق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، يمكن أن يصاغ في أي وقت. وهذا ينبغي أن يحدّد في التعليق أو في مكان آخر في مشروع المبدأ التوجيهي ذاته. ومن شأن العودة مرةً أخرى إلى المبدأ المنعكس في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ أن يشكّل خطراً جسيماً على أمن العلاقات القانونية ويؤدي إلى نتيجة متعارضة مع المبدأ الأساسي لحسن النيّة. ولا توجد مشكلة صياغة، وينبغي للجنة ألا تعتمد على لجنة الصياغة، كما فعلت كثيراً جداً في الماضي القريب، بسبب أن المسألة تتعلق بالمبدأ الذي يجب أن يتقرّر في الجلسة العامة.

٢٥- وبملاحظته أن هناك أغلبية ضئيلة فقط من أعضاء اللجنة هي التي دعمت مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، طلب من الرئيس أن يجري تصويتاً دلالياً بشأن المسألة لتفادي جعل لجنة الصياغة تبت في مسألة تتعلق بالمبدأ الذي لا يندرج ضمن اختصاصها.

٢٦- **الرئيس** اقترح أن تجري اللجنة تصويتاً برفع الأيدي بشأن ما إذا كانت توافق على المبدأ المعرب عنه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ من أنه عندما يُبدى قبول صريح، فإن هذا القبول يلزم الدولة أو المنظمة الدولية التي قدّمته بدون أي احتمال بالتحفظ على القبول، حتى أثناء فترة الـ ١٢ شهراً التي تليه.

٢٧- وعن طريق التصويت برفع الأيدي، أعربت اللجنة عن موافقتها على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، من حيث المبدأ.

٢٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن ثمة مشكلة ثانية تتعلق بالمبدأ تثور أيضاً. ففي بيانه في الجلسة السابقة، علّق السيد غايا على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨، و٢-٨-١، و٢-٨-٢ وقال إنه سيكون من الأفضل الكلام عن "قرينة القبول" عوضاً عن "القبول الضمني". وإنه شخصياً مقتنع بيقين أن هذا التمييز، وإن كان بالكاد منعكساً في التقرير، إلا أنه مهم جداً وأن المسألة ليست ببساطة مسألة صياغة. وفي معرض الدفاع عن اقتراحه بأن السكوت المستمر لمدة ١٢ شهراً أو لحين المصادقة ينشئ قرينة بسيطة على القبول، حاجج السيد غايا بأن التحفظ يمكن أن يصبح غير جائز لعدة أسباب، أهمها تعارضه مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وقد يعترض المرء بأن هذا ليس له صلة بمسألة الصلاحية الشكلية للتحفظ، والمعالَجة في الجزء الثاني من دليل الممارسة، وإنما تتعلق بمسألة الصلاحية الموضوعية، والتي جرت معالجتها في الجزء الثالث. غير أن النقطة المتعلقة بهذه الملاحظة مهمة بما يكفي لاسترعاء انتباه الدول إليها بالفعل في الجزء الثاني. وفوق ذلك، فإن هذا قد يساعد على تبديد مخاوف أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ غير مرن أكثر مما ينبغي. ولم يكن موقف السيد غايا وحده فيما يتعلق بالمبدأ المتسق مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، الذي يبيّن أن أثر سكوت الدولة أو المنظمة الدولية ليس معناه أن التحفظ مقبول، وإنما أنه "يعتبر أنه قد قبل": وهذه نتيجته الحتمية.

٢٩- ويرجع الأمر إلى لجنة الصياغة لكي تقترح صياغة تقديم الفكرة القائلة بأن السكوت معادل لقرينة القبول، وليس القبول

الضمني، ولكن الفارق الدقيق مهم بما يكفي لضرورة أن تتقرر المسألة في الجلسة العامة.

٣٠- وفي معرض اختتامه لملاحظاته، طلب إلى اللجنة أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية المتضمنة في تقريره الثاني عشر إلى لجنة الصياغة.

٣١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة تعتبر، مع السيد غايا والمقرر الخاص، أن عبارة "قرينة القبول" ينبغي أن تستخدم عوضاً عن عبارة "القبول الضمني"، في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ و٢-٨-١ و٢-٨-٢، وأنها قرّرت أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

٣٢- **الرئيس** قال إن اللجنة بهذا تكون قد اختتمت نظرها في الدورة الحالية لموضوع التحفظات على المعاهدات وأنها سوف تؤجل الجلسة لتمكين لجنة الصياغة المعنيّة بمسؤولية المنظمات الدولية من الاجتماع.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

الجلسة ٢٩٤١

يوم الثلاثاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنوموريتي، السيد يامادا.

طرد الأجانب *(تابع)* * (A/CN.4/577) (A/CN.4/581 و Add.1-2, sect. E)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص

١- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) قال، في معرض تقديمه لتقريره الثالث عن طرد الأجانب (A/CN.4/581)، إنه بعد أن قام بتحديد نطاق الموضوع والمصطلحات الرئيسية في تقريره الثاني[٢٨١]، فإنه الآن يبدأ في النظر في المبادئ العامة للقانون الذي ينظم طرد الأجانب، ويقترح خمسة مشاريع مواد جديدة. ولدى الفحص الدقيق، فإن طرد الأجانب يُرى أنه يتضمن، من جهة، المبدأ الأساسي لسيادة الدولة في النظام الدولي والاختصاص الإقليمي الذي ينبثق عن هذا المبدأ، ومن جهة أخرى، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي وحقوق الإنسان الأساسية، التي يجب أن تحترمها جميع الدول.

٢- ومضى يقول إن الحق في الطرد يمكن، بالتالي، أن يُنظر إليه على أنه حق متأصّل في سيادة الدولة، وليس حقاً ممنوحاً بقاعدة خارجية للقانون العرفي. وعلى ذلك، فإنه حق طبيعي للدولة ينبثق من سلطتها الكاملة على إقليمها. وهذا لم يثر قط شكوكاً كبيرة في الأدبيات، وتأكّد بممارسة الدول وقانون السوابق القضائية الدولي الواسع النطاق. وهذا الحق، الذي يوجد بصرف النظر عن أي حكم خاص في القانون الداخلي، ليس مع ذلك مطلقاً: فيجب أن يمارس في حدود القانون الدولي - فأولاً، ضمن الحدود المتأصلة في النظام القانوني الدولي التي تشكّل أساس النظام القانوني الدولي، وتوجد مستقلة عن القيود الأخرى المتعلقة بالمجالات الخاصة للقانون الدولي؛ وثانياً، ضمن تلك المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً لأن الطرد يؤثّر في البشر الذين يتمتعون بحقوق معيّنة لا يجوز الانتقاص منها، بموجب القانون الدولي المعاصر.

٣- ويقترح مشروع المادة ٣، المعنون "حق الطرد"، قاعدة بشأن حق الدولة في أن تطرد أجنبياً، وتذكر أن هذا الحق مقيّد بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما يفصل مطلب احترام هذه المبادئ عن مطلب احترام الحقوق الإنسانية الأساسية، وهو شيء سيتم تناوله في أحكام أخرى. ومشروع المادة موجود في الفقرة ٢٣ من التقرير الثالث ونصه:

> "١- يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها.
>
> "٢- غير أن الطرد يتعين أن يتم في احترام للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وبصفة خاصة يجب على الدول أن تتصرف بحسن نيّة وفي احترام لالتزاماتها الدولية".

٤- وبغض النظر عن القواعد العامة للقانون الدولي، فإن ممارسة الحق في طرد الأجانب مقيّد بعدد من المبادئ التي تنظّم هذا الحق على وجه التحديد. ويتعلق بعض هذه القيود بالشخص الذي سيطرد. وحتى ولو كان الموضوع لا يبدو للوهلة الأولى أنه يشمل مواطني الدولة الطاردة، إذ إنهم لا يمكن أن يكونوا أجانب في بلدهم، فإنه يبدو من المهم البدء بالتذكير

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٦.

(٢٨١) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573. وللاطلاع على مناقشة اللجنة لهذا التقرير، انظر الجلسات ٢٩٢٣ إلى ٢٩٢٦ أعلاه.

بعدم طرد الدولة لمواطنيها، ولا سيما، وأنه من الناحية التاريخية، كانت هناك بعض الاستثناءات – وإن لم تكن كثيرة – على هذا المبدأ، وما زال هناك عدد قليل منها. وهذه الاستثناءات تبرّر تناول طرد الموطنين في إطار الموضوع.

٥- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة، في أعقاب نظرها لتقريره الثاني، قرّرت استخدام مصطلح "رعية" و"مواطن" كمترادفين؛ وأي شيء في التقرير الثالث قد يبدو أنه يشير إلى عكس ذلك ينبغي إغفاله. وهذا التمييز كامن في نقاط معيّنة، ووثيق الصلة، إلى حد ما، بسياق طرد المواطنين، ولكنه عمِل على احترام الاتجاه العام في اللجنة والمبتعد عن إجراء هذا التمييز.

٦- ومضى يقول إن مبدأ عدم طرد المواطنين ليس مطلقاً. فهناك أفراد معيّنون أو فئات من الأفراد، وخاصة رؤساء الدول المخلوعين وأعضاء أسرهم، طردوا في الماضي، وحتى مؤخراً جداً، من بلدانهم وذهبوا إلى المنفى. وكان هذا مصير أعضاء أسر ملكية معيّنة، خلال القرن العشرين، خلعوا عن عروشهم، وكذلك مصير الرئيس السابق لدولة ليبريا، تشارلز تايلور، الذي طرد من بلده إلى نيجيريا، ثم بعدها أحضر أمام محكمة دولية[٢٨٢]. والمتطلبات الأساسية الوحيدة هي ضرورة وجود دولة مستعدة لاستقبال الأشخاص المطرودين في هذه الحالات الخاصة، وأن يكون لهم الحق في العودة إلى بلدهم إذا لم تعد الدولة المستقبلة راغبة في بقائهم على إقليمها؛ وفي غياب هذا الحق، فسوف يوضعون في نفس وضع عديمي الجنسية.

٧- وأما مشروع المادة ٤ (عدم جواز طرد الدولة لرعاياها) فإنه موجود في الفقرة ٥٧ من التقرير، ونصه:

"١- لا يجوز للدولة أن تطرد رعاياها.

"٢- غير أنه إذا اضطرت إلى ذلك، لأسباب استثنائية، فإنه لا يجوز لها أن تفعل إلا بموافقة الدولة المستقبلة.

"٣- يحق للشخص المطرود من بلده أن يعود إليه في أي وقت بناءً على طلب الدولة المستقبلة".

٨- ومضى يقول، إن المبدأ الثاني المتعلق بطرد الأفراد هو عدم طرد اللاجئين. وربما يُسأل عما إذا كانت هناك أي حاجة لنظر هذه المسألة وتخصيص مشروع مادة لها، بالأخذ في الاعتبار وجود اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وعدد من الصكوك الإقليمية التي تتضمن أحكاماً بشأن طردهم. ولقد أدّت دراسة هذه الأحكام إلى أن يجيب المرء على هذا السؤال بالإيجاب، للأسباب المبينة في الفقرات ٦٢ إلى ٧٣ من التقرير. وتشير التطورات الأخيرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالحرب ضد الإرهاب الدولي، إلى أنه يمكن القول بأن هناك سبباً لإدراج الإرهاب ضمن أسباب طرد اللاجئ، بالإضافة إلى الأسباب المشار إليها في المادتين ٣٢ و٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١. وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرتين ٧٦ و٧٧ من التقرير الثالث، فإنه يمكن اعتبار أن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يفيد ضمناً جواز طرد اللاجئ لارتكابه أو لتسهيله أعمالاً إرهابية.

٩- ويوجد مشروع المادة ٥ (عدم جواز طرد اللاجئين) في الفقرة ٨١ من التقرير، ونصه:

"١- لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً يوجد بصفة قانونية في إقليمها، إلا لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة لجريمة أو جنحة بالغة الخطورة، يشكّل خطراً على المجتمع في هذه الدولة.

"٢- تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على كل شخص يوجد بصفة غير قانونية في إقليم الدولة المستقبلة ويطلب الحصول على مركز اللاجئ، ما لم يكن من الواضح أن الغرض الوحيد من تقديم هذا الطلب هو إحباط إجراء طرد يحتمل اتخاذه في حقه [ضد ذلك الشخص]".

١٠- والأقواس المعقوفة وضعت حول عبارة "أو الإرهاب" لأسباب شرحت في التقرير. وبطبيعة الحال، فإن الإرهاب يمكن تناوله في سياق أمن الدولة، ولكن نظراً لأنه صُنّف بوصفه ظاهرة متميّزة ووضعت صكوك قانونية محددة بشأن المسألة، بما فيها قرار مجلس الأمن، والذي له سلطة شبه تشريعية على الصعيد الدولي، فإن الإشارة المحددة إليه يمكن أن تدرج بشكل مفيد في مشاريع المواد، على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١١- وهناك مبرر كافٍ لاقتراح مشروع المادة ٥. فهو يسد الفجوة القائمة في الصكوك القانونية الحالية بشأن اللاجئين. فالمادتين ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين صيغت صياغة سلبية، ومن ثم، لم تنشئ قاعدة بشأن طرد اللاجئين. ويكمّل مشروع المادة المقترح هذه الأحكام بدون البعد أكثر من اللازم عن القانون الوضعي الحالي.

١٢- كما أن مبدأ عدم طرد الأشخاص عديمي الجنسية ينبثق من نفس المنطق، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، على غرار المبدأ المتعلق باللاجئين، على النحو الذي تظهره الفقرات ٨٢ إلى ٩٤ من التقرير. ويرد مشروع المادة ٦ (عدم جواز طرد عديمي الجنسية) في الفقرة ٩٦ من التقرير، ونصه:

"١- لا يجوز للدولة أن تطرد عديم الجنسية الذي يوجد [بصفة قانونية] في إقليمها، إلا لأسباب الأمن الوطني، أو النظام العام [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي

---

(٢٨٢) انظر قرار مجلس الأمن ١٦٨٨(٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة لجريمة أو جنحة بالغة الخطورة، يشكّل خطراً على المجتمع في هذه الدولة.

"٢- إن الدولة التي تطرد عديم الجنسية بنفس الشروط المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه تمنحه أجلاً معقولاً لتمكينه من التماس السماح له بدخول بلد آخر بصورة قانونية. [غير أنه، إذا انصرم هذا الأجل، وتبيّن أن عديم الجنسية لم يسمح له بالدخول إلى بلد مستقبل، يجوز للدولة [باتفاق معه] أن تطرده نحو أي دولة تقبل استقباله]".

١٣- وقد وضع مصطلح "بصفة قانونية" الوارد في الفقرة الأولى، بين قوسين معقوفين. وفي حين أنه مستخدم في المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، فإن السؤال هو ما إذا كان ينبغي لمشروع المادة أن يغطي فقط حالات الأشخاص عديمي الجنسية الذين هم في مركز قانوني مشروع، وهو مفهوم يفتقر معناه إلى الوضوح. فالشخص يكون عديم الجنسية بسبب عدم وجود تشريع وطني يجعل من الممكن منحه، أو منحها، جنسية ما. وهذا الوضع من قبيل الأمر الواقع. وتساءل، هل يمكن للمرء بعد هذا أن يتكلم عن وجود "قانوني"؟ وكيف يتسنّى للمرء أن يقرّر ما إذا كان الشخص الذي ليست له جنسية قد دخل بلداً بصفة قانونية؟ ينبغي للجنة أن تزيد من مناقشة المسألة.

١٤- وتظهر دراسة قانون السوابق القضائية أنه إذا تركت مهمة إيجاد دولة مستقبلة لكي يتولاها الشخص عديم الجنسية بمفرده، والذي هو على وشك أن يطرد، فإن الطرد ربما لا يحدث قط، حتى وإن كانت هناك أسباب حقيقية لتنفيذه. ومن ثم، نشأت فكرة أن تصبح الدولة الطاردة منخرطة في البحث عن دول مستقبلة. ويتمثل المبدأ في أن الشخص عديم الجنسية يجب ألاّ يطرد عند عدم تحديد الدولة المقصودة، وأن لا يطرد هذا الشخص إلاّ إلى الدولة التي تقبله، أو تقبلها، وأن لا يقع عبء إيجاد هذه الدولة على الشخص عديم الجنسية بمفرده. ولهذا، وضعت الصياغة المقترحة داخل أقواس معقوفة.

١٥- ويعمل مبدأ حظر الطرد الجماعي بطريقة مختلفة تتوقف على ما إذا كان يحدث في وقت السلم أو في وقت الحرب. وفي الأول، فإن الطرد الجماعي محظور على الإطلاق. فحالات الطرد الجماعية، التي كانت ذات مرة شائعة في أوروبا، ولا سيما من القرن السابع عشر إلى منتصف القرن العشرين، لا تعدو أن تكون شيئاً من الماضي. والطرد الجماعي للأجانب محظور الآن، ولا يسمح بأي حالات انتقاص على الإطلاق، بموجب عدد من الصكوك القانونية الدولية، وقانون السوابق القضائية المتعلقة بالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في قضية *تشونكا ضد بلجيكا*، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن طرد الطالبين ربما كان جماعياً. بيد أن الطرد الجماعي للأفراد الذين فحصت قضاياهم إفرادياً لا يمكن أن يعتبر منشئاً لطرد جماعي.

١٦- وفي وقت الحرب، يكون الطرد الجماعي مسألة مختلفة. وقد تنوّعت الممارسة من القرن الثامن عشر إلى الوقت الراهن. وفي حين كانت شائعة نوعاً ما في القرن الثامن عشر، فإن ممارسة الطرد الجماعي لمواطني الدول الأعداء قد انحسر في القرن التاسع عشر، وجزء كبير من القرن العشرين. غير أنه تم تسجيل حالات مؤخراً، على سبيل المثال في حرب عام ١٩٩٨ بين إثيوبيا وإريتريا. ولم يحلّ هذه المسألة قانون النزاع المسلح ولا القانون الإنساني الدولي. وعلى العكس، فإن أعمال البحوث الضخمة المعنية بالقانون الإنساني الدولي العرفي، والتي أجريت تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، لم تتضمن قاعدة واحدة، من بين ١٦١ قاعدة تم تحديدها، بشأن الطرد الجماعي للأجانب من مواطني دولة عدو في زمن الحرب(٢٨٣). ويبدو من تحليل الممارسة، والفقه وقانون السوابق القضائية، أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تطلب من الدولة المتحاربة أن تسمح لمواطني الدولة العدو بالبقاء على أراضيها؛ وكذلك لا توجد قاعدة تطلب من هذه الدولة أن تطردهم؛ بمعنى أن الطرد الجماعي لهذه الفئة من الأجانب يمارس بواسطة بعض الدول، بدرجات متفاوتة؛ وأن الممارسة الكامنة بصفة خاصة في الأدبيات، تعتبر، فيما يبدو، أن هذا الطرد يجب أن لا يسمح به إلا في حالة الأجانب المناوئين للدولة المستقبلة المحاربة لبلدهم. وينبثق من ذلك، بمفهوم المخالفة، أن المواطنين الأجانب للدولة العدو الذين يعيشون بسلام في الدولة المضيفة ولا يحدثون أي مشاكل، لا يمكن طردهم جماعياً؛ إذ يجب أن يمتثل طردهم للقانون العادي الذي ينظّم الطرد في زمن السلم.

١٧- وعلى هذا الأساس، فإن هناك سبباً لاقتراح مشروع المادة ٧ (عدم جواز الطرد الجماعي)، والذي يرد في الفقرة ١٣٥ من التقرير، ونصه:

"١- يمنع الطرد الجماعي للأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. غير أنه يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أعضاء مجموعة من الأجانب، شريطة أن يتخذ قرار الطرد بعد النظر المعقول والموضوعي في الحالة الخاصة لكل أجنبي من الأجانب الذين يشكلون المجموعة، وبناءً على ذلك النظر.

"٢- يقصد بالطرد الجماعي كل عمل أو تصرف تكره به دولة مجموعة من الأجانب على مغادرة إقليمها.

"٣- لا يجوز أن يكون الأجانب رعايا دولة طرف في نزاع مسلح موضوع تدابير طرد جماعي، إلا إذا أبدوا، بصفتهم مجموعة عموماً، عداءً تجاه الدولة المستقبلة".

وترتكز الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ على القانون العرفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(٢٨٣) انظر J. -M. Henckaerts and L. Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law*, vol. I: *Rules*, ICRC and Cambridge University Press, 2005.

١٨- وبعد أن بيّن، بإحكام، مضمون تقريره الثالث، أعرب عن استعداده لسماع أي نقد وتعليق قد يرغب أعضاء اللجنة في تقديمه.

١٩- **السيدة إسكاراميا** وجهت الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الشامل الذي جرى بحثه بعناية، والذي يتضمن مراجع تاريخية وفيرة. وأعربت عن موافقتها على كثير من النقاط التي أبديت في التقرير، غير أنها ترغب في التعليق على عدد قليل من النقاط الصغيرة التي لا تتفق معها. بيد أن ملاحظاتها ينبغي أن لا تفسر كعلامة على عدم موافقتها على التقرير ككل.

٢٠- ومضت تقول إن نقطتها الأولى، بشأن مشروع المادة ٣، تتعلق بالتمييز النظري - وهي مسألة محورية في التقرير - بين الحق في الطرد وممارسة هذا الحق. ففي الفقرة ٥، يشير المقرر الخاص إلى الحاجة لإقامة التوازن بين حق سيادة الدولة وحق الفرد في الكرامة الإنسانية. وبعبارة أخرى، الحق في الطرد يتعلق بالسيادة، والشروط التي يمارس وفقاً لها تتعلق بالكرامة الإنسانية. ومن ثم، فإن الحق بالطرد يعتبر حقاً متأصلاً في النظام العالمي التقليدي، والذي ينقسم إلى دول وأقاليمها، وحدودها، وسكانها. ومع ذلك، فإنها ترغب في تحدّي هذه النظرة التقليدية.

٢١- وفي الفقرات ١٩ إلى ٢٣ يقدّم المقرر الخاص النظرية القائلة بأن حدود حق الطرد مستمدة فقط من وجود دول أخرى، وأنها، بالتالي، "متأصلة في النظام القانوني الدولي". وهذه الحدود يجب تمييزها عن حدود *ممارسة* الحق في الطرد، عندما تؤخذ اعتبارات حقوق الإنسان في الحسبان، والمشار إليها في الفقرة ٢٤ بأنها "خارجية عن النظام القانوني الدولي". وأعربت عن عدم موافقتها: فحماية الكرامة الإنسانية يجب أن تعتبر من بين الأعمدة الرئيسية للنظام القانوني الدولي الحالي، كجزء لا يتجزأ منه كما هو الحال بالنسبة للسيادة، ولا سيما منذ أن أصبحت بعض القواعد قيد البحث قواعد آمرة. ومن ثم، فإنه لا يمكنها أن تقبل تمييز المقرر الخاص بين الحقوق الداخلية، المرتكزة على السيادة، والحقوق الخارجية، المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي رأيها أن حقوق الإنسان المتعلقة بالطرد تتأثّر، ليس فقط بإجراء الطرد، وإنما أيضاً بوجود هذا الحق؛ بل إنها، في حالات معينة، قد تمنع حدوث الطرد.

٢٢- وكمثال على ممارسة الدول، يشير المقرر الخاص في الحاشية الأخيرة في الفقرة ٨ من التقرير إلى رسالة نائب وزير الخارجية الأمريكي، داتون (Dutton)، الموجّهة إلى عضو في الكونغرس في عام ١٩٦١، التي جاء فيها أنه "يمكن الإشارة إلى أنه بمقتضى مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً، يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً كلما رغبت في ذلك، شريطة أن لا تنفّذ الطرد بطريقة تعسفية". وهنا، مرة أخرى، فإن نظرية المقرر الخاص ترتكز على تمييز بين الموضوع والإجراء، ومع ذلك تعرّضت هذه النظرية للتحديات منذ سنوات كثيرة خلت. وفي الفقرة ٨ من التقرير، وردت إشارة إلى بيان أصدره المحكّم في قضية *بوفولو* عام ١٩٠٣، لإظهار أن الحق في الطرد هو حق متأصل للدول. غير أن هناك بياناً آخر أصدره المحكّم في نفس القضية يظهر أن إمكانية الطرد ذاتها محدودة لاعتبارات كرامة الفرد؛ ونصه: "إن الدولة تمتلك الحق العام للطرد؛ ولكن ينبغي أن لا يُلجأ إلى الطرد في الظروف الصعبة ويجب أن يتم بأقل الطرق إضراراً بالشخص المتأثر" [الصفحة ٥٢٨]. وباعتبار أن حقوق الإنسان هي الآن أكثر تطوّراً بكثير مما كان عليه الحال وقت صدور هذا البيان، فإن نظرية المقرر الخاص تحتاج إلى مزيد من البيان، ولا سيما وأن لها كثيراً من الآثار العملية.

٢٣- فعلى سبيل المثال، حاجج المقرر الخاص، في الفقرة ٧ من التقرير، بأن الحق في الطرد لا يمكن تقييده "إلا بالتزامات طوعية للدولة أو بمقتضى قواعد ذات حجية مطلقة تجاه الكافة". وهذا يبدو أنه يستبعد القانون العرفي كمصدر لتقييد الحق في الطرد، والذي هو محيّر بصفة خاصة في ضوء ملاحظة المقرر الخاص في عرضه الشفوي بأنه نظراً لأن الحق في الطرد حق متأصل، فإنه ينبغي أن لا يؤخذ القانون العرفي في الحسبان. إن ممارسة الدول الوفيرة وقانون السوابق القضائية المتاحة بشأن الموضوع تشير إلى العكس - أن القانون العرفي موجود فعلاً في هذا المجال. وقالت إنها تنشد الحصول على توضيح في هذا الصدد.

٢٤- ومضت تقول إن معنى عبارة "بمقتضى قواعد ذات حجية مطلقة تجاه الكافة" تتسم بالغموض. إذ إنها يمكن أن تضم العديد من قواعد حقوق الإنسان، وحتى بعض القواعد الآمرة، والتي قد يبدو أنها تشير إلى أن الحق في حد ذاته له بعد لا يستمد فقط من وجود دول أخرى ذات سيادة، وإنما أيضاً من وجود أفراد يجب أن تحترم حقوقهم في النظام القانوني الدولي.

٢٥- واسترسلت تقول إن البناء النظري للمقرر الخاص ينعكس بوضوح في مشروع المادة ٣: فالفقرة ١ تتعلق بالحق؛ وتتعلق الفقرة ٢ بالإجراء. ووفقاً للأولى، فإن الحق مطلق ولا توجد قيود إلا على ممارسته. وبالرغم من ذلك، فإن الاعتبارات الواردة في الفقرة الأخيرة، وهي حسن النيّة واحترام الالتزامات الدولية (افتراضياً: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين)، وتتعلق أيضاً بوجود دول أخرى. وتساءل لماذا لا توجد إشارة مباشرة إلى حقوق الشخص، أو إلى القواعد الآمرة، التي قد تجسّد بعضها هذه الحقوق.

٢٦- وفيما يتعلق بالممارسة الفعلية للحق في الطرد، صادقت على الطابع القطعي للفقرة ١ من مشروع المادة ٤، وإن كانت تجد أن عبارة "لأسباب استثنائية" المستخدمة في الفقرة ٢ لا مبرّر لها. فليس من الواضح ما هي الأسباب الاستثنائية التي يمكن أن تبرّر قرار الدولة بطرد مواطنيها. وعلى النحو الذي تفهمه للحالة الحاضرة للقانون الدولي، فإن هذا الحظر على طرد المواطنين قطعي. ويشير المقرر الخاص إلى كثير من الصكوك الدولية لتقديم أمثلة على الاستثناءات. ومن بين أحدث الاستثناءات وأكثرها إثارة للاهتمام ما يتعلق بالنقاش الذي دار أثناء صياغة المادة ٣

من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمذكور في الفقرتين ٥٠ و٥١، ولكنه يتضمن حالة تسليم للمجرمين وليس حالة طرد. وبالمثل، فإن قضية ما وصف في الفقرة ٥٥ بأنه "الطرد التفاوضي" لتشارلز تايلور يتعلق، في الحقيقة، بتسليمه نفسه إلى محكمة دولية خاصة.

٢٧- ومضت تقول إن الصك الوحيد الذي ربما يوفّر استثناءً هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. بيد أنه صك إقليمي، وربما يتعارض مع أحكام صكوك إقليمية أخرى. وأضافت تقول إن بعض الحالات التي يشملها تتضمن إجراءات جنائية، ومن ثم، فإنه من الأكثر احتمالاً أن يندرج في فئة حالات تسليم المجرمين. وقالت إنها سترحب ببعض الإيضاح من المقرر الخاص بشأن هذه النقاط. ومن بين جميع مشاريع المواد الواردة في التقرير، يشكّل مشروع المادة ٤ أخطر مشاكل الموضوع. وفوق ذلك، فإنه لم يشر إلى الإجراءات القانونية الواجبة في حالة قرار الطرد؛ كما أنه لم يحدّد ما إذا كانت "الأسباب الاستثنائية" يجب أن تستند إلى القانون القائم. وتبعاً لذلك، فإنه يوفّر للفرد ضمانات أقل من تلك التي يوفّرها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقالت إنها تفضّل حذف الفقرة ٢؛ لأنه إذا أُبقي عليها، فإن أحكامها يجب أن تكون أكثر تقييداً.

٢٨- وواصلت حديثها قائلة إن مشروع المادة ٥ يتعامل مع اللاجئين غير المطرودين، الذين يتمتعون بصفة قانونية على أراضي الدولة، ولكنه سوف يكون من المفيد أن يذكر، على الأقل في التعليق، الأشخاص الذين ينتظرون أن يمنحوا مركز لاجئ، نظراً لأنهم يمنحون الحماية بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبحسب صيغتها، فإن الأسباب التي ينبني عليها السماح بطرد اللاجئين فضفاضة جداً، وتوحي، وفقاً لمفهوم المخالفة، بأن الجرائم ضد الأمن الوطني أو النظام العام، وربما أفعال الإرهاب لن تؤدي إلى صدور حكم. وربما يكون من الملائم أيضاً الإشارة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي هو مضمون بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وينظر إليه على نطاق واسع بأنه يشكّل قانوناً عرفياً. وينبغي ملاحظة أن الاتفاقية لم تدرج غير استثناءين على مبدأ عدم الإعادة القسرية: عندما يعتبر اللاجئ خطراً على أمن البلد قيد البحث، أو، بموجب إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي بارتكاب جريمة خطيرة بصفة خاصة، تشكّل خطراً على مجتمع ذلك البلد. ويلزم مزيد من القيود من أجل حماية اللاجئ ضد مخاطر الادعاء القضائي ضده في بلد العودة.

٢٩- وفيما يتعلق بالإشارة الموضوعة بين قوسين معقوفين إلى الإرهاب، فإن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي ينطبق، بالمناسبة، على المواطنين وكذلك على اللاجئين، يشير إلى طالبي اللجوء والأشخاص الذين أساءوا استخدام مركز اللاجئ، ولا يشير إلى اللاجئين بوجه عام.

وفوق ذلك، فإن القرار سكت عن مسألة ما إذا كان الحكم مطلوباً فيما يتعلق بالأفعال الإرهابية قيد البحث. وفي حالة صدور حكم وإدانة، فإن المسألة ستكون مسألة تسليم مجرمين وليست مسألة طرد.

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ بشأن عدم طرد الأشخاص عديمي الجنسية، قالت إنه ليس من الواضح ما الذي سوف يحدث إذا لم تكن هناك دولة راغبة في استضافة الشخص قيد البحث. وهذا يستحق مزيداً من الإيضاح.

٣١- كذلك، فإن وضع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، بما في ذلك إمكانية طردهم الجماعي، ينبغي أن يكون موضوع مادة مستقلة استناداً إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عوضاً عن التعامل مع هذه المسألة بموجب مشروع المادة ٧. كما أن الأوضاع التي تتضمن طرد العمال المهاجرين، تنشأ بشكل أكثر تكراراً من تلك المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية، وإن هؤلاء الأفراد يتطلّبون مستوى من الحماية أعلى مما لدى مواطني دولة العدو، على سبيل المثال.

٣٢- ويبدو من التقرير أن المقرر الخاص لديه بعض الشكوك بشأن ما إذا كان حظر الطرد الجماعي هو حظر بموجب القانون الدولي، بالرغم من أن الوفرة والطابع الشمولي لأمثلة الممارسات الإقليمية التي ساقها، مستخلصة من كل القارات، عدا واحدة، بما ينبغي أن لا يدع مجالاً للشك. ويتطلّب نص مشروع المادة ٧ بعض التنقيح. ففي الفقرة ١، ينبغي أن يستعاض عن كلمة "المعقول" بكلمة أقوى مثل "العادل". وفوق ذلك، ففي الفقرة ٣، ليس من الواضح بدرجة كافية ما تعنيه عبارة "الأجانب رعايا دولة طرف في نزاع مسلح" والتي تشير إلى مواطني دولة منخرطة مباشرة في نزاع مسلح مع الدولة المضيفة. كما أن عبارة "بصفتهم مجموعة عموماً" غامضة بدرجة خطيرة. كذلك فإن عبارة "أبدوا عداءً"، مبهمة هي الأخرى، وينبغي إدراج عنصر مقيّد مثل نعت "جسيم" أو "خطير". كما ينبغي أن توضح في التقرير الحاجة إلى وضع عتبة لهذا العداء.

٣٣- وفي الختام، قالت إنها، بصفة عامة، تصادق على المبادئ الأساسية التي بيّنها المقرر الخاص في تقريره الثالث. وإنها تؤيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، مع الاستثناء المحتمل لمشروع المادة ٤، مبدية اقتناعها بأن حظر طرد المواطنين ينبغي أن يكون قطعياً.

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه وجد أن التقرير الثالث مثير للاهتمام، ومقنع بصفة عامة، بالرغم من أن لديه بعض التعاطف مع ما أبدته السيدة إسكاراميا من انتقادات. ومضى يقول إن المقرر الخاص كان أقل اقتناعاً فيما يتعلق بمشاريع المواد ذاتها التي ركّز عليها تعليقاته. غير أنه أعرب عن رغبته في أن يبدي، منذ البداية، نقطتين بشأن التقرير.

٣٥- الأولى، أنه لم يستطع أن يتبيّن علاقة الموضوع بالتمييز الذي أقامه هيربرت هارت بين "القواعد الأولية" و"القواعد الثانوية"(٢٨٤) المشار إليها في الفقرة ٢٤ من التقرير. وثانياً، يبدو أن هناك عدة حالات من التشويش في التقرير - على سبيل المثال في الفقرتين ٥١ و٥٥ - بين مفهومي الطرد وتسليم المجرمين، وعدداً من الأمثلة قدّمت السيدة إسكاراميا بعضاً منها. وبالرغم من أن التمييز بين الطرد وتسليم المجرمين قد نوقش فيما يتعلق بالتقرير الثاني، فيبدو أنه سيحتاج إلى أن يراجع ويطبّق بشكل أدق.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، يبدو أنها تنص على أمر بديهي، وهو حقيقي بالتأكيد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، لأي حق تمارسه الدولة. وهذا يستتبع الاستنتاج السخيف الاعتبار من أنه، بمفهوم المخالفة، هناك بعض حقوق الدول التي يمكن ممارستها بسوء نيّة وبتجاهل للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والالتزامات الدولية لتلك الدول. وبدلاً من الطرق على أبواب مفتوحة، سيكون من الأفضل أن يُذكر بصراحة منذ البداية أن الحق في الطرد لا يمكن أن يمارس إلا وفقاً لأحكام مشاريع المواد؛ وأيضاً، وربما في مكان آخر في النص، ضرورة أن تمتثل الدولة لالتزامات محدّدة بموجب المعاهدات ذات الصلة. بيد أنه يتفق مع رأي المقرر الخاص في أن مسألة الامتثال للقواعد الإجرائية يمكن تناولها في مرحلة لاحقة.

٣٧- وأردف يقول إن نص مشروع المادة ٤ لا يمكن الاعتراض عليه بصيغته الحالية، ولكن ينبغي توسيع نطاقه. وفي الفقرات الممهدة لمشروع المادة، يناقش التقرير ببعض التفصيل مسألة اكتساب الجنسية، مع إشارة خاصة إلى حالات محددة مزدوجة أو ثلاثية الجنسية، ويتمثل الهدف، بوضوح، في التأكيد على حقيقة مفادها أن مشكلة الطرد ملحّة بشكل خاص في كل من النظرية والممارسة، في حالات الجنسية الثنائية أو المتعددة (هناك حالتان مؤلمتان حدثتا بالفعل وهما طرد الفرنسيين - الجزائريين من جانب فرنسا، وطرد الإنكليز الباكستانيين من جانب المملكة المتحدة). واستدرك يقول إن المقرر الخاص شيّد كياناً ضخماً من الأدلة، ولكنه لم يطوّر الفكرة كثيراً، بل والغريب في الأمر أن مشاريع المواد ذاتها لم تتطرق إلى مسألة الجنسية المزدوجة أو المتعددة، على الإطلاق. ومن ثم، فإنه يتساءل، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة الحقيقية المبيّنة في التقرير - بما في ذلك عدد من القضايا الأخيرة، وبعضها ربما يتعلق، مع ذلك، بتسليم المجرمين أكثر مما يتعلق بالطرد - بشأن ما إذا كان يجدر صياغة مادة تتناول على وجه التحديد مسألة ما ربما يكون من الأنسب أن يطلق عليها "الإبعاد"، أو على الأقل أن تذكر في مشروع المادة ٤. وهذا الإجراء المقترح قد يجعل من الممكن توضيح عبارة "لأسباب استثنائية"، والتي يرى أن السيدة إسكاراميا كانت محقة في انتقادها لغموضها.

٣٨- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٥ و٦، فإنه، كما قال من قبل، يساوره الشك فيما إذا كان من الصحيح التركيز على الحالات المحددة للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية. فهو لم يقتنع بمشاريع المواد ذاتها أو بتأكيد المقرر الخاص في تقديمه للتقرير من أن هناك إغفالات خطيرة من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. فأحكام المادتين ٣٢ و٣٣ من الأولى، وأحكام المادة ٣١ من الأخيرة، راسخة جداً، وأي محاولة لإعادة صياغتها يعرّض مشاريع المواد لخطر إحداث منازعات في القواعد قد يكون من الصعب تسويتها. كما أن الاتفاقيتان تعملان جيداً، بشكل معقول؛ ولكن، إذا كانت بهما عيوب، فسوف يكون من الأصوب تعديل الاتفاقيتين أنفسهما عوضاً عن إنتاج قواعد بديلة.

٣٩- وفيما يتعلق على وجه التحديد بمشروع المادة ٥، فإنه يعارض بشدة إدراج عبارة "أو الإرهاب" في الفقرة ١. فطرد الإرهابيين من الإقليم ليس فقط مغطّى بما فيه الكفاية بعبارة "لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام"، وإنما لأن الإدراج المحدّد لإشارة إلى المفهوم الدارج للإرهاب قد يعطي انطباعاً زائفاً بأنه، بمفهوم المخالفة، لن تسمح المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بطرد مواطنين أجانب في حالة التهديد بالإرهاب. وفوق ذلك، وكما أشارت السيدة إسكاراميا، فإن مشكلة الإرهاب ليست مقتصرة حصرياً على الحالات التي تتضمن لاجئين وأشخاصاً عديمي الجنسية. كما أعرب عن معارضته في أن يدرج في الفقرة ١ جزء فقط من صياغة المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المستنسخة في الفقرة ٦٦ من التقرير. فهذا الأسلوب الانتقائي في مشروع المادة يخاطر بالإخلال بالتوازن الدقيق للحكم الأصلي.

٤٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، قال إنه لا يرى أي حاجة لحذف عبارة "بصفة قانونية"، والتي تظهر داخل قوسين معقوفين؛ ففعل ذلك من شأنه، مرة أخرى، أن يكون إعادة صياغة لحكم مستقر وارد في الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبالتالي يفتّت قانون عديمي الجنسية. وبالرغم من الحجج التي ساقها المقرر الخاص، فإنه لا يستطيع أن يعرف السبب لماذا يوجد، في الظروف الاستثنائية للطرد، فارق كبير بشأن ما إذا كان حضور الشخص عديم الجنسية داخل البلد كان بصفة قانونية أو بصفة غير قانونية. ومن ثم، فإنه يعارض في إدراج مشروعي المادتين ٥ و٦، اللذين قد تتنازع أحكامهما مع أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي تمت المصادقة عليهما على نطاق واسع جداً، وحسب رأيه، تعكسان القانون الدولي العام وينبغي أن تظلا دون مساس.

---

(٢٨٤) H. L. A. Hart, *The Concept of Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 1994, chap. V, pp. 79 *et seq*.

بيد أنه، إذا قررت اللجنة، بالرغم من ذلك، أن تحيل مشروعي المادتين هذين إلى لجنة الصياغة، فإنه يبدي ثناءه على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، التي قدّمت عنصراً جديداً قيّماً في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي، وإن لم تكن تدويناً له بالمعنى الدقيق. وأيّما كان الإجراء الذي تقرّر اللجنة أن تعتمده، فينبغي أن تُعنى بأن لا تغيّر المعنى العام لأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، فإنه، على غرار السيدة إسكاراميا، لديه بعض الشواغل بشأن الصياغة، وإن كانت مختلفة عن شواغلها. وفي رأيه أن عبارة "النظر المعقول والموضوعي" ملائمة تماماً في ظل الظروف ذات الصلة. فكلما ازدادت تفاصيل المتطلبات، كلما ازدادت السبل التي تستطيع الدول أن تجدها للالتفاف على الأثر المنشود؛ وعلى العكس من ذلك، فإن صياغة الشرط بعبارات عامة، قد تقدّم مشاريع المواد حماية أكثر فعالية للأجانب المعنيين. ويصدق نفس الشيء على كلمة "الجماعي": فكلما ازدادت مرونة صياغة مشروع المادة، كلما ازدادت فعالية حظر الطرد الجماعي.

٤٢- وربما هناك حاجة أيضاً لعكس ترتيب الفقرتين ١ و٢. وتمثّل الفقرة ٣، في الوقت الراهن، أفكاراً سامية جداً. فمن ناحية الواقع، ينبغي وضع حكم للحالات التي قد يطرد فيها مواطنو الدول المنخرطون في نزاع مسلح مع الدولة المضيفة، إذا كانت هذه هي الطريقة الوحيدة، أو الأكثر فعالية، لضمان حمايتهم من الانتقام العام. وعلى كل حال، فإن الطرد خير من الموت.

٤٣- ومن ثم، فإنه يوصي، أنه بينما ينبغي أن تحال مشاريع المواد ٣ و٤ و٧ إلى لجنة الصياغة، فإنه سوف يكون من السابق لأوانه إحالة مشروعي المادتين ٥ و٦ إلى هذه الهيئة الفرعية، لأسباب تتعلق بالمبدأ، وهي أن كامل مسألة طرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يجب أن ينظر فيها بتعمّق في الجلسة العامة للجنة، وربما عقب إنشاء فريق عامل يستطيع أن ينظر بإيجاز في المسائل الأساسية. ومضى يقول إن الحاجة إلى حماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يجب موازنتها حيال الحاجة لحماية سلامة الأحكام ذات الصلة للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. واختتم كلمته بأنه لم يقصد أن ينتقد التقرير، وإنما شعر بأن اللجنة بأكملها ينبغي أن تولي مزيداً من الفكر للمبادئ ذات الصلة قبل أن يحال مشروعي المادتين ٥ و٦ إلى لجنة الصياغة.

٤٤- **السيد المري** قال، بعد أن شكر المقرر الخاص على تقريره الممتاز، إنه بالرغم من أن حق الطرد هو حق سيادي للدولة، إلا أنه ليس مطلقاً، نظراً لأن الدول ملزمة بأن تتصرّف ضمن الحدود التي حدّدها القانون الدولي، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣. ويذكر التقرير عدداً من المبادئ العامة، وخاصة فيما يتعلق بقانون السوابق القضائية الإقليمي لحقوق الإنسان، والذي بموجبه يحظر على الدول الطرد الجماعي أو التعسفي للاجئين أو للأشخاص عديمي الجنسية، وتلتزم بأن تراعي مبادئ عدم التمييز، وأن تحترم الحقوق الأساسية للشخص المطرود. وفوق ذلك، فإنه في معرض طرد الأجنبي، يطلب من الدولة أن تحترم قوانينها والقواعد الدولية الواجبة التطبيق. وفي هذا الصدد، فإن عبارة "لأسباب استثنائية" في مشروع المادة ٤ تتطلّب مزيداً من الإيضاح.

٤٥- ويفرّق التقرير، بحق، بين اللاجئين وطالبي اللجوء: ففي حين أن مركز اللاجئين يتحدّد بواسطة القانون الدولي، فإن طالبي اللجوء الإقليميين محكومون بالقانون الداخلي. وينبغي للجنة أن تضطلع بدراسة متأنية للقواعد التي تحكم طرد الأشخاص في هاتين الفئتين. وفيما يتعلق بالاستثناءات على مبدأ حظر طرد اللاجئين، فبالرغم من أن أمن الوطن والنظام العام ما زالا يشكّلان استثناءات محتملة على القاعدة، فربما تضاف فئات أخرى، بما فيها مكافحة الإرهاب. وقد انعكس هذا في مشروع المادة ٥.

٤٦- ويوضح مشروع المادة ٦، بحق، المبدأ القائل بأن طرد الأشخاص عديمي الجنسية ينبغي أن يحظر. غير أنه نظراً لأن طرد الشخص عديم الجنسية يختلف عن طرد الأجنبي، من حيث إنه لن يكون من السهل إيجاد بلد راغب في قبول شخص عديم الجنسية، فإن صياغة الفقرة ٢ ليست مرضية، وتعتبر تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تساءل عمّا سيكون عليه الوضع إذا ما تعرّض شخص تم ترحيله إلى بلد منشئه، للمضايقات بسبب أصله، أو أصلها الإثني، أو دينه، أو دينها، أو أرائه أو أرائها السياسية. وينبغي للجنة أن تنشد حلاً بديلاً.

٤٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، أثنى على المناقشة الواردة في التقرير بشأن ممارسة الدول والولاية القضائية التي تحكم حظر الطرد الجماعي في كل من وقت السلم ووقت الحرب. وعلى هذا الأساس، فإنه يجد نص مشروع المادة مقبولاً بصفة عامة. وينبغي أن يكون الطرد الجماعي محظوراً؛ وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن ينظر في كل حالة على أساس مبرّراتها، ولا ينبغي طرد الأفراد إلا إذا شكّلوا تهديداً للدولة.

٤٨- **السيد دوغارد** بعد أن هنأ المقرر الخاص على تقريره الغني بالمعلومات والشامل والمستفيض، قال إنه يرغب، مع ذلك، في استرعاء الانتباه إلى عدد من المسائل، أثير بعضها بالفعل من قبل السيدة إسكاراميا والسيد بيليه. فأولاً، يلاحظ أن الفقرتين ٧ و٢٢ من التقرير تشيران إلى القيود على حق طرد الأجانب، والمفروضة بموجب القواعد تجاه الكافة، والقواعد الآمرة، وبموجب القواعد القطعية. بيد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لحقيقة أن هذه القيود مفروضة بشكل أكثر تكراراً بواسطة القواعد العرفية للقانون الدولي، والتي لا تشكل بالضرورة قواعد قطعية.

٤٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إنه يؤيّد تماماً الآراء التي أعرب عنها السيد بيليه والسيدة إسكاراميا: فسوف يكون من المؤسف جداً أن تدرج إشارة إلى الإرهاب في مشروع المادة.

والصعوبة الأساسية تكمن في عدم قدرة المجتمع الدولي على الاتفاق على تعريف لمصطلح "الإرهاب"؛ وأنه، في هذا الصدد، يتطلع للاستماع من السيد بيريرا، الذي يشارك بعمق في الجهود التي تبذلها اللجنة السادسة لكي تأتي بتعريف شامل. فالدول التي أساءت استعمال المصطلح لأغراض سياسية، وحتى مجلس الأمن، بما يتحلى به من حكمة، مستعدون لاستخدام المصطلح في غياب تعريف متفق عليه. ويذكر التقرير قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في هذا الصدد، ولكن هناك قرارات أخرى، مثل قرار مجلس الأمن ١٤٦٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تتساوى في الأهمية. فإذا كان المقرر الخاص يشعر أن من الضروري الإشارة إلى أمثلة للحالات الاستثنائية التي تشكّل تهديداً للأمن الوطني، فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ذكر الجرائم الأساسية المدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٠- كما ينبغي للتقرير، في رأيه، أن يولي مزيداً من الاهتمام لمسألة ما إذا كان للدولة الحق في ترحيل من يحمل جنسية مزدوجة أو متعدد الجنسيات. فالجنسية المزدوجة إحدى حقائق الحياة الدولية، وليست متعارضة مع القانون الدولي، ومع ذلك، فإن الممارسة تصر على ترحيل المعارضين السياسيين أو المجموعات الأخرى المعتبرة غير مرغوب فيها. كما سبق طرد المعارضين السياسيين من جنوب أفريقيا بموجب نظام الفصل العنصري. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان عليها أن تدرج في مشاريع المواد مبدأ "الصلة الحقيقية" المتعلق بقضية *نوتيبوم*.

٥١- وبالمثل، فحتى وإن كانت المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قضت بأن الممارسة غير دستورية منذ فترة طويلة تعود إلى القرن التاسع عشر، إلا أن بعض البلدان استخدمت إسقاط الجنسية كعقوبة وكتوطئة للطرد. وبالرغم من تكرار حالة عدم وجود دولة أخرى مستعدة لقبول هذا الشخص، فإن إسقاط الجنسية يعتبر من جانب بعض الدول بمثابة تقديم رخصة للطرد. وقد تم تجريد المعارضين السياسيين من جنسيتهم في الاتحاد السوفياتي في الثلاثينات، كما كان الحال مع اليهود الألمان في عام ١٩٤١؛ وقد عانى نحو ٨ ملايين من مواطني جنوب أفريقيا السود من نفس المصير في السبعينات والثمانينات. وهذه الظاهرة، أيضاً لا يُتعامل معها بشكل ملائم في مشاريع المواد الحالية.

٥٢- وقال إنه سيكون سعيداً بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، رهناً بمزيد من النظر في اقتراحه المتعلق بمشاكل الجنسية المزدوجة أو الجنسيات المتعددة، والحرمان من الجنسية فيما يتعلق بطرد الأجانب.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

الجلسة ٢٩٤٢

يوم الأربعاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

طرد الأجانب (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. E، وA/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص عن طرد الأجانب (A/CN.4/581).

٢- **السيد سابويا** قال إنه يوافق على النهج المعتمد في التقرير موضع البحث والذي يضع تعريفاً لحق الطرد بأنه حق من حقوق الدولة، ولكنه في الوقت نفسه ليس حقاً مطلقاً لأن ممارسته تكون في الحدود التي يحددها القانون الدولي. وعن هذه القيود، فإن المقرر الخاص يميّز بين تلك النابعة من النظام القانوني الدولي التي جاءت في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، والقيود والالتزامات الناجمة عن مجالات محددة من القانون الدولي والتي تشكّل جزءاً من شروط ممارسة حق الطرد. وقال إن من رأيه، بالنظر للمناقشة التي دارت في الجلسة السابقة، ضرورة مراعاة ملاحظة السيدة إسكاراميا التي أشارت إلى أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان يجب ألاّ تعتبر خارجة عن النظام القانوني الدولي، ولهذا فيجب النظر إليها لا على أنها قيود على ممارسة الدولة لحق طرد الأجانب فحسب، بل أيضاً على أنها تؤثّر في محتوى هذا الحق. وقال إنه يرى أيضاً أن من الضروري النظر في إمكان الإشارة في الفقرة ٢ إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره.

٣- كما أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ستكون أوضح وأكثر معيارية إذا تضمنت، كما اقترحه السيد بيليه، تعبير "وفقاً لمشاريع المواد" وكذلك إشارة إلى القواعد التعاهدية وإلى قواعد القانون الدولي العام التي تنطبق على هذا الموضوع.

٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، فإن الفقرة ٢ يجب أن تكون أدق حين تتحدث عن أسباب استثنائية تمنع طرد المواطنين. ويمكن في هذا الصدد استعمال العبارات التي جاءت في الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي جاءت إشارة إليها في الفقرة ٥٤ من التقرير. وقد أشار السيد بيليه بحق، فيما يتعلق بالفقرة ٢، إلى ضرورة توجيه مزيد من الاهتمام لمعاملة مزدوجي الجنسية. كما أن السيد دوغارد أبدى ملاحظة مهمة عن سحب الجنسية ونتائج هذا السحب التي تكون مأساوية في أغلب الحالات، إذ يحرم الأشخاص الذين يقع عليهم، من "حق التمتع بالحقوق" بحسب عبارة السيدة هنا أرنت(٢٨٥).

٥- وفيما يتعلق باللاجئين والمبدأ العام بمنع طردهم، فإن مشروع المادة ٥ مقبول بصفة عامة. وأما عن الإيضاحات التي جاءت في التقرير، فإن من الممكن طبعاً التمييز بين نظام اللجوء، الذي ينطوي على مفهوم فردي، ومفهوم اللاجئ الذي اكتسب مفهوماً أكثر جماعية، ولكن يبقى مع ذلك أن عبارة "طالبي اللجوء" جاءت لتعني، لأسباب عملية، أشخاصاً يكونون في العادة بأعداد كبيرة، يفرّون من أوضاع النزاعات أو الكوارث أو الاضطرابات المدنية، ويحتاجون إلى حماية فورية. وينبغي أن يتاح لهم فحص مطالباتهم بمركز اللاجئين بطريقة عادلة، ويتطلب ذلك وقتاً في بعض الحالات. وربما يمكن في الفقرة ٢ النص بصراحة على مبدأ عدم الطرد. وفي هذا الخصوص، قد يكون من المفيد أن تستفيد اللجنة من الرأي أو من العرض المقدم من من أحد المتخصصين في الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي يمكن، ابتداءً من الدورة التالية، أن يقدّم إيضاحات عن المعايير المطبّقة على اللاجئين وطالبي اللجوء في هذا الخصوص.

٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ عن عدم طرد عديمي الجنسية، فيجب الإبقاء على عبارة: "بصفة قانونية"، لأنه لا يوجد ما يمنع عديم الجنسية من أن يجعل دولة الاستقبال تعترف بوجوده على إقليمها. كما أن مشروع المادة ٥ ومشروع المادة ٦ مفيدان، ولكن السيد بيليه كان على حق حين قال إن الاحتفاظ بهاتين المادتين يتطلّب استخدام العبارات التي جاءت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وقال إنه لا يؤيّد أيضاً إدخال كلمة "الإرهاب" في هاتين المادتين، لأنه يرى أن الأفعال أو الأنشطة التي تدخل تحت الإرهاب تشملها عبارة "الأمن الوطني".

٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ الخاص بحظر الطرد الجماعي، فإن عبارة "أبدوا عداءً تجاه الدولة المستقبلة" التي جاءت في الفقرة ٣ هي عبارة شخصية بدرجة كبيرة، ومن الأفضل استعمال تعبير مثل "إلا إذا عمدوا إلى أنشطة أو إلى سلوك معادٍ للدولة المستقبلة".

٨- وأخيراً، ودائماً فيما يتعلق بالطرد الجماعي، قال إنه دُهش عند قراءة الحاشية الأخيرة في الفقرة ١١٣ من التقرير والتي تخص الإجابة التي قدّمتها البرازيل عن استبيان المقرر الخاص عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من منظمة الدول الأمريكية. فهذه الحاشية تفيد أن البرازيل "قدّمت جواباً طويلاً شيئاً ما للتمويه على مسألة أنه يمكن، بمقتضى تشريعها، ممارسة الطرد الجماعي". ومع الاعتراف بأن الإجابة البرازيلية لم تكن خالية من الغموض، فإنه يرى أن ما يفترضه المقرر الخاص في هذه الإجابة لا أساس له وأن من المفيد توضيح بعض النقاط التي يمكن أن تكون مصدر سوء فهم. فأولاً، ما تصفه البرازيل بأنه "طرد" هو تدبير خاص يقع على شخص ارتكب جريمة أو يعتبر تهديداً للأمن الوطني أو النظام العام؛ أي أنها عقوبة مصحوبة بحظر العودة إلى الإقليم القومي. وبقية الإجابة، التي يمكن الاطلاع عليها على الإنترنت، توضح ذلك تماماً، لأن إجراءات الطرد تُفحص فردياً بواسطة قاض مختص. ويجب أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أحكام دستور البرازيل، وأن الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان:"ميثاق سان خوسيه،كوستاريكا" تمنع صراحة الطرد الجماعي. والبرازيل طرف في هذه المعاهدة وهي اعترفت باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في الحالات الفردية.

٩- وفي الختام وبعد أن هنأ المقرر الخاص على عمله قال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

١٠- **السيد فارغاس كارينيو** قال إنه يوافق تماماً على المعايير التي جاءت في المقدمة والتي اقترحها المقرر الخاص في الجزء الأول من تقريره المتعلق بالقواعد العامة. وبهذه الصفة فإنه يرى، مثل المقرر الخاص، أن حق الدول في طرد الأجانب من إقليمها يؤيّده القانون الدولي الوضعي ولكن يجب ممارسته بطريقة تتفق مع المعايير الأساسية الأخرى في القانون الدولي، أو، كما يقول المقرر الخاص، فإن حق الطرد هو حق أصيل في سيادة الدولة، حتى ولو لم يكن حقاً مطلقاً، ما دام يجب ممارسته في الحدود التي يضعها القانون الدولي. وهذه القيود تنبع من القانون الدولي العام، كما تعبّر عنه المعاهدات والعُرف الدولي والقواعد العامة في القانون التي تلزم الدولة بعدم التصرف بصورة تعسفية، بل بحسن نيّة وبطريقة معقولة. ولكن هذه القيود وردت أيضاً في صكوك بعينها، وخصوصاً الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني وبالقانون الدولي للاجئين والعمال المهاجرين.

١١- ولهذه الأسباب قال إنه يؤيّد المادة ٣ التي يقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بحق الطرد، وإن كان يرى أن الفقرة ٢ يمكن تحسينها. ويمكن في هذا الخصوص الأخذ باقتراح السيد بيليه للإشارة إلى أن الطرد يجب ممارسته وفقاً للمعايير التي جاءت في

---

(٢٨٥) H. Arendt, *The Origins of Totalitarianism*, London, George Allen & Unwin, 1962, p. 296.

مشاريع المواد. بل إن من المناسب أيضاً الإبقاء على المبدأ الذي يقول بأن الطرد يجب أن يحترم المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ومهما يكن من أمر، فإن هذه المبادئ مصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يرتكز على العلاقة بين الدولة والأشخاص الموجودين على إقليمها وليس على العلاقة مع الدول الأخرى، وعلى ذلك فإن عنصر حُسن النيّة ليس خالياً من الفائدة ويجب الإبقاء عليه كواحد من المعايير التي يجب احترامها عند طرد الأجنبي.

١٢- ويبدو من المهم جداً أن يحتوي المشروع على حكم خاص بحظر طرد المواطنين. والواقع أن طرد المواطنين ليس للأسف ظاهرة من ظواهر الماضي: ففي شيلي، مثلاً، وأثناء حكم الجنرال بنوشيه العسكري الذي ظل قائماً حتى عام ١٩٩٠ طُردت أعداد من الشيليين بلغت المئات وبالطريق الإداري لمجرد أنهم كانون من المعارضين السياسيين. ويجب ألاّ يتكرّر ذلك، في أي مكان في العالم. وحظر طرد المواطنين هو مبدأ تابع لحق كل إنسان في العيش على أرض وطنه، أو هو الوجه الآخر لهذا الحق. وهذا الحق حق مطلق بدون شروط، تعترف به الصكوك الدولية كما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، وفي الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو في صكوك أخرى، مثل الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٣- وحق الشخص في عدم طرده من وطنه يعني ضمناً وبلا شك وجود رابطة الجنسية مع الدولة المعنية. وحتى إذا كان القانون الدولي يعترف بازدواج الجنسية، فليس من الضروري أن يوضع في المشروع حكم ينظّم وضع مزدوجي الجنسية، خصوصاً إذا كان المطلوب حمايته هو حق كل شخص في عدم طرده من إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، مهما يكن أصل هذه الجنسية. وكما ذكره السيد بيليه في الجلسة السابقة، كانت بعض حالات طرد المواطنين التي حدثت في الماضي تقع على أشخاص يحملون جنسيتين. والاستثناءات الوحيدة من هذا الحق هي تلك التي جاءت بصدد التسليم في حالة البلدان التي تسمح بتسليم المواطنين أو في حالة تنفيذ عقوبة مثل النفي، التي نصّت عليها بعض التشريعات بدلاً من عقوبة سالبة للحرية. ولكن لا يجب اعتبار أي واحد من هذه الأوضاع بمثابة طرد، وحتى يكون هذا الحق مطلقاً لا ينبغي النظر في استثناءات وعلى ذلك ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٤ وإعادة صياغة الفقرة ٣ لضمان حق الأشخاص الذين لا يقيمون على أرض الدولة التي يحملون جنسيتها في العودة إلى تلك الدولة سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب الدولة المستقبلة.

١٤- وقال إن مشروعي المادتين ٥ و٦ اللذين يتناولان عدم جواز طرد اللاجئين وعديمي الجنسية مقبولان بصفة عامة. فهما يعكسان، وخصوصاً فيما يتعلق باللاجئين، مبدأ عدم الإبعاد الذي جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي استكملتها صكوك تالية مثل إعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤(٢٨٦) الذي يسمح حتى باعتبار مبدأ عدم الإبعاد قاعدة من القواعد الآمرة.

١٥- وقال إنه مثل الأعضاء الآخرين في اللجنة يشعر أن الحكم لا يجب أن يشير بصراحة إلى الإرهاب، لأنه ظاهرة ليس لها تعريف متفق عليه حتى الآن. وتكفي الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني وبالنظام العام التي جاءت في الفقرة ١ من مشروعي المادتين ٥ و٦ للتجاوب مع القلق الذي قد يظهر في هذا الخصوص.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، فهي حكم مهم في الحقيقة وتدخل في التطوير التدريجي للقانون وتسد فراغاً قانونياً.

١٧- أما حظر الطرد الجماعي الذي جاء في مشروع المادة ٧، فيجب أن ينطبق في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح أيضاً. وقد كان الفقه يؤيّد حالات الطرد الجماعي في القرنين التاسع عشر وفي بداية القرن العشرين، ولكن في الوقت الحاضر فإن الصكوك الإقليمية الأساسية مثل الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" في الفقرة ٩ من مادتها ٢٢، والبروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته ٤، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته ١٢، الفقرة ٥، تمنع بصورة آمرة طرد الأجانب جماعياً، دون أن تميّز بين زمن السلم وزمن الحرب. وهذا ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تتضمن أيضاً حكماً مهماً بأن "يُنظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة". ومن أجل جميع هذه الأسباب، يجب الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ٧، حتى إذا كان بالإمكان جعل وضع العمال الأجانب وأفراد أسرهم موضوع فقرة مستقلة في مشروع المادة ٧، نظراً لأهميته الخاصة.

١٨- ويبدو أن تعريف الطرد الجماعي الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ يعتبر مرضياً. وعلى العكس من ذلك، فإن الفقرة ٣ يجب حذفها. فليس من السهل تحديد ما إذ كانت مجموعة، بهذه الصفة، تعتبر معادية للدولة المستقبلة، ويمكن أن يكون هذا الحكم موضع تفسيرات شخصية. ومهما يكن من أمر، فإن الفحص المعقول والموضوعي لكل حالة على حدة من حالات الأجانب

---

(٢٨٦) اعتمد في الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، وبنما والمكسيك: المشاكل القانونية والإنسانية، المعقودة في كارتاخينا، كولومبيا، ١٩-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ نص الاستنتاجات بشأن الإعلان يرد في OEA/Ser.L/V/II.66 doc. 10, rev. 1 الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الدورة العادية الخامسة عشرة (١٩٨٥)، القرار الذي وافقت عليه اللجنة العامة في دورتها الخامسة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الذين يؤلفون مجموعة كما جاء في الفقرة ١ يمكن أن يكون كافياً لحماية الحقوق المشروعة والاستجابة لمواضع قلق الدولة المستقبِلة مع حماية حقوق الأجانب المعنيين.

١٩- وفي الختام قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد المقترحة إلى لجنة الصياغة.

٢٠- **السيد بيريرا** لاحظ أن المقرر الخاص يتناول في تقريره الثالث المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاصة بطرد الأجانب ويشرح النهج المتبع في إعداد مشاريع المواد على أنه إقامة بناء يحقق التوازن بين حق الطرد باعتباره حقاً سيادياً للدولة، من جانب، وممارسة هذا الحق مع احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، من جانب آخر. ومن الواضح أن مشروع المادة ٣ يعكس هذه المحاولة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الطرد وشروط ممارسته. وقال إنه بصفة عامة يؤيّد مشروع هذه المادة.

٢١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قال إنه ينضم إلى الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة أي أن مبدأ عدم طرد المواطنين يجب النص عليه بطريقة واضحة ومطلقة بحيث لا يمكن الخروج عنه بأي حال. وحالات تسليم المواطنين أو تقديمهم يجب تمييزها عن ممارسة حق الطرد. وفي هذا الخصوص ربما تستحق مسألة الجنسية المزدوجة دراسة، كما اقترحه البعض. فهذه ظاهرة تتزايد وتثير مشاكل معقدة. ويمكن درس هذه المسألة في إطار مشروع المادة ٤، أو أن تكون موضع مادة مستقلة كما اقترحه السيد بيليه.

٢٢- وقال إن مشروعي المادتين ٥ و٦ ينصّان على قاعدة تفرض بصفة عامة عدم جواز طرد اللاجئين وعديمي الجنسية. فهذان النصان يتفقان مع الحماية العامة المقرّرة لهذه الفئات من الأشخاص بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية. وهذه النصوص لها مكان تماماً في مشروع المواد. وأما عن حالات عدم التقيّد بهذه القاعدة فإن مشروعي المادتين يُبرز أن السببين اللذين جاءا في الاتفاقيتين المذكورتين، أي الأمن الوطني والنظام العام، وهما سببان معترف بهما منذ زمن بعيد. والمسألة الدقيقة التي يثيرها التقرير موضع البحث هي إمكان إدخال الإرهاب كسبب ثالث، نظراً للتهديد الخطير الذي تتعرض له المجموعة الدولية من الإرهاب، وهو تهديد لم يكن موجوداً بأشكاله وظواهره الحالية في الخمسينات عند صياغة الاتفاقيتين المذكورتين. ومع اعتراف المقرر الخاص بأن من الممكن القول بأن الإرهاب يعتبر تهديداً للأمن الوطني والنظام العام، فإنه يقدّم حججاً مقنعة لمعالجة هذه الظاهرة بطريقة مستقلة. فهو يتحدث عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يفرض التزامات تربط الدول قبل منح وضع اللاجئين وبعده لضمان عدم اشتراك طالبي اللجوء في الأنشطة الإرهابية. والواقع أن أصول الالتزام بمنع إساءة استعمال وضع اللاجئين في أغراض إرهابية ترجع إلى الإعلان المكمّل لإعلان ١٩٩٤ عن التدابير التي تهدف إلى القضاء على الإرهاب الدولي(٢٨٧)، الذي اعتمدته الجمعية في القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي ذكر لأول مرة التزاماً على عاتق الدول بأن تتأكد قبل منح مركز اللاجئ من أن طالب اللجوء لم يشترك في أنشطة إرهابية وأن تتأكد بعد منح هذا المركز من أن الشخص المعني لا يستعمله في ارتكاب أفعال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها. وهذه الالتزامات يجب بطبيعة الحال تنفيذها مع احترام القواعد الدولية المطبّقة في مجال حقوق الإنسان. وهناك حكم مطابق تقريباً في المادة ٧ من مشروع الاتفاقية العامة بشأن الإرهاب الدولي التي هي موضع التفاوض الآن. وعلى ذلك، فمن زاوية التطوير التدريجي، يظهر اتجاه واضح في ممارسة الدول، كما تعبّر عنه إعلانات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن أو مشاريع الاتفاقية التي يجري التفاوض عليها الآن بشأن استعمال مركز اللاجئ في أغراض إرهابية. ومع ذلك، ففي سياق مشروع المواد، ربما يؤدي استعمال التعبير الشامل "الإرهاب" كسبب لعدم التقيد بالمبدأ، دون الإشارة إلى حالات إجرامية خطيرة ومحددة، إلى إيجاد المشاكل أكثر من حلّها.

٢٣- ويمكن أن تنظر اللجنة في خيارين في هذا الصدد. فهي إما أن تستعمل تعبير "الإرهاب" بالنسبة لبعض الجرائم التي جاء تعريفها في اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن قمع الإرهاب والتي تحظى بقبول عام، وإما أن تسير على نهج أقل طموحاً وغير مباشر بإدراج مفهوم الإرهاب في عناصر "الأمن الوطني" أو "النظام العام" مع تعليق تفصيلي على الاتجاهات التي تظهر في ممارسات الدول بشأن استعمال مركز اللاجئ لأغراض إرهابية. ومن شأن ذلك تسهيل تفسير وتطبيق عبارتي "الأمن الوطني" و"النظام العام" في إطار التطوّر الحالي باعتبارهما من حالات عدم التقيّد بمبدأ حظر طرد اللاجئين.

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، فإن المقرر الخاص قدّم في تقريره مراجع كثيرة ومفيدة عن تطبيق مبدأ حظر الطرد الجماعي في زمن السلم وفي زمن الحرب. وينبغي الارتياح للنص صراحة في هذا الحكم على "العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" نظراً للحماية التي قرّرتها لهذه الفئة المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ونظراً لضعف هذه الفئات التي تحتاج إلى حماية أحسن، فإنه يظن، على النحو الذي اقترحته السيدة إسكاراميا، أن وجود نص مستقل عن هذا الموضوع سيكون مفيداً.

٢٥- **السيد بتريتش** شكر المقرر الخاص على تقريره وقال إنه يوافق على النهج العام المتبع فيه. وقال إن الدراسة الفاحصة لحالات الطرد الحديثة نسبياً، التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية

(٢٨٧) قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

في أوروبا، يمكن أن تساهم في إيضاح الموضوع. وقال إنه يتحدث بوجه خاص عن حالات الطرد الجماعي التي أجازها اتفاق بوتسدام المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٤٥(٢٨٨)، والحالات التي تحدث عنها السيد دوغارد في الجلسة السابقة والتي نفذتها جنوب أفريقيا في زمن الفصل العنصري بعد حرمان المعنيين من الجنسية.

٢٦- وقال إن المقرر الخاص يذكر أن حق طرد الأجانب هو حق من حقوق سيادة الدول، ولكن الدولة ليس لها أن تطرد رعاياها (مشروع المادة ٤). وقال إنه يتساءل في هذا الصدد إذا كان من الممكن اعتبار الطرد الجماعي للرعايا مشمولاً بصورة ضمنية في مشروع المادة ٤. وقال إنه يتحدث أيضاً عن الحالات المزعومة عن "نقل السكان"، التي تعتبر في الحقيقة حالات طرد جماعي.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إنه لا يشارك السيدة إسكاراميا رأيها في موضوع التمييز الذي يقيمه المقرر الخاص بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. فضحايا الطرد يتمتعون في الواقع بحقوقهم الأساسية، وهي من نفس طبيعة حق الدولة في طرد الأجنبي، ولكن، في حالات طرد معينة، تكون الحقوق الأساسية للفرد هي التي تبيّن القيود الإجرائية على الحق الأصلي للدولة في الطرد. والمقرر الخاص لم يحاول أن يضع تراتباً بين حق الدولة في الطرد والحقوق الأساسية للأفراد المطرودين. ومن ناحية أخرى، قال إنه ينضم إلى السيد بيليه في ملاحظاته بخصوص مشروع المادة ٣: فالاقتصار على "احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي" لا يكفي بل إنه، إلى حد ما، يعتبر مصدراً للخلط. ولهذا فمن الأفضل اعتماد الصيغة التي اقترحها السيد بيليه والتي وافق عليها السيد فارغاس كارينيو والسيد سابويا أي "بما يتفق مع القواعد الواردة في مشاريع هذه المواد".

٢٨- وعن مشروع المادة ٤ قال إنه يؤيّد المبادئ التي جاءت في الفقرتين ١ و٢، ولكنه يعتقد أن الضمانات الإجرائية المطبّقة على طرد الأجنبي يجب أن تنطبق أيضاً على موافقة الدولة المستقبِلة، باعتبارها شرطاً لشرعية الطرد. وبعد ذلك، فإنه يوافق على إحالة مشروعي المادتين ٣ و٤ إلى لجنة الصياغة.

٢٩- وقال إنه يرى، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أن مشروعي المادتين ٥ و٦ ليسا ضروريين في حقيقة الأمر، لأن المشاكل الخاصة التي يثيرها اللاجئون وعديمو الجنسية عولجت بطريقة جيدة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والحقيقة أن اللجنة ينبغي أن تتخذ قراراً مبدئياً: فإذا كانت تريد أن تقتصر على القانون القائم يكون مشروعا المادتين غير مفيدين. وأما إذا كانت تريد أن تنظر من زاوية إيجاد القانون، فسيكون من الضروري وضع نص جديد، وفي هذه الحالة يجب الإبقاء على الإشارة إلى الإرهاب، وهو حقيقة في العالم المعاصر، رغم عدم وجود تعريف قانوني له. وعدم وجود هذا المفهوم في مشروع المواد ربما يؤدي إلى تفسيره بمفهوم المخالفة على أنه يعني أن الطرد لا ينطبق على الإرهابيين. وقال إنه مع ذلك يحبّذ استبعاد مشروعي هاتين المادتين.

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إنه يوافق على اقتراح السيدة إسكاراميا بتخصيص نص مستقل للعمال المهاجرين. وأشار إلى الفقرة ١١٤ من التقرير وحواشيها، فقال إن المقرر الخاص يعطي أهمية أكبر من اللازم لعدد الأشخاص المطرودين لتقرير إذا كان الطرد جماعياً أو فردياً، وقال إن التمييز بينهما لا يكون بحسب العدد بل بشرعية الإجراء المتبع.

٣١- ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٣ في نهاية مشروع المادة ٧، يجب حذف جزء الجملة التالي: "إلا إذا أبدوا، بصفتهم مجموعة عموماً، عداءً تجاه الدولة المستقبِلة"، أو إعادة صياغته لأن هذا الجزء من الجملة بصيغته الحالية يحمل معنى مسؤولية جماعية أو عقاب جماعي. ومن الأفضل التركيز على فكرة أنه حتى في حالة النزاع المسلح يكون الطرد الجماعي للأجانب غير مقبول. وقال إنه مع ذلك يوافق على إحالة مشروع المادة ٧ إلى لجنة الصياغة.

٣٢- **السيد ماكري** شكر المقرر الخاص على تقريره الذي يسلّط الضوء جيداً على ممارسة الدول في مجال الطرد. وقال إنه يوافق على المبدأ الأساسي الذي جاء في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣. ولكنه يرى على العكس أن الحديث عن "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" يأتي بتعقيد غير مفيد. وقال إنه يظن، مثل السيد بيليه، أن التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ليس ضرورياً في هذه الحالة، لأنه يعطي الانطباع بأن القانون الدولي العرفي بصفة عامة ليس موضع اعتبار. وقال إن من الأنسب الإشارة ببساطة إلى القانون الدولي، وليس إلى مشروع المواد وحده، بقدر ما يفيد ذلك في إبراز أن حق الطرد ليس حقاً مطلقاً.

٣٣- وقال إن مشروع المادة ٤ يتناول طرد الرعايا وتساءل عن السبب في تناول هذه المسألة في مشروع مواد مخصص لطرد الأجانب. وفي هذا الصدد قال إنه يشارك السيد دوغارد رأيه أنه إذا كانت اللجنة ترغب في إدخال الرعايا في مشروع المواد فيكون عليها أن تعالج مسألة سحب الجنسية كشرط أولي قبل الطرد، وأن تهتم عند ذلك على وجه التحديد بوضع الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية.

٣٤- وقال إنه، مثل السيد بيتريتش والسيد بيليه، يرى أن إدخال بعض أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في مشروعي المادتين ٥ و٦ ربما يؤدي إلى بعض الخلط، في حين أنه يكفي القول بأن طرد اللاجئين يخضع للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وأن طرد عديمي الجنسية يخضع للاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ فيها بعض

---

(٢٨٨) *British and Foreign State Papers*, vol. 145, p. 852.

المشكل؛ فإذا كان هناك حديث عن "أسباب استثنائية" فيجب على الأقل شرح ما هي تلك الأسباب الاستثنائية.

٣٥- وقال إن المقرر الخاص يقترح في مشروع المادة ٥ ذكر الإرهاب. وقال إنه يرى أن "أسباب الأمن الوطني أو النظام العام" تتضمن أيضاً "الإرهاب". ولكن السؤال الحقيقي هو إذا كانت اللجنة تريد أن تضع إشارة إلى الإرهاب في مشروع المواد أم أنها تفضّل أن تكون الدول هي التي تفعل ذلك. والواقع أنها إذا لم تفعله فالدول ستفعله. وعلى ذلك، فمن الأفضل أن تفعله اللجنة لأنها بذلك تستطيع أن تحصر المسألة، كما أشار إليه السيد بيريرا.

٣٦- وقال إن تطبيق مشروع المادة ٦ على عديمي الجنسية الموجودين "بصفة قانونية" على إقليم الدولة يثير إشكالاً لأن عديمي الجنسية الموجودين أيضاً على الإقليم، ولكن بصفة "غير قانونية"، يجب أن يستفيدوا أيضاً من الحماية. ويثور سؤال عما إذا كان نفس النوع من الحماية سينطبق على هؤلاء وأولئك. وقال إن من المناسب في رأيه إقامة تمييز بين هذين النوعين من عديمي الجنسية، دون استبعاد من يكونون في وضع غير قانوني من مشروع المادة.

٣٧- وقال إنه يؤيّد التحفظات التي قيلت بشأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧، والخاصة بإجراءات الطرد الجماعي في حالة النزاع المسلح. ومن رأيه أن اللجنة يجب ألاّ تبتعد عن المبدأ الأساسي، وهو أن الطرد ينطبق بصفة فردية. ونص عام بهذه الصيغة يسمح باستهداف مجموعات بأسرها يكون بعض أفرادها ممن شارك في أنشطة عدائية. وإذا سارت اللجنة على منطق السيد بيليه الذي يقول إن الطرد الجماعي يمكن أن يكون في مصلحة المجموعة، فيجب التوضيح بصراحة في هذه الحالة أن هذا الطرد له ما يبرّره لحماية المجموعة.

٣٨- وفي الختام، قال إنه يوافق على إحالة مشروعي المادتين ٣ و٧ إلى لجنة الصياغة، وكذلك مشروع المادة ٤ إذا رأت اللجنة أن من المناسب إدخال حالة الرعايا. وأما مشروعا المادتين ٥ و٦ فيمكن أيضاً إحالتهما إلى لجنة الصياغة، مع التحفظ الذي ذكره بشأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٣٩- **السيد كافليش** شكر المقرر الخاص على تقريره وقال إنه معجب تماماً بالدقة وبالاهتمام بالممارسة وتساءل، من ناحية المصطلحات، إذا كان تعبير "عدم جواز الطرد" يمكن الاستعاضة عنه بتعبير "حظر الطرد" أو "حظر طرد الأشخاص".

٤٠- وقال إن مشروع المادة ٤ الذي يتناول عدم جواز طرد دولة لرعاياها يثير مسألة مزدوجي الجنسية، وكذلك مسألة سحب الجنسية قبل الطرد. وهاتان مسألتان يجب تسويتهما، إما في مشروع المادة ٤، أو في نص أو نصين منفصلين. ومن ناحية الموضوع، قال إنه لا يرى حتى الآن كيف يمكن تسوية مسألة ازدواج الجنسية. وأما عن سحب الجنسية قبل الطرد، فهو يرى أن من الواجب منعه بكل بساطة. ومن ناحية أخرى، فإن الاستثناءات من حظر طرد الرعايا يجب تعريفها بأكبر قدر ممكن من الدقة. ويبدو في نظره أن عبارة "لأسباب استثنائية" لا تؤدي هذا الغرض تماماً. وقال إنه مع ذلك يتفق على ضرورة عدم طرد الرعايا، حتى "لأسباب استثنائية" إلا إذا كان هناك موافقة من الدولة المستقبِلة، كما جاء في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤.

٤١- وأما عن مشروع المادة ٥ الخاص بطرد اللاجئين فقال إنه يقدّر الإيضاحات التي جاءت قبل المادة، والدقة النسبية في اللغة التي تصف الأسباب التي تسمح للدولة بتجاوز حظر طرد الأجانب؛ ولكنه لم يكوّن رأياً بعد في مدى ملاءمة ذكر الإرهاب، وإن كانت الحجج التي أدلى بها السيد بيليه تبدو له مفيدة.

٤٢- وعن مشروع المادة ٧ الخاص بالطرد الجماعي، قال إنه يرحب بالطريقة التي تناول بها المقرر الخاص موضوع طرد الرعايا الأعداء في حالة النزاع بعد النظر "الحذر". ورغم أن لغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ فيها بعض التقريب مثل "أبدوا بصفتهم مجموعة عموماً عداء تجاه الدولة المستقبِلة"، فإن الفقرة مقبولة بصفة عامة.

٤٣- ومع الملاحظات التي أبداها على مشروع المادة ٤، قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد من ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٤٤- **السيد بيليه** أوضح في مسألة اشتراط موافقة الدولة المستقبِلة المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أن الأجنبي الذي يطرد إما أن يعاد إلى بلده، أو يكون موضع موافقة من الدولة المستقبِلة. وفي جميع الحالات ينبغي ذكر هذا البديل في موضع ما؛ وعلى ذلك، ففيما يخص الأجانب، لا يكون للفقرة ٢ مكان في مشروع المادة ٤.

٤٥- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) قال إن مسألة الوجهة التي يتجه إليها المطرود ستكون موضع معالجة فيما بعد. وأما طرد الدولة لرعاياها، فمن الواجب التدقيق ويجب تخصيص حكم خاص لهذه المسألة في إطار مشروع المواد.

٤٦- **السيد غايا** قال إن التقرير الثالث من المقرر الخاص يقدّم بعض الاقتراحات المفيدة التي لا تعارض مبدأ أن الدولة لها حق طرد الأجانب، ولكنها تفرض بعض القيود التي تهدف إلى مزيد من حماية الأشخاص المعنيين. والقيود المفروضة على الطرد يجب تأكيدها في نفس الفقرة إلى جانب حق الدولة. وقال إنه ليس من الضروري في هذا الخصوص أن تقوم اللجنة بالبحث عن أساس لهذه القيود في القانون الدولي العام أو في القواعد العامة للقانون. ويكفي أن تلاحظ وجود اتجاه عام يؤيّد هذه القيود في الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان أو في ممارسات الأجهزة التعاهدية المختصة.

٤٧- وقال إنه إذا كان يؤيد نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، فإن لديه بعض التحفظات على الاستثناء الوارد في الفقرة ٢. فهو يفهم أن من الممكن، في بعض الحالات، أن يكون هناك إمبراطور سابق على إقليم دولة ما أو دكتاتور، ومن شأن ذلك أن يثير أخطاراً على مستوى الأمن، ولكن هذه الأوضاع الاستثنائية ليست كثيرة بما يستوجب ذكرها. وإلى جانب ذلك، ونظراً لأن معظم الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان تمنع طرد الرعايا، وليس فيها صك واحد ينص بوضوح على استثناءات، وأن الممارسة في موضوع الاستثناءات لا تزال محدودة على الأقل أو حتى غير موجودة أساساً، فإنه ينضم، ربما ليس لنفس الأسباب، إلى مواقف بعض المتكلمين السابقين – وهو يفضّل أن تحذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤. وكما اقترح السيد كافليش، يتعيّن النظر فيما إذا كان حظر الطرد يجب أن يمتد إلى أشخاص ليسوا من رعايا الدولة ولكنهم مرتبطون ارتباطاً وثيقاً بها. ويهدف مشروع المادة ٦ بشأن عدم جواز طرد عديمي الجنسية إلى حماية هؤلاء، ولكن إلى حد معيّن فقط. والحقيقة أن أي نص خاص بحظر الطرد في بعض الحالات يجب أن يذهب إلى أبعد مما جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية. وفي التقارير التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٦ في قضية *ستيوارت ضد كندا*، ذكرت عدداً من الحالات وأشارت إلى الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الفقرة تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده" دون أن تذكر الجنسية بصراحة. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى "المواطنين" وأيضاً إلى الأشخاص الذين لهم "صلات أو ادعاءات ذات صلة ببلد معيّن". كما أدخلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً "المقيمين لمدد طويلة"، والمواطنين الذين حُرموا من جنسيتهم بما يخالف القانون الدولي، والأشخاص الذين يكون بلد جنسيتهم قد أُدمج أو أُدخل في كيان وطني آخر، بحيث لم يعد هناك اعتراف بهم كمواطنين، وأخيراً "المهاجرين لمدة طويلة" [الفقرات ١٢-١ إلى ١٢-٨ من القرار]. وهذه القائمة من الحالات الخاصة ليست نهائية بأي حال، وقد يكون هناك مجال لإكمالها.

٤٨- وقال إن المقرر الخاص يذكر في الفقرتين ٤١ و٤٢ من تقريره، في سياق الجنسية، وجود صلات عائلية كسبب لحظر الطرد. وهذه المسألة يجب معالجتها على انفصال، لأنها تخص أيضاً المهاجرين الذين يقيمون في بلد منذ فترة قصيرة نسبياً. وقال إنه لا يفهم سبب الإشارة، في الفقرة ٤٦، إلى ممارسة بعض البلدان التي لا تطرد الأشخاص الذين يعتبرون، لأسباب عرقية أو غيرها، مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بأغلبية المواطنين. وهذا الحظر لا يقوم إلا على القانون الداخلي في بعض الدول، ولذلك يصعب استخلاص نتيجة عامة منه. وهو يرجع إلى مفهوم وطني لا يجب تشجيعه رغم أنه ليس مخالفاً للقانون.

٤٩- وقال إنه يؤيّد مبدأ حظر الطرد الجماعي في وقت السلم بالطريقة التي جاء بها في مشروع المادة ٧. ولكنه يظن مع ذلك أن من الضروري الإشارة، بأكثر مما جاء في التعليق، إلى الأخطار التي يتعرّض لها في كثير من الحالات الأشخاص الذين يكونون موضع طرد جماعي، خصوصاً إذا كان عددهم كبيراً. وكانت الحالات المأساوية التي حدثت مع مرور السنين دليلاً على أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون في الغالب لمعاملة سيئة، إذا لم يتعرضوا لفقد الحياة نفسها.

٥٠- **السيد حسونة** قال إنه يؤيّد هيكل مشروع المادة ٣، الذي يقيم التوازن بين حق الدولة الطاردة وحقوق الشخص المطرود. وعلى ذلك، فإن الفقرة ١ تعترف بالحق في إمكان طرد الأجنبي كمبدأ قائم في القانون الدولي في حين أن الفقرة ٢ تضع حدوداً على ممارسة هذا الحق بموجب مبادئ القانون الدولي. وقد جاء في هذا السياق أن الدولة يجب أن تتصرف بحسن نيّة مع احترام التزاماتها الدولية. وقال إنه يرى أن إشارة عامة للقانون الدولي يمكن أن تكفي، ولكن إذا كان المطلوب مزيداً من الدقة، يمكن أن تضاف إشارة إلى الحقوق الأساسية للشخص المطرود.

٥١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ بشأن عدم جواز طرد الدولة لرعاياها، قال إنه يشكر المقرر الخاص على استعمال عبارة "رعايا" و"مواطنين" لدولة ما على أنهما عبارتان مترادفتان، آخذاً في اعتباره الملاحظات التي أبداها عدد من أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الثاني(٢٨٩). ولاحظ أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تشير إلى إمكان طرد الدولة لرعاياها "لأسباب استثنائية"، لكنه يرى أن هذا التعبير غامض ويجب إيضاحه وتدقيقه لمنع إساءة الاستعمال. وبموجب الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، يكون للشخص المطرود من بلده أن يعود إليه في أي وقت بناءً على طلب الدولة المستقبِلة، ولكنه يرى أن حق العودة هذا يجب أن يكون مقرراً للشخص إذا كان سبب الطرد لم يعد قائماً، مثلاً باكتشاف أدلة إثبات جديدة في قضيته بحيث إن الطرد لم يعد له سبب.

٥٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (عدم جواز طرد اللاجئين) ومشروع المادة ٦ (عدم جواز طرد عديمي الجنسية)، قال إنه مسرور لأن هاتين الفئتين من الأشخاص المذكورين في المادتين قد أُدرجتا في مشروع المواد، رغم وجود نظام قانوني خاص بهم وفقاً لقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويكفي في الواقع أن يكون مشروع المواد الخاص بطرد الأجانب بمثابة استكمال لهذه النظم القانونية الخاصة دون التعارض معها.

٥٣- وتتضمن الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ من بين أسباب طرد اللاجئين أسباب "الأمن الوطني" و"النظام العام" وهما عبارتان واسعتان بما فيه الكفاية لشمول أي عمل من أعمال الإرهاب التي يكون قد ارتكبها اللاجئ أو يُشتبه في ارتكابه لها. ولذلك،

---

(٢٨٩) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573. وانظر أيضاً الجلسات ٢٩٢٣ إلى ٢٩٢٦ أعلاه.

فلا داعي لوضع إشارة صريحة للإرهاب، خصوصاً وأن الجهود الدولية للاتفاق على تعريف للإرهاب لم تصل إلى نتيجة حتى الآن. ومع ذلك، فإذا كان البعض يرى أن اللجنة يجب أن تشير إلى الإرهاب في مشروع المواد، بحيث تُبرز الأهمية التي تكتسبها هذه الظاهرة في الوقت الحاضر، فإن تعبير "الأمن الوطني" يمكن شرحه في التعليق.

٥٤- وقال إنه يرى من الأفضل في الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ حذف عبارة "[بصفة قانونية]" والتمييز في التعليق بين المقيمين بصفة قانونية وبصفة غير قانونية. وقال إنه يرى أيضاً حذف عبارة "[أو الإرهاب]" للأسباب التي ذكرها منذ قليل. وفي الفقرة ٢، قال إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص بأن يشار إلى تدخّل الدولة الطاردة في البحث عن دولة مستقبِلة لعديم الجنسية المطرود، إذ هذه مسألة تندرج في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥٥- وقال إن حظر الطرد الجماعي المذكور في مشروع المادة ٧ بشأن عدم جواز الطرد الجماعي، يقوم على رفض مفهوم المسؤولية الجماعية، وهو قائم بدرجة كبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وحالات الطرد الجماعي تكون مخالفة لأحكام معظم الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الميثاق العربي بشأن حقوق الإنسان الذي تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٦ منه على حظر الطرد الجماعي للأجانب "في جميع الظروف". وفي خصوص مشروع المادة ٧، قال إنه يظن أولاً أن ترتيب الفقرات يجب تغييره بحيث يأتي تعريف الطرد الجماعي قبل حظره، وثانياً أن كلمة "معقول" في الفقرة ١ يجب تغييرها، أو حتى حذفها، نظراً لأنها غامضة، وثالثاً يجب تغيير الإشارة في الفقرة ٣ إلى الأجانب رعايا دولة طرف الذين يبدون "بصفتهم مجموعة عموماً"، عداءً تجاه الدولة المستقبِلة، أو إعادة صياغتها. وأخيراً، قال إنه يؤيّد الاقتراحات التي تهدف إلى توجيه اهتمام خاص، في بعض مشاريع المواد، إلى بعض المسائل المهمة والملحّة في الوقت الحاضر مثل طرد العمال المهاجرين، وازدواج الجنسية، ونزع الجنسية، وأخيراً قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد من ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٥٦- **السيد ويسنومورتي** قال إن أبحاث المقرر الخاص وتحليله لممارسات الدول، ولأحكام القضاء، ولقرارات التحكيم ولآراء الفقهاء، والمعروضة كلها بلغة واضحة، سمحت له بأن يفهم الأسس التي تقوم عليها صياغة مشاريع المواد الخمس. ولكنه يرى مع ذلك أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ بشأن حق الطرد لا تبيّن بما فيه الكفاية مختلف القيود التي ذكرها المقرر الخاص. والواقع أن ذكرها جميعاً سيجعل الفقرة ثقيلة أكثر مما يلزم. ولحل هذا المشكل هناك ثلاثة احتمالات: أولاً حذف الجملة الثانية من الفقرة والإبقاء على الجملة الأولى فقط؛ ثانياً حذف الجملة الثانية والإبقاء على الجملة الأولى وإضافة حكم ربما في فقرة ٣ جديدة يشير إلى قاعدة احترام العقود وإلى حسن النيّة وضرورة احترام القواعد الآمرة؛ وثالثاً الاسترشاد بما اقترحه السيد بيليه وتعديل الفقرة ٢ بالنص ببساطة على أن الطرد يجب فيه احترام أحكام المعاهدة أو الاتفاقية.

٥٧- وفي مشروع المادة ٤ بشأن عدم جواز طرد الدولة لرعاياها، فإن عبارة "لأسباب استثنائية" في الفقرة ٢ هي عبارة واسعة جداً وتحتمل عدة تفسيرات. وربما يستطيع المقرر الخاص أن يشرح لماذا لم يستعمل نفس العبارات التي جاءت في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ وهي "لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام" في حين أنه يستعمل عبارة "الأمن الوطني" في الفقرة ٥٥ من تقريره. وقال إنه لذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة "إلا لأسباب استثنائية" بعبارة "لأسباب الأمن الوطني".

٥٨- وتؤكّد الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ حق الشخص المطرود من بلده في العودة إلى بلد جنسيته، ويكون ذلك فقط بناءً على طلب الدولة المستقبِلة. فهل معنى هذا أنه إذا لم تقدّم الدولة المستقبِلة هذا الطلب لا يستطيع المواطن استعمال حق العودة إلى بلد جنسيته؟ ربما يستطيع المقرر الخاص أن يوضح هذه النقطة. وأيضاً في خصوص مشروع المادة ٤ قال إنه يشارك السيد بيليه والسيد دوغارد رأيهما في أن من المفيد أن يوسّع المقرر الخاص مدى الأحكام الخاصة بعدم طرد الرعايا بحيث تشمل الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو عدة جنسيات.

٥٩- وفيما يخص مشروع المادة ٥ بشأن عدم جواز طرد اللاجئين، قال إنه يوافق على الحجج التي قدّمها المقرر الخاص في الفقرة ٧٦ من تقريره أي أن الإرهاب يبرّر إفراد معالجة خاصة له، وهذا يتفق مع النهج الذي سار عليه المجتمع الدولي في مواجهة أعمال الإرهاب التي لا تعتبر جرائم عادية. وقد ظهر ذلك لا في عدة قرارات من مجلس الأمن فحسب، بل أيضاً في الوثيقة النهائية للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥(٢٩٠). ولهذه الأسباب، قال إنه يظن بضرورة الإبقاء على كلمة "أو الإرهاب" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. ومع ذلك، فإنه يشعر أيضاً بالقلق الذي يعبّر عنه بعض الأعضاء من أن استعمال كلمة "الإرهاب" منفصلة عن كلمة "الأمن الوطني" يحمل على الظن بأن الإرهاب لا يدخل تحت عبارة "الأمن الوطني". ولمعالجة هذا المشكل قال إنه يقترح إضافة عبارة "بما فيه الإرهاب" بعد عبارة "الأمن الوطني".

٦٠- وقال إن رأيه الخاص بضرورة إدخال كلمة "الإرهاب" في مشروع المادة ٥ ينطبق أيضاً على مشروع المادة ٦ بشأن عدم جواز طرد عديمي الجنسية، وخصوصاً في الفقرة ١. وأما عبارة "بصفة قانونية"، فهو يقترح إزالة المعقوفتين بما يتفق مع الاتفاقية

---

(٢٩٠) Report of the World Summit for Social Development (Copenhagen, 6–12 March 1995), A/CONF.166/9, Resolution I, Annex 1 (Copenhagen Declaration on Social Development) and Annex II (Programme of Action of the World Summit for Social Development).

الخاصة بوضع اللاجئين ومع المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية. وقال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ لا تثير أي مشكل عنده، ولكنه يتساءل عن عبارة "باتفاق معه" الموضوعة بين معقوفتين: هل من الضروري فعلاً، في الحالة التي تتحدث عنها الجملة الثانية من الفقرة ٢، أن تكون الدولة مرغمة على طلب موافقة عديم الجنسية قبل أن تطرده؟

٦١- وقال إن مشروع المادة ٧ بشأن عدم جواز الطرد الجماعي لا يثير أي صعوبة. وقال إنه يؤيّد اقتراح السيدة إسكاراميا الذي يهدف إلى الاستعاضة عن كلمة "المعقول" بكلمة "عادل" في الفقرة ١.

٦٢- وقال إنه في النهاية يوافق على إحالة مشاريع المواد من ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٦٣- **السيد فاسياني** لاحظ أن حق الطرد هو حق أصيل بحسب رأي المقرر الخاص. فالدول لها هذا الحق لأنها دول. وبوسعها أن تطرد الأشخاص لأن لها حقاً "طبيعياً" وهو حق نابع من سيادتها. وهذا المفهوم، الذي يظهر بالفعل في الآراء المكتوبة وفي قرارات هيئات التحكيم الخاصة بالطرد، لا يلقى قبولاً لديه. فهو يفضّل أن يكون الحق في الطرد مرتبطاً بالقانون العرفي بحيث يتخلّص بذلك من أي صفة "أصيلة" ويخضع لنفس عملية التغيّر والتطوير التي تمر بها بقية القواعد العرفية. فعند الحديث عن حق "أصيل" لا يكون من المعروف بالضبط إذا كان معنى ذلك إسباغ صفة خاصة في مواجهة بقية قواعد القانون التي يمكن أن تقيّد، في الواقع، حق الطرد. ومن المؤكّد أن المسألة هي مسألة مبدأ في الحقيقة، وإذا كانت الوقائع تفضي بالمقرر الخاص إلى الانتهاء إلى أن حق الطرد كان يعتبر تقليدياً حقاً أصيلاً، وأنه ما زال كذلك، عندئذ يجب احترام الوقائع. وفي هذا الصدد قال إنه يلاحظ مع ذلك أن واحداً من المؤلفين المراجع في هذا الصدد، السيد غودوين – جيل (Goodwin-Gill)، يميل إلى أن يعتبر حق الطرد حقاً موضوعياً، نشأ من ممارسة الدول ومن آراء الفقهاء، وليس بالضرورة حقاً أصيلاً[٢٩١].

٦٤- وقال إن ملاحظته الثانية من الملاحظات ذات الطبيعة العامة وتتعلق بمسألة حقوق الإنسان. فقد لاحظ أن المقرر الخاص، في مواضع كثيرة من تقريره، يعمل تقييماً دقيقاً لدور حقوق الإنسان بالنسبة لحق الطرد، وقال إنه يتساءل، من ناحية المبدأ هنا أيضاً، إذا أمكن في بعض المواضع التأكيد أكثر على تأثير التطورات في مجال حقوق الإنسان منذ القبول الواسع الذي حظي به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إنه لا يريد أن يقول إن المقرر الخاص يعتمد بدون سبب على ممارسة الدول في نهاية القرن، لأن هذه الممارسة لها بلا شك قوة الإثبات؛ ولكنه يقترح ببساطة أن يعطي المقرر الخاص مزيداً من الثقل لبعض حقوق الإنسان، مثلما لاحظته السيدة إسكاراميا بمزيد من التفصيل وبمزيد من الوضوح.

٦٥- وفيما يتعلق بمحتوى مشاريع المواد، قال إنه يؤيّد صيغة الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، لكن لديه بعض التحفظات بخصوص الفقرة ٢ لأن من الممكن بالفعل القول، كما أشار إليه السيد بيليه، أنها لا تنص ببساطة – بدون مفاجآت – أن الطرد يجب أن يجري مع احترام المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وقال إنه شخصياً يظن، بما يجاوز هذه الحقيقة الواضحة، أن المشكل الرئيسي الذي تثيره تلك المادة هو أنها تقتصر على القول بأن الدولة يجب أن تتصرف بحُسن نيّة ومع احترام التزاماتها الدولية. وربما كان في وسع المقرر الخاص أن يدرج في نص مشروع هذه المادة بعضاً من القواعد النوعية في القانون الدولي التي تقيّد بالفعل من حق الدولة الطاردة. فمثلاً المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف "إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون"، كما أنها تنص على ضمانات النظر في قرار الطرد. ويمكن إدراج صيغة مماثلة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ لتكون صدى لتلك القواعد الإجرائية التي لها أهميتها، لأنها أيضاً قواعد موضوعية. وفي وسع المقرر الخاص أيضاً أن يتساءل إذا كان من المناسب تحديد حق الطرد المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ عندما يكون هناك شبه يقين من أن الشخص المطرود سيخضع للتعذيب أو لغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي تخالف العهد سالف الذكر. وربما يمكن أيضاً أن يُذكر في نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، أو في التعليق الخاص بها، أن الدولة يجب أن تراعي عدداً من العناصر قبل أن تبدأ في طرد أجنبي. ففي بعض البلدان يجري فحص مدة الإقامة، ونوع السلوك والصلات العائلية أو المجتمعية في إطار إجراء الطرد إذا كانت هذه العناصر لم تكتسب الطابع العرفي. فهي اعتبارات إنسانية يجب تشجيع الدول على أن تأخذها في الحسبان عندما تستعد لاتخاذ قرار بالطرد.

٦٦- وأما عن مشروع المادة ٤ فقال إنه مستعد لتأييده بالشكل الذي يقترحه المقرر الخاص، ولكن يمكن أيضاً، في إطار التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، أن يؤيد أيضاً نصاً يقول ببساطة إن الدولة لا تستطيع أن تطرد رعاياها. والاستثناء من هذه القاعدة المذكور في الفقرة ٢ لا يمكن تبريره، بل إنه محدود بدرجة كبيرة بحكم الفقرة ٣؛ وعلى ذلك فيجب حذف هاتين الفقرتين.

٦٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إن إدراج حكم خاص باللاجئين يعني بطبيعته تعزيز الفكرة بأن مبدأ عدم الإبعاد هو قاعدة في القانون العرفي وبالتالي يثني الدول عن التفكير في التخلي عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين. ولكن ملاحظة السيد بيليه بأن الابتعاد عن النهج الفعلي الذي سارت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يؤدي إلى إضعاف نظام الحماية الذي أنشأه هذا الصك. ولهذا، فعلى اللجنة التزام جانب الحيطة في صياغة مشروع المادة ٥

(٢٩١) G. S. Goodwin-Gill, *International Law and the Movement of Persons between States*, Oxford, Clarendon Press, 1978, pp. 21–22.

لتجنب اعتبار هذا المشروع كخروج عن النظام الذي وضعته اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ومن ناحية أخرى، فليس من الضروري الإبقاء على الكلمات الموضوعة بين معقوفتين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥؛ فمهما تكن طريقة تعريف الإرهاب فهو يعتبر تهديداً للأمن الوطني والنظام العام، ومعنى هذا أنه مشمول بالفعل.

٦٨- وقال إن مشروع المادة ٦ مقبول بشرط عدم الإبقاء على عبارة "بصفة قانونية" ولا كلمة "الإرهاب"، ومع توضيح أن عديم الجنسية إذا لم يجد مكاناً يذهب إليه، أو إذا كانت الدولة الطاردة لا تجد دولة تقبل استقباله، فيجب الترخيص له بالبقاء في البلد الذي يرغب في طرده. وأخيراً فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إنه يظن أن النهج الذي سار عليه المقرر الخاص مناسب ولكن يمكن تعديل الفقرة ٣ من أجل زيادة حماية الأفراد وتجنب أي إمكانية لإلقاء مسؤولية جماعية. وفي الختام، قال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، حتى ولو كانت لديه تحفظات على مشروع المادة ٣.

٦٩- **السيد نولتي** قال إنه يؤيد معظم آراء المقرر الخاص واقتراحاته ولذلك فإنه سيقتصر في مداخلته على النقاط التي له فيها رأي مخالف. فهو لديه بعض التحفظات، مثل كثير من بقية أعضاء اللجنة، على الأسلوب المنهجي الذي اعتمده المقرر الخاص، ومع موافقته التامة على الفكرة الأولية التي جاءت في مشروع المادة ٣ بأن حق الدولة في طرد الأجانب ليس حقاً مطلقاً، فإنه سيشرح من جانبه القيود المنطبقة على ممارسة هذا الحق ولكن بطريقة مختلفة بعض الشيء. فمن رأيه أن القيود الرئيسية المقصودة هي حقوق الإنسان كما تنبع من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القواعد الآمرة. وعلى ذلك، فإنه لن يصر كما فعل المقرر الخاص على "القواعد الأساسية للقانون الدولي" لأن هذه تخص أساساً العلاقات بين الدول وليس العلاقات بين دولة وفرد في القانون الدولي. وقال إن الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ يجب تعديلها لكي تصبح "وبصفة خاصة، يجب على الدولة أن تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان". وأيضاً، كما اقترحه السيد غايا، يجب جمع الفقرتين ١ و٢ من أجل الإبقاء على وحدة هذا المبدأ. وبعيداً عن أساس حق الطرد وقيوده، فإنه ينضم إلى رأي السيدة إسكاراميا بأن التمييز بين القيود الداخلية والقيود الخارجية في حق الطرد ليس له أي فائدة، ويرى مثل السيد بيليه والسيد ماكري أن التمييز الذي وضعه هيربرت هارت بين "القواعد الأولية" و"القواعد الثانوية"(٢٩٢) ليس له مكان في الحقيقة في إطار الدراسة الحالية.

٧٠- وعن مشروع المادة ٤ قال إنه يؤيّد المبدأ الذي جاء في الفقرة ١ بأن الدولة لا يجوز أن تطرد رعاياها، ولكنه يتساءل، مثل كثير من بقية أعضاء اللجنة، إذا كان الاستثناء الذي جاء بعبارة غامضة في الفقرة ٢ ("لأسباب استثنائية")، يقوم على أساس صحيح. فالحالات التي ذكرها المقرر الخاص لتبرير ذلك هي حالات تخص على الأكثر التسليم وليس الطرد. يضاف إلى ذلك أنه لا يفهم تماماً إذا كان المقرر الخاص في الفقرة ٤٣ من تقريره يعيد إدخال تفسيره الأولي لمفهوم "الرعايا"، من أجل توسيع مفهوم "المواطن" الذي يبدو أنه سبق الاتفاق على أنه يعتبر مخالفاً لمفهوم "الأجانب". والمقرر الخاص يستخدم هذا التفسير المعتاد لهذا المفهوم في الفقرة ٢٨ من تقريره، ولكن الإشارة إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *ستيوارت ضد كندا* (الفقرة ٤٣ من التقرير) ليست كافية. ومع الاعتراف بأن المسائل التي أثارها السيد غايا عن مفهوم "المواطن" يجب بحثها؛ فإنه لا يظن أن لها موضعها في مشروع هذه المادة التي تخص "الرعايا".

٧١- وأما عن مشروعي المادتين ٥ و٦ الخاصين على التوالي باللاجئين وبعديمي الجنسية، فقال إنه يشترك في الرأي مع السيد بيليه وآخرين من أعضاء اللجنة، مثل السيد بيتريتش والسيد ماكري، أنه يجب عدم استخدام مصطلحات مختلفة عن تلك التي جاءت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية. وعلى العكس من ذلك، قال إنه يؤيّد تماماً المبدأ الذي جاء في مشروع المادة ٧ ويود في هذا الخصوص أن يذكر بعض الوقائع التي لم يذكرها التقرير. فقد لجأت ألمانيا، أثناء النظام النازي، إلى حالات طرد جماعية مريعة ولا يمكن تبريرها تمهيداً للمحرقة وضمن إطار الاعتداءات التي مارستها أثناء الحرب العالمية الثانية. وأيضاً لا ينبغي أن يغيب عن البال أن أكثر من ١٠ ملايين من الألمان طُردوا من بلادهم بعد الحرب، كردة فعل للاعتداء الألماني. وليس المطلوب طبعاً تخفيف مسؤولية ألمانيا، ولكن يمكن القول بأن عمليات الطرد الجماعية للألمان بعد عام ١٩٤٥ لا يمكن تبريرها في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بمشروع المادة، قال إنه ينضم إلى المقرر الخاص في رأيه، الذي أوضحه السيد بيليه، والذي يقول إن تعبير "النظر المعقول والموضوعي" الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة أفضل من مشروع "عادل" الذي اقترحته السيدة إسكاراميا. فكلمة "معقول" ربما تكون أفيد لضحايا الطرد الجماعي من كلمة "عادل" لأنها تفسح المجال لاعتبارات أخرى غير الاعتبارات الإجرائية. وأما عن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ فقال إنه يشارك السيدة إسكاراميا في شكوكها من عبارة "أبدوا، بصفتهم مجموعة، عداء تجاه الدولة المستقبِلة" التي تبدو له عامة جداً وغامضة وتوفّر للدولة المشتركة في نزاع مسلح مبرراً سهلاً للجوء إلى طرد جماعي ليس له مبرّر. ومن المناسب هنا تطبيق مبدأ التمييز في القانون الإنساني الدولي بين المدنيين والمقاتلين، أي أن أعضاء المجموعة الذين تصرفوا بالفعل بطريقة معادية هم الذين يجوز طردهم في وقت الحرب.

٧٢- ومع هذه الملاحظات قال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد ٣ و٤ و٧ إلى لجنة الصياغة. وهو يظن، مثل السيد بيليه، أن الجلسة

(٢٩٢) Hart، المرجع المذكور (الحاشية ٢٨٤ أعلاه).

العامة للجنة يجب أن تبت في مسألة إذا كان مشروع المواد يجب أن يتضمن القواعد الخاصة باللاجئين وبعديمي الجنسية، فإذا كان الرد بالإيجاب، هل يجب أن تبتعد هذه القواعد عن الاتفاقيات الخاصة بالموضوع. وقال إنه شخصياً لا يؤيّد أي واحد من هذين الخيارين.

٧٣- **السيد حمود** هنأ المقرر الخاص على تقريره الثالث عن طرد الأجانب الذي يقدّم فكرة سليمة عن الفقه وعن الممارسة في هذا الموضوع. وقال إن النهج الذي سار عليه المقرر الخاص هو التوفيق بين مختلف الاعتبارات السياسية والقانونية واستعادة تاريخ نشأة قواعد القانون الدولي الخاصة بطرد الأجانب. والحقيقة هي أن الدولة لديها مجموعة من السلطات تسمح لها على الأخص بالرقابة على إقليمها وبتدبير شؤونها الداخلية بهدف حماية مصالحها وأمنها. ولكن الحقوق التي تنبع من هذه السلطات، وخصوصاً حق طرد الأجانب، ليست لها طبيعة مطلقة في القانون الدولي. وعلى ذلك، فإن حق الدولة الطاردة مقيّد باعتبارات أخرى ترتبط أساساً بحقوق الإنسان، مثل الحق في إجراء نظامي وغير تعسفي. وللدولة السلطة التقديرية التي تستطيع بموجبها أن تقرّر وجود أي أجنبي على إقليمها، مقابل احترام إجراءاتها الداخلية، وعليها أيضاً احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً الالتزام بالتصرف بحسن نيّة واحترام التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن مشروع المادة ٣ يحقق توازناً مناسباً بين حقوق الدولة من جانب، والتزاماتها بموجب القانون الدولي، من جانب آخر.

٧٤- وفيما يتعلق بما إذا كان طرد الدولة لرعاياها يجب تناوله، قال إنه لا يرى في البداية سبباً لتناول هذه المسألة في مشروع مواد يتعلق بطرد الأجانب. ولكن إذا كانت هاتان المسألتان تعالجان معالجة قانونية مختلفة، فإنهما تشتركان في بعض المبادئ التي هي أساس حقوق الإنسان في القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن هناك مشاكل عملية في حالة ازدواج الجنسية أو في حالة الشك في الجنسية الحقيقية للشخص المعني، وهذا يبرّر الحديث في مشاريع المواد عن بعض المبادئ الخاصة بطرد الرعايا. ويوفّر القانون الدولي حماية قصوى للرعايا من الطرد من إقليم دولة الجنسية، والتزام الدولة بعدم طرد رعاياها له مصدر في القانون الدولي، وهو ما تشهد به ممارسات الدول، إلى جانب بعض الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان والقضاء والفقه. ولكن يمكن التساؤل إذا لم تكن هناك استثناءات على هذه القاعدة. فمشروع المادة ٤ الذي يجيز للدولة طرد رعاياها "لأسباب استثنائية" يفتح الطريق أمام الدول للتعسف، ويجب توضيح تلك "الأسباب الاستثنائية" بطريقة تجعل طرد الرعايا إجراءً متطرفاً لا يجوز إلا كملجأ أخير. ومن ناحية أخرى، فإن تسليم الرعايا ليس ممنوعاً في القانون الدولي وينبغي في صيغة مشاريع المواد المتعلقة بذلك أن يظهر أن تسليم الرعايا ليس خاضعاً للقواعد التي تمنع طردهم.

٧٥- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٥ و٦، قال إنه يود مرة أخرى أن يُبرز أنهما يعالجان مسائل تدخل في نطاق القانون الدولي المطبّق على اللاجئين وعديمي الجنسية وأن يذكّر بأن وضع قواعد هجينة في إطار مشروع المواد الحالي من أجل حماية هاتين الفئتين من الأشخاص من الطرد يعني إعادة كتابة القانون الدولي في هذين الموضوعين. فاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية قد قننتا مبادئ حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، بما في ذلك حمايتهم من الإعادة بالقوة ومن الطرد. وممارسات الدول وفيرة في هذا الموضوع ولا يمكن تعديل هاتين الاتفاقيتين إلا بموجب بعض الإجراءات. وقال إن المقرر الخاص أبرز في تقريره "جوانب قصور" الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين في وقت الحرب. ولكن ليس من شأن اللجنة أن تعيد تعريف مفهوم "اللاجئ" وأن تضع في مشروع المواد مبدأ حظر طردهم لأن ذلك لن يؤدي إلى تقوية حماية اللاجئين الهاربين من نزاع مسلح. وحتى عند اعتماد مشروع المادة ٥ بصيغته الحالية، فإن الدولة التي لا تلتزم بتعريف "اللاجئين" الذي جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ستكون ملزمة فقط بحماية اللاجئين الذين يدخلون تحت هذا التعريف من الطرد، ويظل اللاجئون بسبب الحرب خارج نطاق تلك الحماية.

٧٦- وأما عن الحماية المؤقتة المقررة للاجئين في زمن الحرب خارج إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها تتوقف عندما ينتهي النزاع. ويجب على اللاجئين في هذه الحالة العودة إلى بلادهم، بما في ذلك العودة الجماعية، ويبدو أن ذلك يتعارض من باب أولى مع مشروع المادة ٧ بشأن عدم جواز الطرد الجماعي. وهذا المثل يهدف إلى توضيح نوع المشاكل التي يمكن أن يثيرها مشروع المواد، إذا كان سينظّم طرد اللاجئين أو سيتقدّم على القانون الذي ينظّم هذه المسألة. ومشروع المادة ٥ يقتبس من المادتين ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بصورة تشوّه مفهوم المادة ٣٣، التي تنطبق على كل لاجئ سواء كان يقيم "بصورة قانونية" أو "بصورة غير قانونية" على إقليم الدولة المستقبِلة، وتمنع طرد لاجئ نحو بلد "تكون حياته أو حريته مهددتين فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". وعلاوة على ذلك، فبموجب هذه المادة لا يمكن إبعاد اللاجئ إلا إذا كانت هناك أسباب تجعله خطراً على الأمن الوطني أو إذا سبق أن صدر عليه حكم جنائي نهائي. لكن مشروع المادة ٥ لا ينطبق إلاّ على اللاجئين الموجودين "بصفة قانونية" على إقليم الدولة المستقبلة، وهذا يتعارض مع المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وعلى ذلك، فإن مشروعي المادتين ٥ و٦ يجب الاستعاضة عنهما بمواد تنص على أن طرد اللاجئين أو عديمي الجنسية يخضع لقواعد القانون الدولي وللالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدولة المستقبِلة.

٧٧- وفيما يتعلق بمسألة الطرد الجماعي، قال إن الممارسة الدولية توضح أن آراء الدول تختلف وأنه لا يبدو أن هناك قاعدة عالمية بحظر هذه الممارسة. ومع ذلك، يبدو أن مبدأً من هذا النوع، مع الاستثناءات، ينبع من الممارسة على المستوى الإقليمي. فالدولة التي تشدّد تشريعها الداخلي بطريقة "غير تعسفية" تستطيع طرد مجموعة من الأشخاص بشروط دقيقة، بشرط أن تحترم حقوق الدفاع المقرّرة لكل فرد من أعضاء هذه المجموعة. ولذلك، فإن وضع حظر مطلق على الطرد الجماعي يتعارض مع سلطة الدولة في تدبير شؤونها الداخلية. وأما عن العمال المهاجرين، ورغم أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تمنع الطرد الجماعي، فليس هناك سبب لتخصيص حكم خاص للعمال المهاجرين في مشروع المواد. وهذه الاتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ إلا عام ٢٠٠٣ وحظر الطرد الذي جاء فيها هو على الأكثر التزام تعاهدي وليس التزاماً من القانون الدولي العرفي. وبهذه الصفة، فإن الالتزام المذكور يجب أن يبقى في الاتفاقية باعتباره التزاماً مستقلاً مع عدم ذكره في مشروع المواد الخاص بالعمال المهاجرين. وفيما يتعلق بتعريف الطرد الجماعي الذي يعتبر طرداً "لمجموعة من الأجانب" وفقاً لأعمال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب التفكير فيما إذا كان من المناسب أم من غير المناسب توضيح هذا المفهوم أكثر من ذلك. فما هو المقصود بعبارة "مجموعة من الأجانب"؟ فهل هذا التعبير يتجاوب مع معيار كمي أم يجب النظر إلى مجموعة الأجانب على أنها هي المجموعة التي تنظر إليها الدولة الطاردة أو التي تعاملها على هذا النحو؟ وهل الدولة التي تطرد عدداً كبيراً من الأشخاص الذين انتهت مدة تراخيص إقامتهم تقوم بعمل طرد جماعي (بما في ذلك إذا كانت تحترم حقوق الدفاع ولا تتصرف بما يخالف مبدأ عدم التمييز)؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تبيّن إذا كان التصرف موضع البحث يدخل تحت تعريف الطرد الجماعي أو إذا كان يعتبر استثناءً من مبدأ حظر الطرد الجماعي.

٧٨- وأما عن الطرد في زمن الحرب، فيبدو أن ممارسة الدول متباينة في هذا الموضوع. فقانون النزاعات المسلحة لا يمنع طرد الأجانب من إقليم دولة محاربة، وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على رأي المقرر الخاص الذي يقول بأن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) تمنع ضمناً مثل هذه الممارسة. فإذا كان الأمر كذلك كان يمكن إدراج مادة بهذا المعنى في النص، كما كان الحال بالنسبة لسلطة الاحتلال التي تعمد إلى نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. ومع ذلك، فإن مثل هذه الاعتبارات لا يجب أن تمنع اللجنة من أن تقرّر حظر الطرد الجماعي ولكن بشرط أن تكون هذه القاعدة العامة مقترنة باستثناءات أوسع من تلك المقرّرة في وقت السلم. ويجب عدم تطبيق هذه الاستثناءات إلا نظراً لاعتبارات الأمن الوطني العليا وبعد استنفاد جميع الخيارات الممكنة الأخرى. وفي الختام، قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد ٣ و٤ و٧ إلى لجنة الصياغة. وأما عن مشروعي المادتين ٥ و٦ فهو يرغب في تعديلهما على أساس الاقتراحات التي سبق تقديمها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٩٤٣

يوم الخميس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

طرد الأجانب (*تابع*) (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. E، وA/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد فومبا** هنأ المقرر الخاص على تقريره الثالث الواسع المعرفة والمفيد إلى حد كبير بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/581)، بتركيزه على البحث الشامل والتحليل الدقيق. وقال إن الهدف العام يتكون من شقين: أولاً، تحقيق توازن بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح المطرودين؛ وثانياً، تحديد مبادئ عامة متوازنة ترتكز على القانون الساري، أو القانون المنشود عند الاقتضاء - وهي عملية صعبة وحساسة نجح فيها المقرر الخاص نجاحاً باهراً. كما أنه يؤيد آراء المقرر الخاص المتعلقة بطريقة العمل والأساس المفاهيمي لمشاريع المواد.

٢- وأضاف أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ قائمة مستقرة الأساس في القانون الدولي والممارسة فيما يتعلق بحق الطرد، وأن مضمون الفقرة ٢ فُسّر بصورة مقنعة في الفقرة ٢٢ من التقرير. وفي حين ينبغي أن تشدّد صياغة مشروع المادة هذا بالتأكيد على ضرورة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فإن صيغة "وفقاً للقانون الدولي" قد تكون كافية. ولا يوجد ما يدعو إلى المضي أبعد من ذلك وزيادة التشديد على المبادئ القانونية البديهية مثل حسن النيّة والامتثال للالتزامات الدولية.

٣- ولأول وهلة، هناك أسباب للتشكيك في الحكمة من الإشارة إلى عدم طرد الدولة لمواطنيها في سياق طرد الأجانب، حيث إن المصطلحات قد تبدو غامضة ومتضاربة، حسبما ظهر ذلك عندما قرّر المقرر الخاص، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، استخدام مصطلحي "الرعايا" و"المواطنين" باعتبارهما مصطلحين مترادفين، ومع ذلك، فقد أشار في الفقرة ٤٣ من التقرير إلى أنه يتعيّن فهم مبدأ عدم جواز طرد المواطنين بمعناه الواسع، على أنه ينطبق على رعايا الدولة. وبالتالي، يبدو أن مفهوم "الرعايا" أوسع نطاقاً من مفهوم "المواطنين"، مما يجعل تحديد فئات الأشخاص المشمولة بالمصطلح أكثر أهمية. غير أن التفسير الواضح والمنطقي الوارد في الفقرة ٤٣ ينبغي أن يبدّد أية شكوك إزاء أهمية مشروع المادة. وفي جميع الحالات، تظل حقيقة أنه لا يمكن فهم مصطلح "الأجانب" إلا بالإشارة إلى مصطلح "المواطنين" أو بصورة مقابلة له، وأن مسألة المساواة أو عدم المساواة في معاملة الأجانب مقارنة بالمواطنين وآثار ذلك فيما يتعلق بالطرد هي عنصر من العناصر التي يرتكز عليها النهج المفاهيمي للمقرر الخاص.

٤- ولذلك، يتعلق عدم اليقين بما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ إلى "مواطنيها" أو "رعاياها". وإذا تقرّر الإبقاء على مصطلح "المواطن" بالمعنى الدقيق، فلن تُحل مسألة مركز الشخص الذي جرّد من جنسيته ولم يحصل على جنسية أخرى ويطرد من إقليم دولة جنسيته السابقة. ومن ناحية أخرى، إذا تقرّر الإبقاء على مصطلح "الرعايا"، سيسمح ذلك بوجود شبكة أوسع نطاقاً وعدم مراعاة المواطنين بالمعنى الدقيق فحسب، بل أيضاً الأشخاص الذين جرّدوا من جنسيتهم والذين يتمتعون بمركز مماثل لمركز المواطنين إما بموجب قانون الدولة المضيفة، أو بمقتضى العلاقات التي تربطهم بالدولة، وهي نقطة نوقشت في الفقرة ٤٣ من التقرير.

٥- وأضاف أنه في حين يمكن أن يفهم ويقبل تعبير "لأسباب استثنائية" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، فقد يثير هذا التعبير الشكوك حول الطبيعة الدقيقة لمفهومي الأمن الوطني والنظام العام المشار إليهما كثيراً، وما إذا كانت هناك أية أسس أخرى، وكيفية تجنب خطر إساءة استعمال السلطة أو الحد منها. وسيكون من المفيد تقديم بعض التوضيح بشأن هذه المسائل في التعليق. وثمة نقطة عملية أخرى هي ماذا يحدث إذا رفضت دولة الجنسية، بدون سبب منطقي، حق العودة.

٦- وانتقل إلى مشروع المادة ٥ (عدم جواز طرد اللاجئين)، فأشار إلى أن المقرر الخاص ميّز، في الفقرة ٥٩ من التقرير، بين "اللاجئين" و"المتمتعين بحق اللجوء الإقليمي" واستنتج أن القواعد الواجبة التطبيق على طرد كل من فئتي الأشخاص ينبغي بحثها على حدة. وتساءل متى سيتم ذلك. وأضاف أن الفقرة ٦٥ تشتمل على تمييز بين "الطرد" و"الإعادة إلى الوطن"، ولكن عندما يكون هناك إكراه ولا تكون الإعادة إلى الوطن طوعية بل جبرية، يصبح الخط الفاصل بين المفهومين غير واضح. ومن ناحية أخرى، فإن التمييز بين "الحماية المؤقتة" و"الحماية الاحتياطية" الوارد في الفقرة ٧٢ مثير للاهتمام ومفيد.

٧- وأشار إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٥، فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه ليس من السهل تحديد المضمون الدقيق لمفاهيم "الإخلال بالأمن" و"تهديد النظام العام أو المس به" وعن دلالة هذه المفاهيم. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص حدّد بعض الأسباب الوجيهة لإمكانية إدراج الإرهاب في إطار التطوير التدريجي من أجل الحد من الصعوبات التي قد تترتب على هذا الإدراج، فمن المستصوب عدم القول سوى "لأسباب الأمن الوطني و/أو النظام العام، بما في ذلك الإرهاب". وقد تكون عبارة "اتخاذه في حقه" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة نفسه كافية، ولكن إذا كان من المرغوب فيه وضع صيغة أكثر صراحة، على حساب التكرار، يمكن استخدام عبارة "اتخاذه ضد هذا الشخص".

٨- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٦، فقد طرح المقرر الخاص في الفقرة ٨٦ من التقرير بعض النقاط المشروعة المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية غير القانونيين. وإذا تقرّر الإبقاء على مصطلح "بصفة قانونية" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٦، فإن ذلك يعني أن اللجنة تلتزم حرفياً بالمادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وبروحها، ولكن لن يفيد ذلك في تناول موقف الأشخاص عديمي الجنسية غير القانونيين، أو الرد على التساؤل حول النظام القانوني الواجب التطبيق في هذه الحالة. وعلى الرغم من ذلك، يجب العثور على إجابة عن هذا التساؤل. وأضاف أن صلب الموضوع هو ما إذا كان من المستصوب معاملة الأشخاص عديمي الجنسية غير القانونيين بصورة مختلفة عن اللاجئين. ومن أول وهلة، فإنه يميل إلى حذف عبارة "بصفة قانونية" وترك الاحتمالات مفتوحة، على الرغم من أن ذلك لا يحل جميع المشاكل بأي شكل من الأشكال. كما أن تعليقاته المتصلة بالإشارة إلى الإرهاب في مشروع المادة ٥ تنطبق على مشروع المادة ٦.

٩- وأضاف أن محاولة ممارسة التطوير التدريجي في الفقرة ٢ من نفس مشروع المادة عن طريق إعطاء الدولة الطاردة دوراً جديداً يبدو أنها تلبّي حاجة منطقية وعملية نابعة من قلق إزاء الفعالية، وأن إحساسه الأولي هو قبولها. والنقطة موضع النقاش المتعلقة بموافقة الأشخاص عديمي الجنسية هي ما إذا كانت الدولة المضيفة المختارة بدون موافقة الشخص ستقدّم ضمانات كافية لأمنه وطمأنينته وإلى أي مدى. ولهذا السبب، فإنه يؤيّد الإبقاء على عبارة "باتفاق معه" وحذف الأقواس المعقوفة بحيث يُحتفظ بالنص كاملاً.

١٠- وطرحت مسألة مبدئية، وهي ما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروعي المادتين ٥ و٦، وأُعرب عن رأي مفاده أنه لن يكون من المستصوب تعديل الأحكام ذات الصلة للاتفاقية

الخاصة بوضع اللاجئين أو الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ولكن إذا تطلب الأمر ذلك، ينبغي حفظ سلامتهما مهما كان الثمن. وأشار إلى أنه لا يعتقد أن مضمون فقرتي المادة ٦ بصيغتهما الحالية يزعزعان هذه السلامة، بما أنه يبدو، على عكس ذلك، أن التعديلات البسيطة المقترحة تكمّل هاتين الاتفاقيتين بصورة مفيدة. ومن الصعب تصوّر كيف يمكن لاتفاقية عامة بشأن طرد الأجانب أن تتجاهل اللاجئين وعديمي الجنسية. وبعد أخذ كل الأمور في الاعتبار، فإنه يفضّل الإبقاء على الصيغتين الحاليتين لمشروعي المادتين ٥ و٦، رهناً بإجراء تحسينات تحريرية بسيطة؛ ولكن إذا لم يتيسّر ذلك، فإنه يفضل تكرار مضمون الأحكام ذات الصلة للاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه. وفي حالة عدم القيام بذلك، فمن الأفضل مجرد الإشارة إلى المواد ذات الصلة في هاتين الاتفاقيتين. غير أنه سيؤيّد أي حل وسط تتوصل إليه اللجنة.

١١- وأضاف أن مضمون مشروع المادة ٧ بشأن حظر الطرد الجماعي لم يثر أية صعوبات محددة بقدر ما يتعلق الأمر بنطاق اختصاص الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يرى ضرورة لتخصيص مشروع مادة مستقل للعمال المهاجرين لأن العناصر المكوّنة للنظام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم موجودة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧. وأضاف أن عبارة "النظر الموضوعي والمعقول" مقبولة، ولكن يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "النظر الشامل والموضوعي". أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة هذا، فإن المنطق الوارد في الفقرة ١٣٤ من التقرير يبدو سليماً، وخاصة أن القانون الإنساني الدولي لا يتناول هذا الموضوع. والمسألة الأساسية في هذا السياق ليست هي مشروعية الاستثناء الذي أشير إليه، ولكن طريقة صياغته، وخاصة فيما يتعلق بسبب الطرد. ولذلك، ينبغي إعادة النظر في هذا الجزء من الفقرة ٣.

١٢- وختاماً، أشار إلى أنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

١٣- **السيد نيهاوس** هنأ المقرر الخاص على تقريره الثالث عن طرد الأجانب. وقال إنه سيقدّم إسهاماً قيّماً جداً لأعمال اللجنة المتعلقة بموضوع بالغ الأهمية من شأنه أن يعزّز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مجال لا تمثّل فيه الانتهاكات الخطيرة لكرامة الإنسان جزءاً من الماضي، ولكنها لا تزال مستمرة الحدوث.

١٤- وفي حين أن حق الدولة السيادي في طرد أجنبي من إقليمها يمثّل مبدأً غير قابل للمناقشة في القانون الدولي المعاصر، إلا أنه يجب ممارسته بالامتثال للمبادئ العامة للقانون الدولي والالتزامات بموجب المعاهدات والقانون العرفي، ويجب أن تتصرف الدولة بصورة معقولة وبحسن نيّة. وبصفة خاصة، يجب أن يكون الطرد في نطاق احترام الصكوك القانونية ذات الصلة، ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الدولي للاجئين وقانون الهجرة.

١٥- وأضاف أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ واضحة تماماً في هذا الصدد. كما أن الفقرة ٢ تفي بالغرض منها، على الرغم من أنه يمكن تحسين صيغتها وتوسيع نطاقها بحيث تصبح أكثر حسماً. غير أن الحكم الذي يرى أنه أكثر الأحكام إثارة للمشاكل هو مشروع المادة ٤، على الرغم من أنه يعتقد، على خلاف بعض الأعضاء، أن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول طرد الدولة لمواطنيها، وهو مبدأ أساسي ومطلق وغير مشروط يجب تسليط الضوء عليه. وورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة، غير أن مضمون الفقرة الثانية قد أضعف من قوته لأنه سمح باستثناءات، وأضعفت من قوته أيضاً أحكام الفقرة الثالثة. وتؤكد حقيقة اعتراف العديد من الصكوك الدولية بحق كل شخص في عدم جواز طرده من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها أن ذلك منصوص عليه بوضوح في القانون الدولي المعاصر.

١٦- والاستثناءان الوحيدان الممكنان، الواجب أن يستندا إلى قرارات من المحاكم، هما تسليم المطلوبين، وهو إجراء مقبول لدى بعض البلدان، وفي حالات نادرة، النفي، عندما يختارها الشخص المعني بإرادته كبديل عن الحرمان من الحرية. وفي حين أن هذين الاستثناءين محل خلاف لأنهما يعنيان ضمناً بعض التجاهل لحقوق الشخص الأساسية، إلاّ أن الاعتراف بهما على الرغم من ذلك في القانون الداخلي لبعض الدول يجعل من الضروري الاعتراف بوجودهما، ولكن باعتبارهما الاستثناءين الوحيدين المقبولين. ولهذا الغرض، فإنه يقترح تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من مشروع المادة ٤ لمجرد الإشارة إلى هذين الاستثناءين وإدراج نص هام يفيد بأن جميع هذه الحالات ينبغي أن تخضع إلى الإجراء القضائي المناسب.

١٧- ونظراً لصعوبة طرد المواطنين، تُجرّد بعض الدول مواطنيها من جنسيتهم من أجل أن تتخلص من الأشخاص الذين يكون وجودهم غير مناسب أو غير مرغوب فيه لأسباب سياسية أو اقتصادية. ومن الحقائق غير المعروفة جيداً نوعاً ما هي أن المدنيين الألمان المقيمين في أمريكا اللاتينية خلال الحرب العالمية الثانية لم يحتجزوا أو يطردوا فحسب، بل إن الجيل الثاني من المواطنين ذوي الأصل الألماني قد احتجزوا أو طردوا من بعض بلدان أمريكا الوسطى لسبب وحيد هو إبعادهم عن أصولهم المادية. ونُقل هؤلاء الأشخاص إلى معسكرات اعتقال في الولايات المتحدة وتم الاستيلاء على أصولهم أو مصادرتها. ولم يجرّدوا من جنسيتهم من قبل محاكم ولكن بموجب أمر تنفيذي فقط وفرضت عليهم الجنسية الألمانية من أجل إعلان أنهم أعداء محاربون مما يوفّر عذراً لتجريدهم من ممتلكاتهم. واستمرت الدعاوى القضائية لتسوية مطالباتهم لعقود وكانت مبالغ التعويض - في حالة منحها -

صغيرة جداً مقارنة بالضرر الاقتصادي والأدبي الجسيم الذي تسببت فيه. وعلاوة على ذلك، لم تلفت انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي الانتباه. ووفقاً لذلك، فإنه يؤيّد اقتراح السيد دوغارد بإدراج التجريد من الجنسية في وقت السلم ووقت الحرب في نطاق هذا الموضوع، حيث إن مثل هذه الانتهاكات الرهيبة لحقوق الإنسان والنظام القانوني الدولي يمكن أن تتكرر مرة أخرى بسهولة.

١٨- كما ينبغي بحث مسألة الجنسية المزدوجة والمشاكل التي يمكن أن تسببها ومعالجتها في مشروع مادة مستقل.

١٩- وأضاف أن مشروعي المادتين ٥ و٦ متشابهان، حسبما أشار السيد بيليه، ويطرحان نفس المسائل الموضوعية. وفي حين أنه لا يعترض عليهما، فإنه يشعر بالقلق من أنهما يكرّران أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. ولذلك، فإنه يتساءل عن الغرض من المادتين وما إذا كان من الأفضل مجرد الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيتين.

٢٠- وأضاف أنه يوافق على آراء بعض الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بإدراج إشارة صريحة إلى الإرهاب؛ ولا يوجد حتى الآن تعريف واضح ومقبول دولياً لهذا المصطلح، الذي له عدد من المعاني - المتضاربة في بعض الأحيان. كما أنه يرى، شأنه شأن السيد فارغاس كارينيو، أن مصطلحي "الأمن الوطني" و"النظام العام" يغطيان هذه المشكلة الوخيمة بصورة مناسبة إلى حد بعيد.

٢١- وأشار إلى أن مشروع المادة ٧ بشأن الطرد الجماعي منطقي ومتسق. وأن الجملة الثانية من الفقرة ١ مهمة وضرورية جداً.

٢٢- وأخيراً، قال إنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة مع مراعاة التعليقات التي قدّمها.

٢٣- **السيدة شه** قالت إن التقرير الثالث عن طرد الأجانب يستند إلى بحوث موثّقة بصورة جيدة ويقدّم استعراضاً تاريخياً لتطور القانون بالإضافة إلى نظرة عامة على الممارسة الدولية الحالية والقانون الدولي المعاصر. وأضافت أن نهج المقرر الخاص المتوازن والحذر والمثير للتفكير والبعيد النظر يمثل إسهاماً ممتازاً لأعمال اللجنة. وأنها تؤيّد التوجه العام للتقرير وتوافق من حيث المبدأ على أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٢٤- وأضافت أن المقرر الخاص قدّم تحليلاً مقنعاً عن حق الدولة في الطرد في الفقرات ١٥ إلى ٢٢ من التقرير، وأبرز بوضوح جانبي مبدأ السيادة فيما يتعلق بطرد الأجانب. والحجج المتعلقة بالطبيعة المستقرة للمبدأ قوية ومقنعة، ولكن من الممكن أن تكون الحجج التي تؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا المجال أقوى بكثير إذا تم التشديد في القسم المتعلق بطرح المشكل على التطورات المعاصرة في النظام القانوني الدولي - وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والتنمية والتهديدات التقليدية وغير التقليدية للسلم والأمن. وبعبارة أخرى، فإن المبدأ القانوني للسيادة في حد ذاته ليس هو وحده الذي يحدّد بصورة جوهرية أن الحق في الطرد ليس حقاً مطلقاً؛ حيث إن النظام القانوني الحالي، الذي تطوّر تطوّراً كبيراً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، يفرض أيضاً بعض القيود على هذا الحق. ولهذا السبب، لم تعد العديد من القضايا المشار إليها في التقرير ذات صلة، أو لم يعد ينظر إليها على أنها مقبولة أو قابلة للتطبيق في القانون الدولي المعاصر. ويمكن أن يعبّر مشروع المادة ٣ عن هذه التغييرات بصورة أصح إذا أدمجت الفقرتان، بحيث يصبح من الواضح أن محتويات الفقرة ٢ تبيّن شروط ممارسة حق الطرد المنصوص عليه في الفقرة ١.

٢٥- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤، فإنها توافق من حيث المبدأ على أن الدولة لا ينبغي أن تطرد مواطنيها. غير أن إدراج مثل هذا المبدأ في مشاريع المواد قد يفتح مجموعة كاملة من المسائل المعقّدة المتعلقة بالجنسية. وتوضح الأمثلة الواردة في التقرير أن مفهوم المقرر الخاص عن الطرد واسع النطاق إلى حد بعيد. وإذا اعتبر أن نقل المواطنين من إقليم الدولة بصورة غير طوعية، عن طريق تدابير مثل التسليم أو الطرد أو ترتيبات سياسة خاصة، استثناءً للمبدأ، فإن موافقة الدولة المستقبلة قد لا تكون الشرط الوحيد الذي يجب الوفاء به. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حق المواطنين المطرودين في مثل هذه الحالات في العودة إلى موطنهم لا يعتمد بالضرورة على طلب الدولة المستقبلة فقط، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤.

٢٦- وحسبما قال السيد غايا، فإن الطرد يعتبر تدبيراً قاسياً تفرضه دولة على شخص ما. وينبغي ألا تطرد الدولة أي شخص، وبالفعل لا يمكنها القيام بذلك إلا إذا كانت دولة أخرى على استعداد لاستقباله. وخلال الحرب الباردة وما بعدها، أدّى نقل المواطنين في الظروف الاستثنائية إلى تعقيد العلاقات بين الدول في كثير من الأحيان وكان له أثر سياسي كبير على أمن الدول المعنية وعلى نظامها العام. غير أنه في حالات كثيرة، قد يختار الشخص أن يترك موطنه الأصلي، مثلما فعل رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور. ولذلك، فإنها ترحب باعتراف المقرر الخاص بالواقع السياسي وبأنه لم يجعل من عدم جواز طرد الدولة لمواطنيها قاعدة صارمة. وعلى الرغم من ذلك، يتطلّب مشروع المادة، بصيغته الحالية، بحثاً أدق.

٢٧- وانتقلت إلى مشروعي المادتين ٥ و٦، فقالت إنه نظراً لأن مشروع المادة ١ أشار صراحة إلى أن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يدخلون في نطاق تعريف "الأجانب"، وبالتالي أدرجوا في نطاق مشاريع المواد، فإنه من المرغوب فيه إدراج مشاريع مواد تتناول بالتحديد عدم جواز طرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وبما أن الهدف من مشاريع المواد هو أن تكون وثيقة

قانونية شاملة تتضمن مختلف أنواع أفعال طرد الأجانب، فإن اختيار عدم إدراج اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية لن يساعد على حماية هؤلاء الأشخاص. ومن شأن وضع إشارة عامة إلى النظم القانونية القائمة بشأن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أن يبدّد الشواغل التي طرحت في هذا الصدد خلال مداولات اللجنة.

٢٨- وقالت إنه ليس من الضروري، من وجهة نظرها، إدراج إشارة في مشاريع المواد إلى الإرهاب كسبب مستقل لطرد الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، حيث إن هذا الموضوع مشمول بما فيه الكفاية في الإشارة إلى أحكام الأمن الوطني أو النظام العام. وقد عزّزت التطورات الحالية في القانون الدولي، فضلاً عن العمل الدولي للقضاء على الإرهاب التعاون الدولي بين الدول في العديد من المجالات، وخاصة في مجال المساعدة القضائية، ولكنها لم تؤد إلى وضع الإرهاب في فئة مستقلة من فئات التهديدات التي يتعرّض لها الأمن الوطني ضمن شروط طرد الأجانب، وخاصة اللاجئين وعديمي الجنسية.

٢٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، فإنها تؤيّد اقتراح حذف عبارة "بصفة قانونية" من الفقرة ١، لأن التركيز الأساسي لمشاريع المواد ينصب على الطرد ولأن حجة المقرر الخاص التي تؤيّد حذفها مقنعة إلى حد بعيد. وينبغي أن تطبّق المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على مثل هؤلاء الأشخاص حتى وإن كانوا موجودين بصورة غير قانونية في الدولة المستقبلة.

٣٠- وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، فإنها تؤيّد موقف المقرر الخاص بأنه ينبغي حظر الطرد الجماعي بموجب القانون الدولي. وأضافت أن المقرر الخاص سرد في تقريره مجموعة من الأحداث التاريخية للطرد الجماعي ولكن، نتيجة التطورات الأخيرة، يمكن تأكيد أن أي طرد جماعي على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي محظور بموجب القانون الدولي. وبالفعل، ينبغي أن يتعلّق المعيار باعتبارات كيفية وليس كمية. غير أن الاستثناء الوحيد يتعلّق بالحالات التي قد تطلب فيها دولة الجنسية من الدولة المستقبلة إعادة مجموعة من مواطنيها الذين دخلوا البلد بطريقة غير قانونية، بغية منع تكرار وقوع هذا الفعل غير القانوني. ولا ينبغي اعتبار الطرد في هذه الحالات، حتى وإن كان يعتبر جماعياً، على هذا النحو بالمعنى الوارد في مشاريع المواد.

٣١- وأضافت أنها تتفق مع بعض الأعضاء الذين يعتقدون أن حالة العمال المهاجرين مسألة مستقلة تستحق معاملة خاصة في مشاريع المواد في ضوء التطورات الحديثة فيما يتعلق بحمايتهم.

٣٢- وما إذا كان ينبغي خضوع الأجانب إلى طرد جماعي في حالات النزاع المسلح يعتمد بدرجة كبيرة على مدى التهديد الذي يمثلونه لأمن دولة الإقامة. وموقف العداء، أو حتى الفعل العدائي، قد لا يمثّل في حد ذاته أساساً كافياً لطردهم. ونظراً للتغيّرات في القانون المتعلق باستخدام القوة وتطبيق القانون الإنساني وقت النزاع المسلح، ينبغي ذكر شروط مثل حالات الطرد هذه إذا تقرّر الإبقاء على حكم بشأن هذا الموضوع في مشروع المادة ٧. وربما لا ينبغي اعتبار إجراء حماية الأجانب من بيئة اجتماعية عدائية في بلد إقامتهم وقت النزاع المسلح أنه طرد جماعي، ولكن يمكن الإشارة إليه بأنه "نقل مؤقت"، وهو مصطلح له مدلول إيجابي لا سلبي. ومن حيث المبدأ، ينبغي حذف الفقرة ٣، ولكن إذا فضّل معظم الأعضاء الإبقاء عليها، فإن موضوعها يستحق التناول بصورة مستقلة.

٣٣- **السيد فاسكويس – بيرموديس** أعرب عن شكره للمقرر الخاص على تحليله القانوني الدقيق للموضوع وأعمال البحث الشاملة التي اضطلع بها. وقال إن المقرر الخاص أكّد في الفقرة ٧ من التقرير على أن حق الطرد هو حق طبيعي للدولة ينبع من مركزها الذاتي باعتبارها كياناً قانونياً ذا سيادة يتمتّع بكامل السلطات على إقليمه، وهو حق ملازم لسيادة الدولة، وليس حقاً مطلقاً، حيث يتعيّن ممارسته في إطار الحدود الموضوعة بموجب القانون الدولي. غير أنه بدلاً من التحدث عن "الحق" في الطرد، فإنه شخصياً يفضّل الإشارة إلى "صلاحية" الدولة في طرد أي أجنبي من إقليمها.

٣٤- وأضاف أن سيادة الدولة هي أساس كامل مجموعة الصلاحيات الجوهرية لممارسة وظائفها. وهذه الصلاحيات في الأساس إقليمية، وتتعلق بأنشطة تجري داخل حدودها؛ وشخصيّة، تتعلّق بأشخاص مقيمين أو قاطنين في إقليمها وبمواطنيها، حتى عندما يكونون خارج إقليمها. وتمارس صلاحيات الدولة بصورة كاملة وحصرية ومستقلة، ولكنها تتقيّد أو تكون مشروطة بالقانون الدولي. وبالطبع، تتمتع الدولة بصلاحيات فيما يتعلق بدخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم فيها، بما في ذلك صلاحية طرد أي أجنبي من إقليمها، وهي صلاحية تقديرية ولكنها ليست بدون حدود. وتستمد هذه الحدود من الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الذي ينظّم شؤون اللاجئين والهجرة.

٣٥- وفي سياق العلاقات بين الدول، ربما يكون من الملائم التحدث عن حق دولة ما إزاء دولة أخرى، ولكن في سياق موضوع طرد الأجانب، فإن التعارض يكون بين الدولة والأجانب كأشخاص يتمتعون بالحقوق الممنوحة إليهم بموجب القانون الدولي. وبالتالي، ربما لا يكون من الملائم التحدث عن حق دولة ما في الطرد إزاء حقوق هؤلاء الأشخاص، وبدلاً من ذلك، ينبغي التحدث عن *صلاحية* الدولة في الطرد، وهي صلاحية محدودة على الرغم من ذلك بموجب القانون الدولي. ووفقاً لذلك، فإنه يقترح أن يكون

عنوان مشروع المادة ٣ هو "صلاحية الطرد" وأن يعاد صياغة الفقرتين ٢ و٣ من أجل التعبير بطريقة أكثر وضوحاً عن المبدأ العام الذي يفيد بأن الدولة تتمتع بصلاحية طرد الأجنبي من إقليمها رهناً بالالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٦- وينبغي الإبقاء في مشروع المادة على إشارة إلى الالتزام بالتصرف بحسن نيّة وبالامتثال للالتزامات الدولية، بالإضافة إلى إدراج إشارة مباشرة إلى حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الإشارة الأخيرة مهمة، حيث إن حقوق الإنسان تتصل بالأشخاص بوصفهم بشراً، بغض النظر عن مركزهم كمواطنين أو أجانب بالنسبة لدولة معيّنة، وبعض حقوق الإنسان ذات صلة لأغراض تقييم مدى قانونية الطرد وحدوده. ومن الأمثلة على ذلك احتمال تعذيب شخص أو خضوعه لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في البلد الذي سيطرد إليه؛ أو عندما يكون الطرد في سياق انتهاك لمبدأ عدم التمييز على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الدين؛ أو عندما ينتهك مبدأ القانونية فيما يتعلق بالمقتضيات الموضوعية والإجرائية للطرد القانوني، حسبما هو منصوص عليه، ضمن جملة أمور، في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحقوق الأخرى ذات الصلة هي حقوق الأسرة والحق في لمّ شمل الأسرة وحقوق الملكية للأجانب.

٣٧- وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أكّد عن حق أن صلاحية الدولة في الطرد مقيّدة بموجب القانون الدولي، إلا أنه يتفق مع الأعضاء الآخرين على أنه ليس من المفيد التمييز بين القواعد الأولية والثانوية. غير أنه من وجهة نظره، يرى أن نهج سرد المبادئ ذات الصلة لأغراض تحديد القيود المتعلقة بفئات الأشخاص الذين يتعيّن طردهم، بدءاً بمبدأ عدم جواز طرد المواطنين يعتبر نهجاً مفيداً. ونظراً للحظر الصريح على طرد المواطنين المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه،كوستاريكا"، والبروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق العربي بشأن حقوق الإنسان والحظر الضمني المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يؤيّد تماماً الفقرة ١ من مشروع المادة ٤. غير أنه، حسبما اقترح السيد كافليش، يمكن تحسين عنوانه من خلال الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز طرد" بعبارة "حظر طرد".

٣٨- والمثال للحالة القريبة العهد الواردة في التقرير عن استثناء من المبدأ والتي منعت فيها دولة ما من طرد أحد مواطنيها هي بالفعل حالة تقديم شخص إلى محكمة. وينبغي مراعاة التمييز بين التسليم وتقديم شخص إلى محكمة (يمكن أن يشتملان على مواطنين) والطرد.

٣٩- وأضاف أنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، حيث إن طرد المواطنين محظور حظراً مطلقاً. وينبغي تغيير موقع الفقرة ٣ في التعليق من أجل توضيح أنه في حين أن طرد المواطنين محظور، إلا أنه إذا حدث، على الدولة التزام بالسماح للمواطن بالعودة في أي وقت بناءً على طلب من الدولة المستقبلة. وأشار إلى أنه يؤيّد الاقتراح الذي يفيد بأن اللجنة ينبغي أن تتناول مسألة الجنسية المزدوجة والمتعددة، في سياق الطرد، على الرغم من أنه قد يبدو من أول وهلة أن حظر الطرد ينطبق على هذه الحالات أيضاً. كما سيكون من المفيد النظر في ظاهرة التجريد من الجنسية والطرد اللاحق من أجل منع حالات إساءة استعمال السلطة مثل تلك التي حدثت في الماضي، حسبما حثّ على ذلك السيد دوغارد والسيد نيهاوس. غير أنه ينبغي أيضاً مراعاة أن تشريعات العديد من البلدان تسمح بإلغاء أو سحب مستندات التجنس الممنوحة إلى أجنبي، ضمن أمور أخرى، إذا حصل عليها بالاحتيال، وتنص أيضاً على طرده.

٤٠- وأردف قائلاً إنه يؤيّد اقتراح المقرر الخاص بإدراج مشروع المادة ٥ بشأن عدم جواز طرد اللاجئين، الذي يتسق أيضاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. غير أنه يجب مراعاة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. كما أنه يوافق على الحاجة إلى إدراج مادة محددة بشأن عدم جواز طرد عديمي الجنسية. غير أنه يمكن تحسين صياغة الفقرتين ٥ و٦.

٤١- وفيما يتعلق بفكرة المقرر الخاص بشأن إدراج إشارة إلى الإرهاب في الفقرة ١ من هذين الحكمين، ينبغي ملاحظة أن الفقرة ذكرت أسس الطرد القانوني أو غير التعسفي، أي الأمن الوطني أو النظام العام. والمقصود هو تجنب سرد جميع الجرائم الخطيرة التي تبرر الطرد والتي يمكن زعم أن اللاجئ أو الشخص عديم الجنسية قد ارتكبها. وفي حالة إدراج الإرهاب، فلا ينبغي ربطه بمفهومي الأمن الوطني والنظام العام؛ كما سيكون من الضروري إدراج قائمة بأخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهذا بالطبع ليس هو المقصود.

٤٢- ومن الأسباب الأكثر وجاهة لعدم إدراج الإرهاب في مشاريع المواد هو أنه إذا اشتبه في أن أجنبي موجود في إقليم دولة ما، بغض النظر عما إذا كان لاجئاً أو من عديمي الجنسية، ارتكب فعلاً من أفعال الإرهاب أو الإبادة الجماعية، فلا ينبغي أن تستخدم الدولة المعنيّة تلك المزاعم كأساس لطرد الشخص وبدلاً من ذلك عليها أن تقدّم الشخص إلى محكمة أو تسلّمه. ذلك أن الطرد في هذه الحالة يقلّل من احتمال مثول الشخص المعني أمام العدالة وينقل المشكلة إلى الدولة المستقبلة. وينبغي فهم الالتزام المنصوص عليه في الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أن الدول يجب أن تضمن أن يكون طالبو اللجوء ممن لم يرتكبوا أفعالاً إرهابية

أو تواطأوا في ارتكابها ويجب ألا تمنح مركز اللاجئ عن طريق الخطأ أو عن غير قصد إلى أشخاص ليسوا في الواقع لاجئين ولكن مجرد مجرمين يسعون إلى الاستفادة من مثل هذا المركز. كما يجب بالتأكيد أن تضمن الدول مثول الأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئين بالفعل أمام العدالة في حالة ارتكابهم لأفعال إرهابية أو جرائم خطيرة أخرى مثل الجرائم التي ذكرها آنفاً أو شاركوا فيها.

٤٣- ولهذه الأسباب، لا ينبغي إدراج إشارة إلى الإرهاب في مشاريع المواد، وليس لعدم انتهاء المفاوضات المتعلقة باتفاقية عامة للقضاء على الإرهاب تشتمل على تعريف للإرهاب الموجود في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب.

٤٤- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، فإنه يؤيّد الصيغة التي تحظر تماماً الطرد الجماعي للأجانب في وقت السلم ووقت الحرب والتشديد على الحاجة إلى بحث الحالة الخاصة للشخص الأجنبي. غير أنه ينبغي حذف الفقرة ٣، حيث إنها قد تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة. كما أنه يؤيّد إدراج مادة تحظر بالتحديد طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حسبما اقترحت السيدة إسكاراميا.

٤٥- وأخيراً، فإنه يؤيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٤٦- **السيدة جاكوبسون** قالت إنها تود أن تضم صوتها إلى أصوات الأعضاء الذين أثنوا على التقرير الجيد والمتوازن للمقرر الخاص، الذي قدّم إلى اللجنة مجموعة من الاختيارات الممكنة بشأن مسائل مبدئية ومسائل موضوعية أكثر تفصيلاً.

٤٧- وأضافت أن المقرر الخاص أوضح، في الفقرة ٤ من التقرير، الفارق بين مبدأ السيادة والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني وحقوق الإنسان الأساسية. وتكون النتيجة فيما يظهر هي أن هناك انقساماً بين السيادة وحقوق الإنسان، وهو رأي لا تشاطره فيه. وقد أعرب آخرون عن شواغل مماثلة. وصحيح أن تنفيذ حقوق الإنسان كان ينظر إليه في الماضي على أنه مسألة داخلية أساساً، إلا أن هذا الرأي لم يعد قائماً - وهذا هو الصواب.

٤٨- واستطردت قائلة إن السيد فاسياني تساءل عن الافتراض الأساسي في التقرير بأن حق الطرد نابع من مفهوم السيادة، بدلاً من ذكر اقتراح غاي غودوين - غيل بأن الطرد نابع من القانون العرفي ووفقاً لذلك يخضع للتعديل والتطوير والتقييد بطريقة مماثلة لأي جزء آخر من القانون العرفي(٢٩٣). وينظر الآن إلى سيادة الدول وواجبها بحماية حقوق الإنسان كوجهين لعملة واحدة. وتتضمّن ميزة كون الدولة ذات سيادة واجب الدولة أن تحترم حقوق الإنسان وأن تحمي شعبها. وبالتالي، يمكن النظر إلى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وضمان احترامها كعنصر أصيل من ميزة السيادة. وبغض النظر عمّا إذا يمكن الاتفاق مع وجهة نظر السيد فاسياني أو وجهة نظر المقرر الخاص، ينبغي أن يوضّح بصورة لا لبس فيها في صياغة مشاريع المواد افتراض أن السيادة تعني ضمناً واجب الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٩- وانتقلت إلى مشروع المادة ٣ بشأن حق الطرد، فقالت إنها تؤيّد افتراضه الأساسي الذي يستند إليه وهو أن الدولة تتمتع بحق طرد الأجنبي وأن هذا الحق ليس بدون حدود. غير أنها ترى، مثلها مثل آخرين، أن الصياغة لا تعبّر بصورة صحيحة عن هذا الرأي. وأضافت أن المقرر الخاص أشار في تقريره إلى أن الرأي التقليدي بأن حق الطرد هو حق مطلق قد هُجر تماماً وأن هذه الحرية خضعت إلى قيود لما يقرب من قرنين. وقد أوضح وجهة نظره من خلال أدلة عن ممارسة موسّعة للدول وممارسة بموجب قانون المعاهدات، وقدّم أعضاء آخرون في اللجنة أمثلة معاصرة. وفي حين أنها ترحب بهذا الموقف الواضح، إلا إنه لهذا السبب بالتحديد تعتقد أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٣ وينبغي ألا تكون الفقرة ١ مستقلة ولكن أن يضاف إليها نص واضح يشير إلى أن حق الطرد يخضع بالفعل إلى قيود. ولا يكفي الإشارة إلى "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" في فقرة مستقلة. وينبغي حذف عبارة "غير أن" وأن تكون القيود جزءاً من مفهوم حق طرد الأجانب لا مستقلة عنه. وربما كان ذلك ما يقصده السيد فاسياني عندما قال إن حق الطرد جزء من القانون العرفي، ولا ينبع من مبدأ السيادة.

٥٠- وتساءلت هل تشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ إلى ما هو معلوم، حسبما زعم السيد بيليه؟ والإجابة بالتأكيد بنعم. ذلك أنه لا يمكن تصوّر موقف يكون للدولة فيه حق العمل بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي أو حسن النيّة أو الالتزامات الدولية. ولكن يجب ألا يؤدي ذلك إلى استنتاج أنه لا توجد حاجة إلى الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي. والمشكلة هي أن مشروع المادة لا يشير بما فيه الكفاية إلى ما هو معلوم تماماً، نظراً لوجود خطر بسيط يتمثّل في التوصّل إلى استنتاج مختلف. ولذلك، فإنها تؤيّد اقتراح السيد ماكري بأنه ينبغي إدراج إشارة إلى القانون الدولي من أجل توضيح أن حق الطرد ليس حقاً مطلقاً - على الرغم من أن ذلك لن يوضح تماماً أن المقصود هي القيود في سياق حقوق الإنسان، حسبما أشار السيد نولتي. وأضافت أنه ينبغي دمج فقرتي مشروع المادة ٣ في فقرة واحدة يكون نصها: "يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. غير أن هذا الحق محدود. ويتعيّن أن يتم الطرد بالامتثال للقانون الدولي، وخاصة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان". وبما أن الإجراءات والضمانات الإجرائية ستناقش في تقارير قادمة، فإنها ستشير فقط إلى تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لها أهمية خاصة، حسبما أشار السيد فاسياني.

٥١- وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ بشأن عدم جواز طرد الدولة لمواطنيها، فإنها لا تعتقد أن الإشارة الواردة في الفقرة ٢٤ من التقرير المتعلقة بتمييز هارت بين القواعد الأولية

---

(٢٩٣) Goodwin-Gill، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٩١ أعلاه).

والثانوية(٢٩٤) جعلت النص غير واضح بل إنها تراها كأداة لمساعدة أعضاء اللجنة في استيعاب الفكرة وراء رغبة المقرر الخاص في التمييز بين القواعد الموضوعية والإجرائية، وكطريقة لتبرير تناول هذين الجانبين في التقرير. واللجنة غير ملزمة باتباع تفكير هارت: فالأفكار الواردة في التقرير لا تبدأ أو تنتهي بتحليله الهيكلي.

٥٢- وأضافت أن مشروع المادة ٤ من المصادر الرئيسية لقلقها، شأنها شأن العديد من الأعضاء الآخرين. ذلك أن حظر طرد الدولة مواطنيها هو حظر مطلق وينبغي أن يكون كذلك. وأشارت إلى أن ممارسة الدول في الواقع أكثر موثوقية مما يمكن أن يشير إليه التقرير. كما أن الفقرة ٢ من مشروع المادة غير دقيقة إلى حد بعيد. فإنها لا تشير إلى وجود استثناءات من القاعدة فحسب، بل إنها تحاول تغطية حالات التسليم، وليس الطرد. وأضافت أنها تؤيّد إما تحسين الصياغة أو حذف المادة بأكملها.

٥٣- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٥ و٦، أشارت إلى أنه في حين أنها لا تعترض على إدراجهما، فإنها تتفق مع العديد من الأعضاء الآخرين على أنهما يحتاجان إلى الصياغة بعناية أكبر. وإذا تقرّر الإبقاء عليهما، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى الجنسية المزدوجة والعمال المهاجرين والتجريد من الجنسية. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي إدراج الإرهاب، ليس لعدم وجود تعريف للإرهاب، ولكن نتيجة الخطر الكبير المتمثل في أن تتجاهل الدول مقتضيات قانونية أخرى، وخاصة تلك المتصلة بالالتزام بسن وتأسيس إجراءات قضائية تتعلق بالإرهابيين المشتبه فيهم أو الذين حوكموا أو أدينوا. والاختبار الحقيقي بشأن ما إذا كانت الدولة خاضعة لسيادة القانون هو معاملتها للمجرمين لديها، بمن فيهم الإرهابيون ومجرمو الحرب، وفقاً لمعايير قانونية مقبولة.

٥٤- وعلى الرغم من أنه يمكن النظر بصورة صائبة إلى الإرهاب على أنه مشمول بأسس الأمن الوطني والنظام العام، إلا أن بعض الأعضاء طالبوا بإدراجه وتناوله بصورة مستقلة. وأشارت إلى أنها لا تفهم ما هي المنفعة من ذلك. وأضافت أن الإرهاب بالفعل جريمة شنيعة، حسبما اعترف بذلك المجتمع الدولي. غير أن الدول اعتمدت عدداً من الاتفاقيات بشأن الإرهاب، تفرض معظمها التزامات واضحة على الدول بوضع تشريعات وإما بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم. وينبغي تعزيز هذا الجزء من القانون لا إضعافه.

٥٥- وفي مناطق اللبس، على سبيل المثال، التي لا يوجد فيها أدلة كافية لإدانة إرهابي مشتبه به في التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية، يجوز للدولة أن تطرد الأجنبي استناداً إلى الأمن الوطني أو النظام العام، ولكن نقطة البداية هي الإجراء القانوني المطبّق في فرادى الحالات. وقد يؤدي إدراج الإرهاب، حسبما قال السيد بيريرا، إلى خلق مشاكل أكثر مما يحلها. وشأنها شأن

(٢٩٤) Hart، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٨٤ أعلاه).

السيد سابويا، فإنها تود أن ترى إشارة واضحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٥٦- وأضافت أنها ستؤجل التعليق على مشروع المادة ٦ في الوقت الحالي. وأشارت إلى أن المقرر الخاص، لدى مناقشة مشروع المادة ٧، قد ميّز بين مواقف النزاع المسلح والمواقف الأخرى. وفي حين أنها تتفق مع آخرين على أن الطرد الجماعي محظور في وقت السلم، إلا أن الوضع في وقت النزاع المسلح يكون أقل وضوحاً. والمقرر الخاص على حق في قوله إنه بالرغم من عدم وجود توجيه واضح في القانون الإنساني الدولي، الذي لم يتطوّر وفقاً للمعايير المعاصرة، فإن مواطني الدولة العدو يتمتعون بحماية الحقوق الإنسانية الأساسية في أوقات النزاع المسلح. وإذا كان القانون الإنساني الدولي لا يتناول هذه المسألة، فهناك مجال لأحكام تهدف إلى منع إساءة استغلال أي حق يكون موجوداً للطرد الجماعي. وفي محاولة لتوسيع نطاق الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، وضع المقرر الخاص شروطاً بشأن حق الطرد في حالة النزاع المسلح، وهي شروط يزعم بعض أعضاء اللجنة أنها لا تفي بالغرض كاملاً. ويتطلّب الموقف في النزاع المسلح مناقشة أكثر شمولاً إذا كانت هناك رغبة في تحقيق نتاج نهائي مقبول وطويل الأمد: فلم يشر إلى هذه المشكلة في أي جزء من أجزاء الدراسة المتعلقة بالقانون العرفي التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٩٥).

٥٧- وختاماً، قالت إنه يمكن إحالة مشاريع المواد ٣ و٤ و٧ إلى لجنة الصياغة، في حين يتطلب مشروعا المادتين ٥ و٦ المزيد من النظر.

٥٨- **السيد بيليه** قال إن موقف السيد فاسياني لا يتعارض بالضرورة مع محاولة تحديد أساس صلاحية الطرد. وهي مسألة ذات جذور بالتأكيد في القواعد العرفية، ولكن ذلك لا يحول دون تحليل أسباب أن يكون للدولة حق الطرد وحدود هذا الطرد. ونظراً لذلك، وبعد الاستماع إلى السيدة جاكوبسون وآخرين، فإنه لا يزال يوافق على الرأي الذي يفيد بأن محاولة المقرر الخاص التمييز بين حق الطرد الذي يستند إلى السيادة وحدود هذا الحق، المشار إليها في مفهوم حقوق الإنسان، ليس خطأً فحسب، بل خطيراً. وقالت محكمة العدل الدولي الدائمة، في قضية *أس. أس. "ويمبلدون"*، إن الدول لدى حماية حقوق الإنسان في الأصل لا تقيّد سيادتها ولكن تفي بالالتزامات المستقرة في هذه السيادة. ولا يمكن الدفاع عن فكرة أن سيادة الدولة تضعها فوق القانون. وبالتالي، فإنه يتعجب من أن إيلاء بعض أعضاء اللجنة أهمية كبيرة لإدراج إشارة إلى القانون الدولي في مشروع المادة ٣، حيث إنه من المستبعد تصور السماح لدولة ما بممارسة أي حق بدون مراعاة

(٢٩٥) Henckaerts and Doswald-Beck، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه).

القانون الدولي. وكل ما هو مطلوب - وبالفعل لا غنى عنه - هو توضيح أن حدود حق الطرد مشار إليها بوضوح في المواد اللاحقة من المشروع.

٥٩- **السيد دوغارد** ذكّر الأعضاء بأن التمييز بين القواعد الأولية والثانوية التي نظرت فيها اللجنة في الماضي طوّرها السيد روبرتو آغو، المقرر الخاص الثاني للجنة المعني بموضوع مسؤولية الدول[٢٩٦]. كما أن هذه المسألة طُرحت في سياق موضوع الدبلوماسية. ومما يدعو إلى الدهشة هو أن السيد آغو وضع مخططه بدون أي إشارة إلى أعمال هارت، بيد أن بعض الأعضاء يعزون هذا التمييز الآن إلى هارت فقط. وهذا غير صحيح من الناحية التاريخية.

٦٠- **الرئيس** تحدث كعضو من أعضاء اللجنة، فقال إنه يمكن أن يؤكّد تلك الملاحظات، حيث إنه حضر منذ زمن بعيد أول محاضرة ألقاها هارت عندما تولّى رئاسة قسم فقه القضاء بجامعة أكسفورد، وهي الفترة التي طوّر خلالها نظريته بشأن القواعد الأولية والثانوية عن طريق مناظرتها بمباراة في لعبة الكريكيت.

٦١- وأضاف أن المقرر الخاص أدّى، في التقرير المعروض أمام اللجنة، عملاً جيداً يتمثّل في توفير المواد الأساسية الضرورية، ولكن في حين أن الأسس جيدة، إلا أن هناك مشاكل تتعلق بالهيكل العام - مشاريع المواد ذاتها. والمشكلة الأولى هي عدم الاتساق الرئيسي بين مشروع المادة ٣ ومشروع المادة ٧، حيث إن مشروع المادة ٧ أكثر تحرراً، على الرغم من أن المادتين تتناولان بالفعل نفس الموضوع، حيث إن الطرد الجماعي برغم ذلك هو طرد. غير أن الشرط الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ الذي يفيد بأنه "لا يجوز الطرد إلا على أساس بحث معقول وموضوعي للحالة الخاصة بكل شخص أجنبي من المجموعة" يشكّل مشكلة: فيمكن تخيّل أن يكوّن أشخاص مجموعات للتمتع بفوائد الطرد الجماعي، حيث يُمنح مستوى أعلى من الحماية القانونية بموجب مشروع المادة ٧ عن مشروع المادة ٣.

٦٢- وأضاف أنه يتفق إلى حد بعيد مع السيد بيليه على أن الخلفية التاريخية للموضوع لم تبيّن التطورات الحديثة التي يُدعى إليها في الوقت الحاضر. وخلال القرن التاسع عشر، كانت مسألة طرد الأجانب جزءاً من مشكلة أوسع نطاقاً تتمثّل في وجود أجانب واندماج مصالحهم وأنشطتهم الاقتصادية في حياة الدول ذات السيادة. وجانب حقوق الإنسان هام، ولكن هناك جانبان هامان آخران: السيطرة الاقتصادية التي تمارسها الدولة داخل إقليمها، ومسألة الأمن، بما فيها بالتأكيد مشكلة الإرهاب. وكانت فئة طرد الأجانب جزءاً لا يتجزأ من المشكلة القديمة المتمثلة في المعايير الدنيا الدولية لمعاملة الأجانب، بما فيها شروط وجود الأجانب في إقليم الدولة، وخضوعهم للنظم الضريبية وما شابه ذلك، وهي جزء من القانون الموازي للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٣- غير أن جوهر الموضوع هو سيطرة الدولة على إقليمها. وعموماً، فهي مسألة نظام عام وتسلّم صياغة مشروعي المادتين ٥ و٦ بذلك. وتتسم مسألة السيادة والسيطرة بعدة جوانب. فهي لا تعني ضمناً سلطة السيطرة فحسب، بل مختلف واجبات السيطرة. ولا يوجد تمييز بين الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ومسألة السيطرة. ويبدو أن التقرير تجاهل نقطة أن السيطرة تشتمل في كثير من الأحيان على عناصر إيجابية، حتى من منظور حقوق الإنسان. ونص المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو: "تضمن الأطراف المتعاقدة السامية، كل في حدود ولايته القضائية، لجميع الأشخاص الحقوق والحريات المشار إليها في الفرع أولاً من هذه الاتفاقية". ويمكن سرد العديد من الواجبات الهامة المماثلة الأخرى بموجب القانون العرفي، مثل واجب السيطرة على أنشطة العصابات المسلحة، التي كانت مسألة هامة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*. واشتمل هذا الموضوع على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وأمن الأجانب وممتلكاتهم في إقليم دولة، ولكن كانت المسألة الرئيسية هي جنسية الشخص ووجوده في الإقليم.

٦٤- ويمكن تناول مسألة الطرد بطريقتين: بموجب مشروع المادة ٣ من خلال صياغة حق الطرد وإشارة إلى المعايير القانونية التي تنظّم هذا الحق؛ وبموجب مشروع المادة ٧ رهناً بمقتضيات إجراءات مراقبة كل شخص معني. ومن الواضح أن هذين النهجين غير متسقين، ومن المأمول أن يوضح المقرر الخاص في لجنة الصياغة الاختيار بينهما بصورة أوضح. وأضاف أنه يتفق مع السيد فاسياني على أن القانون العرفي ينبغي أن يوفّر الأساس لتحديد المعيار الملائم. وأضاف أن أساس المعايير القانونية هو السيطرة على إقليم الدولة وسلطة وواجب الحفاظ على النظام العام وحماية الأمن الوطني. وبالمصادفة، فإن مسألة الأمن الوطني تتعلق بنفس الدرجة بحقوق الإنسان مثل أي مجال آخر: فلا يوجد تناقض بين حقوق الإنسان والقيم القانونية الأخرى. ولا تتعارض هذه الافتراضات المنطقية مع حقوق الأشخاص أو الجماعات، وتقدّم أفضل أساس لتناول بعض المشاكل التي يثيرها هذا الموضوع.

٦٥- وأضاف أن مشروع المادة ٤ وُصف على أنه يمثّل مشكلة تتعلق بالنطاق، ولكنه يرى الأمور بصورة مختلفة قليلاً. أولاً، فإن تأكيد المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٣٣ من التقرير على أن الجنسية مسألة تقع في حدود صلاحية الدولة غير صحيح. وينشأ الالتباس نتيجة أن لدى فرادى الدول سلطة سحب الجنسية

(٢٩٦) انظر *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233 ص ١٧٩، الفقرة ١١ من النص الإنكليزي. وللاطلاع على مقترح المقرر الخاص، السيد آغو، الذي أعادت اللجنة النظر فيه في *حولية ١٩٧٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/9010/Rev.1، الفصل الثاني، ص ١٦٩-١٧٠، الفقرة ٤٠ من النص الإنكليزي.

أو منحها، ولكن قرارها المتعلق بذلك يقع في نطاق القانون الدولي العام. ووردت حالة مناظرة مفيدة في قضية *نوتيبوم*: فلا يمكن إلا لدولة أن تحدّد إقليمها البحري، ولكن لا يجوز أن تفعل ذلك إلا في إطار القانون الدولي العام. وينطبق نفس الأمر على خطوط أساس الحدود البحرية التي حددتها النرويج في قضية *مصائد الأسماك*. كما ينبغي تناول مشكلة الجنسية المزدوجة والمتعددة بطريقة ما، ومن الممكن في التعليق.

٦٦- وثانياً، فإن عدم جواز طرد المواطنين ليس قاعدة مستقلة مثل عدم وجود صلاحية للدولة. وثالثاً، فإن حالات نقل الأشخاص المتفاوض بشأنها، مثل حالة تشارلز تايلور، ليست ذات صلة كبيرة. وحسبما اعترف المقرر الخاص في الفقرة ٥٥ من التقرير، لا يجوز لدولة أن تطرد مواطنيها بدون أن تعرب الدولة المستقبلة عن موافقتها.

٦٧- وأضاف أنه ليس متأكداً مما ينبغي القيام به فيما يتعلق بمشروع المادة ٤. وربما يمكن حذفه وذكر المسائل التي يطرحها في التعليق على مشروع المادة ٣. ومشكلة مشروع المادة ٤ هي أن أي شرط يرد في شكل "وعظ" سلبي يؤدي في كثير من الأحيان إلى احتمال وجود تنازع حتى وإن لم يكن ذلك هو المقصود. ذلك أن الأشخاص الذين يستمعون إلى موعظة نصها "لا تلقي القمامة هنا" يمكن أن يلقوا القمامة في مكان آخر.

٦٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، فإنه يؤيّد تعليق السيد بيليه عن الخطر من إدراج صيغة المعاهدات المتعددة الأطراف المعنيّة بوضع المعايير. ويؤيّد بعض الأعضاء حذف مشروع المادة. غير أنه يفضّل إدراج شرط "بدون الإخلال" على نسق مشروع المادة ٥، مع إشارة صريحة إلى أن الشخص الذي لا يحصل على مركز لاجئ يحتفظ بمركز مقيم بوصفه شخصاً موجوداً في إقليم الدولة وبالتالي يخضع للطرد وفقاً لمبادئ القانون الدولي العادية.

٦٩- وانتقل إلى مشروع المادة ٦ الذي ينطبق عليه أيضاً تعليق السيد بيليه، فقال إن عدم جواز طرد عديمي الجنسية يناظر عدم جواز طرد المواطنين وبالتالي يقع في نطاق صلاحيات الدولة المعنية. وينشأ مركز عديمي الجنسية من وجودهم، بصورة قانونية أو بصورة أخرى، في إقليم الدولة؛ ويوفّر لهم وجودهم مستوى معيّناً من الحماية القانونية.

٧٠- وأعرب عن شكوكه البالغة إزاء مفهوم الطرد الجماعي، الذي يتناوله مشروع المادة ٧، باستثناء أنه طريقة اختزال سياسية مفيدة لوصف بعض المواقف. ويفتقد هذا المفهوم الدقة، والحاجة إلى شرط خاص غير واضحة بحد ذاتها. ولعل الأكثر منطقية هو وضع شرط بشأن الطرد التمييزي، غير أن مشروع المادة ٣ يغطّي ذلك من حيث المبدأ.

٧١- واستطرد قائلاً إنه يتفق مع السيد غايا وأعضاء آخرين على أن الشرط الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ينبغي أن يكون جزءاً من الفقرة ١. كما أنه يوافق على أن الإشارة إلى "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" غير مناسبة. واقترح الاستعاضة عنها بشرط يفيد بأن ممارسة الحق يجب أن يتوافق مع مبادئ القانون الدولي العام. غير أنه ربما يكون من المفيد إحالة مشروع المادة ٣ إلى لجنة الصياغة حتى يمكن تسوية المشاكل التي يطرحها هناك. بيد أنه أعرب عن شكوكه إزاء مشروعي المادتين ٥ و٦ التي يتفق عليهما بعض الأعضاء الآخرين في اللجنة.

٧٢- وعموماً، فإنه لا يرغب في إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لعدد من الأسباب. أولاً، هناك أحكام قليلة جداً تتناول بصورة مباشرة مسألة طرد الأجانب: فمشاريع المواد ٤ و٥ و٦ لا تتناول إلا مسائل قريبة من هذا الموضوع. وثانياً، يحتاج مشروع المادة ٣ إلى بعض التحسين: فلا يوجد تشديد كاف على مسألة الجنسية. وثالثاً، تتطلّب العلاقة بين مشروعي المادتين ٣ و٧ التوضيح. وقد يكون من الملائم أيضاً وضع مشروع مادة إضافي بشأن العمال المهاجرين؛ ويبدو من الغريب تناول هذه المسألة في إطار مشروع المادة ٧. وأخيراً، من المهم إدراج شرط على نسق مشروع المادة ٥ بشأن المستفيدين من معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، التي تتضمن أيضاً مركز الأجانب وظروفهم.

٧٣- **السيدة جاكوبسون** قالت إن الرئيس لم يكن عادلاً إلى حد ما بقوله إن الأعضاء لا يرون الموضوع في منظوره التاريخي، أي باعتباره نتيجة غير مباشرة لمسألة أدنى معيار دولي لتناول مسألة الأجانب. ذلك أن معظم الأعضاء يرون ذلك بوضوح؛ غير أنه نظراً لأن الخلفية التاريخية بحثت بصورة شاملة من قبل المقرر الخاص، فإنهم فضلوا التركيز على التطورات الجديدة.

٧٤- أما فيما يتصل بتعليقات السيد بيليه، فإنها حرصت على تجنّب الإشارة إلى أن النُهج التي اتبعها المقرر الخاص والسيد فاسياني متعارضة. وبدلاً من ذلك، فإنها قالت إنهما تناولا الموقف من زوايا مختلفة. ويمكن أن تؤدي النُهج المختلفة إلى نفس النتيجة، وهي غير متعارضة بالضرورة.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*تابع*)*

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٧٥- **الرئيس** رحب بالسيد هيردوسيا ساكازا، رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية وعضو لجنة القانون الدولي السابق، ودعاه إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٧٦- **السيد هيردوسيا ساكازا** (رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية نظّمت في عام ٢٠٠٦ احتفالاتها بالمئوية في ريو دي جانيرو، التي عقدت

* مستأنف من الجلسة ٢٩٣٣.

فيها سلفها اللجنة الدائمة لحقوقيي ريو دي جانيرو أول اجتماع لها في عام ١٩٠٦. ووفّرت المئوية فرصة لتقييم المساهمة القيّمة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ونظام البلدان الأمريكية في جوانب عديدة من القانون الدولي، بما في ذلك مفهوم تدوينه. كما أنها وفّرت فرصة لإبراز الدور الذي تلعبه اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في تطوير نظام السلم في البلدان الأمريكية، وخاصة المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا")، التي تضمن تسوية النزاعات على وجه السرعة. ولا يُشدّد بما فيه الكفاية دائماً على أهمية هذه المعاهدة في معالجة النزاعات بين الدول في الأمريكيتين وتجنبها. غير أنه في حالة نشوب نزاعات، فإنها عادة ما تكون ذات طابع داخلي وتعمل كتحذير للحاجة إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وكتذكير بأهمية الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية.

٧٧- واشتملت الإنجازات الأخرى المشار إليها خلال الاحتفالات بالمئوية على مساهمة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في تطوير مبدأ عدم التدخل في إطار اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، التي دعا إليها في الأصل خوزيه غوستافو غيريرو، وهو مواطن عالمي شهير من أمريكا الوسطى تشرّف برئاسة كل من محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية. كما تجدر الإشارة إلى دور اللجنة القانونية في ترسيخ المساواة القانونية بين الدول واستبعاد حق النقض من جميع إجراءات نظام البلدان الأمريكية.

٧٨- وفي عام ١٩٤٧، صاغت اللجنة القانونية إعلاناً بشأن حقوق الإنسان الدولية وواجباته، الذي أصبح فيما بعد إعلان البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتا عام ١٩٤٨[(٢٩٧)]، وسبق ببضعة شهور اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢٩٨)]. والتزمت اللجنة القانونية منذ البداية بتشجيع الحقوق الاجتماعية، حسبما يبيّن ذلك صياغتها لميثاق عام ١٩٤٨ للبلدان الأمريكية المتعلق بالضمانات الاجتماعية[(٢٩٩)]. وفي ذلك العام، طلب المؤتمر الدولي التاسع للبلدان الأمريكية إلى اللجنة القانونية أن تعدّ مشروع نظام أساسي لمحكمة البلدان الأمريكية من أجل حماية حقوق الإنسان. وأصبحت المحكمة فيما بعد الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان في الأمريكيتين، في شكل الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوزيه، كوستاريكا".

٧٩- وقدّمت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إسهامات مفيدة بشأن مسائل قانونية هامة أخرى مثل حق التمتع باللجوء والحماية الدبلوماسية، والجرف القاري، والتكامل الاقتصادي، والمناطق الاقتصادية الخالصة. وفي آذار/مارس ١٩٧١، اقترح مقرر اللجنة الخاص، المعني بقانون البحار، السيد فارغاس كارينيو، فكرة الأوقاف البحرية. وأثّرت هذه الفكرة على التشريعات الوطنية وعلى المناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

٨٠- وتجدر الإشارة بالمثل إلى مساهمة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الديمقراطية النيابية. فقد أعلنت أن جميع دول نظام البلدان الأمريكية ملزمة بممارسة الديمقراطية النيابية على نحو فعّال في نظمها ومنظماتها السياسية؛ كما أنها أعلنت عن مبدأ عدم التدخل وحق كل دولة من دول النظام في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي وتنظيم شؤونها بأنسب طريقة، رهناً بالالتزام بممارسة الديمقراطية النيابية على نحو فعّال.

٨١- كما أصدرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عدداً من الفتاوى التي تتسم بالشجاعة بشأن مسائل حساسة مختلفة، مثل مدى تطبيق القانون خارج إقليم الدولة وحدود ممارسة الولاية القضائية، مثلاً فيما يتعلق بقانون هلمز - بورتون (Helms-Burton Act)[(٣٠٠)]، الذي قد يكون ذي صلة بموضوع لجنة القانون الدولي الجديد المتمثل في الولاية القضائية خارج إقليم الدولة. وقد كان لفتواها في قضية *كارلوس تونرمان بيرنهايم (Carlos Tünnermann Bernheim)*، سفير نيكاراغوا لدى الولايات المتحدة الذي كان أيضاً الممثل الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، آثار تتعلق باتفاقات مقار المنظمات الدولية وقواعدها الناظمة لعزل الممثلين. وفيما يتعلق بقضية *الولايات المتحدة ضد الفاريس - ماتشاين*، أكّدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية انتهاك سيادة إحدى الدول ووحدة أراضيها وواجب دولة أخرى في إعادة الشخص المختطف إلى وطنه.

٨٢- وفي جهودها لمكافحة الفساد، استندت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بدرجة كبيرة إلى أعمال لجنة القانون الدولي في مجال الحماية الدبلوماسية، وخاصة المبدأ الأساسي الذي يفيد بأنه يجب الحصول على الجنسية بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. وفي دورتها العادية السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠٠٥، أصدرت اللجنة القانونية فتوى تشير إلى الحاجة إلى لائحة لمكافحة الفساد، توضع في إطار التطوير التدريجي. وعملاً بهذه الفتوى، فإنه

---

(٢٩٧) *International Conferences of American States, Second Supplement, 1942–1954*, Washington, D.C., Pan American Union, 1958, p. 262.

(٢٩٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣)، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٢٩٩) *International Conferences of American States, Second Supplement, 1942–1954*, Washington D.C., Pan American Union, 1958, Ninth International Conference of American States, Final Act, p. 254.

(٣٠٠) Cuban Liberty and Democratic Solidarity (LIBERTAD) Act of 1996 (Helms-Burton Act), Pub. L. No. 104-114 (1996).

في حالة وجود تنازع في الجنسية، وإذا كانت جنسية الدولة الطالبة هي الجنسية السائدة أو الغالبة، أو هي الصلة الحقيقية والفعلية، ينبغي عدم رفض التسليم على أساس الجنسية فقط؛ وحين تكتسب الجنسية أو يستند إليها بطريقة غير مشروعة أو غير قانونية، ينبغي عدم رفض التسليم على أساس الجنسية فقط. ويرتبط ذلك بوضوح بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الذي تنظر فيه لجنة القانون الدولي في الوقت الحالي، وينعكس في العديد من صكوك البلدان الأمريكية، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

٨٣- وانتقل إلى أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في المستقبل والتحديات المنتظرة، فشدّد على أهمية وضع قانون دولي بروح من التعاون والمسؤولية وبحس إنساني. وشأنها شأن لجنة القانون الدولي، وجدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عدم وجود حاجة إلى أن تقتصر على المواضيع التقليدية، ولكنها يمكن أن تتناول أيضاً مسائل جديدة ناشئة بموجب القانون الدولي والشواغل الملحّة للمجتمع الدولي.

٨٤- وبمناسبة مئويتها، تناولت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أهم التطورات في المجتمع المعاصر. والتطوّر الأول هو التوسع المتزايد لنطاق القانون الدولي، الذي يغطّي الآن مجالات كانت لا تقع في الماضي إلا في حدود الولاية القضائية للدول. وحسبما يؤكد فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسّع القانون الدولي[٣٠١]، فقد توسّع نطاق القانون الدولي خلال الخمسين عاماً الأخيرة إلى حد أنه أصبح يغطي تقريباً جميع مجالات الشؤون الدولية، التي تتراوح ما بين التجارة وحماية البيئة.

٨٥- والتطوّر الثاني هو زوال الاحتكارات الحكومية، الذي فتح المجال لمواضيع جديدة في القانون الدولي وسمح بوجود شركاء ناشئين آخرين بجانب ما كانت في يوم من الأيام عمالقة حكومية قوية. كما تغيّر مفهوم الأمن جذرياً: فقد أصبحت التهديدات الجديدة معقّدة وعابرة للحدود، وتتطلّب المزيد من الجهود الجماعية وإطاراً قانونياً ذا نطاق إقليمي. وصاحب هذا التغيّر ازدياد ترابط النظم القانونية الوطنية والقانون الدولي، مما سهّل انتقال مواضيع القانون الدولي من نظام إلى آخر، وأدّى إلى خضوع الأشخاص إلى الولاية القضائية للقانون الدولي، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان والقانون المجتمعي.

٨٦- وتمثّل التطوّر الأخير في ظهور مجموعة جديدة من القوانين المطبّقة عالمياً تنعكس في قواعد آمرة أو التزامات تجاه الكافة، وقبل كل شيء قواعد إقليمية ودون إقليمية لحماية المصالح الجماعية الأساسية لمجموعة الدول المعنية. ومن الأمثلة على ذلك لائحة البلدان الأمريكية التي تنظّم الديمقراطية النيابية وحقوق الإنسان التي تمثّل قواعد النظام العام للبلدان الأمريكية وتشير إليها اللجنة بوصفها التزامات تجاه كافة الأطراف.

٨٧- ولم تؤد تلك القواعد إلى ظهور التزامات جماعية فحسب، بل ترتب عليها أيضاً مسؤولية مشتركة ومتعددة للاستجابة للانتهاكات الخطيرة لتلك الالتزامات. وتعتبر الوحدة القانونية من مبادئ البلدان الأمريكية التي تتجاوز مجرد التعاون بين الدول وتدل على قدرة الدول التي لا تتأثر مباشرة بالانتهاكات على الدفاع عن القيم والمبادئ والقواعد الأساسية التي أدت إلى إنشاء منظمة الدول الأمريكية. وتتماشى هذه الوحدة مع روح مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ذاتها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٢].

٨٨- وحدثت جميع هذه التطورات في عالم يمر بمرحلة انتقالية أعلنت عن بدء عصر جديد. ومن هنا كان إصرار اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على الحاجة إلى تأمين هذه القيم الإنسانية الحيوية التي تؤدي إلى تجنّب خطر جر العالم إلى قرن من اللاإنسانية. ويقع القانون الدولي في قلب الجهود الرامية إلى توحيد قانون دولي عام بأبعاد اجتماعية جديدة. وفي دراسة حديثة تتناول الجوانب القانونية للترابط بين الديمقراطية والتنمية الشاملة والحرب ضد الفقر، لاحظت اللجنة القانونية أهمية الدفاع عن حقوق الإنسان التي تستند إليها الديمقراطية والتنمية، والتي يعاني تنفيذها من الضعف، برغم ورودها في الصكوك الدولية وصكوك البلدان الأمريكية ذات الصلة.

٨٩- والغرض من إشارة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى تلك التطورات الهامة هو وضع جدول أعمال للمستقبل يتألف من مواضيع ذات صلة مباشرة بعامة الجمهور. وتشتمل هذه المواضيع على حماية المستهلك، والحصول على المعلومات العامة الطابع، والحق في الهوية، وحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومكافحة جميع أشكال التمييز المعاصرة. كما تعتزم اللجنة القانونية أن تعزّز دورها كهيئة استشارية مستقلة وأن تستخدم بدرجة أكبر مهاراتها المتخصصة في اختيار مسائل بعيدة المدى تتسم بالتحدي لإدراجها على جدول أعمالها. وفي هذا الصدد، فإنه يثني على الدور القيّم الذي يلعبه فريق التخطيط التابع للجنة القانون الدولي في توفير توجيهات إلى منظمات مثل المنظمة التي ينتمي إليها لتحديد مجالات ملائمة للتدوين أو التطوير التدريجي. ويمكن أن تفتح اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مجالات جديدة عن طريق الاستجابة بجرأة وبطريقة ابتكارية للتحديات التي تواجهها. ومن المسائل الجديدة على جدول أعمالها التعاون القانوني مع هايتي

---

(٣٠١) انظر استنتاجات فريق الدراسة بشأن الموضوع في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١. ويمكن الاطلاع على كامل تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.682 [وCorr.1] وAdd.1) على موقع اللجنة على الإنترنت (انظر الحاشية ٢٨ أعلاه).

(٣٠٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

وتعزيز آليات الولايات القضائية المتاحة في بلدان منظمة الدول الأمريكية. وربما يعزى إدراج تلك الآليات إلى الحاجة إلى النظر في أسباب المعدل المنخفض للتصديق على المعاهدات مثل المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") والعدد الكبير من التحفظات على الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، فضلاً عن ضمان إمكانية ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية المتعلقة بسبل الانتصاف الدستورية من قبل جميع هيئات الدول وليس من قبل الجهة التنفيذية فقط.

٩٠- أما فيما يتصل بتدابير القضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب، فإن المسألة الأساسية تتعلق بما إذا كانت هناك حاجة إلى صك إقليمي إضافي لاستكمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأصدرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فتوى وجدت فيها أن الصكوك الإقليمية ذات الصلة مثل ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته تغطي ضمناً أو صراحة جميع أشكال التمييز القائمة أو المحتملة. واستنتجت أن قيمة أي صك جديد يتمثل في تغطيته للأشكال الجديدة والمعاصرة للتمييز غير الواردة في الصكوك السابقة.

٩١- وقد ناقشت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إمكانية صياغة صك جديد للبلدان الأمريكية بشأن حق الحصول على المعلومات. وفي هذا الصدد، لفت السيد هيردوسيا ساكازا الانتباه إلى قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *كلود رييس وآخرين ضد شيلي* المتعلقة بانتهاك شيلي المزعوم للمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" عن طريق رفض السماح بالحصول على معلومات عامة تتعلق بالأثر البيئي لعقد من عقود الاستثمار الأجنبي. ورأت المحكمة أن المادة ١٣ من الاتفاقية تحمي، عن طريق النص صراحة على أن الحق في "التماس" "المعلومات" و"الحصول عليها"، هو حق يتمتع به جميع الأشخاص في طلب الحصول على معلومات تحتفظ بها الدولة، مع الاستثناءات المسموح بها بموجب القيود المقرّرة في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون تلك القيود منصوص عليها بموجب القانون، وأن تسن لتحقيق المصلحة العامة والاستجابة لغرض مسموح به بموجب الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وأن تتناسب مع المصلحة التي تبرّرها. ويجب الاعتراف بإسهام المحكمة في افتراض أن تكون المعلومات العامة متاحة، من حيث المبدأ، للأشخاص. كما أن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة هامة لقضية الحصول على المعلومات العامة. ومن القضايا الهامة الأخرى وجود سبل انتصاف قانونية فعّالة لضمان حق الحصول على المعلومات العامة. ومن الجوانب ذات الصلة بالمسألة التي تنظر فيها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية حالياً هي الحاجة إلى فصل قضية الحصول على معلومات عامة عن قضية حماية المعلومات والبيانات الشخصية، بما في ذلك عمليات نقل البيانات عبر الحدود.

٩٢- ومن المسائل الأخرى التي تنظر فيها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الآن هي الوضع القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تنعكس بصورة صحيحة الجوانب القانونية المتعلقة بتنقل الأشخاص، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في التشريعات المتعلقة بالعمال المهاجرين. وقد تحقق بعض التقدّم بالفعل مع دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيّز النفاذ، وفتاوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقرارات محكمة العدل الدولية، وخاصة في قضية *أفينا*، والتكليفات الصادرة عن قمة الأمريكيتين واعتماد برنامج البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.

٩٣- وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، تسعى منظمة الدول الأمريكية إلى تشجيع التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكُلّفت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بتعزيز التعاون مع المحكمة. وعلى أساس تبادل للمعلومات مع ١٧ دولة، قدّمت اللجنة القانونية معلومات إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بشأن الآليات المتاحة للتغلّب على العوائق الدستورية والقانونية التي تعترض عملية التصديق. واستخدمت اللجنة القانونية استبيانات كمصدر مفيد جداً للمعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في التشريعات الوطنية، وعن طرائق تعديل تلك التشريعات بحيث تشجّع على التعاون مع المحكمة.

٩٤- ونظرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أيضاً في مسألة الحق في الهوية. واستجابة لطلب بشأن الحصول على فتواها عن نطاق هذا الحق، عقدت اللجنة القانونية جلسة استثنائية، في آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن الأطفال والحق في الهوية والجنسية. ولا تزال مداولاتها مستمرة، ولكنها استنتجت أنه لا يوجد موقف ثابت بشأن هذه المسألة. وعلى الرغم من أنه ينظر إليه، في بعض الحالات وبموجب بعض الدساتير، بوصفه حقاً مستقلاً، إلا أنه ينظر إليه عموماً بوصفه مترابطاً مع حقوق أخرى أو نابعا منها، مثل الحق في التسجيل، أو الحق في حمل اسم، أو الحق في الجنسية، أو الحق في الشخصية الاعتبارية. وتبعاً لذلك، وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه وفقاً للمبادئ والسوابق القضائية، فإن الحق في الهوية حق مستقل وتعبير عن حقوق أخرى، يوفّر الوسائل اللازمة للتمتع بها. ومن أجل ضمان إعمال الحق في الهوية المدنية في الأمريكتين على الصعيد العالمي، ترى اللجنة القانونية أنه من الضروري أن يحمل كل شخص مستند إثبات هوية رسمي يؤكد هذه الهوية.

٩٥- وتعمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عملية التخطيط للمؤتمر المتخصص السابع للبلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص. ومن المقرر أن يكون موضوع المؤتمر هو حماية المستهلك، ويعمل بشأنه مقرران خاصان من المتخصصين في هذا الموضوع.

٩٦- ومن شأن التعاون الوثيق والحوار بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي أن يحقق فائدة كبيرة للطرفين. ويمكن أن تنظر لجنة القانون الدولي في إرسال ممثل إلى دورة اللجنة القانونية العادية القادمة المقرّر عقدها في ريو دي جانيرو. ويعتبر تبادل المعلومات بين الهيئتين محورياً في وقت يمر فيه القانون الدولي بمرحلة انتقالية بين عصرين. كما اقترح السيد هيردوسيا ساكازا تنظيم حملة تسجل احتفال لجنة القانون الدولي بعيدها الستين الوشيك، باستخدام إطار هياكل اللجنة القانونية وخاصة دوراتها السنوية بشأن القانون الدولي، لرفع الوعي الإقليمي بحجم العمل الضخم الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بشأن وضع هيكل لرؤية جديدة للقانون الدولي من جانب المجتمع الدولي.

٩٧- **السيد فارغاس كارينيو** قال، بعد أن أعرب عن شكره للسيد هيردوسيا ساكازا على عرضه الشامل لأعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، إنه من ضمن النتائج العديدة التي يمكن استنتاجها من بيانه هي الحاجة العاجلة إلى حوار متواصل بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية، الذي يؤدي إلى إثراء أعمال اللجنتين. وأضاف أن للجنتين وظائف متماثلة، برغم الاختلافات بينهما. والولاية الأساسية للجنة القانون الدولي هي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، في حين أن اللجنة القانونية، التي كانت لديها مثل هذه الوظيفة في الماضي، قد قيّدت نطاقها. وقد نتج عن العولمة وجود صفة عالمية جديدة للقانون الدولي؛ ولذلك كان على أي هيئة إقليمية أن تتوخى الحذر في أعمال التدوين الخاصة بها وينبغي أن تركّز بدلاً من ذلك على مشاكل محددة تتعلق بإقليمها. وفي إطار مؤتمراتها المتخصصة بشأن القانون الدولي الخاص، لعبت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية دوراً أساسياً في اعتماد عدد من الصكوك الأساسية في هذا المجال، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي كانت أولى الاتفاقيات من هذا النوع في العالم. كما أنها قدّمت إسهامات كبيرة، على الصعيد الدولي، مثلاً بشأن قانون البحار، من خلال أعمالها الهامة بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. كما تلعب اللجنة القانونية دوراً حيوياً كهيئة لتسوية النزاعات. وأشار إلى قضية كارلوس تونرمان برنهايم، الذي كان سفيراً لنيكاراغوا في الولايات المتحدة الأمريكية، وأُعلن أنه شخص غير مرغوب فيه من قبل هذا البلد، ولكنه كان أيضاً سفيراً لدى منظمة الدول الأمريكية. وسوّي النزاع الناتج عن ذلك داخل نظام البلدان الأمريكية. كما اشتركت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في تناول الآثار خارج الإقليم المترتبة على تشريعات مثل قانون هلمز – بورتون. ولا ينبغي أن تكرّر اللجنة القانونية الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، ولكن ينبغي أن تقدّم إسهامات إقليمية محدّدة، حسبما تفعل في مجالات مثل تشجيع الديمقراطية، ومشروع الميثاق الاجتماعي الجديد في الأمريكتين، الذي يستحق دعم لجنة القانون الدولي. ولذلك، فإنه يؤيّد اقتراح السيد هيردوسيا ساكازا بأن اللجنة القانونية ينبغي أن تغتنم فرصة الذكرى السنوية الستين الوشيكة للجنة القانون الدولي لرفع الوعي بأعمالها.

٩٨- **السيد بيليه** قال إنه بالرغم من وجود صلات بين لجنة القانون الدولي والهيئات الإقليمية مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، إلا أنها على العموم شكلية بدرجة كبيرة ولا يترتب عليها آثار عملية حقيقية. ولذلك، فإنه يتساءل عما إذا كان لدى السيد هيردوسيا ساكازا أية اقتراحات عملية لتحسين هذا الوضع، وخاصة في سياق الاحتفالات بالذكرى السنوية الستين الوشيكة للجنة القانون الدولي. كما أضاف أن اللجنة ترحب باقتراحات بشأن كيفية تحسين عملية اختيار المواضيع، نظراً لأن معظم الدول لا ترغب في تقديم أي توجيه في هذا الصدد. وترحب لجنة القانون الدولي باقتراحات بشأن المواضيع من الهيئات الإقليمية، من جملة منظورات، منها المنظور الأمريكي.

٩٩- **السيد نيهاوس** قال إن الطبيعة الموازية للأعمال التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تؤكّد الحاجة الجوهرية إلى تعاون أوثق بين اللجنتين. وتركّز اللجنة القانونية على مجالات مثل المسائل القانونية المتعلقة بتكامل البلدان النامية في القارة ونطاق مواءمة تشريعاتها. وبالتالي، من الواضح أن اللجنة القانونية تلعب دوراً حيوياً في الدفاع عن الديمقراطية في القارة. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية واجهت، في سياق إعمال الحق في الحصول على معلومات، أية حالات لا تتطابق فيها التشريعات مع هذا الحق، وإن صح ذلك، ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتصحيح الموقف.

١٠٠- **السيد سابويا** رحب باقتراح السيد هيردوسيا ساكازا بأنه ينبغي تعزيز التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وبمناسبة الذكرى السنوية المئوية للجنة القانونية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن موضوعي المساواة القانونية ومبدأ عدم التدخل نوقشا منذ زمن بعيد يرجع إلى عام ١٩٠٦ وفي مؤتمر السلام الدولي الثاني المعقود في لاهاي في عام ١٩٠٧، ولكن لا يزال لهما صدى في الأمريكيتين والعالم. ومما يثير الدهشة، فإن القارة الأمريكية، برغم عدم كونها نموذجاً للديمقراطية، ظلّت مؤمنة بالقانون الدولي ومبادئه. وفي هذا الصدد، تساءل كيف ترى اللجنة القانونية التهديدات الجديدة للأمن، بما فيها الإرهاب، وأثرها على حقوق الإنسان والديمقراطية. وأضاف أن هذا الموضوع يستحق معاملة خاصة، نظراً للصعوبة التي تواجهها العديد من

المنظمات الدولية، ومنها الأمم المتحدة، في تحقيق توازن بين تدابير القضاء على الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.

١٠١- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى اقتراح السيد هيردوسيا ساكازا بأنه ينبغي تعزيز الحوار بين الهيئتين، فقالت إنها ستكون فكرة جيدة أن يشارك أحد ممثلي لجنة القانون الدولي بفعالية في دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية وأن يقدّم تقريراً عن أعمال لجنة القانون الدولي. أما فيما يتعلق بفكرة مشاركة لجنة القانون الدولي في دورات اللجنة القانونية السنوية بشأن القانون الدولي، فإنها تؤيّد هذا الاقتراح كلياً. وسيكون من المفيد جداً إذا خصصت اللجنة القانونية من حين إلى آخر اجتماعاً لمناقشة مواضيع مدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي. كما أنها ترغب في تكرار طلب السيد بيليه بأن اللجنة القانونية يمكن أن تقترح مواضيع كي تنظر فيها لجنة القانون الدولي. وأضافت أن مثل هذه الاقتراحات قيّمة جداً نظراً لميل اللجنة القانونية إلى اعتبار القانون الدولي أداة للتغيير الاجتماعي في مجالات مثل الديمقراطية والتنمية، وهو نهج يختلف عن نهج لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تشجيع قبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على نطاق أوسع، فإنها تتساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تبحث إعلانات أو تحفظات محددة بشأن هذه المسألة، أو ما إذا كانت تحشد فحسب المزيد من التأييد السياسي لحث عدد أكبر من البلدان على قبول الولاية القضائية للمحكمة.

١٠٢- **السيد فاسياني** قال إنه يوافق على الرأي الذي يفيد بأنه ينبغي أن تعمل لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على تحقيق قدر أكبر من التعاون. كما أنه يؤيّد اقتراح أن يلقي ممثلو لجنة القانون الدولي محاضرات خلال الدورات السنوية للجنة القانونية بشأن القانون الدولي، التي تحظى بالاحترام عبر أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي نتيجة جودتها الممتازة. وتساءل كيف تختار اللجنة القانونية المواضيع لإدراجها على جدول أعمالها وما إذا كانت هناك أية توترات في الاختيار بين المسائل التي تعتبر إلى حد بعيد سياسية وتلك التي ينظر إليها على أنها قانونية إلى حد بعيد. وتساءل كيف توفّق اللجنة القانونية بين المتطلبات المتعارضة في اتخاذ القرار بشأن المواضيع التي ينبغي إدراجها على جدول أعمالها.

١٠٣- **السيد هيردوسيا ساكازا** (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه يرحب بالدعم الواضح داخل لجنة القانون الدولي لتعزيز الروابط مع اللجنة القانونية. وأضاف أن الخطوات المحدّدة التي يمكن اتخاذها تتضمن وجود ممثل للجنة القانون الدولي في دورات اللجنة القانونية ومكتبها، مما يؤدي إلى تبادل للمعلومات مفيد للطرفين وفهم كيف ترتبط المواضيع قيد النظر من قبل الهيئتين ببعضها البعض. وتتمثل إحدى الخطوات المفيدة الأخرى في توثيق صلات أقوى بين مقري الهيئتين: فيمكن تقاسم خبرات عديدة وتوفير الوقت، بما يعود بالفائدة على المقرين الاثنين والهيئتين. وثالثاً، حسبما اقترح هو في وقت سابق، يمكن أن يشارك أحد ممثلي لجنة القانون الدولي في دورات القانون الدولي التي تنظّمها اللجنة القانونية، وأن يشرح أعمال لجنة القانون الدولي وأن يبيّن كيف تتداخل أعمالها مع أعمال اللجنة القانونية. ومن الخطوات الممكنة الأخرى هي تنظيم منتدى يسمح بتركيز المناقشة على التحديات الجديدة التي يطرحها العالم المعاصر. وربما يمكن عقد مثل هذا المنتدى خلال دورات القانون الدولي.

١٠٤- وأضاف أنه يتم اختيار مواضيع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لأسباب مختلفة. وعلى سبيل المثال، قد يطلب أحد أعضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يحضر اجتماعات اللجنة القانونية بصفة مراقب أن تتناول اللجنة القانونية مسألة عدم الامتثال لقرارات المحكمة في مجال معيّن. وقد يطلب مسؤولو المحكمة أو المنظمات الدولية أن تدرج اللجنة القانونية بنوداً محدّدة على جدول أعمالها، إما لأن التشريعات تعاني من أوجه قصور يتعيّن معالجتها أو مجرد نتيجة الحاجة إلى زيادة المعرفة بشأن موضوع محدّد.

١٠٥- وفيما يتصل بسؤال السيد نيهاوس المتعلق بحق الحصول على المعلومات، قال إنه بلا شك توجد أوجه عيوب واضحة. وقد لفتت قضية *كلود رييس وآخرين ضد شيلي* الانتباه إلى مشكلة لا تقتصر على شيلي. وهي أن الآليات القضائية غير مرنة بما فيه الكفاية لتناول طلبات تتعلق بانتهاكات الحق في الحصول على المعلومات. وقصرت بعض الدول إجراء الحصول على المعلومات على القطاع الإداري، بالرغم من أن الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" تشتمل على أحكام تضمن الحصول على المعلومات. وما زال يتعيّن إنجاز الكثير لتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والاتفاقية.

١٠٦- أما بخصوص مسألة الأمن، فقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تجري أعمالها في سياق إعلان بريدجتاون للمبادئ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ والإعلان بشأن الأمن في الأمريكتين، اللذين اعتمدهما المؤتمر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الأمن المعقود بمكسيكو سيتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[(٣٠٣)]. غير أن هذين الإعلانين لم ينعكسا في التشريعات الوطنية، التي استمرت في تجاهل الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية والديمقراطية للأمن. أما فيما يتعلق بمسألة قبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، فإنه يؤكد على أن اللجنة القانونية قد سعت لبعض الوقت إلى تشجيع

(٣٠٣) OEA/Ser.K/XXXVIII-CES/DEC. 1/03 rev.1 (يمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت التالي: www.oas.org).

القبول الأوسع نطاقاً للولاية القضائية للمحكمة بحكم الانضمام إلى صكوك مثل المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا"). أما فيما يتصل بتساؤل السيد فاسياني، فقد أجاب بأن بعض البنود توضع على جدول أعمال اللجنة القانونية لأنها تطرح مسائل قانونية مهمة جداً. وتصدر غيرها عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وقد تكون ذات طابع سياسي بدرجة أكبر، ولكن اللجنة القانونية تتقيّد بالجوانب القانونية لأي موضوع. غير أن الجانبين القانوني والسياسي يتداخلان في كثير من الأحيان.

١٠٧- **الرئيس** أعرب عن شكره لرئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

١٠٨- **السيد يامادا** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع طرد الأجانب تتألف من الأعضاء التاليين: السيد كامتو (المقرر الخاص)، والسيدة إسكاراميا، والسيد بيريرا، والسيد سابويا، والسيد سينغ، والسيدة شه، والسيد غايا، والسيد فارغاس كارينيو، والسيد فاسكويس – بيرموديس، والسيد فاسياني، والسيد فومبا، والسيد كانديوتي، والسيد كولودكين، والسيد ماكري، والسيد نيهاوس، والسيد ويسنومورتي، والسيد بيتريتش (بحكم المنصب).

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الجلسة ٢٩٤٤

يوم الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد المري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٣٣.

طرد الأجانب *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2، sect. E، وA/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثالث عن طرد الأجانب (A/CN.4/581) والانتهاء منه.

٢- **السيد كولودكين** هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره الذي أفضى إلى مناقشة متعمقة في اللجنة. وقال إنه يؤيّد بدون تحفظ حق الطرد المذكور في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، والنابع مباشرة من سيادة الدولة والذي يترجم حقيقة موضوعية، مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة هذا الحق. وقال إنه من جانب آخر يرى أن صياغة الفقرة ٢ ليست موفقة تماماً. وربما يرجع ذلك إلى تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد، وخصوصاً معرفة ما إذا كان هذا النطاق يشمل جميع فئات الأجانب. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي إيضاح أن حق طرد الأجانب يجب ممارسته وفقاً لأحكام مشاريع المواد الحالية. وأما إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الإحالة إلى مشاريع المواد ليست كافية. ويجب استبعاد الإشارة إلى "المبادئ الأساسية للقانون الدولي"، وقال إنه يوافق على اقتراح دمج الفقرتين الواردتين في مشروع المادة ٣.

٣- وقال إنه لا يعارض أن يكون مشروع المواد مقوّياً للمعايير التي تمنع الدولة من طرد رعاياها، حتى إذا كان مشروع المواد، بمعناه الضيّق، مخصصاً لطرد الأجانب. وفي هذا الصدد، يحظر دستور الاتحاد الروسي طرد المواطنين. ويمكن الإبقاء على استثناءات هذا المبدأ الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤.

٤- وقال إنه على العكس لديه تحفظات كبيرة فيما يخص فكرة معاملة اللاجئين وعديمي الجنسية في مشروع المواد، لأن النظام المطبّق على هؤلاء الأشخاص محدّد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. فإذا اعتمدت اللجنة نصوصاً خاصة باللاجئين وعديمي الجنسية تختلف عن تلك الواردة في الاتفاقيتين، فإنها تخاطر بإحداث تجزؤ في هذا النظام القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المواد المقدّمة من المقرر الخاص تختلف عن النصوص المماثلة في الاتفاقيتين وليس فقط على الصعيد الشكلي.

٥- فمثلاً، مشروع المادة ٥ يربط المادتين ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مع أنهما يتناولان نقاطاً مختلفة. فالمادة ٣٢ تتناول طرد اللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصورة نظامية، في حين أن المادة ٣٣ تحظر الطرد أو الإبعاد لجميع اللاجئين سواء كانوا مقيمين بصفة نظامية أم لا. والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣٢ تنصان على ضمانات مهمة بشأن حقوق

اللاجئين، في حين أن المادة ٣٣ لا تنص على هذه الضمانات. وعلى ذلك، يبدو من الصعب ربط هاتين المادتين على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص.

٦- ويجب أن تتفق اللجنة على المبادئ. ويجب أن تقرّر إذا كان من الضروري إدراج اللاجئين وعديمي الجنسية في مجال مشروع المواد، فإذا كان الرد بالإيجاب، فهل يجب إعادة النظر في النصوص الخاصة بذلك في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وقال إنه يعارض القرار في كلتي الحالتين، دون استبعاد اعتماد نص "بدون الإخلال" على كل حال.

٧- وقال إنه يؤيّد الفكرة التي جاءت في مشروع المادة ٧ التي بحظر الطرد الجماعي للأجانب، وإن كانت هناك ضرورة لبعض التدقيق والتعديل. وهو يرى مع ذلك أن هذه المسألة لا يجب تناولها في مشروع المواد لأنها تدخل في القانون الإنساني. ومع ذلك، فإذا قرّرت اللجنة إدراجها فإنه يود أن يبيّن، من ناحية أن مشروع المادة لا يجب أن ينطبق إلا في سياق نزاع مسلح دولي، وأن مسألة طرد الأجانب المعادين أو الأعداء يجب أن تكون محل نصوص خاصة في مشروع المواد وإلا فقد يفكر البعض أن اللجنة تطبّق عليهم النظام العام المطبّق على الأجانب. وسيكون هناك انطباع بوجود اتجاه لتطبيق النصوص الأساسية في النظام المطبّق في زمن السلم على طرد الأجانب في زمن النزاع المسلح. ولكنه ليس مقتنعاً بأن هذا الاتجاه له ما يبرّره. فالواقع أن الرأي السائد في الفقه بصفة عامة هو أن الدول لها حق الطرد الجماعي على الأجانب الأعداء. وهذا الرأي يتأكد في الفقرة ١٠٢٠ من الدراسة التي أعدتها الأمانة[٣٠٤] بأن هذا الحق هو استثناء من حظر الطرد الجماعي. والنتيجة هي ضرورة الإبقاء على الاختلاف بين النظام المطبّق في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح. ومن ناحية أخرى، فإن طرد الأجانب الأعداء بصورة جماعية لا يمكن أن يعتبر عقاباً جماعياً؛ بل هو على الأكثر تدبير رقابة تطبقّه دولة طرف في نزاع مسلح، ويتفق مع اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وغني عن الذكر أن الضمانات والحقوق المطبّقة في حالة طرد الأجانب الأعداء يجب احترامها، وخصوصاً ما جاء في المادتين ٣٥ و٣٦ من تلك الاتفاقية. وقال إنه يؤكد مرة أخرى أن مسألة طرد الأجانب الأعداء في زمن النزاع المسلح لا يجب بحسب رأيه إدخالها في نطاق مشروع المواد، وإذا أُدخلت فيجب في هذه الحالة النظر فيها بمعزل عن مسألة طرد الأجانب في زمن السلم. ومن ناحية أخرى فإن تعريف الطرد الجماعي الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ ليس وافياً ويجب أن تعود إليه اللجنة عندما تتوصل إلى تعريف صحيح لكلمة "طرد".

(٣٠٤) A/CN.4/565 وCorr.1، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

٨- وفي الختام قال إنه يقترح إحالة مشاريع المواد ٣ و٤ و٧ إلى لجنة الصياغة التي يجب عليها مع ذلك أن تقرّر ما إذا كان يجب الإبقاء على الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ بصيغتها الحالية. وأما وفيما يخص مشروع المادة ٧، فتستطيع لجنة الصياغة أن تقتصر على صياغة حظر الطرد الجماعي، دون أن تدخل فيه الأجانب الأعداء، ومن جانب آخر أن تدقّق فيما هو المقصود بعبارة "الطرد الجماعي".

٩- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على مساهماتهم في المناقشة. وقال إنه يلاحظ أن مواقفهم بالنسبة لمشاريع المواد الخمس تتعارض فيما بينها في بعض الحالات وأن الأفضليات الفقهية والأيديولوجية كانت تخفي الممارسة الدولية في بعض الحالات، بل القانون الوضعي في بعض الحالات الأخرى.

١٠- وقال إنه يلاحظ أن أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة مجمعون على إحالة مشروعي المادتين ٣ و٧ إلى لجنة الصياغة وأما عن مشروع المادة ٤ فإن الذين كانوا واضحين في رغبتهم في التخلي عنه هما السيدة إسكاراميا والسيد نيهاوس. وأما السيد ماكري، فهو يتساءل عن الأساس السليم لإدخال هذه المادة، والسيد براونلي يرى أنها تقع على حدود الموضوع، في حين أن السيدة شه والسيد فاسياني يؤيدانها. وأما بقية الأعضاء، فقد كانت مواقفهم مختلفة. وباستثناء ثلاثة من المشاركين في المناقشة، كان الباقون يؤيدون إحالة مشاريع المواد ٣ و٤ و٧ إلى لجنة الصياغة.

١١- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٥ و٦ كانت الآراء مختلفة جداً أيضاً. فالسيد براونلي والسيد بيتريتش والسيد بيليه والسيد حمود والسيد كولودكين والسيد نولتي معارضون بوضوح للإبقاء عليهما، في حين أن السيدة شه والسيد فاسكويس - بيرموديس والسيد فومبا يؤيدون هذين المشروعين. وبالإجمال، فإن بقية أعضاء اللجنة ترى أن هاتين المادتين يجب صياغتهما دون تعديل للنصوص الخاصة بهذا الموضوع في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية. والمعارضون للإبقاء على هذين النصين لا يقولون بعدم الإشارة إلى اللاجئين أو إلى عديمي الجنسية، بل بأن حالتهم يمكن تسويتها إما بنص "مع عدم الإخلال" أو بإحالة إلى حاشية. وعند النظر إلى المسألة نظرة سليمة، قال إنه يرى أن ما يُستخلص من المناقشات هو أن مشاريع المواد الخمس يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٢- وبعض النقاط التي أثيرت أثناء النظر في مختلف مشاريع المواد تحتاج إلى إيضاحات. ففيما يتعلق بمشروع المادة ٣، ظهر سؤالان رئيسيان: أولاً، هناك تمييز أقامه بين المبادئ العامة في النظام القانوني الدولي، باعتباره نظاماً قانونياً مشتركاً بين الدول، والمبادئ أو القواعد الناتجة من مجالات خاصة في القانون الدولي، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني أو قانون اللاجئين. فهو يرى من جانبه أن هذا التمييز قائم ويمكن الدفاع

عنه من نظرية القانون الدولي. ثانياً، إن مسألة دمج الفقرتين ١ و٢ من مشروع هذه المادة، الذي أيّده عدد من أعضاء اللجنة، يمكن أن تفحصه لجنة الصياغة. وبعد الحجج التي قدّمها السيد بيليه والسيدة جاكوبسون والسيد ماكري بشأن الفقرة ٢، فإنه يقترح الصياغة الجديدة التالية التي تسمح بجمع الآراء التي أبداها هؤلاء الأعضاء: "غير أن الطرد يتعيّن أن يتم في احترام للقواعد المتعلقة بذلك في القانون الدولي، وبصفة خاصة حقوق الإنسان الأساسية، ومشروع المواد الحالي".

١٣- وأما المناقشات في المادة ٤ (عدم جواز طرد الدولة لرعاياها)، فتناولت معرفة إذا كان مشروع المادة له مكان في دراسة عن طرد الأجانب، كما تناولت محتوى الفقرة ٢. وعن النقطة الأولى قال إنه لم يكن يستطيع أن يتجاهل الرعايا. ومن ناحية أخرى، فهو يلاحظ أن من المعتاد أن تتناول اتفاقية دولية مفهوماً لا يدخل تحت موضوع الاتفاقية بصفة رئيسية ولكنه يكون متصلاً به. وعلى ذلك، فهو يرى أن هناك مجالاً للإبقاء على هذا النص في المشروع. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إنه مندهش لأن يلاحظ رفض النظر في دروس التاريخ في هذا الموضوع استناداً إلى مفهوم معيّن من حقوق الإنسان، وأن يحاول البعض أن ينكروا بصفة مطلقة أي صلة بالأمثلة المقدّمة. وقال إنه ليس من الصحيح أن يقال إن حالة تشارلز تايلور هي حالة تسليم أو نقل قضائي. فالواقع أن الحالة كانت بالفعل حالة تفاوضت عليها السلطات الثائرة لطرد تشارلز تايلور نحو دولة مستقبِلة هي نيجيريا.

١٤- وقال إنه يعترف بأن عدم الدقة في عبارة "لأسباب استثنائية" المستعملة في الفقرة ٢، يمكن أن يؤدي إلى إساءة استعمال، وسيكون على لجنة الصياغة إذاً أن تحاول تدقيق محتوى الفقرة.

١٥- وقال إنه لم يكن ينوي النظر في المسائل التي تثيرها الجنسية المزدوجة، أو تعدّد الجنسيات وسحب الجنسية – وهو تعبير أوسع من إسقاط الجنسية الذي استعمله السيد كافليش وأنسب من كلمة نزع الجنسية التي استعملها أعضاء آخرون – ولا أن يقترح مشاريع مواد في هذه المرحلة. وعلى عكس ما قاله السيد براونلي، فإنه لم يؤكد أن مسألة الجنسية تخرج عن نطاق القانون الدولي بل إن شروط الحصول على جنسية دولة ما تعتمد على القانون الدولي: فتقدير رابطة الجنسية يدخل في القانون الدولي، ولكن معايير مسألة منح الجنسية يحدّدها القانون الداخلي. وقال إنه يرى أن حظر الطرد مفروض على كل دولة يحمل الشخص جنسيتها. ويبدو له أن فكرته أكثر حماية لحقوق هؤلاء الأشخاص من الفكرة التي تعني، في حالة ازدواج جنسية، منح حق الطرد للدولة بحيث يكون لها أن تحتج بأن صلة الجنسية أقل من الناحية الفاعلية مع الشخص المعني. وقال إنه كان ينوي في الجزء الثالث، المخصص للنتائج القانونية للطرد، أن يقيم هذا التمييز وأن يقول إن الدولة التي يمكن أن تحتج بالصلة الأكثر فاعلية – أو ما يسمى الجنسية "الإيجابية" – يمكن أن تتمسك بهذه الحجة لممارسة الحماية الدبلوماسية. ونظراً لأن أغلبية كبيرة أعربت عن تأييدها للنظر في هذه المسألة، فإنه يتعهّد، بمساعدة الأمانة، بالقيام بدراسة عن مسائل الجنسية المزدوجة، والجنسية المتعدّدة، وسحب الجنسية، في صورة إضافة إلى التقرير الثالث تستطيع اللجنة أن تنظر فيها في دورتها الستين.

١٦- ويبدو أن المشكل الرئيسي الذي تثيره المادة ٥ (عدم جواز طرد اللاجئين) هو الجمع مع المادتين ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقال إنه يشعر بأن نصوص هذه الاتفاقية أصبحت مقدّسة إلى درجة عدم المساس بها على الإطلاق، حتى ولو لتحسينها. وقال إنه يفهم حجة السيد بيليه وبعض الأعضاء الآخرين، ومنهم السيد كولودكين، حين يقولون إن ذلك يمكن أن يثير صعوبات في حالة التعايش بين اتفاقيتين تتضمنان نصوصاً غير متطابقة في نفس الموضوع، ولكنه يرى أن القانون الدولي يعرف كيف يسوّي هذا النوع من التعارض، وهو ما ظهر في إطار أعمال اللجنة عن تجزؤ القانون الدولي.

١٧- وقال إن الملاحظات السابقة تصحّ أيضاً بالنسبة لمشروع المادة ٦. وقال إنه يود التذكير بأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد عُدّلت بالفعل، بشكل ما، بواسطة صكوك قانونية إقليمية، وخصوصاً ما يتعلق بتعريف كلمة "لاجئ" وهو ما أشار إليه في تقريره الثاني[٣٠٥]. وهو لا يتفق على الإطلاق مع تحاليل السيد كولودكين عن التمييز الذي كان يرمي إليه واضعو الاتفاقية بين المادتين ٣٢ و٣٣. والواقع أن المادة ٣٣ لا تفعل إلا أن تكرّر جزءاً من المادة ٣٢ وأن تضيف إليه معياراً تكميلياً يمكن أن يبرّر الطرد. والذي يميّز بين المادتين هو، من جانب، مبدأ عدم الإبعاد، ومن جانب آخر أن النص الوارد في المادة ٣٣ لا يمكن أن يتمسك به "لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه".

١٨- وقال إنه أوضح في تقريره أن مبدأ عدم الطرد جاء في المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بصورة سلبية: فالمادة لا تقول إنه لا يمكن طرد لاجئ، بل يمكن ولكن بشروط معيّنة. ولهذا، فإن العنصر الأول في اقتراحه هو فكرة أن المبدأ هو الطرد وليس عدم الطرد، ولكن يمكن الخروج عليه في بعض الظروف. والعنصر الثاني يقوم على محاولة إيضاح المادتين ٣٢ و٣٣: فالفكرة هي أن المادة الأولى تصلح لتسوية مسألة اللاجئين الذين يكونون في وضع نظامي والثانية للاجئين الذين يكونون في وضع غير نظامي، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، واستخلاص نتائج ذلك فيما بعد، عند تناول إجراءات الطرد وحدود الاختصاص النوعي في هذه القواعد. ورداً على نواحي القلق التي أعربت عنها السيدة إسكاراميا والسيدة جاكوبسون، أشار إلى أنه

(٣٠٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

كان ينوي أن يدرس مسألة عدم الإبعاد في تلك الآونة والتركيز على اللاجئين الذين يكونون في وضع غير نظامي، ما دام الآخرون لا يمكن طردهم لأن وضعهم يحميهم.

١٩- وقال إنه يلاحظ اختلاف الآراء في داخل اللجنة بشأن بعض المسائل، مثل الإشارة إلى الإرهاب، ويطلب من الجلسة العامة أن تقدّم له إرشادات أوضح. وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٤ و٥ فالمسألة ليست مسألة مبدأ في نظره. بل إن غرضه كان ببساطة تحسين أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك أساساً بتقرير حماية أكبر لحقوق اللاجئين، ولكن إذا كانت اللجنة تريد أن تحافظ على الاتفاقية "الصرح"، فإنه يقبل شرط "عدم الإخلال" الذي اقتُرح. ولكنه سيحاول مع ذلك، في تقريره الرابع، أن يوضح ما كان يود أن يفعله، وخصوصاً بمعالجة مسألة الحماية المؤقتة لمن يلتمسون مركز اللاجئ، والحقوق المتبقية لمن قوبل طلبهم بالرفض.

٢٠- أما عن الإشارة إلى الإرهاب، فإن هناك شبه أغلبية من أعضاء اللجنة ترى أنها غير مناسبة. وقد اقترح بعضهم أن تضاف "بما فيه الإرهاب" بعد عبارة "الأمن الوطني" ولكن هذا الإيضاح سيكون موضعه الصحيح في التعليق.

٢١- وعن مشروع المادة ٧ (عدم جواز الطرد الجماعي) قال إنه لا يرى سبباً لوجود نص خاص بالعمال المهاجرين. كما أن الحجة التي قيلت تبدو له غير كافية لأن مبدأ عدم الطرد الجماعي للعمال المهاجرين منصوص عليه في نص تعاهدي، ولا يدخل إذاً في القانون العرفي. وأما عن تعريف الطرد الجماعي الوارد في الفقرة ٢، فإنه غير راض عنه ولا شك أن ذلك يرجع إلى أنه ليس راضياً عن تعريف الطرد نفسه.

٢٢- والفقرة التي تثير أكبر مشاكل هي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ التي طلب عدد من أعضاء اللجنة حذفها، لأنها تتناول مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني. وقال إنه لا يفهم هذه الحجة، خصوصاً وأن اللجنة، في إطار طرد الأجانب، ستضطر أن تعالج مثلاً مسائل خاصة بحقوق الإنسان: فهل يجب عليها أن تترك لمجال حقوق الإنسان كل ما يتصل بحقوق الإنسان؟ ولماذا يكون القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً جداً إلى درجة عدم إمكان الاستشهاد به إلا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب؟ وقال إنه مستعد أن يقبل الفكرة التي تقول بوضع نص مستقل لأنها فكرة شكلية صرف، ولكن أحداً لم يتقدّم بحجج مقنعة تبرّر عدم تناول هذه المسألة. وينبغي أن يلاحظ، إلى جانب ذلك، كما تأكّد من تبادل الآراء بينه وبين مسؤولين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن القانون الدولي الإنساني لا يحل هذه المسألة على الإطلاق. والذي أراد أن يوضحه في هذا النص هو أن الطرد الفردي لمواطن دولة عدو يدخل تحت الحق العام لطرد الأجانب، وليس هناك مجال لإيجاد نظام خاص. ومن جهة أخرى، فإن الطرد الجماعي، أو "بأعداد كبيرة" - وهما نفس الشيء على عكس ما أراد إثباته السيد كولودكين - فهو محظور في زمن السلم في جميع الصكوك الدولية التي فحصها هو، ولهذا فإنه أراد التذكير بالمبدأ. كما أنه درس أيضاً الفقه والقضاء الحديث منذ القرن الثامن عشر وممارسات الدول، ولاحظ أن الممارسة متقلّبة: فليس معنى ذلك أن الدول ترى أن الطرد الجماعي لرعايا دولة عدو هو أمر محظور ولكنها في بعض الأحيان تبدي شيئاً من التسامح إذا كان هؤلاء الرعايا لا يقفون موقفاً عدائياً من الدولة المستقبِلة. والفقه، وخصوصاً الفقه البريطاني، الظاهر في مؤلف *Oppenheim's International Law*(٣٠٦) والذي أخذت به لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا، يؤيّد على الأكثر الطرد الجماعي للرعايا الأجانب في زمن الحرب [انظر الفقرة ٨١ من القرار المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤]. وقال إنه بذلك ابتعد بعض الشيء عما يمكن أن يبدو وكأنه القضاء والفقه في هذه المسألة عندما اقترح أن يكون طرد رعايا دولة أجنبية محظوراً ما دام هؤلاء الأجانب جماعياً أو في مجموعات - ومفهوم المجموعة في هذا السياق لا يرتبط لا بجنسية ولا بالعداء ولا بأي معايير عرقية - ليسوا مشتركين في أنشطة عدائية ضد الدولة المستقبِلة.

٢٣- وقال إن السيد بيليه اقترح بعد المناقشات أن يقال إن هؤلاء الأجانب يمكن طردهم إذا كانت سلامتهم مهددة، أي لمصلحتهم هم أنفسهم. ولا اعتراض لديه على ذلك، ولكن الجزء الآخر يمكن الإبقاء عليه لأن المطلوب هنا تحقيق التوازن بين حماية الرعايا الأجانب التابعين لدولة عدو ومصالح دولة الطرد حين يعتبر هؤلاء الأجانب تهديداً لسلمها وأمنها. ومن أجل مراعاة اقتراح السيد بيليه، قال إنه يقترح تعديل نهاية الفقرة ٣ بحيث تكون: "إلاّ إذا كانوا، بصفتهم مجموعة أو بصفة جماعية، وقعوا ضحية لأعمال عدائية أو اشتركوا في أعمال عدائية تجاه الدولة المستقبِلة".

٢٤- وتناول بعض اعتبارات "هامشية" أكثر، فقال إن السيد بيليه طلب نصاً أو مشروع مادة عن مفهوم النفي، ولكنه لا يرى فائدة حقيقة لهذا لأن النفي يدخل تحت التعريف الذي اقترحه. وطلبت السيدة إسكاراميا والسيدة جاكوبسون والسيد سابويا نصاً عن عدم الإبعاد. وقال إنه أوضح من قبل أنه سيعالج فئات الأشخاص الممنوع طردهم في مرحلة لاحقة وأنه سيعالج هذه المسألة ولكن في إطار الحدود المادية والقانونية على مبدأ عدم طرد اللاجئين، وخصوصاً من لم يحصلوا بعد على مركز اللاجئين رسمياً. وفيما يتعلق بانشغال السيد المري بطرد أجنبي نحو بلد يتعرّض فيه للتعذيب أو للمعاملة السيئة، وانشغال السيد براونلي باحتمال التمييز، قال إن هذه المسائل ستكون موضع معالجة في تقريره الرابع لأنها تتصل أيضاً بالقيود المادية على حق الطرد.

---

(٣٠٦) *Oppenheim's International Law*, 9th edition, vol. I, *Peace*, R. Y. Jennings and A. D. Watts (eds.), Harlow, Longman, 1992.

٢٥- وقال إن السيد فومبا والسيد نولتي أشارا إلى التمييز بين "المواطن" "والرعية" في الفقرة ٤٣ من تقريره. والتفسير بسيط جداً: فعندما قرّرت اللجنة استعمال هذين التعبيرين كمترادفين، كان التقرير الثالث قد انتهى بالفعل ولم يكن أمامه إلا وقت بسيط لإضافة عبارة في المقدمة تشير إلى قرار اللجنة.

٢٦- وقد اقترح السيد نيهاوس إدخال شرط قرار قضائي في حالة طرد مواطن. وإذا كان هناك اتفاق على أن هذا الطرد ممكن، فإن هذا الاشتراط لا يبدو ضرورياً حيث إن أسباب هذا الطرد لا تترك في العادة فرصة للجوء إلى القضاء.

٢٧- وفي الختام قال إنه يأمل أن يكون قد رد على التساؤلات الرئيسية من الأعضاء، ويقترح على اللجنة إحالة مشاريع المواد من ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٢٨- وبعد مناقشة في الإجراءات اشترك فيها كل من **الرئيس والسيدة إسكاراميا والسيد بيليه**، أعلن **الرئيس** أن هناك أغلبية من الأعضاء تؤيّد إحالة مشاريع المواد من ٣ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها *(تابع)* **(A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. E، وA/CN.4/716**[٣٠٧]**، وA/CN.4/L.719**[٣٠٨]**)**

[البند ٨ من جدول الأعمال]

برنامج العمل الطويل الأجل: تقرير الفريق العامل المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية

٢٩- **الرئيس** دعا الرئيس الفريق العامل المعني بشرط الدولة الأكثر رعاية إلى تقديم تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.719).

٣٠- **السيد ماكري** (رئيس الفريق العامل المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية) قال في تقديم تقرير الفريق العامل إن الفريق كلّفته الجلسة العامة بإمكان إدراج الموضوع المعنون حكم الدولة الأكثر رعاية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[٣٠٩]. وفي عام ٢٠٠٦، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، نظر الفريق العامل في هذه المسألة، ولكن اللجنة لم تتخذ فيها قراراً. وبعد ذلك دعت اللجنة الحكومات إلى إبداء آرائها، وتسلّمت اللجنة السادسة للجمعية العامة تعليقات من ثلاث حكومات لاحقاً[٣١٠].

٣١- وكانت أمام الفريق العامل ورقة مناقشة أعدّها السيد بيريرا والسيد ماكري تعرض الأعمال التي كانت اللجنة قد أنجزتها في هذا الموضوع، والأسئلة الجديدة التي تطرح نفسها عن تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية، والأعمال التي يمكن أن تؤديها اللجنة في الوقت الحاضر وحجج المؤيّدين والمعارضين لمساهمة اللجنة في هذا المجال (A/CN.4/L.719، المرفق). وانتهى الفريق العامل إلى أن اللجنة يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً في تقديم إيضاحات عن معنى حكم الدولة الأكثر رعاية وعن أثره في مجال اتفاقات الاستثمار. ويمكن أن تكون هذه الأعمال مفيدة للحكومات التي تتفاوض على اتفاقات استثمار، بما فيها اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية أو اتفاقات التكامل الاقتصادي، وكذلك للمحاكم التي تفسّر هذا الحكم. وبالتالي، أوصى الفريق العامل أن يُدرج الموضوع المعنون "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقد استند في ذلك إلى عدة اعتبارات. أولاً، إذا كانت الظروف قد تغيّرت كثيراً منذ إعداد مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في مشروع مواد نهائي عام ١٩٧٨[٣١١]، فإن اللجنة يجب مع ذلك ألا تعطي الانطباع بأن أعمالها السابقة في هذا الموضوع أصبحت موضع تساؤل الآن، بل يجب عليها أن تدخلها في الحسبان. وثانياً، ينبغي للجنة أن تلتزم جانب الحذر، وأن تعالج الموضوع بالتدريج وأن تكلّف الفريق العامل بالاستعداد للنظر في الموضوع بالبدء في فحص متعمق لممارسات الدول والقضاء في هذا المجال منذ انتهاء أعمال اللجنة في الموضوع عام ١٩٧٨، وأن يوضح مجموع الأسئلة التي يطرحها إدراج حكم الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات الاستثمار، وأن يقيم حواراً مع أجهزة أخرى تهتم بهذا الموضوع، وخصوصاً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، وأن تضع تعليقات – بدلاً من مشاريع مواد – على نماذج حكم الدولة الأكثر رعاية، بما فيها تلك التي تطوّرت من ممارسات الدول والقضاء في هذا الموضوع. وأخيراً، يقترح الفريق العامل على اللجنة أن تضم وثيقة العمل A/CN.4/L.719 إلى تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، حتى تتيح للحكومات فرصة الإعراب عن آرائها في هذا الموضوع.

٣٢- **الرئيس** شكر السيد ماكري على عرضه ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم.

٣٣- **السيد كانديوتي** قال إن التقرير المفيد الذي وضعه الفريق العامل مفتوح العضوية المكلّف ببحث إمكانية إدراج موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل لم يكن من الواجب تقديمه في جلسة عامة لأن ذلك يتعارض مع الإجراء المعتاد. فهذه الوثيقة (A/CN.4/L.719) كان يجب تقديمها إلى الفريق العامل المعني ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل حتى

(٣٠٧) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٣٠٨) مثله.

(٣٠٩) انظر الجلسة ٢٩٢٩ أعلاه، الفقرة ٢.

(٣١٠) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٩.

(٣١١) *حولية ١٩٧٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦-٧٣، الفقرة ٧٤ من النص الإنكليزي.

ينظر فيها ويقدّم تقريراً إلى فريق التخطيط، وهو الجهة المختصة بصياغة التوصية النهائية في هذا الموضوع وتقديمها إلى الجلسة العامة. وعدم احترام هذا الإجراء قد يؤدي إلى إيجاد سابقة غير سليمة ويترك الباب مفتوحاً أمام إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل دون أي قاعدة دقيقة.

٣٤- **السيد سابويا** قال إنه يشارك السيد كانديوتي في رأيه، وينبغي للجنة أن تمتثل للإجراء المعتاد.

٣٥- **السيد بيليه** استذكر أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الذي كان يرأسه لم يتوصّل في الدورة السابقة إلى إبداء رأي عن مسألة إعداد دراسة عن موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية، وقرّر سؤال الحكومات عن رأيها، وبذلك فإنه ابتعد عن الإجراء المعتاد. وقال إنه صدم حينما رأى أن العمل الذي يقع على عاتق فريق التخطيط قد أحيل إلى فريق عامل، ولكنه لم يعترض على هذا القرار لأن الإجراء الذي اتُّبع كان مماثلاً ولم يكن هذا هو المهم في الأمر. ولما كانت النتيجة واحدة، فإن التذكير من جانب السيد كانديوتي باحترام القواعد الإجرائية بحذافيرها أمر مدهش ويبدو أنه يرجع إلى الرغبة في إشراك عدد كبير من الجهات، وهو ما يؤدي إلى التفاف غير مفيد على الصعيد العملي.

٣٦- **السيد ماكري** قال إن الفريق العامل، الذي كان يرأسه، تناقش في هذه المسألة ورأى أنه لما كانت الجلسة العامة قد عهدت إليه بولاية فيجب أن يقدّم إليها تقريره.

٣٧- **السيد يامادا** قال إنه يؤيد اقتراح السيد كانديوتي بالسير على الإجراء المعتاد في اللجنة.

٣٨- وبعد تصويت استدلالي طلبه **الرئيس** تقرر، بأغلبية ١٦ صوتاً وامتناع ٩، تقديم التقرير الذي أعدّه الفريق العامل المعني ببحث إمكانية إدراج موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وإحالته إلى فريق التخطيط.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*تابع*)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

بيان ممثل المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية

٣٩- **السيد كامل** (الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية) (AALCO) قال إنه سيقدّم عرضاً سريعاً لبعض ملاحظات مهمة عن مسائل القانون الدولي، أبداها الممثلون في الدورة السنوية السادسة والأربعين للدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية. وقال أغلبهم إنهم يقدّرون بصفة عامة الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي في موضوع الحماية الدبلوماسية، وكذلك اعتماد مشاريع المواد الخاصة بهذا الموضوع في القراءة الثانية[٣١٢]. وقد أوضح أحد الممثلين أن مشروع المواد لا يتناول إلا القواعد التي تحكم الظروف التي يمكن فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية والشروط التي يجب توافرها لذلك، دون أن يتناول طرق اكتساب الجنسية. كما قيل إن اللجنة في مشروع المادة ٤ (دولة جنسية الشخص الطبيعي) ذكرت بطريقة صحيحة تماماً أن الدول لها الحق في أن تحدّد من يحق له أن يدّعي بجنسيتها، وأبرزت أن الدول يجب أن تتجنّب اعتماد قوانين يكون لها تأثير زيادة حالات ازدواج الجنسية، أو تعدّد الجنسية أو انعدام الجنسية.

٤٠- ولاحظ هذا الممثل في إطار مشروع المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) أن جنسية الشخص تتحدّد بجنسيته "الغالبة"، وفي تقديره أن معيار الجنسية الغالبة يحتوي على قدر من العنصر الشخصي، وأن الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ٧ تشهد على ذلك، إذ جاء فيها أنه لا يوجد عامل يمكن أخذه في الاعتبار لتقرير ما هي الجنسية الغالبة ويعتبر عاملاً قاطعاً. وقال هذا الممثل إنه يرى أن مشروع المادة ٧ لا يقوم على القانون الدولي العرفي وأنه سابق لأوانه في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، لأن القاعدة في القانون الدولي العرفي هي أن الدولة لا يمكن مواجهتها بطلب حماية دبلوماسية على مواطنيها أنفسهم. وفي الفقرة (٣) من تعليقها على مشروع المادة ٧، فإن اللجنة لا يمكنها بصفة معقولة أن تعتبر أن الأحكام التحكيمية من محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة تعكس تطوّر القانون الدولي للحماية الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الخلافات التي عالجتها هذه المحكمة، بما فيها التي رُفعت إليها من مزدوجي الجنسية، كانت من شخص ضد حكومة، أو ضد كيان خاضع لوصاية الحكومة، وكان العديد من هذه الخلافات يدخل في دائرة قواعد القانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون. وإدراج مادة مختلف عليها بهذا الشكل في النص النهائي يعني تثبيط همّة الدول عن الموافقة على الصك النهائي.

٤١- وقد تم التشديد أيضاً على أن توسيع الحماية الدبلوماسية إلى الأشخاص الطبيعيين (الفصل الثالث من مشروع المواد) ليس ضرورياً لأن الظروف التي تمارس فيها هذه الكيانات أنشطتها وإجراءات تسوية المنازعات التي تطبّقها محكومة إلى حد بعيد بمعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف وقّعتها الدول فيما بينها والتي تلتزم بها. وفيما يخص التأخر التعسفي في النظر في سبل الانتصاف الذي جاء في مشروع المادة ١٥(ب)، قال إنه يظن أن الإجراء البطيء لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته سبباً للاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فلأسباب لا مفر منها، تتطلّب الإجراءات القضائية مزيداً من الوقت في بعض البلدان. ولما كانت المساواة أمام القانون وعدم التمييز هما من

(٣١٢) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٩-٥٠.

المبادئ المقبولة بصفة عامة، فإن السلطات القضائية في دولة ما لا تستطيع، ولا يجب، أن تطبّق عدالة مختلفة على مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب.

٤٢- وقد أعرب ممثل آخر عن اغتباطه باعتماد مشاريع المواد التسع عشرة التي تمثّل في نظره تلخيصاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة على الحماية الدبلوماسية وتصلح للتطوير التدريجي للقانون. ولكن كان من رأي آخرين أن بعض عناصر مشروع المواد ليست موثقة في ممارسة الدول، وأن الوقت لم يحن بعد لاعتماد صك ملزم قانوناً على أساس مشاريع المواد. وقد أعرب أحد الممثلين عن ترحيبه بقرار المقرر الخاص بعدم إدراج نظرية "الأيدي النظيفة" في مشروع المواد، وأعلن متكلّم آخر أن مجال تطبيق مشروع المادة ١٩ (الممارسة الموصى بها) يثير صعوبات كبيرة. ومع ملاحظة أن مشروع هذه المادة يتماثل مع الممارسة المتبعة في بلده بالاستجابة للطلبات الشرعية بالحماية الدبلوماسية الواردة من الرعايا الموجودين في الخارج، فإنه أعرب مع ذلك عن أمله في سحب هذا المشروع من مجموعة المواد التي ستعتمد.

٤٣- وبشأن التحفظات على المعاهدات، لاحظ أحد الممثلين أن مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن من جانب لجنة القانون الدولي تعتبر مساهمة مهمة في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وكان من رأي وفده أن الدول ذات السيادة لها الحق في إبداء تحفظات، وهو ما نصّت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأما حظر التحفظات، فهو استثناء من القاعدة العامة. والممارسة التي تحدّ من التحفظات، والسارية في بعض الأقاليم، لا يمكن تطبيقها على المستوى العالمي. ولا بد من التوازن بين أمن العلاقات التعاهدية وحرية إبرام المعاهدات. وكان من رأي ممثل آخر، وافق أيضاً على عمل اللجنة، أن من الأفضل الإبقاء على الحل الذي جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي أن قبول التحفظ أو رفضه هو من إطلاقات الدول الموقّعة، وإذا كان لديها شك في صحة تحفظ فيمكن أن تبلّغه بالطرق الدبلوماسية.

٤٤- وعن مسألة الأفعال الانفرادية للدول، أيّد أحد الممثلين تدوين الموضوع الذي يوفّر للمجتمع الدولي توجيهات عن مدى اعتبار الدول ملزمة بالتعهدات التي وافقت عليها بإرادتها. ويمكن للجنة، لمراعاة الكفاءة، أن تنظر في تحديد نطاق دراستها إلى بعض فئات الأفعال، بدلاً من أن تلجأ إلى تدوين الأفعال الانفرادية للدول بصفة عامة.

٤٥- وأما عن مسؤولية المنظمات الدولية، فقد أبدى أحد الممثلين ملاحظات على مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس (المواد ١٧-٢٤) عن الظروف النافية لعدم المشروعية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين[٣١٣]. وقال الممثل إن المقرر الخاص، رغم أنه أوضح في الفقرة ٥ من تقريره الرابع أن التحليل

(٣١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

يسير على النمط العام المتبع في مشاريع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"[٣١٤]، فإن وضع المنظمات الدولية ووظيفتها يجب تمييزها بصفة عامة عن ما يخص الدول. وعلى ذلك، فإن الظروف النافية لعدم المشروعية تختلف في حالة عن الأخرى.

٤٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧، طرح نفس الممثل سؤالاً عن العناصر التي يتألف منها "الرضا الصحيح". فصحة رضا دولة أو منظمة دولية يجب أن تقوم على إرادتها، من دون أي ضغط أو انتهاك لسيادتها أو استقلالها. وكل رضا يجب من حيث المبدأ أن يعتبر صحيحاً، والمهم فضلاً عن ذلك تحديد حدود الرضا بطريقة موضوعية. وقد كشف نفس الممثل في الفرع الخاص بالدفاع عن النفس عن حالات عدم تناسق كبيرة يجب تصحيحها. فمثلاً، لا يعكس مشروع المادة ١٨ بشكل كامل مضمون الفقرات من ١٥ إلى ١٧ من التقرير. وكان من رأي هذا الممثل أن من الضروري التمييز بين "الدفاع عن النفس" و"الاستعمال المشروع للقوة" في إطار إعمال أغراض مهمّة معيّنة بطريقة معقولة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ١٨ يبدو أنه يقتصر على الدفاع عن النفس على النحو الذي جاء به هذا المفهوم في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن هذا النص الأخير يتعلق حصرياً بالدول ولا يخص المنظمات الدولية. وبعبارة أخرى، فإن مشروع المادة الخاص بالدفاع عن النفس يبدو أنه يحتوي على عناصر من التطوير التدريجي، لأن أحداً لم يدّع حتى الآن أن القانون العرفي كان يأخذ بالحسبان أنشطة المنظمات الدولية. وعلى ذلك لم يكن من الضروري الإحالة إلى المادة ٥١ حتى ولو بصورة غير مباشرة. وعن حالة الضرورة، ينص مشروع المادة ٢٢ على أن حالة الضرورة لا يمكن الاحتجاج بها من جانب المنظمات الدولية لنفي عدم المشروعية. وعبارتا "المصالح الأساسية" و"المجتمع الدولي" غامضتان، والاعتبارات التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٢ لا تقدّم تعريفاً موضوعياً لهاتين الفكرتين ولا للعناصر الحاسمة التي تميزهما. ووافق نفس الممثل على مشروع المادة ٢٣ الخاصة بالامتثال للقواعد القطعية في القانون الدولي.

٤٧- وفيما يتعلق بالمسألة التي تطرحها الفقرة ٢٨(أ) من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٣١٥]، أعلن نفس الممثل أنه إذا كانت المنظمة غير قادرة على تعويض الطرف المضرور من فعلها غير المشروع دولياً، فإن دولها الأعضاء، بقدر ما تكون قد ساهمت في القرار الذي انتهى إلى الفعل غير المشروع، يجب أن تحاول تقديم التعويض بمراعاة قواعد المنظمة.

(٣١٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣-٣٤ و٩١-١١١.

(٣١٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

٤٨- وأيّد ممثل آخر تأييداً كبيراً عمل لجنة القانون الدولي في مسؤولية المنظمات الدولية. وكان من رأيه أن هذه المسؤولية ومسؤولية الدول هما اثنان من أعمدة المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً. فيجب أن تندرج كل واحدة منهما في نظام يكون موحداً في أساسه، ويشبه العلاقة القائمة بين المعاهدات بين الدول والمعاهدات بين الدول ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية. ويجب إذاً الاعتماد على نفس الهيكل من ناحية العناوين والنصوص والأحكام، بعد إجراء المراجعات والإضافات لأخذ خصائص المنظمات الدولية في الحسبان. وينبغي أن تحرص اللجنة على عدم الابتعاد عن هذا الهيكل. ورحب ممثل آخر بمشاريع المواد عن الظروف النافية لعدم المشروعية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وكان من رأيه أن الدول الأعضاء التي مارست تأثيراً حاسماً لدفع المنظمة الدولية إلى ارتكاب فعل غير مشروع يجب أن تكون مسؤولة لهذا السبب، وأن الدول الأعضاء لا يجب أن تتخلى عن مسؤوليتها بتحميلها للمنظمات. وحالة الضرورة ليست ظرفاً ينفي عدم المشروعية بالنسبة للمنظمات.

٤٩- وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، أعلن أحد الممثلين أن حكومته مغتبطة بالانتهاء في الوقت المطلوب من القراءة الأولى من مجموع ١٩ مشاريع مواد عن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود[٣١٦] وأنه يؤيد بصفة عامة المبادئ التي جاءت في هذه النصوص. وكان من رأي ممثل آخر أن من الأفضل عدم استباق الشكل النهائي الذي ستكون عليه نتيجة الأعمال وينبغي للجنة فضلاً عن ذلك أن تلتزم جانب الحذر عند دراسة النفط والغاز الطبيعي.

٥٠- وفيما يتعلق بأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، قدّم أحد الوفود ملاحظات على التقرير الثاني[٣١٧] وعلى مشاريع المواد السبعة التي قدّمها المقرر الخاص. وأوضح هذا الوفد أن هناك صكوكاً قانونية واتفاقيات عديدة مرتبطة بهذا الموضوع وأن الهدف من ولاية اللجنة يجب أن يكون سد الثغرات الموجودة. وأيّد الوفد الرأي الذي عبّر عنه المقرر الخاص في الفقرة ٤ من تقريره الثاني، وهو الذي تشارك في دعمه الدول بصفة عامة، والذي يذهب إلى أن الموضوع ليس جزءاً من قانون استعمال القوة بل إنه يتصل بعدة مجالات من القانون الدولي، وخصوصاً قانون المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، ومسؤولية الدول والدفاع عن النفس. ومن ناحية أخرى، يمكن للنزاعات المسلحة غير الدولية أن تؤثر في قدرة الدول المعنية على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، ولكن الحديث عن هذه النزاعات في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ سيوسّع مفهوم عبارة "نزاع مسلح". وتعتبر نوايا الدول الأطراف في المعاهدة كما ظهرت أثناء إبرامها عنصراً مهماً بصفة أساسية عند تحديد صحة المعاهدة في حالة النزاع المسلح. فنوايا الأطراف وقت إبرام المعاهدة يمكن استنتاجها من نص المعاهدة، بما فيه الديباجة والملحقات، ومن الأعمال التحضيرية ومن ظروف إبرام المعاهدة. ودلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو لتعليق التنفيذ في حالة النزاع المسلح لا تميّز بين الدولة التي تلجأ بصفة غير شرعية إلى القوة بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والدولة التي تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس؛ ولا يجوز التسوية بين الاثنين. وكما أعلن معهد القانون الدولي في المادة ٧ من قراره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات[٣١٨]، فإن الدول يجب أن يكون لها حق تعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً إذا كانت لا تتوافق مع حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس. وينبغي أخذ هذا التمييز في الاعتبار في مجموع مشاريع المواد. وكان من رأي نفس الوفد أن سلامة المعاهدات الدولية واستمرارها هما مبدآن أساسيان في قانون المعاهدات يجب أخذهما في الاعتبار. ولهذا ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٦ إما وحده أو في إطار مشروع المادة ٤.

٥١- وعن مشروع المادة ٧، يمكن إعادة النظر في فئات المعاهدات المذكورة لاستخلاص معايير تسمح بتحديد المعاهدات التي تظل سارية أثناء النزاع المسلح. والالتزامات في مواجهة الكافة تعتبر واحداً من هذه المعايير، وإذا كانت المعاهدات تتضمن التزامات من هذا النوع، فلا يمكن تعليقها أو إنهاؤها في هذه الحالة. ويجب ذكر هذا في مشروع المادة ٧.

٥٢- وذهب وفد آخر إلى أن مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تظل منطقة رمادية في القانون الدولي. فالمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أن هذا النص ليس المقصود منه استباق الحكم في هذه المسألة. وهذه المسألة معقّدة جداً ولم تعد الآراء الفقهية وممارسات الدول التي كانت سارية قبل الحرب العالمية الثانية تتفق مع أحداث اليوم. فالنزاعات المسلحة تأخذ الآن شكل أعمال بوليسية، أو الدفاع عن النفس أو التدخل لأسباب إنسانية. وفضلاً عن ذلك، فقد ظهرت نظم قانونية جديدة، مثلاً في مجال حقوق الإنسان والبيئة، وهذه يجب أن تظل قائمة أثناء النزاعات المسلحة. وأبدى وفد آخر اعتراضه على اقتراح المقرر الخاص بالاستعاضة عن عبارة "بحكم الواقع" بعبارة "بالضرورة" وهي عبارة أقل حسماً. كما أن مشروع المواد لا يجب أن يستبعد إمكان التعليق أو الإنهاء التلقائي. وأما عن العلاقة بين الموضوع وبقية مجالات القانون الدولي، فكان موقف هذا الوفد موافقاً للمبادئ التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في فتواها عن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، أي أن بعض حقوق الإنسان والمبادئ البيئية لا يتوقف تطبيقها في حالة النزاع المسلح لأن تطبيقها يرجع إلى قانون خاص

(٣١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(٣١٧) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(٣١٨) Institute of International Law, *Yearbook,* vol. 61, Part II, session of Helsinki (1985), p. 278.

(lex specilais)، وهو القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة والمفترض أنه ينظّم سير العمليات العسكرية [انظر الفقرة ٢٥ من الفتوى]. كما أن القانون الخاص ينطبق أيضاً أثناء النزاع المسلح لأنه يضم لا معاهدات القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضاً المعاهدات الثنائية المبرمة بين أطراف النزاع.

٥٣- وكان من رأي وفد آخر أن النزاعات المسلحة يجب أن يُفهم منها النزاعات المسلحة الدولية. وأما المعاهدات، فلا يجب أن تشمل المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية. وللحكم بأن معاهدة أصبحت معلّقة أو أنهيت بسبب نزاع مسلح يجب أن تؤخذ في الاعتبار نوايا الدول الموقّعة وقت إبرام المعاهدة، وتنفيذ المعاهدة، والوضع الذي كان قائماً عندما بدأ النزاع، وطبيعة المعاهدة وموضوعها والغرض منها. وكان من رأي هذا الوفد أن شرعية اللجوء إلى القوة تؤثّر في العلاقات التعاهدية ويجب الاستمرار في مزيد من دراسة هذه المسألة.

٥٤- وأبدى أحد الوفود ملاحظات على ثلاثة نصوص خاصة بمشاريع المواد المقدّمة من المقرر الخاص، وهي الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ ومشروعي المادتين ٣ و٤. وبخصوص الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢، فمن رأي الوفد أنه ربما يكون من الأفضل وضع نص أعم مع ترك الحرية لمن يطبّق مشروع المادة في اتخاذ القرار حسب كل حالة. ويمكن أن يكون أحد الحلول هو وضع صيغة أبسط، تشير إلى أن المواد ستنطبّق على النزاعات المسلحة سواء كان هناك إعلان للحرب أم لا. وأما عن مشروع المادة ٣، فإن النزاع يؤدي بصفة عامة إلى تعليق المعاهدات بين الدول المعنية. وهذه الدول لا تكون، كما هو واضح، في وضع يسمح لها بتطبيق نصوص معاهدة أُبرمت مع دولة أصبحت عدواً. وفي هذا الخصوص، يكون من غير الواقعي وضع مبدأ عام للاستمرار في مثل هذه الحالات. وأخيراً، بخصوص مشروع المادة ٤، كان المقرر الخاص قد جعل من نوايا الأطراف المعيار الرئيسي لتقرير تعليق المعاهدة أو إنهائها. ولكن يجب النظر إلى مسألة النيّة بتعمّق كبير، وفي نفس الوقت مع معايير أخرى محتملة، ربما تنشأ مثلاً من المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومن طبيعة النزاع المسلح.

٥٥- وعن الموضوع المعنون "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" *(aut dedere aut judicare)*، قال أحد الممثلين إن من الواجب التزام الحذر والاعتراف بالأساس التعاهدي لهذا الالتزام. ومن المهم إقامة شبكة دولية بحيث لا يجد مرتكبو الجرائم الدولية الجسيمة ملجأً آمناً لهم، ولكن يجب أيضاً أن يكون حاضراً في الذهن المبادئ الرئيسية في العدالة الجنائية. وهذه المبادئ تخص مثلاً حدود التسليم التي تنبع من سيادة الدولة المطالبة في مجال العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان للمتهم، ومدى انتظام المحاكمة، واستقلال عمليات توجيه الاتهام. ويجب صياغة هذه المبادئ بطريقة حذرة، كما هو مطلوب، مثلاً: إن من الضروري "تقديم المسألة إلى السلطات المختصة من أجل توجيه الاتهام"، وليس الحديث بصفة مباشرة عن "الالتزام بالاتهام".

٥٦- ورأى وفد آخر أن هناك عقبة رئيسية أمام تنفيذ الالتزام المذكور، وهي طول إجراءات التسليم في بعض البلدان. فقد يؤدي ذلك إلى تقادم الإجراءات ضد المشتبه فيه، مما يمنع الدولة الطالبة بعد ذلك من اتخاذ الإجراء الجنائي من جانبها أو تقديم القضية إلى الدولة المطالبة للبدء في الإجراءات. لذلك يتعيّن على المجتمع الدولي أن يجاهد لوضع معايير تحكم إجراءات التسليم من أجل الإسراع بها. وفضلاً عن ذلك، يكون من المناسب حماية حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للتسليم.

٥٧- وفيما يخص طرد الأجانب، أبرز أحد الوفود أن من الواجب تحقيق التوازن بين حق الدولة في الطرد وحماية حقوق الأجانب. فالمهاجرون غير الشرعيين يجب أيضاً إدخالهم في مشروع المواد. ورأى ممثل آخر أن الموضوع يعتبر من موضوعات الساعة تماماً حيث إن العولمة تؤدي إلى زيادة كبيرة للهجرة. وحق الدولة في طرد الأجانب هو حق أصيل في سيادتها، لكنه ليس حقاً مطلقاً وينبغي للجنة في هذا الخصوص أن تضع دراسة مفصّلة عن القانون الدولي العرفي والقانون التعاهدي، وعن القضاء، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

٥٨- وفي الختام، قال الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية إنها اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين قراراً تعلن فيه عن اغتباطها بتبادل الآراء المثمر الذي جرى بشأن الموضوعات التي بُحثت أثناء الاجتماع المشترك بين المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية ولجنة القانون الدولي بمناسبة اجتماع المستشارين القانونيين للأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠٠٦. وقال إنه يتطلع باهتمام إلى آراء ومقترحات أعضاء اللجنة بشأن الموضوعات التي يمكن أن تُفحص في الاجتماع المشترك المقبل. وقال إن أمانة المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية ستواصل إعداد مذكرات وتعليقات على الموضوعات التي تبحثها اللجنة من أجل مساعدة ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة في اللجنة السادسة أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية ستفحص في دورتها السابعة والأربعين مسألة بعنوان "تقرير عن المسائل المتصلة بأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين".

٥٩- **السيد حسونة** تساءل كيف يمكن تعميق التعاون بين المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية واللجنة، وقال إن المفيد للجنة أن تحصل على معلومات عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية الخمسة التي أنشأتها المنظمة.

٦٠- **السيد دوغارد** لاحظ أن دولاً قليلة في آسيا وأفريقيا قدّمت ملاحظات على مشاريع مواد اللجنة وأن القانون الدولي يميل بلا شك لهذا السبب إلى أن يتطوّر بطريقة ترتكز على أوروبا. وسأل إذا كانت المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية يمكن أن تشجّع أعضاءها على التعليق على مشاريع النصوص التي تضعها اللجنة.

٦١- **السيد كامل** (الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية) قال عن تحسين التعاون بين المنظمة واللجنة إن الندوات وأيام الدراسة تعتبر أداة مفيدة، شأنها شأن الاجتماع المشترك الذي يُعقد كل سنة في نيويورك. وللإجابة عن السؤال الثاني من السيد حسونة، قال إن من الممكن العثور على موقع المنظمة على الإنترنت www.aalco.int على معلومات تفصيلية عن مراكز التحكيم التابعة لها، وقد أنشئ مركز سادس في نيروبي بقرار من دورة المنظمة التي انعقدت في مدينة كيب تاون. وعن ملاحظة السيد دوغارد، قال إن جميع الملاحظات التي قدّمتها الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية على أعمال لجنة القانون الدولي تظهر في محاضر دورات المنظمة، وهو يتعهّد بإرسال نسخة منها إلى جميع أعضاء اللجنة.

٦٢- **السيد سينغ**، وانضم إليه السيد بيريرا والسيد كانديوتي والسيد ويسنومورتي، شرح نشأة المنظمة وأبرزوا الاهتمام والفائدة التي تعود من أنشطتها على لجنة القانون الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الجلسة ٢٩٤٥

يوم الثلاثاء ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*[٣١٩] (A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. F، وA/CN.4/579 و Add.1-4[٣٢٠]، وA/CN.4/585[٣٢١])

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) قال، لدى عرضه تقريره الثاني بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* (A/CN.4/585)، إن التقرير يستند بدرجة كبيرة إلى تقريره الأولي[٣٢٢]؛ وإن بعض أجزاء التقريرين تكاد تكون متطابقة. وهناك ثلاثة أسباب رئيسية لمثل هذا النهج. ويرجع السبب الأول إلى استبدال نحو نصف أعضاء اللجنة نتيجة انتخابات نهاية عام ٢٠٠٦. ولذلك، بدا من المستصوب، وذلك لفائدة الأعضاء الجدد، تلخيص الأفكار الرئيسية الواردة في التقرير الأولي، إلى جانب تقديم ملخص للمناقشة التي جرت في اللجنة ثم بعد ذلك في اللجنة السادسة. وثانياً، من الضروري التأكيد على آراء الأعضاء الجدد بشأن أكثر المسائل إثارة للجدل في التقرير الأولي قبل أن تمضي اللجنة قدماً في الصياغة الموضوعية لمشاريع القواعد أو المواد. وأخيراً هناك بلا شك حاجة إلى استجابة أوسع نطاقاً من الدول على المسائل التي طرحت في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٣٢٣]. ولم تستجب إلى الطلب وقت الانتهاء من صياغة هذا التقرير سوى سبع دول. وقد ارتفع العدد إلى ٢١ منذ ذلك الحين، ولكن، فيما يبدو، لا يزال من الضروري إعادة الطلب إلى الدول من أجل الحصول على أكمل صورة ممكنة عن الأنظمة الداخلية للدول والالتزامات الدولية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢- ويبدأ التقرير الثاني بتمهيد ثم مقدمة تتضمن عرضاً موجزاً لتاريخ أعمال اللجنة في الموضوع. ويتناول الفصل الأول (الفقرات ٩-٧٢) عدداً من الجوانب القديمة والجديدة للموضوع لفائدة الأعضاء الجدد. وتتناول الفقرات ٩ إلى ١٩ بعض المسائل الرئيسية التي نوقشت خلال الدورة الثامنة والخمسين. والمسألة الأولى هي ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يستمد حصراً من المعاهدات الدولية المتعلقة تحديداً بالالتزام أو ما إذا كان يمكن اعتبار أنه يستند أيضاً إلى مبادئ

---

(٣١٩) للاطلاع على تاريخ أعمال اللجنة في الموضوع، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الحادي عشر.

(٣٢٠) ترد في *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣٢١) مثله.

(٣٢٢) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

(٣٢٣) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

القانون الدولي العرفي القائمة أو الناشئة. وقد طرح التقرير الأولي نفس هذه المسألة تقريباً.

٣- والمسألة الثانية هي ما إذا كان هناك أساس عرفي كاف لتطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على الأقل على فئات معيّنة من الجرائم، مثل أكثر الجرائم خطورة المعترف بها بموجب القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والقرصنة والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وثالثاً، طُرح تساؤل عما إذا كان من المقبول بصفة عامة التمييز بين مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية، وما إذا كان ينبغي أن تشرع اللجنة في النظر في المفهوم الثاني، وإن صح ذلك، إلى أي مدى. والمسألة الرابعة هي ما إذا كان ينبغي إيلاء أولوية إلى أحد الالتزامين – التسليم أو المحاكمة – مقارنة بالآخر، أو ما إذا كان لكل منهما نفس الدرجة من الأهمية؛ وأيضاً إلى أي مدى يعفي وفاء الدول الالتزام بأحدهما من الوفاء بالآخر.

٤- وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك بديل ثالث، أي "البديل الثلاثي"، الذي يتضمن الولاية القضائية للمحاكم الدولية، حيث إن ممارسة الدول تتطوّر بصورة متزايدة في هذا الاتجاه. وفي الأرجنتين، على سبيل المثال، يشتمل القانون ٢٦ ٢٠٠ الذي يُنفّذ بموجبه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكم يلزم الأرجنتين بتسليم أو تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أو، في حالة عدم القيام بذلك، اتخاذ جميع الإجراءات التي قد تكون ضرورية لممارسة ولايتها القضائية على هذه الجريمة. وتنص أيضاً التشريعات التي سنّت مؤخراً في أوروغواي وبنما وبيرو لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥- والمسألة الأخيرة هي ما إذا كان ينبغي أن يتخذ النتاج النهائي شكل مشاريع مواد أو قواعد أو مبادئ عامة أو مبادئ توجيهية أو توصيات، أو ما إذا كان من السابق لأوانه الوصول إلى قرار بشأن هذه المسألة. وقد أُعرب عن آراء مختلفة بشأن هذه المسألة والمسائل الأخرى المطروحة ولذلك فإنه يرحب برد حاسم من اللجنة المنتخبة حديثاً، ويمكن أن يستند أيضاً إلى الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة. وأعرب عن شكره للمساعدة الكريمة التي قدّمتها الأمانة، والتي سمحت بإدراج تلك الآراء في الفقرات ٢١ إلى ٣٩ من التقرير.

٦- وتتضمن الفقرات ٤٠ إلى ٦٠ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص بشأن مناقشة لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للتقرير الأولي. ونظراً لطبيعة التقرير الخاصة، ركّزت التعليقات بدرجة كبيرة على المسائل الرئيسية التي يتعيّن النظر فيها من قبل اللجنة والمقرر الخاص في الأعمال القادمة بشأن هذا الموضوع. غير أنه في إطار هذه المبادئ، أُعرب عن طائفة متنوعة من الآراء فيما يتعلق بكل من مضمون النص وطريقة عرضه، بدءاً بعنوانه وبما في ذلك شكله النهائي.

٧- وتلخص الفقرات ٦١ إلى ٧٢ التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات استجابة لطلب اللجنة. وترد الردود الكاملة في الوثيقة A/CN.4/579 وAdd.1-4. وصنّفت الملاحظات الواردة من الحكومات في أربع مجموعات: (أ) المعاهدات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ (ب) الأنظمة القانونية المحلية؛ (ج) الممارسات القضائية؛ و(د) الجرائم أو الأفعال الجنائية التي ينطبق عليها المبدأ. ومن شأن مثل هذا الترتيب أن يسهّل إجراء أي عملية مقارنة في المستقبل. وأضاف أنه يرغب مرة أخرى في أن يعرب عن امتنانه للأمانة على مساعدتها وتعاونها في هذا الصدد. وأشار إلى أن الإضافات الأربع للوثيقة تحتوي على معلومات ستراعى في التقرير الثالث نظراً للتأخر في تقديمها.

٨- ويتضمن الفصل الثاني صميم العمل. ذلك أنه يتكوّن، حسب ممارسة اللجنة في الماضي لدى اضطلاعها بعملية تدوين لموضوع من مواضيع القانون الدولي وتطويره التدريجي، من مشروع نص – سيتقرّر شكله النهائي فيما بعد – يهدف إلى توضيح القانون الدولي الحالي وممارسة الدول في هذا المجال. وعلى الرغم من أن التعليقات والمعلومات المقدّمة من الدول بعيدة عن الاكتمال ولا تمثّل بعد أساساً متيناً للاستنتاجات البنّاءة، إلا أنه يبدو بالفعل أن هناك إمكانية لصياغة مشروع مادة مؤقت بشأن نطاق تطبيق أي مشاريع مواد قادمة عن هذا الموضوع، يكون نصه كما يلي:

"المادة ١ – نطاق التطبيق

"تطبّق مشاريع المواد الحالية على إرساء الالتزام البديل للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره".

٩- تتضمن الفقرات ٧٩ إلى ١٠٤ مسحاً موجزاً عن العناصر الرئيسية الثلاثة لمشروع المادة والمشاكل التي قد تؤدي، من وجهة نظره، إلى مناقشة في اللجنة. وهذه العناصر هي (أ) عنصر الوقت، أي إلى أي مدى ينبغي أن تشتمل مشاريع المواد على فترات إرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيقه وآثاره؛ (ب) عنصر الموضوع، أي بدائل التسليم أو المحاكمة؛ و(ج) العنصر الشخصي، أي الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١٠- وأضاف أن هناك حاجة إلى أن تحدّد في مشاريع المواد ثلاث فترات منفصلة على الأقل، لكل منها خصائصها المحدّدة المتعلقة على التوالي بإرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيقه وآثاره. وفيما يتعلق بمسألة المصادر، فإن الفترة الأولى من هذه الفترات بالغة الأهمية. ومن أجل أن تستنتج اللجنة أن طابع الالتزام عرفي، فإنها بحاجة إلى الرجوع إلى ممارسة الدول خلال فترة إرساء هذا الالتزام.

١١- وفيما يتعلق بعنصر الموضوع، يتعيّن على اللجنة أن تقرّر ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجوداً؛ وإن صح ذلك،

إلى أي مدى؛ وما إذا كان مطلقاً أو نسبياً (الفقرة ٨٩). وقد تنشأ أسئلة عديدة ذات صلة بذلك، نوقش ثلاث منها في الفقرات ٩٠ إلى ٩٢ من التقرير. والسؤال الأول هو ما هي إجراءات العمل البديلة التي ينبغي أن تكون لها الأولوية وما إذا كان للدول حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة. والسؤال الثاني هو ما إذا كان يحق للدولة المحتجزة رفض طلب تسليم إذا كانت على استعداد لإجراء المحاكمة بنفسها أو إذا كانت الحجج المستخدمة في طلب التسليم مغلوطة أو غير متسقة مع النظام القانوني للدولة المحتجزة. والسؤال الثالث هو ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشمل أو يستبعد إمكانية تطبيق أي خيار ثالث. ويحظى هذا السؤال بأهمية خاصة في ضوء إمكانية وجود ولاية قضائية موازية للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وأخيرا، ينبغي تذكر أن الالتزام بالتسليم والمحاكمة ليس فكرة مجرّدة ولكنه موجود في حالة أشخاص طبيعيين محدّدين. ومن الشروط الأخرى لدخول الأشخاص الطبيعيين في نطاق الالتزام هو خضوعهم للولاية القضائية للدول التي يجب عليها الوفاء بهذا الالتزام. وأضاف أن مصطلح "خضوعهم للولاية القضائية" الوارد في مشروع المادة ١ يعني كلاً من الولاية القضائية الفعلية، التي تمارس في الواقع، والولاية القضائية المحتملة التي يحق لدولة ما أن تفرضها على أشخاص يرتكبون جرائم معيّنة. وفي نهاية الأمر، على اللجنة أن تقرّر حجم الدور الذي ينبغي أن يلعبه مفهوم الولاية القضائية العالمية في نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويتعين عليها أن تنظر، خلال مرحلة لاحقة، في مسألة الجرائم والأفعال الجنائية المشمولة بالالتزام. وفي الوقت الحاضر، حسبما أشير في الفقرة ١٠٠ من التقرير، فلا يبدو أن هناك حاجة إلى إدراج إشارة مباشرة إلى تلك الجرائم والأفعال الجنائية في نص مشروع المادة ١.

١٣- وتتضمن الفقرات ١٠٥ إلى ١١٦ اقتراحات وأفكاراً محددة لمشاريع المواد القادمة. وبالتالي، ينبغي أن يشتمل مشروع المادة ٢، الذي يمكن أن يكون عنوانه "استخدام المصطلحات"، على تعريف أو وصف للمصطلحات المستخدمة لأغراض مشاريع المواد. ولا تزال قائمة تلك المصطلحات غير محدّدة وتتوقف محتوياتها على الاحتياجات التي تلاحظ خلال صياغة مشاريع المواد الأخرى. ومن المحتمل أن تتضمن مصطلحات مثل "الولاية القضائية"، و"المحاكمة"، و"التسليم" و"الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية". وقد يشتمل مشروع مادة أخرى أو مشاريع مواد أخرى على وصف أكثر تفصيلاً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة والعناصر البديلة الذي يتكوّن منها.

١٤- ونظراً لتوافق الآراء الكبير على أن المعاهدات الدولية مصدر معترف به عموماً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنه يمكن صياغة مشروع مادة - يشار إليه بوصفه مشروع المادة "سين" في الفقرة ١٠٨ - على النحو التالي: "كل دولة ملزمة بتسليم أو محاكمة مجرم مزعوم إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون هذه الدولة طرفاً فيها". ولن تخل مثل هذه المادة، بالتأكيد، بالاعتراف بالقواعد العرفية الدولية كمصدر ممكن لتجريم أفعال معينة وللالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١٥- ومن المصادر الأخرى للاقتراحات المثيرة للاهتمام لمشاريع المواد اللاحقة المحتملة هو مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٦[(٣٢٤)]. ذلك أن مشروع القانون يتضمن قاعدة التسليم أو المحاكمة، وأعد، في التعليق، الأساس اللازم لمشاريع مواد أخرى ممكنة بشأن هذا الموضوع[(٣٢٥)]. وأضاف أن الفقرة ١١٤ من التقرير تشتمل على أربعة أحكام محتملة، وشدّد على أنها ليست اقتراحات رسمية لمشاريع المواد. غير أنه نظراً لأنها تعبّر عن آراء اللجنة، على الرغم من كون ذلك في سياق مختلف، فإنه يبدو من الملائم نقلها إلى علم اللجنة لإمكانية مواصلة النظر فيها.

١٦- وأشار إلى رغبته في تأكيد أن خطة العمل الأولية الواردة في الفقرة ٦١ من التقرير الأولي[(٣٢٦)]، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتشريعات، على الصعيدين الدولي والوطني، والقرارات القضائية وممارسة الدول والنظريات، لا تزال هي خريطة الطريق الرئيسية لأعماله القادمة. وأعرب عن ثقته، بعد الحصول على المزيد من الآراء والتعليقات من الحكومات، في وجود أساس كاف لصياغة مشاريع المواد بصورة فعالة.

١٧- **السيد دوغارد** قال بعد أن أعرب عن أمنياته بالتوفيق للمقرر الخاص في مهمته الصعبة، إن إعادة تقديم الأفكار والمفاهيم المشمولة بالتقرير الأولي في التقرير الثاني كانت فكرة رشيدة. غير أنه أعرب عن خشيته من أن يكون التقرير الثاني أضعف من التقرير السابق، حيث إن التقرير الثاني حاول أن يراعي الشكوك الكثيرة المعرب عنها في اللجنة السادسة، والتي أدت إلى حدوث لبس بدلاً من توضيح المناقشة بشأن هذا الموضوع.

١٨- وأضاف أنه يتعيّن على اللجنة تقرير كيفية تناول هذا الموضوع. وقد سلّم التقرير بأنه يشتمل على دراسة مقارنة للتشريعات، والقرارات القضائية، والمعاهدات والقواعد العرفية.

---

(٣٢٤) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٦ (انظر التصويب لأن الفقرة سقطت سهواً، والفقرة تنص على ما يلي:

٥٠- ترد أدناه نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٢٠ والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصورة نهائية في دورتها الثامنة والأربعين:

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها). وترد تحت هذا العنوان مشاريع المواد الـ ٢٠.

(٣٢٥) المرجع نفسه، ص ٥٧-٦٨ (مشاريع المواد ٨-١٠) والتعليقات عليها.

(٣٢٦) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

والسؤال هو كيف سيتم الحصول على المعلومات الضرورية. وقد ثبت أن المناقشة في اللجنة السادسة لم تكن مفيدة في هذا الصدد، حيث إنها لم تتناول المسائل التي طرحتها اللجنة. غير أن الإخفاق في تقديم معلومات لا يدعو للاستغراب، نظراً لأن معظم أعضاء الوفود في اللجنة السادسة ليسوا قانونيين دوليين، إذا كانوا بالفعل قانونيين في الأصل، ولم يكونوا على إلمام بالتفاصيل الدقيقة للقانون الجنائي أو الإجراءات القانونية أو قانون التسليم.

١٩- أما بالنسبة للتعليقات التي قدّمتها الحكومات، فقد أشار إلى أن من بين ٢٠ رداً اطلع عليها، كانت هناك ستة ردود من آسيا وعشرة من أوروبا واثنان من أمريكا اللاتينية ورد واحد من أمريكا الشمالية ورد واحد فقط من أفريقيا. وأضاف أن مثل هذه العيّنة من الصعب أن تكون ممثلة، وأنه على أي حال لم تكن الردود مفيدة جداً، حيث إنها كانت تتألف من مجرد الإشارة إلى تشريعات تلك الدول والمعاهدات التي هي أطراف فيها. والمطلوب من الدول هو تقديم مدخلات من قانونييها المعنيين بالشؤون الجنائية والتسليم، وليس مجرد سرد المعاهدات التي هي أطراف فيها أو تفاصيل عن سن التشريعات والحالات التشريعية. وعلى سبيل المثال، قدّم رد المملكة المتحدة سرداً غير كاف بالمرة للقانون البريطاني، وكانت معظم معلومات الدول الأخرى غير مكتملة بصورة مماثلة. غير أن التعليقات العامة على المشروع المقدّمة من الولايات المتحدة كانت مفيدة بصفة خاصة. وأضاف أنه في حين لا يوافق على النهج الحذر الذي اعتمدته حكومة الولايات المتحدة، التي زعمت عدم وجود قاعدة عرفية وأن المعاهدة يجب أن تكون سارية قبل بدء نفاذ الالتزام، إلا أن ردّها كان على الأقل بياناً واضحاً عن المبدأ والموقف وعرض بعض الأفكار المفيدة بشأن هذا الموضوع. ومن المهم مراعاة هذه التعليقات.

٢٠- وعلى الرغم من أن الموضوع في حد ذاته ليس صعباً جداً، إلا أنه كان من الصعب تقرير كيفية تناوله وتحديد نطاقه. وعلى سبيل المثال، فإن من المهم إلى حد بعيد تأكيد ما إذا كان هناك قاعدة عرفية أو مبدأ عام وما إذا كان الالتزام لا ينشأ إلا في حالة وجود معاهدة ما، وهو ما تعتقده الولايات المتحدة. وثانياً، فإن من الضروري النظر فيما إذا كانت القاعدة لا تنطبق إلا على الجرائم الدولية أو تنطبق أيضاً على جرائم أخرى أيضاً مثل القتل؛ وإذا كانت لا تنطبق إلا على الجرائم الدولية – وهذا هو رأيه الشخصي– ما إذا كانت تنطبق على جرائم القانون العرفي، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبعبارة أخرى الجرائم الرئيسية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو ما إذا كانت تنطبق على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات، مثل تلك المشار إليها في اتفاقيات مكافحة الإرهاب. وتساءل هل تنطبق أيضاً على الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات ومكافحة التزوير؟ وهل تنطبق على كل من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية؟ وفيما يتصل بذلك، قدّمت الولايات المتحدة مرة أخرى تعليقات مفيدة تشير إلى أنها تعارض وجود مثل هذا الالتزام في المعاهدات الثنائية.

٢١- ومن الأمور الهامة الأخرى، التي أثارت مسألة الولاية القضائية العالمية بأكملها، هي ما إذا كان الالتزام لن يكون موضع تنفيذ إلا في حالة إرساء الولاية القضائية. ولا يمكن أن تتجاهل اللجنة موضوع الولاية القضائية العالمية، بقدر ما لا تستطيع أن تتجاهل الأشكال الأخرى للولاية القضائية خارج الإقليم، مثل الولاية القضائية ذات الشخصية الفعّالة أو السلبية أو الولاية القضائية الحمائية. وبطبيعة الحال، سيكون من الضروري مراعاة حقيقة أن المعاهدات تختلف من حيث قواعد ولايتها القضائية؛ وقد وضعت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قواعد محدودة للولاية القضائية، في حين وضعت الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية قواعد أوسع نطاقاً للولاية القضائية. غير أنه من الهام التشديد على أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا ينشأ إلا بعد إرساء الولاية القضائية. وبعبارة أخرى، من الضروري تقرير ما إذا كانت للدولة المحتجزة ولاية قضائية لإجراء المحاكمة وما إذا كان لديها صلاحية التسليم إذا قرّرت عدم إجراء المحاكمة.

٢٢- وبالطبع لا توجد مشكلة تتعلق بالإقليمية، ولكن تتطلّب جميع أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم بعض الفحص، حسبما أشارت إلى ذلك الولايات المتحدة. وإحدى المشاكل الهامة التي يتعيّن على اللجنة تناولها إذا نظرت إلى الولاية القضائية العالمية بصورة مستقلة هي المسألة التي نشأت في قضية *أمر بالقبض (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*، وهي ما إذا كانت الولاية القضائية لا تُفرض إلا إذا كان الشخص المعني موجوداً في إقليم الدولة، أو ما إذا كانت تنطبق أيضاً في الحالات التي يكون فيها الشخص غائباً. ولا تحتاج اللجنة إلى أن تشغل بالها بهذه المسألة حيث إنها لا تنشأ في سياق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إلا إذا كان الشخص موجوداً في الإقليم. ومن الهام التشديد على أن جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب تمنح الولاية القضائية عندما يكون الشخص موجوداً في إقليم الدولة، مما يعني، في الواقع، أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا ينطبق إلا إذا كان الشخص موجوداً في الإقليم.

٢٣- ومن الضروري بعد ذلك مناقشة القيود على التسليم. وفي حين ترفض معظم الدول التسليم في ظروف معيّنة، مثلاً إذا كان الشخص مرتكباً جرماً سياسياً، إلا أن اتفاقيات مكافحة الإرهاب اعتمدت نهجاً مختلفاً. ولا تتناول اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات هذا الموضوع، في حين أن الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية تستبعد الاستثناءات في حالة الجرائم السياسية. ويتعيّن على اللجنة أيضاً أن تبحث مسألة ما إذا كان على الدولة التزام بتسليم شخص إلى دولة يعاني نظامها القضائي من قصور في المعايير المطلوبة، وبعبارة أخرى في الحالات التي يحول فيها التسليم دون خضوع الشخص إلى عملية قانونية صحيحة أو حماية حقوق الإنسان التي يتمتع بها.

٢٤- وأضاف أن الجنسية من المسائل الأخرى المثيرة للجدل، حسبما ظهر ذلك في المواجهة الحالية بين المملكة المتحدة والاتحاد

الروسي. ويعتقد أن موقف المملكة المتحدة لم يراع بصورة ملائمة حقيقة أن العديد من الدول ملزمة دستورياً بعدم تسليم رعاياها. وبالتالي، وعلى الرغم من أن الأمر الأوروبي بالقبض يستبعد الجنسية كأساس ممكن لرفض التسليم، فقد رفضت المحاكم الدستورية في بلدان مثل بولندا والجمهورية التشيكية الامتثال للأمر الأوروبي بالقبض عندما يؤثّر ذلك على أحد رعاياها.

٢٥- واستطرد قائلا إن الفقرة ١٤ من التقرير الثاني تشير إلى بعض الصعوبات العملية التي ووجهت في عملية التسليم والتي قد يتعيّن على اللجنة بحثها بالتفصيل. ومن وجهة نظره، فإن من الضروري توضيح الفارق بين المبادئ الواسعة النطاق لقانون التسليم وبعض النُهج الفنية بدرجة أكبر. ولذلك، فإنه يقترح أن ترجع اللجنة إلى خطة العمل الأولية المبيّنة في الفقرة ٦١ من التقرير الأولي، والتي تقدّم أساساً قيّما لأعمالها.

٢٦- وأردف قائلاً إنه يعتقد أن من المستصوب أن يكون النتاج النهائي في شكل مشاريع مواد. وعلى الرغم من أنه يوافق أساساً على مشروع المادة ١ المقترح، إلا أن الصيغة التي أشارت إلى إرساء الالتزام ومضمونه وتطبيقه وآثاره غير بليغة ومزعجة بلا داع. وأضاف أنه يفضّل مجرد الإفادة بما يلي "تنطبق مشاريع المواد الحالية على التزام الدول بالتسليم أو المحاكمة". وأضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص بأن التسليم أو المحاكمة هو التزام وليس مبدأ. وأشار إلى القواعد الأولية والثانوية الواردة في الفقرتين ٥٩ و٨٥ من التقرير الثاني، فحثّ اللجنة مرة أخرى على ألا تتعمق كثيراً في التمييز بين القواعد الأولية والثانوية، نظراً لعدم وضوح ما إذا كانت الإشارة إلى صيغة روبرتو آغو(٣٢٧) أو صيغة هارت(٣٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يفضل حذف كلمة "البديل" من مشروع المادة ١: بما أن المقرر الخاص سلّم بوجود عدم يقين بشأن ما إذا كان الالتزام مشروطاً أو بديلاً، فإنه ربما لا يكون من الضروري إجراء مناقشة في فقه القانون في المرحلة الحالية. وفي حالة إدراج "البديل الثلاثي"، ينبغي تناوله في ملحق مستقل بمشاريع المواد، ولكن ينبغي عدم النظر فيه منذ البداية.

٢٧- وأخيراً، أشار إلى أن المقرر الخاص أدرج عبارة "الخاضعين لولايتها القضائية"، ولكنه اقترح في الفقرتين ٩٦ إلى ٩٧ من تقريره الثاني أن يمارس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة عندما يحتمل أن يكون الشخص خاضعاً لولاية الدولة القضائية فقط. وهو لا يوافق على ذلك، حيث إن موقفه هو أن الشخص يجب أن يكون محتجزاً في الدولة. ويمكن أن تمارس الدولة ولايتها القضائية على أساس الإقليمية، أو الشخصية الفعّالة أو السلبية، أو المبدأ الحمائي أو الولاية القضائية العالمية، ولكن فقط إذا كان الشخص محتجزاً لديها بالفعل. ومن الصعب تصوّر كيف يمكن توقع أن تقوم دولة بتسليم شخص من المحتمل فقط أن يكون في نطاق ولايتها القضائية.

٢٨- وختاماً، أضاف أنه على الرغم من أنه من المرجح أن يكون موضوع التسليم أو المحاكمة موضوعاً صعب التناول، بسبب عدم اليقين المحيط بنطاقه، إلا أنه يوافق على القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بشأن إعداد مجموعة من مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع. ونظراً لأن ذلك يمثّل نقطة بداية مفيدة، فمن الأفضل إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة وليس إلى فريق عامل.

٢٩- **السيدة إسكاراميا** أثنت على التقرير الثاني للمقرر الخاص وإعادة تلخيصه لمناقشة العام السابق بشأن الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة وتحليله لتعليقات الحكومات. وأضافت أن العدد الكبير نسبياً من التعليقات الواردة منذ الانتهاء من التقرير الثاني أظهر أن الدول مهتمة بهذا الموضوع.

٣٠- وقالت إن الفقرة ٧٧ من التقرير تشتمل على تحليل مثير للاهتمام للعناصر الثلاثة المقترحة في مشروع المادة ١ (عنصر الوقت وعنصر الموضوع والعنصر الشخصي)، التي واصل المقرر الخاص توضيحها في عرضه لهذا التقرير. وأضافت أنه من المفضل أن يكون عنوان مشروع المادة "نطاق مشاريع المواد"، أو مجرد "النطاق"، بدلاً من "نطاق التطبيق"، وهو عنوان قد يعطي انطباعاً خطأً يفيد بأن مشاريع المواد تقتصر على تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ولا تتناول مسألة المصادر أو المسائل الحيوية الأخرى مثل الولاية القضائية العالمية وتقديم الأشخاص المشتبه بهم إلى المحاكم الجنائية الدولية.

٣١- ويتعلّق عنصر الوقت بإرساء وتطبيق وتحقيق نتائج الالتزام المعني. وفي حين أنها تؤيّد النهج التفسيري لمشروع المادة الذي يعرض نظرة دينامية للإجراء بأكمله ويبيّن أنه عملية تتطوّر مع مرور الزمن، فإن استخدام كلمتي "إرساء" و"تطبيق" يثير اللبس. ذلك أن مصطلح "إرساء" ليس من المصطلحات الشائعة الاستخدام في سياق الالتزام؛ ويبدو أنه يتعلق بدرجة أكبر بالتزام بموجب معاهدة وبالتالي يمس في بعض الأحيان مسألة ما إذا كان الالتزام عرفي الطابع.

٣٢- وفي هذا السياق، قالت إنها توافق على استنتاج المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١١٢ الذي يفيد بوجود قواعد ملزمة عموماً ذات طابع عرفي يمكن استخلاصها من العدد الكبير من المعاهدات التي تتضمن مثل هذا الالتزام. ذلك أن رأيها، الذي أعربت عنه في الدورة السابقة، وهو أن التسليم أو المحاكمة لأنواع جرائم معيّنة يعتبر قاعدة من قواعد القانون العرفي، قد تأكّد في عدد من الدراسات، منها الدراسة التي اضطلعت بها منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠١، التي تناولت بالبحث ممارسة ١٢٥ دولة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية(٣٢٩)، ودراسة أخرى أجريت في مجال

---

(٣٢٧) انظر الحاشية ٢٩٦ أعلاه.

(٣٢٨) Hart، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٨٤ أعلاه).

(٣٢٩) *Universal Jurisdiction: the Duty of States to Enact and Implement Legislation* (IOR 53/003/2001–IOR 55/018/2001), September 2001.

القانون الإنساني الدولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٥[٣٣٠]. وأشارت معظم الدراسات القانونية إلى أن الرأي الفقهي، بدعم من ممارسة الدول، يسمح بإمكانية تقرير أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يعتبر بالفعل التزاماً عرفياً من حيث الطابع فيما يتعلق بجرائم معينة. وبالإضافة إلى ذلك، يزداد رسوخ فكرة أن المسألة لا تتعلق بحق الدولة فحسب، بل بواجبها أيضاً، بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. ولهذه الأسباب كلها، فإنها تفضّل الإشارة إلى "وجود" بدلاً من "إرساء" الالتزام.

٣٣- وأشارت إلى أن المقرر الخاص ربما كان يسعى إلى نقل فكرة وجود عملية ما بدلاً من التزام لمرة واحدة عندما استخدم مصطلح "التطبيق" بدلاً من مصطلح "الممارسة" على سبيل المثال، ولكن مصطلح "التطبيق" أكثر ملاءمة في سياق المبدأ، في حين أن مصطلح "الممارسة" أكثر ملاءمة عند الإشارة إلى الالتزام.

٣٤- وأضافت أنها ترغب في أن تتحدث عن خمس نقاط فيما يتصل بالمسألة الموضوعية المتعلقة بمضمون الالتزام. أولاً، ينبغي حذف صفة "البديل"، حيث إنه من غير الواضح ما إذا كان لجزئي الالتزام نفس الوزن، وهي مسألة تحدّدها مسبقاً هذه الصفة. وأضافت أنها تعتقد أن للجزأين قوة مكافئة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة "البديل" زائدة، وتعكس بالفعل كلمة "أو" هذا النقيض.

٣٥- وثانياً، فيما يتعلق بما إذا كان التسليم أو المحاكمة يمثّل التزاماً أو مبدأً، فقد أكد المقرر الخاص على أن مصطلح "الالتزام" يتمتع بقوة أكبر من مصطلح "المبدأ" ويعدّ أكثر ملاءمة لطبيعة أي قاعدة ثانوية. غير أن مفهوم "المبدأ" يعطي الفكرة أهمية أكبر من مجرد الالتزام بموجب معاهدة. ويمكن القول أيضاً بأن "الالتزام" يمثّل الجانب التشغيلي للمبدأ الذي نشأ عنه.

٣٦- وثالثاً، فإنها لا توافق على البيان الوارد في الفقرة ٨٧ من التقرير الذي يفيد بأن الالتزام ككل مشروط؛ كما ترى أنه يأخذ شكل اختيار بين التسليم أو المحاكمة. ولذلك، ليس من الواضح سبب التشديد على الطابع الشرطي للالتزام، على الرغم من أنه قد يصبح هاماً لمواصلة تطوير الموضوع. وباستثناء الحالات التي تنص فيها معاهدة ما على خلاف ذلك، يبدو أن اختيار ما إذا كان يتعيّن بالتسليم أو المحاكمة أن يقع على عاتق الدولة المحتجزة، مع مراعاة أن دستور تلك الدولة قد يحظر التسليم على أساس الجنسية أو بسبب احتمال خضوع الشخص المسلّم إلى التعذيب لأسباب سياسية أو أسباب أخرى، أو إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وإذا كانت الدولة المحتجزة لا تستطيع إجراء التسليم، فهي عندئذ ملزمة بالمحاكمة؛ غير أن التسليم ليس بالضرورة الخيار الذي يحظى بالأولوية.

٣٧- ورابعاً، ينبغي للالتزام أن يستثني الالتزام بتقديم متهم إلى محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية، لأن الاعتبارات المشمولة فيما يتعلق بالتسليم أو التقديم إلى المحكمة مختلفة من حيث الطابع. وتنظّم العلاقة بين طلبات التسليم والتقديم إلى محكمة بموجب صكوك تأسيس الهيئات القضائية أو المحاكم المعنية. وتبعاً لذلك، ينبغي ألا تشرع اللجنة في النظر في "البديل الثلاثي". غير أنها إذا فعلت ذلك، ينبغي أن تبحث هذه المسألة بوصفها مسألة مستقلة.

٣٨- وأخيراً، فيما يتعلق بأنواع الجرائم التي تشملها مشاريع المواد، من المفيد التمييز، حسبما اقترح في التقرير الأولي، بين ثلاث فئات من الجرائم: الجرائم بموجب القانون الدولي، والجرائم التي تحظى بأهمية دولية، والجرائم العادية بموجب القانون الوطني. وينبغي تطبيق قواعد مختلفة على كل فئة. وعندما تقع الجريمة في نطاق الفئة الأولى، فإن أساس رفض التسليم يجب أن يخضع إلى قيود أكثر صرامة. وينبغي بالتأكيد أن تشتمل الجرائم بموجب القانون الدولي والجرائم التي تحظى بأهمية دولية على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وربما ينبغي أيضاً إدخال بعض الجرائم العادية بموجب القانون الوطني.

٣٩- وأضافت أنها تتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي تقييد العنصر الشخصي على الأشخاص الطبيعيين وأنه ينبغي تطبيق مفهوم الولاية القضائية في أوسع شكل له. ولهذا السبب، ينبغي أن يشتمل نظر اللجنة على الولاية القضائية خارج الإقليم، والشخصية الفعّالة والسلبية، وأسباب الأمن والولاية القضائية العالمية. وفي حين يختلف مفهوم الولاية القضائية العالمية عن مفهوم التسليم أو المحاكمة، إلا أن المفهومين يظهران جنباً إلى جنب في بعض الصكوك، مثلا في المادتين ٨ و٩ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٣٣١] وفي مشروع الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية فيما يتعلق بالجريمة الذي أعد في عام ١٩٣٥ من قبل مشروع بحث كلية هارفارد للقانون الدولي[٣٣٢]. ولا يعتبر موضوع الولاية القضائية العالمية هاماً إلا كوسيلة لتأكيد الولاية القضائية الوطنية على جريمة أو تحديد الجرائم التي ينبغي أن تخضع إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وهو مفهوم مشار إليه في مبادئ برنستون لعام ٢٠٠١ بشأن الولاية القضائية العالمية[٣٣٣]. وحيث إن الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة متصلان ببعضهما البعض ولكنهما مختلفان إلى حد ما من حيث المفهوم، فمن المستصوب وجود مشروع مادة يبيّن العلاقة وأوجه الاختلاف بينهما.

---

(٣٣٠) Henckaerts and Doswald-Beck، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه).

(٣٣١) انظر الحاشية ٣٢٤ أعلاه.

(٣٣٢) *Supplement to the AJIL*, vol. 29 (1935), Codification of International Law, Part II, "Draft convention on jurisdiction with respect to crime", p. 435.

(٣٣٣) S. Macedo (ed.), *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, Princeton University, 2001.

٤٠- وأضافت أن المقرر الخاص اقترح في الفرع باء من الفصل الثاني (خطة لمزيد من التطوير) مشروع المادة ٢ بشأن التعاريف، وأنها تؤيده، وهو ينص على أن القرار النهائي المتعلق بمضمونه لن يبت فيه حتى انتهاء هذه العملية. كما أنه اقترح مشروع المادة "سين" بشأن المصادر. ويكون مثل هذا الحكم مفيداً في الأساس من أجل إزالة الحاجة إلى مقتضيات إضافية للتدابير التنفيذية، أو حتى المعاهدات الثنائية، قبل أن يصبح الالتزام بموجب معاهدة ما سارياً. وإذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف، فإن ذلك يكون في حد ذاته كافياً. وعلى الرغم من ذلك، يمكن فهم أن الصيغة المستخدمة تعني استبعاد القانون العرفي كأحد المصادر وأنها لا تؤكّد سوى أن العقد شريعة المتعاقدين، بما يوحي بوجود شكوك حول هذا الأمر. وفي حين يمكن أن يقدّم مشروع مادة بشأن هذا الموضوع وسيلة للتصدي إلى الاعتراضات مثل تلك المعرب عنها في تعليقات الولايات المتحدة، فينبغي إعادة صياغته من أجل إزالة الانطباع بأنه يكرّر المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فقط.

٤١- وأضافت أنها تؤيّد أهمية خطة العمل الأولية التي أعدّها المقرر الخاص حسبما هي واردة في التقرير الأولي(٣٣٤) ولكنها تعتقد أن الخطة تتطلّب إعادة الصياغة في ضوء المناقشات الجارية خلال هذه الدورة، من أجل اقتراح نهج منظّم لهذا الموضوع، بدلاً من مجرد تقديم قائمة بالمسائل التي يتعيّن النظر فيها.

٤٢- وأشارت إلى أنها تؤيّد إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة.

٤٣- **السيد بيليه** قال إنه يؤيّد ملاحظات السيد دوغارد المتعلقة بردة فعل الحكومات في اللجنة السادسة وفي ردودها الخطية. ولكنه يشعر بالقلق إزاء الاتجاه المتزايد لعدة مقررين خاصين قبلوا على أنفسهم أن يكونوا موجهين بمواقف الدول. ويمكن فهم هذا النهج إذا كان يمكن استخلاص أي توجيه واضح من الدول، ولكن هذه ليست هي الحالة بصفة عامة. وأضاف أن تحديد الموقف العام للحكومات كأنه ضرب من التنجيم. وعلى الرغم من أن اللجنة ينبغي أن تستمع إلى آراء فرادى الحكومات عندما يكون لديها ما تقوله، إلا أنه ينبغي أن تكون قادرة على المضي قدماً في حدود قدراتها وينبغي ألا تحاول أن تحدّد مسارها وفقاً للتيارات الفكرية التي يتعذّر فهمها.

٤٤- وعلى الرغم من أنه لا ينبغي بحق ألاّ يقدّم إلا تعليقاً موجزاً على الأجزاء الثلاثة الأولى من التقرير الثاني، لأنها أساساً تلخّص المواضيع السابقة، إلا أن المقرر الخاص قد منحه عذراً وجيها لذلك، عن طريق الإشارة إلى المثل الذي يفيد بأن التكرار مفتاح التعلم، لإيجاز ردود الفعل المعرب عنها بالفعل في التقرير الأولي في جلسة اللجنة المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦(٣٣٥).

٤٥- وأضاف أنه كان يرغب أساساً في تنبيه المقرر الخاص إلى ما وصفه هو والسيد كانديوتي باسم "أعراض غارسيا أمادور"، وبعبارة أخرى الإغراء بوضع قانون جنائي دولي بالكامل بحجة أن الموضوع قيد النظر يمس بالعديد من المسائل الأخرى. وأنه من الهام جداً التركيز على ما هو إلى حد ما موضوع فني، لا ينبغي الإفراط في نطاقه.

٤٦- وبصفة خاصة، لا ينبغي اعتبار أن الموضوع فرصة لمحاولة إعادة تعريف أو سرد الجرائم التي يمكن أن تكون مشمولة بالالتزام بالتسليم أو المعاقبة للمرة المليون. وينبغي أن تقيّد اللجنة نفسها بتحديد الفئات التي قد يترتب عليها بحكم القانون تطبيق هذا المبدأ، حتى في حالة عدم وجود معاهدات. وأضاف أنه اطمأن إلى حد ما من أن المقرر الخاص، في الفقرة ٥٥ من التقرير الثاني، أيّد "الاقتراحات التي تفيد بتحديد هذه الفئات المعيّنة من الجرائم"، بحيث يكون التشديد على الفئات وليس الجرائم. وأضاف أنه من المهم تحديد معايير بدون محاولة ترسيخ مجال من مجالات القانون التي تتطوّر بسرعة، مع مراعاة أن الاتجاه المحافظ يعتبر خطراً متأصلاً في التدوين وحتى في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبعد وضع معيار في صك ما، وخاصة إذا كان الصك في شكل اتفاقية، يكون من الأصعب بكثير تطوير هذا المعيار. وعن طريق السعي إلى تحديد فئة أو فئات، ومعيار أو معايير، فإن هذا الخطر يظل قائماً، لأن القانون سيصبح عندئذ أكثر تصلباً، ولكن يقل احتمال تجميد الإطار: فيجب أن تسير الأمور وأن يُسمح للممارسة بالتطوّر. وعلى الرغم من أن الممارسة تسير في الاتجاه الصحيح، فلا يزال هناك خطر كبير يتمثل في احتمال أن تؤدي عملية التدوين إلى توقّف التطورات الضرورية.

٤٧- ومن الأسباب الأخرى لعدم إعداد قائمة مفصّلة بدون داع للجرائم التي ينتج عنها الالتزام بالتسليم أو المعاقبة هو ببساطة استحالة القيام بذلك. وبالإضافة إلى فئات الجرائم المذكورة آنفاً، يمكن أن تقوم الدول بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم المزعومين في حالة أي جريمة أخرى مشمولة بمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وقد يعترض البعض على أن هذه الحالة بالقوانين الخاصة *(leges speciales)* وبالتالي تقع خارج نطاق الموضوع، الذي لا يتعلق سوى بالحالات التي ليس فيها التزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب معاهدة قائمة. غير أن هذا الاعتراض غير سليم، حيث يجب أن يهدف المشروع القادم أولاً إلى إعداد تصنيف للفئات التي يكون فيها الالتزام بالتسليم أو المعاقبة مفروضاً على الدول بحكم القانون، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاهدة بشأن هذا الموضوع - ومثل هذه الحالات موجودة بالفعل، وهي نقطة لا يتفق بشدة عليها مع الولايات المتحدة. وثانياً، يجب مراعاة حقيقة أنه في حين يمكن أن تقوم الدول بالتسليم أو المعاقبة بموجب معاهدة، فإن ذلك ليس بالضرورة نهاية القصة. وبالفعل، يمكن أن يقدّم المشروع خدمة عظيمة، حيث إن العديد من المعاهدات لا تتضمن إلا الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بدون

---

(٣٣٤) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/571.

(٣٣٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٠١، الفقرات ٥٨-٧٠.

التطرّق إلى منهجيات الوفاء بهذا الالتزام. وبالتالي، يمكن وضع قواعد واجبة التطبيق في الحالات التي لا تتوقّعها الأطراف عند التوقيع على المعاهدة. وقد يساعد ذلك أيضاً في تحديد الأولويات عندما يحتمل أن يكون للدول التزامات غير متطابقة بحكم القانون العرفي أو التزاماتها بالتسليم أو المعاقبة بموجب مختلف المعاهدات.

٤٨- وقد ظهرت المشكلة المذكورة في الفقرة ٣٥ من التقرير بوضوح فيما يتعلق بترتيب الأولويات: تسليم المشتبه به لمحكمة جنائية دولية. وحسبما لاحظت بعض الوفود في اللجنة السادسة، وكما أشير في الفقرة ٣٥ وما أشارت إليه أيضاً السيدة إسكاراميا، فإن هذه المسألة تحكمها قواعد قانونية قائمة بذاتها. وعلى الرغم من ذلك، يمكن وقف تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إذا كانت أولوية التقديم إلى محكمة جنائية دولية تسبق أولوية التسليم أو المحاكمة. وما يزيد المسألة تعقيداً أنه بالنسبة للبلدان التي ينشأ بها الالتزام بموجب علاقات ثنائية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنيّة يمكن أن يكون عقداً مبرماً بين أغيار. ويجب النظر في جميع هذه الافتراضات في المشروع القادم.

٤٩- وفيما يتعلق أيضاً بفئات الجرائم التي يترتب عليها بحكم القانون تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وليس لها حكم محدّد في أي معاهدة، فقد أشار إلى أن المقرر الخاص استهدف جميع الفئات في التقرير باستثناء الفئة التي يراها شخصياً أكثرها وضوحاً، وهي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ويثير عدم إدراجها الدهشة، وهو أمر مؤسف حيث إنها تتعلق، في المقام الأول، بأحد انجازات اللجنة الحقيقية، وهو اعتماد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها في عام ١٩٩٦[٣٣٦]، وثانياً فإن هذه الجرائم ربما تكون هي الجرائم الوحيدة، ولعلها الجرائم الأساسية، التي ينطبق عليها مبدأ التسليم أو المحاكمة بحكم القانون. وأخيراً، حدّد مشروع القانون بوضوح الالتزام بالتسليم أو المعاقبة. والحق يقال، فقد خصص المقرر الخاص فقرتين في تقريره لمشروع القانون، ولكن عند توضيح الفارق بين الجرائم التي يترتب عليها بحكم القانون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين الجرائم الأخرى، فإنه لم يؤكّد ولو لمرة واحدة إمكانية أن تتضمن الفئة الأولى الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها فقط.

٥٠- وأضاف أن ملاحظته العامة الثانية هي أن الفقرة ٢٦ من التقرير تضمنت الرأي الذي يفيد بأن "مبدأ التسليم أو المحاكمة ليس جزءاً من القانون الدولي العرفي وأنه بالتأكيد لا ينتمي إلى القواعد الآمرة". وفي حين أن التأكيد الأول خطأ تماماً، على الأقل فيما يتعلق بفئات معيّنة من الجرائم، فإن التأكيد الثاني يستحق مواصلة النظر فيه. ذلك أنه من الواضح أن بعض الدول غير مستعدة لتوسيع نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ليشمل جرائم أخرى بخلاف الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن اعتقاده الأساسي، وربما يكون مخطئاً، هو أن حظر ارتكاب الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر جزءاً من القواعد الآمرة. وإذا صح ذلك، فليس من الواضح بأي طريقة أو بأخرى أن الالتزام إما بالمعاقبة أو بالتسليم من القواعد القطعية أيضاً. ويتطلّب الأمر تسوية هذه المسألة، وبسرعة إلى حد ما، حيث إنه إذا كان يمكن اعتبار التسليم أو المحاكمة في بعض الحالات كقاعدة قطعية، يجب على اللجنة أن تتساءل ما إذا كانت هناك أيضاً حالات تنطبق عليها القاعدة ولكنها غير قطعية.

٥١- وأشار إلى أن نقطته العامة الأخيرة خاصة بالعلاقة بين هذا الموضوع والولاية القضائية العالمية، وهي نقطة تسبب للمقرر الخاص فيما يبدو قلقاً يمكن تفهمه. وأضاف أنه شخصياً يفضّل وضع مسألة الولاية القضائية الدولية على جدول أعمال اللجنة، ولكن بما أن اللجنة اختارت خلاف ذلك، كان من الضروري الالتزام بهذا القرار وعدم الخلط بينهما. وقد كان المقرر الخاص شديد الحذر في الفقرة ١٠٣ في بيانه الذي يفيد بأن الجرائم أو الأفعال الجنائية التي "يمكن، أو ينبغي" أن يغطيها الالتزام بالتسليم أو المعاقبة "ستقع، إلى حد ما" في إطار الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. وتساءل إلى أي مدى؟ وما هي الصلات بين المسألتين؟ وعلى اللجنة أن تقدّم إجابات عاجلاً وليس آجلاً.

٥٢- وأضاف أنه من حيث المبدأ، لا يجد ما يمكن نقده في مشروع المادة ١، بخلاف الاستخدام غير المناسب لكلمة "*fonctionnement*" بالفرنسية، على الرغم من أن كلمة "*operation*" بالانكليزية تبدو أفضل بشكل أكبر. وأنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص والسيد دوغارد على أنه ينبغي التحدث عن "مبدأ" وليس عن التزام.

٥٣- أما فيما يتعلق بالتفسيرات المقدّمة لمشروع المادة ١، الذي يؤيّد إحالته إلى لجنة الصياغة، فإنه لا يمكن لأحد أن يجادل كثيراً بشأن التعليق الوارد في الفقرة ٩٥ الذي يفيد بأن تسليم الأشخاص الاعتباريين سيكون، على أقل تقدير، اقتراحاً صعباً. غير أنه قد يكون من المفيد ذكر ذلك صراحة في مشروع المادة ١. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشير النص إلى أنه إذا ارتكب شخص اعتباري جريمة من الجرائم التي تقع في فئة أو أكثر من الفئات التي يترتب عليها مبدأ التسليم أو المحاكمة أو شارك فيها، فستترتب تبعات على ذلك. وإذا كانت الجريمة انتهاكاً للقواعد الآمرة أو جريمة مخلّة بسلم الإنسانية أو أمنها، ينبغي إيجاد مبدأ بديل للتسليم أو المحاكمة.

٥٤- وأضاف أن المقرر الخاص قال في الفقرة ٩٦ إن عبارة "تخضع لولايتها القضائية" لا تعني بالضرورة وجود الشخص الطبيعي وجوداً مادياً في أراضي دولة معيّنة أو أنه "في متناول" تلك الدولة. وتساءل عما يمكن أن يعني ذلك؟ ويبدو أن

---

(٣٣٦) انظر الحاشية ٣٢٤ أعلاه.

الفقرة ٩٧ تعني ضمناً أن على الدول محاكمة هؤلاء الأشخاص غيابياً. وأضاف أنه لا يعارض من حيث المبدأ المحاكمة غيابياً ولكنه يوافق على تعليقات السيدة إسكاراميا والسيد دوغارد بشأن هذا الموضوع. وفاقد الشيء لا يعطيه. وبالتالي، فإن عبارة "خضوعهم للولاية القضائية" تعني "في أراضي أو تحت سيطرة".

٥٥- وأخيراً، أشار إلى أنه لا يفهم الاستخدام الذي يعتزمه المقرر الخاص للفارق بين الأنواع الثلاثة من الولاية القضائية المشار إليها بوصفها "خارج الإقليم" في الفقرة ٩٨.

٥٦- وختاماً، أقرّ بأنه طبيب جرّاح وليس طبيب تخدير، يتصف بعادة متعبة وهي عدم تهدئة المقررين الخاصين وإعطائهم شعوراً مغلوطاً بالأمان عن طريق الثناء عليهم. وبوصفه أحد المقررين الخاصين، فإنه يدرك جيداً أن هذه المهمة غير مشكورة. وإن أي شخص يقبل وظيفة المقرر الخاص وينجز المهمة بما يمليه عليه ضميره يستحق امتنان اللجنة. وهذا بالتأكيد صحيح بالنسبة للسيد غالتسكي.

مسؤولية المنظمات الدولية (*ختام*)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. B، وA/CN.4/582، وA/CN.4/583، وA/CN.4/L.720)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

٥٧- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) عرض عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤]** التي اعتمدتها لجنة الصياغة، حسبما هي واردة في الوثيقة A/CN.4/L.720، ونصها كالتالي:

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

مشروع المادة ٣١- النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

مشروع المادة ٣٢- استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

مشروع المادة ٣٣- الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدّم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

مشروع المادة ٣٤- الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

مشروع المادة ٣٥- عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

مشروع المادة ٣٦- نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبيّنة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل. تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

مشروع المادة ٣٧- أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

مشروع المادة ٣٨- الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٣٨.

** أرقام مشاريع المواد الواردة بين أقواس معقوفة هي الأرقام التي اقترحها المقرر الخاص لمشاريع المواد.

مشروع المادة ٣٩- التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطّي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

مشروع المادة ٤٠- الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

مشروع المادة ٤١- الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدّد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

مشروع المادة ٤٢- المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

مشروع المادة ٤٣ (٣٣٧) ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعّال بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي

مشروع المادة ٤٤[٤٣]- نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

مشروع المادة ٤٥[٤٤]- نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤[٤٣].

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤[٤٣]، ولا تقدّم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

٥٨- في جلستها ٢٩٣٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحالت اللجنة ١٤ مشروع مادة اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس، وهي مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤، إلى لجنة الصياغة. كما أحالت اللجنة، في جلستها ٢٩٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى لجنة الصياغة مشروع مادة إضافياً اقترحه المقرر الخاص، يأخذ في الحسبان اقتراحاً خطياً مقدّماً من أحد أعضاء اللجنة، والمناقشة في الجلسة العامة. وفي خمس جلسات عقدت في ١٨ و١٩ و٢٠ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أكملت لجنة الصياغة بنجاح نظرها في جميع مشاريع المواد التي أحيلت إليها. وأشار إلى أنه يرغب في الثناء على المقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، الذي أدّى إلمامه التام بالموضوع وتوجيهه وتعاونه إلى تيسير أعمال لجنة الصياغة بدرجة كبيرة. كما أعرب عن شكره لأعضاء لجنة الصياغة على مشاركتهم الفعّالة ومساهماتهم القيّمة في تحقيق نتيجة ناجحة.

٥٩- وأضاف أن مشاريع المواد البالغ عددها ١٥ المعروضة أمام اللجنة، وهي مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤]، شكّلت الباب الثاني من المشروع، والمتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وبعبارة أخرى، الآثار القانونية لمنظمة دولية مسؤولة الناشئة عن العلاقة القانونية الجديدة المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٦٠- ويتضمن الباب الثاني ثلاثة فصول. ويعرض الفصل الأول، الذي يتضمن مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٦، مجموعة من المبادئ العامة. ويتناول الفصل الثاني المعنون "جبر الضرر"، والذي يتضمن مشاريع المواد ٣٧ إلى ٤٣، مختلف أشكال الجبر والترابط بينها، بما في ذلك آثار مساهمة الضحية في الضرر. ويركّز الفصل الثالث، الذي يتضمن مشروعي المادتين ٤٤[٤٣] و٤٥[٤٤]، على فئة محدّدة من الآثار القانونية: تلك الناشئة عن الإخلال الجسيم بالالتزامات المفروضة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وتقابل مشاريع المواد هذه مشاريع

(٣٣٧) فيما يلي نص اقترح وجرت مناقشته وأيّده بعض الأعضاء: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها، من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل".

المواد ٢٨ إلى ٤١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٣٨]. غير أن مشروع المادة ٤٣ جديد ولا يوجد حكم مقابل له في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

٦١- ولم تُدخل لجنة الصياغة أية تعديلات على النص الذي اقترحه المقرر الخاص لمشاريع المواد ٣١ إلى ٣٤، المقابلة لمشاريع المواد ٢٨ إلى ٣١ من المشروع بشأن مسؤولية الدول.

٦٢- ويحدّد مشروع المادة ٣١ المبادئ العامة اللازمة لتطبيق الباب الثاني، ويربطه بالباب الأول، الذي اعتمد مؤقتاً بالفعل. ويتناول مشروع المادة ٣٢ استمرار واجب الوفاء. وفي حين أن أي انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي العام لا يؤثّر بحد ذاته في الالتزام المعني، إلا أن التعليق يشير إلى أن هناك حالات يمكن أن يتوقف فيها استمرار واجب الوفاء. ويمكن أن تكون هذه هي الحالة في العلاقات التعاهدية، عندما قد يؤدي انتهاك لمعاهدة ثنائية إلى أن تنهي المنظمة الدولية المضرورة المعاهدة. وكان هناك اقتراح في الجلسة العامة مفاده أنه ينبغي إدراج شرط صريح بهذا الشأن في مشروع المادة ٣٢، ولكن لجنة الصياغة رأت أنه يكفي تفسير المسألة في التعليق.

٦٣- ويتناول مشروع المادة ٣٣، بشأن الكف وعدم التكرار، مسألتين منفصلتين ولكنهما مترابطتان وناشئتان عن انتهاك التزام دولي، غير أنهما لا تمثّلان بحد ذاتهما تبعات قانونية لمثل هذا الانتهاك، أي الكف عن الأفعال غير المشروعة وتقديم التأكيدات والضمانات بعدم التكرار. وتم تناول هاتين المسألتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، على التوالي. وقد أشير في الجلسة العامة، وأقرّ في لجنة الصياغة، إلى أن خصائص عمليات صنع القرار للمنظمة الدولية المسؤولة قد تجعل من الصعب تصوّر موقف قد ينطبق فيه تقديم التأكيدات والضمانات بعدم التكرار من قبل منظمة دولية. ويتعيّن أن يوجّه التعليق الانتباه إلى هذه المسألة. وفي حين أن الممارسة في هذا المجال تتعلق معظمها بالدول، إلاّ أن اللجنة لا ترى فائدة من وضع قاعدة مختلفة بالنسبة للمنظمات الدولية.

٦٤- ويضع مشروع المادة ٣٤ المبدأ القانوني المشار إليه في قضية *مصنع شورزوف* الذي يفيد بأن "أي خرق لتعهّد يثير التزاماً بجبر الضرر بشكل ملائم" [الصفحة ٢٩]، وفي هذا الصدد، على المنظمة المسؤولة أن تسعى إلى "محو كل نتائج الفعل غير المشروع وأن تعيد الحالة إلى ما كانت ستكون عليه، وفقاً لأرجح الاحتمالات، إذا لم يرتكب هذا الفعل" [الصفحة ٤٧]. وقد سلّمت اللجنة بقلّة الممارسة ذات الصلة، حيث يتعلق معظمها بتسوية النزاعات المتعلقة بالتوظيف والعلاقات التعاقدية. غير أن ذلك لا يعتبر سبباً كافياً للخروج عن المبدأ الراسخ. كما سلّمت لجنة الصياغة بأنه قد يكون من المفيد أن يُسلّط الضوء في التعليق على الموقف الغريب الذي قد يطرأ بالنسبة للمنظمات الدولية التي قد يتوقف فيها الجبر الكامل على مدى مشاركة المنظمة الدولية وأعضائها.

٦٥- وقد خضع مشروع المادة ٣٥، الذي يقابل إلى حد كبير مشروع المادة ٣٢ بشأن مسؤولية الدول[٣٣٩]، لمناقشة مفصّلة في لجنة الصياغة. وهو يتناول عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة. وبصفة خاصة، ركّزت المناقشة على الشرط الذي اقترحه المقرر الخاص والذي يهدف إلى تناول الحالة الخاصة للمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون فيها قواعدها هي ذاتها أساس انتهاك الالتزام الدولي. ويذكّر أن مشروع المادة ٤ يحدّد قواعد المنظمة على أنها تشتمل، بصفة خاصة، على صكوك التأسيس؛ والمقررات والقرارات والأفعال الأخرى التي تضطلع بها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المستقرة للمنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع المادة ٨ على أن انتهاك الالتزام الدولي يحدث عندما يكون هناك انتهاك لالتزام منصوص عليه بموجب إحدى قواعد المنظمة. ولذلك من الضروري تناول الحالة التي قد يكون فيها لقواعد المنظمة تأثير على المسؤولية حسبما تتعلق بصفة خاصة بأعضاء المنظمة.

٦٦- وقد طرح هذا الشرط عدداً من المسائل، وخاصة، ما إذا كان الشرط نفسه ضرورياً، وما إذا كان واضحاً بما فيه الكفاية، وما إذا كان ينطبق على الحالات المنصوص عليها في مشروعي المادتين ٤٤[٤٣] و٤٥[٤٤]. وتركّزت أساساً شواغل من لديهم شكوك حول هذا الشرط على نطاقه الواسع فيما يبدو. ويخشى البعض أن تستخدمه المنظمة المسؤولة للتخلي عن النتائج التي يمكن أن تنشأ نتيجة انتهاك التزام دولي، وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام. غير أنه كان من المفهوم في لجنة الصياغة أن نطاق الشرط أكثر تحديداً: فالشرط ينطبق فيما يتعلق بأعضاء المنظمة ولا ينطبق على الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

٦٧- وفيما يتعلق بما إذا كان الشرط واضحاً بما فيه الكفاية، فقد أُعرب عن شواغل مفادها أنه يبدو أن للشرط أسبقية على القاعدة الرئيسية. وأضاف أنه يقترح فصله عن القاعدة الرئيسية وأن تحظى القاعدة الرئيسية، وهي عدم الاحتجاج بقواعد المنظمة، بأهمية أكبر. ووفقاً لذلك، اتُفق على أنه ينبغي وضع القاعدة الرئيسية بصورة مستقلة، بوصفها الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٥. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تستند المنظمة المسؤولة إلى قواعدها كتبرير لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من المشروع. وحذفت الإشارة إلى القواعد "ذات الصلة" بوصفها غير ضرورية. وتستند الصياغة الحالية بدرجة أكبر إلى صيغة المادة المقابلة في المشروع بشأن مسؤولية الدول.

---

(٣٣٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤-٣٥ و١١٢-١٥١.

(٣٣٩) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١٢١-١٢٢.

٦٨- أما بالنسبة للشرط نفسه، فقد اقتُرح، في حالة وضعه في فقرة مستقلة، أنه ينبغي أن يكون في شكل شرطي "على الرغم من"، بحيث يشير إلى أنه على الرغم من القاعدة الرئيسية الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٥، يمكن أن تنص القواعد على خلاف ذلك فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه عضو أو أكثر من أعضائها. غير أن صيغة شرط "على الرغم من" قد أثارت عدداً من المشاكل. ذلك أنها لا تزال غير واضحة وخاصة نتيجة وجود عبارتي "على الرغم من" و"أن تنص على خلاف ذلك" معاً، ويبدو أنها تؤثّر على القاعدة الأساسية. وفي نهاية الأمر، اعتُبر أنه من الملائم صياغة الشرط بوصفه حكماً بصيغة "بدون الإخلال". وبالتالي تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٥ على أن "الفقرة ١ لا تخل بمدى قابلية تطبيق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها". ومن شأن التعليق أن يضيف المزيد من المعلومات عمّا يترتب على انتهاك لالتزام دولي ينشأ عن انتهاك لإحدى قواعد المنظمة الدولية إزاء غير الأعضاء فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يؤثّر مشروع المادة ٣٥ على أي حكم قد يصاغ في المستقبل بشأن قاعدة التخصيص *(lex specialis)*.

٦٩- وقد خضع مشروع المادة الأخير في هذا الفصل، والمتعلق بنطاق الالتزامات الدولية المبيّنة في هذا الباب، إلى مناقشة موسعة. ويقابل مشروع المادة ٣٦ مشروع المادة ٣٣ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول[٣٤٠].

٧٠- والمشكلة الأصلية هي ما إذا كان هناك أي تبرير لتحديد أن الالتزامات المبيّنة في الباب الثاني خاصة بالمنظمات الأخرى فقط أو الدول أو المجتمع الدولي ككل، وأنها لا تخص أي شخص آخر أو هيئة أخرى. وكان هناك رأي مفاده أن احتمال تأثير التزامات منظمة مسؤولة على أشخاص آخرين أو هيئات أخرى أكبر من احتمالات تأثيرها على دولة مسؤولة التي تناولتها مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

٧١- غير أنه أشير إلى أن المخطط الوارد في الباب الثاني لا يستبعد الحالة الممكنة التي قد يشتمل فيها الفعل غير المشروع دولياً على نتائج قانونية فيما يتصل بالعلاقات بين منظمة دولية مسؤولة عن هذا الفعل وأشخاص أو هيئات من غير الدول أو المنظمات الدولية. وعلى أي حال، تنص المادة ١ من مشاريع المواد على أن مشاريع المواد تنطبق على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي. ويتمثّل التقييد الوحيد في حقيقة أن الباب الثاني لا ينطبق على الالتزامات المتعلقة بالجبر إلى المدى الذي تكون فيه هذه الالتزامات ناشئة تجاه، أو تذرّع بها، شخص أو هيئة أخرى من غير الدول أو المنظمات الدولية. وبالتالي لا يخل ذلك بحق هذا الشخص أو هذه الهيئة من غير الدول أو المنظمات الدولية، حسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ الذي اقترحه المقرر الخاص. وقد أدّى هذا الفهم إلى التوصل إلى اتفاق على عدم وجود حاجة إلى تغيير الفقرة ١.

٧٢- غير أن ذلك قد نتج عنه نقل بعض الشواغل إلى الفقرة ٢. وبصفة خاصة، أشير إلى أن الفقرة ٢، التي يقابلها حكم في المادة ٣٣ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، غير واضحة وقد تفسّرها الهيئات القضائية أحياناً تفسيراً مغلوطاً بما يفيد أن مشاريع المواد ليس لها أي صلة بحقوق الأشخاص أو الهيئات من غير الدول أو المنظمات الدولية. وعلى أي حال، يبدو أن عبارة "وقد يترتب" تثير الشكوك حول وجود حق للشخص أو الهيئة من غير الدول أو المنظمات الدولية.

٧٣- وقد أشير أيضاً إلى أن هناك تناقضاً بين الفقرتين ١ و٢. ذلك أنه في حين تتناول الفقرة ١ "الالتزامات"، فإن الفقرة ٢ تشير إلى "الحقوق": ولذلك يجب إعادة صياغة الفقرة ٢ كي تتوافق مع الفقرة ١.

٧٤- وقد تم تأكيد أن عبارة "وقد يترتب" تشير إلى بديل لمطالبة مباشرة تنشأ، وليس تعبيراً عن شكوك متعلقة بوجود مثل هذا الحق.

٧٥- وبعد مناقشة موسّعة، اقتُرح إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ على النحو التالي: "لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية ينشأ نتيجة المسؤولية الدولية لمنظمة دولية".

٧٦- وفي حين كانت هناك آراء مختلفة في الأصل حول ما إذا كانت هذه الصيغة قد وسّعت أو ضيّقت نطاق الصيغة الأصلية، بدا في نهاية الأمر أن هناك فهماً عاماً يفيد، في المضمون، بأن الخيارين متماثلين.

٧٧- غير أن هذا الفهم أدى إلى وجود استنتاجات مختلفة. وقد رأى فريق أنه من الضروري المحافظة على التكامل والاتساق بين النصين بشأن مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية. ومن أجل كفالة تأكيد التفسير القانوني وإمكانية التنبؤ به، يتعيّن بإلحاح على اللجنة أن تجد ما يبرّر الخروج عن الصيغة المستخدمة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، حتى وإن كان هذا تحريرياً فقط. وبعبارة أخرى، سيكون من الصعب توضيح الصيغة المباشرة بدرجة أكبر، في ضوء حقيقة أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول لا تسعى إلى التقليل من حقوق الأشخاص والكيانات من غير الدول ولم يحدث أي تطور في الأمر. وقد اعتبر هذا الفريق أنه من المهم الإبقاء على النص الذي قدّمه المقرر الخاص. ويُفهم بوضوح أن التعليق يعبّر عن تمايز الاختلافات بين دور الأشخاص والكيانات فيما يتعلق بمسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية.

٧٨- وقد رأى الفريق الآخر أن اللغة المباشرة بدرجة أكبر في النص البديل أكثر وضوحاً وأنها تعبّر عن مضمون الفقرة بصورة

(٣٤٠) المرجع نفسه.

أفضل. ذلك أن الحالة المتعلقة بمسؤولية الدول ليست مماثلة تماماً لتلك المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وقد أدّت حقيقة أن "قواعد المنظمات" جزء من القانون الدولي إلى وجود حالة مختلفة تبرّر استخدام صيغة مباشرة بدرجة أكبر. وتفرض هذه الحالة إمكانيات أوسع نطاقاً لتأكيد الحقوق الخاصة بالأشخاص أو الكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية في مجال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. ويؤيّد هذا الفريق تغيير النص، على أساس فهم أن التعليق سيشير إلى أن استخدام صيغة أخرى لا تهدف إلى تغيير مضمون النص عن الفقرة المقابلة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

٧٩- وأجري تصويت بالإشارة في التحليل الأخير كانت نتيجته تفضيل الإبقاء على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص.

٨٠- وانتقل إلى مشاريع المواد الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني، فقال إن هذا الفصل، الذي يتناول جبر الضرر، يتضمن سبعة مشاريع مواد، وهي مشاريع المواد ٣٧ إلى ٤٣. وأضاف أن مشاريع المواد ٣٧ إلى ٤٢ تقابل مشاريع المواد ٣٤ إلى ٤٠ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولم تجر لجنة الصياغة أية تغييرات على مشاريع المواد هذه حسبما اقترح المقرر الخاص ذلك، بخلاف تصحيح بسيط في مشروع المادة ٤١. أما بالنسبة لمشروع المادة ٤٣، فهو نسخة معدّلة من مشروع المادة الإضافي الذي أحيل إلى لجنة الصياغة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٨١- وأضاف أن مشروع المادة ٣٧ قدّم مختلف أشكال جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً. وحيث إنه لا يوجد سبب لاعتبار أن الالتزام بالجبر ينبغي أن ينطبق بشكل مختلف على الدول وعلى المنظمات الدولية، ولا يوجد ما يبرّر الخروج في المشروع الحالي عن الصيغة الأصلية المستخدمة في مشروع المادة ٣٤ بشأن مسؤولية الدول. ولذلك، وصف مشروع المادة ٣٧ الرد والتعويض والترضية بإحداها أو بالجمع بينها، بوصفها أشكالاً مختلفة لجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية مسؤولة.

٨٢- ويبيّن مشروع المادة ٣٨ الرد كأول شكل من أشكال الجبر الواجبة على المنظمة الدولية المسؤولة. ومثلما هو الحال بالنسبة لأشكال الجبر الأخرى، فإن ممارسة المنظمات الدولية في هذا الصدد محدودة. غير أن الحالات التي يمكن العثور عليها في الممارسة تؤكّد تطبيق الالتزام بالجبر على المنظمات الدولية. ولم تكن التعليقات المقدّمة في الجلسة العامة بخصوص صياغة الحكم ناتجة عن أي خصائص تمثّلها حالة المنظمات الدولية في هذا الصدد. ووفقاً لذلك، أبقت لجنة الصياغة في مشروع المادة ٣٨ نفس الصيغة الواردة في مشروع المادة ٣٥ بشأن مسؤولية الدول[٣٤١]، مع الاستعاضة كالعادة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية".

٨٣- وتوصلت لجنة الصياغة إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٩، الذي يتناول التعويض. وقد أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح المقدّم في الجلسة العامة الذي يفيد بأنه من الأنسب تناول مسألة منح الاختيار بين الرد والتعويض إلى الطرف المضرور في الباب الثالث من المشروع، بشأن تنفيذ المسؤولية. وهناك بالفعل حكم بهذا الشأن في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤٣ بشأن مسؤولية الدول[٣٤٢].

٨٤- ويبيّن مشروع المادة ٤٠ الالتزام بالترضية ويبيّن بالتفصيل مختلف أشكالها الممكنة وشروط ممارستها. وعلى خلاف مشاريع المواد ٣٧ إلى ٣٩، فقد أثار مشروع المادة هذا مناقشة موسّعة في لجنة الصياغة. وحسبما أشير في الجلسة العامة، قد تبدو الترضية كشكل من أشكال الجبر الذي تلجأ إليه المنظمات الدولية أكثر من الرد أو التعويض؛ وفي الوقت نفسه، فقد أثارت بعض المسائل المحدّدة التي نظرت فيها لجنة الصياغة بعناية.

٨٥- ويذكر أن بعض أعضاء اللجنة قد أعربوا عن شكوكهم إزاء الحاجة إلى الإبقاء على عبارة "اعتذار رسمي" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٠، فضلاً عن ذكر الترضية في شكل مذلّ في الفقرة ٣. وقد ادعوا، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الترضية في شكل مذلّ، أن هناك شكوكاً حول أهمية الاعتبارات التي تنطبق على الدول في هذا الصدد بقدر ما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية. وفي أي حال، فإن مطالبة طرف مضرور فيما يتعلق بترضية في شكل مذلّ يكون، وفقاً لأحد الآراء، إساءة لاستعمال الحقوق، مما يجعل الإبقاء على إشارة صريحة في مشروع المادة غير ضروري. ويمكن القول إنه من غير المرجح أن يكون هناك موقف تذل فيه منظمة دولية مسؤولة بتقديمها للترضية. غير أن لجنة الصياغة شعرت بأن إمكانية مثل هذا الذل غير مستبعدة. كما أنها تعتبر أن حذف الصيغة ذات الصلة الواردة في الفقرة ٣ سيكون له الأثر غير المرغوب المتمثّل في الإشارة ضمناً إلى أن الترضية، حتى وإن كانت في شكل مذلّ، يمكن أن تكون مطلوبة من منظمة مسؤولة.

٨٦- وأثناء سير المناقشة بشأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠، أقتُرح أيضاً إضافة عبارة "أو أجهزتها" بعد عبارة "للمنظمة الدولية المسؤولة"، بحيث يتم مراعاة التكوين المحدود والسلطات الخاصة لبعض الأجهزة التي يمكن أن تكون مستهدفة بصفة خاصة بطلب ترضية في شكل مذلّ. غير أن مثل هذه الحالة تؤثّر بالضرورة على المنظمة المسؤولة من خلال أجهزتها، وبالتالي لا تتطلب إضافة محدّدة في الحكم.

٨٧- وقد حظيت إمكانية إضافة عبارة "أو أجهزتها" في نهاية الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠ بالمزيد من الدعم في لجنة الصياغة، حيث إنها تجعل احتمال الترضية في شكل مذلّ احتمالاً أكثر واقعية فيما يبدو. وقد يفكر البعض في أن تعزى أفعال إحدى

(٣٤١) المرجع نفسه، ص٣٥ و١٢٤-١٢٧.

(٣٤٢) المرجع نفسه، ص ٣٦ و١٥٥-١٥٦.

قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة، وإذا كانت غير مشروعة، فإنه يترتب عليها مسؤوليتها الدولية. وقد يطلب الطرف المضرور أن تقدّم المنظمة شكلاً من أشكال الترضية المذلّة للدولة التي تُرسل القوة. وفي مثل هذه الحالة، لن تتأثّر الشخصية القانونية للمنظمة، حيث إن الالتزام بالترضية سيقع على عاتقها، لا على عاتق الدولة. غير أنه يمكن أن تذل الدولة بطريقة غير مباشرة عن طريق استهدافها بالتحديد من قبل الطرف المضرور.

٨٨- وفي حين اتفق عدد من أعضاء لجنة الصياغة على أن هذه الحالة قد تحدث في الواقع، إلا أنهم رأوا أن الإضافة المقترحة إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠ تشدّد كثيراً على الدول الأعضاء في الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة عن تقديم الترضية وملزمة بها. ومن الناحية العملية، يُتوقع أن تتشاور المنظمة مع الدول الأعضاء فيها وأن تختار شكل الترضية الذي لا يكون مذلاً لها أو للدول الأعضاء.

٨٩- وعقب تصويت بالإشارة، تقرّر الإبقاء على مشروع المادة ٤٠ بالصيغة التي اقترحها في الأصل المقرر الخاص، على أساس فهم أن يتناول التعليق مسألة ذلّ الدول الأعضاء عن طريق شكل محدّد من الترضية المطلوبة من المنظمة.

٩٠- ويتناول مشروع المادة ٤١ الفائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل. واقتُرح في الجلسة العامة إضافة شرط إلى الفقرة ٢، يشير إلى أن الطرف المضرور قد يتنازل عن الفائدة أو يوقف سريانها في أي وقت قبل استيفاء الالتزام بالدفع. ولا تقتصر إمكانية التنازل على دفع الفائدة، حيث إنه في حالات فعلية كثيرة لا يطلب الطرف المضرور الجبر بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن الباب الثالث من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تناول مسألة التنازل عن المطالبة. وقد اعتمدت لجنة الصياغة مشروع المادة ٤١ بدون تعديل، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "يدفع" بعبارة "واجب الدفع" في الجملة الأولى، كي يتسق النص مع نص مشروع المادة ٣٨ بشأن مسؤولية الدول(٣٤٣).

٩١- ويتعلق مشروع المادة ٤٢ بالمساهمة في الضرر. ويذكر أن بعض التعليقات قدّمت في الجلسة العامة بهذا الشأن تفيد بأنه ينبغي تقديم بعض التوجيهات العامة فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية وفقاً لفوارق معينة بين الفئات. ويمكن القول إن مسؤولية أي منظمة دولية عن توصية ينبغي أن تكون محدودة، مقارنة بالدول التي تعمل على أساس هذه التوصية. غير أن مشروع المادة ٤٢ لا يتناول هذه المسألة، وهو يتعلق بمساهمة الضحية في الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً.

٩٢- كما تم تناول مسألتين أخريين خلال مناقشة مشروع المادة ٤٢ في لجنة الصياغة. الأولى، هي تأكيد أن عبارة "عن عمد أو إهمال" تنطبق على الفعل وعدم الفعل من قبل الطرف المضرور. والمسألة الثانية، هي أن المقرر الخاص أشار إلى استعداده لأن يحدّد في التعليق أن مشروع المادة ٤٢ لا يخل بواجب ضحية الفعل غير المشروع دولياً في التخفيف من حدة الضرر.

٩٣- وقدّمت تعليقات مماثلة للتعليقات السابقة المتعلقة بمشروع المادة ٣٦ خلال مناقشة المادة ٤٢ في لجنة الصياغة. وأشير، على سبيل المثال، إلى أن مشروع المادة ١ بشأن الحماية الدبلوماسية(٣٤٤) يعتبر أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري كمضرور بصورة مباشرة نتيجة الفعل غير المشروع دولياً، في حين لا يشير مشروع المادة ٤٢ سوى إلى أي شخص أو كيان "مضرور يلتمس له الجبر". وقد بدا هذا القيد من الصعب جداً قبوله لدى بعض الأعضاء نظراً لأن بعض أهم المسائل الأكثر تكراراً الناشئة عملياً تتعلّق بانتهاكات عقود العمل في المنظمات الدولية. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تلعب مساهمة الضحية في الضرر دوراً كبيراً.

٩٤- وعلى الرغم من ذلك، رأت لجنة الصياغة أن أي تعديلات على مشروع المادة ٤٢ في هذا الصدد ستكون غير متسقة مع القرارات المتخذة سابقاً المتعلقة بنطاق مشاريع المواد. وأضاف أن التعليق على مشروع المادة سيتضمن إشارة تفسيرية إلى مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، من أجل توضيح النُهج المختلفة للمفاهيم المعتمدة في ذلك النص وفي المشروع الحالي على التوالي. وقد سُلّم بالفعل بأن المشروع ينبغي ألا يشتمل إلا على مسؤولية المنظمة الدولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، والالتزامات الناتجة عنها. وهذا لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الأشخاص أو الكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية كمضرورين بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي.

٩٥- وأضاف أن مشروع المادة ٤٣ هو نسخة معدّلة من مشروع المادة الإضافي الذي أحيل إلى لجنة الصياغة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويذكر أن الاقتراح الأصلي المقدّم في الجلسة العامة قد عدّل قبل إرساله إلى لجنة الصياغة، مع إدراج إشارة إلى قواعد المنظمة. وفي الجلسة العامة، في حين اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية يتعيّن عليها بموجب القانون الدولي العام أن تزوّد المنظمة بالوسائل اللازمة لتقديم الجبر على نحو فعّال، إلا أن أعضاء آخرين رأوا أنه لا يوجد مثل هذا الالتزام خارج قواعد المنظمة المسؤولة. ولهذا السبب، رأوا أنه لا توجد حاجة إلى إضافة حكم إلى مشاريع المواد يفرض على الدول الالتزام المشمول بمشروع المادة الإضافي.

٩٦- وأجرت لجنة الصياغة مناقشة موسّعة حول مشروع المادة الإضافي. ووفقاً لأحد الآراء، يمكن فهم أن النص الذي اقترحه المقرر الخاص يؤكّد أن على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزام المنصوص عليه بموجب الحكم ما لم تنص قواعد المنظمة على خلاف ذلك.

(٣٤٣) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٣٩-١٤٢.

(٣٤٤) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠.

ومن أجل توضيح العلاقة بين المنظمة وأعضائها في هذا الصدد، اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "وفقاً لـ" بعبارة "بموجب" أو "عملاً بقواعد المنظمة". وعلى الرغم من احتمال حدوث مشاكل في الترجمة، اعتبر أن عبارة "وفقاً لـ "هي عبارة معيارية، توضح بما فيه الكفاية أن الدول الأعضاء يجب أن تلتزم بقواعد المنظمة.

٩٧- واتُفق على أنه ينبغي وضع عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة"، بين كلمة "يتخذوا" وعبارة "جميع التدابير المناسبة". ويتماشى هذا التغيير مع الرأي الذي يحظى بالموافقة الواسعة النطاق الذي يفيد بأن الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ٤٣ ينشأ من قواعد المنظمة. ومن شأن التعليق أن يوضح أيضاً أنه، حتى وإن لم تكن قواعد المنظمة تتضمن حكماً صريحاً بهذا الشأن، فإنها تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون. ولدى امتثال الدول الأعضاء للالتزام بالتعاون، يتعيّن على الدول أن تنظر في تزويد المنظمة بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزامها بالجبر.

٩٨- وقد أعرب عدد من أعضاء لجنة الصياغة عن القلق لكون مشروع المادة الإضافي يلقي العبء على عاتق الدول الأعضاء. ووفقاً لهذا الرأي، ينبغي صياغة الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ٤٣ بطريقة تلزم المنظمة الدولية لا أعضاءها واقترح النص التالي: "تتخذ المنظمة المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها من أجل ضمان تزويد المنظمة بالوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل".

٩٩- ورأى مؤيدو هذا النص أنه أكثر ملاءمة لمجموعة من مشاريع المواد المخصصة لمسؤولية المنظمات الدولية؛ كما أنه سيدفع المنظمات الدولية إلى تكييف قواعدها الداخلية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

١٠٠- وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن الحكمين يكمّلان بعضهما البعض ويمكن بالفعل جمعهما في مشروع مادة واحد، فقد رأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن الحكم الذي يشدّد على التزام المنظمة الدولية يختلف من حيث الموضوع عن الحكم الوارد في مشروع المادة الإضافي. كما أُعرب عن رأي آخر بأن الاقتراح المقدّم في لجنة الصياغة يشير إلى التزام بدون تحديد كيفية الوفاء به. ومن شأن التعليق أن يوضح أن المنظمة الدولية المسؤولة ينبغي أن تسعى إلى إعداد قواعد من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف المضرورة.

١٠١- ونظراً لاختلاف الآراء المعرب عنها بشأن هذا الموضوع، قرّرت لجنة الصياغة اعتماد نص مشروع المادة الإضافي بصيغته المعدلة أثناء مناقشتها، على أن تصاحبه حاشية يوضح فيها المقترح البديل بوصفه مشروعاً يحظى بدعم بعض أعضاء اللجنة. كما يمكن أن يعبّر التعليق على مشروع المادة عن الاختلافات في الآراء.

١٠٢- كما أضاف أنه يرغب في لفت الانتباه إلى تعديل تحريري بسيط على مشروع المادة ٤٣ من أجل تحقيق الاتساق مع مشاريع المواد الأخرى، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

١٠٣- وفيما يتعلق بمكان مشروع المادة، اتُفق على أنه ينبغي وضعه في نهاية الفصل الثاني لأنه يتعلّق بجميع التزامات الجبر، وينبغي أن يكون عنوانه "ضمان الأداء الفعّال للالتزام بالجبر".

١٠٤- ويتألف الفصل الأخير من الباب الثاني، أي الفصل الثالث، من مشروعي مادتين يتناولان الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وأعيد ترقيم مشروعي المادتين، اللذان يقابلان مشروعي المادتين ٤٣ و٤٤، حسبما اقترحهما المقرر الخاص في الأصل، وذلك بعد إدراج مشروع المادة ٤٣ الجديد في نهاية الفصل الثاني.

١٠٥- ويحدّد مشروع المادة ٤٤[٤٣] مبادئ تطبيق الفصل الثالث. وفي الجلسة العامة، أُعرب عن قلق إزاء ضرورة تمييز فئة محدّدة من الانتهاكات لالتزامات القواعد الآمرة من قبل المنظمات الدولية. غير أنه كان هناك اتفاق واسع النطاق في اللجنة فضلاً عن ردود الدول على المسألة المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦ عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٣٤٥]. وحيث إنه بدا عدم وجود حاجة إلى التمييز في هذا الصدد بين حالة الدولة وحالة المنظمة الدولية، فقد نص مشروع المادة ٤٤[٤٣] على إمكانية تطبيق الفصل الثالث من الباب الثاني على انتهاكات المنظمات الدولية للالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

١٠٦- ويبيّن مشروع المادة ٤٥[٤٤] نتائج معيّنة مترتبة على الإخلال الجسيم بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤٤[٤٣]. وحسبما يمكن استنتاجه بوضوح من الفقرة ٣، فإن الغرض من مشروع المادة ٤٥[٤٤] هو تقديم وصف شامل لجميع النتائج المعيّنة المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام بموجب القواعد الآمرة من قبل منظمة دولية. وقد يترتب بالفعل على بعض القواعد المعيّنة لجوء الدول والمنظمات الدولية إلى نتائج أخرى غير النتائج المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ٤٥. وينبغي تفسير هذه الأحكام بوصفها حداً أدنى للنتائج العامة المنطبقة في حالة الإخلال الجسيم بالتزام للقواعد الآمرة من قبل منظمة دولية.

١٠٧- ومن شأن عمومية مشروع المادة، بالإضافة إلى شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة ٣، أن يؤديا إلى عدم وجود حاجة إلى إدراج الإضافات التي اقترحت خلال الجلسة العامة في الحكم. كما أنه سيكون أمراً غريباً إضافة التزامات على المنظمات الدولية غير منصوص عليها في المادة المقابلة بشأن مسؤولية الدول، أي مشروع المادة ٤١[٣٤٦].

١٠٨- واقتُرح خلال الجلسة العامة توسيع نطاق الالتزامات الواردة في الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ٤٥[٤٤]، أي الالتزام

---

(٣٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٣٤٦) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٤٨-١٥١.

بالتعاون لإنهاء الإخلال فضلاً عن واجب عدم الاعتراف بقانونية الحالة وعدم تقديم العون أو المساعدة في استمرارها، وذلك كي تشمل كيانات من غير الدول والمنظمات الدولية. وقد نظرت لجنة الصياغة أيضاً في هذا الاقتراح، الذي طرح مسائل مماثلة لتلك التي تم تناولها فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٣٦ و٤٢. ومرة أخرى، بدا أن الإشارة صراحة في مشروع المادة إلى كيانات أخرى سيؤثّر بشدة على نطاق النص، الذي يتناول التزامات المنظمات الدولية نحو الدول والمنظمات الدولية الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، سيوضح التعليق على مشروع المادة ٤٥[٤٤] أن النتائج المعيّنة الواردة في الفقرتين ١ و٢ لا تخل بالالتزامات التي قد تكون للكيانات الأخرى في حالة حدوث إخلال جسيم من قبل منظمة دولية لالتزام بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

١٠٩- كما أن التعليق على مشروع المادة ٤٥[٤٤] سيشير بصيغة واضحة إلى أن الالتزام بالتعاون في سبيل إنهاء هذا الإخلال ينبغي أن يفهم على أنه يتطلّب من المنظمات الدولية أن تتخذ إجراءً يقع خارج نطاق صلاحياتها ووظائفها، حسبما هي معرّفة في صكوك تأسيسها أو القواعد الأخرى ذات الصلة.

١١٠- وقال في ختام عرضه التقرير الثاني للجنة الصياغة إنه يؤيّد مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] الواردة في التقرير كي تعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

١١١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤].

مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٢

اعتمدت مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٢.

مشروع المادة ٤٣

١١٢- **السيد غالتسكي** تساءل ما إذا كان مشروع المادة ٤٣ سيُعتمد بالحاشية المصاحبة أو بدونها.

١١٣- **الرئيس** أشار إلى أن الحاشية جزء لا يتجزأ من النص الذي يتعيّن اعتماده.

اعتمد مشروع المادة ٤٣، بصيغته المعدلة شفوياً من قبل رئيس لجنة الصياغة.

مشروعا المادتين ٤٤[٤٣] و٤٥[٤٤]

اعتمد مشروعا المادتين ٤٤[٤٣] و٤٥[٤٤].

اعتمدت في القراءة الأولى عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ككل، بصيغتها المعدلة شفوياً.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٩٤٦

يوم الخميس، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيان براونلي

ثم: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**
(نائب الرئيس)

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. F، وA/CN.4/579 وAdd.1-4، وA/CN.4/585)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني من المقرر الخاص عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (A/CN.4/585).

٢- **السيد ماكري** شكر المقرر الخاص على أنه أتاح للأعضاء الجدد فرصة تقديم ملاحظاتهم على آرائه الأولية ولأنه ذكّر، في تقريره الثاني، بملخص المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي والآراء التي أُعرب عنها في اللجنة السادسة.

٣- وكان من الممكن القول بأن الموضوع يؤلّف وحدة واحدة، ولكن المقرر الخاص أظهر أنه يثير أسئلة أوسع مثل الصلة مع الولاية القضائية العالمية ومع الاختصاص الذي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية. أي أن هناك احتمالاً في أن يتسع الموضوع ويخرج عن نطاق التحكّم؛ ولعل هذا ما كان يفكر فيه السيد دوغارد في الجلسة السابقة عندما أكد أن من الأنسب للجنة الرجوع عن خطة العمل التي جاءت في نهاية التقرير الأولي. وقال إنه يرى أن نجاح الأعمال في هذا الموضوع ستعتمد على قدرة المقرر الخاص على تحديد نطاقه والاهتمام بعدم الحديث عن المجالات المتصلة إلا إذا كانت مهمة وبالقدر الضروري فقط. وعلى ذلك، وكما لاحظه أعضاء عديدون في اللجنة ووفود عديدة في اللجنة السادسة، ليس من الضروري معالجة مبدأ الولاية القضائية العالمية معالجة نهائية، حتى إذا كانت هناك درجة من التداخل لا مفر

منها. وينطبق نفس الشيء على السؤال الذي يطرحه المقرر الخاص عن "البديل الثلاثي": فمن ناحية المبدأ، يجب عليه أن يقتصر على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وأن يترك جانباً إمكانية تسليم مقترف الجريمة المفترض إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى غيرها من جهات القضاء الدولي. فليس من السهل تقسيم هذه المسألة إلى أقسام محدّدة. فهل الالتزام بالتسليم يكون قد نُفّذ إذا قُدّم الشخص المطلوب إلى محكمة دولية؟ لا شك أن المقرر الخاص سيكون عليه أن يتناول هذه النقطة ولكن يجب عليه هنا أيضاً عدم توسيع نطاق الموضوع بدرجة كبيرة لأن هذا الموضوع، كما لاحظ السيد بيليه في الجلسة السابقة، يدخل في العلاقات بين معاهدات، وفي حالة فحص التزام عرفي، يكون السؤال المطروح هو العلاقة بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

٤- وقال إن السؤال الرئيسي الذي يثيره النظر في هذا الموضوع، وعلى كل حال السؤال الذي يجب الإجابة عنه قبل المضي قدماً، هو معرفة إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام تعاهدي بحت أم أنه موجود أيضاً في القانون الدولي العرفي، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب تحديد نطاقه. ويعترف المقرر الخاص في الفقرة ٤٠ من تقريره الأولي(٣٤٧) بأن هذا هو واحد من المشاكل المركزية التي يجب أن تحلّها اللجنة، وأن الإجابة هي التي ستحدّد طريقة نظر اللجنة في الموضوع ومحتوى مشاريع المواد التي ستوضع.

٥- وقال إن الأعضاء الثلاثة الذين تكلموا بعد المقرر الخاص في الجلسة السابقة كان من رأيهم، إلى حد ما على الأقل، أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجود في القانون الدولي العرفي ويبدو أنهم كانوا يظنون أن الأعمال في هذا الموضوع يجب أن تسير على هذا الأساس. وعلى ذلك، فإن اللجنة يجب أن تكون أكثر صراحة وانفتاحاً في هذه النقطة. فبالنسبة للأعضاء المذكورين، فبالرغم من أن المقرر الخاص يشير كثيراً إلى القانون الدولي العرفي في تقاريره، لكنه لا يبيّن موقفه بوضوح. وفي الفقرة ٤٠ من التقرير الأولي قال إن عدداً متزايداً من الكتّاب يؤيد الفكرة القائلة بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أيضاً موجود في القانون الدولي العرفي، وفي الفقرة ١٠٩ من تقريره الثاني، يؤكّد بحذر أن تطوّر الممارسة الدولية استناداً إلى تزايد عدد المعاهدات التي تنشئ وتؤكّد مثل هذا الالتزام قد يفضي على الأقل إلى بداية وضع قاعدة عرفية سليمة. ومع ذلك، فإن الحاشية الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقريره الثاني، التي تقول إنه إذا انضمت دولة ما إلى معاهدات تتضمن التزامات بالتسليم أو المحاكمة فإن هذا يدل بقوة على اعتزامها أن تكون ملزمة بهذا المبدأ في القانون الدولي العرفي، تذهب إلى أبعد مما يجب. ويبدو أن المقرر الخاص ينضم إلى هذا الرأي عندما يؤكّد في الفقرة ١١٢ من تقريره الثاني أنه يمكن اعتبار تزايد كم هذه الالتزامات التي تقبلها الدول مبرّراً لتغيير نوعية تلك الالتزامات – من التزامات تعاهدية محضة إلى قواعد عرفية. وقال إنه يرى أن أعمال اللجنة لا يمكن أن تقوم على هذا التحليل: فالكم مهم ولكنه يدل فقط على ممارسة واسعة الانتشار ولا يعبّر بالضرورة بمفرده عن رأي قانوني. فينبغي أن تستند اللجنة، لا إلى محتوى المعاهدات فحسب بل أيضاً إلى التشريعات الوطنية والأدلة على ما أُنجز فعلاً. ولن تكون للجنة مصداقية إلا إذا حدّدت التزاماً في القانون الدولي العرفي بالتسليم أو المحاكمة بفضل تحليل دقيق. وقد أعربت دولة واحدة على الأقل، بناءً على حجج دقيقة، عن رأيها بأن هذا الالتزام ليس له أي مصدر في القانون العرفي، وسواء كان هناك اتفاق في هذا الرأي أم لا، فيجب أن يؤخذ في الحسبان.

٦- وتزايد عدد المعاهدات التي تضم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو نقطة بداية مهمة، كما قال المقرر الخاص، ولكنها ليست إلا نقطة بداية. فينبغي للجنة أن تفحص أيضاً القانون الداخلي: فمثلاً كم عدد الدول التي أدرجت في تشريعها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بمعزل عن الالتزام التعاهدي؟ وكيف ترى التنفيذ الفعلي لهذا الالتزام أياً كان مصدره؟ وقال إن المقرر الخاص محق في أن يقول إن اللجنة تحتاج لمواصلة أعمالها إلى معرفة مزيد من ردود أفعال الحكومات. وكما اقتُرح في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، فإن أنسب مجال لهذا الموضوع هو مجال الجرائم الدولية الخطيرة. ولهذا، فإن على المقرر الخاص أن يفحص إذا كانت الالتزامات التي تقع على الدول بشأن هذه الجرائم تشمل التزاماً بالعمل على إجراء محاكمة، إما بالدخول في الإجراءات مباشرة، أو بتسليم مقترف الجريمة المفترض إلى دولة أخرى.

٧- وإيضاح مسألة إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجوداً في القانون الدولي العرفي سيساهم في حل كثير من الأسئلة الأخرى التي أثارها المقرر الخاص. وبالنسبة للحقوق المذكورة في الفقرة ٨٨ من التقرير الثاني، فإذا كان الالتزام ينشأ فقط من القانون التعاهدي، فيمكن أن يكون له حق تابع هو حق الدول الأطراف الأخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزامات التعاهدية. أما إذا كان الالتزام التزاماً بموجب القانون العرفي، فإن وجود حقوق متصلة هو مسألة أعقد بكثير والإجابات أقل وضوحاً بكثير.

٨- وينطبق نفس الشيء على الأسئلة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرتين ٩١ و٩٢ من تقريره الثاني عن الأولوية بين الالتزام بالتسليم أو الالتزام بالمحاكمة، ووجود السلطة التقديرية أم عدم وجودها لدى الدول للاختيار بين الاثنين، ومسألة معرفة هل الالتزام شرطي أو بديل، والإجابة عنها تعتمد بقدر كبير على اعتبار الالتزام موجوداً أساساً في القانون الدولي التعاهدي أو في القانون العرفي. ويعتمد عليها أيضاً نطاق مشروع المادة ١. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يقرّ في

(٣٤٧) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

الفقرة ٨١ من تقريره الثاني بأن إرساء هذا الالتزام يجعل مسألة مصادر ذلك الالتزام ذات أهمية كبيرة. وقال إن ذلك يصدق أيضاً على محتوى الالتزام وطريقة إعماله وآثاره. ولذلك فمن الضروري معرفة ما إذا كان مشروع المادة ١ سينطبق في نفس الوقت على النظام التعاهدي وعلى النظام العرفي أو على النظام التعاهدي وحده. وقال إنه يقترح، قبل إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة، الانتظار حتى يقدّم المقرر الخاص مشاريع مواد أخرى تسمح بتوضيح هذه النقطة.

٩- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يؤيّد تماماً فكرة التمييز بوضوح بين ما هو معروض على أنه من القانون العرفي وما هو معروض على أنه ناشئ ببساطة من الممارسة، دون أن يكون بالضرورة ممثلاً للرأي القانوني. ومجموع الأسئلة التي ترتبط بالولاية الجنائية والتسليم هو معقّد بوجه خاص، وخصوصاً ما يتعلق بمصادر القانون ومدى إمكان القول بأن هناك نشوءاً لمبدأ في القانون العرفي.

١٠- وسيكون من الصعب على كل حال تجنب مسألة التطوير التدريجي. وفي هذا الصدد إذا رأت اللجنة من الضروري صياغة اقتراحات من النوع الذي ينشئ قواعد قانونية فإنها يجب أن تفعل ذلك لأنها لا تكون قد تجاوزت ولايتها.

١١- ويبدو من الصعب جداً أيضاً تحديد ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقابله التزام أو عدة التزامات في القانون الدولي دون التعرّض لبعض مسائل متصلة، مثل مسألة معرفة إذا كانت الولاية القضائية العالمية تعتبر في حد ذاتها أساساً شرعياً للمحاكمة. فالولاية القضائية العالمية لا يجب ممارستها إلا باحترام ضمانات الإجراءات الجنائية، وخصوصاً حضور الشهود ووجود أدلة إثبات، وهو ما لا يحدث في جميع الحالات.

١٢- **السيد دوغارد** قال إنه يشارك السيد ماكري رأيه الذي يقول إن من الصعب جداً تحديد ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجوداً في القانون العرفي أم لا تحديداً أكيداً. بل إن مؤلفي العمل الرئيسي اللذين يعتبران حجة في هذا الموضوع، وهما Bassiouni وWise[(٣٤٨)]، يختلفان في هذه النقطة. ومع ذلك، كما أوضحه الرئيس منذ قليل، فإن أمام اللجنة إمكانية السير في طريق التطوير التدريجي. وعلى ذلك، لا تكون الأولوية هي التحقق من وجود التزام عرفي بالتسليم أو المحاكمة قبل البدء في التدوين، بل الاختيار بين التطوير التدريجي وأسلوب يكون فيه التمييز أقل بين التطوير التدريجي والتدوين.

١٣- **السيد غايا** قال إنه يقدّر اعتناء المقرر الخاص بإرساء أسس أعماله، حتى إذا كان ذلك قد يؤدي إلى تأخير تحليله للموضوع. والدراسة التي جاءت في تقريره الثاني قيّمة دون أي شك وتدل على الاهتمام الشديد الذي يوجّهه إلى مختلف الملاحظات التي أبديت سواء في اللجنة أم في اللجنة السادسة. وربما بالإمكان تفهّم تشوّقه لسماع الإجابة التي سوف يقدّمها المقرر الخاص على تلك الملاحظات.

١٤- وقال إنه أتيحت له الفرصة للحديث عن هذا الموضوع في الدورة السابقة ولهذا فإنه سيقتصر على التذكير بالاتجاه العام في مداخلاته. فمن رأيه بوجه خاص أن من المناسب في بداية الحديث عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ذكر بعض أسئلة قد تكون لها صلة مع الموضوع، مثل نطاق الولاية القضائية العالمية أو الحدود على التسليم. ولكن هذه الأسئلة لا يجب النظر فيها إلا بقدر ما تكون ذات صلة مباشرة. وللمساهمة في تحديد ما هو ذو صلة، قد يكون من المفيد وصف النظام القائم وراء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وعلى ذلك، فبموجب معاهدة، وربما أيضاً بموجب قاعدة من القانون الدولي العام، يكون لدولة أو لعدة دول اختصاص أولي بشأن جريمة معينة. ويكون عليها أيضاً التزام بمحاكمة الفاعل المفترض للجرم، ولكن إذا كان موجوداً على أرضها فقط، نظراً لأن المحاكمة غيابياً لن تكون مفيدة على الإطلاق وإنها ستثير مسألة كيفية احترام حقوق المتهم. وعلى ذلك، فإذا كان الفاعل المفترض موجوداً على إقليم دولة أخرى فإن الدولة التي لها الاختصاص الأولي يجب، لممارسة هذا الاختصاص، أن تطلب تسليمه من الدولة التي يوجد على إقليمها. وهذه الدولة ربما لا تكون من الدول التي لها الاختصاص الأولى، وإلا فإنها كانت ستمارسه. ويمكن أن يكون على الدولة المطالبة بالتسليم التزام بتسليم الفاعل المفترض، ولكن حتى إذا كانت هناك معاهدة أو قاعدة من القانون الدولي العام تنص على التسليم في الجريمة المعنيّة، فقد تكون هناك استثناءات. وعلى ذلك، فإن القواعد الخاصة بالتسليم والاستثناءات الواردة عليها هي مسائل مهمة، ولكن ليس لها إلا صلة غير مباشرة مع التزام الدولة المطالبة بالتسليم بالمحاكمة، ويجب عدم إدراج هذه المسائل في دراسة اللجنة.

١٥- والالتزام بالمحاكمة لا يوجد إلا إذا كانت الدولة المطالبة بالتسليم لا تسلّم. وفي هذه الحالة تكون القاعدة التي تقرّر الأولوية للدولة الطالبة في ممارسة الاختصاص غير منطبقة. فالدولة المطالبة يمكن أن يكون لها اختصاص بالجريمة المعنية بمعزل عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، فإذا كان الالتزام منطبقاً، فإن الدولة المطالبة بالتسليم يكون لها بالضرورة اختصاص، على الأقل بموجب المعاهدة التي تفرض الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بل يكون عليها الالتزام بممارسة هذا الاختصاص.

١٦- ووجود الولاية القضائية العالمية في الدولة المطالبة بالتسليم ليس شرطاً مسبقاً. فحتى إذا كانت هذه الدولة ليس لها اختصاص بالجريمة المعنية فإنها تحصل على هذا الاختصاص بموجب مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتصبح ممارسته التزاماً عليها.

---

(٣٤٨) M. C. Bassiouni and E. M. Wise, *Aut Dedere Aut Judicare: the Duty to Extradite or Prosecute in International Law*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995.

١٧- وهناك سيناريو آخر ممكن: فالدولة ألف التي يوجد على إقليمها الفاعل المفترض، عليها التزام بالمحاكمة، ولكن الدولة باء تطلب التسليم. فإذا قبلت الدولة ألف هذا الطلب، يمكن القول بأنها نفّذت التزامها بالمحاكمة لأنها أعطت للدولة التي تطلب ذلك إمكانية إجراء المحاكمة. ويمكن أن يوصف هذا السيناريو بأنه الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، على أساس أن التسليم هنا ليس إلا نوعاً من أنواع تنفيذ التزام المحاكمة.

١٨- ويمكن استخلاص عدة نتائج من هذا الوصف الموجز للمؤسسة القانونية "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة". فأولاً يجب تدقيق خطة الطريق التي جاءت في الفقرة ٦١ من التقرير الأولي[٣٤٩]، بحيث تستطيع اللجنة أن تركّز على المسائل ذات الصلة المباشرة. وثانياً، فيما يخص مشروع المادة ١، يجب استبعاد كلمة "البديل" لأن ذكر الالتزام يدفع إلى الظن بأنه بديل، وليس من الصحيح القول بأن الدول لديها دائماً الخيار. ففي حالات كثيرة، وبموجب القانون الدولي، يكون على الدولة المطالبة التزام بالتسليم ولكنه لا يوصف بأنه التزام بالتسليم أو المحاكمة إلاّ في السيناريو الثاني، حيث يكون لها بالفعل الخيار، إذ إنها يمكن أن تلجأ إلى التسليم كوسيلة لتنفيذ التزامها.

١٩- وثالثاً، ليس من المفيد التساؤل إذا كانت الدولة المطالبة بالتسليم لها اختصاص بمعزل عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وكما لاحظ أعضاء آخرون في اللجنة، فإن الالتزام بالمحاكمة - سواء كان نابعاً من معاهدة أو من القانون الدولي العام - ينشأ من وجود الفاعل المفترض للجريمة على إقليم دولة التسليم ومن رفضها تسليمه إلى دولة لها اختصاص أولى.

٢٠- **السيد فومبا** قال فيما يتعلق بمسألة الصلة بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة إنه يجب، من أجل معرفة ما إذا كان من الضروري معالجة المسألتين سوياً أم على انفصال، التعرّف على ما يربطهما أو ما يميّز بينهما جوهرياً سواء في القانون أو في الواقع. وفي جميع الحالات، يمكن القول بأن الالتزام محل البحث هو التزام ذو شقين، وأنه يصاغ بطريقة لا تجميعية بل بديلية. فالشق الثاني - الالتزام بالمحاكمة - يثير سؤالاً عن الاختصاص بمسألة المحاكمة، ومن هنا ضرورة المقارنة بين المؤسستين، وبوجه خاص تحديد هدفهما، ومما تتألفان، وأساسهما القانوني وطريقة عملهما أو الطريقة التي يجب أن تعملا بها في الواقع العملي.

٢١- ومبدأ الولاية القضائية العالمية يهدف إلى ضمان القمع دون تراخي في بعض الجرائم التي تكون خطيرة بوجه خاص. وهو يعني الاعتراف لمحاكم كل دولة بالقدرة على المحاكمة عن أفعال ارتُكبت في الخارج، مهما يكن مكان وقوع الجرم أو جنسية الفاعل أو الضحية، وأساس هذا المبدأ موجود في نفس الوقت في القانون العرفي وفي القانون التعاهدي. والواقع أنه يمكن بصورة معقولة القول بأن الدول تستطيع، من زاوية القانون الدولي العام، أن تدّعي بولاية قضائية عالمية فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة بوجه خاص. ومن الصحيح من جهة أخرى أن هناك صكوكاً كثيرة، من زاوية القانون الدولي التعاهدي، تحدّد الجرائم الدولية وتنص على ولاية قضائية عالمية.

٢٢- والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الهادف إلى منع الإفلات من العقاب، يعتبر عنصراً أساسياً في نظام الاختصاص والتعاون بين الدول في المواد الجنائية. وهذا الالتزام البديل، أو المشروط - بمعنى أن تنفيذ أحد طرفيه يخضع لعدم تنفيذ الآخر - هو بصفة عامة ذو طبيعة تعاهدية. ولكن يبدو مع ذلك أن من الممكن بصفة معقولة القول بأن الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يكون مصدرها القانون العرفي.

٢٣- وفي ختام هذه النقطة يمكن تأكيد ما يلي، أولاً أن العنصرين - الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة - يهدفان إلى نفس الهدف؛ وثانياً، أن هذا الهدف يكتسي أهمية خاصة وطبيعة مطلقة بالنسبة لفئة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها؛ وثالثاً، وبموجب المنطق، فإن ممارسة الولاية القضائية العالمية يجب أن تكون لها صفة الأولوية؛ ورابعاً، إذا لم يتحقق ذلك، وعلى سبيل الاحتياط فقط، يمكن القول بأن التزام التسليم يصبح قاعدة. وقال في هذا الخصوص إنه لا يفهم تماماً كلمة "توسيع نطاق" التي استعملها المقرر الخاص في الفقرة ١٠٤ من تقريره الثاني بشأن مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية[٣٥٠]: فهل يريد أن يقول إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطبق في نفس الوقت على "الجرائم الجسيمة" وعلى "جرائم أخرى" أم أنه ينطبق في نفس الوقت مثل الولاية القضائية العالمية؟ ففي الحالة الثانية، سيكون هذا التأكيد غريباً إذ لا يمكن المحاكمة والتسليم في نفس الوقت.

٢٤- وأما عن صياغة مشروع مادة عن نطاق التطبيق بصفة تمهيدية، فقال إنه لا يعارض ذلك خصوصاً وأن النص الذي يقترحه المقرر الخاص يبدو للوهلة الأولى أنه يسير في الطريق الصحيح لأنه يشير إلى العناصر الضرورية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان. وقد لا تكون المصطلحات المستعملة هي أفضل ما يمكن لأن مصطلحات مثل "إرساء" أو "تطبيق" يمكن أن تثير صعوبات. وأما عبارة "الالتزام البديل"، فهي تفترض الإجابة عن سؤال عن وجود التزام جمعي (الفقرة ٩٠ من التقرير) ولعل من الأفضل أن يقال: "تطبّق مشاريع المواد الحالية على تعريف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعلى نطاقه وتنفيذه".

٢٥- وقال إن المقرر الخاص كان على حق عندما فحص بالتفصيل مسألة الآثار التبادلية لجانبي الالتزام من الزاوية المزدوجة، أي الشكل والموضوع، والحديث عن "التزام" وليس عن "مبدأ".

(٣٤٩) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

(٣٥٠) انظر الحاشية ٣٣٣ أعلاه.

وأما مسألة إذا كانت الدولة يمكن أن ترفض التسليم "عندما تكون مستعدة لتنفيذ سبلها للمقاضاة في هذه القضية" (الفقرة ٩١ من التقرير) فيبدو أن الرد هو بالإيجاب – مع التحفظ على مسائل الأولوية بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة – لأن ذلك يدخل في منطق أنه إذا كانت الدولة لا تسلّم فإن عليها أن تحاكم. وهذا المنطق يستدعي أيضاً رداً إيجابياً على سؤال معرفة ما إذا كانت الدولة تستطيع أن ترفض التسليم في حالة وجود قرينة على عدم الشرعية أو عدم توافق طلب التسليم مع قانونها الداخلي، مع تحفظ على أن تكون القرينة مؤسسة تأسيساً سليماً ومقابل ضمانات الحماية والفاعلية.

٢٦- وعن وجود "البديل الثلاثي"، قال أولاً إنه ليس من المهم أن تكون الدولة هي التي تحاكم – بشرط ألا تكون المحاكمة مجرّد مهزلة – أم المحكمة الجنائية الدولية، إذ إن الضروري هو تفادي الإفلات من العقاب. وفي هذا الفرض يكون مبدأ التكامل – الذي يثير مسألة التنافس بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية – هو الذي ينطبق وبالتالي فإن المشكلة تُطرح بعبارة مختلفة بحسب ما إذا كان التسليم للمحكمة الجنائية الدولية له الأولوية أم لا. فإذا كان الأمر كذلك، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا ينتج أثره.

٢٧- وأما عن نطاق الاختصاص من حيث الأشخاص في هذا الالتزام، فإذا كان واضحاً أنه يستهدف الأشخاص الطبيعيين، فإن مسألة تطبيقه على الأشخاص الاعتباريين تحتاج إلى مزيد من التفكير. وأما عن معنى تعبير "في إطار ولاياتها القضائية" المستعمل في الفقرة ٩٦ من التقرير، فإنه يشارك المقرر الخاص رأيه الذي أعرب عنه. وأما عن الولاية القضائية النوعية في هذا الالتزام، فقال إنه يصرّ على ضرورة عدم إعادة تعريف الجرائم بل استهداف فئات الجرائم المعنية على أساس معيار لا جدال فيه مثل "الجسيمة بوجه خاص" في جريمة ما، أو الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٨- وأما عن النهج الذي يجب السير عليه، قال إن من الضروري بالفعل وضع مشروع مادة ٢ يخصّص "للتعاريف"، بل إنه لا غنى عنه، حتى وإذا كان يبدو من الصعب، في هذه المرحلة من العمل، وضع قائمة كاملة بالمصطلحات. ومع ذلك، فلا شك أنه رغم التشعبات التي يمكن أن تظهر فإن هناك ثلاثة مفاهيم أساسية هي "الالتزام" و"التسليم" و"المحاكمة" تظهر في مشروع المادة ١ الحالي. وأما عن وصف الالتزام الرئيسي، فستدعو الحاجة إلى عدة مواد لتحديد تعريفه.

٢٩- وأما عن مشروع المادة (سين) (الفقرة ١٠٨)، فقال إنه يظنه مفيداً رغم أنه لا يفعل إلا أن يذكر حقيقة بديهية في القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، فإن نطاقه محدود لأنه لا يجيب عن السؤال المهم الخاص بطبيعة أو أساس الالتزام العرفي. وأما فكرة دراسة مجموع المعاهدات الدولية بطريقة منتظمة حتى يتوافر أساس أكثر صلابة، فهو يؤيّدها. ومن المؤكّد أن الإشارات التي قدّمتها اللجنة في مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها عام ١٩٩٦[(٣٥١)] لها فائدة، ولكن يجب النظر في مسألة معرفة ما إذا كانت هذه الإشارات تحتاج إلى تدقيق أو استكمال، وإلى أي مدى. وأخيراً قال إن خطة العمل الأولية يجب بالفعل أن تظل هي خارطة الطريق لأن النظر في الجوانب الضرورية التي تحتوي عليها سيكون من طبيعتها أن تساعد على تقدّم الأعمال. وفي الختام قال إنه يؤيّد إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة.

٣٠- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه لا يرى أن من المفيد الرجوع إلى قانون المعاهدات في إطار الموضوع المطروح للبحث. فما سيكون معنى التوصيات الخاصة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة التي أساسها قانون المعاهدات؟ إنها لن تكون إلا لغواً، وبالتالي لن تكون لها فائدة. وينبغي للجنة على الأصح أن تصل إلى توصيات إما تستند إلى مبادئ القانون الدولي العام، أو القانون الدولي العرفي، أو تتقدّم بمقترحات بهدف التطوير التدريجي للقانون. وقال إنه لم يظن أبداً أن "التزام" الدولة بالتسليم أو المحاكمة يمكن ممارسته بطريقة "منعزلة" كما يقال، أي بطريقة مستقلة عن تطبيق بقية قواعد القانون الدولي، وخصوصاً تلك التي تحكم وجود قاعدة شرعية لممارسة هذه الولاية.

٣١- **السيد كامتو** أشار في البداية، فيما يتعلق بنطاق الموضوع المطروح للبحث، أنه كان من الممكن المضي إلى أبعد من ذلك في شرح العنوان الذي يوضع باللغة اللاتينية. فهناك عبارات لاتينية أخرى تستعمل لوصف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مثل *aut dedere aut punire* أو *aut dedere aut prosequi*، ويفضّلها كثير من الكتّاب التعبير الأخير لأنه يعكس الالتزام بالمحاكمة وليس بالضرورة الالتزام بالمعاقبة. ومهما يكن من أمر، فإن العنوان الحالي يمكن الاحتفاظ به لأن كلمة *judicare* *(المحاكمة)* تتضمن بالضرورة *prosequi* ويمكن أن تفضي إلى *punire* *(المعاقبة)*. وأما عن إدراج الالتزام بالتسليم أو النقل إلى ولاية دولية ضمن الموضوع المطروح للبحث، فإنه لا يظن أن هناك أسباباً جيدة في هذه المرحلة من الأعمال لعدم عمل ذلك، خصوصاً إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص فرعي من حيث المبدأ، أو تكميلي للولايات القضائية الوطنية. فالدولة لها من حيث المبدأ الولاية الأولى للمحاكمة على الجرائم الواردة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن تصوّر أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطبق أيضاً في هذا المثال. وفي جميع الحالات يبدو من غير الممكن إمكان تحديد الموضوع المطروح للبحث إلا بمحاولة التمييز بين مفهومين متقاربين هما الإحالة، أي النقل، أو الولاية القضائية العالمية.

٣٢- وفيما يخص أصل – أو مصدر – الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إنه يشارك بقدر كبير السيد ماكري والسيد غايا في

---

(٣٥١) انظر الحاشية ٣٢٤ أعلاه.

آرائهما التي أعربا عنها. وقد كان المقرر الخاص على حق حين أبرز في الفقرة ٨١ من تقريره الثاني أن من الأهمية بمكان معرفة مصدر ذلك الالتزام وهل هو تعاهدي فقط أم أنه عرفي أيضاً. والمصدر التعاهدي لهذا الالتزام لا يثير أي شك في حين أن مسألة نشأته في القانون العرفي ما زالت موضع مناقشات حادة بصدد القانون الجنائي الدولي، كما استذكره السيد دوغارد. وعند الانطلاق من مبدأ أن هذا الالتزام موجود في القانون العرفي تبقى معرفة إذا كان هذا الالتزام سابقاً على ظهور بعض فئات الجرائم في القانون الدولي التي يعتبر ارتكابها خرقاً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، أم جرائم من الجرائم الجسيمة التي جاءت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا كان ظهور الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بوصفه مبدأً، أو بعبارة أدق، بوصفه التزاماً في القانون العرفي متزامناً مع هذه الفئة من الجرائم أو لاحقاً لها فهل يكون في هذه الحالة التزاماً في القانون العرفي أو مبدأً ينبع من المنطق الطبيعي من الخاصية الآمرة في تلك القواعد؟ أليس السبب أن المسألة تتعلق بالتزامات بموجب القواعد الآمرة، وبالتالي جرائم خطيرة بوجه خاص للمجموعة الدولية، وأن الدولة تكون ملتزمة بالتسليم أو المحاكمة، بطريقة من المؤكد أنها غائية لأن الغاية النهائية هي وقف الإفلات من العقاب كما ذكره بوجه حق السيد فومبا؟ وفي هذه الحالة ألا يكون الالتزام أيضاً قاعدة ذات أصل عرفي أم أنها قاعدة آمرة إذا نظر إليها من الوجه الآخر؟

٣٣- وإذا جرى التسليم بأن هذا الالتزام مرتبط بتلك الفئة من الجرائم، فسيكون إذاً قاعدة نبعت على الأكثر من قاعدة عرفية. وفي هذا النوع من التفكير يتلاقى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بلا شك مع مسألة الولاية القضائية العالمية، التي يستطيع المقرر الخاص أن يتعمّق في درسها في تقاريره المقبلة، ويكون الالتزام بالتالي محدوداً في نطاقه - بخلاف الافتراضات التي يكون أساسه فيها تعاهدياً - بهذا النوع من الجرائم، وهذا ما ينبغي فحصه. وباعتبار أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو قاعدة من مصدر غير تعاهدي وأنه مرتبط بنوع التزامات القواعد الآمرة، أي الجرائم الناتجة عن خرق القواعد الآمرة، فستكون له في هذه الحالة طبيعة آمرة. وبعبارة أخرى فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يكون له وضع قانوني متغيّر في القانون الدولي بحسب طبيعة الجريمة موضع البحث.

٣٤- وأخيراً عن تنفيذ الالتزام، فإنه يثير مسألة الاختصاص. والمؤكد، كما ذكر السيد دوغارد، أن هذا الالتزام لا يظهر إلا عندما يثبت الاختصاص للدولة التي لديها الشخص المطلوب. وبهذا المعنى فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يعتبر التزاماً نابعاً من قاعدة آمرة أو من قاعدة عرفية، بل ربما من قاعدة تعاهدية، تطبّق على أساس الاختصاص الإقليمي. وعلى العكس من ذلك، يمكن التساؤل إذا كانت الدولة تعتبر ملزمة بهذا الالتزام إذا كان الشخص المطلوب ليس على إقليمها. والواقع أن تنفيذ هذا الالتزام يفترض، على الأقل من ناحية المبدأ، اختصاصاً مزدوجاً: اختصاص الدولة التي لديها الشخص المطلوب، ولكن أيضاً الدولة التي يمكن أن يسلّم إليها هذا الشخص، إذا كانت الدولة المحتجزة لا تريد ممارسة المحاكمة أو إذا كانت الدولة التي سيسلّم إليها الشخص لها الأولوية. والسؤال المطروح هنا هو معرفة ما إذا كانت المحاكمة يمكن أن تحدث عند عدم وجود طلب صريح من الدولة التي يمكن للدولة المحتجزة أن تسلّم إليها. وهل يجب أن يكون التسليم تلقائياً حين يكون أساسه القانون العرفي، ما دامت الدولة محتجزة الشخص المطلوب ترى أنها غير مختصّة بمحاكمته، وهو ما أمكن اقتراحه في إطار قضية *حسين حبري* مثلاً؟

٣٥- وهذه التساؤلات تكتسب معناها الكامل في ضوء الفقرات من ٨٩ إلى ٩٢ من التقرير. فالواقع أن اعتبار هذا الالتزام التزاماً بديلاً، أي أن الدولة المحتجزة للشخص المطلوب لها الخيار بين التسليم أو المحاكمة، فإن ذلك يعني أنها يمكن أن تسلّم، بما في ذلك إلى دولة لا تكون قد طلبت التسليم صراحة. وفي الحالة العكسية، هل يمكن أن تعتبر الدولة المحتجزة ملزمة بتقرير الأولوية للتسليم؟ وهل يمكن لها أن تفضّل أو أن تسند الأولوية لرغبتها في المحاكمة بدلاً من التسليم؟ وماذا سيكون عليه الأمر إذا لم ترد أن تحاكم وإذا كانت الدولة الأخرى لا ترغب فيه أيضاً؟ وأي التزام يقع على الدولة المحتجزة للشخص المطلوب؟ وقال إنه يأمل أن يستطيع المقرر الخاص، على أساس تلك الملاحظات، أن يمضي إلى مزيد من التعمق في موضوعه في الطريق الذي رسمه في تقريره الأول.

٣٦- وأما عن مشروع المادة ١، فلا يبدو أن من الحكمة تماماً وضع تفاصيل محتوى الالتزام، ويكفي حذف عبارة "تطبق ... على إرساء الالتزام ... ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره" لأن ذلك يعني أن المقرر الخاص يجب أن يوضّح الموضوع كلما تقدّم في العمل. والقول بأن مشاريع المواد الحالية تنطبق على التزام الدول بالتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يدخلون في ولايتها يسمح علاوة على ذلك بعدم المخاطرة بإهمال بعض جوانب الالتزام موضع البحث. ورغم هذه الملاحظات، قال إنه لا يعترض على إحالة مشروع هذه المادة إلى لجنة الصياغة.

٣٧- **السيد كافليش** لاحظ أن التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يسلّط الضوء بطريقة مفيدة على الأسئلة المتعلقة بتعريف الموضوع، مع إبراز ضرورة عدم اللجوء إلى مجالات قريبة منه في القانون الدولي أو الانغلاق في حدود تضيّق نطاق الحديث. وعند الاقتصار على الأصل التعاهدي لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، تكون الفائدة الوحيدة للموضوع محل البحث هي وصف طريقة سير هذا الالتزام عندما يكون منصوصاً عليه صراحة، في حين أن هناك فائدة كبيرة في اعتبار أنه ينبع من قواعد القانون الدولي العام بشرط استخلاص النتائج طبعاً ومحاولة تعريفه وتدقيق نطاق تطبيقه. وعند وصف هذا المبدأ بأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فلا شك في أن الحديث يجب أن يكون عن "التزام" وليس عن "مبدأ".

٣٨- وأول حد يجب وضعه لتحديد الموضوع محل البحث هو تمييزه عن تقديم المتهمين إلى المحاكم الجنائية الدولية، إذ إن هذه مسألة مختلفة تماماً. والواقع أن الأمر هنا ليس أمر تسليم لأنه ليس هناك استبدال الاختصاص الجنائي للدولة باختصاص دولة أخرى، بل التدخل من منظمة دولية أنشأها المجتمع الدولي. وشروط التقديم تختلف من محكمة جنائية دولية إلى أخرى: فربما يجب أن يحدث ذلك متى أمكن القبض على المتهم، مع حق المحكمة الدولية في إعادته إلى الدولة المحتجزة إذا رأت أن القضية ليست مهمة بما فيه الكفاية (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا)، وفي أحيان أخرى لا ينشأ الالتزام بالتقديم إلا إذا كانت الدولة المحتجزة - أو الدولة التي سُلّم إليها المتهم - لا تريد أو لا تستطيع محاكمته والحكم عليه (المحكمة الجنائية الدولية). وعلى ذلك، يصعب إدخال مسألة التقديم للمحاكم الجنائية الدولية ضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣٩- والموضوع الذي يجب أن تعالجه اللجنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الولاية القضائية العالمية، كما يظهر في القرار الخاص بالولاية العالمية في المواد الجنائية الذي اعتمده معهد القانون الدولي عام ٢٠٠٥[٣٥٢]. ففي الفقرة ٢ من هذا النص هناك صلة أقيمت بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة إذ إن الفقرة تقول إنه إذا كانت الولاية القضائية العالمية مؤسسة في المقام الأول على القانون الدولي العرفي "فإنها يمكن أن تنشأ أيضاً بمعاهدة جماعية في العلاقات بين الدول أطراف تلك المعاهدة، وخصوصاً بموجب بنود تنص على أن الدولة الطرف التي يكون المشبوه فيه موجوداً على إقليمها يجب أن تسلّمه أو تحاكمه". إذاً فالموضوع المطروح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الولاية القضائية الدولية وبالتالي، يكون من المناسب الرد بالإيجاب على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٧٤ من تقريره الثاني. ومسألة الولاية القضائية العالمية تقترب من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة من حيث الغرض منه، وهو عدم إفلات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة تهم مجموع المجتمع الدولي، من المعاقبة. وعلى ذلك، يجب في الوقت الحاضر أن تقوم اللجنة بتعريف هذه الفئات من الجرائم الخطيرة، مع التزام الحذر الواجب، والإبقاء على تلك التي جرى العرف على وصفها بأنها "جرائم دولية" أي أولاً جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، أيضاً الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي لا تدخل في الفئة الأولى، وربما أيضاً في هذه الحالة، الأفعال الأخرى التي تنص عليها اتفاقيات تتضمن الالتزام بالمحاكمة أو التسليم. وعلى ذلك يتبيّن أن القانون العرفي يؤدي أيضاً دوراً في الموضوع محل البحث.

٤٠- وبعد الانتهاء من المسائل الخاصة بتعريف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يكون من الضروري تحديد الحالات التي لا يمكن تطبيق تلك القاعدة فيها. وأولها هي حالة شخص من رعايا الدولة المحتجزة. وعلى عكس ما تراه سلطات موناكو (الفقرة ٦٧ من التقرير الثاني)، فإن الالتزام البديل لا يؤدي دوره فعلاً هنا لأن الدولة المحتجزة ليس أمامها خيار: فعليها أن تحاكم وتحكم دون التسليم ما لم يكن القانون الداخلي يجيز ذلك. وأيضاً لا تنطبق قاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إذا كان تسليم المشبوه قد يرتب نتائج خطيرة عليه من ناحية حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في الحياة ومنع التعذيب. ولا تنطبق القاعدة أيضاً إذا كانت الدولة المحتجزة ليس لديها ولاية جنائية في الموضوع: ففي هذه الحالة لا يكون هناك التزام بديل ويكون التزام التسليم هو الوحيد القائم، عند اللزوم. وهذا الوضع سيظل استثنائياً ما دامت اللجنة ستحدّد نفسها النظر في فئات الجرائم الضرورية، وستنطبق قاعدة الولاية القضائية العالمية، التي تحيل إلى ولاية الدولة المحتجزة. وأخيراً فإن الالتزام بالتسليم والمحاكمة لا ينطبق إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليس لها أي سند ولاية. والواقع أنه إذا لم يكن هناك أي سند ولاية لدى الدولة الطالبة، فإن المشبوه سيفلت من الشبكة. فالدولة المحتجزة لا تستطيع أن تحاكمه لأنه سُلّم والدولة التي حصلت على التسليم لا يمكن لها أن تفعل ذلك أيضاً، لأن محاكمها غير مختصة. ويمكن أن ينشأ سند ولاية الدولة الطالبة بسبب مكان موقع الجريمة، ومن الشخصية الإيجابية أو السلبية، ومن مبدأ الحماية أو الولاية القضائية الدولية، إذا كانت الجريمة تدخل في الفئات التي سبق تعدادها، وهذا دليل إضافي على وجود صلات بين المبدأ موضع البحث ومفهوم الولاية القضائية العالمية.

٤١- أما عن المسائل المعلّقة، التي تناولتها الفقرات من ٧٧ إلى ١١٦ من التقرير الثاني، فقال إنه لا يعارض مبدأ الاقتراحات التي طرحها المقرر الخاص حتى إذا كان نص الفقرة ١١٥ يحتاج إلى بعض التغيير. ولا يكفي أن تعلن دولة أخرى تطلب التسليم أنها ستحاكم الشخص المعني وتحكم عليه، إذ يجب أن يكون لدى هذه الدولة الأخرى ما يشبه الاختصاص. وبعد ذلك قال إنه يؤيّد إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة.

٤٢- **السيد بيريرا** قال إن هناك جانبين في التقرير يستحقان اهتماماً خاصاً، وهما مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ونطاق الموضوع، وخصوصاً العلاقة بين هذا الالتزام ومبدأ الولاية القضائية العالمية.

٤٣- وبالنسبة لمصدر الالتزام، يعكس التقرير الثاني الأسلوب الحذر الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بأنه لا يوجد، في الوقت الحاضر على الأقل، التزام في القانون الدولي العرفي بالتسليم أو المحاكمة ينطبق بصفة عامة على جميع الأفعال الجنائية. وفي الوقت نفسه، هناك اتفاق على القول بأن المعاهدات الدولية يتزايد فيها النص على هذا الالتزام فيما يخص الجرائم الداخلة في نطاق تطبيق تلك المعاهدات. والسؤال هو معرفة إذا أصبح الالتزام بالتدريج التزاماً في القانون العرفي، على الأقل فيما يخص بعض فئات

---

(٣٥٢) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 71, Part II, Session of Krakow (2005), Resolution III, Paris, Pedone, 2006, p. 297.

الجرائم، وهل يمكن فحصه بطريقة متعمقة من جانب اللجنة بالنظر إلى التطوّر الحالي في ممارسات الدول وفي القضاء.

٤٤- ومن بين العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار يمكن ذكر ما يلي: قبول التزام التسليم أو المحاكمة من جانب عدد متزايد من الدول بوصفها دولاً أطرافاً في معاهدات تهدف إلى قمع الجرائم الدولية الخطيرة، وبذلك تتزايد ممارسة الدول وتؤدي إلى قيام شبكة واسعة من الالتزامات القانونية الدولية بالتسليم أو المحاكمة؛ اعتماد تلك الدول لقوانين داخلية تهدف إلى تفعيل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ الأحكام القضائية، وقضية *لوكيربي* مثال جيد، إذ إنه يهدف إلى إيجاد مبدأ في القانون الدولي العرفي يقضي بالتسليم أو المحاكمة؛ الفقه، وجاء ذكره في التقرير الثاني (الفقرة ١٠٩)، الذي يدعم فكرة أن تزايد قبول الالتزام والممارسة الدولية فيما يخص سلسلة من المعاهدات الدولية التي تتحدث عن هذا المبدأ يجب أن يجعل منه مبدأً في القانون الدولي العرفي. وقال إنه يرى أن هناك أساساً عرفياً كافياً في حالة فئة محدودة من "الجرائم الدولية الخطيرة" المعترف بها تماماً في القانون الدولي. ويمكن أن يضاف إلى هذه الفئة جرائم أخرى جاء تعريفها في بعض الاتفاقيات الدولية، التي يكون هدفها قمع الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب أو تهريب المخدرات، وهي مقبولة بدرجة كبيرة من المجتمع الدولي. وقال إن هذه مسألة مهمة وهو يتطلّع باهتمام إلى التقرير المقبل الذي تعهّد المقرر الخاص أن يقدّم فيه دراسة شاملة للمعاهدات الدولية ذات الصلة، مع تصنيفها بحسب مدى الالتزام الذي تنص عليه. وهذا من شأنه أن يسهّل مهمة اللجنة.

٤٥- وعن نطاق الموضوع، قال إن التقرير الثاني يثير السؤال المهم عن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية. ولا شك أن الأعمال يجب أن تنصبّ أساساً على المسائل التي يثيرها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولكن يجب تحديد الخط الفاصل بين هذا الالتزام ومبدأ الولاية القضائية العالمية، وليس من الضروري مع ذلك أن يصل هذا الخط الفاصل إلى عزل مطلق بين هذين المبدأين المتصلين. ودراسة مبدأ التسليم أو المحاكمة لا تفضي بالضرورة إلى دراسة عامة لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولكن عليها أن تلاحظ الصلات الواضحة بين هذين المبدأين وأن تعترف بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو مكوّن أساسي في تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تنفيذاً فعّالاً. ومن الناحية العملية يكون من الضروري في هذا الخصوص أن تكفل الدولة التي يوجد المشبوه على إقليمها أن يكون لمحاكمها اختصاص اتخاذ محاكمة ذلك الشخص مهما يكن مكان ارتكاب الجرم، إذا لم يكن في وسعها أن تسلّمه إلى الدولة التي لها الاختصاص اللازم والتي تطلب التسليم. والمعاهدات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وخصوصاً الاتفاقيات القطاعية التي تهدف إلى قمع بعض جرائم الإرهاب، تنص على أنواع مختلفة من سند الاختصاص. وأوضح حكم في هذا المجال هو الالتزام المفروض على الدول المتعاقدة بتقرير اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما يكون الفاعل موجوداً على إقليمها، وعندما لا تسلّمه. وهي تكون ملزمة في تلك الحالة بتقرير اختصاصها. والصلة الوحيدة بين الجريمة والدولة التي تمارس اختصاصها في هذا الموضوع هي وجود المشبوه على إقليم تلك الدولة والرقابة التي تمارسها على ذلك الشخص. والواقع أن هذا الالتزام يساوي تقريباً مبدأ الولاية القضائية العالمية، خصوصاً، كما لاحظ السيد دوغارد في الجلسة السابقة، أن بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لها قاعدة قضائية أوسع. وأخيراً فيما يتعلق بالتقديم للمحاكم الدولية قال إنه يرى، مثل المتكلمين السابقين، التزام جانب الحذر في هذا الخصوص وأن هناك بعض القواعد الخاصة التي يمكن تطبيقها.

٤٦- وقال إن المقرر الخاص يقترح مشروع المادة ١ أن يصاغ على أساس العناصر المذكورة في التقرير الأولي[٣٥٣] وفي التقرير الثاني. ويعترف مشروع المادة هذا بالطابع البديل في الالتزام، الذي ينبع مباشرة من التعبير التقليدي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة القائم على الاختيار بين التسليم أو المحاكمة، ومشروع هذه المادة مقبول بصفة عامة. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يثير عدة أسئلة عن جوهر هذا النص، وهي: أي البديل ينبغي أن تكون له الأولوية في ممارسة تنفيذ الالتزام؛ وهل للدول حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة؛ وهل للدولة المحتجزة إمكانية رفض طلب التسليم عندما تكون مستعدة لتنفيذ المحاكمة أو عندما يكون الطلب خطأً بطريقة ظاهرة؟ وهذه الأسئلة يجب مواجهتها نظراً للتطوّر التاريخي للمفهوم القانوني للتسليم باعتباره خاصية من خصائص السيادة ومن امتيازات الحاكم. وعلى ذلك، فإن الدولة المطالبة ستكون حرة في رفض طلب التسليم استناداً إلى عوائق قانونية أو غيرها، مثل الحظر الدستوري الذي يمنع تسليم المواطنين. ومع ذلك، فإن هذا الرفض ينشئ فوراً التزاماً بالمحاكمة، حتى لا يفلت المجرم المزعوم من العدالة. إذاً، فليس هناك أولوية ويكون موضع شقيّ الالتزام البديل على قدم المساواة.

٤٧- والسؤال الآخر الذي جاء الحديث عنه هو تطبيق القيود التقليدية في مسألة التسليم. والتطوّر الحالي بشأن عدم تطبيق استثناء الجرائم السياسية فيما يخص الجرائم الدولية الجسيمة، نظراً لطبيعتها الجنائية أساساً وبسبب أنها غير متجانسة، ينبغي أخذه في الاعتبار على النحو الواجب. فالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب التي يجري وضعها الآن تتضمن كلها حكماً متماثلاً ينص على عدم تطبيق أي استثناء على الجرائم التي تعاقب عليها تلك الاتفاقيات.

---

(٣٥٣) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

٤٨- وقد اعتمدت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات تشريعاً للتطبيق يعدّل تشريعها الخاص بالتسليم، وذلك باستبعاد استثناء الجرائم السياسية في حالة فئات الجرائم المذكورة في تلك الاتفاقيات. ولكن هناك حداً تقليدياً آخر هو الحق في رفض التسليم إذا قُدّم الطلب بسوء نيّة، أو لم يكن في مصلحة العدالة الجنائية، أو كان غرضه ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب الجنس أو الديانة أو الجنسية أو الرأي، وهو حد منصوص عليه صراحة في تلك الاتفاقيات ويظل منطبقاً. وهذا التطوّر مهم بصفة مباشرة للتنفيذ العملي للالتزام ويستحق أخذه في الاعتبار بصورة جديّة عند وضع مشاريع المواد المقبلة.

٤٩- وأما عن استمرار الأعمال في الموضوع، فقال إنه يرى أيضاً أن الصياغات التي جاءت في الفقرتين ١١٣ و١١٤ من التقرير الثاني وعن العمل المهم الذي أنجزته اللجنة في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ ستوفّر وثائق قيّمة جداً ويمكن أن تكون هادياً لاستمرار وضع مشاريع المواد. وأخيراً قال إنه يظن، مثل السيد ماكري، أن من الضروري انتظار مزيد من مشاريع المواد قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (*ختام*)*

(A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. D،
و A/CN.4/578، وA/CN.4/L.718)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

تولى السيد إدموندو فارغاس كارينيو (نائب الرئيس الأول) الرئاسة

٥٠- **الرئيس** دعا رئيس الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات إلى تقديم تقرير الفريق (A/CN.4/L.718).

٥١- **السيد كافليش** (رئيس الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات) تحدث عن النهج الذي اتبعه الفريق العامل فقال إن الولاية الممنوحة له كانت واسعة، إذ إنها كانت تقضي بالبحث عن موقف مشترك في عدة مسائل رئيسية أثيرت في الجلسات العامة أثناء المناقشة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. ورأى الفريق العامل أن الهدف هو تسهيل إحالة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة، وذلك بوضع إشارات واضحة عن تلك المسائل الرئيسية واقتراح نصوص، إذا أمكن. وفي الوقت نفسه، كان الفريق العامل واعياً بأن مسائل الصياغة تدخل أساساً في اختصاص لجنة الصياغة، باستثناء واحد (يخص مشروع المادة ٤)، وهذا هو النهج الذي سار عليه.

٥٢- وكان برنامج عمل الفريق العامل يدور حول ثلاث مجموعات من المسائل هي: المسائل ذات الصلة بنطاق تطبيق مشاريع المواد؛ والمسائل المتعلقة بمشاريع المواد ٣ و٤ و٧ التي اقترحها المقرر الخاص؛ والمسائل الأخرى التي أثيرت أثناء النقاش في الجلسة العامة، بما فيها مسألة مشروعية استعمال القوة. وقد أنهى الفريق العامل نظره في المجموعتين الأوليين وفي عدة مسائل أخرى من المجموعة الثالثة. ومع ذلك، فإن هناك عدة نقاط تستدعي مزيداً من التفكير ولهذا يوصي الفريق العامل في الفقرة الأخيرة من تقريره بإعادة إنشاء الفريق العامل في السنة المقبلة لإكمال عمله.

٥٣- وقال إن الفريق العامل يقدّم أربع توصيات أساسية في الفقرة ٤ من تقريره. فهو أولاً يوصي بإحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ و٥ و٥ *مكرراً* و٧ و١٠ و١١، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، إلى لجنة الصياغة مرفقة بالتوجيهات الواردة في الفقرات من ٤(أ) إلى (د) من تقرير الفريق العامل. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، كان من رأي الفريق العامل أن مشاريع المواد يجب أن تطبّق على جميع المعاهدات المبرمة بين الدول التي تكون إحداها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح. وعلاوة على ذلك، اتُفق على أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار نهائي في مسألة ما إذا كانت المعاهدات التي تهم منظمات دولية يجب أن تدخل في نطاق تطبيق مشاريع المواد. وتقرّر ترك هذه المسألة معلّقة إلى حين التقدّم في وضع مشاريع المواد. وريثما يحدث ذلك، يوصي الفريق العامل بأن يُطلب من الأمانة تعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها معلومات عن ممارساتها فيما يتصل بتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تعنيها.

٥٤- وعن مشروع المادة ٢، فإن التعليق المقترح من المقرر الخاص لا يستبعد النزاعات المسلحة الداخلية في حد ذاتها. وقد اختلفت الآراء بالضرورة داخل الفريق العامل بشأن إدراج هذا النوع من النزاعات، ولكن الفريق قرّر في نهاية الأمر أن التعريف يجب، من حيث المبدأ، أن يشمل النزاعات المسلحة الداخلية حتى لا تتذرع الدول بوجود نزاع مسلح داخلي لتعليق تطبيق معاهدة أو إنهائها عندما يبلغ النزاع مستوى معيناً من الشدة. وأُدخلت عتبة الشدة هذه بطريقة تؤيّد مبدأ الاستمرار المذكور في مشروع المادة ٣، وذلك بتحديد أنواع النزاعات الداخلية التي يمكن التذرّع بها لوقف تطبيق معاهدة أو إنهائها. كذلك تقرّر عدم استبعاد الاحتلال أثناء نزاع مسلح من التعريف.

٥٥- كما نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٧ وفي مسألة إدراج قائمة بفئات المعاهدات في مشروع المواد. وكان من رأيه ضرورة الاحتفاظ بجوهر الفقرة ١، على أن يكون مفهوماً ضرورة تنسيق صياغتها مع الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٤. كما أن نصها يجب تقريبه من نص مشروع المادة ٤. وفيما يخص القائمة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، اقتُرح وضعها في تذييل بمشاريع المواد مع بيان أنها غير شاملة وأن مختلف أنواع المعاهدات

* مستأنف من الجلسة ٢٩٢٩.

المدرجة فيها يمكن أن تكون قابلة للإنهاء أو التعليق إما كلياً أو جزئياً، وأن القائمة تستند إلى الممارسة، وبالتالي يمكن أن يتغيّر مضمونها بمرور الزمن. ووجّه رئيس الفريق العامل انتباه اللجنة إلى الحاشية ٣ في تقرير الفريق العامل حيث الاقتراح أن تعيد لجنة الصياغة النظر في القائمة مع مراعاة وجهات النظر المعرب عنها في النقاش في الجلسة العامة. وأخيراً كان من رأي الفريق العامل أن لجنة الصياغة، عندما تعيد النظر في مشروعي المادتين ١٠ و١١، يجب أن تنسقهما مع المواد ٧ و٨ و٩ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي(٣٥٤) عن نفس الموضوع.

٥٦- وعن التوصية الثانية من الفريق العامل التي تتعلق بمشروع المادة ٤، قال إنه يذكّر بأن هذا النص أثار صعوبات في الجلسة العامة. وقد قرّر الفريق العامل إعادة صياغته بالرجوع في آن واحد إلى القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات التي جاءت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي في المادتين ٣١ و٣٢، وطبيعة ومدى النزاع المسلح وتأثيره على المعاهدة، وجوهر موضوع المعاهدة وعدد الأطراف فيها. ويوصي الفريق العامل بأن تحيل اللجنة هذه الصيغة لمشروع المادة ٤ إلى لجنة الصياغة.

٥٧- وكانت التوصية الثالثة من الفريق العامل هي حذف مشروع المادة ٦ *مكرراً*. والواقع أن هذا الحكم قد يثير من المشاكل أكثر مما هو متصوراً والمسألة التي يعالجها سيكون موضعها على الأكثر في التعليقات، وفي التعليق على مشروع المادة ٧ إذا أمكن.

٥٨- وكانت التوصية الرابعة والأخيرة هي إعادة إنشاء الفريق العامل في السنة التالية لإكمال عمله، وخصوصاً بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة بمشاريع المواد ٨ و٩ ومن ١٢ إلى ١٤. وقال إنه يأمل أن يستطيع الفريق العامل أن يجتمع في وقت مبكر أثناء الدورة المقبلة للجنة حتى يضع اللمسات الأخيرة على توصياته بشأن بقية مشاريع المواد حتى تستطيع لجنة الصياغة أن تعمل على أساس سلسلة كاملة من الاقتراحات.

٥٩- **الرئيس** قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تعتمد تقرير الفريق العامل والتوصيات الواردة في الفقرة ٤ من هذا التقرير.

وقد تقرر ذلك.

٦٠- **الرئيس** قال إنه وفقاً للقرار الذي اتخذ الآن، فإن مشاريع المواد ١ إلى ٣ و٥ و٥ *مكرراً* و٧ و١٠ و١١، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، مع الإيضاحات الواردة في الفقرات ٤(١) من (أ) إلى (د) من تقرير الفريق العامل، ومشروع المادة ٤ المنقح الوارد في الفقرة ٤(٢) من نفس التقرير ستحال إلى لجنة الصياغة. وفضلاً عن ذلك، كما أوصت به لجنة الصياغة أيضاً، فإن مشروع المادة ٦ *مكرراً* سيُحذف وسيظهر محتواه في التعليق، وربما في التعليق على المادة ٧.

عاد السيد براونلي (الرئيس) إلى مقعد الرئاسة.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) *(تابع)* (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. F، وA/CN.4/579 وAdd.1-4، وA/CN.4/585)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

٦١- **الرئيس** دعا اللجنة في الوقت الذي ما زال متاحاً، إلى إعادة النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (A/CN.4./585).

٦٢- **السيد سابويا** هنّأ المقرر الخاص على تقريره الثاني الذي يحدّد بطريقة متوازنة نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وصيغة هذا الالتزام. وهذا الالتزام ينبع من مسألة الاختصاص الجنائي وبُعده الدولي، وقد تطوّر تطبيقه مع مرور الزمن. والتسليم الذي يستند في العادة إلى معاهدات، ولكن يمكن أيضاً أن تمارسه الدول على أساس المعاملة بالمثل، يتم بشكل تبادلي لمصلحة مشتركة بين الدول، بحيث يتأكّد ألاّ تظل الجرائم الجسيمة التي ارتُكبت على أرض دولة أخرى بدون عقاب. وتنص معاهدات كثيرة على أنه إذا رفضت الدولة المطالبة التسليم، فيجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية ضد الفاعل المفترض للجريمة. وفي هذا الخصوص، تضع المعاهدات الخاصة بالتسليم والمساعدة القضائية، الثنائية منها أو متعددة الأطراف في بعض الحالات، شروط تنفيذ هذا الالتزام البديل. وقال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه الوارد في الفقرة ٤٧ من تقريره الذي يقول بأن اللجنة ينبغي ألا تنظر في الجوانب التقنية أو الإجرائية من قانون التسليم وأن تركّز على الظروف الموجبة لتطبيق الالتزام بالتسليم.

٦٣- وضرورة قمع بعض الجرائم الجسيمة في نظر المجتمع الدولي ساهمت في التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول التزاماً بممارسة اختصاصها في هذا الشأن، مهما يكن فاعل الجريمة أو مكان ارتكابها. ويشهد عدد من الصكوك القانونية الدولية في هذا المجال ظهور قاعدة عرفية يمكن أن تنطبق على جميع الدول، على الأقل فيما يتعلق بالقواعد الآمرة.

٦٤- وقال إنه يرى لذلك أن الأمر هنا أمر التزام وليس مجرّد مبدأ بسيط، حتى إذا كان نطاقه وانعكاساته محدودة في حالة معاهدات التعاون في مجال التسليم، التي تغطّي معظم الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجنائي في الدول المتعاقدة، في حين أن الجرائم الدولية يرد تعريفها في الصكوك التأسيسية ذات الصلة. وكما جاء في الفقرة ٥٤ من التقرير، يظهر بالنسبة لهذه الفئة من

(٣٥٤) Institute of International Law, *Yearbook*, vo. 61, Part II, Session of Helsinki (1985), p. 278.

الجرائم اعتراف متزايد بوجود التزام عرفي، أو بصفة أعم، التزام واجب، بالتسليم أو المحاكمة. وهناك حجة أخرى تؤيّد هذا الموقف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أن الدولة الطرف ملزمة بممارسة اختصاصها في حالة الجرائم الواردة في هذا النظام الأساسي متى توافرت شروط ذلك الاختصاص.

٦٥- وفيما يتعلق بالتسليم، فإن المادة ٩٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن تعدد الطلبات، يمكن أن تكون ذات صلة في دراسة الموضوع. فالواقع أن المطلوب ليس التعمّق في دراسة مفهوم التقديم بل يجب أن يؤخذ في الحسبان التمييز بينه وبين التسليم.

٦٦- وعن نقطة البداية في مشروع المواد، وخصوصاً الفقرة ٧٤ من التقرير التي تتحدث عن الصلة بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إنه يرى أن من الضروري إقامة تمييز بين هذين المفهومين بقدر ما يحيلان إلى مفهوم أوسع هو مفهوم الاختصاص، ولكن دون المضي بعيداً في معالجة الولاية القضائية العالمية. والنص المقترح لمشروع المادة ١ يبدو أنه نقطة بداية جيدة لتحديد نطاق تطبيق مشروع المواد، وقال إنه يؤيّد إحالته إلى لجنة الصياغة.

٦٧- وعن كون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً مطلقاً أم نسبياً، فإن الإجابة تختلف بحسب ما إذا كانت اللجنة بصدد التزامات نابعة من معاهدة تسليم، توجد فيها بالفعل شروط خاصة بممارسة الاختصاص من جانب الدولة المطالبة بالتسليم والدولة الطالبة للتسليم، وحيث يؤدي التشريع والمحاكم الوطنية دوراً كبيراً، أم أنها أمام أوضاع يكون فيها الالتزام نابعاً من أحكام معاهدة متعددة الأطراف تحدد فئات الجرائم الدولية التي يكون فيها الالتزام أكمل، بل ربما مطلقاً. ويكون هذا الالتزام، على الأقل في بعض الحالات، التزاماً ببذل عناية لا ببلوغ غاية.

٦٨- وعن الفقرة ٩٩، التي يقول فيها المقرر الخاص إن مفهوم الولاية القضائية يجب تطبيقه بشكل أوسع نطاقاً "بما في ذلك جميع الأنواع الممكنة للولاية الإقليمية وخارج الإقليم على حد سواء"، قال إن من الواجب التزام جانب الحذر لعدم إسباغ الشرعية على إساءة استعمال الولاية خارج الإقليم، التي تحاول بواسطتها بعض الدول أو الأجهزة القضائية تطبيق تشريعها الوطني خارج ولايتها الشرعية، بما يخالف القانون الدولي. وقال إنه يؤيد الفكرة التي جاءت في الفقرة ١٠٢ التي تقول إنه يبدو من الضروري النظر في القواعد العرفية الدولية بوصفها مصدراً ممكناً لتجريم بعض الأفعال، ولكنه يرى أن من الضروري استعمال معايير أدق لتحديد أنواع الجرائم التي تدخل في هذه الفئة. ومن ناحية أخرى فإنه يرى أن الصياغة المؤقتة لمشروع المادة (سين) المقترحة في الفقرة ١٠٨ سيكون غير كاف سواء كانت قواعد عرفية أو قواعد في معاهدات متعددة الأطراف تنص على التزامات في مواد الجرائم الدولية. ويمكن أن يعتبر هذا النص زائداً عن الحاجة عند تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في معاهدات التسليم، إذا كانت الدولة المطالبة قد رفضت التسليم وليست قادرة على البدء في الملاحقة.

٦٩- وأخيراً رداً على السؤال الذي أثاره المقرر الخاص في الفقرة ١١٦ من التقرير، فقال إنه يرى أن "خطة العمل الأولية" تظل خارطة طريق جيدة لاستمرار الأعمال، على أن يكون مفهوماً أن تؤخذ في الاعتبار المناقشة التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة. ويمكن أن يتخذ هذا العمل مؤقتاً شكل مشروع مواد.

٧٠- **السيد فارغاس كارينيو** قال إنه مغتبط لأن اللجنة أدرجت الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في برنامج عملها الطويل الأجل، وأشاد بالمقرر الخاص لتقريره الأولي(٣٥٥) وتقريره الثاني.

٧١- وقال إنه يشارك السيد دوغارد رأيه بأن المسؤولية عن التدوين والتطوير التدريجي لهذا الموضوع تقع قبل كل شيء على المقرر الخاص وعلى اللجنة، حتى إذا كان يجب أن تؤخذ في الاعتبار آراء اللجنة السادسة وآراء الحكومات.

٧٢- ولا ينطبق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إلا إذا كانت الدولة مختصة بإسناد جريمة لشخص وكان هذا الشخص موجوداً مادياً على إقليمها. وأما عن التفضيل بين واحد من الحدين البديلين فيجب أن يؤخذ في الاعتبار الإقليم الذي وقعت عليه الجريمة. وأما مسألة إذا كانت قاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، المعترف بها بصفة عامة في القانون الدولي، هي قاعدة مطلقة أو نسبية، فإن اللجنة يجب أن توضح ذلك أثناء أعمالها. وعلى كل حال، وبالنظر إلى الممارسة الحالية، فإن القيد الرئيسي على الالتزام بالتسليم يبدو أنه قاعدة الجنسية. ففي هذه الحالة، يقع على الدولة التي لا تستطيع أن تسلّم أحد مواطنيها التزام بمحاكمته. ومن بين المعاهدات الحديثة التي نصّت على هذا الالتزام بمحاكمة المواطن الذي لا يمكن تسليمه ذكر اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد لعام ٢٠٠٣ (التي تسمى اتفاقية ميريدا).

٧٣- ومن أصعب المسائل وأكثرها إثارة للجدل في الموضوع مسألة المصادر. وفي الجلسة السابقة، نبّه السيد دوغارد اللجنة إلى التعليقات التي قدّمتها الولايات المتحدة والتي تقول إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي لما كان يقتصر على ما هو منصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فإن الصكوك الملزمة هي وحدها التي يمكن أن تنص على التزام بالتسليم أو المحاكمة (A/CN/4.579 وAdd.1-4). وهذا رأي مهم، خصوصاً عند مراعاة أن القانون الدولي يتألف أساساً من اتفاقيات دولية وأن المجتمع الدولي يحاول أكثر، عن طريق المعاهدات، للمعاقبة على الأفعال غير المشروعة أو الجرائم المرتكبة ضد

---

(٣٥٥) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

الإنسانية. وهناك مثال حديث على ذلك في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتُمدت في نهاية عام ٢٠٠٦. وليس معنى ذلك أن من الواجب استبعاد القانون الدولي العرفي. فهذا القانون يمكن بالفعل أن ينطبق، وخصوصاً عندما لا تكون هناك معاهدة ملزمة بين دولتين، ولكن إذا كانت هناك معاهدة تصف سلوكاً معيّناً بأنه جريمة دولية فيمكن أخذها في الاعتبار بالنظر إلى ضخامة عدد الدول التي تكون طرفاً فيها، على اعتبار أنها تنشئ قاعدة عرفية تنطبق أيضاً على الدول التي ليست طرفاً فيها. ومع ذلك، فإن التطبيق غير دقيق لما يعرف بـ "قاعدة عرفية" فيه من النقائص أكثر من الفوائد. وفي هذا الصدد، تحدث عن قضية *بينوشيه*. فهذا الأخير كان موجوداً في لندن حين طلب قاضي إسباني تسليمه إلى إسبانيا، استناداً إلى جريمتين منصوص عليهما على النحو الواجب في التشريع الإسباني، هما جريمة الإبادة الجماعية والإرهاب. ولم تقبل محكمة الاستئناف في مجلس اللوردات هذه الجرائم التي ذكرها القاضي الإسباني على أنها تبرّر التسليم. ولكنها على العكس من ذلك، اعترفت بأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والتي إسبانيا وشيلي والمملكة المتحدة أطراف فيها، هي الصك القانوني الذي ينطبق في هذا النوع من الأوضاع. وقال إنه يرى أنه توجد دائماً في الممارسة معاهدة يمكن الاحتجاج بها، دون أن يكون من الضروري اللجوء إلى قانون عرفي تنقصه الدقة.

٧٤- ومن المناسب أيضاً النظر في مسألتين مهمتين هما الولاية القضائية العالمية واللجوء إلى القضاء الدولي، وخصوصاً المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية يقتضي قبل ذلك تحديد عدة عوامل لم تنظر فيها اللجنة بعد. وأما إمكان اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهو لا ينبع بالضرورة من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولكن من نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأن اختصاص المحكمة تكميلي للولاية القضائية الوطنية ولا تمارسه إلا بصفة فرعية. وإذا قرّرت اللجنة النظر في هذه النقطة، فيجب أن تفعل ذلك بواسطة نص خاص.

٧٥- وقال إنه يؤيّد مشروع المادة ١ بشأن نطاق التطبيق، وإن كان يرى حذف كلمة "البديل". وقال إنه يوافق أيضاً على العناصر الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٧٧ من التقرير، أي عنصر الوقت، وعنصر الموضوع، والعنصر الشخصي التي ستحدّد نطاق تطبيق مشروع المواد. وينبغي أن يمضي المقرر الخاص في مزيد من تطوير هذه العناصر الثلاثة عندما يقدّم تقريره الثالث إلى اللجنة. وفي الختام، قال إنه يوافق على إحالة المادة ١ إلى لجنة الصياغة.

٧٦- **السيد نيهاوس** هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إن أهمية الموضوع تتأكد من أنه يظهر منذ عام ١٩٤٩، أي منذ الدورة الأولى للجنة القانون الدولي[٣٥٦]، من بين المواضيع المقرّر درسها.

٧٧- واستذكر أن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٦١ من تقريره الأولي بطريقة واضحة جداً خطة العمل الأولية لدراسة هذا الموضوع. وقال إنه يرى أن الاقتراحات التي جاءت في هذه الخطة يجب احترامها لأنها ستسهّل بدرجة كبيرة عمل اللجنة. والواقع أنه لا يمكن توقّع مساهمة أو معلومات مهمة من اللجنة السادسة أو من الحكومات، باستثناء بعض حالات قليلة.

٧٨- وقال إن المقرر الخاص تأثّر كثيراً بالآراء التي أبديت في اللجنة السادسة، وأدّى ذلك إلى إضعاف تقريره الثاني. وقال إنه، مثل السيد بيليه، يرى أن الاتجاه الظاهر أكثر فأكثر نحو متابعة مواقف الدول يعتبر سلبياً. كما أنه يشارك أعضاء اللجنة الآخرين الذين رأوا أن أفضل مساهمة في دراسة الموضوع ستكون مساهمة المتخصصين في القانون الجنائي، مما يسمح بعمل دراسة مقارنة متعمقة تبيّن بوضوح كيفية تناول هذا الموضوع.

٧٩- ويجب أن تقرّر اللجنة إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائماً على قاعدة عرفية أو على مبدأ عام، أو إذا كان مصدره تعاهدياً، وما إذا كان ينطبق فقط على الجرائم الدولية، سواء كان لها أساس عرفي أو تعاهدي، أم أنه ينطبق أيضاً على جرائم لا تعتبر جرائم دولية أو عادية. ويجب أيضاً أن تنظر في إعمال الولاية القضائية العالمية وفي الحاجة إلى اختصاص خارج الإقليم حتى يمكن التسليم أو المحاكمة، ومسألة القيود على التسليم (الجرائم السياسية وضمانات المحاكمة العادلة ومشكلة وجود نصوص دستورية تمنع تسليم المواطنين) والصعوبات التي تنشأ عن عدم كفاية الأدلة.

٨٠- وقال إنه يؤيّد مشروع المادة ١ الوارد في الفقرة ٧٦ من التقرير الثاني، لأنه يبشّر بمشاريع المواد التي ستأتي فيما بعد. والعناصر الثلاثة المقترحة في مشروع المادة ١ مهمة ويجب صياغتها بطريقة واضحة، وهذا أمر يقع على عاتق لجنة الصياغة. وقال إنه يشارك أيضاً المقرر الخاص وأعضاء آخرين في اللجنة في أن المقصود بالفعل هو "التزام" وليس "مبدأ". ولكنه لا يوافق على فكرة إقامة تمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، لأن ذلك قد يدفع اللجنة إلى أخطاء خطيرة.

٨١- ويبدو من الفقرات من ١٠٦ إلى ١٠٨ من التقرير الثاني أن المقرر الخاص لديه فكرة واضحة بدرجة كبيرة عن المحتوى الممكن لمشاريع المواد التي ستأتي فيما بعد. وقال إنه كان من الأفضل أن تكون هذه المواد معروضة في نفس الوقت مع مشروع المادة ١ لأن ذلك كان من شأنه تسهيل عمل اللجنة. وبعبارة أخرى، فلو استطاعت اللجنة أن تنظر في نفس الوقت في نطاق تطبيق مشاريع المواد وفي مفاهيم مثل "التسليم"،

---

(٣٥٦) *حولية ١٩٤٩*، ص ٢٨٠ من النص الإنكليزي.

و"المحاكمة"، و"الولاية"، أو لو كان في وسعها عمل تحليل واضح وتفصيلي للالتزام الرئيسي بالتسليم أو المحاكمة، لكانت قد تناولت صلب الموضوع نفسه بطريقة أوسع. وفي هذا الصدد، قال إنه ليس مقتنعاً بالحجج التي جاءت في الفقرة ١٠٦ من التقرير لتأييد مشروع المادة ٢. وفي الختام، قال إنه يؤيّد إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ٠٠/١٣.

الجلسة ٢٩٤٧

يوم الجمعة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد نيهاوس، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* *(ختام)* (A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. F، وA/CN.4/579 و Add.1-4، وA/CN.4/585)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **السيد وِيسنومورتي** شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني المفيد، الوارد في الوثيقة A/CN.4/585، وعلى تلخيصه للأفكار الرئيسية الواردة في التقرير الأولي(٣٥٧) والمناقشات التي جرت حول الموضوع في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لفائدة الأعضاء الجدد.

٢- وقال إن التقرير الثاني يثير عدداً من الأسئلة السديدة الصعبة، وأولها ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي، أو ما إذا كان المصدر القانوني لهذا الالتزام يشتمل على القانون الدولي العرفي أم مبادئ القانون العامة بالإضافة إلى المعاهدات. وصرّح أنه يشاطر المقرر الخاص رأيه أن القانون الدولي العرفي هو أيضاً، إلى جانب المعاهدات الدولية، مصدر قانوني لهذا الالتزام بقدر ما يتعلق بفئات معينة من الجرائم يُسلّم عموماً بأنها تخضع للولاية القضائية العالمية، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب. إلا أنه يشعر بأن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة للمسألة.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إنه بالرغم من أنه لا يجد صعوبة جدية في تقبّل العنوان، فإنه يفضّل لو كان نص هذا العنوان هو "نطاق هذه المواد". وفيما يتعلق بنص مشروع المادة، قال إنه يوافق على الرأي القائل بأنه من الأفضل لو شُطبت عبارة "إرساء، ومحتوى الالتزام، وتنفيذه وآثاره". فهذه المجموعة تشكل جوانب هامة من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومن شأنها أن تسهّل عمل اللجنة في المستقبل بشأن مشاريع المواد، فينبغي من ثَمّ تناولها في التقرير الثالث، لا في سياق مشروع المادة ١. كما أن كلمة "بديلي" في عبارة "التزام الدول القائم على بديلي تسليم أو محاكمة" زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها.

٤- وقال إنه يفضّل، مثل المقرر الخاص، استعمال مصطلح "التزام" على استعمال مصطلح "مبدأ" في مشاريع المواد، اتساقاً مع الممارسة العادية للجنة. وهو يؤيد الرأي القائل بأن مشاريع المواد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي أن تقتصر على قواعد ذات طابع ثانوي، لا على مبادئ ذات طابع أولي. وهو يؤيد أيضاً العبارة الواردة في الفقرة ٨٥ من التقرير بأن مصطلح "التزام" يعكس الطابع المعترف به عموماً للقاعدة المأثورة، *aut dedere aut judicare*، *إما التسليم وإما المحاكمة*، بوصفها قاعدة ثانوية.

٥- وليست هناك إجابة مباشرة على السؤال حول ما إذا كان ينبغي للدول، عند تنفيذ التزامها، إعطاء الأولوية للتسليم أم للمحاكمة. إذ إن هناك عوامل مختلفة يجب أن تراعيها الدولة المحتجزة قبل أن تتخذ أي قرار بتنفيذ التزامها، مثل شروط معاهدة تسليم بينها وبين الدولة الطالبة للتسليم، إن وُجدت مثل هذه المعاهدة؛ وتَوفّر أدلة ظاهرة كافية؛ والمصلحة الوطنية لكل من الدولة المحتجزة والدولة طالبة التسليم؛ وطبيعة العلاقات الثنائية بينهما. ولهذه الأسباب، يوجد تبرير قوي للرأي القائل بأن الدول لها حرية الاختيار بين تسليم الشخص المعني ومحاكمته. وفي هذا الصدد، قال إنه يرى أن الدولة المحتجزة لديها مجال كاف لرفض التسليم، إذا قررت في سياق تنفيذها التزامها أن تحاكمه، أو إذا كانت الأدلة غير كافية لكي تستند الدولة إليها لتنفيذ التزامها بالتسليم أو المحاكمة.

٦- وفيما يتعلق بمسألة "البديل الثلاثي"، وافق على أنه يمكن أن تكون هناك إمكانية الولايات القضائية الموازية، ليس من جانب الدولتين المعنيتين فقط، بل أيضاً من جانب المحاكم الجنائية الدولية، كما أُقِرّ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأيّدته الممارسة القضائية. غير أنه شدّد على ضرورة الاحتراس: أي يجب

---

(٣٥٧) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

على اللجنة أن تنظر نظرة فاحصة في الالتزام بتسليم أشخاص إلى المحاكم الجنائية الدولية، وأن تقرّر ما إذا كان ينبغي إدراج ذلك في مشاريع المواد كجزء من مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بالنظر إلى أن التسليم إلى المحاكم الجنائية الدولية حالة تنطبق عليها قاعدة التخصيص (*lex specialis*).

٧- وقال إنه في حين يوافق على أنه ينبغي التمييز بوضوح بين مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وعلى أنه ينبغي للجنة أن تركز على المفهوم الأول، حسبما أوصت اللجنة السادسة أيضاً، فإنه يعتقد أنه ينبغي إدراج الولاية القضائية العالمية في الدراسة في مرحلة ما. وسيكون على اللجنة أن تنظر فيها لدى معالجة مختلف فئات الجرائم التي يشملها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتي تتضمن في المقام الأول، في نظره، الجرائم الدولية التي تخضع للولاية القضائية العالمية.

٨- وأيّد التوجه العام في خطة المقرر الخاص نحو مزيد من التوسع المبيّن في الفقرات ١٠٥ إلى ١١٦ من التقرير الثاني. وقال إنه يوافق على أن صياغة مشروع للمادة ٢ مستقبلاً بشأن المصطلحات المستخدمة ينبغي أن يظل إمكانية مفتوحة إلى أن تتوصل اللجنة إلى رؤية شاملة لمشاريع المواد. ويبدو أن هناك توافقاً عاماً في الآراء على أن المعاهدات الدولية تشكّل مصدراً معترفاً به اعترافاً أعم للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. غير أنه قال إنه مضطر إلى التحفظ على موقفه بشأن كيفية إيراد ذلك المصدر القانوني في صياغة مشروع مادة على غرار مشروع المادة (سين)، حسبما وردت في الفقرة ١٠٨ من التقرير، إلى أن تنهي اللجنة معالجتها مصدراً قانونياً آخر، هو القانون الدولي العرفي، على الأقل فيما يخص بعض الجرائم الدولية الخاضعة للولاية القضائية العالمية.

٩- وختاماً، أيد الاقتراح بإحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة.

١٠- **السيد كولودكين** وجّه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الثاني، الذي استجاب فيه لبعض الملاحظات ولخّص المسائل الرئيسية، مراعياً المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثامنة والخمسين، وآراء الدول، واللجنة السادسة وكذلك ما قُدّم من مذكرات خطية. وقال إن جهود المقرر الخاص في مراعاته إلى أبعد حد ممكن آراء الدول الأعضاء، على ما فيها من شديد التباين أحياناً، جديرة بالتقدير أيضاً. وأيّد اقتراح المقرر الخاص بإعادة تعميم طلب الموافاة بمعلومات، الذي وُجّه إلى الدول في الدورة الثامنة والخمسين[٣٥٨]؛ ولعله يمكن إضافة مزيد من الأسئلة من أجل الحصول على تعليقات أكثر تفصيلاً، على غرار تلك التي قدّمتها الولايات المتحدة.

١١- وقال إن المطلوب من الدول أن تقدّم معلومات إضافية، لا تتعلق فقط بممارساتها وتشريعاتها وسوابقها القضائية، بل أيضاً بشأن آرائها في مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وبدون ذلك يصعب تحديد ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجوداً في القانون الدولي العرفي ومدى وجوده فيه. وقال إن رده الأولي على السؤال سيكون بالنفي. ومع ذلك، فإن أي إجابة أكاديمية لن تكون سليمة: إذ لا بد من معلومات عن الممارسات والآراء القانونية في عدد كبير من الدول؛ ولن يكون كافياً الحصول على رأي دولة واحدة مهما كانت منزلتها.

١٢- وكما لاحظ البعض، لا يوجد هناك عدد كاف من المعاهدات الدولية التي تتضمن هذا الالتزام للبرهان على أنه قاعدة عرفية. وعلى العكس من ذلك، يمكن القول بأن الدول أبرمت عدداً كبيراً من المعاهدات في مجالات مختلفة لا لشيء إلا لأنه لا توجد قاعدة عرفية في القانون الدولي، ولأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مسألة معقّدة. والدول ليست مستعدة لتحمّل هذا الالتزام إلا إذا كُرِّس في معاهدة. وهذا هو السبب في أن كثيراً من الدول جعلت التسليم مشروطاً بوجود معاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكفي بالنسبة إلى بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، وجود معاهدة متعددة الأطراف تقضي بمنع جريمة معيّنة وتتضمّن حكماً بشأن التسليم - بل يلزم وجود معاهدة خاصة بالتسليم. وهذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع. وعلى أية حال، لا يمكن التسليم بسهولة بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي؛ إذ إن ذلك يتطلّب أدلة قوية تؤيّد ذلك.

١٣- بل إن الأمر يتطلب أدلة أقوى للأخذ بالطابع الملزم الذي يتصف به الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهو لا يود استبعاد هذه النظرية كلياً: فاللجنة والمقرر الخاص يستطيعان تحليلها بالتأكيد. على أنه من الخطأ استنتاج الطابع الملزم للالتزام على أساس الطبيعة الآمرة للقواعد التي تحظر، مثلاً، الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها أو الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. إذ إن طبيعة أية قاعدة ثانوية - والالتزام قيد النظر قاعدة ثانوية - لا يمكن استنتاجها من طبيعة قاعدة أولية تتعلّق بها القاعدة الثانوية؛ فهناك معايير أخرى يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وإذا أريد للالتزام بالتسليم أو المحاكمة أن يعتبر قاعدة آمرة، فإنه يجب أن يفي بالمعايير الموضوعة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٤- وقال إنه في حين يتفق مع المقررَ الخاص على ضرورة إقامة تمييز واضح بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنه يرى أن التمييز أو العلاقة الفكرية بين المفهومين ينبغي أن تعالجَ في التقارير أو في التعليقات على مشاريع المواد، ولكن ليس في مشاريع المواد نفسها - تاركين جانباً مسألة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النتاج النهائي. وفي رأيه أنه ينبغي أن يكون الافتراض أنه حين تقرر دولة التسليم أو المحاكمة، تكون لديها مسبقاً الولاية القضائية للقيام بذلك. ومن ثَمّ ليس من المهم ما إذا

(٣٥٨) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠.

كانت هذه الولاية القضائية عالمية أم لا. فيجب أن تستند مشاريع المواد إلى افتراض أن الدولة المعنية لها الولاية القضائية الضرورية لتسليم شخص أو محاكمته، ولكن لا حاجة لصياغة أحكام بخصوص الولاية القضائية بحد ذاتها.

١٥- ووافق أيضاً على رأي المقرر الخاص أنه يلزم التمييز بوضوح بين تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. غير أن "البديل الثلاثي" لا ينبغي إدخاله في مشاريع المواد. فهو لا يعتقد أن هذا البديل منتشر بقدر يكفي لتبرير أن تدرسه اللجنة.

١٦- وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم للربط بين التسليم ومبدأ المعاملة بالمثل، وهي مسألة لم يتطرّق إليها المقرر الخاص. فبعض الدول، ومنها الاتحاد الروسي، تستطيع تسليم الشخص على أساس المعاملة بالمثل وكذلك بحكم المعاهدات، دون أن تعتبر نفسها ملزمة بذلك بتسليمه بموجب القانون الدولي العرفي. ومن الممكن أن يكون ذلك التسليم والالتزام بالتسليم أو المحاكمة أمرين مختلفين. فقد يكون مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس للتسليم، ولكن ليس للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وعليه فقد يكون من الضروري مزيد من الدراسة لهذه المسألة.

١٧- وأيّد الكثير مما قيل بصدد مشروع المادة ١. وينبغي حذف الإشارة إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كسبيل بديل بطبيعته؛ ومن الأنسب إدراجها في التعليق. وكذلك يجب حذف الإشارة إلى "إرساء، ومحتوى الالتزام، وتنفيذه وآثاره". وقال إنه ربما لم يفهم تماماً تعليقات المقرر الخاص المتعلقة بعنصر الزمن، الواردة في الفقرات ٧٩ إلى ٨١ من التقرير، بحيث يمكّنه فهم الحاجة إلى إدراج هذا العنصر في مشروع المادة.

١٨- وأعرب عن عدم اقتناعه بأن الالتزام ينطبق فقط على الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لدولة. فهو لا يرى كيف يمكن لدولة أن تسلّم شخصاً خاضعاً لولايتها دون أن يكون موجوداً في إقليمها. وقال إنه ذكر من قبل افتراض وجود الولاية القضائية؛ ولذا قد يكون من الأدق القول بأن وجود الولاية القضائية شرط ضروري مسبق لقرار دولة ما بالتسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، فهذا شرط ضروري، لكنه غير كافٍ: فهناك شرط ضروري آخر وهو وجود الشخص في إقليم الدولة التي يوجّه إليها طلب التسليم. ورأى أن هذا الجانب من المسألة يتطلّب أيضاً مزيداً من الدراسة.

١٩- وذكر أنه يوافق على أن الالتزام ينطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإن ارتأى البعض أنه ينبغي إيراد إشارة إلى الحالات التي تنطوي على محاكمة جنائية للأشخاص الاعتباريين. ولا يوجد مفهوم المسؤولية الجنائية والمحاكمة الجنائية للأشخاص الاعتباريين في كل الأنظمة القانونية، ومن ثم فإن إدراج الأشخاص الاعتباريين في نطاق مشاريع المواد يمكن أن يؤدي إلى مشاكل موضوعية.

٢٠- ونظراً إلى أن مشروع المادة ١ يتناول نطاق التطبيق، فقد ارتأى أنه ينبغي الإشارة في مشروع المادة المشار إليه إلى فئة أو فئات الجرائم التي تنطبق عليها مشاريع المواد، مثلاً الجرائم بموجب القانون الدولي أو الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. ولعله ينبغي أن يكون هذا موضوع فقرة مستقلة في مشروع المادة.

٢١- وقال إنه يشاطر آراء الذين لم يروا أن هناك فائدة تعود من وراء إدراج مشروع المادة (سين) المقترح في الفقرة ١٠٨. ولربما كان عند المقرر الخاص حجج أخرى يسوقها تأييداً لذلك.

٢٢- وختاماً، أعرب عن استعداده لمواصلة العمل بصدد مشروع المادة ١ في لجنة الصياغة أثناء الدورة القادمة، على أساس المناقشات التي دارت أثناء الدورة الحالية وفي اللجنة السادسة، وعلى ضوء مشاريع المواد الجديدة التي سيقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث.

٢٣- **السيد فالِنسيا – أوسبينا** رحّب بإعطائه الفرصة لكي يتحدث إلى اللجنة لأول مرة في موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إن التقرير الثاني يقدّم عرضاً مستكمَلاً للمناقشات التي جرت أثناء الدورة الثامنة والخمسين وللتعليقات التي قدّمتها الحكومات كتابة والتي أُبديت شفهياً في اللجنة السادسة. ورأى أن طابع كلا التقريرين المحررين بشأن الموضوع حتى الآن لهما طابع أولي – وكثير مما في التقرير الثاني مكرّر – ودعا اللجنة إلى الشروع في دراسة منهجية للموضوع، الأمر الذي ظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الطويل الأجل منذ دورتها الأولى، في عام ١٩٤٩. وتمنّى للمقرر الخاص كل النجاح في مهمة محفوفة بالمصاعب.

٢٤- وبالنظر إلى الطابع الأولي الذي يتسم به التقريران، قال إنه يبدأ بعرض أولي عام لكيفية إدراكه لنشوء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولغرضه وطبيعته، ثم يدلي بتعليقات واقتراحات عامة بشأن مشروع المادة ١.

٢٥- إن القاعدة اللاتينية *aut dedere aut judicare* تعبِّر عن مبدأ عام من مبادئ قانون الأمم *(jus gentium)*، وإنها تطوير لمصطلح *aut dedere aut punire* [التسليم أو المعاقبة] التي وضعها أصلاً غروتيوس[٣٥٩]. وفي المناقشة التي جرت حتى الآن، ترجم بعض أعضاء اللجنة *judicare* جزافاً إلى "معاقبة" *(punire)* و"محاكمة" *(judicare)*. ولأغراض تدوين الموضوع وتطويره تدريجياً، فإن القاعدة، كما هي مجسّدة في القانون الوضعي الحديث، تعترف لا بمبدأ فحسب، بل تعترف أيضاً، ضمناً، بالتزام دولي. فالصيغة القديمة، "التسليم أو المعاقبة"، تفترض إدانة المتهم بارتكاب الجريمة، في حين أن صيغة "التسليم أو المحاكمة"، تفترض

(٣٥٩) H. Grotius, *De Jure Belli Ac Pacis*, book II, chap. XXI, paras. III and IV (English translation by F. W. Kelsey), *The Law of War and Peace*, in J. B. Scott (ed.), *Classics of International Law*, Oxford, Clarendon, 1925, pp. 526–529.

عن صواب براءة الشخص الذي يحاكم بتهمة ارتكاب جرم. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها رؤية التزام من هذا النوع في العالم الحديث، على ضوء المبادئ الأساسية للقانون الجنائي واحترام قواعد الإجراءات القانونية.

٢٦- ولقد أُدمجت القاعدة في عدد كبير من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، أشار المقرر الخاص إلى كثير منها في تقريريه. كما اعترفت بأهميتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اعتمدت كثيراً من القرارات في هذا الموضوع: فابتداء من عام ١٩٤٦، تضمّن عدد من قرارات الجمعية العامة، المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نصّاً مفاده أن رفض الدول التعاون في اعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يتنافى وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً.

٢٧- ومن هنا فإن من المنطقي أن يكون من واجب اللجنة أن تحدّد ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مستمداً حصراً من الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما المعاهدات، أو ما إذا كان يوجد أيضاً التزام عام بموجب القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، يجدر الاهتمام بالتعليقات التي قدّمتها الولايات المتحدة، والتي ينوي المقرر الخاص الإشارة إليها في تقريره القادم. وينبغي التذكير بأن الموضوع أحيل إلى محكمة العدل الدولية في قضيتي *لوكيربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)* و*(الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*. وقرّرت المحكمة، في الأمرين الصادرين بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ألا تمارس سلطتها بتحديد تدابير مؤقتة حسبما طلبت الجماهيرية العربية الليبية. وعلى الرغم من صمت المحكمة نفسها بشأن الالتزام قيد النظر، أكّد قاضيان برأييهما المخالفين وجود "مبدأ القانون الدولي العرفي، "*aut dedere aut judicare*" (التسليم أو المحاكمة)" (الرأي المخالف للقاضي ويرامانتري (Weeramantry)، الصفحة ٦٩)، ووجود "حق معترف به في القانون الدولي حتى إن بعض القانونيين يعتبرونه قانوناً ملزماً (الرأي المخالف للقاضي آجيبولا (Ajibola)، الصفحة ٨٢). وبطبيعة الحال، فليس هذان الرأيان المخالفان أساساً كافياً لقبول أن التسليم أو المحاكمة، هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ ومع ذلك، يجدر التدقيق في حدود هذين الرأيين على ضوء ممارسات الدول.

٢٨- ويبدو من التقارير أن الدول، بمقتضى الأحكام ذات الصلة التي تتضمنها معظم الصكوك الدولية، تعتبر التسليم أو المحاكمة حقاً لها أكثر منه التزاماً. غير أن إثبات وجود مثل هذا الالتزام بمقتضى القانون الدولي العرفي يوجب أيضاً إثبات أن الدول، في سياق الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، تعتبر أن القاعدة لا تكرّس فقط حقاً أو سلطة، بل تكرّس فوق كل شيء تقييداً، طبقاً للقانون، على ممارسة سيادتها يمكن استنتاجه من ممارساتها.

٢٩- وعلاوة على ما تقدّم، فإن أهمية هذا الالتزام واضحة. فمن جهة، للمجتمع الدولي مصلحة حقيقية في ضمان أن لا يُعفى مرتكب الجريمة، مهما كانت الظروف، من المسؤولية الجنائية، وأن لا يجد ملاذاً آمناً حيثما تبقى جريمته بلا عقاب. ومن جهة أخرى، فإن قاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بمقدار ما تكون ملزمة، تضمن قدراً أكبر من الشرعية والشفافية والثقة في ممارسة القضاء الجنائي الدولي.

٣٠- وفي هذا الصدد، فإن الممارسة المتكررة، والاتساق في تنفيذها، وما يمكن تبنيه من إدراك الدول لهذه الممارسة كالتزام قانوني، وآراء بعض القضاة وصيّاغ المعاهدات، تشير إلى أن الالتزام المعني عرفي بطبيعته، على الأقل فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم - تلك التي يمكن اعتبارها بسبب خطورتها خاضعة لأحكام القانون الدولي. وعليه، فإن الموقف الذي تتخذه اللجنة نهائياً بشأن المسألة، والذي يمكن أن يكون ثمرة تطوير تدريجي، يقتضي في المقام الأول تفكيراً متعمّقاً.

٣١- وذكر أن المقرر الخاص وصف الالتزام الناشئ عن قاعدة *aut dedere aut judicare* بأنه "قائم على بديلين". وبعبارة أخرى، عندما تسعى الدول إلى تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، فإن لديها خيارين - أن تسلّم أو تحاكم - وربما أيضاً خيار تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ("البديل الثلاثي"). ويمكن القول، دون خوض نقاش فيما إذا كان الالتزام مرتبطاً بالتصرف أو بالنتيجة - وهو تمييز لم تضعه اللجنة في المادة ١٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٦٠]، بأن السبيل البديل ليس الالتزام بحد ذاته، بل تأدية الالتزام، وهو التعبير الذي استعملته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*. ويمكن أداء الالتزام عن طريق اختيار أحد الأمرين، وتبت فيه الدولة على أساس كل حالة بمفردها.

٣٢- غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملزمة باختيار أحد الأمرين. فقد يكون للدولة سلطة تسليم شخص، ولكن دون أن تكون لها ولاية قضائية لمحاكمته. وفي هذه الحالة تفي بالتزامها عن طريق تسليم الشخص إلى دولة أخرى. وبصرف النظر عما إذا كانت القاعدة تنطوي أم لا على "البديل الثلاثي"، فإن هناك أيضاً، لاعتبارات عملية، الخيار المتمثل في تسليم المتهم إلى محكمة دولية. وقد تثور أيضاً حالة لا يوجد فيها أساس لتسليم المتهم بموجب القانون الدولي، وعندئذ لا يمكن الوفاء بالالتزام إلا عن طريق المحاكمة، شريطة أن يكون للدولة ولاية قضائية.

٣٣- وهكذا يمكن وصف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أبسط صورة بأنه التزام أساسي تكون فيه اختيارات الدول محدودة، إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. فهي، أولاً، تستطيع تسليم

(٣٦٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٦٩-٧٣، وانظر بشكل خاص ص ٧٤، الفقرة (٤) من التعليق.

الشخص المتهم بارتكاب جريمة إلى دولة أخرى أو ربما تسليمه إلى محكمة دولية، على أساس معاهدة أو على أساس المعاملة بالمثل أو مصدر آخر. وثانياً، تستطيع محاكمة الشخص المعني إذا كانت تتمتع بالولاية الضرورية وقرّرت، وفقاً للتشريع الوطني، عدم تسليمه، أو بالنظر إلى عدم وجود أي معاهدة تضع الشروط الخاصة بالتسليم. فإذا اتُّبعت أي من هذه الطرائق، يُفهم أنه تم الوفاء بالالتزام.

٣٤- على أن ذلك يمكن أن يثير مشكلتين على الأقل. الأولى تتعلق، كما ذكر في التقرير، بطبيعة الجرائم التي ينطبق عليها مثل هذا الالتزام. فإذا كان ينطبق فقط، كما يبدو أنه الحالة، على فئات الجرائم التي تعتبر بسبب خطورتها خاضعة للقانون الدولي أو مبعث اهتمام دولي، يصير الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مجرّد فئة فرعية من الولاية القضائية العالمية. والمشكلة الثانية تتعلق بتحديد متى، ووفقاً لأي شروط نوعية، يمكن القول بأنه تم الوفاء بالالتزام فيما يتعلق بعنصره الثاني، المحاكمة. وإزاء مسائل معقدة مثل تلك، يبدو أن من المستصوب، أثناء إعداد مشاريع المواد، أن يركّز المقرر الخاص على تحديد فئة أو فئات الجرائم التي ينطبق عليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وعلى تحديد مدى الصلة بين الالتزام والولاية القضائية العالمية، وهي صلة سبق أن اعترف بها معهد القانون الدولي(٣٦١). وينبغي له أيضاً وضع المعايير اللازمة لتعيين الظروف التي يمكن في ظلها القول بأن الالتزام تم الوفاء به، حين يكون العنصر المختار هو المحاكمة، وتحديد الحالات التي لا يمكن فيها الوفاء بالالتزام عن طريق تطبيق عنصر المحاكمة وحده.

٣٥- وفيما يخص مشروع المادة ١، أعرب عن تأييده للعنوان الإسباني، "Ámbito de aplicación" [نطاق التطبيق]، الذي يمثّل الصيغة التي تُستعمل تقليدياً في نصوص اللجنة. غير أن المصطلح المقابل في الإنكليزية هو فقط "Scope" [نطاق]، وليس "Scope of application" [نطاق التطبيق]. ولذلك ينبغي شطب كلمة "التطبيق"، مثلما أوضحت السيدة إسكاراميا. ويمكن أيضاً تبسيط نص مشروع المادة، إذ يمكن حذف عبارة "إرساء، ومحتوى الالتزام، وتنفيذه وآثاره"، لأنها تورد عدداً من العناصر الشديدة الغموض، وغير المحددة بشكل كاف للتمكين من تحديد نطاق مشاريع المواد في كل حالة ملموسة. ويوحي اختيار أربع كلمات مختلفة بأن درجة الالتزام الذي ينطبق على كل منها في إطار مشاريع المواد يختلف، رهناً بعنصر الزمن. ومع ذلك فإن زمن التنفيذ والآثار قليل الشأن؛ فالمهم هو الوقت الذي يرسي فيه الالتزام. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المعنونة "الامتداد الزمني لخرق التزام دولي"، ونصها كما يلي: "يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره"(٣٦٢). وعلاوة على ذلك، فإن هناك تناقضاً في أن يُجمع داخل قوسين ثلاثة مفاهيم تشير إلى الطابع الزمني للالتزام - "الإرساء"، و"التنفيذ"، "الآثار" - مع كلمة "المحتوى"، التي لا صلة لها بعامل الزمن. وعلى أية حال، فإن استعمال كلمة "المحتوى" هو تحصيل حاصل، حيث إن الغرض من مشاريع المواد ككل هو إرساء محتوى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. والقول بأن مشروع المادة ١ ينطبق على محتواه قول يتسم بالدوران، ولا يضيف شيئاً إلى فهم القارئ.

٣٦- وأخيراً، يمكن أيضاً حذف كلمة "بديلي". وذلك لأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يعدّ قائماً على بديلين من حيث طريقة الوفاء به فقط. ومن ثمّ فإن استبقاء عبارة "القائم على بديلي" في نص المادة كوصف للالتزام من شأنه إعطاء انطباع مغلوط أن الالتزام نفسه، لا الامتثال له، ذو طابع قائم على بديلين. وأعرب عن أمله في إمكان التوصل إلى صياغة أوضح، وأن تدرج أيضاً عبارة "التسليم أو المحاكمة" في نص مشروع المادة.

٣٧- وللأسباب المبيّنة أعلاه، قال إنه يؤيد تبسيط النص وفقاً لما اقترحه السيد دوغارد فيما تقدّم من النقاش، وأيّده فيه لاحقا كل من السيد كامتو والسيد وِيسنومورتي. واقترح النص التالي:

"النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على التزام الدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية".

وقال إنه يؤيّد الاقتراح بإحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية، على أن يكون مفهوماً أن النص سيعدّل على ضوء النقاط التي أثيرت أثناء نقاش اللجنة. وإذا ما حذفت العناصر في مشاريع المواد اللاحقة على أثر معالجتها بصورة أصح، فإن النص المبسط لن يتأثّر مادياً بسبب التطورات اللاحقة. وينبغي أيضاً للجنة الصياغة أن تكفل الاتساق في المصطلحات المستعملة لترجمة القاعدة اللاتينية *aut dedere aut judicare* في جميع اللغات الرسمية للجنة.

٣٨- **السيد حسونة** قال إن الموضوع هو في آن واحد معقّد قانونياً ومتصاعد الأهمية لدى المجتمع الدولي، إذ ينعكس فيه ما شهده القانون الجنائي الدولي في الآونة الأخيرة من تطورات، ترمي إلى رفض إفلات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية من العقاب، وذلك بحرمانهم من الملاذ الآمن.

---

(٣٦١) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 71, Part II, Session of Krakow (2005), Resolution III, "Universal criminal jurisdiction with regard to the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes", Paris, Pedone, 2006, p. 297. انظر أيضاً: المرجع نفسه، vol. 60, Part II, Session of Cambridge (1983), Resolution III, "New Problems of Extradition", p. 305.

(٣٦٢) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣.

٣٩- وقال إنه يشعر، بوصفه عضواً جديداً، بالامتنان للمقرر الخاص على تلخيصه في التقرير الثاني محتوى التقرير الأولي والمناقشات التي جرت في إطار اللجنة واللجنة السادسة عام ٢٠٠٦. فمن شأن هذا الملخّص أن يساعد الأعضاء الجدد عظيم المساعدة في صياغة آرائهم بشأن المسائل الرئيسية، كما ستساعدهم مجموعة التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/579 وAdd.1-4) والموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/577 وAdd.1-2) اللذين أعدتهما الأمانة. وفي رأيه أنه ينبغي أن لا تُهمل اللجنة آراء الوفود في اللجنة السادسة، مثلما اقترح بعض أعضاء اللجنة. إذ إن تلك الآراء تعبّر عن المواقف الرسمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي نفس الدول التي ستقوم في نهاية المطاف باعتماد أو رفض ناتج عمل اللجنة. فلئن كانت اللجنة، كهيئة مستقلة، غير ملزَمة بآراء الدول، إلا أنها ينبغي أن تراعي هذه الآراء قدر المستطاع. وفي هذا الصدد، أعرب عن سروره لعلمه بأنه ازداد، خلال الأشهر القليلة الماضية، عدد الإجابات على السؤال المطروح في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين. على أنه ينبغي أن تكرَّر دعوة الدول إلى تقديم معلومات في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين. وقال إن غياب الدول الأفريقية، وبدرجة أقل الدول الآسيوية، كان ملحوظاً بين الدول التي أجابت عن الأسئلة. وبالنظر إلى أنها تمثّل شريحة هامة من المجتمع الدولي، فمن المؤسف أن تُحرم اللجنة من آرائها؛ ولذا أعرب عن الأمل أن يَرِد عما قريب مزيد من إجابات الدول الآسيوية والأفريقية، وذلك خاصة بالنظر إلى الاهتمام الذي أبدي بالموضوع في أحدث اجتماع عقدته المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، في كيب تاون في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٠- وانتقل إلى مسائل معيّنة أُثيرت أثناء المناقشة، فقال إنه، فيما يتعلق بنطاق الموضوع، يشاطر رأي القائلين بأنه ينبغي أن تركّز اللجنة على المسائل المتصلة مباشرة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وتتجنب مسائل أخرى ذات صلة، مثل الجوانب التقنية لقانون التسليم أو إجراءات الإبعاد. وفي حين ينبغي للجنة أن تعترف بالترابط بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي أن تقتصر في ذلك على الإشارة إلى ارتباطهما المتبادل وعلى إقامة تمييز بين المفهومين. وينبغي كذلك التمييز بين مفهومي تسليم المتهم إلى دولة وتسليمه إلى محكمة جنائية دولية، وهي عملية تحكمها قواعد قانونية متميّزة. وقال إنه يؤيّد أن يُدرَج في دراسة اللجنة للموضوع تحليل العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبادئ أخرى في القانون الدولي، ولا سيما مبدأ سيادة الدول - مع تقييداته - ومبدأ حماية حقوق الإنسان.

٤١- وقال إن السؤال الأساسي عن طبيعة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وما إذا كان قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي، يستلزم التدقيق الفاحص، بالنظر إلى التباين الظاهر في الآراء بين الدول وبين أخصّائيي القانون على حد سواء. ورأى أن الإجابة على السؤال عمّا إذا كان هناك مصدر عرفي ناشئ لذلك الالتزام، إلى جانب المصدر المقبول المبني على المعاهدات، يمكن التحقق منه أساساً عن طريق الممارسة القائمة بين الدول، ولا سيما الممارسة التي تتعلق بأخطر الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأفعال التعذيب والإرهاب. وبخصوص الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة، قال إنه يحبّذ مجموعة من مشاريع المواد.

٤٢- وذكر أنه يود أن يقترح عدداً من التعديلات على مشروع المادة ١. فكلمة "إرساء" ينبغي أن تستبدل بكلمة مثل "وجود"، وأن يستعاض عن مصطلح "تنفيذ" بكلمة "تطبيق". وقال إنه يؤيّد أيضاً حذف عبارة "القائم على بديلي" في الإشارة إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ومن الأفضل أن تعاد صياغة المادة بعبارات أكثر تعميماً بحيث تتضمن كل عناصرها الموجودة، دون أن تستبعد عناصر أخرى ذات صلة.

٤٣- وهناك مبررات لإحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة. غير أن من رأيه أن تُرجأ هذه الإحالة، لسببين: أولاً، لاعتبارات عملية، وهي أن لجنة الصياغة لن تتمكن من تناول الموضوع قبل الدورة القادمة؛ وثانياً، لأن مشروع المادة ١ يلزم النظر فيه بالاقتران مع مشاريع المواد اللاحقة المرتبطة به ارتباطاً موضوعياً، التي وعد المقرر الخاص أن يقدّمها في سياق تقريره الثالث.

٤٤- **السيدة جاكوبسون** قالت إن "خريطة الطريق" التي يتبعها المقرر الخاص جيدة التصميم وفيها من التفكير المعمّق. ورحّبت بتأكيده أن خطة العمل الأولية المبيّنة في التقرير الأولي ستُستَبقى لمزيد من العمل. وأعربت أيضاً عن تقديرها لاستعداده للإصغاء إلى آراء أعضاء اللجنة الجدد.

٤٥- وقالت إن عنوان الموضوع يدل بوضوح على أن الجوانب الإجرائية من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي التي ستعالج في المقام الأول. بيد أنه يستحيل، مثلما أكد كثير من أعضاء اللجنة، تجنّب معالجة أُسس هذا الالتزام من حيث الولاية القضائية؛ وأن السبيل إلى تحديد هذه الأسس هو النظر في فئات الجرائم المعنيّة من أجل إثبات ما إذا كانت العوائق الإجرائية تنجم عن التزامات تعاهدية معيّنة أم لا.

٤٦- ورأت أن عنوان الموضوع ومشروع المادة ١ كليهما يشيران إلى التزام على الدول بالتسليم أو المحاكمة، ولكن يمكن أحياناً، في نظرها، أن يكون ذلك مبدأً أيضاً. فبعض المعاهدات يتضمّن التزاماً على الدول، محدوداً ومحدّداً بوضوح، بأن تحاكم المتهم أو تسلّمه، بينما تجسّد أيضاً معاهدات أخرى، مثل معاهدات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، مبدأ الولاية القضائية العالمية. غير أنها توافق على الرأي القائل بأنه ينبغي الحفاظ على العنوان في الوقت الحاضر: جزئياً لأنه يلزم مناقشة المسألة الموازية، وهي حق الدول، لا

التزامها، بالمحاكمة والتسليم؛ وأيضاً لأن العنوان الحالي لا يستبعد وجود مبدأ. وعلاوة على ذلك، تبدو كلمة "التزام"، من وجهة النظر القانونية، أنسب لغرض الدراسة.

٤٧- وكانت القاعدة المنطقية التي استند إليها المقرر الخاص هي أن الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة هما أساسان منفصلان للولاية القضائية، رغم وجود علاقة بينهما. وأعربت عن موافقتها على ذلك الافتراض كفرضية للعمل، لكنها غير مقتنعة بأن يكون من الممكن دائماً الفصل بينهما، ولا سيما في المناطق الرمادية، وهي مجالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتعذيب، والإبادة الجماعية. ولذا ينبغي تحليل مبدأ الولاية القضائية العالمية بغية إرساء ما إذا كان يتطابق مع التزام التسليم أو المحاكمة، وإن كان كذلك، ففي أية ظروف.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تدرس اللجنة ما يسمّى "البديل الثلاثي"، رأت أنه لا يمكن إغفاله كلياً. فهناك على الأقل حاجة إلى تحليل وإيضاح – على أساس قضائي ومن منظور نظري أيضاً – لمسألة ما إذا كان التسليم إلى محاكم دولية يختلف عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة – وإن كان، فلماذا وكيف. وإن لم يكن ذلك لشيء فلأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يكون قائماً في أغلب الأحيان على المعاهدات. وتعقّدت المسألة بسبب أوجه الاستعمال المختلفة لكلمة "التسليم" إلى محكمة. وعلى النقيض من استخدام هذا المصطلح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن استخدامه في أمر التوقيف الأوروبي الذي استحدث في عام ٢٠٠٢[٣٦٣]، جعله مساوياً في الواقع للتسليم إلى دولة. وفي إحدى المراحل، رفضت بعض المحاكم الأوروبية "تسليم" الأشخاص إلى محاكم – أو إلى دول – بموجب أمر التوقيف، ولكن يبدو أن الأمور لم تعد كذلك، وأن أمر التوقيف الأوروبي، وفقاً لما تقوله المفوضية الأوروبية، قد أصبح الآن "ناجحاً": ففي عام ٢٠٠٦، صدر نحو ٩٠٠ ٦ أمر توقيف، وفي ٢٠٠ ١ حالة تم اقتفاء آثار الشخص المطلوب وتوقيفه. ولم يكن هذا الأمر إجراء للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بالمعنى الصحيح، حيث إنه ركّز على الجرائم الوطنية الخطيرة لا على الجرائم الدولية، لكنه تضمّن عناصر وثيقة الصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولم يكن من قبيل المصادفة أن استُعمِل فيه مصطلح "تسليم" كما في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذا فإنه يكون من المفيد لو استطاع المقرر الخاص تفحّص أوجه الاختلاف والتشابه بين المصطلحين، التسليم إلى محكمة والتسليم إلى دولة، وذلك بسبب البعد القانوني والسياسي، وأيضاً على ضوء اتساع نطاق ممارسات الدول على الصعيد الإقليمي. وأوضحت أن غرضها من اقتراح هذا المسار للعمل هو الإسهام في تضييق نطاق الموضوع بحيث ينصبّ التركيز على طبيعة الالتزام الأساسي.

٤٩- وأعربت عن تأييدها الصادق لرأي المقرر الخاص أن الالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم كليهما يحتاجان إلى تحليل أكثر تفصيلاً، نظراً لأن نطاق المفهومين وتفسيرهما ليسا دائماً واضحين، حتى بموجب المعاهدات القائمة. ومن ثَمّ رحّبت باعتزامه صياغة مشاريع قواعد بشأن مفهوم الالتزام وبُنيته وتنفيذه. ورأت أن قسمة نطاق التطبيق إلى ثلاثة عناصر رئيسية – العنصر الزمني، والعنصر الموضوعي، والعنصر الشخصي – تشكّل منطلقاً جيّداً. فالعنصر الزمني – "فترات الإرساء والتنفيذ وإحداث الآثار" – عنصر هام، على الخصوص في الحالات التي تنطوي على ازدواج التجريم مع وجود تقييدات قانونية مختلفة عند الدول. وفيما يخص العنصر الموضوعي، فإن الالتزام بالمحاكمة أو بالتسليم، هو عموماً التزام وليس حقاً أساساً، لا سيما إذا طبّق الالتزام في سياق الولاية القضائية العالمية. ولاحظت في هذا الصدد، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً مطلقاً أو نسبياً، أن العنصر الشَرطي – بمعنى أن إرادة دولة أخرى ذات سيادة ضالعة في المسألة، وأنه يمكن أن تدخل فيها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان – لا يضعف من قوة الالتزام.

٥٠- وأشارت إلى أن كل إجراء قانوني خاضع لتقييدات. والتقييد الرئيسي في حالة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو اشتراط اتباع الأصول القانونية، والذي يمتد إلى اشتراط أن يكون طلب التسليم مبنياً على أسس قضائية. بيد أن هناك تقييدات أخرى، مثل خطر أن يتعرض الشخص المطلوب تسليمه للتعذيب أو لعقوبة الإعدام. والمسألة الجوهرية ليست أساساً القيود التي تفرضها دولة على نفسها فيما تضعه من شروط للتسليم، كما يحصل إذا كانت دولة ما لا تريد المحاكمة ثم مُنعت من التسليم. وفي هذا الصدد، لاحظت أن التقرير خلا من أي إشارة إلى عنصرين ذوي أهمية خاصة وهما: الضمانات الدبلوماسية والعنصر السياسي، أي أن الدولة قد تريد التسليم لاعتبارات سياسية.

٥١- ووافقت المقرر الخاص على استنتاجه أن مفهوم الولاية القضائية ينبغي أن يفهم بأوسع معانيه. ذلك أن ثمة صلات وثيقة ومتعددة الوجوه بين إثبات الولاية القضائية وإمكانية التسليم. فكلما اشتد تقييد أساس الولاية القضائية عند الدولة بموجب القانون المحلي – كأن تبني الدولة، مثلاً، ولايتها القضائية على مبدأ الاختصاص الإقليمي فقط – ازداد احتمال قبولها التسليم بقصد منع الإفلات من العقاب.

٥٢- وفيما يتعلق بالمصدر القانوني للالتزام، لاحظت أن أعضاء اللجنة والمندوبين إلى اللجنة السادسة التزموا الحذر في إجاباتهم، باستثناء الولايات المتحدة، التي اتخذت في هذا الموضوع موقفاً حازماً. وتساءلت ما إذا كان يمكن وجود التزام

---

(٣٦٣) *Official Journal of the European Communities*, No. L 190, 18 July 2002, Council Framework Decision of 13 June 2002 on the European arrest warrant and the surrender procedures between Member States (2002/584/JHA), pp. 1–18.

بالمحاكمة أو التسليم دون أن يكون له أي أساس في معاهدة، وبعبارة أخرى، ما إذا كان يمكن أن يكون له أساس في القانون العرفي. وقالت إنها تنزع إلى الاعتقاد بأن هذا ممكن. حقاً إن ممارسة الدول الواسعة النطاق التي تطوّرت بموجب الالتزامات التعاهدية لا تعني بالضرورة أنه يمكن اعتبار هذه الممارسة قانوناً عرفياً؛ لكنها يمكن أن تكون، كما أشار السيد فارغاس كاريِنيو، علامة على وجود أو نشوء قانون عرفي. ورأت أن المسألة تستلزم مزيداً من التحليل.

٥٣- وقالت إنه ينبغي تبسيط مشروع المادة ١. وفي هذا الصدد، يمكن الاستفادة من الصياغة التي اقترحها السيد كامتو في اليوم السابق. وينبغي أن تنتظر اللجنة المجموعة القادمة من مشاريع المواد، قبل أن تحيل مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة، فتكتسب بذلك صورة أوضح عن الوضع بمجمله.

٥٤- **السيد حمود** قال، بعدما هنّأ المقرر الخاص على تقريره الشامل والمتوازن، إن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الجنائي قد أرست على مرّ السنين مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهو مبدأ غرضه الحيلولة دون أن يكون لمرتكبي جرائم معيّنة ملاذ آمن. وصار هذا المبدأ أداة قانونية معيارية لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم العادية بمقتضى القانون الوطني، وبالجرائم التي تؤثّر على المجتمع الدولي ككل، ولكنه لا يوجد في فراغ قانوني: إذ يجب تشغيل هذه الأداة في سياق كلا القانونين الوطني والدولي. فالدولة التي يكون مرتكب الجريمة حاضراً في إقليمها لا تستطيع تسليمه إلا إذا كان قانونها الوطني لا يجرّم الفعل المرتكب؛ أو لا تحاكمه إلا إذا كانت غير ملزمة بتسليمه بموجب القانون الدولي. وهكذا فإن القانون الوطني والقانون الدولي كليهما ينطبقان على الموضوع.

٥٥- وهذا هو السبب في أن صكوك إنفاذ القانون المتعددة الأطراف تتضمن عدة التزامات شاملة، بما فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهذه الصكوك تعرّف عادة الجريمة المعنيّة، وتفرض على الدول الأطراف، بين جملة التزامات، الالتزام بسنّ تشريع لتطبيق هذا التعريف. على أنها تنص أيضاً على الولاية القضائية، والتي يمكن أن تكون إجبارية في حالات واختيارية في حالات أخرى. ويعد هذا أمراً حيوياً بخصوص الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لأنه يمكّن للدولة، بموجب هذه المعاهدات، أن تختار ألا تمارس ولايتها القضائية على الجريمة، وإن تعيّن عليها، في هذه الحالة، أن تسلّم المتهم إلى الدولة الطالبة الراغبة في ممارسة ولايتها القضائية، كما تعطيها عادة الحق في هذه الممارسة المعاهدات المتعلقة بالجريمة المنظمة، والإرهاب، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. فحضور الشخص في تلك الدولة أو كونه تابعاً لسلطتها هو السبب المباشر للالتزام، وليس كون الشخص تابعاً لولايتها القضائية. ولهذا السبب ينبغي أن تُعدّل عبارة "الخاضعين لولايتها القضائية"، الواردة في مشروع المادة ١، بحيث تتمكن الدولة من محاكمة الشخص المعني، إذا مارست ولايتها القضائية على الجريمة، أو تسليمه إذا كانت تفتقر إلى تلك الولاية أو لم تمارسها.

٥٦- ويعدّ مصدر الالتزام بمحاكمة المتهم أو تسليمه هاماً في هذا الصدد. فإذا لم توجد معاهدة تنص على هذا الالتزام، تحتاج الدولة المطلوب منها تسليم المتهم إلى أساس قانوني لكي تلبّي طلب التسليم. وإذا كان تشريعها الوطني ينص على ولاية قضائية على الجريمة، تستطيع أن تختار المحاكمة، أو التسليم إذا كان قانونها الداخلي يسمح به: فهناك عدة دول لديها قوانين تخوّلها التسليم في حالات ازدواج التجريم، بدون الاستناد إلى معاهدة. غير أن التسليم أو المحاكمة، في مثل هذه الحالات، يصير حقاً للدولة المطالبة، تمارسه بموجب قانونها الوطني، وليس التزاماً.

٥٧- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مبدأ التسليم أو المحاكمة له أساس في القانون الدولي العرفي، فإن هذا المبدأ، كما قيل بالفعل، أداة لمكافحة الإفلات من العقاب. ولكن يجب على المجتمع الدولي، لكي يكافح الإفلات من العقاب، أن يتفق على فئات أو أنواع الجرائم التي ينطبق عليها هذا الهدف على نحو لا يمكن إنكاره. وأخطر الجرائم التي تهمّ المجتمع الدولي ككل هي أقل عدداً من الجرائم التي تشملها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تطبّق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ ومن بينها الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان، كما هو ظاهر من تجريم هذه الأفعال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يكمن غرضه وغايته في وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. ولم يحدث أن أعلنت دولة من الدول مساندتها لهذه الجرائم، أو استعدادها لتوفير ملاذ آمن لمرتكبيها. وبالتالي فإن مكافحة هذه الجرائم تمثّل التزاماً بمقتضى القانون الدولي العرفي.

٥٨- ولكن هل أداة "التسليم أو المحاكمة" لها وضع الالتزام بموجب القانون العرفي في معركة مكافحة هذه الجرائم؟ لقد حصل في السنوات الأخيرة، كردة فعل على الجرائم الخطيرة التي ارتكبها بعض الأفراد في أنحاء مختلفة من العالم، أن قُدِّم عدة مجرمين للمحاكمة بطريقة أو بأخرى؛ أو أن الدول كانت متحمّسة لتسليمهم كي تتخلص من العبء السياسي والأخلاقي لحضورهم فيها. وأُرسل بعضهم للمحاكمة أمام محاكم دولية، وأُعيد آخرون إلى بلدانهم الأصلية ليحاكموا فيها، وحوكم بعضهم في محاكم وطنية على أساس الولاية القضائية العالمية. غير أنه لا يبدو أن هناك حالة واجهوا فيها قط العدالة على أساس التزام قانوني عرفي بالتسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، ينبغي ألا يثني ذلك اللجنة عن أن تُدرِج في نطاق المواد الالتزام بتسليم أو محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي على أساس غير قانون المعاهدات.

٥٩- وإحدى الحجج التي سيقت تأييداً لهذا النهج هي أن الدولة التي تكون طرفاً في عدد كبير من صكوك إنفاذ القانون

المتضمّنة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة تصير ملزمة بهذا المبدأ بموجب القانون الدولي العرفي، وأن شرط توافر الرأي القانوني يكون قد استوفي بالنسبة إلى هذه الدولة. بيد أن هذه حجة غير صحيحة، إذ تخلط بين الالتزامات التي توجبها المعاهدات ومقتضيات القانون العرفي. وواقع الأمر أن الدولة تكون ملزمة بذلك المبدأ بموجب كل معاهدة، مع عدم الإخلال بالشروط المتميّزة لتلك المعاهدات وبالنسبة إلى مختلف الجرائم. وأداة "التسليم أو المحاكمة" لا تكون موجودة بصورة مجردة بالنسبة إلى تلك الدولة، ولا تتحول إلى التزام عرفي عليها. ومثال ذلك أنه بالرغم من أن نحو اثنتي عشرة اتفاقية قطاعية لمكافحة الإرهاب تتضمن التزاماً بالتسليم أو المحاكمة، فإن لكل اتفاقية أحكامها الناظمة لتوجيه التهم، والولاية القضائية، وتعريف الجرائم، ونطاق التعاون القضائي. وعلى أنه لا يمكن الادعاء بأن الدولة التي تكون طرفاً في جميع تلك الاتفاقيات تخضع لالتزام قانوني عرفي بمجرّد بأن تحاكم أو تسلم الإرهابيين، لأن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بالنسبة إلى تلك الدولة، تحدّده في كل حالة المعاهدة المعيّنة، التي حدّدت مضمون المبدأ. ولكن المبدأ يكون خالياً من المضمون في إطار القانون العرفي.

٦٠- ومختصر القول إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام واقع على عاتق الدولة بموجب قانون المعاهدات التي تكون خاضعة له. وينبغي أن يكون التزاماً في إطار مشاريع المواد بالنسبة إلى أخطر الجرائم التي تهمّ المجتمع الدولي، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان، حتى لو لم يكن الالتزام جزءاً من التزامات تلك الدولة التعاهدية. وهو حق أيضاً للدولة وفقاً لقوانينها الوطنية.

٦١- ورأى أن هذا المبدأ من حيث أنه التزام، يتكوّن من عنصرين: المحاكمة والتسليم. ووصفه بالتزام قائم على بديلين مضلل وغير ضروري. وعليه، ينبغي حذف عبارة "القائم على بديلين" من مشروع المادة ١.

٦٢- وفيما يخص التسلسل الهرمي بين التسليم والمحاكمة داخل الالتزام، قال إنه ينبغي ألا يكون هناك شك، على ضوء الممارسة الدولية والتفسير العادي للنصوص القانونية، في أن الالتزام يضع الدولة المطالبة بالتسليم أمام خيار بين أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية في ظل شروط معينة أو أن تسلّم المتهم في ظل شروط أخرى. بيد أن ذلك ليس قاعدة مطلقة، لأنه من الممكن أن توجد معاهدات تنص على أولوية الولاية القضائية بين الدول الأطراف. ولهذا السبب، قد يكون للدولة التي تُرتَكب الجريمة في إقليمها أولوية الولاية القضائية بموجب معاهدة معيّنة ويمكنها لذلك أن تطالب الدولة المطالبة بالتسليم بأن تسلّمها المتهم، حتى لو كان لهذه الدولة الأخيرة أيضاً ولاية قضائية جنائية. وفي حين يكون، كقاعدة عامة للدولة التي يوجد المتهم في إقليمها الخيار، يبقى للمعاهدة ذات الصلة أن تبتّ في الأولوية أو التسلسل الهرمي.

٦٣- وانتقل إلى مسألة العلاقة بين الولاية القضائية العالمية ومبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقال السيد حمود إنهما في رأيه أمران مختلفان كل الاختلاف: الأول شأن من شؤون الولاية القضائية، والثاني هو إجراء قانوني. غير أن التدابير التي اتُّخذت في السنوات الأخيرة لمنع ملاذ آمن لمرتكبي أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، اشتملت على اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية للدول. وأفسح هذا الاتجاه المجال لظهور طلبات تسليم مشبوهين، ولكن على أساس مفهوم إحضار المجرمين إلى العدالة في الدولة التي تمارس الولاية القضائية العالمية، لا على أساس تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بالمعنى الدقيق. ومع ذلك، فكون الغاية المتمثلة في منع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب مشتركة بين الولاية القضائية العالمية ومبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد مكّن من الربط بين المسألتين. على أن هذا الارتباط ينبغي أن يكون قاصراً على أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي. وفي الحالات الأخرى، لا يمكن للدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية إلا في سياق أحكام معاهدة تخوّلها هذه الولاية، فتطبّق بذلك مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦٤- وقال إن من الصعب أن يرى كيف يصعب على اللجنة أن تعالج مسألة "البديل الثلاثي"، أي: تسليم المشبوه إلى دولة، أو محاكمته، أو تسليمه إلى محكمة جنائية دولية. ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوظيفتها التكميلية وإجراءات التسليم الخاصة بها، بجانب تشغيل عدة محاكم جنائية دولية يبرّر النظر في تلك المسألة في إطار مشاريع المواد. وعلى الرغم من أن الصكوك المنشئة لعدد من هذه المحاكم تنظّم العلاقة بين التسليم إلى محكمة دولية والتزام دولة طرف بالتسليم أو المحاكمة، فمن الضروري النظر في الموقف القانوني الذي ينشأ حين لا تكون هذه العلاقة منظمة بموجب معاهدة، أو حين يكون هناك تعارض بين الالتزامات الدولية المختلفة للدولة.

٦٥- وختاماً، أوصى بأن يحال مشروع المادة ١ في نهاية الأمر إلى لجنة الصياغة.

٦٦- **السيد كامتو** قال إن بيان السيد حمود أظهر أن مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا تزال تستدعي الإيضاح. وعلى الرغم من أن الشك لا يخالجه في أن المقرر الخاص سيُجري تحقيقات دقيقة للغاية في سبيل تحديد ما إذا كان هذا الالتزام قائماً بموجب القانون الدولي العرفي خارج إطار قانون المعاهدات، بدا له أنه لو درست اللجنة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على ضوء انتهاكات الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بوجه عام، أو بالنسبة إلى الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، لوجدت أن مصدر هذا الالتزام ليس نفس مصدر الالتزامات البسيطة بموجب المعاهدات المتضمنة شرط الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦٧- وفي ذلك السياق، رأى أن بوسع اللجنة إما أن تحاول إثبات وجود هذا الالتزام بموجب القانون الدولي العرفي – على الرغم

من خشيته أن يأتي هذا التحقيق بنتيجة هزيلة؛ وإما، كما اقترح السيد كافليش، أن تبحث عن المصدر بين مبادئ القانون الدولي، إلى جانب مبادئ مثل مبدأ السيادة؛ أو يمكنها أن تعتبر هذا الالتزام وثيق الارتباط بالقواعد التي يشكّل انتهاكها خرقاً للقواعد الآمرة أو لواجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وقال إن ما يجعله يعتنق هذا الرأي هو بكل بساطة الصعوبة القصوى التي ينطوي عليها السعي إلى إثبات أن الدول طبّقت مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون العرفي على حالات الإبادة الجماعية في الماضي.

٦٨- وأضاف أنه يود أيضاً أن يشير، بخصوص الترابط بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية، إلى أنه في حالة حسين حبري، ادعت السنغال - الدولة التي كان حسين حبري حاضراً على أراضيها - أنها لا تستطيع محاكمته لأن القانون السنغالي لا يسمح لها، وأنه يلزم تعديل الدستور كيما تتسنى محاكمته. وكانت بلجيكا قد طلبت تسليم حسين حبري على أساس الولاية القضائية العالمية، وليس على أساس معاهدة ثنائية بين بلجيكا والسنغال بشأن تسليم المتهمين[٣٦٤]. ولذا ينبغي عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بل ينبغي تحديد نطاق كل من المفهومين بعناية، وتبيين أي نقاط للتقاطع.

٦٩- **السيد كوميساريو أفونسو** هنأ المقرر الخاص على تقريره الثاني الممتاز عن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يشكل، مع التقرير الأولي، أساساً متيناً لمعالجة المسائل الموضوعية التي يطرحها الموضوع.

٧٠- وأعرب عن موافقته على أن غاية الموضوع هي الحدّ من فرص الإفلات من العقاب أمام المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة. ففي عصر العولمة، يتزايد تدويل القانون، شأنه شأن الجريمة. وفي الوقت نفسه، أصبح الناس في سائر أرجاء العالم يتقاسمون بصورة متزايدة القيم الأخلاقية للجنس البشري، وأخذت الكيانات ذات السيادة تتعاون، بدلاً من التنافس، في مكافحة الجرائم الفظيعة ومعاقبتها. وهكذا أصبح الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجسّد واجب الدول في أن تعمل وتتعاون على حماية مصالحها المشتركة والعالمية. وهذا ما يفسّر جزئياً انتشار عالمية المكافحة والولاية القضائية، ويبرّر أيضاً اتباع نهج عملي في معالجة المسألة قيد النظر. ومن ثمّ ينبغي أن تقيم اللجنة عملها على أساس خريطة طريق واضحة جداً، متسقة مع تلك التي رسم المقرر الخاص معالمها في تقريره الأولي.

٧١- وفي هذا السياق، تعدّ مناقشة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هامّة من أجل توفير الأسس القانونية الضرورية لقبوله على نطاق أوسع وعلى نطاق عالمي إذا أمكن. ويمكن تحقيق هذا القبول بتأكيد الطبيعة المزدوجة لهذا الالتزام كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، من جهة، وكالتزام مبني على المعاهدات، من جهة أخرى. وكما قال السيد كامتو بكل بلاغة في الجلسة السابقة، يجب على اللجنة أن تتذكر أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة له وضع قانوني متغيّر. وقال إنه يؤيّد هذا الموقف، الذي لقي له صدى عند كثير من أعضاء اللجنة الآخرين، كما أنه يدعم بقوة فكرة تحديد فئات الجرائم على النحو المقترح في الفقرة ٢٠ من التقرير الأولي[٣٦٥]، وإن كان يمكن، بالطبع، أن تغيّر اللجنة ذلك التصنيف أو أن تكيّفه ليوافق أغراضها. وعليه، ينبغي أن تشمل العملية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على السواء، وأن تراعي مشروع اللجنة ذاتها لمدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها.

٧٢- وبخصوص مشروع المادة ١، قال إنه بالرغم من قبوله الفكرة الرئيسية فيها، يرى أنه من المستحسن الاقتصاد أكثر في استعمال المفردات. ولا يبدو من الضروري ذكر عناصر تعريف مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تحت عنوان "النطاق"؛ ويكفي استخدام عبارة عامة وبسيطة. وما من شك في أن لجنة الصياغة تستطيع معالجة هذا الموضوع على النحو السليم. ورأى أن الفقرة ١١٤(د) من التقرير الثاني توفّر أساساً لمشروع المادة المستقلة، مختلفاً عن أساس المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة، الذي يرجّح أن يصير مطلوباً من أجل تعريف مفهوم الالتزام نفسه وتوضيحه وإبرازه. ففي الماضي، ثبت أحياناً أن تحديد نطاق مفهوم ما أمر شاق لكنه في نهاية المطاف عملية ناجحة، ويعدّ موضوع الحماية الدبلوماسية مثالاً على ذلك.

٧٣- وفيما يخص العنصر الموضوعي الذي نوقش في الفقرات ٨٢ إلى ٩٣ من التقرير، أعرب عن موافقته على أن مصطلح "التزام" أكثر ملاءمة من "مبدأ" لأغراض التدوين، لكنه لم يرَ أنهما متعارضان بالضرورة.

٧٤- وينبغي على اللجنة اتخاذ الموقف القائل بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائم بكل تأكيد، حتى وإن كان هناك اختلاف في الرأي حول مصادر الالتزام. وينبغي عليها أيضاً تأكيد أن جوهر الالتزام كامن في طابع قيامه على بديلين. وفقدان هذا الشرط، أو إدخال ترتيب للأولوية أو عناصر أخرى، من شأنه أن يقوّض سلامة الالتزام وتوازنه. ومن الضروري كذلك استبعاد مفاهيم أخرى أو تمييزها عنه، مفاهيم مشابهة لكنها مختلفة، مثل مفهوم *primo judicare et deinde dedere* (حاكم أولاً، وسلّم فيما بعد) أو مفهوم "البديل الثلاثي". فعلى الرغم من أن مبدأ التكامل كما هو مبيّن في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخدم الغرض الهام المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي عدم خلطه بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولكن يمكن الدفع بأن السبب

(٣٦٤) انظر الرأي الذي قدّمته محكمة داكار الاستئنافية بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٣٦٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

الجذري قد يكون واحداً. فإذا كانت الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على المحاكمة، يتعيّن عليها أن تسلّم المتهم إلى المحكمة.

٧٥- وفيما يخص العنصر الشخصي، فإن مصطلح "الأشخاص" يتطلّب التعريف في مشروع المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. ففي الفقرة ١٠٨، يعرض المقرر الخاص مشروع مادة (سين) مؤقتة يُفترَض أنها تذكير بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"؛ ولكن ينبغي، إضافة إلى هذا الحكم، أن تفكّر اللجنة في الحالات التي تتجاوز الالتزامات التعاهدية، وتكون الدول فيها ملزمة، حتى في غياب قانون معاهدات، بأن تسلّم المتهم أو تحاكمه. ومن الممكن مراعاة ذلك في عملية تصنيف الجرائم.

٧٦- وأيّد إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة.

٧٧- **السيد فاسكويس – بيرموديس** قال إن الالتزام الواقع على الدول المحتجزة بأن تسلّم المتهمين الموجودين على أراضيها أو أن تحاكمهم يشكّل أداة قانونية هائلة لصون العدالة، لأنه يضمن، في حال عدم وجود المتهمين في الدولة التي ارتُكِبت فيها الجريمة، ولا في دولة لها أساس قانوني لممارسة الولاية القضائية الجنائية على سلوك المجرم، أن يكون بالإمكان إحضارهم أمام محكمة جنائية مختصة.

٧٨- وعلى الرغم من أن النظرية القانونية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة مستمدة من غروتيوس[٣٦٦] وفاتِل[٣٦٧]، فإن أنصاراً لها أحدث عهداً، مثل جيلبرت غيّوم[٣٦٨]، يذهبون إلى أنه يمكن العودة بالمفهوم ذي الصلة *aut dedere aut punire* (إما التسليم وإما المعاقبة)، إلى كاتب قانوني إسباني أقدم كثيراً، هو Diego de Covarrubias y Leyva. وكانت أول اتفاقية دولية تتضمن حكماً بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملات، التي اعتُمِدت في جنيف عام ١٩٢٩. وعلى أثر إدراج هذا الالتزام في بعض الصكوك الدولية اللاحقة، تعمم الاعتراف به مع بدء نفاذ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، وعدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتعاون في الشؤون الجنائية. ومنذ ذلك الحين، مال المجتمع الدولي إلى إدراج الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تقريباً في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة جرائم معينة. وهكذا أُدخل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كآلية ضرورية في جميع المعاهدات المتعلقة بالشؤون الجنائية.

٧٩- ورأى أن دراسة المقرر الخاص للعديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتضمنة لهذا الالتزام ستكون وسيلة مفيدة لكشف أدلة على توافر الرأي القانوني في هذا الشأن. وبطبيعة الحال، فإن هذه الدراسة يتعيّن أن تكون مدققة وأن تستكمل بتحليل للقوانين الوطنية، وممارسات الدول، والسوابق القضائية، لكي تتمكن اللجنة من البت فيما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً بموجب القانون العرفي.

٨٠- ومن الواضح أن عمل اللجنة لا يقوم فقط على تدوين القانون الدولي، بل أيضاً على تقديم اقتراحات بحكم القانون الواجب التطبيق من أجل تطوير القانون الدولي تدريجياً. وإضافة إلى ذلك، يتوجّب على اللجنة أن تقيم مداولاتها على أساس إنجازاتها الموضوعية، مثل إنجازها مشروع مدونة قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦[٣٦٩]، الذي توسّع في موضوع ذلك الالتزام. وعندما تحدّد اللجنة نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي لها أن توضّح الروابط بينه وبين مبدأ الولاية القضائية العالمية وأن تميّز بين المفهومين. وينبغي أن لا يشمل الالتزام الجرائم العادية بل فئات محدودة فقط من الجرائم، مثل الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، والجرائم بموجب القانون الدولي، وأخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي.

٨١- ومن حيث مضمون الالتزام، يبدو أنه غير صحيح أن يوصف الالتزام بأنه قائم على بديلي التسليم والمحاكمة، لأن التزام دولة ما بمحاكمة متهم حاضر في إقليمها لا ينشأ إلا حين لا تقبل تسليمه. وبعبارة أخرى، فإن رفض الدولة المحتجزة على المتهم السماح بتسليمه هو الذي يولّد التزامها بأن تحاكمه في إقليمها وأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية. ومن جهة أخرى، إذا استجابت لطلب التسليم، تكون أوفت بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة.

٨٢- ومن ناحية أخرى، أعرب عن اتفاقه مع السيد غايا في الرأي أنه إذا كانت الدولة المحتجزة تمتلك الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية وتلقّت طلباً بتسليمه، يكون الالتزام في هذه الحالة هو التزام بالمحاكمة أو التسليم، وفي هذه الحالة لا ينشأ الالتزام بالمحاكمة عن رفض السماح بالتسليم. فإذا حاكمت الدولة المحتجزة المجرم المزعوم، تكون أوفت بالتزامها؛ ولكن إذا قرّرت، لسبب ما، ألا تحاكمه، يتعيّن عليها السماح بتسليم المشبوه.

٨٣- وإذا لم تتلقَّ الدولة المحتجزة أي طلب بالتسليم، فإنها تفي بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة إذا حاكمت المجرم المزعوم. وقد أعطت اللجنة نفسها توجيها بهذا الشأن في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث قالت:

---

(٣٦٦) انظر الحاشية ٣٥٩ أعلاه.

(٣٦٧) E. de Vattel, *The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns* (1758), English translation by C. G. Fenwick, Washington D.C., Carnegie Institution, 1916.

(٣٦٨) G. Guillaume, "Terrorisme et droit international", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1989*, vol. 215 (1990), pp. 287–416.

(٣٦٩) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٥، الفقرة ٥٠.

إذا لم يتم تقديم طلب تسليم، لا يكون للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد الذي يُدّعى أنه ارتكب الجريمة أي خيار آخر سوى إحالة القضية إلى سلطاتها الوطنية من أجل المحاكمة. والمقصود بهذا الالتزام هو ضمان محاكمة الأفراد المدّعى ارتكابهم لجرائم من قبل ولاية قضائية مختصة، أي الدولة التي يوجد في إقليمها الفرد الذي يُدّعى أنه ارتكب الجريمة، في حالة عدم وجود اختصاص وطني أو دولي بديل(٣٧٠).

كما أن الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٩ تنص على أن

الغرض الرئيسي لهذا المبدأ هو ضمان محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم جسيمة بصفة خاصة وذلك من خلال ضمان محاكمة ومعاقبة هؤلاء الأفراد بصورة فعّالة من قبل هيئة قضائية مختصة(٣٧١).

٨٤- وكما أشار بعض أعضاء اللجنة، فهناك بعض العوامل التي يمكن أن تؤثّر في الامتثال للالتزام، حينما تحظر مثلاً القوانين الأساسية للدولة المتحفظة تسليم مواطنيها، مما يعني أنها لا تستطيع السماح بالتسليم، فيتعيّن عليها في هذه الحالة أن تفي بالتزامها عن طريق محاكمة المشبوه. كذلك فإن معايير حقوق الإنسان الأساسية هامّة. فقوانين كثير من الدول وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم تنص، مثلاً، على أن التسليم ليس إجبارياً، إذا كانت العقوبات القانونية في الدولة الطالبة التسليم تنطوي على معاملة مهينة أو على عقوبة الإعدام، ولكن إذا كان من المؤكّد أن هذه العقوبات لا تُطبّق، يمكن الموافقة على التسليم. ومن المهم أيضاً أن توضع في الحسبان ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري تحديد الأولويات في حالة وجود تنافس بين طلبين أو أكثر بتسليم نفس المتهم المزعوم من دولتين أو أكثر.

٨٥- وأخيراً، فإن تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محاكم جنائية دولية أخرى شيء متميّز تماماً عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. غير أنه، ينبغي معالجة أي ترابط قد ينشأ حين يجري تنفيذ الإجراءين معاً، وإن تكن المادة ٩٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحكم مثل هذه المواقف.

٨٦- وانتقل إلى نص مشروع المادة ١، فوافق على الرأي القائل بأنه ينبغي صياغته على نحو أبسط ومباشر أكثر ويمكن حذف الإشارة إلى "إرساء ....، ومضمونه، وتطبيقه، وآثاره"، حيث إن هذه المواضيع تعالَج بتوسّع في المواد اللاحقة. ومن جهة أخرى، ينبغي أن يوضّح في مشروع المادة ١ بادئ ذي بدء أن الدولة التي يقع عليها الالتزام هي الدولة المحتجزة، وليس كل الدول بوجه عام، وأنه ينطبق ليس على الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بل على الأشخاص المدّعى إجرامهم. ورأى أن ذلك يجنّب مشكلة تحديد ما إذا كان الشخص خاضعاً للولاية القضائية للدولة أو موجوداً في إقليمها. وفي تعريف الدولة المحتجزة، يمكن توضيح ما إذا كان الالتزام ينطبق فقط حين يكون الشخص المدّعى إجرامه موجوداً في إقليم الدولة أم ينطبق أيضاً حين يكون خاضعاً للولاية القضائية للدولة، كأن يكون في سفينة تحمل علم تلك الدولة، مثلاً، أو في ظروف مماثلة.

٨٧- وختاماً شكر المقرر الخاص على عمله الممتاز وشجّعه على الاستمرار في عمله على نفس المنوال.

٨٨- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) لخّص المناقشة التي دارت حول تقريره الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، فأعرب عن صادق امتنانه لجميع أعضاء اللجنة على نقدهم البناء والودود. وتوجّه بالشكر الخاص إلى الأعضاء المنتخبين حديثاً الذين لبّوا طلبه فوافوه بتعليقات ليس فقط على تقريره الثاني، بل أيضاً على تقريره الأولي.

٨٩- وقال إنه أدرج في التقرير الثاني كثيراً من المشكلات والمسائل الصعبة التي نشأت، بقصد الحصول على إجابات واقتراحات من أعضاء اللجنة، ثم في وقت لاحق من المندوبين لدى اللجنة السادسة. وذكر أن أعضاء اللجنة عرضوا مجموعة واسعة ومتنوعة من الآراء والملاحظات والاقتراحات أثناء المناقشة حول جوهر الموضوع وحول الجوانب الشكلية من العملية، ابتداءً من العنوان وانتهاءً إلى اختيار الشكل النهائي الذي يلزم إعطاؤه لعمل اللجنة.

٩٠- وفيما يخص العنوان، بدا أن مفهوم "الالتزام" يغلب على مفهوم "المبدأ". وعليه، فهو يوافق، على الأقل في الوقت الحاضر، على الحفاظ على العنوان بصيغته الحالية. وبالفعل، يبدو أن "التزاماً" بالتسليم أو المحاكمة يوفّر أساساً آمناً لمواصلة تحليل بنّاء أكثر مما يوفّره "مبدأ". على أن ذلك لا يستبعد، بالطبع، إمكان، بل وضرورة، أن تُدرس المسألة الموازية، مسألة حق الدول في أن تسلّم أو تحاكم، كمقابِل فريد من نوعه لذلك الالتزام.

٩١- وذكر أن بعض الشكوك أُعرِب عنها بشأن استعمال الصيغة اللاتينية *aut dedere aut judicare* (إما التسليم وإما المحاكمة)، ولا سيما بشأن العنصر *judicare* (المحاكمة)، لكونه لا يعكس بدقة نطاق المصطلح الإنكليزي *prosecute*. فقال إنه، على الرغم من موافقته على تلك الملاحظات، يرى من السابق لأوانه في هذه المرحلة التركيز على الصياغة الدقيقة للمصطلحات. فقد سبق له أن استعرض في التقرير الأولي شتى المصطلحات التي استُعمِلت في فترات مختلفة من تطوّر الالتزام، انطلاقاً من مفردة غروتيوس الشهيرة *punire* (المعاقبة). وينبغي تحديد المعنى الدقيق والنطاق المضبوط لمصطلح *judicare* (المحاكمة)، وهو المصطلح الذي يستخدم الآن عموماً، في المشروع المقبل للمادة ٢، "المصطلحات المستخدمة"، شأنه شأن المصطلحات الأخرى المستعملة لأغراض مشاريع المواد. ولن يكون من السليم إزالة الأصل اللاتيني للالتزام قيد النظر، لأن استعماله مستمر في الممارسة التشريعية وفي الفقه معاً.

---

(٣٧٠) المرجع نفسه، ص ٦٣.

(٣٧١) المرجع نفسه.

٩٢- وقال إن النقاش في اللجنة تركّز عموماً على ثلاث مشاكل رئيسية هي: أولاً، كيف يعالج الموضوع من زاوية مصادر الالتزام؛ وثانياً، أي نوع من العلاقة المتبادلة، إن وجدت، بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية العالمية، ينبغي قبوله لأغراض مشاريع المواد؛ وثالثاً، كيف ينبغي وضع الحدود لنطاق الالتزام ولمجال تطبيق مشاريع المواد المقبلة. وعلى الرغم من أن هذه الأسئلة طُرحت في الدورة السابقة، فإن آراء أعضاء اللجنة اكتسبت كثيراً من الوضوح أثناء النقاش الذي جرى في الدورة الحالية.

٩٣- وفيما يخص المسألة الأولى، فعلى الرغم من أن هناك توافقاً عاماً في الآراء على وجود أحكام معاهدات يمكن اعتبارها مصدراً لا يُدحض للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يبدو له أنه يوجد اهتمام متزايد بين أعضاء اللجنة بإمكان الاعتراف أيضاً بأساس عرفي للالتزام، على الأقل بشأن بعض فئات الجرائم مثل أخطر الجرائم المعترف بها في إطار القانون الدولي العرفي. وسلّم بأنه حين أعطى أمثلة على هذه الجرائم أغفل الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. غير أنه يسرّه أن يلاحظ أن أحد أعضاء اللجنة أضاف تلك الفئة إلى الفئات التي يمكن اعتبارها أساساً ممكناً لتطبيق الالتزام.

٩٤- وأضاف أن أعضاء اللجنة كانوا أكثر احتراساً بكثير في الدورة السابقة إزاء مسألة ما إذا كان للالتزام أساس عرفي. أما الآن فيبدو له أن موقفهم على العموم أكثر تساهلاً، وإن كان يعترف بتحذيرات كثير من الأعضاء من أن مثل هذا الاستنتاج ينبغي أن يكون مبنيّاً فقط على تحليل متين جداً لممارسات الدول على الأصعدة الدولية والتشريعية والقضائية. وكما شدّد بصواب أحد الأعضاء، فمن الضروري لذلك الغرض التأكّد من الممارسة المتبعة ومن آراء الفقهاء في عدد كبير من الدول. ولذا يبدو من الجدير الاستمرار في مطالبة الدول بتزويد اللجنة بمعلومات، إما مباشرة من الحكومات وإما عن طريق المندوبين لدى اللجنة السادسة، وإن انتقد بعض الأعضاء إسهام اللجنة السادسة.

٩٥- وقال إن ازدياد عدد الاستجابات للطلب الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦ يبرّر قدراً من التفاؤل بشأن احتمال ورود معلومات ممثّلة كافية من الدول في الوقت المناسب، بحيث يتسنى إدراجها في التقرير الثالث، المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٨.

٩٦- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، الخاصة بالولاية القضائية العالمية، رأى أنه يمكن ملاحظة حدوث تطوّر أيضاً في موقف أعضاء اللجنة مقارنة بموقفهم في السنة السابقة. فالرأي الغالب وقتئذٍ كان أن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُعالج بحذر شديد، وأن التمييز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي إقامته بوضوح. أما في الدورة الحالية، فقد اعتُمِد نهج أكثر تساهلاً من جانب عدد كبير من أعضاء اللجنة. ولقد اقتُرح أن تُدرَس القاعدتان دراسة متوازية، وأنه يلزم تحليل الولاية القضائية العالمية بغية تقرير ما إذا كان يُحتمل وقوع تداخل بين أساس الولاية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وإن كان، فأين. وأعرب عن موافقته على تلك الاقتراحات، خصوصاً على ضوء الاستنتاجات المثيرة للاهتمام التي ذكرها أحد الأعضاء والواردة في القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي عام ٢٠٠٥ في كراكوف عام ٢٠٠٥، تحت عنوان "الولاية القضائية الجنائية العالمية فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب"(٣٧٢). فقد كشف هذا القرار بوضوح العلاقة المتبادلة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وإلى حد ما الترابط بينهما. لكنه أعرب عن اقتناعه بأن نقطة التركيز الرئيسية لدراسة اللجنة ينبغي أن تظل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وأن لا تطغى عليها مسألة الولاية القضائية العالمية.

٩٧- وتناول المسألة الثالثة، المتعلقة بنطاق تطبيق مشاريع المواد، وكما اقترح بعض الأعضاء، نطاق تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فوافق على الرأي القائل بأن عنصري الالتزام ينبغي ألا يعاملا معاملة بديلين، بل ينبغي إجراء تحليل دقيق ومتعمق للعلاقة المتبادلة والترابط بين العنصرين – التسليم والمحاكمة –، ويفضّل أن يكون في التقرير الثالث الذي سيدرس أيضاً الخصائص المحدّدة لكلا العنصرين والشروط الضرورية لتطبيقهما. وقال إنه، مراعاة للآراء التي أبداها معظم أعضاء اللجنة، سينظر في سحب اقتراحه الأولي بشأن إمكان وضع "بديل ثلاثي"، وسيحاول الاستعاضة عنه بعرض وتحليل حالات محدّدة ممكنة تتعلق بتسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن يكون لها تأثير على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. لكنه غير مقتنع تماماً أن عنصر الزمن المذكور في المشروع المقترح للمادة ١ لمعالجة نطاق التطبيق ينبغي معالجته معالجة موحّدة، دون أي تمييز بين الفترات المتعلقة بإرساء الالتزام المعني، وتطبيقه، وآثاره.

٩٨- وسبق أن اقترح العديد من أعضاء اللجنة إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة من أجل مزيد من الصقل. وقال إنه، من حيث المبدأ، لا يعترض على هذا الاقتراح، لكنه يود أن يقترح، لاعتبارات عملية، إحالته إلى لجنة الصياغة مع بعض مشاريع المواد الأخرى التي يعتزم تقديمها في الدورة المقبلة. ذلك أن من الأسهل على لجنة الصياغة أن تنظر في مجموعة صغيرة من مشاريع المواد، آخذة بعين الاعتبار أوجه الترابط الممكنة فيما بينها. وقال إنه قدّم عدداً من الاقتراحات الموضوعية بشأن هذه المواد المقبلة في الجزء الأخير من تقريره الثاني، ويبدو أنها حظيت بمقدار لا بأس به من تأييد أعضاء اللجنة.

---

(٣٧٢) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 71, Part II, Session of Krakow (2005), Resolution III, Paris, Pedone, 2006, p. 297.

٩٩- وذكر أنه لم يتمكّن، بالنظر إلى المشاركة الكاملة تماماً في النقاش وبسبب قيود الوقت، من تناول سوى أهم المسائل العامة والأسئلة المطروحة. غير أنه يستطيع أن يؤكّد لأعضاء اللجنة أنه لاحظ بعناية جميع الملاحظات والآراء والتعليقات، المؤيّدة منها والناقدة على حد سواء، وأنه سيراعيها في التقرير المقبِل. وقال إنه يود الإعراب مرة أخرى عن عميق امتنانه لجميع أعضاء اللجنة لمساعدتهم القيّمة والودودة له في عمله المتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والذي سيكون بفضلهم أعلى مستوى وأكثر فعالية. وأعرب عن امتنانه بالمثل للأمانة لمساعدتها له في تجميع المواد الملائمة، وفي إعداد تقريريه.

١٠٠- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب، كما أوصى المقرر الخاص، بترك مشروع المادة ١ معلّقاً ريثما تُقدّم مشاريع مواد أخرى في الدورة القادمة.

وقد تقرر ذلك.

طرد الأجانب *(ختام)* * (A/CN.4/577 وAdd.1-2, sect. E، وA/CN.4/581)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير مرحلي يقدمه رئيس لجنة الصياغة

١٠١- **السيد يامادا** (رئيس لجنة الصياغة) قدّم تقرير لجنة الصياغة الثالث إلى اللجنة في دورتها الحالية، وقال إن هذا التقرير، خلافاً للتقريرين السابقين، هو مجرد تقرير مرحلي شفهي، مخصص لموضوع "طرد الأجانب".

١٠٢- وذكّر بأن اللجنة، في جلستها ٢٩٢٦، أحالت مشروعي المادتين ١ و٢ اللتين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثاني(٣٧٣)، بصيغتهما المعدّلة لاحقاً، إلى لجنة الصياغة. وأحالت اللجنة أيضاً، في جلستها ٢٩٤٤، إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٣ إلى ٧، الواردة في التقرير الثالث الذي قدّمه المقرر الخاص (A/CN.4/581).

١٠٣- وقد عقدت لجنة الصياغة ثلاث جلسات، في ٢٦ و٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وعلى الرغم من إحرازها تقدّماً جيداً في نظرها في مشاريع المواد، فإنها لم تتمكّن من إنجاز عملها. ولبعض المواد التي اعتمدتها تأثير على مشاريع المواد التي لم ينظر فيها بعد. ولذا تقرّر بخصوص مشاريع المواد التي اعتُمدت مؤقتاً حتى الآن أن تبقى في لجنة الصياغة ريثما تنجز عملها. فهذا من شأنه أن يتيح لها المرونة التي تمكّنها من إعادة النظر في كل مشاريع المواد تلك متى اكتملت لديها الصورة عن مضمون جميع مشاريع المواد المحالة إليها في هذه الدورة.

١٠٤- وأعرب عن تقديره للمقرر الخاص الذي سهّل بدرجة كبيرة عمل لجنة الصياغة، بفضل امتلاكه ناصية الموضوع، وتوجيهه، وتعاونه. وشكر أيضاً أعضاء لجنة الصياغة على مشاركتهم النشطة ومساهماتهم القيّمة في النتائج الموفّقة.

١٠٥- وأضاف أن لجنة الصياغة تمكّنت من إحراز تقدّم على ثلاثة مستويات عامة. أولاً، تمكّنت من التوصل إلى اتفاق على عدة نصوص لأجزاء من مشاريع المواد، بما في ذلك الاتفاق على حذف بعض النصوص المقترحة. وثانياً، قرّرت الحفاظ على بعض الأحكام بين قوسين معقوفين، على أن يكون مفهوماً أنها ستفحصها في مرحلة لاحقة في ضوء معالجة بعض المواد التي سبق أن اقتُرحت أو ما إذا كانت المصطلحات المعنيّة ستستعمل في مشاريع المواد على الإطلاق. وثالثاً، بدأت ولم تتمكن من إتمام المناقشة حول بعض مشاريع المواد، بالرغم من اقتراح عدة نصوص بديلة.

١٠٦- وفيما يتعلق بالاتفاق الذي تم التوصّل إليه بشأن عدة نصوص لمشاريع المواد، بما في ذلك الاتفاق على حذف نصوص معيّنة، فقد اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً نصوص أجزاء من مشروعي المادتين ١ و٢ المتعلقين بالنطاق والمصطلحات المستخدمة، على التوالي. غير أنها ستعود إلى تناول مشروع المادة ١، المتعلق بالنطاق، متى اتّضح لديها كيف تكون معالجة المسائل المتعلقة بطرد المواطنين، بما فيها مسائل ازدواج الجنسية وتعدّد الجنسيات. وفيما يخص مشروع المادة ٢، فإن لجنة الصياغة تمكّنت من التوصل إلى اتفاق على استعمال المصطلحين "طرد" و"أجنبي" لأغراض مشاريع المواد. فتعريف "طرد" اشتمل على عمل شكلي *(عمل قانوني)* *(acte juridique)* وعلى تصرّف يُنسب إلى الدولة، يرغم به الأجنبي على مغادرة إقليم هذه الدولة. وسيجري التوسّع في مختلف العناصر في التعليق، بما في ذلك مسألة النيّة في حالة تصرّف يقوم على إغفال.

١٠٧- وبالنظر إلى إدراج التصرّف في تعريف الطرد، فإن لجنة الصياغة لم ترَ، في ضوء النقاش في الجلسة العامة، أي سبب للإبقاء على تعريف "التصرّف" الذي اقترحه المقرر الخاص. ولا يتضمن تعريف "الطرد" التسليم لدولة أخرى، ولا على التسليم إلى محكمة جنائية دولية. وفي تعريف "الأجنبي" أُسقطت عبارة "ما لم ينص تشريع تلك الدولة على خلاف ذلك"، التي كان القصد منها صون مصالح الأجانب الذين اكتسبوا بعض الحقوق المحمية. وأوضح أن هذه المسألة ستعالج في التعليق. وبما أن التعريف مرتبط بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١، الذي ما زال عالقاً، فقد تعود إليه لجنة الصياغة لاحقاً. وإضافة إلى حذف تعريف "التصرّف"، حذفت لجنة الصياغة أيضا تعريف "الإقليم". فقد رُئي بوجه عام أن التعريف المقترح قد يثير من المشاكل أكثر مما يحلّ. وسيقدَّم عرض أكثر تفصيلاً للمناقشة حول هذه المسائل في الوقت المناسب.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٤٤.

(٣٧٣) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

١٠٨– وقرّرت لجنة الصياغة أن تضع بين معقوفين الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. فهذا الحكم، المتعلق بالأجانب المعنيين بصورة خاصة بأغراض مشاريع المواد، له صلة بتعريف "الأجنبي" الوارد في مشروع المادة ٢ ويستلزم المعالجة في مرحلة لاحقة، متى قررت لجنة الصياغة إضفاء مزيد من الوضوح على نطاق مشاريع المواد من خلال إدراج حكم يشمل أو يستبعد أو يجمع بين الأمرين. واقترح المقرر الخاص مشروع مادة جديدة تعالج الجوانب الاستبعادية في الموضوع، ولكن لم يتم التوصل إلى نتائج نهائية بشأن المقترَح.

١٠٩– وقرّرت لجنة الصياغة أيضاً أن تنظر في تعريف "الحدود" في مرحلة لاحقة، متى اتضح لديها من مشاريع المواد الأخرى ما إذا كان هذا التعريف مطلوباً. وقد أوردت أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها بشأن النصوص أو حذفها وبشأن وضع بعض الأحكام بين معقوفتين في ورقة الاجتماع[٣٧٤].

١١٠– وتطرّق إلى موضوع الأحكام التي تمكّنت لجنة الصياغة من إجراء نقاش تمهيدي بشأنها، دون التوصل إلى قرار حاسم، فقال، أولاً، إن المقرر الخاص سبق له أن اقترح، على ضوء مناقشة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، مشروع مادة جديدة يسعى إلى أن يُستبعد من تطبيق مشاريع المواد الأجانب الذين تخضع مغادرتهم أراضي دولة ما لقواعد خاصة في القانون الدولي. والقصد من هذا الحكم تغطية الأجانب ذوي الامتيازات والحصانات وأفراد القوات المسلحة. وأسفر النقاش داخل لجنة الصياغة عن وضع نصوص بديلة.

١١١– وثانياً، بدأت لجنة الصياغة مناقشاتها حول مشروع المادة ٣، لكنها لم تتمكن من إنجازها بسبب ضيق الوقت. وكان المقرر الخاص قد اقترح نصاً يسعى، جزئياً، إلى دمج الفقرتين ١ و٢ الأصليّتين. وترد النصوص التي اقتُرحت بشأن مشاريع المواد المذكورة التي لم تكتمل المناقشات بشأنها في ورقة الاجتماع، إلى جانب مشاريع المواد ٤ إلى ٧، التي لم تتح للجنة فرصة لمناقشتها.

١١٢– وأعرب عن أمله أن ترغب اللجنة في الإحاطة علما بما أُحرز من تقدّم حتى الآن، مما يساعد لجنة الصياغة على مواصلة عملها بشأن الموضوع في الدورة التالية.

١١٣– **الرئيس** قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

(٣٧٤) لم تنشر.

الموارد الطبيعية المشتركة (*ختام*)* (A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. A، وA/CN.4/580، وA/CN.4/L.717)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١١٤– **السيد كانديوتي** (رئيس الفريق العامل) قدّم تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.717)، فقال إن اللجنة قرّرت، في جلستها ٢٩٢٠ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، إنشاء فريق عامل يعنى بالموارد الطبيعية المشتركة، من أجل مساعدة المقرر الخاص في صياغة برنامج عمل مقبِل، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن التقرير الرابع للمقرر الخاص. وذكر أن الفريق العامل عقد أربعة اجتماعات عالج فيها ثلاث مسائل هي: فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي اعتُمِدت في القراءة الأولى[٣٧٥]؛ والشكل النهائي الذي ينبغي أن تتّخذه مشاريع المواد؛ والقضايا التي ينطوي عليها النظر في شؤون النفط والغاز. وتنعكس مداولات الفريق العامل بشأن هذه القضايا في الفقرات ٤ إلى ٧ من تقرير الفريق العامل.

١١٥– وعُلِم أن مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى عُرضت على الدول التماساً لتعليقاتها. وفُهم أن التعليقات التي أُبديت في الفريق العامل على فحوى وشكل مشاريع المواد، لها طابع غير رسمي، وأنها تستهدف مساعدة المقرر الخاص على النظر في عمله مستقبلاً بصدد الموضوع. وتبادل الفريق العامل أيضاً الآراء بشأن النظر مستقبلاً في موضوع الموارد المشتركة من النفط والغاز. واتفق، كخطوة أولى، على إعداد استبيان عن ممارسات الدول لتعميمه على الحكومات. ويصحب هذا الإجراء جهد تبذله الأمانة للتعرّف على الخبرة المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل تقديم المعلومات العلمية والتقنية الأساسية اللازمة للمضي قُدما في دراسة الموضوع. وقد أقيمت حتى الآن اتصالات أولية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يوجد في باريس مقر شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة له، ومع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

١١٦– وأعرب عن أمله أن تحيط اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل. وعبّر عن تقديره لجميع أعضاء الفريق العامل على مساهماتهم المفيدة، وللمقرر الخاص على دأبه وإرشاده المفيد، وللأمانة على ما قدّمته من مساعدة جدّ فعالة للفريق العامل.

* مستأنف من الجلسة ٢٩٣١.

(٣٧٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد المتعلقة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى والتعليقات عليها، انظر *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرتان ٧٥-٧٦.

١١٧- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن الموارد الطبيعية المشتركة.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

الجلسة ٢٩٤٨

يوم الاثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد إدموندو **فارغاس كارينيو**
(نائب الرئيس الأول)

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

الفصل الخامس- *الموارد الطبيعية المشتركة*
(A/CN.4/L.709 وAdd.1)

١- **الرئيس** *دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الخامس من مشروع التقرير، المخصص للموضوع المعنون "الموارد الطبيعية المشتركة".*

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.709)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٤ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١١.

الفقرة ١٢

٢- **السيدة إسكاراميا** اقترحت تعديل صياغة الجملة الأولى بحيث يكون نصها "أما التلوث المرتبط بالنفط والغاز الطبيعي المخزنين في الصخر الخازن نفسه فيبدو أنه ضئيل جداً".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٣ و١٤

اعتمدت الفقرتان ١٣ و١٤.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥ مع تعديل ضئيل في صيغتها الإنكليزية.

الفقرة ١٦

٣- بعد مناقشة اشترك فيها السيد سابويا والسيد فاسياني والسيد ماكري اقتُرح الاستعاضة في الجملة الأولى عن "للمزيد من التردد" بعبارة "التساؤل".

وقد تقرر ذلك.

٤- وبعد مناقشة اشترك فيها كل من **السيدة إسكاراميا والسيد نولتي والسيد يامادا والرئيس** تقرر أن تعمل الأمانة على تعديل صيغة الفقرة ١٦ بحيث يظهر منها أن بعض أعضاء اللجنة أعلنوا أيضاً، أثناء المناقشة في الجلسة العامة، أن اللجنة، وفقاً للقرارات ذات الصلة من الجمعية العامة، لها ولاية معالجة مسألة النفط والغاز الطبيعي، التي هي جزء من الموضوع.

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٧ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ١٩.

الفقرة ٢٠

٥- **السيد بيريرا** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "بعض الأعضاء" بعبارة "الأعضاء".

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢١ إلى ٢٣

اعتمدت الفقرات ٢١ إلى ٢٣.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.709، مع إدخال الفرع جيم المعنون "بالموارد الطبيعية المشتركة: تقرير الفريق العامل" (A/CN.4/L.707/Add.1).

الفصل الثامن- *مسؤولية المنظمات الدولية*
(A/CN.4/L.713 وAdd..1-3)

٦- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى البدء في النظر في الفصل الثامن من مشروع التقرير المخصص لمسؤولية المنظمات الدولية.

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.713)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٤ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١٥.

الفقرة ١٦

٧- **السيد حمود** ذكّر بأن المقرر الخاص هو الذي وضع مشروع المادة التكميلية التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، ولذا فمن المناسب تعديل الفقرة ١٦ بإضافة جملة قبل الجملة الأخيرة يكون نصها: "وبعد ذلك قدّم المقرر الخاص مشروع مادة تكميلية مختلف بشأن نفس هذه المسألة". وتنتهي الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ كما يلي بعد كلمة "أحالت اللجنة مشروع المادة التكميلي الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة".

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٧ و١٨

اعتمدت الفقرتان ١٧ و١٨ على أن تقوم الأمانة بإدخال الأرقام.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

٨- **الرئيس** أشار إلى أن اللجنة ستواصل اعتماد الفصل الثامن من مشروع تقريرها عندما تتوافر الإضافتان A/CN.4/L.713/Add.2-3.

الفصل الأول- *تنظيم أعمال الدورة* (A/CN.4/L.710)

٩- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الأول من مشروع التقرير.

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

١٠- **السيدة إسكاراميا** قالت إن من المناسب إضافة اسمي السيد غايا والسيد كانديوتي إلى قائمة أعضاء فريق التخطيط.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٦ و٧

اعتمدت الفقرتان ٦ و٧.

الفقرة ٨

١١- **السيد نولتي** قال إن من الواجب الإشارة إلى أسماء أعضاء الفريق العامل المعني بشرط الدولة الأكثر رعاية. واقترح لذلك إضافة هذه الأسماء.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٩ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٢.

اعتمد الفصل الأول بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١١.

الجلسة ٢٩٤٩

يوم الاثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ٠٠/١٥

الرئيس: السيد إدواردو **فارغاس كارينيو** *(نائب الرئيس الأول)*

ثم: السيد إيان براونلي

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

تولى السيد فارغاس كارينيو (نائب الرئيس) الرئاسة.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

الفصل السابع- *آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات* (A/CN.4/L.708 وCorr.1 وAdd.1)

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.708)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في هذه الدورة (A/CN.4/L.708 وCorr.1)

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥، حسبما صوبت في الوثيقة A/CN.4/L.708/Corr.1.

الفقرتان ٥ مكرراً و٥ مكرراً ثانياً

اعتمدت الفقرتان ٥ مكرراً و٥ مكرراً ثانياً الواردتان في الوثيقة A/CN.4/L.708/Corr.1، مع تصويب يتعلق بالتحرير اقترح السيد ماكري إجراءه على الفقرة ٥ مكرراً

١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرات ٦ إلى ٩

١- **السيد غايا** قال إنه يود إبداء ملاحظة عامة بشأن الطريقة التي عرضت بها المناقشة المتعلقة بالموضوع في مشروع التقرير. وقد مرّت ملاحظة مماثلة كان قد أبداها في السابق دون أن ينتبه إليها أحد. والفصل السابع، بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات سهل القراءة للغاية لكنه يمثّل ما قد يسمى الإبلاغ الإبداعي. ومن الواضح أن الدقة الزمنية قد أغفلت لصالح إعطاء فكرة أوضح عن المسائل. غير أن هذا النهج سبّب بعض التشوهات. فحيث إن المناقشة قد عرضت وفقاً للمواضيع الفرعية، فإن عدم إبداء تعليقات على بعض النقاط الفرعية قد يُفهم منه أن الجميع يوافق على هذه النطاق. وفضلاً عن ذلك، فإن ردود المقرر الخاص لم تُذكر دائماً، مما قد يوحي بأنه ليس لديه أي شيء يقوله بشأن نقاط معينة، وهذا ليس صحيحاً بالضرورة.

٢- واقترح أن يكون إعداد مشروع التقرير في الدورة الستين للجنة أقل إبداعاً؛ فينبغي، أولاً وقبل كل شيء، توخي الاتساق بين الفصول كافة. وقد عولج موضوع النزاع المسلح بصورة مختلفة تماماً عن الطريقة التي جرى بها تناول المواضيع الأخرى. وينبغي للأمانة أن تساعد المقرر على اتباع نهج موحّد بصورة معقولة.

٣- وقال رداً على سؤال من **الرئيس** إنه ليس مصرّاً على تنقيح هذا الفصل من التقرير، لكنه ببساطة يحث الأمانة على أن تعمل على صياغته بصورة مختلفة في عام ٢٠٠٨.

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ٩.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ١٠

٤- **السيد بيليه** قال إن عبارة "استمرار النظر" الواردة في الجملة الثانية تبدو غريبة. واقترح حذف كلمة "استمرار".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

٢- المادة ١- النطاق

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ١٤

٥- **السيد بيليه** وأيده **السيد كانديوتي** قال إن الجملة الثانية غير دقيقة: وينبغي الاستعاضة عن كلمة "النزاعات" بكلمة "المعاهدات".

٦- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه لا يعتقد أن المعنى قد تغيّر، لكنه ليس لديه أي اعتراض على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٥

٧- **السيد بيليه** وجّه الانتباه إلى الجملة الثالثة التي يرد نصها كما يلي: "وذكّر كذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى "التنظيمات الإقليمية" ...وليس إلى "المنظمات الدولية". وفي حين أن هذا صحيح بالتأكيد من زاوية قانونية، فإن الاستدلال يبدو غير كامل. وينبغي إضافة شيء ما لتوضيح النقطة أو حذف الجملة.

٨- **السيد حسونة** قال إنه هو الذي أبدى النقطة بأن التنظيمات الإقليمية التي يتناولها الفصل الثامن من الميثاق مختلفة عن المنظمات الأخرى، وهو يفضّل عدم حذف العبارة.

٩- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها، شأنها شأن السيد بيليه، وجدت صعوبة في فهم الجملة. ويبدو من الغريب مقارنة التنظيمات الإقليمية بالمنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، فإنها لم تستطع فهم كيف يمكن أن تتوافق الجملة مع موجز المناقشة، وهي تتفق على أن شيئاً ما ينقص فيما يبدو في المنطق. وأيّدت الاقتراح بحذف الجملة.

حذفت الجملة الثالثة من الفقرة ١٥.

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦ مع تصويب يتعلق بالتحرير اقترحه السيد غايا.

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

١٠- **السيد كافليش** قال إنه في الحاشية المتعلقة بقضية *تاديتش* أشير أن "غرفة استئناف" قد بتت فيها، لكنه ينبغي أيضاً أن تبيّن الإشارة المحكمة التي تشكل الغرفة جزءاً منها. والقضية شهيرة للغاية ولا بد أن يكون القرار قد نشر على نطاق واسع.

وبهذا التصويب المتعلق بالتحرير، اعتمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

١١- **السيد غايا** قال إنه بما أن الجملة الأخيرة تعكس التعليقات التي أبداها، فإنه يود اقتراح أن يعدّل الجزء الأول من الجملة على النحو التالي: "ورئي أيضاً أنه ينبغي بحث العلاقة بين الالتزامات بموجب معاهدة والالتزامات الأخرى ...". وتظل بقية الجملة "تشمل دولاً قد تقع فيها النزاعات ..." دون تغيير. وقد أشارت الحاشية الواردة في آخر الفقرة خطأ إلى قضية *Kiel Canal Collision*: وهو قد أشار في الواقع إلى قضية *أس. أس. ويمبلدون*.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٢٦

١٢- **السيد بيليه** وجّه الانتباه إلى الجملة الأخيرة من الفقرة واقترح إضافة كلمة "فقط" قبل عبارة "على نشوب نزاع مسلح" وإضافة كلمة "أيضاً" قبل عبارة "على احتمال".

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ٢٧.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٢٨

١٣- **السيد بيليه** قال إن العبارة الفرنسية *"en matière d'avis d'experts"* الواردة في الجملة الأخيرة تعتبر ترجمة ضعيفة لعبارة *"in expert opinion"* واقترح الاستعاضة عنها بعبارة *"sur le plan doctrinal"*.

١٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) أيّد هذا الاقتراح وقال إنه في اللغة الإنكليزية أيضاً لا تعتبر عبارة *"in expert opinion"* العبارة الصحيحة. وسيكون استخدام عبارة *"at the doctrinal level"* حسيناً مؤكداً.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٣٠

١٥- **السيد غايا** سأل عن المعنى المقصود بعبارة "تفسير أحكام معاهدة" الواردة في الجملة الأخيرة.

١٦- **السيد ماكري** قال إنه هو الذي أبدى هذه النقطة أثناء المناقشة. وما كان يقصده هو أنه إذا لم تتضمن معاهدة ما أي

أحكام بشأن آثار النزاعات المسلحة، لا يكون هناك أي شيء للتفسير. وثمة طريقة أفضل لنقل النقطة وهي الاستعاضة عن عبارة "تفسير الأحكام الصريحة الواردة في اتفاقية" بعبارة "تفسير أحكام معاهدة".

١٧- **السيد بيليه** قال إنه قد واجه نفس المشكلة التي واجهها السيد غايا. فلا تفّسر بالضرورة الأحكام وحدها في ضوء المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: فيمكن أيضاً تفسير الصمت. وفي الجملة قبل الأخيرة، ينبغي إدراج عبارة "*ou trop incertain*" ("*or too uncertain*") بعد عبارة "*trop compliqué*" ("بالغة التعقيد").

اعتمدت الفقرة ٣٠، كما عدلها السيد بيليه والسيد ماكري.

الفقرتان ٣١ و٣٢

١٨- **السيد فاسكويس – بيرموديس** اقترح إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣٢ كي تعكس رأياً أعرب عنه أثناء المناقشة في الجلسة العامة، لكنه لم يجر تناوله في مشروع التقرير. ويمكن أن يكون نص الفقرة الجديدة على النحو التالي: "وأشير أيضاً إلى أنه بالإضافة إلى نيّة الأطراف ينبغي إدراج معيار آخر، ألا وهو طبيعة المعاهدة التي تتوقف على موضوعها".

١٩- **السيد حمود** ذكر بأنه كان هناك أيضاً مقترح بالإشارة إلى طبيعة النزاع المسلح باعتباره معياراً إضافياً. واقترح إدراج إشارة ملائمة إلى طبيعة النزاع المسلح في الفقرة الجديدة التي اقترحها السيد فاسكويس – بيرموديس.

٢٠- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي أبداها السيد فاسكويس – بيرموديس قد جرى تناولها بالفعل في الفقرة ٣١.

٢١- **السيد بيليه** أيّد التعليقات التي أبداها **السيد براونلي**. فسيكون من المعقول إدراج إضافة إلى الجملة الثانية من الفقرة ٣١ بعد الفاصلة وليس إضافة فقرة جديدة، التي ينبغي على أية حال من الناحية المنطقية أن تلي الفقرة ٣١ وليس الفقرة ٣٢.

٢٢- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة ٣١ تتضمن قائمة طويلة بالعوامل، بما في ذلك "مدى النزاع" وهي أكثر شمولاً من الفقرة الجديدة المقترحة.

٢٣- **السيد فاسكويس – بيرموديس** قال إنه لم ترد أي إشارة في الفقرة ٣١ إلى طبيعة المعاهدة وهو أمر مختلف تماماً عن موضوع المعاهدة. وهو لن يصرّ على اقتراحه بإدراج فقرة جديدة؛ لكن يجب أن تنعكس النقطة التي أبديت في الجلسة العامة في مكان ما. وإذا قرّرت اللجنة أن تنعكس في الفقرة ٣١، فإنه يقترح إعادة صياغة العبارة الواردة في الجملة الثانية ونصها "بما في ذلك: موضوع المعاهدة" بحيث يصبح "بما في ذلك: طبيعة المعاهدة التي تتوقف على موضوعها".

٢٤- **السيد سابويا** أيّد المضمون الأساسي للاقتراح الذي قدّمه السيد فاسكويس – بيرموديس. وقال إنه يؤيّد إدخال تعديل على الفقرة ٣١ إذا ارتأت اللجنة أن ذلك مناسباً.

٢٥- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه يمكن أن تنعكس النقاط التي أبداها السيد حمود والسيد فاسكويس – بيرموديس عن طريق تعديلين بسيطين على الجملة الثانية من الفقرة ٣١. أولاً، ينبغي توسيع عبارة "مدى النزاع" ليصبح نصها: "طبيعة ومدى النزاع". وثانياً، ينبغي إعادة صياغة عبارة "بما في ذلك: موضوع المعاهدة" بحيث تصبح: "بما في ذلك: طبيعة المعاهدة أي موضوعها؛ وموضوع المعاهدة ..." وتظل بقية الجملة دون تغيير.

٢٦- **السيد فاسكويس – بيرموديس** أيّد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٣١ كما عدلتها السيدة إسكاراميا.

اعتمدت الفقرة ٣٢.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣.

٦- المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

المادة ٥ مكرراً – إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرتان ٣٤ و٣٥

اعتمدت الفقرتان ٣٤ و٣٥.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٣٦

اعتمدت الفقرة ٣٦.

٧- المادة ٦ مكرراً – القانون المنطبق وقت النزاع المسلح

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٣٧

اعتمدت الفقرة ٣٧.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٣٨

٢٧- **السيدة إسكاراميا** أعربت عن القلق بشأن العبارة الأخيرة الواردة في الجملة الأولى وهي: "بحيث يوضح أنه ينبغي عدم استبعاد معاهدات حقوق الإنسان نتيجة لنفاذ القانون الخاص". وحيث إنها

نقطة كانت قد أثارتها أثناء المناقشة، فإنها تفضّل أن تنعكس بشكل أكثر دقة. ولذلك فإنها تقترح إعادة صياغتها على النحو التالي "بحيث يوضح أنه ينبغي عدم استبعاد معاهدات حقوق الإنسان نتيجة نفاذ القانون الإنساني الدولي وأن التوصيف باعتباره قانوناً خاصاً يتوقف على الحالة المحددة موضع البحث".

٢٨- **السيد بيليه** قال إن الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي تكفي، لا سيما وأن مسألة القانون الخاص جرى تناولها بالفعل في الجملة الثانية. ولا يبدو أن من الضروري إدراج تفسيرين مطوّلين إلى حد ما للقانون الخاص في نفس الفقرة.

٢٩- **السيد ماكري** قال إن الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي مفهومة، لكن الجزء الثاني من النص الذي اقترحته السيدة إسكاراميا قد يؤدي إلى الالتباس.

٣٠- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى القانون الخاص (*lex specilais*)، إذ إنها تتعلق بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*.

٣١- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها ترى أن الإشارة إلى القانون الخاص الواردة في الجملة الأولى فضفاضة. فالمحكمة كانت تشير إلى حالة محدّدة، لكنها كانت تقصد فقط أنه ينبغي أن ينعكس رأيها، سواء كان صائباً أو خطأً، بدقة في التقرير.

٣٢- **السيد كولودكين** ذكر أن عدة أشخاص قد أشاروا إلى الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة* وفي قضية *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها* وكيف أنه يتعيّن تناولها في مشروع المادة ٦ مكرراً. وقد ذكر أثناء المناقشة بأن كلتا الفتويين الصادرتين عن المحكمة قد استخدمتا عبارة القانون الخاص (*lex specilais*) بالإشارة إلى القانون الإنساني. لكنه يرى أن الجملة الثانية من الفقرة تعكس الآراء التي أبدتها السيدة إسكاراميا.

٣٣- **السيد سابويا** قال إنه لا يوجد أي ارتباط واضح بين الجملتين الأولى والثانية. فالجملة الأولى تشير إلى واحدة من الفتاوى موضع البحث، بينما لا تشير الثانية إليها. وعلى أية حال، فإنه قد طلب الإبقاء على الجملة الثانية بصيغتها الراهنة لأنها تعكس رأيه الخاص. وربما يكون من الممكن إضافة جملة أخرى في نهاية الفقرة كي تعكس الرأي المخالف للسيدة إسكاراميا.

٣٤- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها هي الأخرى قد أشارت إلى الفتاوى التي أصدرتها المحكمة وقد تكون بالفعل قد فسّرتها بصورة مختلفة عن الأعضاء الآخرين. وكما اقترح السيد سابويا، ربما تكون فكرة جيدة أن تصاغ جملة أخرى تبيّن أن بعض الأعضاء يرى أن الفتاوى موضع البحث لا تؤدي بالضرورة إلى الاستنتاج بأن قانون النزاع المسلح لا يشكّل دائماً قانوناً خاصاً (*lex specilais*).

٣٥- **الرئيس** أشار إلى أنه، للإسراع بالإجراءات، ينبغي للسيدة إسكاراميا والسيد بيليه والسيد سابويا وأي أعضاء آخرين يرغبون في ذلك أن يتشاوروا سوياً بإيجاز بغرض التوصل إلى اتفاق على نص مناسب للفقرة ٣٨.

وقد تقرر ذلك.

٣٦- **السيدة إسكاراميا** اقترحت، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع السيد حمود والسيد سابويا، إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه ينبغي حذف المادة لأن انطباق قانون حقوق الإنسان أو القانون البيئي أو القانون الإنساني الدولي يتوقف على ظروف خاصة لا يمكن تناولها في إطار مادة عامة".

٣٧- **السيد غايا** قال إنه سيجد صعوبة في قبول الجملة الإضافية التي اقترحتها السيدة إسكاراميا. ذلك أن عبارة "تتوقف على ظروف محدّدة" توحي، دون قصد بالتأكيد، بأن قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي والقانون الإنساني الدولي لا تنطبق بوجه عام.

٣٨- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى إمكانية إدراج كلمة "خيار" بحيث تصبح العبارة ذات الصلة كما يلي "خيار انطباق قانون حقوق الإنسان أو القانون البيئي أو القانون الإنساني الدولي ...". وهذا من شأنه تجنب أن يفهم ضمناً عدم انطباق أي من القوانين موضع البحث.

٣٩- **السيدة جاكوبسون** قالت إنه ينبغي تجنب استخدام كلمة "خيار". فعلى النقيض من ذلك، تتناول الفقرة حالة من الحالات القليلة في القانون الدولي التي لا يتاح فيها للدول أي خيار. لكنها اتفقت مع السيد غايا بأن صيغة الجملة المقترحة ينبغي تعديلها.

٤٠- **السيد حمود** قال إن الغرض المقصود من الجملة الإضافية هو أن يُبيّن بوضوح أنه لا يوجد أي تعارض بين القانونين المنطبقين في حالة النزاع المسلح.

٤١- **السيد بيليه** قال إن الإشارة إلى القانون الخاص الواردة في نهاية الجملة الأولى تحتاج إلى بعض التوضيح؛ فهي غامضة بصيغتها الراهنة. ولذلك فإنه يقترح أن تدرج عبارة "الناشئة عن القانون الإنساني" بعد عبارة "القانون الخاص" تماشياً مع صيغة الفقرة ١٠٦ من الفتوى الصادرة *بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*. وعلى نفس المنوال ينبغي إدراج كلمة "*humanitarian*" قبل عبارة "*law of armed conflict*" الواردة في الجملة الأخيرة باللغة الإنكليزية.

٤٢- **الرئيس** اقترح أن تقبل اللجنة التعديل الذي اقترحه السيد بيليه وأن يجرى صياغة الإضافة المتعلقة بجملة جديدة كما اقترحت السيدة إسكاراميا.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٣٩

٤٣- **السيد غايا** قال إن لديه بعض الشكوك فيما يخص نبرة الفقرة وبخاصة الجملة الثانية وهي: "إنه كان قد أوعز بأن يؤخذ في الحسبان ما ذكرته محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في قضية *مشروعية التهديد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، غير أنه يسلّم الآن بأنه ينبغي أن يشير النص أيضاً إلى الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن قضية *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة* ". وربما ينبغي إعادة صياغة الجملة.

٤٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن الفقرة تعبّر بصورة مرضية عن تسلسل الأحداث ذات الصلة بإعداد مشروع المادة ٦. وقد يبدو الآن أنه زائد عن الحاجة، حيث إن الفريق العامل قد قرّر بعد ذلك حذف مشروع المادة. غير أنه لا يرى أي حاجة إلى أي إعادة للصياغة.

٤٥- **السيد غايا** قال إنه في ضوء هذه التعليقات، فإنه لن يصر على أي إعادة صياغة.

اعتمدت الفقرة ٣٩.

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٤٠

اعتمدت الفقرة ٤٠

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٤١

٤٦- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي تحويل العبارة الموضوعة بين قوسين والواردة في نهاية الجملة قبل الأخيرة إلى حاشية.

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٢

اعتمدت الفقرة ٤٢.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٤٣

اعتمدت الفقرة ٤٣.

٩- المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٤٤

اعتمدت الفقرة ٤٤.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٤٥

٤٧- **السيد غايا** لاحظ أن المقرر الخاص لم يبد أي ملاحظات ختامية بشأن مشروع المادة ٨ مشروع أو المادة ٩. ويبدو أن نهج "الإبلاغ الإبداعي" الذي تتبعه اللجنة يتطلّب بعض الاستجابة للمناقشة من المقرر الخاص، ما لم يكن المقصود هو أن يفسّر القارئ ما يكمن وراء صمت المقرر الخاص.

٤٨- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الفقرة لم تعبّر عن أحد جوانب الموضوع الذي نوقش باستفاضة في اللجنة. ولذلك فإنها تقترح إضافة جملة في نهاية الفقرة على النحو التالي: "وذكر بعض الأعضاء أيضاً أن الإجراء المتوخى في المادة ٦٥ وما بعدها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يمكن أن ينطبق على حالات النزاع المسلح التي ينبغي أن يكون فيها الإجراء أبسط".

٤٩- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه أي اعتراض على التعديل المقترح. وقد أعرب عن وجهة النظر هذه وينبغي أن تنعكس في التقرير.

٥٠- **السيد كافليش** قال إن المناقشة قد تناولت نقطة لا يزال يتعيّن حسمها وينبغي بالفعل أن تنعكس في التقرير. غير أنه اقترح تعديل عبارة "لا يمكن أن تنطبق" كي تصبح "قد لا تنطبق".

٥١- **السيد ماكري** اقترح الاستعاضة عن عبارة "*in which*" بعبارة "*for which*" في النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

١٠- المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة.

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٤٦

اعتمدت الفقرة ٤٦.

(ب) موجز المناقشة

الفقرة ٤٧

اعتمدت الفقرة ٤٧.

١١- المادة ١٠- آثار ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٤٨

اعتمدت الفقرة ٤٨.

(ب) موجز المناقشة

الفقرة ٤٩

اعتمدت الفقرة ٤٩.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٥٠

٥٢- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يود إعادة صياغة العبارة الأخيرة وهي "*uncharted juridical territory*" وهي استعارة مزدوجة: فكلمة "*charted*" لا تستخدم مع كلمة "*territory*" بل إن الصحيح استخدام كلمة "*mapped*" معها. واستجابة لاقتراح قدمه السيد ماكري، قال إنه ينبغي أن تصبح العبارة "*uncharted juridical seas*" وليس "*uncharted juridical waters*".

٥٣- **السيد بيليه** قال إن المقرر الخاص لم "يذكّر" بالرأي السائد، كما ذكر في الجملة الأولى من الفقرة وإنما "لاحظ" الرأي السائد.

اعتمدت الفقرة ٥٠، كما عدلها السيد براونلي (المقرر الخاص) والسيد بيليه.

١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن

المادة ١٢- مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة

المادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق

المادة ١٤ إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة

(أ) عرض المقرر الخاص

الفقرة ٥١

٥٤- **السيد ماكري** قال إن الجملة الثالثة تفتقر إلى فعل رئيسي. واقترح إعادة صياغة الجملة على النحو التالي: "والواقع أنه لا يوجد تجاهل لقضية الحياد؛ وإنما المقصود هو عدم إخلال مشاريع المواد بها".

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

(ب) ملخص المناقشة

الفقرة ٥٢

٥٥- **السيد بيليه** قال إن هناك جانبين من الفقرة يبعثان على القلق. أولاً، لا يمكنه أن يرى أي سبب يدعو لعدم إعطاء الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة عنوانه الصحيح وهو "إجراءات بشأن تهديدات للسلم أو إخلال بالسلم أو أعمال عدوان". وينبغي للجنة عدم تعديل الصيغة الأصلية. وثانياً، فإن معنى الجملة قبل الأخيرة بصيغتها الراهنة غامض. ولذلك فإنه يقترح إدراج عبارة "في حالة موضوع يتعلق على وجه التحديد بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" بعد عبارة "غير كافٍ".

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٣

اعتمدت الفقرة ٥٣.

الفقرة ٥٤

٥٦- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن أي تغيّر أساسي في الظروف يحدث عقب نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف في معاهدة ينتمي إلى مجال مختلف من القانون؛ وهو لم يقل مطلقاً إن نشوب نزاع مسلح لا يمكن أن يشكّل تغيّراً أساسياً في الظروف أو يسبب استحالة أداء عارضة. وأعرب عن انزعاجه لتقديم عرض غير صحيح بشأن مسألة قانونية أساسية من هذا القبيل.

حذفت الفقرة ٥٤.

الفقرة ٥٥

اعتمدت الفقرة ٥٥.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٥٦

اعتمدت الفقرة ٥٦.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

تولى السيد براونلي الرئاسة.

الفصل الثامن- ***مسؤولية المنظمات الدولية*** *(تابع)* **(A/CN.4/L.713 و-Add.1 3)**

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.713 وAdd.1-3)

١- نص مشاريع المواد

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

التعليق على ديباجة الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

اعتمد التعليق على ديباجة الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية)

الفصل الأول- *مبادئ عامة*

التعليق على مشروع المادة ٣١ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً)

الفقرة (١)

٥٧- **السيد فالينسيا – أوسبينا** سأل عما إذا كان من اللازم ترقيم الفقرة، إذ إنه لا توجد سوى فقرة واحدة.

٥٨- **الرئيس** أجاب بأن ذلك غير ضروري.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣١ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٣٢ (استمرار واجب الوفاء)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٩- **السيد بيليه** قال إن الفقرة (٢) موجزة للغاية، إذ إن الجملة الأخيرة تذكر فقط "فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام محل النظر". وحتى يتضح معناها للقارئ، ينبغي أن تبيّن الجملة على أقل تقدير ما هي الالتزامات التي يمكن الوفاء بها بعد حدوث الخرق وما هي الالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها. وينبغي تقديم مثال له علاقة بالمادة، كما جرى في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٣٣، لكنه بالنظر إلى ندرة الممارسة، يكفي تقديم مثال نظري. ومن الغريب وجود مثل هذه التعليقات غير الجوهرية، ولذلك فإنه يطلب من المقرر الخاص إيجاد بعض الأمثلة.

٦٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن إطالة التعليقات إذا أرادت اللجنة ذلك. وسوف يطّلع على التعليقات التي أبديت على مشاريع المواد المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٧٦] لمعرفة ما إذا كانت تقدّم أي أمثلة، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه سيقوم بمواءمتها. وإذا لم تكن قد قدّمت أي أمثلة، فإنه سيسلّم بأن ملاحظة السيد بيليه قد تأخرت خمس سنوات. وهو شخصياً يفضل الإبقاء على التعليق بصيغته الراهنة بدلاً من ذكر ما هو واضح.

٦١- **الرئيس** اقترح أن يقوم المقرر الخاص بعد الاطلاع على التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بإفادة اللجنة بإيجاز في الجلسة التالية.

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

(٣٧٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، التعليق على مشروع المادة ٢٩، ص ١١٣-١١٤.

التعليق على مشروع المادة ٣٣ (الكف وعدم التكرار)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٣ .

التعليق على مشروع المادة ٣٤ (الجبر)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرتان (٣) و(٤)

٦٢- **السيد بيليه** أبدى عدم موافقته على عبارة *Ce fait révèle l'insuffisance...* الواردة في النص الفرنسي للفقرة (٣). والعبارة المناظرة وهي *This fact points to ...* في النص الإنكليزي أفضل بعض الشيء. وهو يرى أن من الأنسب في النص الفرنسي استخدام عبارة *Ce fait résulte de l'insuffisance ...* (وينجم هذا عن عدم كفاية ...). بالإضافة إلى ذلك، فإن الصيغة الفرنسية للجملة الأخيرة الواردة في هذه الفقرة غير مفهومة. وهو يرى أن النتائج القانونية التي تشير إليها هي النتائج الناجمة عن مسؤولية المنظمة. وحتى إذا كان ينبغي في العادة تجنب التكرار باللغة الفرنسية، فسيكون من الأوضح أن تشير الجملة إلى "*consequences juridiques de sa responsabilité*" (النتائج القانونية لمسؤوليتها). وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يُعكس ترتيب الفقرتين (٣) و(٤) لأن الفقرة (٤) تتعلق بمبدأ الجبر الفعلي ولذلك ينبغي أن تسبق الفقرة (٣)، في حين أن الفقرة (٣) تتعلق بإنفاذ المبدأ وينبغي أن تلي الفقرة (٤).

٦٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "*results from*" قوية جداً؛ ولذلك فإنه يقترح عبارة "ويرتبط ذلك بعدم كفاية ..." واتفق على أنه من الحكمة تعديل الجزء الأخير من الجملة الأخيرة للفقرة (٣) كي تشير إلى "النتائج القانونية التي تقع عليها بموجب القانون الدولي". لكنه من الناحية الأخرى يرى أن من غير المستصوب عكس ترتيب الفقرتين (٣) و(٤)، إذ إن الحجة المتعلقة بمنح تعويض دون مقابل في الفقرة (٤) تتناقض مع ما قيل في الفقرة (٣). ويمكن بالطبع إهمال التعويض دون مقابل تماماً، لكن لم يعتبر أي عضو من أعضاء اللجنة أن من الحكمة اتخاذ مثل هذا الإجراء لأن مشاريع المواد قيد النظر يتعيّن أن تضع في الحسبان واقع أن بعض المنظمات الدولية تحوز موارد غير كافية في حين أن منظمات غيرها سخية جداً. ولذلك، فإنه يرى أن ترتيب الفقرتين الواردتين في التعليق ينبغي أن يترك دون تغيير، لكنه سوف يذعن لقرار اللجنة في هذا الصدد.

٦٤- **السيد بيليه** طلب توضيحاً لمعنى "*indique le contraire*" وعبارة "يشير إلى اتجاه الأمور وجهة مختلفة" وذلك لأنه لا يفهم

السبب في أن المنظمات الدولية التي تمنح أحياناً تعويضاً دون مقابل تستثنى من النتائج القانونية لمسؤوليتها؛ وهذا أمر غير منطقي. والمقابل هو أنه يتعين عليها منح تعويض. وحيث إن الجبر الكامل هو موضوع الفقرة (٢)، فإن الفقرة (٤) سيكون لها معنى إذا تلت الفقرة (٢)، لكن الفقرة (٤) بصيغتها الراهنة غامضة.

٦٥- **الرئيس** وافق على أن السيد بيليه لديه بعض المبرّرات لقوله بأن الفقرة (٤) غير واضحة.

٦٦- **السيد ماكري** قال إن جزءاً من الصعوبة يكمن في أن "الوجهة المختلفة" تتعلق بالجملة الأولى وربما بالجملة الثانية من الفقرة (٣) وليس بالجملة الثالثة من هذه الفقرة. ولذلك فإنه يرى أن من شأن إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) بحيث تصبح "غير أن عدم الكفاية المذكورة لا يمكن أن تعفي أي منظمة من النتائج القانونية الناشئة عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي" ستؤدي إلى تجنب العبارة الإشكالية وهي "النتائج القانونية التي تقع عليها" بينما تعطي المعنى المطلوب. ويرى كذلك أن الصعوبة التي تشكلها الفقرة (٤) يمكن التغلب عليها بدمج جملتيها معاً بحيث يصبح نصها: "وواقع أن المنظمات الدولية تمنح أحياناً تعويضاً دون مقابل لا يعزى إلى وفرة الموارد ...".

٦٧- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن بإمكانه قبول مقترحات السيد ماكري، لكنه لا يزال يفضل تعبير "*linked to*" وليس "*results from*" في الجملة الثانية من الفقرة (٣).

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤) بصيغتهما المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٣٥ (عدم الاحتجاج بقواعد المنظمة)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٦٨- **السيد ماكري** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يشوبها استثناءات" بعبارة "تعترف بالاستثناءات".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٣٦ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٦٩- **السيد بيليه** قال إن إدراج عبارة "من المحتمل" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة تدل على اتباع نهج حذر للغاية: فالمسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناشئة في سياق العمالة مماثلة بالتأكيد للمسائل التي يجري بحثها في المشروع. وسأل عما إذا كان أي مشروع من مشاريع المواد ينص فعلياً على استثناء أي منظمة دولية من مسؤوليتها تجاه موظفيها. والبيان الأساسي الوارد في الفقرة (٥) يعتبر تصريحاً مثيراً، لا سيما وأن المقرر الخاص قد استشهد في بعض تقاريره بأمثلة من السوابق القضائية الوفيرة للمحاكم الإدارية الدولية.

٧٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) أعرب عن دهشته إزاء تعليق السيد بيليه، حيث إن الفقرة (٤) قد أشارت بوضوح إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ قد صيغت على غرار الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٧٧]. وقد نوقشت هذه النقطة في الجلسة العامة وكذلك في لجنة الصياغة. ويتناول الباب الأول من مشاريع المواد مسؤولية المنظمات الدولية بوجه عام، بينما لن يتناول الباب الثاني والباب الثالث سوى التزامات المنظمات الدولية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. وقد أرسى التحديد لأسباب جرى تفسيرها تفسيراً تاماً. وربما يكون هذا هو السبب في أن من الأدق عدم إيراد أي إشارة إلى مسؤولية المنظمات الدولية تجاه موظفيها. وقد أدرجت عبارة "من المرجح أن" لأن اللجنة لم تقم بتحليل المسألة كما أن مشاريع المواد والتعليقات عليها لم تتناول المسائل المتعلقة بالعمالة. وينبغي عدم إصدار تأكيدات ما لم تكن مثبتة بالأدلة، وهذا هو السبب في النبرة الحذرة للجملة. ومع ذلك، فحيث إنه ليس من الحكمة أن يقال "مماثلة لـ"، فإن بإمكانه قبول حذف عبارة "من المحتمل أن". لكنه ليس على استعداد لإعادة فتح مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تدرج المسائل المتعلقة بالعمالة في مشاريع المواد.

٧١- **السيد بيليه** قال إنه بالرغم من اقتناعه بمعظم ما جاء في رد المقرر الخاص، فينبغي مع ذلك تعديل الفقرة وذلك لأن الوقت متأخر جداً لإصدار بيان جاف من هذا القبيل. واقترح أن يكون نص الجملة كما يلي: "ويتضح من الفقرة ٢ من المادة ٣٦ أن المشروع لا يتناول نتائج هذه الخروق؛ وأن بعض

(٣٧٧) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١٢٣-١٢٤.

المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناشئة في سياق الخدمة المدنية الدولية شبيهة جداً بالمسائل التي بحثت في المشروع". وستكون هذه الصيغة منطقية ومتسقة مع فكرة أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ليست موضع شكوك. وفي حين أنه مقتنع بحجة المقرر الخاص، فإنه يقترح عدم طرح المسألة بحذف الإشارة الصريحة إلى المادة ذات الصلة. وأخيراً، قال إنه يحث مرة ثانية على حذف عبارة "من المرجح أن" حيث إنه ملم بفرع القانون موضع البحث، ولا يرى أن هناك أي سبب لمثل هذا الموقف الدفاعي.

٧٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) كرّر أنه مستعد لحذف عبارة "من المرجح أن" لكنه قال إنه لم يفهم تماماً الاقتراح الأول الذي قدّمه السيد بيليه. والغرض من الفقرة موضع البحث هو توضيح نص المادة. وينبغي ألا تعني ضمناً أن ما قيل في الباب الثاني فيما يخص الدول أو المنظمات الأخرى ينطبق بالضرورة على الأشخاص الطبيعيين.

٧٣- **السيد بيليه** وجّه الانتباه إلى أن المادة ١ بشأن نطاق مشاريع المواد تنص على أن مشاريع المواد تنطبق على المسؤولية الدولية لأي منظمة دولية عن أي فعل يعتبر غير مشروع بموجب القانون الدولي. ولا تستبعد المسؤولية تجاه المسؤولين أو الموظفين إلا في الفقرة ٢ من المادة ٣٦. وفي حين أنه يتفق مع تفسير الاستبعاد الذي قدمه المقرر الخاص، ألا وهو أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي ألا تختلف عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه مع ذلك لا يوافق على صيغة الجملة الأخيرة للفقرة (٥) ويرى أن من الضروري تعديلها على النحو الذي اقترحه.

٧٤- **الرئيس** اقترح أن يقوم المقرر الخاص بإعداد اقتراح من شأنه أن يرضي السيد بيليه وأن يقدّمه إلى اللجنة في الجلسة القادمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.

الجلسة ٢٩٥٠

يوم الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

الفصل الثامن- *مسؤولية المنظمات الدولية* (A/CN.4/L.713/Add.1 وAdd.1-3) *(تابع)*

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* (A/CN.4/L.713/Add.1 وAdd.1-3)

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

١- **الرئيس** ذكّر بأن هناك سؤالين بقيا معلّقين أثناء اعتماد التعليقات الواردة في الإضافة ١ إلى الفصل الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.713Add.1): الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٣٢ والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ٣٦. وذكّر أن المقرر الخاص قال إنه سيعود، فيما يخص المماثلة في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإنه سيتفاهم مع السيد بيليه لوضع صيغة جديدة للجملة الأخيرة من الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ٣٦.

التعليق على مشروع المادة ٣٢ (استمرار واجب الوفاء) *(ختام)*

الفقرة (٢) *(ختام)*

٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال، فيما يتعلق بالفقرة (٢) من التعليق على المادة، ٣٢ إنه يقترح إضافة عبارة "وعلى الخرق" في نهاية الجملة الثانية وإضافة جملة ثالثة يكون نصها: "فمثلاً إذا كانت منظمة دولية مسؤولة عن نقل أشخاص أو أموال إلى دولة ما، فإن هذا الالتزام لا يمكن تنفيذه متى كان هؤلاء الأشخاص أو الأموال قد نُقلوا إلى دولة أخرى بما يخالف الالتزام".

اعتمدت الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٣٢ بصيغته المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٣٦ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب) *(تابع)*

الفقرة (٥) *(تابع)*

٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اقترح فيما يخص الجملة الأخيرة من الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٣٦ تعديلها كما يلي: "ورغم أن مشاريع المواد لا تغطي نتائج هذا الخرق التي جاءت في الفقرة ١، فإن من المحتمل أن تكون بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تثور في سياق الاستعمال مماثلة للمسائل التي عولجت في مشاريع المواد الحالية".

الفصل الرابع– *التحفظات على المعاهدات*
(A/CN.4/L.706 و Add.1-3)

٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى المضي في اعتماد الفصل الرابع الخاص بالتحفظات على المعاهدات من مشروع تقرير اللجنة.

ألف مقدمة (A/CN.4/L.706)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

٥- **السيدة إسكاراميا** تساءلت إذا كانت الإشارات الواردة في الحاشية الموجودة في آخر الفقرة ٥ مجارية للعصر الحاضر.

٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه سيجري التحقق اللازم ويقدم البيانات ذات الصلة للأمانة.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ٩.

اعتمد الفرع ألف، رهناً بأن تعدّل الفقرة ٥.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
(A/CN.4/L.706/Add.1--2)

الفقرة ١

٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال بما أن هذا الموضوع خاص به، فهو الذي وضع التعليق ولاحظ بعض الأخطاء فيه. وعلى ذلك، فإنه سيقدم مباشرة تصويبات للأمانة، ما لم يكن النص الإنكليزي أيضاً قد تأثر بذلك. ومن ناحية أخرى، تساءل ما معنى علامة النجمة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ من النص الفرنسي.

٨- **الرئيس** قال إن الأمانة ستتولى إزالة هذه العلامة.

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرتان ٢ و٣

اعتمدت الفقرتان ٢ و٣.

٩- **الرئيس** أشار إلى أن من المناسب الاستعاضة عن الفقرتين ٢ و٣ بما يلي:

"٢- ونظرت اللجنة في التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٩١٤ إلى ٢٩٢٠ المعقودة في ٧ إلى ١١ وفي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظرت في تقريره الثاني عشر في جلساتها من ٢٩٣٦ إلى ٢٩٤٠ المعقودة في ١٣ وفي ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣- وقرّرت اللجنة في جلساتها ٢٩١٧ و٢٩١٩ و٢٩٢٠ المعقودة في ١٠ و١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ و٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ و٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ إلى لجنة الصياغة وإعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ في ضوء ما جرى من نقاش. وفي جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه قرّرت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ و٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة".

اعتمدت الفقرتان ٢ و٣ بصيغتهما المعدلة.

١- تقديم المقرر الخاص لتقريره الحادي عشر

الفقرة ٤

١٠- **السيد فاسياني** اقترح إضافة كلمة "للممارسة" بعد كلمة "دليل" التي جاءت في السطر الثالث من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

١١- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فاقترح التعديل التالي على الجملة الأخيرة: "... موضوع المعاهدة والغرض منها أمر من شأنه جعل آلية القبول والاعتراض المنصوص عليها في المادة ٢٠ خالية من المعنى".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

١٢- **السيد كافليش** في تعليقه على الجملة الأخيرة من الفقرة قال إنه ليس "مما يدعو إلى الدهشة" أن تتذرع الدول بعدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها عندما تبدي احتجاجاً.

١٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه كان بالفعل ينوي اقتراح تعديل نهاية تلك الجملة كما يلي "وكان مما يدعو إلى الدهشة أن الدول قد تذرعت مراراً بهذا السبب".

١٤- **السيد كافليش** قال إن كلمة "يدعو إلى الدهشة" تثير مشكلاً عنده ولكنه لا يصرّ على أي شيء.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرة ٧

١٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أشار إلى أن الفقرة ٧ يجب أن يكون نصها: "ومشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٣ يعبّر عن فكرة أن أية دولة أو منظمة دولية لها الحق في إبداء اعتراضات".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

١٦- **السيد بيريرا** قال إن الواجب في السطر السادس من الصيغة الإنكليزية وضع كلمة *"the objection"* (الاعتراض) بدلاً من *"the reservation"* (التحفظ).

١٧- **السيد فاسياني** قال إن من الضروري توضيح الفتوى المشار إليها [*التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعاقبة عليها*]، في نفس الجملة.

١٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الواقع أن هذه الجملة تحيل إلى موقف السير همفري والدوك ويجب أن تكون الإشارة إلى التقرير الذي وضعه(٣٧٨).

١٩- **الرئيس** قال إن الأمانة ستتولى عمل ذلك.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٩ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١١.

الفقرة ١٢

٢٠- **السيد غايا** اقترح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ١٢ كما يلي: "وينبغي الإفصاح عن هذه النيّة على أكثر تقدير حينما ينتج الاعتراض آثاره الكاملة".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٣ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات ١٣ إلى ١٨.

الفقرة ١٩

٢١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من المناسب حذف كلمة "كما" الواردة في بداية الجملة الثالثة لأن هذه الجملة ليست شرحاً للجملة السابقة بل تتحدث عن فكرة مختلفة.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٠ و٢١

اعتمدت الفقرتان ٢٠ و٢١.

٢- ملخص المناقشة

الفقرة ٢٢

٢٢- **السيد غايا** قال إن رأيه هو الذي تعكسه الفقرة ٢٢، ولذلك فإنه يرغب في إدخال تعديلين. فهو يقترح كلمة "صراحة" بعد كلمة "لا تميّز" في السطر الخامس من الفقرة ثم حذف بداية الجملة التالية "غير أنه ...".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٣ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٢٣ إلى ٢٦.

الفقرة ٢٧

٢٣- **السيد ماكري** رأى أن هناك ملاحظة أبداها فيما يتعلق باتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) واقترح الاستعاضة عن جملة "تحفظات أو استثناءات معينة" بعبارة "عدة استثناءات ولكنها تسميها تحفظات".

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

٢٤- **السيد نولتي** اقترح الاستعاضة عن عبارة "توخي الدقة" بعبارة "تعديلها".

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٩ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٢٥- **السيد غايا** قال إن من الواجب الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "كما ينبغي التمييز" بعبارة "وكان هناك تمييز".

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٩ و٤٠

اعتمدت الفقرتان ٣٩ و٤٠.

الفقرة ٤١

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من الواجب في نهاية الجملة الأولى الاستعاضة عن عبارة "لا تُحدث الاعتراضات المتأخرة آثاراً قانونية" بعبارة "لا تُحدث الاعتراضات المتأخرة أي آثار قانونية".

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٢ و٤٣

اعتمدت الفقرتان ٤٢ و٤٣.

الفقرة ٤٤

٢٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن نهاية الفقرة ٤٤، ابتداءً من الجملة الثالثة يجب أن تصبح الفقرة ٤٤ *مكرراً*.

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٥

٢٨- بعد نقاش اشترك فيه كل من **السيدة إسكاراميا والسيد بيليه والسيد غايا**، اقترح السيد بيليه تعديل الجملة قبل الأخيرة لتصبح "والمنع المطلق يبدو باتاً بدون مبرر". وقال متكلمون آخرون إنه ليس من الممكن إقامة تلازم دقيق بين تشديد التحفظ

---

(٣٧٨) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1 من النص الإنكليزي.

وتشديد الاعتراض". وقال المقرر الخاص إنه يقترح من جهة أخرى الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "إضافي" بكلمة "مشدد".

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

٢٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة الأخيرة يجب أن تصبح الفقرة ٤٦ مكرراً ومستقلة.

٣٠- **السيد غايا** اقترح في الجملة الثانية الاستعاضة عن "كل من التحفظات" بعبارة "مختلف التحفظات".

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٤٧

اعتمدت الفقرة ٤٧.

الفقرة ٤٨

٣١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من الأنسب تعديل الجملة الأخيرة كما يلي "... حيث إن دليل الممارسة لا يتضمن سوى قواعد تكميلية للإرادة ويُترك للدول أن تأخذ بها أو لا تأخذ، بإهمالها بواسطة نصوص تعاهدية مختلفة". وليس من الصحيح في الواقع أن دليل الممارسة لا يتضمن إلا "توصيات": فهو يحاول أن يعكس القواعد القانونية حتى إذا لم تكن ملزِمة.

تأجل اعتماد الفقرة ٤٨ بانتظار الترجمة الإنكليزية لتعديل الجملة الأخيرة.

الفقرة ٤٩

٣٢- **السيد نولتي** قال إنه يرى في النص الإنكليزي تناقضاً بين الجملة الأولى والجملة الأخيرة من الفقرة واقترح الاستعاضة عن "*should be included*" في الجملة الأولى بعبارة "*should be put in context of ...*".

٣٣- **السيد كافليش** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "يتفهم" بـ "يتقبل".

اعتمدت الفقرة ٤٩ بعد تعديل الصيغة الإنكليزية.

الفقرات ٥٠ إلى ٥٢

اعتمدت الفقرات ٥٠ إلى ٥٢.

الفقرة ٥٣

٣٤- **السيد فومبا** قال إن من الواجب في السطر الثالث من الصيغة الفرنسية الاستعاضة عن عبارة "*plutôt qu'au caractère*" بعبارة "*plutôt que sur le caractère*".

اعتمدت الفقرة ٥٣ بعد تعديل الصيغة الفرنسية.

الفقرتان ٥٤ و٥٥

اعتمدت الفقرتان ٥٤ و٥٥.

الفقرة ٥٦

٣٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح أن توضع في نهاية الفقرة ٥٦، ابتداءً من الجملة الثانية، فقرة مستقلة يكون رقمها ٥٦ مكرراً.

اعتمدت الفقرة ٥٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٧

اعتمدت الفقرة ٥٧.

الفقرة ٥٨

٣٦- **السيد نولتي** قال بضرورة الاستعاضة عن "الاعتراضات الوقائية" بعبارة "البلاغات المعترِضة" في الجملة الأخيرة بما يتفق مع الفقرة ٤١.

اعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٩

٣٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) يقترح، بناءً على اقتراح السيد فومبا، حذف جزء الجملة الذي نصه "مماثلة للآثار التي يحدثها الاعتراض المقدّم في غضون المهلة المحددة له".

اعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦٠ إلى ٦٣

اعتمدت الفقرات ٦٠ إلى ٦٣.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.706/Add.3)

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٣٨- **الرئيس** ذكّر أن البند الفرعي جيم-١ (*نص مشاريع المبادئ التوجيهية*) اعتمد من قبل، ودعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرع الجزئي جيم-٢.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الإشارات إلى المراجع في الحاشية الأولى في الفقرة يجب تعديلها واستكمالها كما يلي: "انظر (P. Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels", in Y.Dinstein, *International Law at a Time of Perplexity:Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1999, p. 627 والتي ترد أيضاً في: P. Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international – Écrits de droit international*, Paris, Economica, 1995, p. 366)".

٤٠- **السيد غايا** اقترح، في الجملة الأولى من النص الإنكليزي الاستعاضة عن كلمة "*reservations*" بعبارة "*article 19*" التي تنسجم أفضل مع "سبعة أحكام أخرى من أحكام اتفاقيتي فيينا ومنها حكم – هو الفقرة ٢ من المادة ٢٠ – يتعلق بالتحفظات".

٤١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) نبّه إلى أن الصيغة الفرنسية لا تحتاج إلى تعديل لأنها تقول، بمزيد من الحذر، إن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها أبعد ما يكون عن الاقتصار على "ميدان التحفظات" ("*au domaine des reserves*") وليس على "التحفظات". فهذه إذاً مشكلة ترجمة.

٤٢- **السيد غايا** قال إن الصيغة الفرنسية حتى مع هذا التصويب تثير إشكالاً لأنه لا يمكن المقابلة بين "ميدان التحفظات" و"سبعة أحكام أخرى"؛ فيجب بشكل أو بآخر إدخال المادة ١٩.

٤٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه في هذه الحالة يكون من الأفضل كتابة "... على المادة ١٩ ... بما في ذلك خارج ميدان التحفظات".

٤٤- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى بعبارتين يكون نصهما: "ثم إن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها أبعد ما يكون عن الاقتصار على التحفظات. ففي اتفاقية فيينا استُخدم هذا المفهوم في ثمانية نصوص، منها اثنان – المادة ١٩(ج) والمادة ٢٠، الفقرة ٢– يتعلقان بالتحفظات".

اعتمدت الفقرة (٢) مع التعديلات التي اقترحها السيد غايا.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٤٥- **السيد غايا**، اقترح في الحاشية الأخيرة بعد اسم السيد تسوروكا حذف عبارة "العضو الياباني في لجنة القانون الدولي" لأن ذكر الجنسية يبدو له زائداً عن الحاجة، خصوصاً وأنه لا يظهر بالنسبة لبقية الأعضاء المذكورين.

٤٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه رأى من المفيد أن يوضح أن اليابان كانت حتى النهاية تقف موقفاً متشدداً جداً بخصوص مشروع المادة ١٨، ولكنه يعترف بأن هذه إشارة لها موضعها على الأكثر في تقرير المقرر الخاص لا في تقرير اللجنة.

اعتمدت الفقرة (٤) مع التعديل الذي اقترحه السيد غايا.

الفقرة (٥)

٤٧- **السيد غايا** قال إنه من الواجب في الصيغة الإنكليزية إضافة عبارة "*in a reasonable manner*" بعد كلمة "*resolving*" .

اعتمدت الفقرة (٥) بعد تعديل الصيغة الإنكليزية.

الفقرة (٦)

٤٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من الواجب في نهاية الفقرة، في الصيغة الإنكليزية، حذف كلمة "*sic*" الموضوعة بين معقوفتين لأن الناطقين بالإنكليزية لا يفرّقون على حد علمه بين الفقرة والفقرة الفرعية. وعلى العكس يجب أن تبقى في الصيغة الفرنسية.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٤٩- **السيد نولتي** قال إن لديه شك في أن مفهوم "فاعلية المعاهدة"، المأخوذ من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المشار إليه في الحاشية الأولى للفقرة، مناسب هنا. فهذا المفهوم يكون في السياق الأوروبي أوسع مما هو في القانون الدولي العام بصفة عامة، وبذلك فإن ما يعتبر "النواة الأساسية" للمعاهدة يصبح أوسع. وعلى ذلك، فإن كل تحفظ يكون فيه إضعاف لفعالية المعاهدة بشكل ما. وربما لا ترغب اللجنة في أن تقول ذلك، ولهذا فإنه يقترح حذف كلمة "فعالية" أو على الأقل تخفيفها.

٥٠- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يعارض حذف تعبير استخدمته إحدى محاكم العدل، ويقترح بدلاً من ذلك التعليق عليه.

٥١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يعترف بأن وضع فعالية المعاهدة على نفس مستوى "سبب الوجود" أو "النواة الأساسية" أمر غير مؤكد، ويقترح تعديل العبارة ليكون نصها: "وبعبارة أخرى فإن المقصود هو الحفاظ على سبب وجود المعاهدة و"نواتها الأساسية" من أجل تفادي تهديد "فعالية المعاهدة في مجموعها". وتوضع الإشارة إلى الحاشية المذكورة عند نهاية هذه الجملة.

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٣)

٥٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من الواجب الاستعاضة في بداية الجملة الثانية عن عبارة "ورأى بعض أعضاء اللجنة" بعبارة "ورأى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي".

اعتمدت الفقرة (١٣).

الفقرة (١٤)

٥٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الحاشية الأخيرة للفقرة يجب أن تنص على ما يلي:"انظر الفقرة (١٠) أعلاه" (وليس "الفقرة (١٢) أعلاه").

اعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥)

٥٤- **السيد نولتي** اقترح تعديل نهاية الجملة الأولى ليكون نصها "أكثر من كونه يحدد معياراً واضحاً وقابلاً للتطبيق مباشرة في جميع الحالات" لعدم إعطاء انطباع بأن المعيار الذي جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ لا يمكن العمل به أبداً بصفة مباشرة.

اعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها)

الفقرة (١)

٥٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال من أجل الوضوح يجب الاستعاضة في نهاية الفقرة عن عبارة "تعتمد عليه هذه العملية" بعبارة "، وهو بالفعل تفسير".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان(٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٥٦- **السيد نولتي** قال إن الحديث عن مفهوم "الحدس" هو أمر دقيق في مثل هذا السياق، واقترح أن تكون نهاية الجملة الأولى ببساطة كما يلي: "... ويكون للذاتية دور كبير حتماً".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٥) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٥) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٥٧- بعد مناقشة اشترك فيها كل من **السيد بيليه والسيد سابويا والسيد غايا والسيد نولتي والرئيس** تقرّر في بداية الجملة الثانية حذف "ومن هذا المنظور، على سبيل المثال" وتعديل الجزء الأخير من الحاشية الأولى للفقرة ليكون نصه "ولكن ذلك يثير مسألة صحة النص الشبيه بشرط التحفظ".

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٩) و(١٠)

اعتمدت الفقرتان (٩) و(١٠).

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة)

الفقرة (١)

٥٨- **السيد ماكري** قال إنه لا يظن أن التمييز في العبارة الأخيرة بين "*worded*" و"*formulated*" له أهمية كبيرة، ولذلك يقترح حذف عبارة "على عكس لفظة" "*formulated*".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٥٩- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الصيغة الفرنسية عن كلمة "*que*" - وهي كانت مصدر اختلاف المعنى - بكلمتي "*et non*".

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٩)

٦٠- **الرئيس** اقترح حذف كلمتي "*as well*" من الجملة الأولى من الصيغة الإنكليزية، لعدم فائدتهما.

٦١- **السيد غايا** اقترح في الجملة الثانية بعد كلمة "*judged*" الجزء التالي: "أنه وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

اعتمدت الفقرة (١٠).

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة ١١ مع تعديلات طفيفة في الصياغة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية)

الفقرة (١)

٦٢- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى من النص الفرنسي عن كلمة "*conventionnelle*" بكلمة "*coutumière*" .

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرات (٢) إلى (١٥)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (١٥).

الفقرة (١٦)

٦٣- **السيد بيليه** قال إن التناسق يفرض الاستعاضة في الجملة الأولى عن الكلمتين "*set forth*" بكلمة "*reflected*" .

اعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٧) و(١٨)

اعتمدت الفقرتان (١٧) و(١٨).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٦٤- **السيد بيليه** قال إن من الواجب الاستعاضة في الحاشية الأخيرة للفقرة عن الإشارة إلى الفقرة (٧) بالإشارة إلى الفقرة (٢). ويقترح أيضاً أن تضاف إلى نهاية تلك الحاشية عبارة "انظر الفقرة (٣) أعلاه".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

تأجل اعتماد الفقرة (١٠) إلى جلسة مقبلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠ .

الجلسة ٢٩٥١

يوم الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (*تابع*)

الفصل الرابع- *التحفظات على المعاهدات* (*تابع*) (A/CN.4/L.706 وAdd.1-3)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (*تابع*) (A/CN.4/L.706/Add.1-2)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الوثيقة A/CN.4/L.706/Add.1.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص (*ختام*)

الفقرة ٤٨ (*ختام*)

٢- **الرئيس** ذكّر بأن اعتماد الفقرة ٤٨ قد أرجئ انتظاراً للترجمة الإنكليزية لتعديل أدخل على الجملة الأخيرة. وقرأ النص المقترح ودعا الأعضاء إلى التعليق على البدائل الموضوعة بين أقواس معقوفة: "غير أنه يتساءل عمّا إذا كان ينبغي ذكر هذه النقطة الأخيرة في النص، حيث إن دليل الممارسة لا يتضمن سوى قواعد [إضافية] [تكميلية] [مخالفة] يترك للدول حرية أن تتبعها أو تستعيض عنها بأحكام معاهدات مخالفة".

٣- **السيد بيليه:** (المقرر الخاص) أعرب عن تأييده للنص المقترح وقال إن صفة "*auxiliary*" تعتبر فيما يبدو أفضل ترجمة للعبارة الفرنسية "*supplétive de volonté*" .

اعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (*ختام*) (A/CN.4/L.706/Add.3)

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (*ختام*)

٤- **الرئيس** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الوثيقة A/CN.4/L.706/Add.3.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها) *(ختام)*

الفقرة (٥) *(ختام)*

٥- **الرئيس** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "*Committee*" بكلمة "*Commission*" وبذا يتواءم النص الإنكليزي مع الأصل الفرنسي. واسترعى الانتباه أيضاً إلى خطأ في الحاشية التي تتعلق بالفقرة (٥) حيث ينبغي تصويب التاريخ "١٩٩٥" ليصبح "١٩٩٤" وينبغي إجراء نفس التصويب على جميع الإشارات الأخرى إلى نفس العمل الذي قام به W.A.Schabas(٣٧٩). حيثما ترد في مشروع التقرير.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة) *(تابع)*

الفقرة (٧)

٦- **الرئيس** قال إن السيد حمود يرغب في اقتراح تعديل للفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ الذي تناولته اللجنة في الجلسة السابقة. وإذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن هذا الإجراء مقبول للجنة.

وقد تقرر ذلك.

٧- **السيد حمود** استفسر عن مدى ملاءمة عبارة "ما يسمّى التحفظ المتعلق بالشريعة" الواردة في الفقرة (٧) التي تعني ضمناً أن جميع التحفظات على المعاهدات استناداً إلى الشريعة تعتبر عامة وغامضة، في حين أن البعض منها محدّد. ومن أمثلة ذلك التحفظات التي أبدتها بعض الدول على اتفاقية حقوق الطفل التي ورد ذكرها في التقرير. وأشار إلى أن عبارة على غرار "بعض التحفظات المتعلقة بالشريعة الإسلامية" تعتبر أنسب.

٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أيد المضمون العام لمقترح السيد حمود؛ لكنه، إذ يستند إلى النص الفرنسي، يفضّل أن يعدّل على النحو التالي: "وينشأ نفس الاعتراض فيما يتعلق ببعض التحفظات التي تندرج تحت عنوان ما يسمى أحياناً 'التحفظ المتعلق بالشريعة'".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة) *(ختام)*

٩- **الرئيس** قال إنه على ضوء المشاورات بين السيد بيليه والسيد غايا، اقترح إضافة فقرة جديدة إلى التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

١٠- **السيد غايا** اقترح إضافة النص التالي إلى التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بوصفه الفقرة (١٠ *مكرراً*):

"ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي أيضاً الحالة التي يقتضي فيها تحفظ، تطبيق المعاهدة على نحو مخالف للقواعد الآمرة على الرغم من عدم وجود أي قواعد آمرة في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون المقصود بتحفظ ما استبعاد فئة من الأشخاص من الانتفاع ببعض الحقوق التي تكفلها معاهدة ما، على أساس شكل من أشكال التمييز مما يعتبر مخالفاً للقواعد الآمرة".

١١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) تساءل عن ضرورة كلمة "أيضاً" واقترح حذفها.

اعتمدت الفقرة (١٠ مكرراً) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص)

الفقرة (١)

١٢- **السيد غايا** اقترح حذف عبارة "لم تحل بعد" الواردة في الجملة الأولى.

١٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يعترض على هذا الاقتراح لأن عبارة "لم تحل" شديدة الأهمية. ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ لم يحسم معضلة التحقق من صحة أي تحفظ على حكم يعكس قواعد آمرة. ولم تتوصل اللجنة إلى أي اتفاق بشأن هذه النقطة، وقلبت لجنة الصياغة المشكلة رأساً على عقب وكانت النتيجة حكم توافقي تجنب التطرق للمسألة. ومن ثم فإن من المشروع تماماً أن تنعكس هذه الحالة في مكان ما من التعليقات. ولقد قام بذلك بأكبر قدر ممكن من الدبلوماسية في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، لكنه كان أكثر وضوحاً في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ لأنه، بالرغم من أن اللجنة لم تستطع تسوية موضوع التحفظات على المعايير القاطعة للقانون الدولي العام، فإن مسألة التحفظات على الالتزامات غير القابلة للانتقاص يمكن حلها دون اتخاذ موقف بشأن القواعد الآمرة. لذا فإن العبارة القصيرة مجدية وهو يعترض على حذفها.

(٣٧٩) W. A. Schabas, "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", *Canadian Yearbook of International Law* *1994*.

١٤- **السيدة إسكاراميا** اتفقت مع المقرر الخاص لكنها قالت إن الفقرة (١) بصيغتها الراهنة، تعني ضمناً فيما يبدو أن اللجنة على وشك حل المشكلة، وهو أمر غير صحيح، فالعبارة موضع البحث تقلّل من أهمية التحفظات على القواعد الآمرة بدلاً من توجيه الانتباه إليها لأنها تعني ضمناً أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ليس له أي أهمية أو يكاد. ولذلك فإنها تفضل حذف عبارة "لم تحل بعد" الواردة في الجملة الأولى.

١٥- **السيد نولتي** اقترح أن تستخدم اللجنة صيغة توافقية استناداً على نقطة انطلاقه الشكلية بأنه ينبغي عدم إبداء أي تأكيد محدد في أي تعليق يكون خارجاً عن مسألة. وقد جرى تناول الموضوع محل البحث في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، وإذا كانت بعض الجوانب قد ظلت دون حسم، فينبغي أن يذكر ذلك في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي. وحيث إن اللجنة تزعم أنها قد تناولت بعض جوانب الموضوع في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، فلا يمكنها في الوقت ذاته أن تدّعي في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي التالي أن المسألة لم تحل بعد. ومع ذلك فإنه يفهم السبب في أن المقرر الخاص يود توجيه انتباه القارئ إلى حقيقة أنه لم يجر حلّ الكثير. وبالتالي فمن الممكن أن يقال إن مسألة التحفظات على الالتزامات غير القابلة للانتقاص شبيهة جداً بالمسألة الصعبة المتعلقة بالتحفظات على أحكام المعاهدات التي تعكس قواعد قاطعة للقانون الدولي العام. ومن شأن ذلك أن يلفت الانتباه إلى الصعوبة المشار إليها في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ دون إضافة أي شيء خارج عن المألوف في الفقرة (١).

١٦- **الرئيس** قال إن هناك مشكلتين فيما يخص الفقرة (١): تتعلق الأولى بالجوهر وتتصل الثانية بعدم الشفافية من حيث إن القارئ سيشعر بالحيرة بشأن المعنى المقصود في التعليق إذا وردت إشارة إلى مسألة لم تحل بعد. ونبع غموض آخر من حقيقة أنه إذا عكس التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ حلاً وسطاً، فقد يقول بعض الناس إن ذلك يعتبر أحد الطرق لحل المسألة. ولهذا السبب، ففي حين أنه يفضّل حذف العبارة موضع البحث، فإنه يرى أن هناك مجالاً لإدراج حاشية حريصة من جانب المقرر الخاص من شأنها أن تلطف حدة المسألة، ولكنها تضع النقاط على الحروف وإن لم يكن في نص التعليق.

١٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يشعر بخيبة الأمل الشديدة لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ لم يرد على مسألة هامة كان يتعيّن الإجابة عليها. وفضلاً عن ذلك، فإن الترجمة إلى اللغة الإنكليزية غير دقيقة إذ إن عبارة "*as yet*" لا ترد في النص الفرنسي. وقال إنه مقتنع بأن اللجنة لن تحل المسألة التي لن يعود إليها مطلقاً، ولذلك فإنه يحث على إبقاء العبارة. وعلاوة على ذلك، فليس بإمكانه أن يوافق بالكامل على بيان الرئيس. ومع ذلك، فحيث إن مسألة القواعد الآمرة لم تحسم، فإن من الضروري أن تذكر هذه الحقيقة على وجه التحديد. ولذلك، فإنه يقترح أن تحذف عبارة "لم تحل بعد" وأن تضاف في نهاية الجملة بعد الإشارة في الحاشية عبارة "غير أنه يمكن حلّها بصورة منفصلة". وهذه عبارة معقولة لا تزيد الخلاف حدة. ومع ذلك، فإنه يأسف للموقف الذي اتخذته لجنة الصياغة وكذلك اللجنة.

١٨- **السيد كولودكين** تساءل عما إذا كانت كلمة "اعتراضات" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة تشير إلى الأحكام التعاهدية أو إلى التحفظات على مثل هذه الأحكام.

١٩- **الرئيس** قال إن كلمة "اعتراضات" تشير إلى الأحكام التعاهدية.

٢٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح إعادة صياغة الجملة على النحو التالي "كثيراً ما تقدّم الدول مبرّرات اعتراضها على التحفظات على هذه الأحكام ...".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٢١- **السيد غايا** طلب توضيحاً بصدد عبارة "التماس مبدئي" واقترح أن تنقل الجملة الأولى الواردة في الفقرة (٣) إلى نهاية الفقرة (٢).

٢٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه بينما يتفق على ضرورة نقل الجملة الأولى من الفقرة (٣) إلى نهاية الفقرة (٢)، فإنه لا يفهم السبب في أن السيد غايا غير سعيد بتعبير التماس مبدئي. فعندما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه "يقع على عاتق الدولة عبء ثقيل في تبرير مثل هذا التحفظ" فإن ذلك في رأيه يعتبر التماساً مبدئياً: فاللجنة المذكورة في سعيها للدفاع عن حقوق الإنسان قالت إنه يتعين على الدولة تبرير أي تحفظ، غير أنها لم تقدّم أي سبب واحد لهذا القول، الذي ليس له أي أساس قانوني بل إنه يعكس الاعتقاد الراسخ لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٣- **الرئيس** اقترح أن تصبح العبارة باللغة الإنكليزية "*The last point is question-begging*".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٢٤- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الاسم الأول الوارد في الحاشية الأولى ينبغي تصويبه ليصبح السيد أنطونيو كانكادو ترينداده (António Cançado Trindade).

اعتمدت الفقرة (٤) مع هذا التعديل للحاشية.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٢٥- **السيد نولتي** قال إن لديه مشكلتين فيما يخص الجملة التي تبدأ بعبارة "اعتراض الدانمرك ...". وحسب قراءته لاعتراض الدانمرك على تحفظات الولايات المتحدة على المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، كان هناك سببان للاعتراض: السبب الأول هو أن تحفظات الولايات المتحدة تتعلق بحق غير قابل للتقييد؛ بينما كان الثاني هو أن التحفظات منافية لموضوع العهد والغرض منه. ولذلك فإنه لا يتفق مع تفسير المقرر الخاص لاعتراض الدانمرك. وفضلاً عن ذلك، فإنه يتساءل عن ما هو المقصود بعبارة "الأحكام الأساسية" الواردة في الجملة الأولى: هل تشير إلى المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ وهو يشك في أن المقرر الخاص كان يرغب في أن يقول ضمناً أن التحفظات تفرّغ الأحكام الأساسية للمعاهدة من أي مضمون، لأن النقطة هي أن أي تحفظ لحق غير قابل للتقييد لا يعتبر غير متوافق مع العهد إلا عندما يتعارض مع موضوع أي معاهدة ككل وغرضها. ولذلك فإنه يقترح إما حذف الفقرة (٦) بأكملها لأنها لا تثبت النقطة، أو إعادة صياغة الجملتين الأخيرتين.

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق جزئياً مع السيد نولتي وهو لا يحبّذ حذف الفقرة برمتها، إذ إنها توضح جزئياً النقطة التي يحاول عرضها. لكنه قبِل أنه ربما يكون قد توسّع في معنى اعتراض الدانمرك. ولذلك فإنه يقترح تعديل الجملة قبل الأخيرة بحيث تصبح: "ولم تعترض الدانمرك على التحفظات الأمريكية ليس لأنها تتعلق بحقوق غير قابلة للتقييد فحسب، وإنما أيضاً لأن صيغتها تفرّغ الأحكام الأساسية للمعاهدة من أي مضمون".

٢٧- **السيد نولتي** قال إن بإمكانه قبول التعديل المقترح.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢٨- **السيد نولتي** قال إن صيغة الجملة الأولى للفقرة (٥) قوية للغاية. وهي تستند إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تحفظات الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٠]. وهو لا يعتقد أن هذه الملاحظات توحي بأن مجرد حقيقة أن الولايات المتحدة قد أبدت تحفظات حتى لا يتعيّن عليها تعديل تشريعاتها يعتبر أمراً لا يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقط عن أسفها أن لها هذا الأثر. ويسهل تصور حالات تبدي فيها إحدى الدول تحفظاً أو تحفظات حتى لا يتعيّن عليها تعديل قانونها على الفور، لكن مثل هذه التحفظات تعتبر مشروعة تماماً ولا تشكّل بالضرورة انتهاكاً لموضوع المعاهدة والغرض منها. والغاية المنشودة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس أن تقوم الدول بتعديل ممارساتها وإنما ضمان الامتثال لالتزاماتها. والعامل الحاسم هو موضوع الاتفاقية والغرض منها، ولذلك فإنه يقترح تعديل الجزء الثاني من الجملة بحيث يصبح "برغم أنه سيتعين عليها تعديل ممارستها بموجب موضوع المعاهدة والغرض منها".

٢٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه برغم أنه يفهم شواغل السيد نولتي، فإنه لا يفهم الحل الذي يوصي به. ولن تحل المشكلة بإدراج فكرة موضوع المعاهدة والغرض منها في الجملة. فالصعوبة تكمن في أنه إذا كانت ممارسة أي دولة لا تتوافق مع أحد أحكام المعاهدة، ينتظر من الدولة تعديل ممارستها. وهو لا يرى كيف سيؤدي التعديل الذي اقترحه السيد نولتي إلى معالجة الشواغل التي أبداها السيد نولتي، لكنه لن يعترض صياغة الجملة على الشكل التالي: "بالرغم من أن تطبيق المعاهدة قد يجعلها أن تغيّر ممارستها".

٣٠- **السيد غايا** استرعى الانتباه إلى الإشارة إلى قواعد المنظمة الواردة في الحاشية الأولى للفقرة (٥) وقال إنه، في ضوء مناقشة اللجنة المتعلقة بقواعد المنظمات الدولية وأيضاً المناقشة التي أجريت العام الماضي بشأن بنود الانفصال، أو شروط فك الارتباط، فإن من الضروري إدراج حكم بشأن الآثار التي قد تترتب على التحفظات ذات الصلة بقواعد المنظمات فيما يخص العلاقات بين المنظمة وأعضائها. وربما يمكن إضافة عبارة ما بشأن هذا الموضوع في نهاية الحاشية.

٣١- **الرئيس** دعا السيد غايا إلى إعداد نص كتابي بشأن هذه النقطة كي تنظر فيه اللجنة.

٣٢- **السيد نولتي** تساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب حقيقة في أن تشير ضمناً إلى أن الولايات المتحدة، بإبداء تعليقاتها وتصوراتها، قد انتهكت موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والغرض منه لأنها لا تريد تعديل قوانينها. وقال إنه يتفق اتفاقاً تاماً على أن البعض من التحفظات التي أبدتها لا يشكل انتهاكاً لموضوع العهد والغرض منه، لكنه لا يعتقد أن

---

(٣٨٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق ٤٠* (A/50/40)، المجلد الأول، الفصل السادس، الفقرة ٢٧٩.

اللجنة تؤيد المبدأ بأنه عندما تصدق إحدى الدول على معاهدة لا يمكنها إبداء تحفظات بهدف ضمان ألا يتعيّن عليها تعديل قوانينها. وبالطبع تتعهد الدولة بعدم تعديل قوانينها إذا كانت متوافقة مع المعاهدة، لكن المهم هو ألا تتنافى أي تحفظات تبديها مع موضوع المعاهدة والغرض منها وليس لأنها لا تريد تعديل قوانينها. وفضلاً عن ذلك، فهذه نقطة لا تتعلق بالولايات المتحدة فحسب، بل من المحتمل أن تتعلق أيضاً بجميع الدول الأخرى. وهي ليست معاهدة في المطلق، وإنما موضوع المعاهدة والغرض منها، التي تسعى إلى تعديل ممارسة الدول، وهذا هو السبب في أنه يتعيّن حظر أي تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ولذلك فإنه يصر على تعديله المقترح.

٣٣- **الرئيس** قال إن الجملة الأولى من الفقرة (٥) تبدو مقبولة بصيغتها الراهنة، وسيكون من المؤسف تغييرها بلا ضرورة. وعلى أية حال، فإن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بسياسات الولايات المتحدة تنعكس حرفياً في الحاشية الواردة في نهاية الجملة الأولى.

٣٤- **السيد سابويا** قال إن الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، بشأن التحفظات ذات الصلة بالقانون الداخلي، ينبغي أن تبيّن بوضوح أنه لا يمكن لأي دولة أو أي منظمة دولية أن تعدّل أو تستبعد الأثر القانوني لأي معاهدة بسبب قانونها الداخلي. والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير إلى أن مجرد كمية التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة لأسباب تتعلق بقانونها الداخلي تفرغ أساساً أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مضمونها وتسبب اختلالاً بين الالتزامات التي يقبلها الأعضاء بوجه عام والالتزامات التي أبديت بشأنها تحفظات أساسية. ووافق على التعديل الذي اقترحه السيد بيليه: ذلك أن من المهم الحفاظ على الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ وهو الحيلولة دون استخدام القانون الداخلي كذريعة لعدم تطبيق أحد الأحكام الهامة لمعاهدة ما.

٣٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اتفق مع الملاحظة التي أبداها الرئيس بشأن العلاقة بين الحاشية الواردة في نهاية الجملة الأولى ونص الفقرة (٥). والمشكلة التي أثارها السيد نولتي ربما تعزى إلى خطأ في الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة الإنكليزية: فعبارة "*would have it change its practice*" ليست الترجمة الدقيقة للمقابل الفرنسي "*vise à*". فالنص الفرنسي يبيّن بوضوح أن غرض المعاهدة هو تعديل ممارسة الدول. واقتراح السيد نولتي يعكس استدلالاً دائرياً: فلدى السعي إلى تعريف عبارة "إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، تقول اللجنة إنه يعتبر أن شيئاً لا يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا كان يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. واقتراحه الشخصي هو أن تترجم العبارة الفرنسية بعبارة "*aims at*"، ومن شأن هذا تجنب هذا الحشو.

٣٦- **السيد نولتي** قال إن الصيغة الفعلية لمشروع المبدأ التوجيهي هي التي تشكل استدلالاً دائرياً. غير أنه مستعد لقبول حل وسط، واقترح الاستعاضة عن عبارة "*a treaty would have it change its practice*" بعبارة "إن موضوع المعاهدة هو تعديل ممارستها". والنقطة الأساسية هي أنه ليس من المناسب أن تقول اللجنة كل مرة تبدي فيها إحدى الدول تحفظات من شأنها أن تحول دون قيامها بتعديل قوانينها، فإن ذلك لا يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وتحدث مثل هذه الحالات بصورة أكثر تكراراً من المتصور، وليس فحسب في مجال حقوق الإنسان. وقد ينشأ سوء فهم شديد فيما يتعلق بالممارسة التعاهدية في المستقبل إن لم توضح هذه النقطة.

٣٧- **السيد كولودكين** قال إنه يتفق مع السيد نولتي. فالتفسير الوارد في الجملة الأولى من الفقرة (٥) يذهب إلى أبعد من مشروع المبدأ التوجيهي في حد ذاته. ويبدو بالفعل أن هناك مشكلة تتعلق بالترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة الإنكليزية، بل إن النص الفرنسي لا يعتبر تعليقاً مناسباً على مشروع المبدأ التوجيهي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليق يركّز حصراً فيما يبدو على التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، برغم أن مشروع المبدأ التوجيهي ينطبق على مجموعة أوسع نطاقاً بكثير من الصكوك. وهناك أمثلة عديدة للتحفظات الرامية إلى صون سلامة القانون الداخلي التي أبديت على معاهدات لا علاقة لها بحقوق الإنسان. وساق مثال تحفظ أبدى بشأن معاهدة النقل بواسطة السكك الحديدية يتعلق بحكم محدّد جداً للمعاهدة لا يناظر تماماً القانون الداخلي للدولة المتحفظة. والتحفظ يتوافق توافقاً تاماً مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ وقد أبدي هذا التحفظ على حكم ثانوي من أحكام المعاهدة.

٣٨- **السيد حمود** قال إنه يتفق مع السيد نولتي. فليس من المنطقي القول بأنه لا يمكن لدولة إبداء تحفظ على أساس قانونها المحلي من أجل أن تستبعد التزاماً دولياً معيّناً؛ فيمكنها بالطبع القيام بذلك: والأمر المهم هو أن التحفظ ينبغي ألا يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وهذا بالتحديد هو السبب في اعتراض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على موقف الولايات المتحدة. فقد أشارت في أول الأمر إلى أن التحفظات تدعو إلى الأسف ثم أضافت أن التحفظات الرامية إلى صون القانون الداخلي لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. والفقرة (٥) تحظر فيما يبدو التحفظات التي تتنافى مع الالتزامات الدولية المبيّنة في المعاهدة، وليس تحديداً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو ما كان ينبغي للنص قوله.

٣٩- **السيد ماكري** قال إن الاختلاف الأساسي بين المواقف التي يتبناها السيد نولتي والسيد بيليه هو الاختلاف بين "*object*" و"*aim*". ويمكنه قبول أي من الصيغتين.

٤٠- **الرئيس** اقترح استناداً إلى اقتراح السيد غايا إضافة النص التالي إلى الحاشية الواردة بعد عبارة "بقانونها الداخلي" في الجملة

الأولى من الفقرة (٥): "غير أن الإشارة إلى قواعد المنظمة قد لا تثير مشكلة مماثلة إذا كان التحفظ يقتصر على العلاقات بين المنظمة وأعضائها".

٤١- **السيد ماكري** اقترح تعديل الجملة الافتتاحية للحاشية ونصها الحالي "أو تتذرع قواعد المنظمة الدولية بـ 'قواعد المنظمة'" بحيث تصبح "أو في حالة المنظمات الدولية، 'قواعد المنظمة'".

٤٢- **السيد نولتي** اقترح تعديل عبارة "قي الوقت الذي ترمي فيه المعاهدة إلى تعديل ممارستها" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٥) بعبارة "بالرغم من أن غرض المعاهدة هو أن تقوم الدول بتعديل ممارستها". واقترح كذلك أن تدرج الإشارة إلى الحاشية الواردة في نهاية هذه الجملة في موضع سابق من الجملة بعد عبارة "أي التزام جديد". وهذا من شأنه أن يبيّن بوضوح أن مثال التحفظات التي أبدتها الولايات والمتحدة الواردة في تلك الحاشية يتعلق بحالة رفضت فيها الدولة قبول أي التزامات جديدة وليس غرض المعاهدة وهو أن تعدّل ممارستها.

٤٣- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن عبارة "تعديل ممارستها" بعبارة "تعديل ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة".

اعتمدت الفقرة (٥) بما في ذلك نص الحاشية الواردة بعد عبارة "بقانونها الداخلي" في الجملة الأولى منها، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (٨).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٤٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال في معرض رده على سؤال وجهه السيد نولتي إن كلمة "العام" التي تصف كلمة "التحفظ" الواردة في الجملة الأخيرة ينبغي الإبقاء عليها لأنها شديدة الأهمية لمعنى الفقرة بأكملها. ولا يمكن إبداء تحفظات عامة فيما يتعلق بحقوق معينة، مثل الحق في الحياة، على سبيل المثال، لكنه يمكن إبداؤها فيما يخص بعض الحقوق ذات الأهمية الأقل. والنقطة بكاملها هي الطابع العام للتحفظ وليس مجرد القدرة على إبداء تحفظ.

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٤٥- **الرئيس** قال، متحدثاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، إن الجملة الثانية قد خصّت بالذكر كاتباً بعينه بأنه "يصعب أن تحوم حوله شبهة تقييد حقوق الإنسان". ويبدو هذا اعتباطياً وينبغي أن يحذف.

اعتمدت الفقرة (٣)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

٤٦- **السيد نولتي** قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ يشير إلى "عدم القابلية للتجزئة وترابط وتشابك" الحقوق المنصوص عليها في أي معاهدة لحقوق الإنسان. وقد فسّرت هذه العبارة في الفقرة (٦) من التعليق الذي يوحي فيما يبدو بأن جميع الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وهذا أمر غير صحيح: فهي كذلك بدرجة ما، لكنه يمكن مع ذلك أن تكون بعض حقوق الإنسان موضوع تحفظات. واقترح إضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة لتوضيح هذه الفكرة يكون نصها "غير أن هذا العنصر ينبغي ألا يفهم بأنه يعني أن كل حق منفرد من حقوق الإنسان الواردة في أي معاهدة عامة لحقوق الإنسان يشكل عنصراً أساسياً منها".

٤٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) ذكر أن الفقرة (٧) تنقل هذه الفكرة، بل وتنقلها بصورة أوضح. وهو لا يرى أن هناك أي داعٍ لإدراج الجملة التي اقترحها السيد نولتي، لكنه مع ذلك لن يعترض عليها.

٤٨- **السيد نولتي** قال إن الفقرة (٧) تعالج جانباً مختلفاً من مشروع المبدأ التوجيهي مقارنة بالجانب الذي يتناوله اقتراحه. غير أنه لن يصر على اعتماد اقتراحه.

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨)، مع تصويب يتعلق بالتحرير اقترحه السيد بيليه على النص الفرنسي.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ (التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرتان (٥) و(٦)

٤٩- **السيد نولتي** قال إن الإشارة الواردة في الفقرة (٥) إلى الموقف "المتشدد" التي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو* يبدو في غير محله وينبغي حذفه. واقترح حذف عبارة "اتخذت موقفاً لا يقل متشدداً" الواردة في الجملة الأولى من هذه الفقرة وإدماج بقية الجملة في الجملة الثانية.

٥٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أيّد هذا الاقتراح وأضاف أنه ينبغي أن تحذف من الفقرة (٦) عبارة "فروق دقيقة".

٥١- **الرئيس** وأيّده **السيد بيليه** (المقرر الخاص) نوّه بأن الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (٦) لا تتسق من الناحية النحوية مع الفقرتين الفرعيتين الأخريين واقترح تصحيح عدم الاتساق.

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦) بصيغتهما المعدلة.

الفقرة (٧)

٥٢- **السيد نولتي** قال إنه ينبغي، توخياً للدقة والوضوح، حذف عبارة "*might have*" كما ينبغي الاستعاضة عن عبارة "هذين النوعين من النصوص" بعبارة "أحكام المعاهدات المتعلقة بتسوية النزاعات والأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات والأحكام المتعلقة برصد تنفيذ المعاهدة" وهي صيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في الفقرة السابقة.

٥٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه طالما بقي النص الفرنسي دون تغيير، فإن بإمكانه الموافقة على هذا الاقتراح.

٥٤- **السيد كافليش** قال إنه لا يمكن أن يظل النص الفرنسي دون تغيير، حيث إن النص المقترح باللغة الإنكليزية يختلف اختلافاً شديداً عن الأصل الفرنسي.

٥٥- **السيد سابويا** طلب توضيحاً عما إذا كان من المعهود في التعليق ذكر أن بعض الأعضاء قد اختلفوا بشأن بعض النقاط، كما جرى في بداية الجملة (٧).

٥٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من المشروع أن يذكر أنه ربما يكون هناك اختلاف فيما بين أعضاء اللجنة، حيث إن اللجنة قد اضطلعت لتوها بالقراءة الأولى للنص؛ وفضلاً عن ذلك، فإن مثل هذا القول يعكس الوضع الحقيقي. غير أن التعديل الثاني الذي اقترحه السيد نولتي ليس من شأنه أن يحسّن العبارة الفرنسية "*dissocier ces deux types de clauses*"، حيث إن كلمة "*ces*" تبيّن بوضوح أن هناك نوعين مختلفين من الأحكام المعنية. واقترح مواءمة النص الإنكليزي مع النص الفرنسي بحيث يصبح "التمييز بين هذين النوعين من الأحكام": "*a distinction between these two types of provisions*".

٥٧- **السيد ماكري** أعرب عن تأييده لاقتراح السيد بيليه، الذي من شأنه أن يوضح نص الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع جيم ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس- *الموارد الطبيعية المشتركة* (*ختام*)*
(A/CN.4/L.709 وAdd.1)

٥٨- **الرئيس** وجّه الانتباه إلى الفرع جيم من الفصل الخامس من مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين الذي يرد في الوثيقة A/CN.4/L.709/Add.1، ويتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة. وقد نظرت اللجنة بالفعل في هذا التقرير وأحاطت به علماً. ولذلك فإنه يعتبر أن اللجنة تود إدراجه بوصفه الفرع جيم من الفصل الخامس من تقرير اللجنة.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل السابع- *آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات* (*ختام*)**
(A/CN.4/L.708 وCorr.1 وAdd.1)

٥٩- **الرئيس** وجّه الانتباه إلى الفرع جيم من الفصل السابع الذي يرد في الوثيقة A/CN.4/L.708/Add.1 ويتضمن الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وقد نظرت اللجنة بالفعل في هذا التقرير واعتمدته. ولذلك فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إدراجه بوصفه الفرع جيم من الفصل السابع من تقرير اللجنة.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثامن- *مسؤولية المنظمات الدولية* (*تابع*)
(A/CN.4/L.713 وAdd.1-3)

٦٠- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في الفرع جيم من الفصل الثامن، الذي يرد في الوثيقة A/CN.4/L.713/Add 2.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٤٨.

** مستأنف من الجلسة ٢٩٤٩.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* **(A/CN4/L.713/Add.1-3)**

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

التعليق على مشروع المادة ٣٧ (أشكال الجبر)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٧.

التعليق على مشروع المادة ٣٨ (الرد)

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٨.

التعليق على مشروع المادة ٣٩ (التعويض)

الفقرة (١)

٦١- **السيد بيليه** قال إن الاقتباس من رسالة الأمين العام ليس مناسباً تماماً، لأنه لا يتعلق بالتعويض بقدر ما يتعلق بمبدأ المسؤولية. وتساءل عما إذا كانت المراسلات ذات الصلة قد لا تتضمن مثلاً توضيحياً مضاداً لممارسة المنظمات الدولية.

٦٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي قراءة الاقتباس في سياق موضوع مشروع المادة وكذلك في سياق الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي التي اقتبست في الفقرة (٢)، الذي يطعن في قانونية قيام الأمم المتحدة بدفع تعويضات. وقد أورد اقتباساً من هذه الحالة لأنها تعتبر أشهر مثال على قيام منظمة دولية بدفع تعويض إلى دول عن أضرار لحقت برعاياها. غير أنه مستعد للبحث عن مثال توضيحي آخر للنقطة التي يريد نقلها.

اعتمدت الفقرة (١) رهناً بالتحسينات التي يمكن أن يقوم بها المقرر الخاص.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٦٣- **السيدة إسكاراميا** قالت إن قدراً كبيراً من النقاش قد دار في كلٍ من اللجنة ولجنة الصياغة بشأن التعويض المقدّم للأفراد. وسلّمت بأن الموضوع قد تناوله جزئياً مشروع المادة ٣٦ ومشروع المادة ٤٢، لكن مشروع المادة ٣٩ يتناول التعويض بصورة مباشرة، ولهذا السبب فإنها تقترح فقرة إضافية بالشكل التالي:

"وحيث إن المادة ٣٩ ينبغي أن تقرأ بالاقتران بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ بشأن نطاق الالتزامات الدولية، فإن وجود الحقوق التي تؤول مباشرة لا يشكل إخلالاً".

وينبغي بعدئذٍ أن تحيل الحاشية القارئ إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن المسؤولية من قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية.

٦٤- **الرئيس** قال إن التعديل المقترح يعتبر أساسياً. ولذلك فإنه يطلب من السيدة إسكاراميا تعميم اقتراحها، الذي سيجري بحثه في الجلسة القادمة.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها *(ختام)****
(A/CN.4/577 و Add.1-2, sect. G؛ و A/CN.4/L.716؛ و A/CN.4/L.719)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

٦٥- **السيد فارغاس كارينيو** (رئيس فريق التخطيط) قال، مقدّماً تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.716)، إن فريق التخطيط قد عقد ست جلسات. وقد تضمن جدول أعماله العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة؛ وإنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وأعماله؛ وبرنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمسة؛ ووثائق اللجنة ومنشوراتها، بما في ذلك نشر وثائق اللجنة من جانب أعضاء اللجنة، والإعفاء من شرط العشرة أسابيع لتقديم الوثائق مسبقاً، وتراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة *بحوليات لجنة القانون الدولي* وتحديد الولايات المتعلقة بالمنشورات الراهنة؛ وموعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة؛ والاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة.

٦٦- وتقتضي مسألتان اهتماماً خاصاً هما: العلاقات بين اللجنة واللجنة السادسة والاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة. ورأى فريق التخطيط أن من المفيد إجراء مناقشة منتظمة بشأن السبل التي يمكن بها تعزيز الحوار بين اللجنة واللجنة السادسة. ونظر أيضاً في سبل تحسين الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة لجعلهما أكثر ملاءمة للمستخدمين. فعلى سبيل المثال، قدّمت مقترحات بشأن صوغ ملخصات تنفيذية في الفصل الثاني وإجراء المزيد من التحسين في إعداد المواضيع التي يثيرها المقررون الخاصون في الفصل الثالث. ولم يستطع فريق التخطيط الانتهاء من نظره في هذه الأمور.

٦٧- وقدّم عدد من المقترحات فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة؛ وترد في الفقرة ٢٤ من التقرير. وفي ضوء المشاورات التي أجريت، فإنه يود أن يقترح إنشاء فريق لتناول المسائل التنظيمية وتقديم مقترحات محدّدة لعقد اجتماع رسمي مع شخصيات بارزة وكذلك عقد اجتماع مع المستشارين القانونيين لمناقشة أعمال اللجنة. وسيتألف الفريق من السيد بيليه

*** مستأنف من الجلسة ٢٩٤٤.

والسيد غالتسكي والسيد كانديوتي والسيد كوميساريو أفونسو والسيد يامادا، حيث يشارك رئيس اللجنة ورئيس فريق التخطيط بحكم المنصب. وأعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق من الاجتماع قبل الدورة الراهنة وبعدها للقيام بتبادل أولي للآراء والنظر في كيفية الاتصال بعد اختتام الدورة من أجل اتخاذ الترتيبات. ومن بين المواضيع التي جرى مناقشتها مواعيد الاحتفال بالذكرى التي تتوقف على جدول الأمين العام للأمم المتحدة، وجدول أعمال مناسب.

٦٨- وحسبما ذكر في الفقرة ٢٦ من التقرير، أوصي بأن تعقد الدورة الستين في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وإذا قبلت اللجنة توصيات فريق التخطيط يمكن استنساخها، مع أي تعديلات ضرورية بوصفها الفصل العاشر من تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٦٩- **الرئيس**: دعا اللجنة إلى النظر في تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.716) بهدف اعتماده.

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

١- العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

الفقرة ٣

٧٠- **السيد بيليه** اقترح إقامة وصلة إلكترونية بنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) تيسيراً للإحالة المرجعية.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

٣- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

الفقرة ٦

٧١- **السيد بيليه** اقترح إدخال التعديلات التالية على الفقرة الفرعية (أ) (التحفظات على المعاهدات). وفيما يخص عام ٢٠٠٩، ينبغي الاستعاضة عن الفقرة الحالية بما يلي: "ينتظر من المقرر الخاص تقديم تقريره الرابع عشر عن آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات وعلى الأرجح بشأن خلافة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، مما يمكّن اللجنة من استكمال القراءة الأولى لمشروع دليل الممارسة". ويصبح نص الفقرة ذات الصلة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١ كما يلي: "ينتظر من المقرر الخاص أن يقدّم تقريريه الخامس عشر والسادس عشر بهدف استكمال القراءة الثانية لمشروع دليل الممارسة".

٧٢- **السيدة إسكاراميا** استفسرت عما إذا كان ينبغي في الفقرة الفرعية (ج) (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)، أن تتضمن الفقرة ذات الصلة بعام ٢٠٠٨ إشارة إلى الإضافات المقبلة للتقرير الثالث.

٧٣- **الرئيس** قال، متحدثاً بصفته المقرر الخاص، إنه لا يرى أن هناك أي داع لمثل هذه الإشارة. والإضافة المرفقة بتقريره لن تكون سوى إحدىً الدراسات العديدة، بما في ذلك الدراسة التي اضطلع بها الفريق العامل.

٧٤- **السيد غالتسكي** لاحظ، فيما يخص الفقرة الفرعية (و) (الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة))، أن الفقرة ذات الصلة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ينبغي أن يذكر فيها أن "اللجنة ستفرغ من القراءة الأولى ...".

٧٥- **الرئيس** قال إنه في حين أن كل مقرر خاص سوف ينظر بلا ريب إلى البرنامج الذي يتصل على وجه التحديد بأعماله، يظل هناك مع ذلك احتمال وجود مشكلة تتعلق بالانحرافات عن اتساق الأسلوب. وهو يفهم أن الأمانة ستعنى بهذا الأمر.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

٤- الأتعاب

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

٥- الوثائق والمنشورات

(أ) النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي

الفقرتان ٨ و٩

اعتمدت الفقرتان ٨ و٩.

(ب) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠.

الفقرة ١١

٧٦- **السيد بيليه** سأل عن السبب في إدراج إشارة فجأة إلى اللجنة ذاتها، في فقرة تتعلق بفريق التخطيط. وثانياً أن عبارة "*a reconnu*" الواردة في النص الفرنسي تبدو غريبة. وستكون عبارة "*était conscient de*" أفضل. وأخيراً، فإنه يود معرفة الآثار المترتبة على عدم الالتزام بعدد الكلمات المحدد.

٧٧- **الرئيس** قال إن كلمة "*recognized*" مقبولة تماماً في النص الإنكليزي. وفيما يخص الإشارة إلى "اللجنة" وليس إلى "فريق التخطيط"، قال إن جميع الإشارات إلى فريق التخطيط ستصبح تلقائياً إشارات إلى اللجنة في التقرير النهائي. وبالتالي فإن أي انحرافات ستكون مؤقتة.

٧٨- **السيدة أرسانجاني** (أمينة اللجنة) قالت إنه، حسبما ذكر في الفقرة ١٢ من التقرير، تعتقد اللجنة أنه لا يمكن مسبقاً فرض قيود للحد من طول وثائقها. ولا تحترم وثائق اللجنة، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين عموماً عدد الكلمات المحدد؛ والإشارة إلى أربعة أسابيع في الفقرة ١١ قد أدرجت من أجل حماية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وهي غير ملزمة بتجهيز الوثائق التي تتجاوز عدد الكلمات المحدد في غضون أربعة أسابيع. وقد قدّم الطلب للإعفاء من قاعدة العشرة أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة اعترافاً بحقيقة أنه، دون هذا الإعفاء، سيتعيّن تقديم جميع الوثائق، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين قبل افتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

(ج) تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

(د) منشورات أخرى والمساعدة التي تقدّمها شعبة التدوين

الفقرتان ١٤ و١٥

اعتمدت الفقرتان ١٤ و١٥.

الفقرة ١٦

٧٩- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إدراج عبارة "بالإنكليزية" بعد عبارة "أصدرت شعبة التدوين هذا المنشور". وهذا المنشور لم يرد بأي لغة من اللغات الرسمية الأخرى.

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٧ إلى ٢٣

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ٢٣.

٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة

الفقرة ٢٤

٨٠- **السيد نولتي** قال إنه قد اقترح من قبل تشجيع المؤسسات الأكاديمية على المشاركة في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة. ولذلك فإنه يقترح أن تدرج فاصلة وعبارة "المؤسسات الأكاديمية" بعد عبارة "الرابطات المهنية" الواردة في الفقرة ٢٤(ج).

٨١- **السيد فارغاس كارينيو** أيد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٥

٨٢- **الرئيس** قال إنه سيضاف إلى الفقرة حاشية تقدم قائمة بأسماء أعضاء فريق التخطيط.

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة

الفقرة ٢٦

اعتمدت الفقرة ٢٦.

اعتمد تقرير فريق التخطيط ككل، بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ٠٠/١٨.

الجلسة ٢٩٥٢

يوم الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد إيان براونلي

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*ختام*)*

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

بيان ممثل مجلس أوروبا

١- **الرئيس** دعا السيد ليزيرتوا (مدير الشؤون القانونية والقانون الدولي العام في مجلس أوروبا) إلى الحديث.

* مستأنف من الجلسة ٢٩٤٤.

٢- **السيد ليزيرتوا** (مدير الشؤون القانونية والقانون الدولي العام في مجلس أوروبا) ذكّر بأن الإعلان وخطة عمل وارسو اللذين اعتمدتهما قمة مجلس أوروبا التي انعقدت عام ٢٠٠٥، يوليان مكاناً مهماً للأنشطة القانونية. وأثناء السنة المنصرمة ركّز مركز أوروبا جزءاً مهماً من جهوده على مكافحة الإرهاب. فمنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كان يحرص على تقديم مساهمة فعلية في هذا المجال، مستفيداً من القيمة المضافة التي يمكن أن يقدّمها من أجل تقوية العمل القانوني والتعاون ضد الإرهاب ومصادر تمويله، ومن أجل المحافظة على القيم الأساسية. ويواصل مجلس أوروبا عمله في هذا المجال حتى يضمن للقواعد المعتمدة وجوداً فعالاً، وتقوية قدرة الدول على المكافحة بصورة فعالة ضد الإرهاب مع السهر على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً دقيقاً الذي بدونه لا يمكن أن توجد أوروبا.

٣- إن اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة لقمع الإرهاب التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٥، أعقبها في أيلول/سبتمبر قرار مجلس الأمن ١٦٢٤(٢٠٠٥)، الذي استهدى بتلك الاتفاقية. وقد دخلت اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة لقمع الإرهاب حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ووقعتها حتى الآن ٣٩ دولة عضواً في المجلس. وهي الاتفاقية الأولى التي دخلت حيز النفاذ من الاتفاقيات الثلاث التي اعتُمدت في قمة وارسو. وإلى هذه الاتفاقية تضاف الاتفاقية الجديدة لمجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، وبتمويل الإرهاب، وهي التي تراعي التطورات الأخيرة في هذا المجال، وخصوصاً توصيات فريق العمل المالي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. وهذا الصك الذي وقعه ٢٥ بلداً وصدّق عليه اثنان من البلدان سيدخل حيز النفاذ عندما تصدق عليه ٦ دول. وهاتان الاتفاقيتان مفتوحتان، مع بعض الشروط، للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. كما تسير عملية التوقيع والتصديق أيضاً فيما يتعلق ببقية الصكوك الدولية في مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإرهاب. وتنوي ٦ دول التصديق على البروتوكول المعدّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الذي وقّعت عليه ٤٤ دولة حتى اليوم وصدّقت عليه ٢٥ دولة أخرى.

٤- ولجنة خبراء مجلس أوروبا المعنية بمكافحة الإرهاب (CODEXTER) تتابع وضع الملامح الوطنية عن القدرة التشريعية والمؤسساتية الوطنية لمكافحة الإرهاب. وقد ظهر حتى الآن نحو ٢٠ من هذه الملامح ولقي هذا النشاط نجاحاً واضحاً، وهذه الملامح تستخدم على نطاق واسع سواء من جانب الدول أو من جانب المؤسسات الأكاديمية. كما أن لجنة مكافحة الإرهاب تستعملها في أغراضها الخاصة ضمن إطار تقييم متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهذا التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٦٢٤(٢٠٠٥) يمتد أيضاً إلى صعيد العمليات، إذ إن خبراء من مجلس أوروبا يشاركون في زيارات التقييم التي تنظمها لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تكون أيضاً أعضاء في مجلس أوروبا.

٥- وبموازاة ذلك،تواصل لجنة خبراء مجلس أوروبا المعنية بمكافحة الإرهاب (CODEXTER) التعرّف على الثغرات الموجودة في مجال القانون الدولي وفي مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يتجه اهتمام خاص إلى مسألة استعمال الإنترنت لأغراض إرهابية وإلى الإرهاب الحاسوبي، وإلى التحدي الذي تواجهه سلطات الهجرة من تزوير وثائق الهوية. ومن ناحية أخرى فإن هناك توصية من مجلس الوزراء للدول الأعضاء عن التعاون بين مجلس أوروبا ودوله الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهي تستكمل الترسانة القانونية لدى مجلس أوروبا. وهي جاءت كإضافة إلى التوصيات الأربع التي وُضعت في السنتين الأخيرتين بشأن تقنيات التحقيق الخاصة، وحماية الشهود وأعوان القضاء، ووثائق الهوية والسفر، ومساعدة ضحايا الجرائم.

٦- كذلك تميّز عام ٢٠٠٧ بالمؤتمر الدولي المعنون "الإرهاب، لماذا؟ مواجهة الظروف الملائمة لانتشار الإرهاب" وكانت هذه المبادرة تهدف إلى تقديم مساهمة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعتها الأمم المتحدة، وخصوصاً الفصل ١ من خطة العمل عن "التدابير الهادفة إلى استبعاد الظروف الملائمة لانتشار الإرهاب"(٣٨١)، والمادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب. كما أن الأمين العام لمجلس أوروبا عقد لنفس الغرض في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ اجتماعاً مخصصاً لرؤساء اللجان ذات الصلة في مجلس أوروبا بشأن الإرهاب للمناقشة في مساهمة المجلس في هذا الخصوص. وقد اعتمد هذا الاجتماع خارطة طريق لمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وهناك اتفاقية ثالثة هي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر فُتحت للتوقيع أثناء قمة وارسو. وحتى الآن وقّعت عليها ٣٦ دولة وصدّقت عليها سبع دول. وستدخل حيّز النفاذ بتوافر عشرة تصديقات.

٧- وفي مجال مكافحة الفساد استذكر السيد ليزيرتوا أن مجلس أوروبا لديه، مع مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO)، نظام رقابة متكامل وعامل بالكامل يمكن أن يكون مثالاً للعمل الواجب أداؤه على المستوى العالمي. وبعد انضمام إيطاليا وموناكو منذ فترة قريبة أصبح عدد مجموعة الدول هذه ٤٦ دولة، وهي تواصل تقييم دولها الأعضاء، ومنها الولايات المتحدة، باستعمال منهجية أثبتت جدواها. وتتناول دورة التقييم الثالثة التي بدأت في بداية عام ٢٠٠٧ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية وحالات التجريم المنصوص عليها في اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها مجلس أوروبا وبروتوكولها الإضافي.

---

(٣٨١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، المرفق.

٨- وعن مجال مهم آخر من مجال عمل مجلس أوروبا كان يسترعي انتباه لجنة القانون الدولي بصفة تقليدية، وهو مجال قانون الجنسية، أشار السيد ليزيرتوا إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لتلافي حالة انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول وقّعتها أربع دول أعضاء وصدّقت عليها دولة واحدة. وحتى تدخل حيّز النفاذ يجب التصديق عليها من ثلاث دول. وقد وُضعت هذه الاتفاقية عقب توصية عام ١٩٩٩ من لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن منع حالات انعدام الجنسية وتقليلها، وهي تستند إلى الخبرة العملية التي تراكمت في السنوات الأخيرة في حالات خلافة الدول وانعدام الجنسية في عدد معيّن من البلدان. كما أنها تراعي أيضاً الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وإعلان لجنة البندقية لعام ١٩٩٦ الخاص بآثار خلافة الدول في مجال جنسية الأشخاص الطبيعيين، وعمل لجنة القانون الدولي، وخصوصاً مشروع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[٣٨٢].

٩- وفيما يتعلق بتحسين سير القضاء، يواصل مجلس أوروبا التنسيق، وعند الإمكان، إقامة التآزر وتطويره بين مختلف الجهات المختصة في هذا الموضوع. وهناك مثال جيد على ذلك هو الأعمال التي ستبدأ قريباً لإعادة النظر في التوصية رقم R (94) 12 بشأن استقلال القضاة وفعاليتهم ودورهم.

١٠- وفي مجال قانون الأسرة، هناك أولوية لإعادة النظر في الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال. وانتهت لجنة الوزراء من النظر في مشروع اتفاقية في مجال تبني الأطفال (معدّلة) مع تقريرها الإيضاحي وصدّقت عليهما وأحالتهما إلى الجمعية البرلمانية لإبداء الرأي. ومعنى ذلك أن وضع هذه الاتفاقية هو الآن في المرحلة الأخيرة وستُعتمد في الأشهر المقبلة.

١١- ومكافحة الجريمة الحاسوبية هو مجال رئيسي آخر لدى مجلس أوروبا، ولديه فيه أداة رئيسية هي اتفاقية الجريمة الحاسوبية التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٤، وتعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في هذا المجال. ويتوقع مجلس أوروبا أكبر عدد من التصديقات على الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الخاص بتجريم الأفعال التي تنمّ عن العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب، الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦. وقد اجتمعت اللجنة التي نصت عليها اتفاقية الجريمة الحاسوبية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من أجل النظر في بعض المسائل المحدّدة الخاصة بنصوص الاتفاقية، وخصوصاً تلك المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنويين والرسائل الاقتحامية *(spam)* والتصيّد الاحتيالي للمعلومات *(phishing)* والتزوير *(pharming)* والحفظ السريع للبيانات المعلوماتية، والدعاية الإرهابية على الإنترنت، والتعاون القضائي في المسائل المعلوماتية، وحجب المواقع، وأدلة الإثبات الإلكترونية.

١٢- وفي مجال مكافحة الجريمة، هناك اهتمام خاص بتزييف الأدوية وبالجرائم الصيدلية، بهدف وضع صك قانوني ملزم في هذا المجال، في أعقاب استنتاجات المؤتمر الدولي الذي انعقد بهذا الخصوص في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وهناك تفكير خاص في تطبيق الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية وذلك لوضع حلول واقعية للمشاكل العملية التي تظهر، وتعجيل إنهاء الإجراءات ومنع نشوء خلافات بين الدول. وفي هذا الصدد، من المقرّر بوجه خاص تحديث بعض الصكوك القانونية التي تتناول نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

١٣- وتحدث عن الأنشطة التي تؤديها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (CAHDI)، فقال إنه مغتبط للتعاون الممتاز بين هذه اللجنة ولجنة القانون الدولي. وقد حاولت لجنة المستشارين القانونيين تحسين تنفيذ العقوبات التي اعتمدتها الأمم المتحدة وتحسين احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أنشئت قاعدة بيانات عن الوضع في البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا. وهذه القاعدة تضاف إلى القواعد الأخرى الخاصة بممارسة الدول وفي شأن تنظيم مكتب المستشار القانوني ووظائفه في وزارات الخارجية، وهي قواعد مفتوحة للجمهور وتقدّم معلومات حديثة عن هذه المسائل.

١٤- وتؤدي لجنة المستشارين القانونيين دوراً مهماً بوصفها مرصداً أوروبياً للتحفظات على المعاهدات الدولية. وقد تطوّر نشاط هذا المرصد بسبب توسيع نطاقه إلى التحفظات على المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كانت تلك التحفظات موضع اعتراض أم لا. وعلى ذلك وضعت لجنة المستشارين القانونيين قائمة بالتحفظات "التي قد تثير مشاكل" وبدأ الأمين العام لمجلس أوروبا، بناءً على توصية هذه اللجنة، اتخاذ تدابير لسحب هذه التحفظات. وبذلك نشأ حوار بين الدول صاحبة التحفظ (سواء كانت أعضاء في مجلس أوروبا أم لا) وبين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام.

١٥- وسيُعقد الاجتماع المقبل للجنة المستشارين القانونيين يومي ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في ستراسبورغ. وسيكون مناسبة للمستشارين القانونيين للمناقشة في تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي. وفي هذه المناسبة ستركّز لجنة المستشارين القانونيين أيضاً على القوائم الوطنية لممارسة الدول وعلى أعمال محكمة العدل الدولية. ومطروح على جدول الأعمال مسألة اعتماد مشروع توصية من لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، ومشروع آخر عن تعيين محكّمين وموفّقين دوليين. وتواصل لجنة المستشارين القانونيين دعمها للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الخصوص، وبناء على مبادرة لجنة المستشارين القانونيين، نظّم مجلس أوروبا في أثينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الاجتماع التشاوري الرابع بمشاركة رئيس ومدّعي المحكمة الجنائية الدولية، وكان موضوعه التفاعل بين

---

(٣٨٢) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥، الفقرة ٤٧.

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، والاتفاقات الخاصة بالشهود وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

١٦- ومن ناحية أخرى دعت لجنة وزراء مجلس أوروبا لجنة المستشارين القانونيين من وقت قريب إلى النظر في الشرط المسمى "فك الارتباط" الذي بدأ يظهر من فترة قريبة في عدة اتفاقيات مجلس أوروبا، منها ثلاث اتفاقيات اعتُمدت في قمة وارسو، ومن فترة أقرب في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وستدعى لجنة المستشارين القانونيين بوجه خاص إلى النظر في نتائج هذا الشرط في القانون الدولي.

١٧- وتحدث السيد ليزيرتوا أيضاً عن أنشطة مجلس أوروبا في مجال القانون الدستوري وقانون الانتخاب، وهي أعمال تؤديها على الأخص اللجنة الأوروبية للديمقراطية بواسطة القانون، المعروفة باسم لجنة البندقية. فبناءً على طلب لجنة الوزراء، قدّمت لجنة البندقية تقريراً عن الرقابة الديمقراطية على إدارات الأمن في الدول أعضاء مجلس أوروبا. وهذا التقرير يعتبر امتداداً لاقتراحات الأمين العام بعد التحقيق الذي أجري بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن الإدعاءات بحالات الاحتجاز السرية ونقل المحتجزين بين الدول بصورة غير شرعية، الذي كان يستهدف دولاً أعضاء في مجلس أوروبا. وقد اعتمدت لجنة البندقية رأياً مهماً في موضوع من موضوعات الساعة الحساسة جداً، وهو الرقابة بواسطة الفيديو بواسطة مشغلين من القطاع الخاص في أماكن عامة وفي المجال الشخصي، وكذلك بواسطة السلطات العامة في المجال الشخصي. كما أنها أصدرت آراء أخرى، وخصوصاً في مشروع دستور الجبل الأسود، وعن الانتخابات المبكرة في أوكرانيا، وعن تعديلات قانون الانتخاب في أرمينيا، وعن مشروع قانون محامي الشعب في كوسوفو.

١٨- وقال إن مؤتمرات عالية المستوى عُقدت في خريف عام ٢٠٠٦ وأثناء عام ٢٠٠٧. فقد اجتمع المؤتمر السابع والعشرون لوزراء العدل الأوروبيين في إريفان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي هذه المناسبة اعتمد الوزراء قراراً خاصاً بضحايا الجرائم. وذكّر بأن اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب هي الاتفاقية الوحيدة في العالم التي تتضمن نصاً خاصاً بحماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم، وقد دخلت بالفعل حيز النفاذ. أما اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٧، فستُفتح للتوقيع بمناسبة مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين الذي سيعقد في لانزاروتي في إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٩- وعُقد في موسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مؤتمر عالي المستوى ضم وزراء العدل والداخلية من أجل دراسة الوسائل الكفيلة بتحسين التعاون الأوروبي في مجال القضاء الجنائي. وكان هذا الموضوع أيضاً على جدول مؤتمر المدّعين العامين الأوروبيين الذي انعقد في وارسو في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٠- وفي الختام، أبرز أن مجلس أوروبا مهتم ببناء أوروبا دون فوارق تقوم على القيم المشتركة التي يكرّسها النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وهي الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى تقديم أسئلتهم إلى السيد ليزيرتوا.

٢٢- **السيد بيليه** قال إن العلاقات بين لجنة القانون الدولي ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام هي علاقات وثيقة جداً، ولكنه يرى أنها علاقات شكلية إلى درجة كبيرة. وتساءل في هذا الصدد إذا كان من الممكن اتباع أساليب أخرى في تسيير هذا العمل. ومن جهة أخرى قال إنه يود أن يعرف المقترحات التي ينوي مجلس أوروبا تقديمها بشأن ترشيح محكّمين وموفّقين دوليين.

٢٣- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى مكافحة الإجرام الحاسوبي الذي تحدث عنه السيد ليزيرتوا، فقالت إنها تود أن تعرف رأيه عن ما قد يكون مفيداً في دراسة من جانب لجنة القانون الدولي عن الإرهاب الحاسوبي، وبصفة عامة عن الإجرام الحاسوبي. كما أنها تود أن تعرف إذا كانت لجنة المستشارين القانونيين تنوي تخصيص إحدى دوراتها لأعمال لجنة القانون الدولي.

٢٤- **السيد نولتي** سأل السيد ليزيرتوا إذا كان مجلس أوروبا مشتركاً بطريقة أو بأخرى في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. ومن ناحية أخرى يود أن يعرف موقف مجلس أوروبا من حماية حقوق الإنسان بالنظر إلى العقوبات التي ينوي مجلس الأمن أن يفرضها في إطار مكافحة الإرهاب. وأخيراً أشار إلى استنتاجات لجنة البندقية في مسألة رحلات طيران وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) التي تقول بأن بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا يجب أن ترفع مستوى رقابتها، وتساءل ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس أوروبا فيما يتعلق باحترام المعايير الدولية في هذا الخصوص.

٢٥- **السيد ليزيرتوا** (مدير الشؤون القانونية والقانون الدولي العام في مجلس أوروبا) رداً على السيد بيليه والسيدة إسكاراميا بشأن شكلية العلاقات بين لجنة المستشارين القانونيين ولجنة القانون الدولي وإمكان عقد دورة خاصة للجنة الأولى تكرّس لأعمال اللجنة الثانية، قال إن لجنة المستشارين القانونيين لا تجتمع إلا مرتين في السنة لمدة أسبوع وهذا يعتبر عائقاً أمام إقامة حوار أكثر حيوية وخصباً. ومع ذلك، فلما كان هو نفسه مقتنعاً بضرورة إدخال مزيد من المرونة على العلاقات المتبادلة، فإنه سيسعى لدى زملائه لمحاولة السير في هذا الاتجاه.

٢٦- وقال إن مسألة التحكيم الدولي مدرجة على جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة المستشارين القانونيين الذي سيعقد

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وستنظر مجموعة الدول المناهضة للفساد لدى مجلس أوروبا، في دورتها التقييمية الثالثة، في تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، المخصص للفساد في مجال التحكيم.

٢٧- وقد بُذلت جهود كبيرة لإعداد اتفاقية الجريمة الحاسوبية لأن من الصعب جداً وضع المعايير في هذا المجال. وقد اجتمعت لجنة اتفاقية الجريمة الحاسوبية مرة واحدة، وتستطيع لجنة القانون الدولي بدون شك أن تقدّم لها معونة قيّمة، ربما بإقناع بعض الدول غير الأوروبية بفائدة هذا الصك، مما سيكون مناسبة لتبادل أكثر حيوية بين مجلس أوروبا واللجنة.

٢٨- ورداً على السيد نولتي، قال إنه لا يعلم بوجود ردود فعل خاصة في داخل مجلس أوروبا بعد اعتماد القرار ٣٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بسيادة القانون على المستوى الوطني والدولي. إلاّ أن المجلس شارك بنشاط في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا سيما في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩- وأما عن متابعة مسألة رحلات طائرات وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، فإن الضغط على الحكومات الأوروبية من أجل أن تهتم بضرورة مراقبة أنشطة إدارات الاستخبارات العسكرية الأجنبية على أقاليمها قد زاد منذ نشر التقرير الثاني من السيد مارتي، مقرر الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا عن هذا الموضوع. وربما تؤدي التوصية الجديدة التي وجهتها الجمعية البرلمانية من وقت قريب إلى لجنة الوزراء إلى اعتماد بعض التدابير.

٣٠- **السيد بنيتيز** (أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام ورئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب لدى مجلس أوروبا) قال إن مسألة دولة القانون على المستوى الوطني والدولي مدرجة في جدول أعمال لجنته منذ عام ٢٠٠٦ وأن هناك اقتراحات من سويسرا ومن المكسيك مطروحة للنظر فيها عن وسائل تنفيذ قرار الجمعية العامة. وستواصل لجنة المستشارين القانونيين النظر في هذا الموضوع في اجتماعها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ويستطيع السيد بيليه، الذي سيكون حاضراً، أن يقدّم بعد ذلك تقريراً لأعضاء لجنة القانون الدولي.

٣١- وقال إن مسألة العقوبات الهادفة تقدّم أمثلة مفيدة عن "الدبلوماسية الصامتة". فمنذ البداية، فهمت لجنة المستشارين القانونيين الحرج الذي تواجهه الدول أعضاء مجلس أوروبا التي يجب أن تمتثل من جهة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. وهي لم تضع نصاً شارعاً ولا حتى توصيات، لأنها رأت أن ليس من شأنها أن تنظر في نظام جزاءات الأمم المتحدة، ولكنها ركّزت على البُعد الوطني في هذا الموضوع، أي موقف الولايات القضائية الداخلية إزاء الأشخاص الذين يعترضون على قرارات اعتمدتها السلطات الوطنية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن، وإنشاء قاعدة بيانات محدودة الإطلاع عن هذا النوع من المسائل، وأبدى رئيس مجلس الأمن رغبته في الاطلاع عليها.

٣٢- ورداً على السيدة إسكاراميا قال إن اتفاقية الجريمة الحاسوبية، رغم أنها صك اعتمدته منظمة إقليمية، فإنها مفتوحة للتوقيع من دول ليست أعضاء في مجلس أوروبا، وهذا ما يفسّر أن المجلس في الوقت الحاضر لا يحبّذ التفاوض على صك ذي نطاق عالمي في هذا المجال ويفضّل أن تكون الأولوية لترويج التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقية. وقد دارت مناقشة في المجلس عمّا إذا كانت اتفاقية الجريمة الحاسوبية تسمح حقيقة بمواجهة واقع الهجمات الإرهابية الحاسوبية، وخصوصاً تلك التي تستهدف البنية الأساسية الحساسة. وقد طلب المجلس إعداد دراسة، انتهت إلى استنتاج بعدم ضرورة وضع نص محدد ضد الإرهاب الحاسوبي وأن من الممكن الاعتماد على الأثر المشترك الذي تحدثه اتفاقية الجريمة الحاسوبية واتفاقية قمع الإرهاب.

٣٣- **السيد حسونة** تساءل إذا كانت لجنة المستشارين القانونيين تتعاون مع منظمات إقليمية تؤدي دوراً مماثلاً لدور مجلس أوروبا، مثلاً في آسيا أو في أفريقيا أو في أمريكا اللاتينية.

٣٤- **السيدة جاكوبسون** قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن نوايا مجلس أوروبا في خصوص نتائج "شرط فك الارتباط" الوارد في عديد من الصكوك الحديثة، وهو موضوع كانت اللجنة قد بدأته ضمن إطار أعمالها عن تجزؤ القانون الدولي.

٣٥- **السيد غالتسكي** انضم إلى السيدة جاكوبسون في سؤالها، وذكّر بأن المشكل ثار بوجه حاد وقت اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب.

٣٦- **السيد ليزيرتوا** (مدير الشؤون القانونية والقانون الدولي العام في مجلس أوروبا) قال إن العلاقات بين مجلس أوروبا وكل من منظمة الدول الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية هي علاقات متقطعة. وعلى ذلك فلا يمكن مقارنتها بالعلاقات القائمة مع منظمات عالمية مثل الأمم المتحدة. وفي إطار حوار الثقافات، تحدث تبادلات أكثر انتظاماً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكن الحقيقة أنها قاصرة على هذا النوع من المسائل.

٣٧- وفيما يتعلق بـ "شروط فك الارتباط" قال إنها مسألة معقدة أثارت بالفعل مشاكل كبيرة في مناسبتين. وكانت المرة الأولى أثناء فتح ثلاث اتفاقيات تسمى اتفاقيات "وارسو" للتوقيع أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وفي الاتحاد الأوروبي، وهي اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، وبتمويل الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد كانت المفوضية الأوروبية طلبت إدراج شرط فك الارتباط في كل واحدة من هذه المعاهدات بحيث يحكم العلاقات التي ستقيمها

تلك المعاهدات بين البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذا ما قُبل بعد أن اتفق مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية على أن هذه الشروط يجب فقط أن تحفظ الحق في إعمال وسائل أخرى غير تلك المنصوص عليها في النصوص المعنية ولكن لا يكون لها أثر إعفاء الدول المعنية من التزاماتها التعاهدية.

٣٨- كما أن المفوضية الأوروبية طلبت إدراج شرط فك الارتباط أثناء فتح اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي للتوقيع، ولاقى هذا الطلب القبول. ولكن لما كان بعض الدول الأعضاء أشار إلى أن هذا يعتبر حلاً خاصاً يفرضه إلحاح الموقف، فإن ذلك لا يعني بأي شكل إدراجه في اتفاقيات أخرى في المستقبل، وعلى ذلك تقرر أن يُعهد إلى لجنة المستشارين القانونيين بوضع دراسة عن نتائج شروط فك الارتباط في القانون الدولي. وستوضع الخطوط العريضة لهذه الدراسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بواسطة لجنة وزراء مجلس أوروبا، والمتوقع أن يظهر أول تقرير من لجنة المستشارين القانونيين عن هذا الموضوع في آذار/مارس ٢٠٠٨.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

الفصل الثامن- *مسؤولية المنظمات الدولية* (A/CN.4/L.713 وAdd.1-3) *(تابع)*

جيم- نص مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* (A/CN.4/L.713 وAdd.1-3)

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

التعليق على مشروع المادة ٣٩ (التعويض) *(تابع)*

الفقرة (٤) *(تابع)*

٣٩- **الرئيس** اقترح العودة أولاً إلى مسألة تُركت معلقة في الجلسة السابقة ودعا أعضاء اللجنة إلى النظر في اقتراح السيدة إسكاراميا بأن يضاف إلى التعليق على المادة ٣٩ فقرة جديدة برقم ٤ *مكرراً* يكون نصها كما يلي: "بقدر ما يجب قراءة المادة ٣٩ بالاشتراك مع الفقرة ٢ من المادة ٣٦ المتعلقة بنطاق الالتزامات الدولية، فإن وجود حقوق ناشئة بصفة مباشرة لمصلحة أشخاص لا يتعرض للمساس به بأي حال". ويكون نص الحاشية كما يلي: "انظر مثلاً قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٤٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تعويض الأفراد الذين تضرروا بفعل غير مشروع من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة".

٤٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى من الحكمة إضافة هذه الفقرة إلى التعليق على مشروع المادة ٣٩ التي تتعلق بالتعويض، وإلا سيتعيّن عمل نفس الشيء لبقية أشكال جبر الضرر. وإذا أريد إضافة شيء، فيكون من الأفضل عمل ذلك في الفقرة ٥ من التعليق على مشروع المادة ٣٦ (نطاق الالتزامات الدولية المبيّنة في هذا الباب).

٤١- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها لا تعارض اقتراح المقرر الخاص، ولكنها تود أن تكون الصيغة التي ستوضع أقرب ما يمكن إلى الصيغة التي اقترحتها هي.

٤٢- **الرئيس** اقترح أن يتفق المقرر الخاص مع السيدة إسكاراميا على صيغة محدّدة حتى تستطيع اللجنة أن تعتمدها في جلسة مقبلة.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة ١ *(ختام)*

٤٣- بعد تبادل الآراء بين **السيد بيليه والسيد غايا** (المقرر الخاص) تقرر ضم الجملتين الثالثة والرابعة وإضافة مع ما يلي بعد كلمة "الدول المعنية": "وفقاً لتصريح الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسالة التي تقول"، ثم تأتي بعد ذلك "بأنها لن تتهرب ...".

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٤٠ (الترضية)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

اعتمد التعليق على المادة ٤٠.

التعليق على المادة ٤١ (الفائدة)

اعتمد التعليق على المادة ٤١.

التعليق على المادة ٤٢ (المساهمة في الضرر)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

اعتمد التعليق على المادة ٤٢.

التعليق على المادة ٤٣ (ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر)

الفقرة (٢)

٤٤- **السيد بيليه** قال إن تبرير واقعة مهمة جداً، هي أن المادة ٣ ليس هدفها تحميل الدولة مسؤولية المنظمة الدولية، اقتضى أن يعتمد التعليق على إعلانات الدول عن الممارسة. ولكن هناك اعتباراً نظرياً، له نفس الأهمية، لا يظهر في التعليق. فمتى تعتبر المنظمات الدولية ذات شخصية قانونية، فإنها تكون مسؤولة ولا يمكن تحويل مسؤولية المنظمات إلى الدولة. وحتى ينعكس هذا الاعتبار في التعليق، يكون من المناسب إضافة جملة بعد الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) يكون نصها: "وعلاوة على ذلك،

ومتى كان هناك اعتراف بأن المنظمات الدولية تستفيد من الشخصية القانونية الدولية على النحو الصحيح، فلا يمكن [من الناحية النظرية] تصور ألا تكون مسؤولة وحدها عن أفعالها غير المشروعة دولياً" ويمكن أيضاً أن تضاف بعد كلمة "على النحو الصحيح" حاشية تحيل إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *بعض نفقات الأمم المتحدة*.

٤٥- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن الحاشية ليست مناسبة لأنها تحيل إلا إلى الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن النص الذي اقترحه السيد بيليه ليس ضرورياً هو أيضاً، ويكون مكانه على الأكثر في صدر التعليق في بداية الفقرة (١).

٤٦- **الرئيس** اقترح أن يتفق المقرر الخاص والسيد بيليه على النص وأن يبلّغ المقرر الخاص اللجنة في الجلسة المقبلة، وحتى ذلك الوقت سيعلق اعتماد الفقرتين (١) و(٢).

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٤٧- **السيد غايا** (المقرر الخاص) ويؤيده **السيد بيليه** اقترح حذف الإشارة إلى لجنة الصياغة الواردة في السطر الأول من الفقرة والاستعاضة عن نفس العبارة الموجودة في السطر الثالث بعبارة "لجنة القانون الدولي".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٤٨- **السيد بيليه** قال إن الواجب في هذا النص أيضاً حذف الإشارة إلى لجنة الصياغة.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٤٩- **السيد نولتي** تساءل إذا لم يكن من المناسب إدخال تعديل طفيف في الجملة الثانية من الفقرة التي يبدو أنها تذهب بعيداً، لأنها توحي بأن الواجب العام للتعاون مع المنظمة يعني الالتزام بتمويل المنظمة. وهذا أمر مشكوك فيه، كما تبيّن في مثال مجلس القصدير الدولي. وعلى ذلك، فإنه يقترح إضافة كلمة "عموماً" بعد كلمة "يعتبر" الواردة في الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٥٠- **السيد بيليه** قال إن الفقرة (٧) تشتمل على رأيين وأن من المناسب فصل حجج كل منهما في جملتين منفصلتين. فتنتهي الجملة الأولى بعد عبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" والجملة الثانية تأتي بعد ذلك مباشرة وتبدأ بعبارة "وكان من رأي أعضاء آخرين أن هذا المبدأ يمكن أن تقرّره اللجنة ...".

٥١- وبعد مناقشة اشترك فيها كل من **السيدة إسكاراميا والسيد بيليه والسيد حمود والسيد غايا والسيد نولتي** وُوفق على اقتراح السيد بيليه بعد تصويت استدلالي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٩٥٣

يوم الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن عمل دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

الفصل الثامن– *مسؤولية المنظمات الدولية* *(تابع)*
(A/CN.4/L.713 وAdd.1-3)

جيم– نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة *(تابع)* **(A/CN.4/L.713 وAdd.1-3)**

٢– نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين *(تابع)*

١- **الرئيس** لفت الانتباه إلى جزء من الفصل الثامن من الوثيقة A/CN.4/L.713/Add.1. فهناك مسألة لم يُبت فيها بعد، وهي اقتراح السيدة إسكاراميا إضافة جملة تُدرج في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ٣٦.

التعليق على مشروع المادة ٣٦ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب) *(ختام)**

الفقرة (٥) *(ختام)*

٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن النص المقترح الجديد، الذي سيُدرج بعد الجملة الأولى، يُقرأ كما يلي: "والمجال الآخر هو

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٥٠.

الانتهاكات التي ترتكبها قوات حفظ السلام وتؤثر على الأفراد". ويرد في الحاشية ما يلي: "انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٤٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بالمسؤولية قِبَل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

اعتمدت الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٦ بصيغته المعدلة.

٣- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في عدد من المسائل التي تُركت عالقة في جزء من الفصل الثامن من الوثيقة A/CN.4/L.713/Add.2.

التعليق على مشروع المادة ٤٣ (ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر)

الفقرة (١)

٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه كان قد اقترح أن تضاف الجملة التالية في بداية الفقرة: "المنظمات الدولية التي تعتبر ذات شخصية قانونية دولية مستقلة هي من حيث المبدأ الوحيدة التي تتحمل التبعات القانونية لأفعالها غير المشروعة دولياً".

٥- **السيد ماكري** اقترح تعديل النصف الثاني من الجملة بحيث يصبح: "... الوحيدة التي تترتب على أفعالها غير المشروعة دولياً تبعات قانونية".

٦- **الرئيس** رأى أن من الأسلم اعتماد النص الذي اقترحه المقرر الخاص، لكونه ثمرة مشاورات دقيقة.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧) *(ختام)*

٧- **السيد غايا** (المقرر الخاص) رأى أن من المفيد، لتوضيح أي التباس ممكن، توسيع التعليق، لأن بعض أعضاء اللجنة يؤيدون فكرة أن واجب الجبر موجود أصلاً بموجب القانون الدولي العام، بينما يعتبر آخرون أنه غير موجود أو يمكن ذكره كقاعدة ممكنة في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولذا اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة بالنص التالي:

"قالت أغلبية أعضاء اللجنة إنه لا ينشأ، بموجب القانون الدولي، واجب على الأعضاء باتخاذ كل التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل اللازمة للوفاء بواجب الجبر المترتب عليها. بيد أن بعض الأعضاء كان لهم رأي مخالف، في حين رأى البعض الآخر أن هذا الواجب ينبغي النص عليه كقاعدة في إطار التطوير التدريجي للقانون".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٤٣ ككل بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٤٤[٤٣] (نطاق انطباق هذا الفصل)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٤٤[٤٣].

التعليق على مشروع المادة ٤٥[٤٤] (تبعات معينة تترتب على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٨- **السيد بيليه** قال إنه غير واضح في الاقتباس الوارد في هذه الفقرة، المأخوذ من بيان الاتحاد الروسي، ما إذا كانت المادة تعني الإخلالات الجسيمة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة أم تعني مجرد أفعال غير مشروعة. ولذا اقترح حذف الاقتباس أو إعطاءه سياقاً يبيّن الصلة بحالات الإخلال الجسيم.

٩- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه واضح من السياق أن الاتحاد الروسي يتناول إخلالات بالالتزامات بمقتضى القواعد القطعية من القانون الدولي العام. وقد أدرج هذا الاقتباس لأنه يقدّم إجابة محدّدة على السؤال الموجّه إلى الحكومات. فلا حاجة لتوضيحه. وأبدى استعداده لإجراء مشاورات إضافية في إطار اللجنة إذا رغبت.

١٠- **السيد كولودكين** قال إنه لا يرى مشكلة في هذا الاقتباس. فالجملة الأولى من الفقرة وضعت الإطار، وسياق الاقتباس واضح.

١١- **السيد كانديوتي** قال إنه يفهم ما يشغل بال السيد بيليه. فاللجنة توافق على رأي الاتحاد الروسي، الذي يبدو مفاده على أن تتعاون الدول في وضع حد لأي فعل غير مشروع تقوم به منظمة دولية، في حين أن مشروع المادة يتعلق فقط بحالات الإخلال الجسيم بالقانون الدولي العام.

١٢- **السيد كولودكين** اقترح حذف الاقتباس. وعليه، لا تُخص دولة بالذكر.

١٣- **السيد سابويا** قال، يؤيّده **السيد بيليه**، إن الحل الذي اقترحه السيد كولودكين مناسب. فالاقتباس ينبغي حذفه وإبقاء الإحالة إلى بيان الاتحاد الروسي تيسيراً للرجوع إليه.

١٤- **الرئيس** قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في حذف النص المقتبَس من بيان الاتحاد الروسي.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

١٥- **السيد بيليه** قال إن لديه دواعي القلق ذاتها بشأن الفقرة (٦) والفقرة (٢): فالنص المقتبس من فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، تشير إلى حالة غير مشروعة لكنها لا تبيّن كيف تنطوي هذه الحالة على إخلال جسيم بالقانون الدولي. ولذا اقترح الاستعاضة عن النص المقتبس بنص يبيِّن خطورة الإخلال الذي وقع.

١٦- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن النص المقتبس لا علاقة له بالنص المقتبس في الفقرة (٢) الذي اختاره لأنه يعبّر بوضوح عن وجهة نظر. وفي حالة الفقرة (٦)، تكمن المشكلة في أن محكمة العدل الدولية لم توضح بما يكفي وجود التزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وبالفعل، لا ترد في فتوى المحكمة إشارة إلى القواعد القطعية. لكن الرأي معروف جيداً، ولا حاجة في نظره لأن تتناول اللجنة استنتاجات المحكمة بالتفصيل.

١٧- **السيد حمود** أشار إلى أن وفد الأردن والمراقب عن فلسطين وغيرهما من الوفود المعنية، اعتبروا أن النظام القانوني للجدار يتعارض بكامله مع الحق في تقرير المصير الذي يشكل جزءاً من القواعد القطعية للقانون الدولي. ومحكمة العدل الدولية لم تفصح عن هذا الجانب، لكنه أعرب عن أمله في أن يكون تضمين مسألة الإخلال بقاعدة قطعية قد تمّ عن قصد.

١٨- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن النص المقتبس بالجملة التالية الواردة في الفقرة ١٥٩ من فتوى المحكمة: "بالنظر إلى طابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، ترى المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار"، فهذه الجملة تشير ضمناً على الأقل إلى أن الأمر يتعلق بإخلال جسيم بالقانون الدولي.

اعتُمِدت الفقرة (٦) مؤقتاً، رهناً بنتيجة المشاورات الإضافية بين المقرر الخاص والسيد بيليه.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

١- نص مشاريع المواد *(ختام)*[**]

١٩- **الرئيس** لفت الانتباه إلى الوثيقة A/CN.4/L.713/Add.3 التي تحتوي نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

** مستأنف من الجلسة ٢٩٤٩.

وبما أن اللجنة قد اعتمدت مشاريع المواد بصورة مؤقتة، فهي لا تحتاج إلى النظر فيها من جديد. واعتبر بالتالي أن اللجنة توافق على إدراج نص مشاريع المواد في الفصل الثامن.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع جيم-١ من الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الرابع- التحفظات على المعاهدات *(تابع)*[***] (A/CN.4/L.706 وAdd.1-3)

٢٠- **الرئيس** لفت الانتباه إلى جزء من الفصل الرابع من الوثيقة A/CN.4/L.706/Add.2 يتضمن ملخصاً للنقاش الذي تناول التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات.

٢١- **السيدة إسكاراميا** اقترحت أن تُرجئ اللجنة النظر في الوثيقة التي لم تصدر إلا صباح ذلك اليوم مع أنها وثيقة موضوعية. فالأعضاء سيُتاح لهم القليل من الوقت لاستيعاب المعلومات الواردة فيها.

٢٢- **الرئيس** قال، معرباً عن الأسف، إن مقتضيات الوقت تتطلب من اللجنة أن تعكف فوراً على النظر في الوثيقة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(تابع)*[***]

الفقرة ١

٢٣- **الرئيس** قال إن الفقرة ١ لا حاجة لها وينبغي حذفها.

حذفت الفقرة ١.

الفقرتان ٢ و٣

اعتمدت الفقرتان ٢ و٣.

الفقرة ٤

٢٤- **الرئيس** ارتأى أن تُملأ الفراغات في العبارة الأولى كما يلي: "وفي جلستيها ٢٩٥٠ و٢٩٥١، المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ...".

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة شفهياً.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

٤- عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر

الفقرة ٦

٢٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الجملة قبل الأخيرة لا معنى لها بصيغتها الراهنة. ولذا اقترح تعديلها على النحو التالي:

*** مستأنف من الجلسة ٢٩٥١.

"وعلاوة على ذلك، لا حاجة لاعتبار أن أحكام المعاهدات التي تسمح صراحةً بالتحفظ عليها، مقبولة سلفاً".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح أولاً أن تُعدّل في الجملة الثانية عبارة "الواردة أيضاً في" لتقرأ "بالرغم من كونها واردة في". وثانياً، ينبغي إعادة صياغة بداية الجملة الثالثة التي نصها "من شأن استبقاؤها الدلالة على ..." بحيث تُقرأ "كان استبقائها فائدة الدلالة على ...".

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٩ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٤.

الفقرة ١٥

٢٧- **السيد بليه** (المقرر الخاص) اقترح تعديل عبارة "مسألة ما" في الجملة الأولى لتصير "مسألة أخرى".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٦ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات ١٦ إلى ١٨.

٥- ملخص المناقشة

٢٨- **الرئيس** أعلن إرجاء النظر في القسم باء-٥ إلى اليوم التالي كي يتاح لأعضاء اللجنة وقت كاف للتمعّن في الوثيقة.

الفصل الثاني - *ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين* (A/CN.4/L.711)

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

٢٩- **السيد بيليه** قال إن الفقرة ٣ ينبغي أن يُذكر فيها أن لجنة الصياغة نظرت أيضاً في الفقرتين ١ و٢. ولذا اقترح أن تصاغ نهاية الجملة الأخيرة كما يلي: "... إلى لجنة الصياغة التي نظرت في الفقرتين ١ و٢، بالرغم من أن اللجنة لم تتمكن من مناقشة مشروع هاتين المادتين في جلسة عامة"، أو صياغة أخرى تؤدي المقصود.

٣٠- **الرئيس** لاحظ أن التقرير المرحلي قُدّم، غير أن اللجنة لم تعتمد مشاريع المواد.

٣١- **السيد بيليه** تساءل عن سبب عدم الإشارة إلى ذلك.

٣٢- **الرئيس** قال إنه سيستشير أمينة اللجنة بشأن تعديل الفقرة ٣.

الفقرات ٤ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.

الفقرة ٧

٣٣- **السيدة إسكاراميا** سألت لماذا لم تُلمّح الفقرة إلى تقديم تقرير فريق التخطيط إلى اللجنة في جلسة عامة، ولا إلى إدراج هذا التقرير في الفصل الأخير من تقرير اللجنة. ولذا اقترحت إكمال الجملة الأولى بحيث تُقرأ كما يلي: "أنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقدّم هذا الفريق تقريره، الذي يرد في الفصل العاشر من تقرير اللجنة".

٣٤- **السيدة أرسانجاني** (أمينة اللجنة) أوضحت أن الفصل الأخير من تقرير اللجنة يذكر فقط إنشاء فريق التخطيط. أما التقرير الكامل لفريق التخطيط فقد أُدرج في شكل قرار اتخذته اللجنة في تقريرها. ومن ثمّ فهو لا يرد كفرع محدّد في الفصل الأخير من تقريرها.

٣٥- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه يُفترَض في هذه الحالة أن يشير الفصل الثاني، باعتباره دليلاً لقرّاء التقرير، إلى الموضع الذي ترد فيه خلاصة مناقشات فريق التخطيط في التقرير.

٣٦- **الرئيس** طلب من أمينة اللجنة استكشاف سبل تحسين وضوح سرد الفقرة ٧، شريطة ألا يخالف ذلك العمل أياً من الأصول المرعية.

اعتُمدت الفقرة ٧ بشرط إدخال تحسينات تحريرية على النص.

الفقرة ٨

٣٧- **السيدة إسكاراميا** قالت إن اجتماعات اللجنة التي عُقِدت السنة الماضية مع هيئات رصد المعاهدات كانت رسمية أكثر من التي عُقدت في السنوات السابقة. وتساءلت، بما أن الحالة هي هكذا، عن عدم وجود أي إشارة إلى الحلقة الدراسية التي عُقدت مع ممثلي هيئات رصد المعاهدات ومع ممثل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٨- **السيد بيليه** قال إنه لم يفهم ما الذي حدّد كيفية الترتيب الذي وردت به مختلف الكيانات. ورأى أنه من المنطقي ذكرها بحسب ترتيب الاستماع إلى العروض التي قدمتها. واستحسن أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة نصها "ونظّمت حلقة دراسية مع خبراء حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة".

٣٩- **السيد سابويا** وافق السيد بيليه على اقتراحه وأيّد تعليقات السيدة إسكاراميا. وأشار أيضاً إلى أنه من غير المناسب الإشارة إلى الأشخاص الذين شاركوا في الاجتماعات على أنهم "خبراء"، لأنهم حضروا بصفتهم ممثلين عن هيئات رصد المعاهدات.

٤٠- **السيد كافليش** أعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد سابويا، وشدّد على أن المشاركين لم يكونوا كلهم خبراء لدى الأمم المتحدة، إذ إن بعضهم كانوا ممثلين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لم يكونوا جميعهم خبراء في شؤون التحفظات على المعاهدات.

٤١- **الرئيس** قال إن جميع المقترحات سليمة. وينبغي اعتماد مقترحات السيد بليه بخصوص العرض. كما أبرزت السيدة إسكاراميا نقطة وجيهة بشأن تحسين الإشارة إلى الاجتماعات المعنية. ولكن، بالنظر إلى تعذر تناول التفاصيل الدقيقة في الفصل الثاني، سيُدرج الجدول الزمني للاجتماعات مع هيئات رصد المعاهدات في موضع آخر من التقرير. والنقاط التي أبرزها السيد سابويا والسيد كافليش ينبغي قبولها وأن يُذكر في الفقرة أن الأشخاص المعنيين هم أعضاء في هيئات لرصد المعاهدات. ودعا السيدة إسكاراميا إلى تقديم صيغة مناسبة.

٤٢- **السيد بيليه** ألمح إلى أن من الحكمة اعتماد الصيغة المستخدمة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٤٣- **الرئيس** ارتأى أنه، بالرغم من تأكيد أمينة اللجنة أن الفصل الثاني هو ملخص لعمل اللجنة، وأن الفصل العاشر هو الموضع المناسب لتناول المزيد من التفاصيل، ينبغي تعديل نهاية الفقرة بحيث تفيد أن الأشخاص المعنيين هم أعضاء في هيئات لرصد حقوق الإنسان وأنهم ليسوا جميعاً من الأمم المتحدة.

٤٤- **السيد فالينسيا – أوسبينا** أيّد الحل الذي اقترحه السيد بيليه واقترح تعديل الجملة بحيث تُقرأ "عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ومع ممثلي هيئات إقليمية لحقوق الإنسان".

٤٥- **الرئيس** ارتأى أن يتشاور أعضاء اللجنة من أجل إيجاد صيغة أنسب.

الفقرة ٩

٤٦- **السيد بيريرا** قال إنه ينبغي أن يُذكر أيضاً في هذه الفقرة قيام عدة أعضاء من اللجنة بمخاطبة الحلقة الدراسية. وينبغي أن ترد التفاصيل في الفصل العاشر.

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة، رهناً بإدخال تصويبات تحريرية بسيطة عليها.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠.

٤٧- **السيد كانديوتي** قال يؤيّده **السيد سابويا** إنه، بالرغم من امتناعه عن التعليق على كل نقطة، غير مرتاح لسياسة تحرير التقرير. فالفصل الثاني يشكل دائماً مجرد اختزال لعمل اللجنة، إن لم يكن بمثابة سرد إحصائي لعملها، ولا يمكّن القارئ من استبانة عدد من الأمور الهامة. وكانت طريقة تناول المناقشات التي جرت غير واضحة. فيُفترض أن يكون الفصل الثاني أكثر تيسيراً للقارئ، وأن يوقظ فضوله ورغبته في معرفة ما جرى لاحقاً. ولذا ارتأى أن يكون الفصل الثاني، في المستقبل، موجزاً للمحتوى الموضوعي للتقرير، وأن يشير بمزيد من التفصيل إلى المسائل التي احتدم النقاش بشأنها. وقال إن عرض اللجنة الوفير و"الترويج له" بصورة أفضل يؤثران على النقاش في اللجنة السادسة.

٤٨- **السيد بيليه** قال إن السيد كانديوتي لمس نقطة موجعة. وهو شخصياً لا يستحسن الفصل الثاني من حيث المبدأ. ورأى أنه لا ينبغي محاولة إعداد ملخّص من أجل مَن يتهاونون في قراءة التقرير – إذ كلما كان الفصل الثاني أكثر إثارة للاهتمام كلما قلّ عدد أعضاء اللجنة السادسة الذين سيطلعون على سائر فصول التقرير. ولذا يكون من الحكمة تسليط الضوء على المسائل الرئيسية في فصول مستقلة في التقرير. ومن المؤكد، في حالة إعداد عرض عام، أن يكتفي ٩٠ في المائة من أعضاء اللجنة السادسة بالاطلاع عليه، ولا يمكن إجراء نقاش جاد بناءً على خلاصة. فكلما كان الفصل الثاني جيد الإعداد كلما أدّى إلى المزيد من السلبيات.

٤٩- **الرئيس** قال إنه لا يرغب الشروع في نقاش يتناول محتوى التقرير وبنيته، ويرى أن بعض المسائل الهامة قد نوقشت. ووجد اقتراحات السيد كانديوتي مقنعة. فالفصل الثاني يتسم بالصعوبة إلى حدّ ما ويتعيّن على فريق التخطيط مناقشة السياسة التحريرية لأن هناك جمهور عريض يطلع على منشورات اللجنة.

٥٠- **السيدة إسكاراميا** ذكرت أن الفصل الثاني من تقرير اللجنة مُدرج بالفعل في جدول أعمال فريق التخطيط للعام التالي. وعليه، ينبغي إعطاء أولوية لهذا الموضوع وعقد اجتماع بشأنه في بداية الدورة، لأن الأمانة طلبت أن تتلقّى توجيهات في أبكر وقت ممكن بشأن صياغة التقرير. وأيدت آراء السيد كانديوتي ولم ترَ أن إعداد خلاصة للتقرير سيشجّع على التهاون في الاطلاع عليه. وقالت إنها متأكّدة أن السيد بيليه لم يقرأ كل مقال في كل مجلة قانونية دولية، بل كثيراً ما يقرأ خلاصات لمعرفة ما إذا كان كامل المقال يهمّه. وينبغي توسيع الفصل الثاني لتلخيص معظم المسائل الخلافية، لأن الفصل الثاني بصيغته الراهنة لم يقدّم معلومات جوهرية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

الجلسة ٢٩٥٤

يوم الخميس، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس - بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد ويسنوموريتي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (*تابع*)

الفصل الثامن- *مسؤولية المنظمات الدولية* (*ختام*) (A/CN.4/L.713/Add.1)

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (*ختام*) (A/CN.4/L.713 وAdd.1-3).

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن في دورتها التاسعة والخمسين (*ختام*)

التعليق على مشروع المادة ٤٥ [٤٤] (نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل) (*ختام*)

الفقرة (٦) (*ختام*)

١- **الرئيس** ذكّر بأن الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.4/L.713/Add.1 تُركت معلّقة ودعا السيد غايا إلى قراءة الاقتراح الذي أعده مع السيد بيليه.

٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اقترح استجابة لطلب السيد بيليه، إدراج مقتطف من الفتوى بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، مع وضع هذا النص بين قوسين بعد عبارة "جميع الدول" وتعديل الحاشية بحيث تشير إلى الفقرة ١٥٩ من الفتوى المذكورة.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٤٥[٤٤] بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع جيم-٢ من الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثامن من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع- *التحفظات على المعاهدات* (*ختام*) (A/CN.4/L.706 وAdd.1-3)

٣- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع باء من الفصل الرابع من التقرير وهو المخصص للتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.706/Add.2).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (*ختام*)

٥- ملخص المناقشة

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩.

الفقرة ٢٠

٤- **السيد غايا** اقترح حذف الجملة الأولى وإدراجها في الفقرة ١٩. واقترح بعد ذلك تقسيم بقية الفقرة إلى قسمين ينتهي القسم الأول منها عند عبارة "والدولة التي قبلته" ويبدأ القسم الثاني بعبارة "كما أثيرت مسألة". كما أن بداية الجملة قبل الأخيرة يجب أن تكون كذلك: "ووفقاً لوجهة نظر أخرى، وبالنظر إلى اتفاقية فيينا، فإن غياب الاعتراض يوجد قرينة". وأخيراً في الفقرة الأخيرة يُستعاض عن كلمة "فُهِم" بعبارة "واقتُرِح".

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢١ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات ٢١ إلى ٢٤.

الفقرة ٢٥

٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأخيرة يجب تعديلها ليصبح نصها: "وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي لا يسمح بتحديد واضح لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ التي لا تنطبق".

٦- **السيد حمود** اقترح إضافة جملة بعد الجملة الأولى يكون نصها: "وكان هناك رأي بأن مفهوم الافتراض يجب الاستعاضة عنه بمفهوم القبول الضمني".

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة من السيد بيليه والسيد حمود.

الفقرات ٢٦ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.

الفقرة ٢٩

٧- **السيدة إسكاراميا** اقترحت إضافة الكلمات التالية بعد الجملة الأولى: "وأن عنوان المبدأ التوجيهي لا يعكس مضمونه بسبب أن الموقف المتخذ بشأن التحفظ يمكن أن يكون اعتراضاً".

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٠

٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "ويكون هذا النظام مطابقاً" في نهاية الفقرة يجب الاستعاضة عنها بعبارة "وهذا النظام يجب أن يكون مطابقاً".

٩- **الرئيس** قال إن السيدة إسكاراميا وزّعت اقتراحاً مكتوباً نصه كما يلي:

"وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، رأى بعض الأعضاء أن القبول لا يجب أن تكون له، في جميع الظروف، صفة نهائية وباتة. ولوحظ أن القبول الصريح يجب ألا يعتبر نهائياً وباتاً إلا بعد انقضاء اثني عشر شهراً من إبداء التحفظ لأن هذه هي المدة التي تنطبق على القبول الضمني، بحسب طبيعته ذاتها".

١٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه مندهش من كلمة "لأن" الموجودة في الجملة الثانية من الاقتراح الذي تلي الآن. فالذي يأتي بعد هذه الكلمات ليس في الحقيقة توضيحاً بل هو مقارنة. وعلى ذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن نهاية تلك الجملة بالجملة التالية "كما هو الحال بالنسبة للقبول الضمني".

١١- **السيد نولتي** سأل لماذا تم الفصل بين الجملتين ويبدو له، من ناحية الموضوع، أنه يذكر أن الرأي الذي تعرب عنه الجملة الثانية كان هو أيضاً رأي الأعضاء الذين أبدوا الرأي الموجود في الجملة الأولى. وعلى ذلك يمكن أن تبدأ الجملة الثانية بعبارة "ولاحظوا".

١٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إن ملاحظة السيد بيليه صحيحة وهي توافق على التعديل الذي اقترحه. وأما اقتراح السيد نولتي فليس المقصود هو نفس الأعضاء ولذلك يكون من الأفضل أن يقال "كذلك لوحظ".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣١ و٣٢

اعتمدت الفقرتان ٣١ و٣٢.

٦- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات ٣٣ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٤٢.

الفقرة ٤٣

١٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يجب الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الفرنسي عن عبارة "*il était d'accord que son titre*" (أقر بأن عنوانه) بعبارة "*il convenait que son titre*" (وافق على أن عنوانه). وفي بداية الجملة الثانية يجب تغيير "العبارة المتعلقة بالآثار القانونية" لتصبح "ما قيل عن الآثار القانونية" في نصوص كل اللغات.

اعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٤

اعتمدت الفقرة ٤٤.

اعتمد الفرع باء من الوثيقة A/CN.4/L.706/Add.2 بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة في مجموعه بصيغته المعدلة.

تقرير عن اللقاء مع هيئات حقوق الإنسان، من إعداد المقرر الخاص (ILC(LIX)/RT/CRP.1)[٣٨٣]

١٤- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم عرضه في اللقاء مع هيئات حقوق الإنسان، يومي ١٥ و١٦ أيار/ مايو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمبادرة من اللجنة.

١٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن هذا اللقاء مع هيئات حقوق الإنسان، الذي كان يتناول أساساً مسألة التحفظات على الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، كان مناسبة لتبادل الآراء بطريقة مثمرة وكان من المؤسف ألا تكون له وقائع مدوّنة. ولذلك فإنه وضع – على مسؤوليته وحده – محضراً موجزاً (ILC(LIX)RT/CRP.1) وهو يقترح وضعه على موقع اللجنة على الإنترنت والإشارة إليه في الفصل العاشر من تقرير اللجنة.

١٦- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً فلاحظ أن موقع اللجنة على الإنترنت هو موقع رسمي، ومن الواجب الاستشارة مع مجموع الأعضاء بهذا الشأن.

١٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قرأ الحاشية الأولى التي أدرجها في محضره الموجز:

"هذا المحضر الموجز – الذي لا يعتبر 'بياناً بالاستنتاجات' – وُضع على مسؤولية المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات دون مسؤولية غيره. وقد قُدّم هذا المحضر للمتداخلين الخارجيين ولأعضاء لجنة القانون الدولي الذين قدّموا تقريراً تمهيدياً، ولكنه لا يُلزمهم بأي طريقة كانت".

١٨- **السيد نولتي** قال إذا كان هذا التقرير سيوضع على موقع اللجنة على الإنترنت، فيجب تعديل هذه الحاشية للقول بوضوح أكثر إن هذا النص لا يُلزم اللجنة.

---

(٣٨٣) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط، وثائق الدورة التاسعة والخمسين.

١٩- **السيد فالينسيا - أوسبينا** تساءل إذا لم يكن من الأفضل إلحاق الوثيقة المطروحة للنظر فيها بالتقرير العاشر عن التحفظات عن المعاهدات[٣٨٤].

٢٠- **السيد غايا** قال إنه يمكن وضع هذا التقرير على موقع اللجنة على الإنترنت، ويرى أن من الممكن أيضاً أن يكون موضوعاً لوثيقة توزع توزيعاً محدوداً لكن مع ضمان إطلاع الجمهور عليها.

٢١- **السيد بيليه** قال إنه ليس هناك ما يمنعه من إلحاق المحضر الموجز بتقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات ولكن يبدو له من الأفضل توزيعه على موقع اللجنة على الإنترنت مع تعديل الحاشية في الاتجاه الذي اقترحه السيد نولتي.

٢٢- **الرئيس** قال إنه فهم أن أعضاء اللجنة يرغبون في نشر الوثيقة ILC/LIX/RT/CRP.1 على موقع اللجنة على الإنترنت.

وقد تقرر ذلك.

الفصل السادس- *طرد الأجانب* (ختام)
(A/CN.4/L.707/Rev.1)

٢٣- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل السادس من مشروع التقرير، المخصص لطرد الأجانب، رغم أن المقرر الخاص لهذا الموضوع ليس حاضراً.

ألف- مقدمة

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٥ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٤.

الفقرة ١٥

٢٤- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى النص الفرنسي، بأنه يجب اقتراح الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "*énoncer*" بكلمة "*mentionner*".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٦ و١٧

اعتمدت الفقرتان ١٦ و١٧.

الفقرة ١٨

٢٥- **السيد بيليه** اقترح أن تحذف في نهاية الفقرة الثانية العبارة التالية "أو التزام بطردهم منه" لأنها توحي بأن الدولة يمكن أن تكون ملزمة بالتزام طرد الرعايا الأجانب، وهو ما يبدو غير معقول.

٢٦- **الرئيس** قال إنه يرى أن من الصعب إبداء رأيه في اقتراح السيد بيليه دون الرجوع إلى المقرر الخاص، وهو المسؤول الوحيد عن محتوى مقدمة الفصل المطروح للدراسة.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة، رهناً بموافقة المقرر الخاص.

الفقرات ١٩ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٥.

الفقرة ٢٦

٢٧- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "مصالح" بكلمة "وضع" وحذف عبارة "في مناطق دولية" في نهاية هذه الجملة.

٢٨- **السيد بيريرا** اقترح الاستعاضة في الجملة قبل الأخيرة عن كلمة "إقليمها" بعبارة "في المنطقة الدولية" لأن هذه الفكرة تتلاءم أكثر مع الموضوع الذي تتناوله تلك الفقرة أي رفض السماح بالدخول.

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٧ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٢٧ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

٢٩- **السيد غايا** اقترح حذف هذه الفقرة التي لا فائدة منها لأنها تعالج مسألة عدم طرد الدولة لرعاياها تم تناولها في الفقرات ٤٤ إلى ٥٠.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٣٤ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٤ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٣٠- **السيد فاسكويس - بيرموديس** اقترح حذف الجملة الأخيرة لأن وجهة النظر التي تعرب عنها ليست مذكورة بصراحة ولأن لا فائدة منها بالنظر إلى محتوى الجملة الأولى، ولأن لجنة الصياغة قررت عدم إدراج تعريف لمفهوم "الإقليم"، وبذلك فإنها تفقد كل فائدتها.

---

(٣٨٤) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1–2.

٣١- **السيد ويسنومورتي** اقترح إضافة كلمة "أرخبيل" في الجملة الثانية بحيث يكون نصها "في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية أو أرخبيل دولة من الدول".

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

اعتمدت الفقرة ٣٩.

الفقرة ٤٠

٣٢- **السيدة إسكاراميا** لاحظت أن رأيها هو المذكور في الجملة الثانية من الفقرة ٤٠، وقالت إنها تود إضافة عبارة "في نظر المقرر الخاص باعتبارها" بعد كلمة "هي" الواردة في السطر الرابع، وإضافة عبارة "لأنها تنبع من السيادة" بعد كلمة "الدولي" في السطر الرابع.

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤١ إلى ٤٣

اعتمدت الفقرات ٤١ إلى ٤٣.

الفقرة ٤٤

٣٣- **السيد فارغاس كارينيو** قال إن الحقيقة هي أن أغلبية أعضاء اللجنة وافقت على إدراج نص خاص بطرد المواطنين. وعلى ذلك يكون من المناسب الاستعاضة عن عبارة "عدة أعضاء" بعبارة "أيدت الأغلبية".

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٥ و٤٦

اعتمدت الفقرتان ٤٥ و٤٦.

الفقرة ٤٧

٣٤- **السيد غايا** من أجل توضيح المناقشة التي دارت، اقترح الاستعاضة عن الجملة الرابعة في النص بالجملة التالية: "وأما طرد الأجانب فغاية ما هناك أنه يمكن تبريره في الحالات القصوى، على أساس حالة الضرورة".

اعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٨ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات ٤٨ إلى ٥١.

الفقرة ٥٢

٣٥- **السيد فاسكويس – بيرموديس** لاحظ أن الجملة الأولى من الفقرة ٥٢، في النص الإنكليزي، تقول العكس بالضبط مما تقوله الجملة الأولى في الأصل الفرنسي وفي ترجمتها الإسبانية. وعلى ذلك يجب تعديل الترجمة الإنكليزية لهذه الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة ٥٢ بعد تعديلها في الصيغة الإنكليزية.

الفقرات ٥٣ إلى ٦٠

اعتمدت الفقرات ٥٣ إلى ٦٠.

الفقرة ٦١

٣٦- **السيد بيريرا** استذكر بأن بعض الأعضاء، ومنهم هو شخصياً، أشاروا أثناء المناقشة إلى الحاجة لوضع مادة خاصة عن العمال المهاجرين بسبب ضعف مركزهم واقترحوا أنه من المناسب أن يُذكر ذلك، مثلاً بإضافة عبارة نصها كما يلي: "واقترح أعضاء آخرون إضافة مادة خاصة عن العمال المهاجرين، بسبب ضعف مركزهم".

اعتمدت الفقرة ٦١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦٢ إلى ٨٣

اعتمدت الفقرات ٦٢ إلى ٨٣.

اعتمد الفرع باء من الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة في مجموعه بصيغته المعدلة.

الفصل العاشر– *مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى* (A/CN.4/L.715 وAdd.1)

٣٧- **الرئيس** اقترح على اللجنة اعتماد جزء الفصل العاشر من التقرير الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.715 الذي اعتمده بالفعل الفريق العامل (انظر الجلسة ٢٩٥١ أعلاه، الفقرات ٦٥-٨٢).

اعتمد جزء من الفرعين ألف وباء من الفصل العاشر، الواردين في الوثيقة A/CN.4/L.715.

٣٨- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد جزء الفصل العاشر من التقرير الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.715/Add.1.

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها *(ختام)*

٢- تدابير توفير التكاليف

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

٤- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة عاملة للنظر في جدوى مواضيع معينة

الفقرة ٢

٣٩- **السيد فالينسيا – أوسبينا** شكر اللجنة على اختياره مقرراً خاصاً لموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وفي هذا الصدد طلب إلى اللجنة الموافقة على طلبه بأن تضع الأمانة دراسة موضوعية عن هذه المسألة، تكون محدودة مبدئياً

بالكوارث الطبيعية. وعند قبول هذا الطلب قد يكون من المناسب إضافة فقرة ٢ مكرراً بهذا المعنى.

٤٠- **الرئيس** قال إن أمانة اللجنة ستتولى ذلك.

٤١- **السيدة إسكاراميا** تساءلت إذا لم يكن من الممكن توسيع الموضوع إلى أنواع أخرى من الكوارث.

٤٢- **السيد فالينسيا – أوسبينا** قال إن اللجنة هي التي تقرّر نطاق الموضوع بالضبط. وعلى كل حال، فإن دراسته الأولية ستتناول الموضوع الأولي.

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٤٣- **السيد كولودكين** طلب أيضاً من اللجنة، بصفته مقرراً خاصاً لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، إذا كان من الممكن أن يُطلب من الأمانة إعداد دراسة موضوعية عن هذه المسألة.

اعتمدت الفقرة ٣.

الفقرة ٤

٤٤- **السيد بيليه** اقترح أن يُذكر بوضوح أن الفريق العامل مفتوح العضوية الذي جاء ذكره في الجملة الأولى من الفقرة كان يعمل على أساس وثيقة أولية وضعها السيد بيريرا والسيد ماكري.

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

٩- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

٤٥- بعد مناقشة اشترك فيها **السيد بيليه والسيد نولتي والرئيس** اقتُرح تعديل عنوان البند الفرعي ٩ ليصبح: "الاجتماع مع خبراء حقوق الإنسان".

وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٥

٤٦- **السيد كافليش** اقترح، من أجل التناسق، تعديل الحاشية الواردة بعد عبارة "خبراء حقوق الإنسان" في الجملة الثانية ليصبح نصها "كان المشاركون في الاجتماع". ومن ناحية أخرى أوضح أن السيد Vincent Berger، الذي جاء ذكره في هذه الحاشية، هو مستشار قضائي لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٧- **السيد بيليه** قال إنه يرى تجنب الحديث عن "ممثلين عن هيئات حقوق الإنسان" وأن من الأفضل الحديث عن "أعضاء" في هذه الهيئات. ومن ناحية أخرى، فإنه يقترح إدراج فاصلة منقوطة في نهاية الجملة الأولى وإضافة العبارة التالية "ودُعي أيضاً ممثلون ينتمون إلى منظمات إقليمية". وأخيراً فيما يتعلق بالحاشية المشار إليها أعلاه، يبدو له أن من الخطأ الحديث عن "اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" لأنها من الناحية القانونية ليست ملغاة. وإذا كان ذلك هو الحال ففي هذه الحالة يجب حذف كلمة "السابقة".

٤٨- **السيدة أرسانجاني** (أمينة اللجنة) قالت إن الأمانة ستعمل على التحقق على النحو الضروري.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرات ٦ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١١.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

الفقرة ١٣

٤٩- **الرئيس** أكمل الفقرة ١٣ كما يلي: "وفي الجلسة ٢٩٥٤ المعقودة في ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ طلبت اللجنة من السيد كامتو، المقرر الخاص المعني بموضوع "طرد الأجانب"، أن يحضر الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرات ١٤ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ١٨.

الفقرة ١٩

٥٠- **السيد فارغاس كارينيو** أوضح أنه الأمين التنفيذي السابق للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وليس الأمين العام السابق كما جاء ذكره في الفقرة ١٩.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠

٥١- **السيد ماكري** اقترح الاستعاضة عن عبارة "كما حضروا" بعبارة "حيث حضروا" وتصحيح عبارة تعبير "*Disputes Settlement System*" في النص الإنكليزي ليصبح "*Dispute Settlement System*".

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢١ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ٢١ إلى ٢٧.

٥٢- **السيد كانديوتي** قال إنه يود، قبل اعتماد الفصل العاشر، أن يعود إلى الوثيقة A/CN.4/L.715: فهو يرى بعد التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.4/L.715/Add.1 أن تضاف عبارة "على أساس وثيقة تمهيدية أعدها السيد نولتي" في نهاية الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.4/L.715.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد جزء من الفرع ألف واعتمدت الفروع جيم ودال وهاء الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.715/Add.1 بعد تعديلها.

اعتمد الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ٠٥/١٣.

الجلسة ٢٩٥٥

يوم الجمعة، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: السيد إيان **براونلي**

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيتريتش، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد حمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسكويس – بيرموديس، السيد فاسياني، السيد فالينسيا – أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد ماكري، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (ختام)

الفصل الثاني- *ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين* (ختام)* (A/CN.4/L.711)

الفقرات ٧ إلى ٩ (ختام)*

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها للفصل الثاني من مشروع تقريرها (A/CN.4/L.711) واسترعى الانتباه إلى التعديلات التي أدخلت على الفقرات ٧ و٨ و٩، على النحو المتفق عليه في الجلسة ٢٩٥٣. وفيما يلي نصها الجديد:

"٧- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتولى النظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل العاشر، الفرع ألف). وأنشئ فريق عامل يعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكي كانديوتي، وسيقدم هذا الفريق تقريره إلى اللجنة في نهاية الموضوع الخماسي الجاري (الفصل العاشر، الفرع ألف-٢). وقرّرت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين، هما: "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وقرّرت بهذا الصدد تعيين السيد إدواردو فالينسيا – أوسبينا مقرراً خاصاً يعنى بالموضوع الأول، والسيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً يعنى بالموضوع الثاني (الفصل العاشر، الفرع ألف-٤). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً بشأن حكم الدولة الأولى بالرعاية برئاسة السيد دونالد ماكري لبحث إمكانية النظر في موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" (الفصل العاشر، الفرع ألف-٤).

٨- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (الفصل العاشر، الفرع دال). كما نظّمت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع خبراء الأمم المتحدة وغيرها في ميدان حقوق الإنسان، والذي كُرّس للمناقشات بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (الفصل العاشر، الفرع ألف-٩). كما عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل التي تهم الجانبين (الفصل العاشر، الفرع دال).

٩- وعُقدت حلقة دراسية للقانون الدولي حضرها ٢٥ مشاركاً من جنسيات مختلفة. وألقى أعضاء اللجنة محاضرات وشاركوا في أنشطة أخرى تتعلق بالحلقة الدراسية (الفصل العاشر، الفرع هاء)".

اعتُمد الفصل الثاني من مشروع التقرير ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل التاسع- *الالتزام بالتسليم أو المحاكمة* *(aut dedere aut judicare)* (A/CN.4/L.714 وAdd.1)

٢- **الرئيس** استرعى الانتباه إلى جزء الفصل الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.714.

ألف- مقدمة

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٩٥٣.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٣- **السيد فومبا** استرعى الانتباه إلى عبارة "الذي يشمل عنصر تسليم الفرد إلى محكمة جنائية دولية مختصة" الواردة في الجملة الأولى، واقترح أن يُستعاض عن كلمة "الفرد" بكلمة "المشتبه فيه" أو "المرتكب المزعوم".

٤- **السيد غايا** اقترح أن مصطلح "الجاني المزعوم" سيكون أكثر ملاءمة.

٥- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) أيّد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة من السيد غايا.

الفقرة ٦

٦- **السيد فومبا** قال إن التعديل المدخل على الفقرة ٥ ينبغي كذلك أن يُدخل على الجملة الثالثة من الفقرة ٦ من النص الفرنسي. وأضاف مشيراً إلى الجملة الأخيرة، إنه متشكك في دقة العبارة الفرنسية "*les crimes et les infractions*"، نظراً لأن الأخيرة تُصنّف السابقة.

٧- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) قال إن نصوص جميع اللغات ينبغي أن ترتكز على صياغته الأصلية التي هي "*crimes and offences*" (الجرائم والأفعال الجرمية).

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرتان ٧ و٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و٨.

اعتمد الجزءان ألف وباء-١ من الوثيقة A/CN.4/L.714، بصيغتهما المعدلة.

٨- **الرئيس** استرعى الانتباه إلى جزء الفصل التاسع الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.714/Add.1.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

الفقرة ١

٩- **السيد بيليه** قال إن عبارة "وإن ما يسمى 'البديل الثالث' الذي اقترحه المقرر الخاص" يغلب عليها الغموض، وتتطلب بعض الإيضاح. واقترح توسيع نطاقها بحيث تكون: "كما أن مسألة تسليم الفرد إلى محكمة دولية، وهو ما يُسمى 'البديل الثالث' والذي اقترحه المقرر الخاص".

١٠- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) أيّد تعليقات السيد بيليه ولكنه أشار أن إضافة "*question*" بعد عبارة "*so-called 'triple alternative*" في النص الإنكليزي، ستكون كافية.

اعتمدت الفقرة ١، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢

١١- **السيد بيليه** شكّك في الحاجة إلى النعت "دقيق" المرتبط بالاسم "تحليل" الوارد في الجملة الأولى، واقترح حذفه. وفوق ذلك، أعرب عن عدم رضاه التام عن التركيب الشامل للفقرة، وبخاصة وضع الجملة الثانية التي تُثير مسألة القواعد الآمرة. وأنه نظراً لأن الجملة الثالثة تنبثق منطقياً من الجملة الأولى، فإنه يقترح أن تُنقل الجملة الثانية إلى نهاية الفقرة، أو أن تصبح موضوعاً لفقرة جديدة.

١٢- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) قال إنه يُفضل أن تنقل الجملة الثانية إلى نهاية الفقرة.

١٣- **السيد ماكري** قال إنه يرغب في الإبقاء على كلمتي "تحليل دقيق"، نظراً لأنه هو نفسه استخدم هاتين الكلمتين أثناء النقاش. وقال إن منطقه هذا ينصب على أنه قبل اتخاذ أي موقف بشأن مسألة صعبة وجدلية كهذه، يجب على اللجنة أن تُجري تحليلاً شاملاً للوضع، وأنه غير راضٍ عن المراجع الواردة في التقرير الثاني (A/CN.4/585).

١٤- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد ماكري بشأن الحاجة إلى الإبقاء على كلمة "دقيق"؛ فمن المهم أن تنعكس الكلمات الفعلية التي استخدمها المتكلمون أثناء النقاش، بأصدق ما يمكن.

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

١٥- **السيد بيريرا** اقترح تعديل عبارة "في حالة وجود معاهدة أو أكثر" الواردة في الجملة الأولى، بحيث تكون "في سياق وجود معاهدة أو أكثر".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

١٦- **السيد غايا** اقترح أن تُضاف جملة جديدة بعد الجملة الثالثة، يكون نصها "وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الدولة المحتجزة كثيراً ما تكتسب الولاية، فقط كنتيجة لعدم تسليم الجاني المزعوم".

١٧- **السيد نولتي** اقترح إدراج نعت "*only*" في الجملة الثانية قبل كلمة "*insofar*"، في النص الإنكليزي.

١٨- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) أيّد هذه الاقتراحات.

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

١٩- **السيدة إسكاراميا** اقترحت أنه بغية ضمان ربط الجملة قبل الأخيرة بالجملة الأخيرة، أن تُعاد صياغة الأخيرة لتكون: "ورأى بعض الأعضاء أن عرض الالتزام على أنه بديل يميل إلى الحد من طبيعته".

٢٠- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

٢١- **السيدة اسكاراميا** اقترحت أن تُضاف الجملة التالية من أجل إظهار الرأي الذي أعرب عنه أعضاء عديدون أثناء النقاش: "ولاحظ بعض الأعضاء أن الصكوك التأسيسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية تتعامل مع مسألة الطلبات المتزامنة للتسليم وللتقديم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

(ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص

الفقرة ٨

٢٢- **السيد حمود** قال إن أعضاءً عديدين قد أبدوا نقطة تتعلق بمصطلح "*jurisdiction*" (الولاية) في مشروع المادة ١ والذي لم يُغطى في الفقرة. ومن ثم، فإنه يقترح إضافة جملة جديدة على غرار ما يلي "اقترح أعضاء عديدون أن يُستعاض عن كلمة "ولاية" في نهاية مشروع المادة ١ بعبارة "الموجودين في إقليمها أو تحت سيطرتها"؛ وهذا بغرض توضيح أن الدولة المحتجزة قد لا يكون لها ولاية جنائية على الفرد المعني.

٢٣- **الرئيس** قال إن الأمانة العامة سوف تجد صياغة مناسبة للتعديل المقترح.

٢٤- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الجملة الرابعة لم تعكس بشكل دقيق النقطة التي طُرحت فيما يتعلق بالالتزام البديل، واقترحت أن تُعاد صياغتها لتكون: "ونُظر كذلك في أن يُحذف نعت 'البديل'، نظراً لأن الطابع البديل للالتزام مسألة سوف تبحثها اللجنة في مرحلة لاحقة".

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

(ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

الفقرات ٩ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١١.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات ١٢ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٥.

الفقرة ١٦

٢٥- **السيدة إسكاراميا** قالت، إنها حسبما تتذكر، فإن المقرر الخاص لم يُعرب عن الرأي المسند إليه في الجملة الأولى، مع أنه قال إن كلمة "بديل" ينبغي أن لا تظهر في مشروع المادة ١.

٢٦- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) أعرب عن أن موافقته على أن الجملة الثانية لم تعكس رأيه الأصلي. ومن ثم، فإنه يقترح أن يُستعاض عن كلمة "يُعامل" بكلمة "يُوصف" الأكثر حياداً.

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل التاسع من تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث- قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة (A/CN.4/L.712)

٢٧- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الثالث لمشروع التقرير، والمتضَمن في الوثيقة (A/CN.4/L.712) .

ألف- التحفظات على المعاهدات

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٢٨- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه لم يسبق لها قط أن اطلعت على إجابات الدول على أسئلة اللجنة، وينبغي أن يتناولها المقرر الخاص.

٢٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الإجراء مفيد في تحديد الاتجاه العام لممارسة الدول، وكذلك لإصلاح الأخطاء قبل إصدار التقارير.

٣٠- **السيدة إسكاراميا** قالت إن هذا ابتكار نرحب به وينبغي أن يمتد ليشمل أعمال جميع المقررين الخاصين.

٣١- **الرئيس** قال، في معرض الإجابة على سؤال وجهه السيد كانديوتي، إن الردود الواردة من الحكومات سوف تُنشر بالشكل المعتاد.

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

باء- الموارد الطبيعية المشتركة

الفقرة ٤

٣٢- **السيد نولتي** سأل عن السبب في عدم وجود إشارة إلى الاستبيان المقرر إرساله إلى الحكومات.

٣٣- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن الاستبيان، الذي وضعه الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، يجري إرساله حالياً. وأن الاستبيان جرى تناوله، بطبيعة الحال، في فصل موضوعي من التقرير، ولكن ربما يكون فعلاً من قبيل التحسين إدراج إشارة إليه أيضاً في الفقرة قيد النظر.

٣٤- **الرئيس** اقترح إدراج حاشية تحيل القارئ إلى الفصل الموضوعي.

٣٥- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه بينما أن الحاشية أفضل من لا شيء، إلا أنها تُفضل إيراد إشارة أكمل إلى الاستبيان.

اعتمدت الفقرة ٤ مع التعديل التحريري الذي اقترحه الرئيس.

جيم- طرد الأجانب

الفقرة ٥

٣٦- **السيد نولتي** قال إن الأسئلة المطروحة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) فضفاضة إلى حد يجعل الدول تُحجم عن الإجابة عليها بالكامل. وفوق ذلك، فإنه لاحظ أنه في الحالات الثلاث - الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(ح) - تتعلق الأسئلة بالممارسة الوطنية وبمشروعية هذه الممارسة. وقال إنه يدرك أنه، في غياب المقرر الخاص، يتعيّن على اللجنة أن تحذّر من العبث بالأسئلة الأصلية؛ ومع ذلك، فإنه يرغب في اقتراح تعديل من شأنه، مع الاحترام الكامل لنوايا المقرر الخاص، أن يمنح مزيداً من التركيز على الأسئلة وذلك بحذف الأسئلة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وإضافة فقرة فرعية (ط) تطلب رأي الدول بشأن الأساس المحتمل للممارسة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح)، وحدودها، بموجب القانون الدولي.

٣٧- **السيد بيليه** أشار إلى أن النص الإنكليزي للفقرة الفرعية (أ) لا يتطابق مع النصين الفرنسي والأسباني: فالجملة الأولى يجب أن تُقرأ: "*State practice with regard to the expulsion of nationals*" (ممارسة الدولة فيما يتعلق بطرد المواطنين). وبالإضافة إلى ذلك، فقد يتعيّن أن تُصاغ بعض الأسئلة بشكل أفضل، مثل سؤال "هل يجوز القيام بذلك بموجب أحكام القانون الدولي؟" الذي سيكون من الأفضل أن يُصاغ كما يلي "هل ينبغي أن يكون من الجائز ...؟" ومع ذلك، وكمسألة مبدأ، فإنه ينبغي للجنة أن لا تعيد صياغة الأسئلة في غياب المقرر الخاص.

٣٨- **السيد فاسياني والسيد فومبا** وافقا على هذا الرأي.

٣٩- **السيد سابويا** أيد اقتراح السيد نولتي. وقال إنه بدون تغيير جوهر الأسئلة، فإنه مما سييسر مهام الدول تجميع كل الطلبات المتعلقة بالحصول على رأيها في فقرة فرعية واحدة.

٤٠- **السيد فارغاس كارينيو** قال إنه أياً ما كانت الصياغة المختارة، فإنه ينبغي للجنة أن تحدّد أن السؤال لا يشير إلى التسليم. فإذا لم يتم تقديم هذا الإيضاح، فسوف تقدّم الدول معلومات خارجة عن الموضوع.

٤١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى إجراء تصويت استدلالي بشأن ما إذا كان من المرغوب فيه، في غياب المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب، تعديل الأسئلة التي اقترحها.

وكان هناك صوتان مؤيدان مقابل ١٤ صوتاً معارضاً. ووفقاً لذلك، قررت اللجنة أن لا تعدل الأسئلة التي اقترحها المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب.

اعتمدت الفقرة ٥(أ).

الفقرتان ٥(ب) و٥(ج)

اعتمدت الفقرتان ٥(ب) و٥(ج).

الفقرة ٥(د)

٤٢- **السيد نولتي** قال إنه يتساءل عما إذا كانت الفقرة الفرعية (د) تعكس بشكل صحيح مشروع المادة ٧ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، والتي ترد فيها إشارة إلى الطرد الجماعي لمجموعة من الأجانب من رعايا دولة منخرطة في نزاع مسلح وتكون قد أظهرت سلوكاً عدائياً.

٤٣- **الرئيس** أشار إلى أن اللجنة قررت لتوها أن لا تعدل الأسئلة التي اقترحها المقرر الخاص.

اعتمدت الفقرة ٥(د).

اعتمدت الفقرة ٥ ككل، مع تعديلات تحريرية طفيفة.

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ .

دال- مسؤولية المنظمات الدولية

الفقرتان ٧ و٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و٨.

هاء- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩ .

الفقرة ١٠

٤٤- **السيد بيليه** مؤيِّداً **بالسيد كافليش** قال إن الأسئلة الواردة في الفقرة ١٠ ينبغي أن تُعاد صياغتها بصيغة المبني للمجهول،

بحيث تُصاغ عبارة "هل يخوّلكم قانونكم المحلي ... "لتكون: "هل الدولة مخوّلة بموجب قانونها المحلي ...".

٤٥- **السيد غالتسكي** (المقرر الخاص) قال إن غرضه يتمثّل في الحصول على ردود صريحة من الدول؛ غير أنه إذا لم يكن تقليد اللجنة هو وضع أسئلة مباشرة إلى الدول، فإنه يطلب من الأمانة العامة أن تُعيد صياغة الأسئلة على نحو ملائم.

٤٦- **السيد كولودكين** قال إنه ينبغي أن تُسأل الدول بشكل محدّد عمّا إذا كانت تعتبر أن الالتزام *بالتسليم* أو المحاكمة يعتبر التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي.

٤٧- **السيد كافليش** أيد اقتراح السيد كولودكين واقترح أنه، من أجل التركيز بشكل أشد على المسألة، فإنه ينبغي أن تُسأل الدول إلى أي حد تعتبر أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي.

٤٨- **السيد غايا** قال إنه نظراً لأنه من الضروري البحث عن ما إذا كانت هناك أي ممارسة من ممارسات الدول تشير إلى وجود قاعدة عرفية تتعلق بالتسليم أو المحاكمة، فلا يمكن الاعتماد على إحصاءات ترتكز إلى الإجابات على هذا السؤال.

٤٩- **السيد كولودكين** قال إن سؤاله لا يرمي إلى إنتاج استطلاع بسيط، وإنما إلى الحصول على معلومات بشأن الممارسة والرأي القانوني.

٥٠- **السيدة جاكوبسون** قالت إنها تؤيد اقتراح السيد كولودكين بدون الصياغة الإضافية التي اقترحها السيد كافليش. وقالت إنها تساورها المخاوف من أن الإجابة على الأسئلة المتعلقة بوجود ممارسة للدولة قد تكون مقتضبة بـ "لا"، وهكذا، وبدون توجيه سؤال جديد، فلن يكون هناك رأي قانوني وشيك، بالرغم من وجود آراء قانونية لدى كثير من الدول، حتى ولو لم تكن لديها ممارسة دولية.

٥١- **الرئيس** تكلّم بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه في حين أن الخبرة السابقة أظهرت أن الحصول على ردود، حتى بـ"نعم" أو "لا" من الدول كثيراً ما تكون مسألة تعتمد على حسن الحظ، فليس من الضرورة أن تكون هذه الردود القصيرة شيئاً سيّئاً. فإذا طُلب من الحكومات أن تقدّم معلومات تفصيلية كثيرة للغاية بشأن ممارسة الدولة، فقد لا تزعج الدول نفسها بالإجابة على الإطلاق. ولهذا السبب، ينبغي توجيه سؤال بسيط لكي يتسنى، على الأقل، الحصول على رأي مختصر من الدول.

٥٢- **السيد كافليش** مؤّيداً من **السيدة إسكاراميا والسيد غالتسكي** (المقرر الخاص)، قال إن صياغته الإضافية من شأنها جعل السؤال أكثر تركيزاً، ومن ثم، أكثر احتمالاً للتمخض عن أجوبة ربما تبيّن ما إذا كانت هناك ممارسة موجودة في مجالات معينة وما إذا كانت هناك آراء قانونية قائمة في هذا الصدد. وبالتالي، فإنه يصرّ على الاحتفاظ بها.

٥٣- **السيد كانديوتي** قال إنه أيضاً يؤيد إضافة الاستفسار الإضافي للسيد كافليش، إذ إنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت الدول تعتبر أن هناك التزاماً عرفياً بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بجرائم معينة أو نوعيات معينة من الجرائم.

اعتمدت الفقرة ١٠ (و)، بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الفقرة ١٠ ككل، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

٥٤- **السيد كانديوتي** مؤّيداً من **السيد فارغاس – كارينيو والسيد كولودكين** سأل عمّا إذا كان من الممكن الحصول على موافقة المقرر الخاص لإدراج عبارة "وأي آراء أخرى" بعد كلمة "معلومات"، لأن السؤال الحاسم هو ما إذا كانت الحكومات أو الدول تعتبر الالتزام التزاماً عرفياً، أو كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، أو أنه لا يعدو أن يكون التزاماً يستند إلى معاهدة. وحتى الآن، أعربت حكومة واحدة فقط عن رأي بشأن هذا الموضوع، وسوف يكون من المفيد لأعمال اللجنة المقبلة بشأن الموضوع أن تتحقق من آراء الحكومات الأخرى.

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

٥٥- **السيد ويسنومورتي** تكلّم بشأن نقطة توضيحية، فقال إنه في الجلسة ٢٤٥٤، عندما ناقشت اللجنة الفصل السادس بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/L.707/Rev.1) قدّم اقتراحاً بإدراج مصطلح "المياه الأرخبيلية" في الفقرة ٣٨ من ذلك الفصل. وأعرب زميل آخر عن الرأي القائل بأنه ينبغي للتقرير أن يعكس البيانات التي يُدلي بها الأعضاء في الجلسة العامة. ومن ثم، فإنه يود استرعاء الانتباه إلى بيانه الذي أدلى به في الجلسة العامة ٢٩٢٥.

٥٦- **الرئيس** استرعى الانتباه إلى الفصل السابع من التقرير بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، واقترح، لضمان الاتساق مع تقارير الهيئات الأخرى، أن يُطلب من الأمانة العامة، لدى تحرير النص الختامي للتقرير، أن تنقل الملاحظات الختامية للمقرر الخاص، والتي تظهر حالياً عقب كل مشروع من مشاريع المواد، إلى نهاية الفصل، وأن تضعها في قسم مستقل تحت عنوان "الملاحظات الختامية للمقرر الخاص".

٥٧- **السيد كانديوتي** أيّد اقتراح الرئيس، الذي من شأنه أن يساعد القارئ في الحصول على رؤية أكثر تركيزاً للموضوع.

وقال إنه ينبغي في المستقبل أن ينطبق هذا التعديل على كل فصل من الفصول.

٥٨- **الرئيس** قال إنه إن لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد اقتراحه.

وتقرر ذلك.

اعتمد مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، ككل، بصيغته المعدلة.

ملاحظات ختامية

٥٩- **الرئيس** قال إن الدورة كانت ناجحة. وأن مستوى المشاركة كان رائعاً، وقد عُقدت مناقشات شاملة. وفي حين أن نصف الأعضاء أعضاء جدد، إلا أن من الواضح أنهم أيضاً استقرّوا جيداً، مع استمرار الحرس القديم في إبقاء الذاكرة المؤسسية للجنة على قيد الحياة. ووجّه الشكر إلى جميع الأعضاء لما يبدونه من روح التعاون والطباع الحميدة، وامتدح بصفة خاصة أعضاء المكتب ورئيس لجنة الصياغة، الذين عليهم أن يقوموا بدور يتطلب الكثير.

٦٠- وقال إنه يرغب في أن يستغرق في بعض التأملات مع اقتراب الدورة من نهايتها. فاللجنة هيئة ليس لها مثال: فهي تشبه نوعاً ما هيئات رصد المعاهدات، مع أنها ليست تداولية أساساً، على شاكلتها؛ وهي تتشابه أيضاً في بعض الجوانب مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وإن لم تكن هذه الهيئة، على خلاف اللجنة، خاضعة لنظام الجمعية العامة ولجنتها السادسة.

٦١- وواصل حديثه قائلاً إن النقطة الأولى التي يرغب في إبدائها بخصوص اللجنة هي أهمية تكوينها الاحترافي إذ يتمثل فيها العديد من المهام وأشكال الخبرة. ويدخل في عداد أعضائها حالياً ١٤ سفيراً، و٣ مستشارين قانونيين لوزارات الخارجية، ووزير خارجية واحد وعشرة أساتذة. وكان اثنان من هؤلاء الأساتذة قاضيين خاصين في محكمة العدل الدولية، وكما كان واحد منهم مستشاراً قانونياً وقاضياً لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٢- وأما الخاصية الثانية المميّزة للجنة فهي كيانها الشامل ودور المجموعات الإقليمية واللغوية. ويمكن تصنيفها، من النواحي الإنثروبوجية، بأنها بمثابة اتحاد بلا زعيم لعشائر إقليمية. وهذا التكوين يُفضي إلى الشفافية ويضمن أن تُمثّل الأشكال الأساسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من النظام الأساسي للجنة.

٦٣- وأما الخاصية الثالثة، فتتمثل في الوضع السياسي للجنة، ومهمتها التداولية والتشاورية بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة. وأخيراً، هناك الجانب البرلماني للجنة، والذي يُقصد به أن المنتج النهائي يجب أن يكون جهداً مؤسسياً جماعياً يعكس مختلف المناطق والمجموعات القانونية المشاركة في عملها.

٦٤- ويتضمن برنامج عمل اللجنة الحالي بعض أهم المواضيع في الشؤون الدولية الحالية. وفي الدورة الحالية، لم تتعرّض أساليب عمل اللجنة لأي مشاكل جديدة. ومع ذلك، فعندما يتمثّل غرض ممارسة معيّنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنه يعتقد أن هذا الوضع ينبغي الاعتراف به بمزيد من العلانية. فليس من السهل أو الضروري دائماً تصنيف المشاريع باعتبارها تنتمي إما إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي أو تدوينه، ولكن فعل ذلك من شأنه أن يجعل من الأيسر تحديد الدور الدقيق لممارسة الدولة، على سبيل المثال.

٦٥- وينبغي للجنة أن تولي المزيد من التفكير في الإجراء المتعلق بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وهذا الإجراء يتضمن أحياناً مرحلة وسيطة من النظر في فريق عامل، وقال إنه أصبح مقتنعاً بقيمة هذه الخطوة. وغالباً ما يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التوصل إلى رأي جماعي مدروس في الجلسة العامة، وفي هذه الحالات يكون النظر في فريق عامل مبرّراً بل وربما يكون لا مناص منه. غير أنه في حالة طرد الأجانب، يتعيّن إحالة مشروع النص مباشرة إلى لجنة الصياغة، ولو مع توجيه من الجلسة العامة. ويساور القلق بعض أعضاء اللجنة من أن مناقشة صياغة التوجيه يمكن أن تعيد فتح الموضوع برمته. وتبعاً لذلك، فإن استخدام المرحلة الوسيطة للفريق العامل تستحق مزيداً من النظر.

٦٦- ولقد كانت هناك "مناقشات صغيرة" في الدورة الحالية أقل مما كان في الماضي. وهذه المناقشات مفيدة أحياناً، إذ يبدو أنها تتمخض عن بيانات موضوعية أقصر. وفيما يتعلق بالمصادر، فإنه يلاحِظ أن أعضاء اللجنة يبدو أنهم يودون الإشارة إلى قانون المعاهدات، وإن لم يكن هناك شيء كهذا، في الواقع. ويمكن للمرء أن يقول إن التوافق مع التزامات المعاهدة يشكل دليلاً على تكوين القانون الدولي العرفي، ولكن الكلام عن قانون المعاهدات يعني تجاهل مشاكل الآراء الفقهية وعدداً من القضايا الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لديه انطباعاً بأن اللجنة غير مهتمة كثيراً بممارسة الدول. وفي الواقع أن انتظار إرسال الدول ما يدل على ممارستها بشأن مواضيع معينة، قد يمنع اللجنة من المضي قدماً بشأن مواضيع معينة. وغالباً ما تكون الدول مشغولة أو تمانع في أن تلتزم بأسئلة معينة في وثائق ستتاح للتوزيع العام.

٦٧- وأخيراً، فإن هناك ميل للسماح بعناصر مبتدعة في التفكير بشأن القانون الذي يعترض سبيل التحليل الفعال للمشاكل. فطرد الأجانب، على سبيل المثال، يعالج غالباً كمسألة من مسائل حقوق الإنسان، وهو كذلك بطبيعة الحال،

ولكن هل من المفيد وصفه حصرياً كذلك؟ إن المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقول إن على الأطراف المتعاقدة السامية واجباً بأن تؤمّن ضمن ولاياتها الحقوق والحريات المحدّدة في الاتفاقية. ومن ثم، فلا يوجد أي انقسام بين الحفاظ على حقوق الإنسان والسيطرة التي تكون للدولة على إقليمها: فعلى الدولة واجب، وليس مجرد امتياز، في السيطرة على إقليمها. والكلام عن السيادة معناه إضاعة هذه النقطة تماماً. فإذا هدّدت مجموعة مجموعة أخرى، مثل الزائرين الأجانب أو أقلية ما، على سبيل المثال، في إقليم الدولة، فإن على الدولة أن تستخدم ولايتها لمنع انتهاكات معايير حقوق الإنسان. كما أن على الدولة واجب التأكد بأن لا يقوم إقليمها بدور المضيف لعمليات العصابات المسلحة – وهذه مسألة محورية في قضية حديثة العهد قضت فيها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق *بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*. ومن ثم، فهناك تعايش وليس تعارضاً بين السيطرة على الإقليم وحقوق الإنسان.

٦٨- وفي الختام، قال إن سيرته المهنية الطويلة في القانون الدولي تشتمل على عدد من المآخذ، من بينها السخرية والتشاؤم. وحتى في ظل هذه الخلفية، فإن بوسعه القول إن اللجنة تؤدي مهمتها بامتياز، وأعرب عن رغبته في أن يُثني على جميع أعضائها.

اختتام الدورة

٦٩- بعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن **الرئيس** اختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

United Nations publication
ISSN 1014-5532

Yearbook of the International Law Commission 2007
Volume I

Printed at United Nations, Geneva – 1460728 **(A)** – July 2015 – 67